> تخِقيق الد**كنوريجنب** يمانئماعيل

> > الجزدُ الحامِسُ



حقوق الطبع محفوظة للناشر الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ١٩٩٨م



حار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع _ ج.م.ع _ المنصورة الوفاء الرام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب٢٣٠ ت ۲۰۹۷۷۸ ما۲۲۳ ما۲۲۳ فاکس۳۰۹۷۷۸

المكتبة: أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



بسم الله الرحمن الرحيم 1۸ ـ كتاب الطلاق

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف

وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

١ ــ (١٤٧١) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالكَ بْنِ أَنَسَ ، عَنْ نَافِع ، عَن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأْتَهُ وَهَىْ حَائِضٌ فَى عَهْدُ رَسُولَ الله عَلَّهُ ، فَسَأَلَ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله عَلَّةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله عَلَّهُ : « مُرْهُ فَسَأَلَ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله عَلَّةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله عَلَّهُ : « مُرْهُ فَلَيُرَاجِعْها ، ثُمَّ لْيَتْرُكُها حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ الْمُسَكَ

كتاب الطلاق

حدیث ابن عمر ، وأمر النبی و له ، لما طلق امرأته وهی حائض أن یراجعها ، ثم یترکها حتی تطهر، ثم تحیض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق _ [الحدیث] (۱) ، قال الإمام : الطلاق فی الحیض محرم ، ولکنه إن وقع لزم ، وقد ذکرها هنا ابن عمر ، أنه اعتد بها ، وذهب بعض الناس بمن شذ أنه لا یقع الطلاق ، وذکر فی هذا الحدیث ، أنه لم یعتد بها ، وروایة مسلم ها هنا أصح ، وهکذا ذکر بعض الناس أیضا أنه طلقها ثلاثا وذکر مسلم عن ابن سیرین أنه أقام عشرین سنة یحدثه من لا یهتم ، أنه طلقها ثلاثا ، [وذکر مسلم] (۲) : حتی لقی الباهلی وکان ذا ثبت ، فحدثه عن ابن عمر ، أنه طلقها تطلیقة ، وقد نص مسلم علی أنها تطلیقة واحدة ، من طریق اللیث عن نافع عن ابن عمر ، وأمره بمراجعتها واجب عندنا ، خلافاً لأبی حنیفة والشافعی ، ولا حجة لهما إن قالا : فإن الآمر لابن عمر بالمراجعة أبوه _ رضی الله عنه _ ولیس لأبیه أن یضع الشرع ، لأن أباه إنما أمره بأمر النبی که ، فهو مبلغ [إلیه] (۳) أمر النبی که .

ومما يسأل عنه في هذا الحديث،أن يقال: لم أمره ﷺ أن يؤخر الطلاق إلى طهر آخر بعد [هذا] (٤) الطهر الذي يلى حيضة الطلاق ، وأجاب الناس عن هذا بأجوبة كثيرة :

أحدها: أن الطهر الذي يلي الحيض والحيضة التي قبلها الموقع فيها الطلاق ، كالقرء

(٢) من ع .

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

⁽٣، ٤) في هامش ع .

بَعْدُ،وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التِّي أَمَرَ اللهِ حَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

الواحد ، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد ، وهذا ليس هو طلاق السنة .

والجواب الثانى: أنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه ، جزاء عما فعل من المحرم عليه وهو الطلاق فى الحيض . وهذا معترض ؛ لأن ابن عمر لم يكن ليعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه ، وحاشاه من ذلك ، فلا وجه لعقوبته .

والجواب الثالث: إنه إنما أمره بالتأخير لأن الطهر الذى يلى الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغى أن ينهى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فيتحقق الرجعة لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن تمس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح. واعتُرض هذا بأنه يوجب أن ينهى عن الطلاق قبل الدخول، لئلا يكون نكح أيضا للطلاق لا للنكاح.

والجواب الرابع: أنه إنما نهى عن الطلاق فى هذا الطهر ، ليطول مقامه معها ، والظن [من] (١) ابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطء ، فلعله إذا وطئها ذهب ما فى نفسه منها من الكراهة وأمسكها ، ويكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق ، وحضاً على استقبال الزوجة .

وذكر هاهنا فى الحديث: « وإن شاء طلق قبل أن يمس »: والطلاق فى الطهر ، يكره إذا مس فيه ، والعلة فى ذلك: أنه فيه تلبيس ، فلا يدرى هل حملت فتكون عدتها بوضع أم لم تحمل فتكون عدتها الأقراء ، وقد تظهر حاملاً ، فيندم على الفراق ، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه إن فعل أمر بالرجعة ، كما يؤمر بها من طلق فى الحيض .

واختلف المذهب عندنا إذا لم يرتجعها [المطلق في الحيض] (٢) ، حتى جاء الطهر الذي أبيح له الطلاق فيه ، هل يجبر على الرجعة فيه لأنه حق عليه ، فلا يزول بزوال وقته ؟ أم لا يجبر على ذلك لأنه قادر على إيقاع الطلاق في الحال ، فلا معنى للارتجاع؟.

قال القاضى: وقول مسلم: « جوّد الليث فى قوله: تطليقة واحدة »: يعنى أنه حفظ وأتقن مالم يتقنه غيره من ذلك ، ممن لم يفسّر كم الطلاق ، أو من غلط فيه ووهم من قال: إنه طلقها ثلاثا ، وقد بين ذلك مسلم _ رحمه الله _ فى أحاديثه .

وقوله : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »/ : واختلف العلماء في صفة

(...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ _ وَاللفظُ لِيَحْيَى _ قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثُ _ وَقَالَ الآخَرَان : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعَّد _ عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْد الله ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِى حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله عَلِيَّةً أَنْ يُراجعَهَا ثُمَّ يُمْسكها حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْهِلَها حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ يَبُولُهُ مَنْ قَبْلِ أَنْ يُجامِعَها ، فَتِلْكَ حَيْضَتها ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقُها حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجامِعَها ، فَتِلْكَ وَلُعَدَّةُ النِّي أَمْرَ اللهُ أَنْ يُجامِعَها ، فَتِلْكَ . الْعَدَّةُ النِّي أَمْرَ اللهُ أَنْ يُجامِعَها ، فَتِلْكَ

وَزَادَ ابْنُ رُمْحِ فِي رَوَايَتِه : وَكَانَ عَبْدُ الله إِذَا سُتُلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ لأَحَدِهِمْ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله عَلِيَّةً أَمَرَنِي بِهِذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاق امْرَأَتِكَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ : تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

٢ _ (...) حد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنا أَبِي ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : طَلَّقْتُ اَمْراً أَتِي عَلَى عَهْد رَسُولِ الله عَلَى وَهْيَ حَانِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَهْد رَسُولِ الله عَلَى عَهْدَ رَسُولِ الله عَلَى عَهْدَ رَسُولَ الله عَلَى عَهْدَ رَسُولَ الله عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : قُلْتُ لِنافِعِ : مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ ؟ قَالَ : وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِها .

طلاق السنة ، فقال مالك وعامة أصحابه : هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ، ثم يتركها حتى تحل عدتها ، وقاله الليث والأوزاعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هذا أحسن الطلاق ، وله قول آخر : [أنه] (١) إن شاء يطلقها ثلاثا طلقها في كل طهر مرة ، وكلاهما عند الكوفيين طلاق سنة ، وقاله ابن مسعود . واختلف فيه قول أشهب ، فقال مرة مثله ، وأجاز أيضا ارتجاعها ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق فيتم

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنِّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللهِ لِنَافِعٍ . قَالَ ابْنُ المُثَنِّى فَى رَوَايَته : فَلْيَرْجَعْهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْر : فَلْيُرَاجِعُهاَ .

٣ _ (...) وحد ثنى زُهيرُ بْنُ حَرْب، حَدَّنَنا إسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِع ؟ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْى حَائضٌ، فَسَالَ عُمَرُ النَّبِي عَلِي اللَّهَ وَهُى حَائضٌ، فَسَالَ عُمرُ النَّبِي عَلَي اللَّهَ وَهُى حَائضٌ، فَسَالًا عُمرَ النَّبِي عَلَي اللَّهَ الْمُ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ وَهُى حَائضٌ يَقُولُ : أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَها وَاحِدَةً أَو النَّيْنِ ، إِنَّ رَسُولَ الله عَلَي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

٤ _ (...) حدّ ثنى عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ،أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ _ وَهْوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ _ عَنْ عَمِّه ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، وإنما ذلك في الوقت ، وما جاء من قوله هنا في الحديث يدل على أن ماعدا ما وصف فيه طلاق بدعة . لكن أجمع أئمة الفتوى على لزومه إذا وقع إلا من لا يعتد به من الخوارج والروافض وحكى عن أبي علية .

وفى قوله: « فليراجعها » : دليل أن الطلاق غير البائن ، لا يحتاج إلى ولى ولا رضا المرأة ، قاله الخطابى ، وليس ببين . قال بعض علمائنا : وجه الحكمة فى الطلاق فى طهر لم يمس فيه لتكون الحيضة براءة للرحم قبل الطلاق ، مبالغة فى البراءة ، كما أن مالكا قد استحسن ذلك فى الجارية المبيعة قبل بيعها ، وإن لم تجز مشتريها ، وكما أن الثنتين من الثلاث بعد الطلاق للمبالغة والبراءة واقعة للواحدة بعد الطلاق ، بدليل أنها إذا تزوجت بعد حيضة ، فالولد من الثانى ، فدل أن الواحدة هى للبراءة وقبلها من الأول ، وإن كان يمكن أنها إذا تزوجت بعد حيضة منهما جميعاً لمدة فراق الأول ونكاح الثانى ،

الثلاث ، وليس هذا عند غير هؤلاء طلاق سنة بل هو مكروه .

قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأْتِي وَهْيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرَ للنَّبِيِّ عَلِيَّةً ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى

فدل أن الواحدة هي للبراءة ، وتمييز الأنساب ، وما بعدها مبالغة ، كذلك ما قبلها ، وقبل الطلاق . وذهب بعض شيوخنا إلى أن الحيضتين الأخريين عبادة ، والاستبراء حاصل بالأولى كحكم الأربعة أشهر وعشر للمتوفى ، وكونها عبادة ، فألزمت من استبرأ لها ، من صغيرة وغير مدخول بها ، حتى أن الحسن وعطاء في أخرى رأوا إلزامهن الأربعة الأشهر وعشرا ، من حين تصح عندهن الوفاة ، وإن تقدمت قبل ذلك ، لكونها عبادة ، وروى مثله عن على بن أبي طالب ، وفقهاء الفتيا .

ومعظم السلف من الصحابة والتابعين لا يرون ذلك وأنها تلزم من يوم الموت ، فإن لم يعلم به حتى انقضت لم يلزمها شيء ، وإن بقي منها شيء فما بقي لا غير .

وذكر يحيى بن إسحق في كتابه عن ابن أبي حازم والمغيرة أن المطلقة في طهر مُستَّ فيه لا يعتد به في أقرائها ، وتستأنف ثلاثة أطهار غيره على أصولهم .

قال الإمام: فيه دلالة لقول مالك أن الأقراء التى تعتد بها المرأة ، هى الأطهار ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله: إنها الحيض ؛ لأنه قال: « فإن شاء طلق » ، يعنى عند طهرها ، ثم قال: « فتلك العدّة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » ، ومعنى « لها » : أى فيها ، فأثبت _ عليه السلام _ الطهر عدة ، ولا تعلق لهم بقوله: « فتلك » وأن هذا لفظ تأنيث فتحمل على الحيضة ، وأنه لو كان المراد به الطهر لقال فذلك ؛ لأن المراد هاهنا تأنيث الحلة أو تأنيث العدة.

وكذلك تعلق أيضا من تعلق من أصحابنا ، بدخول الهاء في الثلاث ، في قوله سبحانه : ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوء ﴾ (١) أنه دلالة على أن المراد [في القرآن] (٢) بالأقراء : الأطهار، ولو أراد الحيضة لقال عز من قائل : ﴿ قَلاثَ قُرُوء ﴾ ؛ لأن العرب تدخل التاء في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة ، وتحذفها من المؤنث ، فإثباتها في قوله : ﴿ قَلاتُهَ قُرُوء ﴾ يدل على أن المراد الأطهار ، وهذا غلط ؛ لأن العرب قد تراعى في التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد ، فتقول : ثلاثة (٣) منازل ، وهي تريد ثلاث ديار ، وإن كانت الدار مؤنثة ؛ لأن لفظ المنزل مذكر . وقد يعتبر المعنى أحيانا ، قال ابن أبي ربيعة :

⁽١) البقرة : ٢٢٨ .

⁽۲) في هامش ع

⁽٣) في نسخ الإكمال: ثلاث.

حَيْضَتِها الَّتِي طَلَّقَها فيها ، فَإِنْ بَدا لَهُ أَنْ يُطلِّقها ، فليُطَلِّقْها طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها ، فَذَلكَ الطَّلاقُ للْعَدَّة كَما أَمَرَ اللهُ » .

فكأن مِجَنِّى، دون من كنت أتقى ثلاث شخوص كاعبان ومُعْصر

فأنث على معنى الشخوص ، لاعلى [معنى] (١) اللفظ ، وحكى أبو عمر وابن العلاء أنه سمع أعرابيا يقول : [فلان] (٢) جاءته كتابي فاحتقرها، قال : فقلت له القول : جاءته كتابي ، فقال : أليس بصحيفة ، فأخبر أنه أنّث مراعاة للفظ الصحيفة الذي لم يذكره لما كانت في المعنى هي الكتاب المذكور ، ونحو من هذا قول الشاعر :

أتهجر بيتنا بالحجاز تلفقت به الخوف والأعداء أم أنت زائر

أراد المخافة ، فأنث لذلك . وقال آخر :

غفرنا وكانت من سجيتنا الغفر

أنث الغفر لأنه أراد المغفرة . وقد تعلق أصحاب أبي حنيفة بأن المصير إلى القول بالأطهار خروج عن ظاهر القرآن ؛ لأن القرء في اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيض ، وهو من الأسماء المشتركة ، فإذا طلق وقد مضى من الطهر شيء ، فعندكم أنها تعتد ببقية الطهر ، وهذا يوجب كون العدة قرأين وبعض ثالث . فإذا قلنا بالحيض ، كانت العدة ثلاث أقراء كوامل ؛ إذ لا يصح الطلاق في الحيض ، وقد أدى بابن شهاب هذا الاعتراض إلى أن ركب أن الطهر الذي وقع الطلاق فيه ، وقد ذهب بعضه / لا يعتد به ، ويستأنف ثلاث تطهيرات (٣) سواء ، وهذا مذهب انفرد به كل من قال بأن الأقراء هي الأطهار، يعتد بالطهر وإن مضى أكثره .

۱۵۱ رب

وقال بعضهم _ مجيباً عن قول أصحاب أبى حنيفة _ : إن القرء : التنقل من حال إلى حال ، فالمستحق لهذه التسمية على موجب هذا الاشتقاق ، وعلى ما أصلناه آخر زمن الطهر الذي يليه الخيض ، ويعقبه الانتقال من حال إلى حال ، فعلى هذا يسقط ما قاله أصحاب أبى حنيفة ، ويكون الاعتداد بثلاثة أقراء كوامل ، وإن ذهب بعض الطهر .

وأجاب بعض أصحابنا _ أيضاً _ بجواب آخر، فقال: غير بعيد تسمية الشيئين وبعض الثالث ثلاثة ، وقد قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مُعْلُومَات ﴾ (٤)، وهي شهران وعشرة أيام .

⁽١) ساقطة من ع .

⁽٣) في ع: طهارات.

⁽٤) البقرة : ١٩٧ .

⁽٢) من ع .

وَكَانَ عَبْدُ الله طَلَّقَهَا تَطْليقَةً وَاحدَةً ، فَحُسبَتْ منْ طَلاقها ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله

قال القاضى: اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين ، فى مقتضى لفظة القرء فى الآية ، هل هو الحيض أو الطهر ؟ أو هو منطلق عليهما حقيقة فيهما مشترك اشتراكا لا يظهر رجحان أحدهما على الآخر ؟ مع أنه لا خلاف بينهم فى إطلاقه فى اللغة عليهما . وقيل : هو مشتق من الوقت ، عليهما . وقيل : هو مشتق من الوقت ، وهو محتمل للوجهين، وقيل : من الجمع والتأليف ، وهو ظاهر فى الطهر ، وعليه شاهد قولهم : لم تقرأ جنبنا . وقيل : من الانتقال من حال إلى حال ، وهو المراد بالقرء ، لا أنه اسم للطهر ولا للحيض، من قولهم: قرأ النجم: إذا أفل ، وقرأ إذا طلع ، كأنه قال : يتربصن بأنفسهن ثلاثة أدوار وثلائة انتقالات [وهذا] (١) ظاهر فى الطهر والحيض جميعا، ويستقيم الكلام بانتقالها من الطهر إلى الحيض .

قلنا: ولا يستقيم بانتقالها من الحيض إلى الطهر ؛ إذ السنة الطلاق في الطهر لا في الحيض ، ويعضد هذا أن براءة الرحم إنما تعرف بالانتقال من الطهر إلى الحيض . ولهذا كانت براءة استبراء الإماء إذا دل مجيء الحيض غالباً على براءة الرحم، ولا يستدل بانتقالها من الحيض إلى الطهر على ذلك ؛ إذ قد تحمل الحائض آخر حيضها ، فكانت الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الإماء . حكاه القاضي إسماعيل عن أبي عبيدة ، وهذا اختيار الإمام أبي القاسم الطبري والشافعي ، ومتأخري محققي أصحابنا ، وهو حسن دقيق .

ثم اختلف القائلون: إنها الحيض ، متى تنقض بها العدة ؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه : حتى تغتسل من الثالثة ، أو يذهب وقت صلاة ، وهو قول جماعة من البصريين . وقال الثورى وزفر : حتى تغتسل من الثالثة ، وقاله جماعة أيضا ، منهم : عمر وعلى وعبيد الله وإسحق وأبو عبيد . وقال الأوزاعى في آخرين : بانقطاع الدم حلت ، وعن إسحق إذا طلعت في الثالثة انقطعت الرجعة ، ولكن لا تتزوج حتى تغتسل ، مراعاة واحتياطا للخلاف .

واختلف القائلون أيضا: إنها الأطهار ، متى تحل ؟ هل بأول قطرة من دم تراها بعد انقضاء أمر آخر الأطهار ؟ أم حتى يستمر حيضها مستقيمة ؟ والقولان عندنا معروفان فى ذلك ، وعلى هذا اختلافهم فى أقل الحيض كم هو .

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

كَمَا أُمَرَهُ رَسُولُ اللهُ عَلِيُّكُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن عَبْدِ رَبِّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

وقوله: « مره فليراجعها »: اختلف العلماء ، هل هذا الأمر على الوجوب المطلق فى الحيض ؟ وهو قول مالك وأصحابه ، أو على الترغيب والحض ؟ وإليه ذهب الأوزاعى والكوفيون والشافعي وأحمد وفقهاء أصحاب الحديث ، قالوا : يؤمر ولا يجبر ، ليقع الطلاق سنة .

قال الإمام: الرجعة تصح في كل طلاق تقاصر عند نهاية ما يملك منه وليس معه فداء، ووقع بعد وطء المرأة بعقد صحيح ووطء جائز، وهي تصح عندنا بالقول ولا خلاف في ذلك وتصح عندنا _ أيضا _ بالفعل الحال محل القول ، الدال في العادة على الارتجاع باللوطء والتقبيل واللمس ، بشرط القصد إلى الارتجاع به ، وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلا ، وأثبته أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في الواطئ بغير قصد ، وهذه المسألة مبنية عندي على مسألة قبلها وهي المطلقة طلاقا رجعيا، هل يوصف وطؤها بأنه محرم أم لا ؟ فعندنا وعند الشافعي : أنه محرم ، وأبي ذلك أبو حنيفة .

وتجاذب المختلفون في هذا قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَى بُرِدَهِنَّ فِي ذَلِك ﴾ (١) ، فقال الحنفيون : قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُن ﴾ يدل (٢) على إثبات الزوجة والزوجية ، فإذا ثبتت يستحيل معها تحريم الوطء ، ولا دليل يلجئ إلى أن المراد : من كان بعلاً لهن ؛ لأن ذلك مجاز وتعلق المالكيون بقوله تعالى: ﴿أَحَقُ بُرِدَهِن ﴾ والرد لا يكون إلا لما ذهب ، ولا ذاهب (٣) إلا تحليل الوطء .

وتجاذبوا (٤) _ أيضاً _ طرق الاعتبار ؛ لأن المطلقة طلاقا رجعيا يثبت لها التوارث ، وتستحق النفقة ، كمن لم يطلق ، وتجب عليها العدة وتسرى إلى البينونة ، بخلاف الزوجة، فكل واحد من المختلفين مدها إلى الأجل الموافق لمذهبه .

وإذا ثبتت هذا ، وصح بناء المسألة التي أشرنا إليها عليه ، قلنا : إذا كان الوطء عند أبى حنيفة غير محرم فلا معنى لقصد الإستباحة بالأفعال ؛ إذ الفعل في نفسه غير محرم فلا يستباح الشيء نفسه ، وإنما يستباح بغيره ، فماذا

(۲) في ع : دال .

⁽١) البقرة : ٢٢٨ .

⁽٣) في ع : ذهاب . (٤) في ع : وتجاذبا .

يكون هذا الغير ؟ قصره الشافعي على الأقوال النطقية وقصرها أصحابنا على المقصود . وأشار بعض المتأخرين من شيوخنا إلى ترك التعويل على القصد بمجردة دون أن يضامه قول نفسى ، وهو إيجاب الارتجاع في النفس ، فيكون الاختلاف على طريقة هذا الشيخ بيننا وبين الشافعي في تعيين القول ، ونحن متفقون على إثبات أصله ، يقول الشافعي : القول النطقى ، ونحن نقول : القول النفسى إذا صدر عنه مايدل عليه من الأحوال التي أشرنا إليها ، ويختلف معه في الفعل على حسب ما قدمناه .

والإشهاد على الرجعة اختلف الناس فيه أيضا ، هل يجب أم يستحب ؟ ومدار الاختلاف على قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفَ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلُ الاختلاف على قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفَ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلُ مَنْ كُم ﴾ (١) ، فالأمر بالشهادة ورد بعد جملتين ، فهل تعود إلى قربهما إليه أو إليهما جميعًا ؟ على اختلاف أهل الأصول في هذا الأصل فمن رأى عَوْد مثل هذا على أقرب المذكورات ، إن لم يكن في الآية دلالة على إثبات الإشهاد [على الرجعة] (٢) فضلا عن تفصيل حكمه ، ومن رأى أن مثل هذا يعود إلى سائر الجمل ، وقال : بأن الأمر مجردة على الندب ، استحب إلإشهاد على الرجعة ، ومن قال : مجردة على الوجوب ، أوجب الإشهاد على الرجعة . وإن عورض أن الإشهاد على الطلاق ، وهو أقرب المذكورين على الندب، قال : خروجه بدليل لا يوجب خروج الجملة الأولى عن الأصل .

وقوله في بعض طرقه: «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً »: فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الإطلاق دون التفصيل ، وهو أحد القولين عندنا في طلاقها وهي حائض ، وقد منعه بعض أصحابنا ، كما منع أيضا طلاق من لم يدخل بها وهي حائض ، وأجازه الآخرون ، وهذا راجع إلى الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض ، فمن رأى أنه معلل بتطويل العدة ، أجازه في الحامل وفي التي لم يدخل بها ؛ إذ الحامل من عدتها الوضع ، ولا تطويل فيها ، ومن لم يدخل بها لا عدة عليها أصلاً ، فتوصف بطول أو قصر ، ومن رآه غير معلل ، منع الطلاق في المسألتين جميعاً .

هكذا أورد شيوخنا في التدريس ، وفيه نظر ؛ لأن قضية ابن عمر [قضية] (٣) في عين ، فإذا قلنا : إن النهى غير معلّل ، افتقر المنع في المسألتين إلى دليل على القول بأن القضايا في الأعيان لا تتعدى ، وكون مجرّد النهى غير معلل لا يوجب الحكم في المسألتين بالمنع .

وأما الطريقة الأخرى ــ وهو إثبات التعليل ــ فإنما يصح ما قالوه فيها ــ أيضا ــ على

⁽۱) الطلاق : ۲ . (۲) في هامش ع .

⁽٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

حَرْب ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْديُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا ، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ التَّي طَلَّقْتُها .

٥ _ (...) وحد ثنا أَبُو بَكُر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَابْنُ نُمَيْرٍ _ وَاللَّفْظَ لَأَبِي بَكْرٍ _ قَاللَّهْ فَا لَا يَعْ مَحْمَّدُ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ _ مَوْلَى آل لَأَبِي بَكْرٍ _ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ _ مَوْلَى آل طَلْحَةَ _ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلِّقَ امْرَتَهُ وَهِّى حَائضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ للنَّبِي عَلِي للنَّبِي عَلِي اللهِ مَوْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لَيُطَلِّقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامَلا » .

آ _ (...) وحد تنى أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ بن حَكَيم الأَوْدَى ، حَدَّثَنا خَالدُ بنُ مَخْلَد ، حَدَّثَنى سَلَيْمان ُ _ وَهُو ابْن بلال _ حَدَّثَنى عَبْدُ الله بن دينار عن ابْن عُمر ؟ أَنّه طَلَّقَ امْراَّتَهُ وَهْى حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله عَلَيْ . فَقَالَ: « مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحيِض حَيْضَةَ أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّق بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ أَى .

٧ _ (...) وحدَّثنى عَلِيٌّ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْماَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

القول بأن العلة إذا ارتفعت ، ارتفع حكمها ، وهذا فيه تفصيل وتحقيق .

قال القاضى: « وفى قوله مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا »: دليل على صحة ما أوقع من الطلاق ؛ إذ لا تكون رَجِعة إلا بعد فراق ، ويؤكده قوله بعد فى حديث : « ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق » .

قال الإمام: وقوله: « أرأيت إن عجز أو استحمق »: في الكلام حذف ، وتقديره : أفيرتفع عنه الطلاق ، إن عجز أو استحمق .

قال القاضى: معناه: إن عجز عن الرجعة ، وفعل فعل العجاز أو فعل الحمقى ، وقيل: « أرأيت إن عجز فى المراجعة التى أمر بها »: يعنى حين فاته وقتها بتمام عدتها ، أو ذهاب عقله فلم يمكنه بعد فى الحالتين مراجعة ، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ؟ فلابد من احتسابه بذلك الطلاق الذى أوقعه على غير وجهه ، كما لو عجز عن بعض فرائضه فلم يقمه ، أو استحمق فضيعه ، أكان يسقط عنه ؟ وهذا إنكار كثير ، وحجة على من قال : لا يعتد به ، وقائله راوى القصة ، وصاحب النازلة ، وقد جاء مفسرا فى حديث آخر : « أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق ، فما يمنعه أن يكون طلاقا » ، وقوله فى

أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سيرِينَ ، قَالَ : مَكَثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهْيَ حَائضٌ ، فَأُمرَ أَنْ يُراجِعَهَا ، فَجَعَلْتُ لا أَتَّهِمُهُمْ ، وَلا أَعْرِفُ الْحَديثَ ، حَتَّى لَقَيتُ أَباً غَلاب يُونُسَ بْنَ جُبَيْرِ الباهليّ ـ وَكَانَ ذَا ثَبت _ فَحَدَّثَنى ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَحَدَّثُهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْليقَةً وَهْيَ حَائِضٌ فَأَمرً أَنْ فَعَدَّثُهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْليقَةً وَهْيَ حَائِضٌ فَأَمرً أَنْ يَرْجِعَهَا . قَالَ : قُلْتُ : أَفْحُسبَتْ عَلَيْه ؟ قَالَ : فَمه ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاستَحْمَقَ ؟ .

(...) وحدَّثناهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالًا : حَدَّثَناَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَسَأَلَ عُمْرُ النَّبِيَّ عَلِيًّ ، فَأَمَرَهُ .

٨ ــ (...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِث بْنُ عَبْدِ الصَّمَد ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَلَّى ، عَنْ أَلَّهُ ، عَنْ أَلَّهُ ، عَنْ أَلَّهُ ، عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهُ أَلَّوْبَ ، بَهَذَا الإِسْنَاد . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَسَأَلَ عُمْرُ النَّبَيَّ عَلَيْهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقُها فِي قُبُلُ عَدَّتِها » . أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقُها فِي قُبُلُ عَدَّتِها » .

9 _ (...) وحد ثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيُّ ، عَنْ ابْن عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبَيْر ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَر : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتهُ وَهْي حَائَضٌ . فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْد الله بْنِ عُمَر ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتهُ وَهْي حَائضٌ ، فَأَتَى عُمَّرُ النَّبِي عَلَيْ فَسَأَلَهُ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجَعَهَا ، ثُمَّ تَسْتَقْبل عِدَّتها . قَالَ : فَقَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتهُ وَهِي حَائِضٌ ، أَتَعْتَدُ بِبَلْكَ التَّطلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : فَمَه ، فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتهُ وَهِي حَائِضٌ ، أَتَعْتَدٌ بِبَلْكَ التَّطلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : فَمَه ،

الحديث [الآخر] (١) : « وحسبت لها التطليقة التي طلقها » ، وقول نافع: ﴿ اعتد بها » .

وقوله: « فَمه »: [استفهام] (٢) ، معناه التقرير: أى فمماً يكون إن لم يحتسب بتلك التطليقة ، أهى ؟ ، هل يكون إلا ذلك ؟ فأبدل من الألف هاء كما قالوا: مهما ، وإنما هى ماماً ، أى : أى شىء .

وقوله: « أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله على أمرنى بهذا »: يعنى الرجعة ، هذا لفظ مشكل ، قيل : معنى « أما أنت » بفتح الهمزة : أى إن كنت، فحذفوا الفعل الذى يلى أن ، وجعلوا « ما » عوضاً من الفعل ، وفتحوا « أن » وأدغموا النون فى « ما » وجاءوا « بأنت » مكان العلامة فى « كنت » ، يدل عليه قوله بعد: « وإن

⁽١، ٢) سقطتا من الأصل واستدركتا في الهامش .

أُوَ إِنْ عَجَزَ وَاستَحْمَقَ ؟

١٠ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار . قالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى : سَمَّعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرِ قالَ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قالَ : سَمَّعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرِ قالَ : سَمَعْتُ ابْنَ عُمَرً النَّبِيَّ عَلَّهُ فَذَكَرَ سَمَعْتُ ابْنَ عُمَرً النَّبِيُّ عَلِيًّ فَذَكَرَ فَلْكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيًّ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيًّ : « ليُراجعْهَا ، فَإِذَا طَهَرَتْ ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقُها » قالَ : فَلَكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَبْرَ وَاسْتَحَمَقَ ؟ فَقَلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسَبْتَ بَهَا ؟ قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟

11 _ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله عَنْ عَبْد الْمَلك ، عَنْ أَنَس بْنِ سيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِه الَّتِي طَلَّقَ ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتُها وَهَى حَائضٌ ، فَذَكرَ وَللنَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّلَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

١٢ ـ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَابْنُ بَشَّار . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَس بْنِ سيرينَ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَس بْنِ سيرينَ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ، طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِي حَائِضٌ ، فَأَتِي عُمَرُ النَّبِي عَلَيْ فَأَخْبَرَه. فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيه يَحْيَى بْنُ حَبِيب ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ الْحَارِث . ح وَحَدَّثَنِيه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْر ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإَسْنَاد . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِما : قَالَ قُلْتُ لَهُ : أَتَحْتَسَبُ بِها ؟ قَالَ : فَمهُ . حَدِيثِهِما : قَالَ قُلْتُ لَهُ : أَتَحْتَسَبُ بِها ؟ قَالَ : فَمهُ .

١٣ ــ (...) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،

كنت طلقتها ثلاثا ، فقد حرمت عليك » .

وأبو غَلاَب يونس بن جبير ، بفتح الغين وتخفيف اللام ، كذا قيدناه عن أبى بحر ، وقيدناه عن أبى بحر ، وقيدناه عن أبى على بتشديد اللام ، وكذا ذكره الأمير أبو نصر .

أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُس عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائضًا؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدً الله بْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيَّةً فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَأَمَرهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا . قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلكَ لأبيه .

١٤ _ (...) وحد تنى هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنَ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرِيْجِ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبْيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمَعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ _ مَوْلَى عَزَّةَ _ ابْنُ جُرِيْجِ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبْيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلُ طَلَّقَ امْر أَتَهُ حَائِضًا ؟ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ امْر أَتَهُ وَهِي حَائِضٌ عَلَى عَهْدَ رَسُولً الله عَلَى الله عَلَى عُمَرُ وَمُنُ عَلَى عَمْدُ رَسُولً الله عَلَى الله عَلَى عُمْرُ رَسُولَ الله عَلَى الله عَلَى الله النَّبِي رَسُولَ الله عَلَى الله النَّبِي الله عَلَى عَمْدَ طَلقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائَضٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِي رَسُولَ الله عَلَى عَهْدَ رَسُولُ الله عَلَى عَمْدَ عَلَى عَمْدَ عَلْمَ اللهُ النَّبِي الله عَلَى اللهُ النَّبِي اللهُ اللهُ النَّبِي اللهُ عَلَى اللهُ النَّبِي اللهُ عَلَى اللهُ النَّالَ اللهُ النَّبِي اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

قَـــالَ ابْنُ عُمَرَ : وقَرَأَ النَّبِيُّ عَلَيْكَ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فَى قُبُلٍ عدّتهنَّ » .

(...) وحدّثني هَرُونُ بّنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ أَبِي الزّبُيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقَصَّةَ .

وقوله فى حديث ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ؛ أنه سمع ابن عمر الحديث ، وفى آخره : قال : لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه ، كذا رويناه وهو مشكل ، فيه تلفيف ، حتى قرأه بعضهم : « لابنه » مكان « لأبيه » ، وهو تصحيف ، والكلام الأول مستقبل ، وتفهيمه وتقويم الكلام : أن القائل : « لم أسمعه يزيد على ذلك » هو ابن طاووس ، يعنى : لم يسمع أباه يزيد على ما رواه من الحديث ولا ذكر زيادة غيره ، والهاء فى « لم أسمعه » عائدة على أبيه طاووس ، وبين ذلك ابن جريج بقوله : « لأبيه»، والهاء فى « لأبيه » عائدة على ابن طاووس .

وقول ابن عمر: « وقرأ النبى عَلَيْهُ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فَى قُبُلٍ عِدَّتِهِنَ » ، وفى غيره : « لقبل عدتهن » : أى فى استقبال عدتهن ، وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس ، وفى قول ابن مسعود : « لقبل طهرهن » ، قال القشيرى وغيره : وهذه قراءة

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنا عَبْدِ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ اَلَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَيْمَنَ _ مَوْلَى عُرُوةَ _ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرُ؟ وَأَبُو الزَّبَيْرِ يَسْمَعُ . بِمثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ . وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيادَةِ . قَالْ مُسْلَمٌ : أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ : عُرُوةً . إِنَّما هُو مَوْلَى عَزَّةً .

على التفسير لا على التلاوة ، وهو يصحح أن المراد بالأقراء الأطهار ؛ إذ لا تستقبل عدة الحيض عند الجميع ؛ إذ لا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين .

وقوله: « فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً » : فيه أن طلاق الحامل طلاق سنة أى وقت شاء من الحمل ، مالم تقرب ويضر فى حد المرض ، وهو قول كافة العلماء . قال الشافعى: ويكون الطلاق فيه عليها متى شاء، حتى يتم الثلاث على الصلة. وقال أبوحنيفة وأبو يوسف : يجعل بين التطليقتين شهراً . قال مالك ومحمد [ابن الحسن] (١) وزفر : لا يوقع فيها أكثر من واحدة حتى تضع .

وقوله فى سند / هذا الحديث : عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ، كذا هو فى حديث هرون عند جميع الرواة ، ووقع عند العذرى : مولى عروة ، وهذا غلط ، وقد بينه مسلم بعد هذا فى حديث محمد بن رافع ، وروايته فيه : مولى عروة .

وقول مسلم فيه « أخطأ حيث قال : عروة ، وانما هو مولى عزة » على أنه وقع عند السمرقندى والشنتجالى والطبرى فى حديث ابن رافع : « عزة » ، هو غلط فى الرواية عنه، وإن كان هو الصواب ؛ إذ قد بين مسلم أنه غلط فيه كما تقدم .

١٥١/ب

(٢) باب طلاق الثلاث

10 _ (18۷۲) حدّ ثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع _ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِع _ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِع _ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ _ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ ابْنُ رَافِع : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ _ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْد رَسُولِ الله عَنْ أَبْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْد رَسُولِ الله عَنْ أَبْنِ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً . فَقَالَ عُمَرٌ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَد اَسْتَعْجُلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

17 _ (...) حد ثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوحُ بْنُ عَبَادَةً ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ ، جُرِيْجٍ ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِع _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ ، أَخْبَرَنَى ابْنُ طَاوُس عَنْ أَبِيهُ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاء قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّما كَانَت الثَّلاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلاثًا مِنْ إِمَارَةٍ عُمَرَ ؟ فَقَالَ الْنُرعَبَّاسِ : نَعَمْ .

1٧ ـ (...) وحد ثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْماَنُ بْنُ حَرْب ، عَنْ حَمَّاد ابْنِ زَيْد ، عَنْ أَبُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ إِبَرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُس ؛ أَنَّ أَباً الصَّهْباء قالَ لابْنِ عَبَّاس : هَات منْ هَناتَكَ ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ عَلَى عَهْد رَسُول الله عَلَى الطَّلاق أَلَى بَكْرٌ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمْرَ تَتَابِعَ النَّاسُ فِي الطَّلاق ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

وقول ابن عباس: « كان الطلاق على عهد رسول الله على بكر وسنتين من خلافة عمر ــ وعند الطبرى: سنين من خلافة عمر ــ طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم » ، وفي طريق أبى الصهباء أنه قال لابن عباس: « أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله على في بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس: نعم » وفي طريق آخر عن أبى الصهباء: « ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي على وأحدة ؟ قال:

قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر ــ رضى الله عنه ــ تتابع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم » ، وفى كتاب أبى داود نحو هذا عن أبى الصهباء ، إلا أنه قال : «كان الرجل إذا طلق أمرأته قبل أن يدخل بها ، جعلوه واحدة »، قال الإمام : طلاق الثلاث فى مرة واحدة واقع لازم عند كافة العلماء ، وقد شذ الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل فقالا : لا يقع ، وتعلقا فى ذلك بمثل هذا الخبر ، وبما قلناه ؛ أنه واقع فى بعض الطرق أن ابن عمر طلقها ثلاثا ، وأمره شدن كنه لم يحتسب به ، وما وقع فى حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا ، وأمره رسول الله عليه برجعتها .

والرد على هؤلاء قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدُّ حُدُودَ اللّه فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلّ اللّه يُحدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١) ، يعنى أن المطلق قد يكون له ندم ، فلا يمكن تلافيه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع أصلا ، لم يكن طلاق يبتدأ يقع إلا رجعيا فلا معنى للندم . وأما حديث ركانه فصحيحة أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله على ، فقال : إلا واحدة ، فقال : « آلله » ، قال : والله ، قال رسول الله على . والله ، قال : واحدة . قال : « آلله » ، قال : والله ، قال رسول الله على . « هو على ما أردت » فلو كانت الثلاث لاتقع ، لم يكن لتحليفه معنى ، وهذه الرواية أصح من روايتهم ؛ أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ لأن رواتها أهل بيت ركانة وهم أعلم بقصة صاحبهم .

وإنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يسمُّوا ، ولعلهم سمعوا أنه طلقها البتة ، وهم يعتقدون أن البتة هى الثلاث ، كرأى مالك فيها ، فعبروا عن ذلك بالمعنى ، وقالوا: طلقها ثلاثا ، لاعتقادهم أن البتة هى الثلاث .

وأما حديث ابن عمر ، فقد ذكرنا أن الصحيح منه أنها واحدة ، وقد ذكر مسلم من طريقتين .

وأما قول ابن عباس : ﴿ كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ وَاحْدَةَ ، عَلَى عَهَدُ النَّبِي ﷺ » فقال بعض العلماء البغداديين : المراد به أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث ، فالمعنى : كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً ، يوقع واحدة فيما قيل ، إنكارا لخروجهم عن السنة .

ورواية أبى الصهباء فى أحد الطريقين : « تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة » /يحتمل ــ أيضا ــ هذا المعنى الذى قاله هؤلاء ، وإن كان هذا اللفظ الثانى أبعد من الأول قليلا لقوله : « كانت الثلاث تجعل واحدة » ، ولكن يصح أن يريد : كانت الثلاث الموقعة الآن تجعل واحدة ، بمعنى : يوقع واحدة .

وقال آخرون : يمكن أن يكون المراد به فيمن كرر لفظ الطلاق ، فقال : أنت طالق ،

⁽١) الطلاق : ١ .

أنت طالق ، فإنها كانت عندهم محمولة في القديم على التأكيد ، فصار الناس الآن يحملونها على التحديد ، فألزموا ذلك لقصدهم له .

وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق ، أن ذلك كان ثم نسخ . وهذا غلط فاحش لأن عمر _ رضى الله عنه _ لا ينسخ ، ولو نسخ _ وحاشاه منه _ لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه ، وإن كان يريد أنه نسخ في حياة النبي على ، فمعنى ما أراد صحيح ، لكنه يخرج عن ظاهر الخبر في قوله : « كان على عهد النبي على وأبي بكر » ؛ لأنه إذا نسخ في عهد النبي على لم يصدق الراوى فيما قال ، فإن قال : كان الصحابة قد تجتمع على النسخ ، فيسمع ذلك منها ، قلنا : صدقت ، ولكن يستدل بإجماعها على أن عندها نصاً نسخت به نصا آخر ، ولم ينقل إلينا الناسخ اكتفاء باجتماعها ، وإما أن تنسخ من تلقاء نفسها ، فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ ، وهي معصومة منه .

ولو قدر أن النسخ ظهر لهم فى أيام عمر ، وقد أجمع عصر أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ على خلاف حكم الناسخ ، لم يصح ذلك ، ولأنه لا يكون إجماعاً على الخطأ، ونحن لا نراعى انقراض العصر ، وهو مذهب المحقين من أهل الأصول .

وأما رواية أبى داود عن أبى الصهباء ؛ أن ذلك كان فيمن لم يدخل بها ، فقد ذهب إلى هذا المذهب قوم من التابعين ، من أصحاب ابن عباس ، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ؛ لأنها بالواحدة تبين ، وبقوله : أنت طالق ، بانت . وقوله ثلاثا ، كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به ، وهذا باطل عند جمهور العلماء ؛ لأن قوله : أنت طالق ، أعناه : ذات طلاق ، وهذا اللفظ يصلح للواحدة كما ذكر . وقولهم : « ثلاثا » تبين لمعنى قوله : ذات طلاق ، فلا يصح إطراحه .

قال القاضى : قوله : ﴿ كَانْتَ لَهُمْ فَيْهِ أَنَاهَ ﴾ : أَى مَهْلَةُ وَبَقْيَةُ استَمْتَاعُ وَانْتَظَارُ للرجعة ، كما قال تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدُ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١) .

وقوله: « فلما كانت في عهد يتايع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم » : كذا روايتنا عن أكثرهم : « يتايع » بياء باثنتين تحتها ، وكان عند ابن أبي جعفر : « تتابع » بياء واحدة ، وهما بمعنى ، إلا أن الياء باثنتين إنما تستعمل في الشر ، وهي أليق بهذا المعنى .

ومعنى: « هات من هناتك » :أى من أخبارك / وأمورك ، وكأنها هنا فيما يستغرب ٢٥٢ /ب وينكر، كأنه قال : من فتواك المنكرة وأخبارك المكروهة ، يقال : فى فلان هنات : أى أشياء منكرة . وهى جمع هنة ، ولا يستعمل هكذا إلا فيما يكن عنه . وأما الهنة والهنات تحملا فى غير هذا ، فيستعمل فى كل شىء ، ويكنى عن كل أمر وقد تقدم من شرحه .

⁽١) الطلاق : ١ .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن إيقاع الثلاث واحدة ، وهو مذهب طاووس ؛ أخذًا بظاهر الحديث . وقيل : هو مذهب الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحق ، وقد روى عنهما ، أنه لا يلزم منها شيء . وهذان قولان لم يقل بهما أحد من فقهاء الأمصار وأثمة الفتوى .

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

١٨ ــ (١٤٧٣) وحدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا إِسْماَعِيلُ بْنُ إِبْراَهِيمَ عَنْ هَشَامٍ ــ يَعْنِى الدَّسْتَوائِيَّ ــ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحَّيَى بْنُ أَبِي كَثير يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بّنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ : يَمِينٌ لَكُورُها .
 يُكفِّرُها .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوَّةً حَسَنَةً ﴾ (١) .

19 ـ (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ الْحَرِيرِىُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنَى ابْنَ سَلامِ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ سَعَيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّهُ سَمَعَ ابْنَ عَبَّاسِ قَالَ : إِذَا حَرِّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ فَهِى يَمِينُ يُكَفِّرُهَا . وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولَ اللّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

٢٠ ــ (١٤٧٤) وحد تنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدُ ، أَخْبَرُ نَا الْبَيْ عَجْرِهُ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةً تُخْبِرُ ؟ أَنَّ النَّبِي عَنْدَهَا عَسَلا . قَالَتْ : أَنَّ النَّبِي عَنْدَهَا عَسَلا . قَالَتْ : فَقَالَ تَا اللَّهِ عَنْدَهَا عَلَى أَعْدَرُ مَنْكَ ريحَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : ﴿ بَلُ شَرَبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ ، ولَنْ أَعُودَ لَهُ ﴾ فَنَزَلَ : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلُ اللّهُ لَكَ ﴾ .

قال الإمام: ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: « يمين يكفرها » ، وقال ابن عباس: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، وذكر حديث سبب نزول قوله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلُ اللّهُ لَك ﴾ (٢) ، وتواطؤ عائشة وحفصة على قولهما: « أجد منك ريح مغافير » ، قال الإمام: إذا قال لزوجته: أنت على حرام ، فاختلف المذهب في ذلك. فالمشهور أنها ثلاث تطليقات ، يكون كما قيل في غير المدخول بها خاصة ، ولعبد الملك في المبسوط: لا ينوى في أقل وإن لم يدخل ، وعند أبي مصعب ومحمد بن عبد

⁽١) الأحزاب: ٢١.

إِلَى قَوْله: ﴿ إِن تَتُوبَا ﴾(١) لعَاتشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾(٢) لِقَوْلِهِ : ﴿ بَلْ شَرِبْتُ عَسلا ﴾ .

٢١ _ (...) حدّثنا أَبُو كُريْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعُلا وَهَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، قالا : حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَة ، عَنْ هَسَام ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَة قالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يُحِبُّ الْحَلُواءَ وَالْعَسَلَ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْر دَار عَلَى نسائه ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ . فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَة فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَر مَمَّا كَانَ يَحْتَبسُ ، فَسأَلْتُ عَنْ ذَلكَ ، فَقيلَ لِى : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمَهَا عُكَّة مِنْ عَسَل ، فَسَقَتْ رَسُولَ الله عَلَيْ مَنْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا وَالله ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَذَكَرُّتُ ذَلكَ لِسَوْدَة ، وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدُنُو مِنْك ، وَالله ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَذَكَرُّتُ ذَلكَ لَسُوْدَة ، وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدُنُو مِنْك ،

الحكم: هى لمن لم يدخل بها واحدة ، وللمدخول بها ثلاث . وذكر ابن خويز منداد عن مالك : أنها واحدة بائنة ، وإن كانت مدخولا بها ، وحكى ابن سحنون عن عبد العزيز ابن أبى سلمة أنها واحدة رجعية .

وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه ، فى كنايات الطلاق ، فسلكوا فيها طرقا مختلفة ، ففى بعضها يحمل اللفظ على الثلاث ، ولا ينوى فى أقل ، وفى بعضها [ينوى فى أقل وفيه] (٣) يحمل على الواحدة حتى ينوى أكثر منها ، وفى بعضها : ينوى قبل الدخول ولا ينوى بعده ، وبعضها فيمن لم يدخل بها واحدة ، وفى المدخول بها ثلاث .

هذا جملة ما يقولونه فى ذلك ، ويختلفون فى بعض الألفاظ من أى هذه الأقسام هو تفصيل ذلك ، وذكر/ الروايات فيه وتعديد الألفاظ فيه طول ، ولكنا نعقد أصلا يرجع إليه جميع ما وقع فى الروايات على كثرتها ، ويعلم منه سبب اختلافهم ، فيما اختلفوا فيه، ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه ، ووجه التنويه فى [بعض] (٤) دون بعض .

فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق ، إما أن تدل عليه بحكم وضع اللغة ، وبحكم عرف الاستعمال ، أو لا تكون لها دلالة عليه أصلا ، وإن لم يكن لها دلالة عليه فلا فائدة في ذكرها ها هنا ، وإن كانت لها دلالة عليه فلا تخلو إما أن تكون دلالتها عليه في اللغة أو في الاستعمال تتضمن البينونة والعدد بقولهم : أنت طالق ثلاثاً فهذا لا يختلف في وقوع الثلاث وأنه لا ينوى ، ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها ، ويكون

1/404

⁽۱) التحريم : ۱ _ ٤ . (۲) التحريم : ٣ .

⁽٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

⁽٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

فَقُولِي لَهُ: يَارَسُولَ الله ، أَكُلْتَ مَعَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لا . فَقُولِي لَهُ: مَا هَذَه الرِّيحُ ؟ _ وَكَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ يَشْتَذُ عَلَيْهُ أَنْ يُوجَدَ مَنْهُ الرِّيحُ _ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : مَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . وَسَأْقُولُ ذَلِكَ لَهُ ، سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلَ . فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . وَسَأْقُولُ ذَلِكَ لَهُ ، وَقُولِيه أَنْت يَاصَفَيَّةُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ . قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلا هُوَ اللهُ اللهُ عَلَى الْبَابِ ، فَرَقًا مِنْكَ . فَلَمَّا دَنَا مَسُولُ الله عَلَى الْبَابِ ، فَرَقًا مِنْكَ . فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ الله ، أَكُلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : ﴿ لا » . قَالَتْ : فَمَا هَذَه الرّبِحُ ؟ قَالَ : ﴿ لا » . قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَنَا الرّبِحُ ؟ قَالَ : ﴿ مَا مَثْلُ ذَلِكَ ، فَلَمَّ دَخَلَ عَلَى صَفَيَّةً فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ

دلالتها على البينونة وانقطاع الملك خاصة ، فينظر فى ذلك ، هل يصح انقطاع الملك والبينونة بالواحدة أو لا يصح فى الشرع إلا بالثلاث ؟ وهذا أصل مختلف فيه ، إذا لم تكن معه معاوضة، أو يكون يدل على عدد غالبا قد يستعمل فى غيره نادراً ، فيحمل مع عدم القصد على الغالب ، ومع وجود القصد على النادر إذا قصد إليه وجاء مستفتياً فيه ، وإن كانت عليه بينة ، فتختلف فروع هذا القسم ، وإن كان يستعمل فى الأعداد استعمالا متساويا وقصد إلى أحد الأعداد ، قبل منه ، جاء مستفتياً أو قامت عليه بينة ، وإن لم يكن له قصد فهذا موضع الاضطراب .

فمن أصحابنا من يحمله على أقل الأعداد واستصحاباً لبراءة الذمة ، وأخذا بالمتيقن ودون ما زاد، ومنهم من يحمله على أكثر الأعداد أخذاً بالاحتياط ، واستظهارا في صيانة الفروج ، ولا سيما على قولنا : إن الطلقة الواحدة تحرم ، فكأن الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها هنا ، ولا تستباح الفروج بالشك .

فاضبط هذا ، فإنه من أسرار العلم ، وإليه ينحصر جميع ما قاله العلماء المتقدمون فى هذه المسائل ، وبه تضبط مسائل الفتوى فى هذا الفن ، وأقرب مثال يوضح لك هذه الجملة، ما نحن فيه من مسألة القائل : الحلال على حرام ، فقولهم فى المشهور أنها ثلاث، وينوى فى غير المدخول بها فى أقل ، بناء على أن هذا اللفظ وضع لإبانة العصمة ، وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث ، وتبين قبل الدخول بواحدة ، ولكنها فى العدد غالبا فى الثلاث ، ونادرا فى أقل منه ، فحملت قبل الدخول على الثلاث ، ونوى فى أقل .

وقول عبد الملك : لا ينوى فى أقل وإن لم يدخل بها ، بناء على أنها موضوعة للثلاث ، لقوله : أنت طالق ثلاثا ، ويلحق بأول الأقسام التى ذكرنا .

وقول أبى مصعب : هي في التي لم يدخل بها واحدة ، والمدخول بها ثلاث ، بناء

عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ : يا رَسُولَ الله ، ألا أَسْقيكَ منْهُ ؟ قَالَ : « لا حَاجَةَ لِي بِهِ » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ الله لَقَدْ حَرَمْنَاهُ . قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُتى .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبَرَاهِيمَ ، حَـدَّثَنَا الْحَسَنُ بَنْ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، بِهَذَا سَوَاءً . وَحَدَّثَنَيهَ سُويَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

على أنها لا تفيد عددا ، وإنما تفيد البينونة لا أكثر ، والبينونة تصح في غير المدخول بها بواحدة ، ولا تصح في المدخول بها إلا بالثلاث ، على إحدى الطريقتين التي ذكرنا .

وقول ابن خويزمنداد عن مالك : أنها واحدة ثابتة ، وإن كانت مدخولاً بها ، بناء على أنها لاتفيد عددا ، كطريقة أبى مصعب ، ولكن عنده أن البينونة تصح بعد الدخول بواحدة . فمن هاهنا افترقت طرقهم .

۲۵۳/ب

وقول ابن أبى سلمة ، بناء على أنها تفيد انقطاع الملك/ على صفة ، ولا تستعمل غالباً فى الثلاث، فحكم. لكونها واحدة لصحة معنى اللفظ فى الواحدة، وهى كونها محرمة عندنا وإن كانت الطلقة رجعية، وهكذا محتمل قول عبد الملك وربيعة فى الخلية والبرية، والبائنة: أنها فى غير المدخول بها واحدة، مأخوذ من إحدى هذه الطرق التى ذكرنا.

وتنويه أشهب فى الخلية والبرية وإن كانت مدخولاً بها على ما حكى عنه أبو الفرج ، يؤخذ ـــ أيضا ــ من إحدى هذه الطرق التى قدمنا .

وعلى هذا يخرج من المسائل مالا يحصى كثرة فاحتفظ به فإنه عقد حسن .

وقد كثر اختلاف الصحابة فى مسألة القائل: الحلال على حرام ومن سواهم من العلماء، هل هو ظهار الله عين تكفر، ولا يلزم فيه شىء إلا فى الزوجة كما قال مالك: والذى يلزم فى الزوجة فيه الخلاف الذى ذكرناه وفى بعض ما أوردناه كفاية.

قال القاضى: للعلماء خلاف كثير فى الحرام ، فمنها هذه الأقوال المتقدمة الخمسة ، ومشهور قول مالك منها بقول جماعة ، منهم : على وزيد والحسن والحكم ، وبقول عبد الملك، قال ابن أبى ليلى ، وفيها ثمانية أقوال أُخر ، منها قول ابن شهاب : أن له نيته ولا تكون أقل من واحدة . وقول سفيان : إن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى عينا فيمين، وإن لم ينو شيئا فلاشىء، هى كذبة. وقول الأوزاعى وأبى ثور مثله، إلا أنه قال : وإن لم ينو شيئا فكفارة يمين .

وقول الشافعي : إن نوى الطلاق فما أرَّاد من عدده وإنَّ كان نوى واحدة فهي رجعية،

وروى مثله عن أبى بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وإن أراد تحريمها فكفارة يمين ، وليس بُول .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نوى الطلاق فواحدة بائنة ، إلا أن ينوى ثلاثا ، فإن نوى الثنين فهى واحدة ، وإن لم ينو شيئا فهى يمين وهو مول ، وإن نوى الكذب ، فليس بشىء ، وقال مثله زفر إلا أنه قال : إذا نوى اثنتين لزمتاه ، وقال إسحق : فيها كفارة الظهار ، وقال بعض التابعين : هى يمين يكفرها ما يكفر اليمين ، وذكره مسلم عن ابن عباس ، وقيل : هى كتحريم الماء والطعام، لا يلزمه فيه شيء ، وهو قول الشعبى ومسروق وأبى سلمة ، وهو قول أصبغ .

وهذا فى الحرائر ، وأما فى الإماء فلا يلزم التحريم فيهن عند مالك ، كالطعام ، وذلك لغو فيما عدا الأزواج ، وذهب عامة العلماء إلى أن عليه كفارة يمين لمجرد التحريم ، وقال أبو حنيفة : إذا قال ذلك حرم عليه ما قاله فيه من طعام وغيره ، ولا شىء عليه ، حتى إذا تناوله لزمته كفارة يمين ، وأم الولد كالأمة على ما تقدم .

وقوله: « إنى أجد منك ريح مغافير » ، قال الإمام: المغافير جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة كريهة ، ينفخه شجر يقال له: العرفط وهو بالحجاز .

وقوله: « جَرسَتْ نَحْلُه »: أى أكلت ، قال أبو عبيد فى مصنفه: يقال: جرست النحل تجرس جرساً: إذا أكلت لتعسل. قال الهروى: ويقال: النحل جوارس، بمعنى: أواكل.

قال القاضى: وقع فى الأصل: « مغافر » بغير ياء التعويض ، والصواب إثباتها ؛ لأنها عوض من الواو أتى فى المفرد ، وإنما جاءت محذوفة فى ضرورة الشعر . وقال بعضهم : العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء ، وثمرة بيضاء كالقطن ، مثل زر القميص ، خبيث الرائحة ، وتخبث رائحة راعيه ورائحة ألبانها ، حتى يتأذى منه الناس ، وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث ، وما قاله الناس ، قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاة ، وهو كل شجر له شوك ، وقيل : رائحته تشبه رائحة النبيذ ، وكان النبى ـ عليه السلام ـ يكره أن يوجد منه رائحة تكره .

وقوله: « عكة من عسل »: هي أصغر من القربة .

وقولها: « فكدت أن أبادئه فَرَقاً منْك » : أى ابتداؤه بالكلام قبل أن تدنو منى خوفا منك ، وفي رواية ابن الحذاء : « أناديه » من النداء ، وليس بشيء .

وفى هذا الحديث إفشاء السر ذنب تجب التوبة منه ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتُوباً إِلَى اللّه ﴾ (١) ، وكذلك التظاهر على الزوج وعلى المؤمن فيما يضر به ، ويتأذى منه ، ويقطع منفعة عنه . وفيه كرامة نبينا _ عليه السلام _ وهذه الأمة ، بأن الله لم يلزمها ما حرمته على نفسها ، كما فعل بمن تقدم من الأنبياء والأمم .

وقوله: فنزل: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلُ اللَّهُ لَكَ ﴾ (٢): قد اختلف في سبب نزولها ، فجاء عن عائشة: أنه في هذه القصة ، وعن زيد بن أسلم: أنها نزلت في تحريمه عليه مارية جاريته ، وحلفه ألا يطأها.

ولا حجة لمن أوجب في التحريم بظاهر الآية كفارة يمين بقوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم ﴾ (٣) لما روى أنه قال : « والله لا أطؤها » ، ثم قال : « هي على حرام » ، وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل المذكور وتحريمه ، ذكره ابن المنذر في رواية البخارى : « لن أعود له وقد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحداً » (٤) .

وقال الطحاوى : قال النبى عَلَيْهُ في شرب العسل : لن يعود إليه ، ولم يذكر يمينا ، لكن قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم ﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين .

قال القاضى: قد ذكرنا ما فى كتاب البخارى من قوله: « قد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحدا » ، فهذه يمين إن نوى بها الحلف بالله ، وهو ظاهره . وقد استدل بعض العلماء بقوله: ﴿ لَمْ تُحَرِّمُ مَا أَحَلُّ اللَّهُ لَك ﴾ على أن ماعدا الزوجات لا يحرم بلفظ التحريم من الإماء وغيرهن على ما تقدم لإباحة ذلك فى الحرة بالطلاق .

وقوله: « كان ــ عليه السلام ــ يحب الحلواء والعسل » : حجة في استعمال مباحات الدنيا ، وأكل لذيذ الأطعمة . والحلواء هنا : كل طعام مستحلي .

ودورانه المذكور في الحديث بعد العصر على نسائه إما لأن حكمه في القسم بخلاف غيره كما تقدم / فإن العدل غير واجب ، لكنه كان مع هذا يعدل ، فيفعل هذا في كل واحدة، ليسوى بينهن في نفسه ، وأما على وجوب القسم ، فإنما لكل واحدة يومها ، ولا يسوغ مثل هذا معهن إلا برضى جميعهن ؛ لأنها مشاركة في يومها لهن ، وقد يحتج بهذا من يرى العدل إنما يختص بالمبيت لا في الزيادة ، وقد تقدم هذا وقد جاء في الأم : « كان رسول الله عليه يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا » ، وهذا يوضح صحة ما تأولناه قبل ، وقال الداودى : كان جعل ما بعد العصر ملغى ، كأنه يشير إلى ما تقدم ، أن جعله وقتا مشتركا لجميعهن .

وذكر في حديث حجاج عن ابن جريج ؛ أن التي شرب عندها العسل زينب ، وأن

1/408

⁽١) التحريم: ٤. (٣) التحريم: ١. (٣) التحريم: ٢.

⁽٤) البخاري ، ك التفسير ، ب سورة التحريم . ألفتح (٤٩١٢) .

كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته . . . إلخ ______ ٢٩

المتظاهرتين عائشة وحفصة ، وكذلك جاء في حديث ابن عباس وعمر؛ أن المتظاهرتين هما . وذكر مسلم _ أيضا _ من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب عندها العسل ، وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه ، والأول أصح.

قال النسائى فى حديث حجاج : إسناد جيد صحيح غاية . قال الأصيلى : حديث الحجاج أصح طرقه ، وهو أولى بظاهر كتاب الله وأكمل فائدة ، يريد بقوله: ﴿ وَإِن تَظَاهَرَ عَائشة عَلَيْه ﴾ (١) ، فهما اثنتان لا ثلاثة كما جاء فى رواية أبى أسامة ، وأن المتظاهرتين عائشة وحفصة كما قال فيه، واعترف به عمر _ رضى الله عنه _ وانقلبت الأسماء فى الرواية الأخرى .

كما أنه الصحيح في أمر العسل ، لا في قصة أم إبراهيم ، كما جاء في غير الصحيحين (Y) ، ولم يأت بتلك القصة طريق صحيح ، قال النسائي : حديث عائشة في العسل إسناده جيد صحيح غاية .

وقوله: ﴿ وَإِذْ أَسَرُ النِّي إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ (٣) لقوله: « بل شربت عسلاً » كذا جاء في مسلم ، وفيه اختصار وتمامه: ﴿ وَلنَ أعود إليه وقد حلفت ، لا تخبري بذلك أحدا » على ما رواه البخاري، فهذا أحد الأقوال في ذلك ، وذلك لئلا تبلغ الأخرى الخبر ، وأنه فعله ابتغاء مرضاة أزواجه ، فيتغير قلبها . وقيل بل ذلك في قصة مارية ، واستكتامه حفصة ألا تخبر بذلك عائشة . قيل : بـل أسر إلى حفصة أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر .

⁽١) التحريم : ٤ .

 ⁽۲) الطبرانی فی الکبیر رقم (۱۱۱۳) وقال الهیثمی فی المجمع: ورواه الطبرانی فی الأوسط من طریق موسی
 ابن جعفر بن أبی کثیر عن عمه . وقال الذهبی : مجهول وخبره ساقط .

⁽٣) التحريم : ٣ .

(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

٧٢ _ (١٤٧٥) وحد ثنى أبُو الطَّاهر ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب . حَ وَحَدَّنَى حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَى التَّجَيْبِيُّ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَن ابْنِ شَهَاَ ب ، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةً بْنُ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ عَوْف ؟ أَنَّ عَائَشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أُمْرَ رَسُولُ الله عَلَى بَتَخْيِيرِ أَزْوَاجِه بَدَأَ بِي . فَقَالَ : " إِنَّى ذَاكرٌ لَكَ أَمْرًا ، فَلا عَلَيْكَ أَلا تَعْجَلَى حَتَّى تَسْتَأْمَرِى أَبُويَك » . قَالَت : قَدْ عَلَمَ أَنَّ أَبُوى لَمْ يَكُونا عَلَيْكَ أَلا تَعْجَلَى حَتَّى تَسْتَأْمَرِى أَبُويَك » . قَالَت : قَدْ عَلَمَ أَنَّ أَبُوك لَمْ يَكُونا لِيَامُرَانِي بِفَرَاقِه . قَالَت : " فَيَ اللهِ وَرَسُولُه وَالدَّارَ الْآخِرَة فَإِنَّ اللهَ اعْتَعَالَيْنَ أَمَتِعْكُنَّ وَأُسَرِّحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً . وَإِن لَكُ كُتُنَ تُرِدْنَ اللّهَ وَرَسُولُه وَالدَّارَ الآخِرَة فَإِنَّ اللّهَ أَعَد للمُحْسَنَات مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ " (١) . كُتُنَ تُرِدْنَ اللّهَ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الآخِرَة فَإِنَّ اللّهَ أَعَد للمُحْسَنَات مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ " (١) . قَالَت : ثُمَّ فَعَلَ أَزُواج رَسُولُه وَالدَّارَ الآخِرَة فَإِنَّ اللّهَ أَعَد لَلْمُحْسَنَات مِنكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ " (١) . قَالَت : ثُمَّ فَعَلَ أَزُواج رَسُولُ الله عَلَى أَنْ اللهَ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الآخِرَة مَنْلَ مَا فَعَلْتُ . قَالَت : ثُمَّ فَعَلَ أَزُواج رَسُولُ الله عَلَى مَنْلَ مَا فَعَلْت .

٢٣ _ (١٤٧٦) حدّ ثنا سُريَّجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّاد ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَويَّة ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَسْتَأَذُنُنَا ، إِذَا كَانَ فَى يَوْمِ الْمَرْأَة مِنَّا ، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء ﴾ (٢) . فَقَالَتْ لَمَ أُقُولُ : إِنْ لَمَ أُوثُو يَ اللّهَ عَلَيْ إِذَا اسْتَأَذَنَك ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَى لَمْ أُوثُو أُوثُو أَحَدًا عَلَى نَفْسَى .

(...) وحدَّثناه الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنا عَاصِمٌ ، بِهَذَا

وقول عائشة : « لما أمر النبى ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى » الحديث : وفيه أنه خيرً نساءه فلم يكنّ طوالق .

قال الإمام: التخيير عندنا والتمليك حكمهما مفترق ، ففي التمليك ، وهو قوله: «أمرك بيدك » ، له التناكر في الثلاث إذا نوى أقل ، وفي التخيير لا مناكرة له ، وقال ابن الجهم من أصحابنا: له المناكرة في التخيير ، ويصدّق أنه أراد واحدة ، وتكون بائنة ،

⁽٢) الأحزاب : ٥١ .

٢٤ ــ (١٤٧٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَاثِشَةُ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ

٢٥ ــ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِر ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوق ، قالَ : مَا أَبالَى خَيَّرْتُ امْرِأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مَائَةً أَوْ أَلْفًا ، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي . وَلَقَدْ سُأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ الله عَلَيْ ، أَفَكَانَ طَلاقًا ؟

٢٦ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَناَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَناَ شُعْبَة ، عَنْ عَاصِم ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ . فَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا .

٧٧ _ (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ وإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ وإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ

وهذا كلّه يعرف وجه التحقيق فيه ، من العقد الذى قدمناه قبل هذا ، فكأنهم فى المشهور من المذهب، رأوا أن التخيير وضع للبينونة ولا يكون فى المدخول بها بأقل من ثلاث ، فلم يمكنوه من المناكرة ، ورأى ابن الجهم ، أنها تكون بالواحدة البائنة ، فمكنه من المناكرة.

وفرق المذهب بين التخيير والتمليك لهذا المعنى أيضا ، وهو أن التخيير جرى الاستعمال فيه بالبينونة ، فلم يجر الاستعمال بذلك في التمليك ، فافترق حكمهما ، وإذا ملكها عدداً ، فلا يخلو _ أيضا _ أن نورده بلفظ لا يدل الاقتصار على ما تضمنه ، أو لفظ يدل على الاقتصار ، فقضت بالأقل ، فلها يدل على الاقتصار عليه ، فإن كان بلفظ لا يدل على الاقتصار ، فقضت بالأقل ، فلها ذلك، لأنه ملكها العدد فما دونه ، وإن قضت بأكثر ، ففي لزوم العدد الذي ملكها خلاف أيضا، وإن قضت بأقل ففي لزوم ما قضت به أيضا خلاف .

ووجه الخلاف فى الأكثر إذا قضيت به هل يسقط ما ملكها أو يثبت ؟ أن من أسقطه رأى أنه ملكها على صفحة ، فقضت بخلافها ، فلا يلزمه ما قضت به ؛ لأنه إذا ملكها تطليقتين فقضت بالثلاث ، فإن الثلاث غير التطليقتين ، فلا يلزمه التطليقتان وقد قضت بغيرهما ، ووجه القول باللزوم ، أن الزائد على ما تملكه كالعدد ، فكأنها لم تنطق به واقتصرت على ما تملكه فلزمه .

عَائِشَةَ، قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ الله عَلِيَّةً ، فَاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يعُدُّهُ طَلاقًا .

٢٨ _ (...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُوكُريْب _ قالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً _ عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ مُسْلَم ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ . قالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ فَاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَة . قالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ فَاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا مَسْرُول .

(...) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَناَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَناَ الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْلِمٍ ، عَنْ مَسْلُمٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ . بمثله .

ووجه الخلاف أيضا ، إذا ملكها عدداً فقضت بأقل ، إن من لم يلزمه فلأنها قضت على غير الصفة التى أعطاها، فلا يلزمه ما قضت به، لا سيما وللمُملّك فى الأعداد غرض؛ لأن الأكثر منها يسقط النفقة ، ويحل لأخت المطلقة ، ولا يلزم خلاف غرضه، وكمن باع منه ثلاث أثواب ، فأراد قبول واحد منها ، فليس ذلك له .

وقد ألزم ابن القصار إذا ملكها أمرها ، وأمر امرأة أخرى معها فطلقت نفسها خاصة ، أن ذلك لا يلزمه ، ورأى أنه في معنى من ملك عدداً فقضت عليه بأقل منه . ومسألة ابن القصار هذه للنظر فيها عندى مجال ، وتفتقر إلى تفصيل ، ووجه القول بأنه إذا قضت بأقل لزم ، أنه كمن وهب ثلاثة أثواب ، فقبل واحداً منها ، وهذا للآخرين أن ينفصلوا منه ، ويقولوا : لو صح أن يكون له غرض في قبوله منه الثلاثة جميعا ، لم يكن الموهوب من قبول واحد .

وقولها : « فلم يعد ذلك طلاقاً » : فيه رد على من يقول : إنه يلزمه الطلاق وإن اختارت الزوج .

قال القاضى: وقولها: « فلم يكن طلاقاً » وفى الرواية الأخرى: « فاخترناه فلم يعد علينا شيئا »: اختلف العلماء فى التخيير إذا اختارت المرأة نفسها ما يكون ؟ ، فقيل

نَسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا . قَالَ : فَقَالَ : لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ عَلَيْ . فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَاتُ عُنقَهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَقَالَ : « هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى ، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَايْشَةَ يَجَا عُنْقَهَا . كلاهُما يَقُولُ : تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ مَا يَشُولُ : تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ مَا يَشُولُ : تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ مَالَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَ : وَاللهِ ، لا نَسْأَلُ رَسُولَ الله عَلَيْ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ .

القولان المتقدمان عندنا : أنها ثلاث بكل حال ، وهو مشهور قول مالك ، وقاله الليث والحسن .

ثم اختلف عندنا إذا قضت بأقل من ثلاث ، فقال مالك : لا يلزمه وسقط ما بيدها ، وقال أشهب: ترجع على خيارها . وقال عبد الملك : هي ثلاث بكل حال ، وقيل : إنها واحدة بائنة ، وهو قول أبى حنيفة ، وحكى عن مالك ، وروى عن على بن أبى طالب . وقيل : واحدة رجعية ، وهو قول عبد العزيز والشافعي والثورى وابن أبى ليلى وأبى يوسف ، وحكى ابن سحنون عن أبيه نحوه ، وروى عن عمر وابن مسعود .

وقالت فرقة : هو ما / قضت به الزوجة من واحدة أو أكثر ، وقيل : هو على ما نواه ٢٥٤/ب الزوج ، وله مناكرتها فى الخيار كالتمليك . ، والطلقة باثنة ، وهو قول ابن الجهم من أصحابنا وغيره . وقال بعضهم : تكون رجعية .

وقالت فرقة : ليس للمخيرة ولا للمملكة شيء من الطلاق .

واختلفوا إذا اختارت زوجها ، فكافتهم على أنه لا يلزم فيه شيء ، وهو قول جماعة السلف ، وأثمة الفتوى ، ومشهور مذهب مالك ، وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث : أن نفس الخيار طلقة واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها ، وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك ، ونحوه عن ربيعة في التمليك ، قال : وإن اختارت نفسها فثلاث ولا يصح هذا عن مالك ، والأحاديث الصحيحة ترده .

وكذلك اختلف شيوخنا : هل إيقاع الخيار مكروه وبدعة ، أو مباح وسنة ، فقيل : ذلك مكروه لما تضمن من إيقاع الثلاث ، وقيل : غير مكروه ، فليس بنفس الطلاق الثلاث، وإتما هو تخيير في الإقامة أو في الفرقة ؛ ولأن النبي على ، أمر به وفعله . وقيل : إنما أمر الله نبيه بتخيير أزواجه بين الدنيا والآخرة ، فمن آثرت الدنيا طلقها بالطلاق الذي أمره الله به ، فليس فيه حجة [في] (١) التخيير في الطلاق ، ولا في إباحة التخيير،

⁽١) سَاقِطَة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

٣٤

ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تسْعًا وَعشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْه هَذه الأَيَةُ: ﴿ يَا أَيُهَا النِّي قُلُ لأَزْوَاجِكَ ﴾ حَتَّى بَلَغ ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) قال : فَبَدَأَ بِعَائشَة . فَقال : «ياَعَائشَةُ ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا ، أُحِبُّ أَلا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشْيرِي أَبُولُكَ » .

قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله ؟ فَتَلا عَلَيْهَا الآيَةَ . قَالَتْ : أَفَيكَ يَارَسُولَ الله أَسْتَشيرُ أَبُوَى ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخرة ، وأَسْأَلُكَ أَلَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نَسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ . قَالَ : « لا تَسْأَلَنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلا أَخْبَرْتُهَا ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَلّماً مُيسِّرًا » .

قال القاضى : هذا أصل الوجاء ، وليس كل دق فى العنق وجاء ، وإنما هو شبه الطعن والغمز يقال : وجأت البعير : إذا طعنته فى منخره ، ووجأت الوتد : ضربته ، ووجأته بالسكين : طعنته به .

ولا حجة لجواز إيقاع الثلاث .

قال الإمام: وقوله: « وجأت عنقها »: أى دققته ، ومنه الحديث: « فليأخذ سبع تمرات فليجأهن » (٢): [أى فأدقهن] (٣).

⁽١) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

⁽٢) أبو داود ، ك الطب ، ب في تمرة العجوة (٣٨٧٥) .

⁽٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ (١)

وقولها : « فعليك بعيبتك » : تريد ابنته ، قيل : العيبة الابنة .

قال الإمام: أى بخاصتك وموضع سرك ، ومنه قوله على : « الأنصار كرشى وعيبتى » (۲) قال ابن الأنبارى: يعنى « كرشى » أصحابى وجماعتى الذين أعتمد عليهم ، وأصل الكيرش فى اللغة: الجماعة ، وجعل الأنصار عيبته: خصوصيته إياهم ؛ لأنه يطلعهم على أسراره ، قال غيره: فمعنى « عيبتى » : خاصتى وموضع سرى ، قال أهل اللغة: والعيبة فى كلام العرب، معناها: ما يجعل فيه الرجل أفضل ثيابه ، وحر متاعه ، وأنفسه عنده .

قال القاضى : كذا رواية العذرى والفارسى وكافة الرواة ، وهو الصواب على ما تقدم، ورواه بعضهم عن السجزى : « بغيبتك » وليس بشىء ، وعند ابن ماهان : « بنفسك ».

وقوله: « هو في المشرُّبة » ، قال الإمام : فيها لغتان : فتح الراء وضمها . ورباح المذكور في هذا الحديث هو بفتح الراء ، وباء واحدة تحتها .

⁽١) التحريم : ٤ .

⁽۲) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب قول النبى : « اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » (۳۸۰۱)، مسلم ،ك فضائل الصحابة ، ب من فضائل الأنصار وقريش (۳۹۰۷) ، أحمد ٣/١٥٦ .

فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنا بِرَباَحِ غُلامِ رَسُولِ اللهِ عَلَى قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَّة الْمَشْرُبَة ، مُدَلِّ رجْلَيْه عَلَى نَقِيرٍ مَنْ خَشَبً _ وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهَ رَسُولُ الله ﷺ وَيَنْحَدَرُ _ فَنَادَيْتُ : ياَرَبِاَحُ ، أَسْتَأْذَنْ لَى عُنْدَكَ عَلَى رَسُول الله ﴿ اللَّهِ عَلَيْكَ . فَنَظَرَ رَبَاَحٌ ۖ إِلَى الغُرْفَة ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ۚ . ثُمَّ قُلْتُ : يا رَبَاحُ ، اسْتَأْذِنْ لي عنْدَكَ عَلَى رَسُول الله ﷺ . فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتَى فَقُلْتُ : يا رَبَاحُ ، اسْتَأْذِنْ لِي عَنْدَكَ عَلَى رَسُول الله عَلِيَّةَ . فَإِنِّي أَظُنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهَ عَلِيَّةَ ظَنَّ أَنِّي جَنْتُ منْ أَجْل حَفْصَةَ . وَالله ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ الله عَلِيَّ بِضَرْبٍ عُنُقَها َ لأَضْرِبْنَ عُنُقَها ، وَرَفَعْتُ صَوْتِي ، فَأَوْمَأً إِلَىَّ أَن ارْقَهْ . فَدَخَلْتُ عَلَىَ رَسُولَ اللهَ عَلِيَّ وَهُوَ مُضْطَجعٌ عَلَى حَصِيرٍ ، فَجَلَسْتُ . فَأَدْنَى عَلَيْه إِزَارَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْه غَيْرُهُ ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ في جَنْبه ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرى في خزَانَةَ رَسُول الله عَلَيْكَ . فَإِذَا أَناَ بِقَبْضَة منْ شُعير نَحْو الصَّاعِ ، وَمَثْلُهَا قَرَظًا فَي نَاحَيَة الْغُرْفَة ، وَإِذَا أَفَيِقٌ مُعَلَّقٌ ، قَالَ : فَابْتُدَرَتْ عَيْنًايَ . قَالَ : ﴿ مَا يَبْكِيكَ يَا اَبْنَ الْخَطَّابِ ؟ ۚ » قُلْتُ : يَانَبِيَّ الله ، وَمَالَى لاأَبْكى ؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ ، وَهَذَه خزَانَتُكَ لا أَرَى فِيهَا إلا مَاأَرَى ، وَذَاكَ قَيْصَرُ وكَسْرَى في الثمار وَالْأَنْهَار ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ وَصَفْوَتُهُ ، وَهَذه خزَانَتُكَ. فَقَالَ: « يا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَناَ الآخَرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْياَ ؟ ». قُلْتُ : بَلَى. قالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْه حينَ دَخَلْتُ وَأَناَ أَرَى في وَجْهه الغَضَب . فَقُلْتُ : ياَ رَسُولَ الله ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ منْ شَأَن النِّسَاء ؟ فَإِنْ كُنَّتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلائكَتَهُ وَجَبْريلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَأَناَ وَأَبُو بَكْر وَالمُؤْمَنُونَ مَعَكَ . وَقَلَّماَ تَكَلَّمْتُ _ وَأَنا وَأَبُو بَكْر وَالمُؤْمَنُونَ مَعَكَ . وَقَلَّما تَكلَّمْتُ _ وَأَخمَدُ اللهَ _ بكلام إِلاَّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلَى الَّـذَى أَقُولُ ، وَنَزَلَتْ هَذَه الآيَةُ ، آيَةُ التَّخْييرُ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدَلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مَّنكُن ﴾ (١) ﴿وَإِن تَظَاَّهَرَا عَلَيْه فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلكَ ظَهيرٍ ﴾ (٢) وَكَانَتْ عَائشَةُ بنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائر نسَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْكً . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : « لا » . قُلْتُ : يَارَسُّولَ الله ، إَنِّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلمُونَ

⁽١) التحريم : ٥ .

⁽۲) التحريم : ٤ .

يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى ، يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ الله عَلِيَّةَ نساءَهُ ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إَنْ شَنْتَ » . فَلَمْ أَزَلْ أَحَدِّتُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجُهِهِ ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحَكَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ الله عَلَيْ وَنَزَلَ رَسُولُ الله عَلِيَّةَ كَأَنَّما يَمْشَى عَلَى الأَرْضِ وَنَزِلَتُ مُنَزِلَتُ مُنْزَلَتُ أَتَشَبَثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ الله عَلِيَّةَ كَأَنَّما يَمْشَى عَلَى الأَرْضِ مَايَمَسُهُ بِيدهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّما كُنْتَ فَى الْغُرْفَة تسعْقَ وَعشْرِينَ . قالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تسعا وَعشْرِينَ » ، فَقُمْتُ عَلَى باب الْمَسْجِد ، فَنَادَيْتُ بأَعْلَى صَوْتِى : لَمْ يُطَلَّقُ رَسُولُ الله عَلَي الرَّسُولِ وَإِنَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُم لَعَلَمُهُ الّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُم لَعَلَمُهُ الّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَا أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُم لَعَلَمُهُ الّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَا أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُم لَعَلَمُهُ الذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَا أَذَا أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ ، وأَنْزَلَ الله صَعْرَ وَجَلَّ وَجَلَّ مَا اللهُ أَنْ النَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَا أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ ، وأَنْزَلَ اللهُ حَرَّ وَجَلَّ مَا اللّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَا أَنْ الْمَنْمُ اللّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَا لَهُ اللّذِينَ يَسْتَبُطُونَهُ مِنْهُمْ فَا فَا اللّذِينَ يَسْتَبُطُونَهُ اللّذِينَ يَسْتَبُطُونَهُ وَجَلَّ مَا اللّذِينَ اللّذَينَ يَسْتَبِعُلُو اللّذَي اللّذَينَ اللّذَينَ يَلَا اللّذَينَ يَسْتَعَلَى اللّذَي اللّذَينَ اللّذَينَ الللّذَي اللّذَي الللّذَي اللّذَي الللّذَي الللّذَي اللّذَي الللّذَي الللّذَي الللّذَي الللّذَا اللللّذَي الللّذَي الللّذَي الللّذَي اللّذَي الللّذَي الللللّذَي الللّذَي الللّذَي الللّذَي الللّذَي اللّذِي الللّذَي اللّذَي ا

٣١ ـ (...) حدّ ثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلَىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبِ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدُ بْنُ حُنَيْن ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الله بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةً ، فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، أَيَة ، فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلَ إِلَى الأَراك لحَاجَة لَهُ . فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ . فَقُلْتُ لَهُ وَقَفْتُ لَهُ حَتَّى وَمُولِ الله عَلَى مَسُول الله عَلَى مَنْ أَزُواَجِه ؟ مَعَهُ . فَقُلْتُ لَكَ حَفْصَةً وَعَائِشَةً . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَالله ، إِنْ كُنْتُ لَاأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلُكَ عَنْ فَقَالَ : تلك حَفْصَةً وَعَائِشَةً . قَالَ : فَلا تَفْعَلْ . مَاظَنَنْتَ أَنَّ عَنْدى مِنْ علم فَشَلْ عَنْ مُنْ أَنْ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ : فَلا تَفْعَلْ . مَاظَنَنْتَ أَنْ كُنْتُ أَنْ كُنْتُ أَوْلُ كُنْتُ أَوْلُ كُنْتُ أَنْ فَى الْجَاهِلِيّةً فَسَلْنِى عَنْهُ ، قَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرُتُكَ . قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : وَالله ، إِنْ كُنَّا فَى الْجَاهِلِيَّةً فَى الْجَاهِلِيَّةً فَى الْجَاهِلِيَةً وَقَالَ عُمَرُ : وَالله ، إِنْ كُنْ أَنْ كُنْ أَلُهُ مَلُ اللّه عَلْمَ اللّه عَلْمَ الْمُعَلِّ . قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : وَالله ، إِنْ كُنْتُ اللّه عَلْمَهُ أَخْبُرُتُكَ . قَالَ : وَقَالَ عُمْرُ : وَالله ، إِنْ كُنَّا فَى الْجَاهِلِيَةً فَى الْجَاهِلَة أَنْ أَلْهُ اللّهُ عَلْمَ الْمُعْلُ . وَقَالَ عُمْرُ : وَالله ، إِنْ كُنْ أَنْ فَى الْجَاهُ اللّه عَلْمُ اللّهُ ا

وقوله: « فلم أزل أحدثه حتى كشر »: قال ابن السكيت: كشر وابتسم وبَسم وافْترّ وأنكل كله بمعنى واحد ، فإن زاد قيل: قهقه ، وزهْدق وكركر ، فإن أفرط قيل: استغرب ضحكاً ، وقال صاحب الأفعال: كشَّر: أبدى أسنانه تبسما أو غضبا.

قال القاضى: فيه بسط نفس الغضبان ، وتسلية لمغتم بما يباح من الحديث ، لا بالسخف من الكلام والأفعال ، ومثله قوله فى الرواية الأخرى: « لأقولن شيئا أضحك به النبي عليه » (٢)

⁽١) النساء: ٨٣.

مَانَعُدُّ للنِّسَاء أَمْرًا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى فيهنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَاقَسَمَ . قالَ : فَبَيْنَما أَنا فِي أَمْرِ أَأْتَمرُهُ ، إذْ قالَتْ لِي امْرَأْتَي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا . فَقُلْتُ لَها : وَمَالَك أَنْتَ وَلَماً هَاهَٰناً ؟ وَمَا تَكَلُّفُكَ فِي أَمَّر أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجبًا لَكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَا تُريدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتُكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ عَلِيُّ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . قَالَ عُمَّرُ : فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي ، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا بُنَيَّةُ ، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ الله عَلِيَّةً حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَالله ، إِنَّا لَنُرَاجَعُهُ . فَقُلْتُ : تَعْلَمينَ أَنِّي أُحَذِّرُكُ عَقُوبَةَ الله وَغَضَبَ رَسُوله . يا بُنيَّةُ ، لا تَغُرَّنَّكِ هَذَهَ الَّتِي قَدْ أَعَجَبَهَا حُسْنُهَا ، وَحُبُّ رَسُول الله عَلِيَّةَ إِيَّاهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلِّي أُمِّ سَلَمَة ، لقَرابَتي منْها ، فَكَلَّمْتُها . فَقاَلَتَ لِي أُمُّ سَلَمَة : عَجبًا لَكَ ياً ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْء حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُول الله عَلَيْك وَأَزْوَاجِهُ ! قَالَ : فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنَى عَنْ بَعْضَ مَاكُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ منْ عنْدهَا ، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، إِذَا غَبْتُ أَتَانَى بِالْخَبَرِ ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنا آتَيهَ بِالْخَبَرِ ، وَنَحْنُ حَيَنَتْذَ نَتَخَوَّفُ مَلَكًا مَنْ مُلُوك غَسَّانَ ذُكرَ لَنَا أَنَّهُ يَريدُ أَنْ يَسيرَ إِلَيْنَا ۚ ، فَقَد امْتَلَأَتْ صُدُورُنا منْهُ ، فَأَتِي صَاحِبي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْباَبَ ، وَقَالَ : افْتَحُ، اَفْتَحْ. فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مَنْ ذَلكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ الله عَلَيْ أَزْواجَهُ . فَقُلْتُ : رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةً وَعَائِشَةَ ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ ، حَتَّى جِئْتُ . فَإِذَا رَسُولُ الله عَلِيَّةً فِي مُشْرُبَّةً لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَة ، وَغُلامٌ لِرَسُولِ اللهِ عَلِيَّةً أَسُودُ عَلَى رأسِ الدَّرَجَة . فَقُلْتَ : هَذَا عُمَرُ . فَأُذِنَّ لِي . قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُول الله عَلَيَّ هَذَا الْحَديثَ . فَلَمَّا بِلَغْتُ حَديثَ أُمَّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ الله عَلِيَّةَ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصير مَابَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ . وَتَحْتَ رَأْسَه وسَادَةٌ مَنْ أَدَم حَشْوُهَا لَيْفٌ ، وَإِنَّ عَنْدَ رَجْلَيْه قَرَظًا مَضْبُورًا ، وَعَنْدَ رَأْسِهِ أَهُبًا مُعَلَّقَةً ، فَرَأَيْتُ أَثَّرَ الْحَصِيرَ فِي جَنْبِ رَسُول الله عَلِيُّ فَبَكَيْتُ . فَقَالَ : « مَا يُبَكِيكَ ؟ » . فَقُلْتُ : يارَسُولَ الله ، إِنَّ كَسْرَى وَقَيْصَرَ فيما هُما فيه ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمَا تَرَّضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْياَ وَلَكَ الآخرَةُ ؟ » .

قال الإمام : وقوله: « فبينا أنا في أمر أأتمره » : أى أرتشى فيه وأشاور نفسى ، يقال: ائتمر رأيه/ وشاور نفسه وارتأى قبل مواقعة الأمر .

٣٧ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ عُبَيْد بْنِ حُنَيْنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُوله . كَنَحْوِ حَدِيثِ سَلَيْمانَ بْنِ بلال. غَيْرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُوله . كَنَحْوِ حَدِيثِ سَلَيْمانَ بْنِ بلال. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : حَفْصَةً وَأَمُّ سَلَمَةَ . وَزَادَ فِيه : وَأَتَيْتُ الْحَجَرِّ ، فإذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ . وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا ، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ . فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ . وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا ، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ .

٣٣ ـ (...) وحد ثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ _ وَاللَّفَظُ لَأَبِي بَكُرِ _ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةً ، عَنْ يَحْبَى بْنِ سَعِيد ، سَمِعَ عُبَيْدٌ بْنَ حُنَيْنِ _ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبْسِ _ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ يَقُولُ : كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمْرَ عَنِ الْمَرْ أَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اللَّيْنِ اللَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّهُ عَهْد رَسُول الله عَلْكَ ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضَعًا ، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةً . فَلَمَا كَانَ بِمَرَّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضَى حَاجَتَهُ . فَقَالَ : أَدْرِكُنَى بِإِدَاوَة مِنْ مَاءَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَلَمَّا تَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُ عَلَيْه . وَذَكَرْتُ فَقُلَتُ لَهُ : يَاأَمِيرَ اللْمُؤْمِنِينَ ، مَنِ فَلَمَا قَضَيْتُ كَلامى حَتَّى قَالَ : عَائشَةُ وَحَفْصَةُ .

٣٤ – (...) وحد ثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمْرَ — وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيث — قالَ ابْنُ أَبِي عُمْرَ : حَدَّتَناً — وقالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنا َ — عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنا َ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي تَوْدٍ ، عَنِ أَبْنِ عَبَّس ، قالَ : لَمْ أَزَلُ مَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمْرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْواَجِ النَّبِي ﷺ اللَّتَيْنَ قالَ اللهُ تَعَلَى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾ (١) حَتَّى حَجَّ عُمْرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمْرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بالإِدَاوَة . فَتَبَرَّزَ . ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَتَوَضَّا . فَقُلْتُ : يَا عَدَلَ عُمْرُ وَعَدَلْتُ مَنَ الْمَرْأَتَانَ مَنْ أَزُواجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانَ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿ إِن تَتُوبَا أَلْلهُ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾ (١) حَتَّى حَقْصَةُ وَعَائِشَةُ . ثُمَّ أَتَانَ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿ إِن تَتُوبَا أَلْلهُ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾ (٤ عَقَلْتُ أَنَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِيْهِ ، فَتَوَضَا . فَقُلْتُ أَنِ إِللهُ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾ (٤ قَالَ عُمْرُ وَاعِجِبًا لَكَ يَا أَبْنَ عَبَّسِ حَقَلَ اللهُ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾ (٤ قَالَ عُمْرَ وَعَدَلِي اللّهُ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾ (٤ قَالَ عُمْرَ وَعَلَى اللّهُ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما أَنْ الْمَدِينَةُ وَعَلَيْسَةُ أَنْ الْمَدِينَةَ وَجَدُنْا قُومُكُم اللهُ وَمَا تَعْلَيْهُ مِنْ اللّهُ وَلَا اللهُ مُنْ الْمَدَيْنَةُ وَجَدُنْا قُومُكُم اللهُ عُنْ اللّهُ وَعَلَى اللّهُ عَنْ الْمَدَيْنَا وَلَمْ الْمَدَيْنَةُ وَجَدُنْا قُومُ الْمُدَالُ أَنْ الْمُدَانَةُ وَلَى اللّهُ وَكُمْ الْمُدَيِنَةُ وَجَدُنْا الْمَدَيْنَةُ وَجَدُنْا الْمَدَيْنَ وَلَى اللّهُ عَنْ الْمُونَ اللّهُ عَنْهُ أَلُولُكُمْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

⁽١) التحريم : ٤ .

بِالْعَوَالِي ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأْتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَني . فَقَالَتْ: مَا تُنكرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَالله ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبيِّ عَلِيَّ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ . فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ الله عَكْ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لغَضَب رَسُوله عَلْكُ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، لا تُراجعي رَسُولَ الله ﷺ وَلا تَسْأَليه شَيْئًا ، وَسَليني مَا بَدَا لَك . وَلا بَغُرِنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُك هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُول اللهُ عَلَيْ مَنْك _ يُريدُ عَائشةً . قالَ : وَكَانَ لَى جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكُ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَيَأْتِينَى بَخَبَر الْوَحْي وَغَيْرِه، وَآتِيه بِمثْل ذَلكَ ،وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لتَغْزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبي ، ثُمَّ أَتَانِي عشاءً فَضَرَبَ بِأَبِي ، ثمَّ نَادَاني، فَخَرَجْتُ إِلَيْهُ . فقالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ : مَاذَا ؟ أَجَاءَت غَسَّانُ ؟ قَالَ : لا . بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطُولُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ نَسَاءَهُ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنَّ هَذَا كَائنًا ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَىَّ ثِيابِي ، ثُمَّ نَزَلَتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهُى نَبكى . فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ الله عَلْهُ ؟ فَقَالَتْ : لا أَدْرى ، هَاهُو ذَا مُعْتَزِلٌ في هَذه الْمَشْرُبَة . فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسُودَ . فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لَعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمنْبَرِ فَجَلَسْتُ ، فَإِذَا عنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبكى بَعْضُهُمْ ، فَجِلَسْتُ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنَى مَا أَجِدُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذَنْ لَعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَت، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُوني. فَقَالَ : ادْخُلُ ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلَتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولَ الله عَلْكَ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكَىءٌ عَلَى رَمْل حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ . فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ ، يا رَسُولَ الله نسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رأسَهُ إِلَى َّ وَقَالَ : « لا » . فَقُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ الله وَكُنَّا .. مَعْشَرَ قُريَش .. قَوْمًا نَغْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلُبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفَقَ نسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ منْ نسائهمْ. فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأْتِي يَوْمًا ، فَإِذَا هِي تُراجعني ، فَأَنْكُرْتُ أَنْ تُراجعني . فَقَالَتْ:

وقوله: (على رمال حصير): قال ابن القوطية: رملت الحصير رملاً وأرملته : إذا نسجته. قال القاضى: تفسير هذا قوله في الحديث الآخر: (وإذا الحصير قد أثر في جنبه)،

وجاء فى حديث إسحق : « متكئ على رَمْل حصير ، قد أثر فى جنبه » : أى أثر نسجها فى جنبه . و « متكئ » هنا بمعنى : مضطجع ، فى الحديث الآخر . وتأثير الرمال فى جنبه يدل عليه . وكل متمكن متكئ ، وعليه تأول الخطابى قوله - عليه السلام - : « أما أنا فلا آكل متكنًا » (١) : أى متمكنا فى قعودى له كالمتربع ونحوه ، بدليل قوله آخر الحديث : « بل آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » ، وكما جاء فى الحديث الآخر : « أنه أكل مقعياً » ، وأنكر تأويل من تأول أنه الميل على جنب .

وقوله: « واجماً ساكتاً »: أى مطرقا كالمغضب. « و أُسكُفة المشربة » بضم الهمزة والكاف: عتبة الباب السفلى. و « فقير الخشب » بتقديم الفاء ، فسره فى الحديث بالجذع يرقى عليه ، وهو الذى جعلت فيه فقر كالدرج يصعد عليها ، أُخذ من فقار الظهر ، ومنه: فقار السيف ، فقيل للجذع: فقير ، بمعنى مفقور ، وفقار الظهر: خرزات عظامه التى بطوله ، وفقار السيف حزوز بظبتيه فى متنه شبهت بفقار الظهر.

وقوله: « يرتقى إليها بعجلة »: كذا روايتنا عن ابن عيسى، وعند غيره: « بعجلها »، والأول أوجه وأبين . والعجلة : درجة من النخل ، قاله القتبى .

وقوله: « حتى تحسر الغضب عن وجهه »: أى زال وانكشف.

وقول النبى على له لعائشة : « لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، لكراهته ـ عليه السلام ـ فراقها ، وخوفه أن تبادر بذلك إذا جعل ذلك إليها ، لما في ظاهره من الزهو بتخييرها، وأنفة النساء عند مثل هذا ، مع صغر سنها .

وقولها : « لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت » غيرة منها ، وحرصاً على التفرد بالنبي ﷺ ، والاستكثار منه .

وقوله: « إن الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ، ولكن بعثت معلماً ميسرا » : أصل العنت الشدة وإدخال المشقة : أى لم يبعثنى بهذا لغيرى ولا فى خاصتى ، وآخر الحديث يدل عليه ، وهو قوله : « ميسرا » ، ورواه بعضهم : « مبتسرا » ، والأول أولى ، لمطابقته معناه . والقرظ : الصمغ ، معروف . والأفيق ، بفتح الهمزة : الجلد لم يتم دباغه . والإهاب : مالم يدبغ ، جمعه أهب وأهب . و « وينكتون الحصى » : أى يضربون به الأرض ، فعل المشغول السر والواجم . كما قال امرؤ القيس :

أعد الحصى ما تنقضي عبراتي

وتبرُّز : أتى البَراز ، بفتح الباء ، وهي الأرض البارزة عن البيوت والمساكن ، يأتونها

⁽١) البخاري ، ك الأطعمة ، ب الأكل متكنًا (٥٣٩٨) .

مَاتُنْكُرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَالله ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلك منْهُنَّ وَخَسرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْها لَغَضَب رَسُوله عَلِيْهَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله عَلَيْهَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، قَدْ دَخَلَتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لا يَغَرَّنَك أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِي أَوْسَمُ مِنْك وَأَحَبُ إِلَى وَسُولَ الله ، قَالَ : « نَعَمْ » ، رَسُول الله عَلَى مَنْك . فَتَبَسَّمَ أُخَرَى . فَقُلْتُ : أَسْتَأْنسُ يَا رَسُولَ الله . قَالَ : « نَعَمْ » ، وَهَمْ فَجَلَسْتُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ . فَوَالله ، مَا رَأَيْتُ فِيه شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلا أَهْبَا ثَلاثَةً . فَقُلْتُ : ادْعُ اللهُ يَا رَسُولَ الله يَ الرَسَولَ الله ، أَنْ يُوسِعً عَلَى أَمْتِكَ ، فَقَدْ وَسَعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّوم ، وَهُمْ فَقُلْتُ : ادْعُ الله يَا رَسُولَ الله ، أَنْ يُوسِعً عَلَى أُمْتِكَ ، فَقَدْ وَسَعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّوم ، وَهُمْ

لقضاء الحاجة .

وقوله : « أوسم » : أي أجمل ، والوسامة : الجمال .

وذكر فى الحديث الأول: أن التى شرب عندها العسل زينب ، وفى الحديث بعده: أنها حفصة ، والأول الصواب ؛ بدليل الأحاديث الأخر فى الباب ، والذى بعده أن حفصة إحدى المتظاهرتين عليه.

وفى حديث عمر وإشارته على النبى ﷺ ، لتطليق أزواجه : جواز مثل هذا إذا كان على وجه المصلحة .

فى تأديب عمر وأبى بكر لبنتيهما : جواز ذلك للآباء لكبار الأبناء ومتزوجاتهن . وفيه اهتمام المسلمين لما أهم رسول الله على ، واجتماعهم لذلك وبكاؤهم واستعظامهم ذلك. وفيه وجوب الاستئذان على المرء فى منزله ، وإن عرف أنه وحده ، وتكرار الاستئذان إذا لم يؤذن ، والعودة لذلك، وسيأتى فى بابه الكلام عليه .

وجواز أتخاذ الأئمة والكبراء الحجاب عند انفرادهم لما يهمهم ، وأنه إذا فهم الحاجب بالسكوت المنع لم يستأذن ؛ إذ قد سمع النبي على استئذان عمر فسكت ، فنظر إليه الغلام ولم يستأذن ولا أذن لعمر ، والغالب من حال النبي على أنه كان لا يتخذ على بابه بواباً .

وفى فعل عمر من ملاطفة أمر النبى _ عليه السلام _ وتسليته بعد استئذانه فى الاستئناس وإضحاكه إياه : ما يقتدى به من فعله ، وأنه لا بأس بمثل هذا من التلطف بالكلام الحسن المباح ، لا بالسخف والمجانة ومحاكاة الناس .

وقوله: « أستأنس »: من هذا المعنى ، لينبسط فى الكلام لئلا يأتى بما لا يوافق النبى على من حديثه ، فيزيده هما وحزناً فلم يرد أن يحدث بغير ما هم فيه حتى يستأذن ، وهو من الأدب اللازم بين يدى الأكابر والعلماء . وقال إسماعيل القاضى : معنى يستأنس

هنا: في الإذن ، واحتج بذلك على قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنسُوا ﴾ (١) .

وفيه ما كان عليه _ عليه السلام _ من التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالدّون منها . وفيه جواز سكنى الغرف ، وإتخاذ الخزانة لأثاث المرء . وفيه ما كانوا عليه من الحرص على طلب العلم والتناوب فيه ، وحمل بعضهم عن بعض كفعل عمر والأنصارى .

وفى خدمة ابن عباس لعمر ما يجب للأئمة والعلماء وأهل الفضل من الحق ، وخدمة الفضلاء بعضهم لبعض ، وبر الصغار بالكبار وهبته تلك المدة عن سؤاله عن تفسير الآية ، لما كانت إحدى المتظاهرات [على النبى ﷺ] (٢) حفصة ابنته ؛ ولذلك قال له : « واها لك يابن عباس »: وهى لفظة توضع للتعجب، كما قال في الرواية الأخرى: « واعجبا لك يا ابن عباس » ، ألا ترى الزهرى كيف قال : كره والله، والله ما أسأله عنه ولم يكتمه ، وهذا يرد ما تأوله بعضهم في هذا أنه إنما تعجب ، وأنكر عليه أنه لم يعلم من هما إلى الآن ، مع حرصه على العلم .

وفى قوله : " إن كان عتاباً كان خالياً " على ما جاء فى رواية البخارى (٣) : ما يدل برفع ابن عباس لذلك .

وفيه ما كان عليه _ عليه السلام _ من حسن الصحبة وجميل العشرة مع أزواجه والصبر على غيرتهن وأخلاقهن ، كما خص عليه _ عليه السلام _ فى حسن عشرة النساء، والصبر على اعوجاجهن ، والاستمتاع بهن على ذلك .

وفيه أن هجرانهن له لم يكن في منع حق له عليهن ، وإنما كان في ترك الكلام والإعراض وتيسير الوجه بما طبعن عليه من ذلك ، وحملتهن عليه الغيرة.

وفيه المخاطبة بأجمل الألفاظ وأحسنها ، بقوله : « إن كانت جارتك » ، ولم يقل : ضرتك ، والعرب تفعل ذلك ، لما في لفظة « الضرة » من الاسم المكروه .

وفيه جواز قرع الباب للاستئذان ، وشدة القرع فيه للأمور المهمة . وجواز النظر إلى مالم يستر في بيت المزور ، لا سيما الصاحب ، وقد جاء النهى عن فضول النظر وكراهيته عن السلف .

وفيه هجره _ عليه السلام _ لهن في غير بيوتهن تأديباً لهن ، قال بعضهم : لما فيه من الرفق ؛ إذ هجرانهن مع الكون معهن آلم لقلوبهن .

قال القاضى: الأمر بالعكس أولى ، بل بعده عنهن أغيظ لهن وأشد حسرة ، وهذا ما اختلف فيه العلماء . وذهب بعضهم أنه لا يكون ذلك إلا في بيوتهن ، وفيه حديث ،

⁽١) النور: ٢٧. (٢) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.

⁽٣) البخارى ، ك المظالم ، ب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها . الفتح (٢٤٦٨) .

لا يَعْبُدُونَ اللهَ . فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ : « أَفِي شَكِّ أَنْتَ يِاَابْنَ الْخَطَّابِ ؟ أُولَئكَ قَوْمٌ عُجَلَتْ لَهُمْ طَيِّباتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْياَ » . فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يارَسُولَ الله . وَكَانَ أَقْسَمَ أَلا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى عَاتَبَهُ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٥ _ (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَضَى تسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ الله ﷺ ، بَدَأَ بِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلاَّ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تَسْعِ وَعِشْرِينَ . أَعُدُّهُنَّ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تَسْعٌ وَعِشْرِينَ . أَعُدُّهُنَّ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تَسْعٌ وَعِشْرُونَ » ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنِي ذَاكِرُ لَكَ أَمْرًا ، فَلا عَلَيْك أَلا تَعْجَلَى فِيه حَتَّى تَسْتَأْمِرى أَبُويْك ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ يَا عَلَيْكَ أَلاَيَةً : ﴿ يَا أَيُهَا النّبِي قُل لأَزْوَاجِك ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ أَجْرًا

وهذا حجة عليه ، وقد نبه عليه البخارى وترجم به (١) ، ورجح حديث عمر . وفيه جواز القسم على مثل هذا ، وقد قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي القسم على مثل هذا ، فقيل : هجرانها المُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن ﴾ (٢) الآية. وقد اختلفت في معنى قوله تعالى هذا ، فقيل : هجرانها في المضجع أن ينام معها ولا يجامعها ، وقيل : ينام معها فيه ويوليها ظهره ولا يكلمها ، وقيل : يعجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها .

وفى قول عمر: « رغم أنف حفصة » : جواز قول مثل هذا وقاله عمر بن عبد العزيز وابن حبيب ، وقد كرهه مالك ، ومعناه : ذل أنفها ولصق بالتراب ، وهو الرغام ، من الذلة .

وفيه قوله : « إن كانت جارتك » يريد : ضرتك ، وكانوا يكرهون تسميتها ضرّة لما في لفظه من الضر .

وقوله: « أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا »: يحتج به من يفضل الفقر على الغنى ، لما في/ مفهوم هذا أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة ما كان يدخر له لو لم يستعجله ، وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ هؤلاء من النعيم ما نالوه في الدنيا ، ولاحظ لهم في الآخرة لكفرهم .

قال الإمام: ذكر مسلم في هذا الباب: حدثنا عن سفيان بن عيينة [أبو عبد الله] (٣)، قال البخاري: ولا يصح ابن حنين وهو مولى العباس هكذا يقول ابن عيينة ، قال البخارى: ولا يصح قوله ، وقال مالك: مولى آل زيد بن الخطاب ، وقال محمد بن جعفر

1/400

⁽١) البخارى ، ك النكاح ، ب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن . الفتح (٥٢٠٢) .

⁽٢) النساء: ٣٤. (٣) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.

عَظِيمًا ﴾ (١) . قالَتْ عَائشَةُ : قَدْ عَلَمَ ــ وَالله ــ أَنَّ أَبُوَىَّ لَمْ يَكُوناَ لِيأَمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قالَتْ : فَقُلْتُ : أَوَفِي هَذَا أَسْنَأُمرُ أَبُوَىَّ ؟ فَإِنَّى أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الأَخِرَةَ .

ُ قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلِيْكُ : « إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبلِّغًا ولَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنَّتًا » .

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾ (٢): مَالَتْ قُلُوبُكُما .

ابن أبى كثير : مولى بنى زريق .

قال القاضى: الصحيح عندهم قول مالك ، وحديثه عند أهل المدينة .

وذكر فى الحديث: أنه آلى من نسائه شهراً. الإيلاء: الحلف، وأصله: الامتناع من فعل الشيء. آلى إيلاء، وتألَّى تأليا وائتلى ائتلاء، وصار فى عرف الفقهاء مختصاً بالحلف على الاعتزال من جماع الزوجات إلا ما حكى عن ابن سيرين من أنه محمول على كل حلف عليهن، من جماع أو كلام أو إنفاق.

ولا خلاف بين العلماء ، أن مجرد الإيلاء ، لا يوجب في حينه طلاقاً ولا حكماً . واختلفوا ، هل له تقدير ومدة به يجب حكمه الذى نص عليه بقوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُر﴾ (٣) الآية أم لا؟ مذهب علماء الحجاز والمدنيين وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم : إلى أن ذلك لمن حلف على أكثر من أربعة أشهر ، فمن حلف على أربعة فأقل ، فليس بمول . وذهب الكوفيون إلى أن ذلك لمن حلف على أربعة أشهر فأكثر ، لا على أقل .

وشذ ابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن فى آخرين منهم ، فقال : إن حلف على ألاّ يجامعها يوماً أو أقل ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول تعلقا بظاهر الآية .

وروى عن ابن عمر عكس هذا ، أن كل من وقت ليمينه وقتاً وضرب مدة وإن طالت، فليس بمول ، وإنما المولى من حلف [على] (٤) الأبد . ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل الأربعة أشهر، ولا خلاف أنه إن أحنث نفسه قبل تمامها، أن الإيلاء ساقط عنه . ثم اختلفوا اختلافاً آخر : هل بانقضاء الأربعة الأشهر يقع الطلاق ؟ وهو قول الكوفيين كلهم ويقدرون الآية : فإن فاؤوا فيهن ، أم حتى يوقف الزوج فإمّا فاء وإمّا طلق، أو طلّق عليه السلطان ؟ هو قول علماء الحجاز والمدينة ومصر وكافة فقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر ، وتقدير الآية عند هؤلاء : فإن فاؤوا بعدهن ، وهو مشهور قول مالك وأصحابه ،

⁽١) الأحزاب: ٢٨ ، ٢٩ .

⁽٢) التحريم : ٤ .

⁽٣) البقرة : ٢٢٦ .

⁽٤) ساقطة بالأصل ، واستدركت بالهامش .

وحكى عنه مثل قول الكوفيين وقال أشهب من أصحابنا : إن قال : أنا أفى ، أمهل حتى تنقضى عدتها ، فإن لم يف بانت منه .

ثم اختلف القائلون بوقوع الطلاق بالقضاء الأربعة الأشهر ، هل هو بائن أو رجعى ؟ وأما الآخرون فلا خلاف بينهم أنها رجعية ، إلا أن مالكا يقول : لا يصح فيها الرجعة حتى يطأ الزوج في العدة ، ولم يحفظ هذا الشرط لأحد سواه .

وكذلك اختلفوا إذا وقع الطلاق وقد حاضت ثلاثاً فى الأربعة الأشهر ، هل تحتاج إلى استثناف عدة ؟ وهو قول الكافة ، أم لا تحتاج إليها وتلك تُغنيها وتتزوج مكانها ؟ وهو قول جابر بن زيد ، وقال به الشافعى فى القديم .

وكذلك اختلفوا: هل يكون غير قاصد الضرر والحالف في الرضا وعلى غير الغضب، مولياً أولا ؟ فكافتهم على أنه يكون مولياً بكل وجه . وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يكون مولياً ، إذا حلف لمصلحة ولده حتى تفطمه ، وهو قياس قولهم في شبه هذا ، مما لم يقصد به الضرر ، وبه قال أبو عبيد ، وعن على وابن عباس قالا : إنما يكون مولياً ، إذا حلف على وجه الغضب ، وأمّا على وجه الرضا فلا يكون مولياً .

وقوله تعالى فى الآية: ﴿ فَإِن فَاءُوا فَإِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رّحِيم ﴾ (١) يشعر بأن الإيلاء إنما له هذا الحكم ، إذا قصد به الإضرار ؛ إذ عنه يكون الغفران والرحمة ، وقيل : غفور فى اجترامهم بالحلف على ذلك وتحنيث أنفسهم بالفىء رحيم بهم ، وقيل : غفور فيما زاد على الأربعة الأشهر ؛ إذ قد أباح له التربص فيها فما زاد فهو محظور . وفيه حجة لمشهور قول مالك والكافة . وقوله : « فجلست فأدنى عليه إزاره » : فيه أن مجالسة الرجل لغيره وإن كان ممن يختص به ، بخلاف جلوسه وحده من التحفظ والتستر/ ، لما تدعو إليه الضرورة من كشف جسده ؛ لأن ذلك من المروءة والسمت .

د۲۵/ب

وفى بداية النبى علم له لعائشة : فضيلتها على غيرها وأثرتها عنده ، وكذلك بدايته بالدخول عند تمام الشهر عندها ، يحتمل أنها كانت نوبتها بعد التى خرج عنها قبل يمينه ، ويحتمل أنه ابتدأ القسم الآن فبدأ بها ، ويحتمل أنه بدأ بالدخول عندها ثم دخل إلى سائر نسائه فسوى بينهن واستمر بعد قسمه على ما أراد من ذلك .

وقوله فى الحديث من رواية ابن أبى شيبة: « اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله على الله على بعهده توقيراً لهما ، وبرًا أن يقول فى هذا الحديث : تظاهرتا على رسول الله على . فكنى بعهده واكتفى به عن غيره ، وقد جاء فى الحديث الآخر مبيناً على رسول الله على ، كما قال : ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهُ ﴾ (٢) .

⁽١) البقرة: ٢٢٦ .

كتاب الطلاق / باب في الإيلاء واعتزال النساء . . . إلخ _________________________

وقوله لعائشة : " إن الشهر تسع وعشرون " : فيه حجة لابن عبد الحكم ، أن من عليه صيام شهر ، فصامه بالأيام أنه يجزيه ، خلاف قول مالك وأصحابه : أنه يتم ثلاثين؛ إذ ليس في هذا الحديث صومه للهلال ، بل قول عائشة : " أعدّهن عدًا " يدل على ما قلناه .

(٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٣٦ _ (١٤٨٠) حد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكُ عَنْ عَبْدُ الله بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَد بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَة بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطَمَّة بِنْت قَيْس ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْص طَلَقَهَا البَّنَّة وَهُو عَائبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِير ، فَسَخَطَتْهُ . فَقَالَ : والله ، مَالِكُ عَلَيْنًا مِنْ شَيْء . فَجَاءَتْ رَسُولَ الله عَلَيْهُ فَلَكَرَتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لَيْسَ لَك عَلَيْه نَفْقَةٌ » ، فَأَمرَهَا أَنْ تَعْتَد في بَيْت أُمِّ شَرِيك ، ثُمَّ قَالَ : « تلك امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَد يَى عنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ً ، تَضَعِينَ ثِيابِك ، فَإِذَا حَلَلْت فَآذَينِي » . قَالَت : « لَكُ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي » . قَالَت : « فَلَا يَضِعُ عَصَاه عَنْ عَاتِقه ، وأَمَّا مُعَاوِيَةٌ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَه ، الله عَلَيْ ذَكَرْتُ لَهُ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَة بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَاجَهُم خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله فيه الله عَلَيْ ذَكَرْتُ لَه ؛ فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « انْكَحَى أُسَامَة » ، فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ الله فيه انكحى أُسَامَة بْنَ زَيْد » ، فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « انْكَحَى أُسَامَة » ، فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ الله فيه خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ . " فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « انْكَحَى أُسَامَة » ، فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ الله فيه خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ . "

٣٧ _ (...) حدّثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ _ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ _ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ _ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي

حديث فاطمة بنت قيس

قال الإمام: خرج مسلم في حديث فاطمة بنت قيس: « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة »، هكذا يقول ابن شهاب: عن أبي سلمة وعن عبيد الله بن عبد الله ؛ أن أبا عمرو بن حفص. وكذا قال مالك: عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة أبو حفص/ بن المغيرة ، وهكذا قال الأوزاعي . عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وقال شيبان وأبان العطار: عن يحيى أن أبا حفص بن عمرو ، فقلنا: والمحفوظ ما قالت الجماعة ، وذكر الدولابي عن النسائي: أن اسم أبي عمرو هذا « أحمد » .

قال القاضى: الأشهر في اسمه كنيته .

وقوله: « طلقها »: هذا هو الصحيح والذي جاءت به الرواية من الحفاظ ، على اختلاف صفة الطلاق ، هل ثلاث أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات على ما سيأتي تفسيره .

1/407

حَازِمِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْس ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْد النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ فَلَمَّا رَأْتُ ذَلَكَ قَالَتْ : وَالله ، لأَعْلَمَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهُ ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَتْ : كَانَ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهَ عَلِيَّةً فَقَالَ : « لا نَفَقَةَ لَك ، وَلا سُكْنَى » .

(...) حدّثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَس ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، فَأَخْبَرَتْنِي ؟ أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ، فَأَبِي أَنْ يَنْفَقَ لَك ، يَنْفَقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولَ الله عَلَيْ فَأَخْبَرَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « لا نَفقَة لَك ، فَأَنْتَقلَى ، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ ، فَكُونِي عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيابَك عِنْدَهُ ». فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيابَك عِنْدَهُ ».

٣٨ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْنَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - أُخْتَ الضَّحَّاكَ ابْنِ قَيْسٍ - أَخْبرَنْهُ ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَقَهَا ثَلاَتًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى ابْنِ قَيْسٍ - أَخْبرَتْهُ ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ طَلَقَهَا ثَلاَتًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى

وقد جاء فى آخر الكتاب فى حديث الجساسة لفظ يوهم أنه مات عنها ، وليس هذا على ظاهره ، أو يكون وهماً من راويه ، وقد تكلمنا عليه بما يستغرب هناك ، فانظره .

قال الإمام: خرج مسلم في حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى النبي عليه ، فذكرت ذلك له، فقال عليه السلام -: « ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني » قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني، فقال عليه : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، فانكحى أسامة بن زيد » فكرهته، ثم قال: « انكحى أسامة بن زيد » فكرهته، ثم قال: « انكحى أسامة بن زيد » ، وفي بعض طرقه قال: « لا نفقة لك ولا سكني »، وفي بعض طرقه: طلقها ثلاثا و طلاق المرأته ثلاثا] (١) فهل إطلاق الماضي فطلق خالد في فرقه، وقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا] (١) فهل

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَر ، فَأَتُواْ رَسُولَ الله عَلَيْ فَي بَيْت مَيْمُونَة . فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَقَ اَمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَة ؟ الله عَلَيْ فَي بَيْت مَيْمُونَة . وَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَقَ اَمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَة ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْهَا الله عَلَيْهَا : « أَنَّ أُمَّ شَرِيك يَأْتِيهَا بِنَقْسِك » ، وأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقلَ إِلَى أُمِّ شَرِيك . ثُمَّ أَرْسَل إِلَيْهَا : « أَنَّ أُمَّ شَرِيك يَأْتِيهَا الله الله الله الله عَلَيْهَا : « أَنَّ أُمَّ شَرِيك يَأْتِيهَا الله الله الله عَلَيْهَا : « أَنَّ أُمَّ مَرَيك يَأْتِيهَا الله الله عَلَيْهَا : « أَنَّ أُمَّ مَرَيك يَأْتِيهَا الله عَلَيْهَا : « أَنَّ أُمَّ شَرِيك يَأْتِيهَا الله الله عَلَيْهُ أَسَامَةً بْنَ زَيْدَ بَنِ الله عَلَيْهَا أَنْكُومَها رَسُولُ الله عَلَيْهَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَارَبُك مَا أَنْ كَحَهَا رَسُولُ الله عَلَيْهَا أَسْامَةً بْنَ زَيْدَ بْنِ عَارَثَةً .

٣٩ _ (...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْيْبَةُ بْنُ سَعِيدُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَسِمَاعِيلُ _ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَر _ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرُو ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطَمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، عَنْ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطَمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيها كَتَابًا . قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي البَّنَةَ ، فَأَرْسَلَتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ . وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ، فَأَرْسَلَتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ . وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بَمَعْنَى حَدِيثِ مَحْمَّدِ بْنِ عَمْرٍ و : بَمَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرٍ و : ﴿ لا تَفُوتِينَا بَنَفْسَك ﴾ .

• ٤ - (...) حدثنا حَسنُ بْنُ عَلَى الْحُلُوانِي وَعَبْدُ بْنُ حَمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرِاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ؛ أَنَّ أَبًا سَلَمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْف أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ فَاطَمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَّتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْسِ ابْنِ الْمُغيرَة ، فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلاَث تَطليقات ، فَزَعَمَت أَنَّهَا جَاءَت ْ رَسُولَ الله عَلَى تَسْتَفْيه ابْنِ الْمُغيرَة ، فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلاَث تَطليقات ، فَزَعَمَت أَنَّهَا جَاءَت ْ رَسُولَ الله عَلَى مَرْوان أَنْ في خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقَلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْنُومِ الأَعْمَى ، فَأَبَى مَرْوان أَنْ أَنْ مَصْدَقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَقَةِ مِنْ بَيْتِهَا . وَقَالَ عُرْوَةً : إِنَّ عَائِشَةً أَنْكَرَت ْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَة بِنْت قَيْس .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ

لها من نفقة ؟ وأرسل إليها : « ألا تسبقيني بنفسك » ، وفي بعض طرقه : « طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فجاءت النبي على تستفتيه في خروجها من بيتها » ، وفي بعض طرقه :

شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطمَةَ .

٤٢ ـ (...) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثْنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغَيرَةُ وَأَشْعَتُ وَمُجَالِدُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٌ وَدَاوُدُ ، كُلِّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى وَأَشْعَتُ وَمُجَالِدُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٌ وَدَاوُدُ ، كُلِّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطَمَةَ بِنْت قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاء رَسُول الله عَلَيْهَا عَلَيْهَا . فَقَالَتُ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكُنّى فَالنَّفَقَة . قَالَتُ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكُنّى وَلاَنْفَقَة . قَالَتُ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكُنّى وَلاَنْفَقَة ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنِ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَتَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ .

⁽١) الطلاق : ١ .

27 _ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرَّةً، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ لَبُو الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى فَاطَمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابِ ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْت ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاثاً ، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ مَا أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي .

٤٤ _ (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىًّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَة بْنِ كُهَيْلِ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّعْ عَلَيْ فَى الْمُطَلَّقَة ثَلاثًا ، قَالَ : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ » .

٤٥ ــ (...) وحدثنى إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظليُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّنَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِى زَوْجِي ثَلاَثًا ، فَأَرَدْتُ النَّقَلَةَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَّهِ . فَقَالَ : « انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرٍ و ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم ، فَاعْتَدِّى عِنْدَهُ » .

27 ـ (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ و بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزِيْق ، عَنْ أَبِي إِسْحَق ، قَالَ : كُنْتَ مَعَ الأَسْوَد بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِد الأَعْظَمِ ، وَمَعَنَّا الشَّعْبِيُّ ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطَمَةَ بَنْتَ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سكْنَى وَلا نَفَقَةً ، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَي فَحَصَبَهُ بِه . فَقَالَ : وَيُلكَ ! تُحدِّثُ لِهَا سكْنَى وَلا نَفَقَةً ، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَي فَحَصَبَهُ بِه . فَقَالَ : وَيُلكَ ! تُحدِّثُ بِمثل هَذَا . قَالَ عُمَرُ : لا نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِينًا عَلَّهُ لِقَوْل امْرَأَة ، لا نَدْرِي لَعَلَّهَا جَفَظَتُ أَوْ نَسِيَتْ ، لَهَا السَّكُنَى وَالنَّفَقَةُ ، قَالَ الله _ عَزَّ وَجَلَّ _ : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُنُوتِهِنَ وَلا يَخْرُجُوهُنَ مِنْ اللهَ عَزْ وَجَلَّ _ : ﴿ لا تَخْرِجُوهُنَ مِنْ اللهَ عَزْ وَجَلَّ _ : ﴿ لا تَخْرِجُوهُنَ مِنْ اللهَ عَلْ وَلا يَخُرُجُوهُنَ مِنْ وَلا يَخْرُجُوهُنَ إِلاَ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَة مُنْبَيَة ﴾ (١) .

(...) وحد تنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، بِقِصَّتِهِ .

نترك كتاب ربنا وسنة نبينا عَلَيْهُ ، لقول امرأة جهلت أو نسيت لها السكنى والنفقة » ، قال الله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجُنَ ﴾ الآية ، وفي بعض طرقه : « أما معاوية

⁽١) الطلاق : ١ .

٤٧ ـ (...) وحدثنا أبُو بكُو بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بكُو ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخْيْر الْعَدَويِ ، قَالَ : سَمعْتُ فَاطَمَةَ بِنْتَ قَيْسِ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ الله عَلَيْ سُكُنّى وَلا نَفَقَةً . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ الله عَلَيْ : « إِذَا حَلَلْت فَآذَنيني » فَآذَنْتهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « إِذَا حَلَلْت فَآذَنيني » فَآذَنْتهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابُ للنِسَاء ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ ! أَسَامَةُ ! فَسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله عَلِيْ : (طَاعَةُ رَسُولُ الله عَلْكَ : قَالَتْ : فَتَرَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ . (طَاعَةُ رَسُولِه خَيْرٌ لَكَ » . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ .

* الله عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغْيِرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَعْضُور ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : سَمعْتُ فَاطَّمَةَ بِنْتَ قَيْسِ تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَى قَرُوجِي لَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغْيِرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَّلاَقِي ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةَ اَصُعْ تَمْر ، وَخَمْسَةَ آصُع شَعِير . فَقُلْتُ : أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلاَ هَذَا ؟ وَلاَ أَعْتَدُ فِي مَنْزِلكُمْ ؟ وَأَلْ : لا قَالَ : لا قَالَ : لا قَلَلتُ : فَشَلَدُدْتُ عَلَى قَيْبِي ، وَأَتَيْتُ رَسُولِ الله عَلَيْكَ . فَقَالَ : لا كَمْ طَلَقَك ؟ » . قَلْتُ : فَلَاتً : فَلَاتً : فَخَطَبَنِي قَلْتُ : فَكَالَ نَنْ عَمْك بْنِ أَمْ مَكْتُوم ، فَإِنَّ النَّفِي ثَوْبَك عَنْدَهُ . فَإِذَا انقضت عَدَّتُك فَآذَنيني » . قَالَت : فَخَطَبَنِي فَإِنَّهُ ضَرِيرُ البَصَر ، تُلقى ثَوْبَك عِنْدَهُ . فَإِذَا انقضت عَدَّتُك فَآذَنيني » . قَالَت : فَخَطَبَنِي فَأَلَّ : لا إِنَّ مُعاوِيَةً وَأَبُو الْجَهُم . فَقَالَ النَّي تُقَلِّ : " إِنَّ مُعاوِيَة تَرِب خَفِيفُ الْحَالِ ، فَلَا النَّي تُقَلِّ : " إِنَّ مُعاوِيَة تَرِب خَفِيفُ الْحَالِ ، وَلَكِنْ عَلَى النَّسَاءِ لَ أَوْ يَضْرِبُ النِسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا لَ وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأَسَامَة وَلَا النَّي تَرْب خُوهُ هَذَا لَ وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأَسَامَة وَلَا النِّ نَيْد » .

فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » ، وفي بعض طرقه: « أن عائشة _ رضى الله عنها _ قالت : ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث» ، وفي بعض طرقه : « يارسول الله ، طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم على » فأمرها رسول الله على الله على المطلقة البائن الحائل هل لها السكني والنفقة ، فقال بعضهم: لها السكني والنفقة وقد ذكره مسلم عن عمر، وهو قول أبي حنيفة ، وقال آخرون : لا سكني لها ولا نفقة [وهو قول ابن عباس وأحمد ، وآخرون : لها السكني ولا نفقة لها] (١) وهو مذهب مالك .

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

29 ـ (...) وحد تنى إسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم ، حَدَّنَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، حَدَّنَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهَمِ ، قَالَ : دَخَلَتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطَمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغيرَة ، فَخَرَجَ فِي غَرْوَة نَجْرًانَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ . وَزَادَ : قَالَتْ : فَتَزَوَّ جُنُهُ فَشَرَّفَنِي اللهِ بِأَبِي زَيْد ، وكَرَّمَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْد .

٥٠ _ (...) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، زَمَنَ ابْنِ الزَّبَيْرِ . فَحَدَّثَنْنَا ؟ أَنَّ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَاتًا . بِنَحْو حَديث سُفْيَانَ .

٥١ _ (...) وحدّ ثنى حَسَنُ بْنُ عَلِى الْحُلُوانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ صَالِح ، عَنِ السَّدِّىِّ ، عَنِ الْبَهِىِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلاَثًا، فَلَمْ يَجْعَلُ لِى رَسُولُ الله ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً .

فأما من أثبت لها السكنى والنفقة ، فتعلق بقول الله سبحانه : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سُكَنتُم مّن وُجْدكُم﴾ (١) وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، وهذا عنده توجب لها النفقة .

وقول عمر: « لا ندع كتاب ربنا »: فالذى يظهر فى كتاب ربنا إثبات السكنى خاصة، وفى قول عمر هذا ، إشارة إلى ترك تخصيص القرآن بأخبار الآحاد ، وإن كان أراد بقوله : « جهلت أو نسيت » ، جواز ذلك عليها ، وأما إن كان قطع به فلا إشارة فيه لذلك ، ويحتمل أن يكون رأى حكم السكن مستقراً ، فيكون هذا الخبر نسخاً ، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد باتفاق ، بعد زمان النبى على .

وحجة من يقول: لا سكنى لها ولا نفقة ما رواه مسلم ها هنا من قوله: « لا نفقة لك ولا سكنى » وحجة مالك ، أن إثبات السكنى مأخوذ من ظاهر القرآن كما قدمنا ، وهذا خبر واحد [فقد] (٢) لا يخص به العموم ، وقد يعتل بما اعتل به ابن المسيب من قوله: تلك امرأة فتنت الناس أنها كانت لسنة ، فوضعت على يد ابن أم مكتوم ، وعن ابن المسيب أيضاً _ : تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها ، فأمرها _ عليه السلام _ أن

⁽١) الطلاق : ٦ .

⁽٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

٥٢ – (١٤٨١) وحدّثنا أَبُو كُريْب، حَدَّنَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، حَدَّثَنَى أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عَنْده، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرُوّةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطَمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرُوّةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَلْخَبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرُ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَديث.

٥٣ ــ (١٤٨٢) وحّدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنت قَيْسٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، زَوْجِي طَلَّقَنِى ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَى . قَالَ : فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

٥٤ ــ (١٤٨١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ

تنتقل ، أو يكون ذلك لأنها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : أخاف أن يقتحم على ، وقال : إن المسكن لم يكن لزوجها ، ولو كان السكنى ساقطاً ، لم يأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، ويقصرها على منزل معين .

وأما إسقاط مالك النفقة ، فلقول الله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَٱنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ، ودليل هذا الخطاب : أنهن إن يكن حوامل ، فلا يلزمنا الإنفاق عليهن ، مع التصريح في حديث فاطمة بإسقاط النفقة، ولا مدخل للتأويل في هذا ، كما دخل في السكني ، فأكد هذا الخبر دليل خطاب القرآن ، فصار مالك إليه .

قال القاضى: ولم يُختلف فى المتوفى عنهن أزواجهن أنه لا نفقة لهن ، والإجماع على وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة كما تقدم . واختلفوا فى السكنى لها وفى مقامها فى بيتها ، فعامتهم على وجوب المقام عليها كالمعتدة وخالف داود وأهل الظاهر فلم يرووا ذلك عليها ، وروى عن بعض السلف ، ورأى مالك وجوب السكنى لها على الزوج ، إذا كان مسكنه ، أو استوجب كراه لمدة على اختلاف بين أصحابه فى التأويل عليه فى اشتراط النقد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا سكنى عليه جملة ، وعن مالك قولة شاذة نحو هذا ، وأشار إليه القاضى أبو الحسن بن القصار وقال : هو القياس كالنفقة .

قال الإمام: وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ، قال بعض العلماء : فيه دلالة على جواز

⁽١) الطلاق : ٦ .

هَٰذَا . قَالَ : تَعْنَى قَوْلَهَا : لاِ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً .

(...) وحدَّثني إسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِم ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبْيْرِ لَعَاتَشَةَ : أَلَمْ تَرَى إِلَى فُلاَنَةَ بنت الْحَكَم ؟ طَلَقَهَا زُوْجُهَا الْبَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : بِئسما صَنَعَتْ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةً ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لا خَيْرَ لَهَا فِي ذَكْرِ ذَلكَ .

استفتاء المرأة ، وسماع المفتى كلامها ، وجواز الخطبة على الغير إذا لم يقع تراكن ، وجواز ٢٥٦/ ب أمر المستشار بغير من استشير فيه ، وذكر عيوب / الرجال للضرورة إلى ذلك عند المشورة ، من قوله : « صعلوك »، «ولا يضع عصاه » ، وجواز التعريض في العدة من قوله : « لا تفوتينا بنفسك » ، جواز الضرب اليسير للمرأة من قوله : ﴿ لَا يَضِعُ عَصَاهُ » ، فإنما ذمَّه

وفيه جواز المبالغة في الكلام ، وأن ذلك لا يكون كذباً ، ولا في الأيمان حنثا ، كقوله: ﴿ لَا يَضِع عَصَاهُ ﴾ ومعلوم أنه قد يضعها ، وجواز نكاح من ليس بكفء في النسب؛ لأن أسامة مولى وفاطمة قرشية ، ودلالة على زيارة الرجال المرأة إذا أمن عليها ، لقوله عَلَيْكُ: « تلك امرأة يغشاها أصحابي » .

وزعم بعضهم أن فيه دلالة على جواز الطلاق ثلاثًا ، وقد تأول بعضهم أن ما وقع في بعض الطرق من قوله : « طلقها ثلاثا » ، معناه طلقها آخر تطليقة كانت له فيها ، وقد ذكر مسلم في بعض طرقه : « فطلقها آخر ثلاث تطليقات » .

وقال بعض العلماء : لا يكون في هذا حجة لأن المطلق غائب فلا يمكن الإنكار عليه ، وأما الطرق الذي ذكرها مسلم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي عَلَيْكُ في المطلقة ثلاثًا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة ، فيحمل هذا عندنا على أن المراد به كما ورد في الأحاديث المتقدمة ، وإن كان ظاهر هذا العموم ، والعموم يمنع تأويل ما ذكرناه في السكني عن فاطمة ، لكن إذا حمل هذا على أن المراد به ما تقدم من الأحاديث ، من فتوى فاطمة ، صح ما تقدم فيه من التأويل .

قال القاضي : وفي هذا الحديث من الفقه سوى ما تقدم : جواز نظرة الفجأة ومنع ما سواها ، لقوله : « يغشاها أصحابي » : أي يلمون بها ويزورونها ، فلا يؤمن تكرار نظرهم إليها ، وعليها هي أيضاً من المضرة والحرج إن تحفظت وانقبضت على طول مقامهم وتكرارهم مالا يخفى ، ولما يخشى عليها من انكشاف ما لا يجوز للرجل النظر إليه من

الأجنبية جملة ، بكثرة تكرارهم وملازمتهم وتحدثهم عندها ، كما جاء في حديث آخر .

وكانت أم شريك هذه قرشية عامرية اسمها : غزية ، ويقال : غزيلة وقد ذكرها بعضهم فى أزواج النبى على الأنصار بعد أخر الكتاب فى حديث الجساسة ، وهناك يأتى الكلام بأتم من هذا .

وذكر هنا عند ابن عمك عمرو بن أم مكتوم وكذلك جاء في آخر الكتاب : وذلك رجل من بني فهر ، من البطن الذي هي منه ، والمعروف خلاف هذا وليسا من بطن واحد، هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤى. واختلف في اسم ابن أم مكتوم، فقيل : عمرو كما هاهنا ، وقيل : عبد الله ، وكذا ذكره في الموطأ وآخر الكتاب ، وقيل غيره ، والخلاف في ذلك كثير .

وقال بعضهم: وفيه حجة أن نظر المرأة إلى الرجل وكونها معه إذا لم تنفرد به جائز، وأن ما ينكشف من الرجال للنساء في تصرفهم لا حرج فيه غير العورات، بخلاف النساء معهم. فقد تقدم هذا في الكلام على العورات، وهذا يرد الحديث الآخر من قوله _ عليه السلام _ لميمونة وأم سلمة: (احتجبا منه) (١) يعنى ابن أم مكتوم، قالتا: إنه أعمى فقال: (أفعمياوان أنتما) ؟ لأن راوى هذا الحديث نبهان مولى أم سلمة، وهو ممن لا يحتج بحديثه.

قال القاضى: لا يختلف أن على النساء من غض البصر عن الرجال ما على الرجال من غضه عنهن ، كما نص الله تعالى [عليه] (٢) ، وأمر الكل بذلك ، ووجه الجمع بين هذين الحديثين على تسليم صحتهما ، وأن غض البصر فى الوجهين عن النظرة الثانية ، واجب من الجميع ، ثم حديث فاطمة : أمرت بالاعتداد [عندها] (٣) وخُص به دون غيره؛ إذ لا يرى ما ينكشف منها ، ألا تراه كيف قال : (تضعين عنده ثيابك) ، وإذا وضعت خمارك لم يرك وأمن منه لعماه ، ما يخشى من غيره من تردد نظره إليها ، بحكم الملازمة والمجاورة ، أو لكثرة تحفظها هى وإدخال المشقة عليها من غيره عن له بصر ، عن كان يغشى أم شريك .

وأما حديث نبهان فتختص بزيادة حرمة أزواج النبى عَلَيْهُ ، وأنهن كما غلظ الحجاب على الرجال فيهن ، غلظ عليهن في حق الرجال ... أيضا ... لعظم حرمتهن ، وإلى هذا أشار أبو داود وغيره من العلماء .

⁽١) أبو داود ، ك اللباس ، ب في قوله عزوجل: ﴿ وَقُلْ اللَّمُوْمَاتَ ﴾ [النور : ٣١] (٤١١٢) ، الترمذي ، ك الأدب ، ب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨) ، أحمد ٢٩٦/٦ .

⁽٣٠٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

وفيه مراعاة الأموال في النكاح ، ولا سيما في حق الأزواج ، إذ بها تقوم حقوق المرأة. وفيه جواز إخراج المعتدة إذا آذت وفحشت على أهل الدار ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا يَخْرُجُنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَة مُبَيِّنَة ﴾ (١) قال ابن عباس : هي النشوز وسوء الخلق ، ونحو منه عن عائشة ، وقيل : هو أن تأتي فاحشة فتخرج لإقامة الحد . وقيل : معناه : إلا أن يأتين بفاحشة بخروجهن : أي أن خروجهن هي الفاحشة ، فيكون « إلا » هاهنا بمعنى « لكن » . وقيل : الفاحشة بذاؤها على أهل زوجها ، وهو قريب من القول الأول، وقد ذكر في خبر فاطمة بعض هذا ، وهو الإشارة في كتاب مسلم من قولها : « لا خير لها في ذكر ذلك » .

وفيه حجة لإخراج كل مؤذ لجيرانه عنهم من منزله ، لإخراج هذه من حقها [في آ(٢) السكنى . وقد قال مالك وأصحابه في مثله : إن المنزل يباع عليه أو يكرى . وفيه جواز خروجها إذا خافت من المنزل ، أو انتقل أهل الموضع ، لقولها : « أخاف أن يقتحم على".

وأما قولهم: فيه جواز التعريض ، فبعيد ؛ إذ ليس في قوله – عليه السلام – : " لا تسبقيني بنفسك " غير أمرها بالتربص ، ولم يُسمّ لها زوجاً . وكذلك قوله : " آذنيني " وإنما يكون التعريض من الزوج أو ممن يتوسط له ، بعد تعيينه ومعرفته ، وأما في مجهول فلا يصح فيه التعريض؛ إذ لا يصح فيه مواعدة ،ولو أن وليّ المرأة أو أجنبيا منها قال لها : إذا أكملت عدتك زوجتك ، أو لا تتزوجي من أحد إذا أكملت عدتك حتى أعلمه . وتشاوريني فيه ، لما كان تعريضاً ولا مواعدة ، ولكن في الحديث حجة على منع التعريض والخطبة والمواعدة في العدة ، إذ لم يذكر لها – عليه السلام – مراده ، ولا واعدها عليه ولا خطبها لأسامة .

وأجمعوا على أن النكاح في العدة حرام يفسخ وأن المواعدة فيها حرام كما نص الله عليه فيهما .

واختلفوا فى صداق المدخول بها ، فجمهورهم أن لها عليه مهر مقدم الصداق بما استحل منها ، وذكر عن مسروق أن صداقها فى بيت المال، وروى عن عمر ، وروى عنه الرجوع عنه.

واختلفوا هل يحل له نكاحها بعد تمام العدة ؟ فقال مالك في مشهور قوله والليث

⁽١) الطلاق: ١.

⁽٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

والأوزاعى: إذا وطئ فى العدة أو بعدها لا يحل له نكاحها أبداً ، قال مالك : ولا تحل له وطؤها بملك يمين . وقد قضى به عمر بن الخطاب . وقال أبو حنيفة والشافعى : لابأس أن يتزوجها ، وهو قول الثورى وعبد العزيز ، وقد قضى به على مرويه ، قال ابن نافع من أصحابنا فى المبسوطة : وقال المغيرة وغيره : إنْ وطئ فى العدة حرمت عليه ، ولا تحرم عليه بالوطء بعدها وأشار إليه مرة مالك ، وقيل : حرم عليه بالعقد وإن لم يطأ ، وحكى عن مالك .

واختلف أثمتنا في القبلة والمباشرة في العدة ، هل هي كالوطء أم لا ؟ واختلف قول مالك فيمن وعد في العدة وعقد بعدها ، هل يفسخ بقضاء أم لا ؟ واختلف عندنا بعد القول بالفسخ إذا وطئ في هذا العقد هل يتأبد به التحريم أم لا ؟ ويجوز له نكاحها وهو مشهور قوله ، ولم يختلفوا أنه لا يفسخ نكاح من وعد في العدة بخلاف من واعد ؛ لأن المواعدة منهما جميعاً ، والوعد من أحدهما مع كونهما سواء في المنع ابتداء ، لكن الوعد مكروه والمواعدة حرام .

واختلف عن مالك إذا تزوجها ووطئها فى العدة عالماً بالتحريم ، هل تحرم للأبد ويعاقب ؟ وهى إن علمت ويلحق به الولد ويجب عليه الصداق ، أو حكمهما حكم الزانيين ويحدان ، ولا يلحق بهما ولد ولا يحرم عليه ولا يجب فيه صداق ؟

وقوله: « فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت »: فيه الكرام الفواضل الرجال والأفضال على الزائرين والقاصدين لطلب العلم ، وفيه احتجاج عمر بقوله: « لا ندع كتاب الله لحديث امرأة ». وما ذهب إليه عمر ومسروق وغيرهما حجة لمن رأى من الأصوليين أن العموم في القرآن لا يخصص بخبر الآحاد. ووجه اختلاف ألفاظها عندى في سبب خروجها من قولها: « فلم يجعل لى رسول الله على شكنى » مع قولها: «أخاف أن يقتحم على "وقولها: « إنه قال لها: لا سكنى لك »: أى لهذه العلة التى ذكرت.

وفى إنكار عائشة على فاطمة فتُياها فى المسألة على العموم وجوب الإنكار على من يفتى بما لم يحط به علماً ، إذ ظنت فاطمة عموماً طلاقاً وأيا كان لعلة ، وهذا الذى أنكرت عليها عائشة لا غيره ، وكذلك إطلاق الفتيا بغير بيان وتعميمها للعامة بما يجب إنكاره على فاعله لأنه يدخل اللبس .

وكذلك إنكار عمر وقوله: « لا ندع كتاب الله وسنة رسول الله على ، لها السكنى والنفقة » : ليس معناه فى وجوب النفقة وإنما يريد فى السكنى . قال الدارقطنى : قوله : «وسنة نبينا » غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات ، قال القاضى إسماعيل : الذى فى كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال ، ونحسب الحديث : ولها السكنى ؛ لأن السكنى

موجود في كتاب الله بقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ (١) الآية ، وزاد أهل الكوفة في الحديث عن عُمر : والنفقة .

قال القاضى: وفى تخصيص الله تعالى أولات الأحمال بالنفقة ، دليل على أنه لا نفقة لغيرها ، واحتجاجها بالآية : ﴿لا تُخْرِجُوهُنّ مِنْ بُيُوتِهِن﴾ (٢) وقوله : ﴿لَعُلَّ اللَّه يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٣) ، وقولها هذا لمن كانت له مراجعة بطلاق السبه ، وقوله : ﴿لا تُخْرِجُوهُنّ ﴾ عموم فى المطلقات هذه وغيرها ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث لا حجة لها ولا يخالف فيه ؛ لأن هذه العلة لم تأت للإخراج ، وإنما جاءت لعلة النهى عن تعدى حدود الله فى الزيادة على طلاق الواحدة ومخالفته ، وكذلك قوله : « فخاصمته فى السكنى » (٤) : أى خاصمت فى تركها والخروج عن المنزل فتتفق الأحاديث على هذا ، وكذلك قولها : «أمرنى أن أعتد فى أهلى » (٥) فوافق لقوله : « انتقلى إلى ابن عمك ابن أم مكتوم » (٦) إذ هو من أهلها .

ولا حجة للمخالف في إنكار عمر وعائشة عليها في إسقاط النفقة ؛ إذ ليس في ذلك بيان ، وإنما أنكر إسقاط السكني ، ويدل عليه قول عمر : « لا ندع كتاب الله وسنة نبيه».

وفى قوله فى أبى جهم: " ضرّاب للنساء "($^{(V)}$ وفى الرواية الأخرى: " فيه شدّة على النساء "($^{(A)}$) حجة لصحة أحد التأويلين فى معنى: " لا يضع عصاه عن عاتقه "($^{(A)}$) على أنه قد جاء فى حديث آخر ما يدل على التأويل الآخر أن المراد به كثرة أسفاره . وفيه جواز ضرب النساء وتأديبهن إذ أخبر عنه بهذه الصفة ، ولم ينه عنه إذ لعله كان يؤدبهن فيما يجب كما أمره الله وذمه بالإكثار منه ، لكنه من لا يفعل ذلك ويتخلق بالحلم وأخلاق النبى _ عليه السلام _ أفضل . قال علماؤنا : ولم يختلف فى ضربهن فيما نص الله عليه من النشوز والامتناع عن الاستمتاع . قال القاضى أبو عبد الله بن المرابط : واختلف فى ضربهن فيما يجب عليهن من خدمة بيوتهن .

قال القاضى: وهذا على من أوجب عليهن ذلك ، وقد ذكرناه ، ولا خلاف أن الإفراط ومجاوزة الحد فى أدبهن ممنوع ، والمداومة عليه مكروه . وقد نهى النبى ـ عليه السلام ـ عن ذلك جملة ؛ إذ ليس من مكارم الأخلاق ، وفى حديث آخر .

⁽١) الطلاق : ٦ . (٢) الطلاق : ١ .

⁽٣) الطلاق : ١ . (٤) حديث رقم (٤٢) بالباب .

⁽٥) حديث (٤٣) بالباب . (٦) حديث رقم (٤٥) بالباب .

⁽٧) حديث (٤٧) بالباب . (٨) حديث رقم (٤٨) بالباب .

⁽٩) حديث (٣٦) بالباب .

وقوله: في معاوية « ترب لا مال له » (١) : بمعنى فقير ، ترب الرجل : إذا افتقر، ورجل ترب .

وقوله: « أبو جهم » وأبو جهيم المعروف على التكبير ، ولا ينكر في التصغير ، وهو أبو جهيم بن حذيفة القرشي [العذري] (٢) ، وهو صاحب الإبنجانية ، وكذا رواه جميع الناس : « أبو جهم » ولم ينسبوه ، إلا يحيى بن يحيى الأندلسي ، فقال: أبو جهم ابن هشام . وهو غلط لا يعرف في الصحابة أبو جهم بن هشام ، ولم يوافق أحد يحيى ابن يحيى على ذلك من رواة الموطأ وغيرهم .

وقوله: « سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها » (٣): أي بالثقة والأمر القوى الصحيح . ورواه السمرقندي: « بالقضية » وله معنى يتجه ، ولكن لاشك أن الأول الصواب .

وذكر مسلم: حديثاً فى الباب عن سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير . كذا للفارسى والشنتجالى وعند العذرى والهوزانى على التكبير ، وعند بعضهم: « حُجير» وهو خطأ والأول الصواب ، وبالتصغير ذكره البخارى فى تاريخه (٤) .

وقولها: « فشرفنی الله بابن زید وکرمنی بابن زید » : وکذا لکافة الرواة وعند السمرقندی : « بأبی زید »^(۵) فیهما وثبتت الروایتان عند ابن [أبی] ^(۲) جعفر ، وکل صحیح ، وهو أسامة بن زید ، ویکنی بأبی زید ، وقیل : أبو محمد .

⁽١) حديث رقم (٤٧) بالباب .

⁽٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

⁽٣) حديث رقم (٤١) بالباب .

⁽٤) البخاري في التاريخ ٨/ ١٢ من كتاب الكني .

⁽٥) وكذا في النسخة المطبوعة لدينا للصحيح في حديث رقم (٤٩) .

⁽٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(۷) باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، في النهار ، لحاجتها

٥٥ _ (١٤٨٣) وحد تنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمْ بْنِ مَيْمُون ، حَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرِيْج . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج . ح وَحَدَّثَنَا مُجَدِّ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج . وَحَدَّثَنَى هَرُونُ بْنُ عَبْد الله _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرنَى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : طُلِّقَتْ خُالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَكِ ، فَإِنَّك نَخْلَك ، فَإِنَّك نَخْلَك ، فَإِنَّك عَسَى أَنْ تَصَدَّقَى أَوْ تَفْعَلَى مَعْرُوفًا » .

وقوله _ عليه السلام _ للمعتدة التي سألته الخروج لجداد نخلها : « بلى ، فجدى نخلك ، فعسى أن تصدقى وتفعلى خيراً » : حجة لمالك والليث في جواز خروج المعتدة بالنهار ، وأن لزوم منزلهن إنما هو بالليل ، وهو قول الثورى والليث والشافعي وابن حنبل، وسواء عند مالك كانت رجعية أو مبتوتة . وقال الشافعي : في الرجعية : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً ، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة . وقال أبو حنيفة : ذلك في المتوفى عنها ، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

وقال محمد بن الحسن : لا يخرج الجميع ليلاً ولا نهاراً ، وقد احتج أبو داود بهذا الحديث في الباب على أنها تخرج بالنهار لقولنا ، ووجه استدلالنا : أن الجداد الذي يخرج إليه في الحديث إنما هو بالنهار عرفاً وشرعاً . وقد نهى النبي على عن جداد الليل ، وأيضاً فإن نخل الأنصار وأموالهم ليست من البعد بحيث يحتاج إلى المبيت فيها إذا خرج بالنهار، فظاهره بكل وجه أن استئذانها إنما لخروج النهار .

(٨) بأب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل

٥٦ – (١٤٨٤) وحدّننى أبو الطّاهر وحرْملَةُ بْنُ يَحْتَى ـ وتَقَارَبَا فِي اللَّفْظ ـ قَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَاب ، حَدَّثَنَى عُبِيْدُ الله بْنُ عَبْدَ الله بْنِ عَبْبَةَ بْنِ مَسْعُود ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرَ بْنِ عَبْدَ الله عَبْدَ الله بْنِ عَبْدَ الله بْنِ عَبْدَ الله بْنِ عَبْدَ الله بْنِ عَبْدَ الله إلى عبد الله بْنِ عَبْدَ الله بَنْ عَبْدَ الله بْنِ عَلَى مَعْدَ بْنِ خَوْلَة ، وَهُو فِي بَنِي عَامِر بْنَ عَبْدَ الله بْنِ عَلَى مَعْنُ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوفِقَى عَنْهَا فِي حَجَّة الْوَدَاعِ وَهْيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْسَبُ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِه ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتُ لِلْخُطَّابِ ، فَلَمْ تَنْسَبُ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَالَ لَهَا عَلْهُ وَعَشْرٌ . قَالَتْ بَنَاكِح حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ تَرْجِينَ النَّكَاحَ ، إِنَّك ، وَالله ، مَا أَنْتِ بِنَاكِح حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ تَرْجِينَ النَّكَاحَ ، إِنَّك ، وَالله ، مَا أَنْتِ بِنَاكِح حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ تَرْجِينَ النَّكَاحَ ، إِنَّك ، وَالله ، مَا أَنْتِ بِنَاكِح حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ تَرْجِينَ النَّكَاحَ ، إِنَّك ، وَالله ، مَا أَنْتِ بِنَاكِح حَتَى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ تَرْجِينَ النَّكَاحَ ، إِنَّك ، وَالله ، مَا أَنْت بِنَاكِح حَتَى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمْ وَعَشْرٌ . قَالَت

حديث [سبعة] (١) الأسلمية

قال الإمام: ذكر مسلم حديث سبعة لما توفى عنها زوجها فوضعت حملها ، فأخبرها النبى _ عليه السلام _ أنها خلت . اختلف الناس فى الحامل المتوفى عنها زوجها ،فالمشهور عندنا أنها بوضع الحمل تنقضى عدتها وإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ اَجَلُهُنَ أَن يَضَعْنَ حَمَلَهُن ﴾ (٢) ، فعم ولم يفرق بين عدة وفاة ولا عدة طلاق لأجل حديث سبيعة هذا .

وقد قال بعض أصحابنا : عليها أقصى الأجلين ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتُوَفُّونْ مِنكُمْ وَيَدُرُونَ أَزُواجًا يَتَرَبُّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ [أَرْبَعَةَ أَشْهُر وعَشْرًا ﴾(٣) الآية ولم يفرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فرأى أن هذه الآية توجب التربص أربعة أشهر وعشر](٤) ، فإذا انقضت فلابد من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى ، ولأنه لا يصح نكاح الحامل فأخذ بموجب الاثنين

⁽١) في النسخة المطبوعة للصحيح : سبيعة .

⁽٢) الطلاق : ٤ .

⁽٣) البقرة : ٢٣٤ .

⁽٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتزَوَّجِ إِنْ بَسَدَا لِي .

تَالَ ابْنُ شِهَابِ: فَلاَ أَرَى بَأْسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَلا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

٥٧ ــ (١٤٨٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى الْعَنَزِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمَعْتُ يَخْيَى بْنَ سَعِيد ، أَخْبرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارِ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّخْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرانِ الْمَرَأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَقَالَ

جميعاً ، وقد قال ابن مسعود : آية النساء الصغرى نزلت آخراً [يعنى] (١) سورة الطلاق، وفيها البراءة بالوضع للحمل ، فأشار إلى أنها تقضى على آية البقرة . وهذا ترجيح المذهب المشهور ، والعمومان إذا تعارضا وجب بناؤهما عند أكثر الأصوليين ، وإن لم يكن فى البناء طرق مختلفة طلب الترجيح . وقد حصل هاهنا بحديث سبعة وبما قاله ابن مسعود .

قال القاضى: لحديث سبيعة قال جميع العلماء وأئمة الفتوى ، إلا ما روى عن على وابن عباس من آخر الأجلين . واختاره سحنون من أصحابنا ، وقد روى عن ابن عباس الرجوع عنه والظاهر من الآية أنها معطوفة على المطلقات ، إلا أنه عموم نزل على ما قاله ابن مسعود بعد آية المتوفى ولا دليل على التخصيص ، فوجب الحكم بالعموم المتأخر ، وعضده خبر سبيعة [وهذا أولى من قول من قال هي . . . (٢) لآية البقرة . . . (٣)] (٤) من آخر حكم النبي عليه ؛ لأن قصة سبيعة الأسلمية كانت بعد حجة الوداع . وزوجها المتوفى هو سعد بن خولة المتوفى بمكة حينئذ .

وقوله: (قد حللت حين وضعت) ، وقول ابن شهاب : (وإن كانت في دم نفاسها لا أرى بأساً أن تتزوج) : هو الذي عليه جمهور العلماء وأئمة الأمصار أنها بتمام الوضع وإن كان واحداً أو آخر [وضع] (٥) الولدان كان أكثر حلّ ، ولو كان زوجها بعد لم يقبر ولا ينتظر طهرها وشذ الحسن والشعبي وإبراهيم وحماد فقالوا : لا تنكح ما دامت في دم

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

⁽٢ ، ٣) بياض في الأصل.

⁽٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

⁽٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش

ابْنُ عَبَّاسِ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعلا يَتنَازَعَانِ ذَلكَ. قَالَ: فَقَالً أَبُو هُريْرَةً: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي _ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ _ فَبَعَثُوا كُريْبًا _ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسِ _ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلكَ ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ عَبَّاسٍ _ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نَفْسَتْ بَعَدْ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله عَلِيَّةً ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌ و النَّاقِدُ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، كلاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا .

نفاسها . وهذا الحديث وغيره من الأحاديث يرد عليهم ، ولعلهم تعلقوا [بقوله] (١) في حديث سبيعة : « فلما تعلّت من نفاسها » [ومعناه : طهرت من دم نفاسها] (٢) . يقال: تعلت المرأة من دم نفاسها فهي تتعلى : إذا طهرت منه .

قال الخليل: ولا حجة فيه لأن النبى _ عليه السلام _ لم يُعلل جواز النكاح لها بذلك بل علله بنفس الوضع ، وإنما أخبر عنها هي المخبر ؛ أنها حين تعلت من نفاسها فعلَت ما فعلت ، وليس فعلها بما يوجب حكماً . وفي ظاهر قوله: « حللت حين وضعت ، ولم تفصل ولداً كاملاً أو سقطاً أو غيره ، حجة للكافة من أن ذلك يبريها كيف كان من غير مراعاة لتمام خلقه ، بل بكل مضغة وعلقة بما يعلم أنه سقط ، خلافاً لأحد قولي الشافعي ؛ أنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع ولد كامل .

وقوله: « أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال فأمرها رسول الله عَلَيْهُ أن تتزوج » : يدل أنها لم تنتظر انقطاع الدم .

وقول أبى السنابل لها: « والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر »: قيل: إنما قال لها ذلك لتتربص لقوله: حتى يأتى أولياؤها إذا كانوا غُيبا فيتزوجها هو، إذا كان لزمها غرض، وكان رجلاً كبيراً ومالت إلى نكاح غيره كما جاء فى حديث مالك(٣). ويحتمل أنه حمل الآية على العموم لكل متوفى عنها كما حملها غيره، حاملاً كانت

أو غير حامل كما تقدم. ولعل الغائب من أوليائها _ على التنزيل الأول _ كان بمن ترجع إلى رأيه ولا تخالفه/؛ إذ لو لم يكن لها ولى حاضر جملة لم يكن بد من انتظاره فى القرب . (١/ ١٥٨ من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(۲) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش بسهم .

⁽٣) الموطأ ، ك الطلاق ، ب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٢/ ٨٩٥ (٨٣) .

(٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام

٥٨ ـــ (١٤٨٦) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتُّهُ هَذِه الأَحَاديثَ الْثَّلاَثَةَ . قَالَ : قَالْتُ زَيْنَبُ أَ . كَخَسلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيَّ ، حِينَ تُوفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بطيب فيه صُفْرَةٌ خَلُّوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مَنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَالله ، مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَة ، غَيْرَ أَنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَلِيُّ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ : ﴿ لَا يَحَلُّ لَامْرَأَةَ تُؤْمَنُ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الآخر ، تُحدُّ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاَثِ ، إِلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرِ وَعَشْرًا ۗ » .

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ : ثمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بنْت جَحْش حينَ تُولُقِّي أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بطيب فَمَسَّتْ منْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَالله ، مَالَى بالطِّيب منْ حَاجَّة ، غَيْرَ أَنَّى سَمعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهُ يَقُولُ عَلَى الْمنْبر: « لا يَحلُّ لامْرَأَة تُؤْمنُ بالله وَالْيَوْم الآخرِ ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاث ، إلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا » .

وقوله: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث [إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] ^(١) » ، **قال الإمام** : الحداد : الامتناع من الزينة والطيب ، ويقال منه : أحدت المرأة وحدّت ، ومنه قيل للـبواب : حداد ؛ لمنعه الداخل والخارج [إلا

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ عَلَيْهَا تَسْعَةَ عَشَرِ ﴾ (٣) قالت الكفرة : ما رأينا سجانين بهذه العدة . فقالت الصحابة : لا تقاس الملائكة بالحداديين ، يعنون بالسجانين . ومنه سمى الحديد حديداً للامتناع به ، أو لامتناعه على من يحاوله . ومنه حديد النظر بمعنى : امتناع تقلبه في الجهات ، قال النابغة :

إلا سليمان إذ قال الإله له قم

في البرية فاحددها عن الفند

⁽١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع . (٢) سقط من ع .

⁽٣) المدنر: ٣٠.

أى فامنعها ، وإنما منعت المعتدة فى الوفاة من الزينة والطيب ولم تمنع منع المعتدة فى الطلاق ؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه ، فنهى عنهما ليكون الامتناع زجراً عن النكاح ، لما كان [من] (١) الزوج فى الوفاة معدوماً لا يحامى عن نسبه ، ولا يزجر عن زوجته ، بخلاف المطلق الذى هو حى ، ويحتفظ على المطلقة لأجل نسبه ، فاستغنى بوجوده من زاجر آخر .

قال القاضى: قال علماؤنا: لهذا ما عم الاعتداد فى جميع نساء الموتى مدخول بها وغيرها بخلاف المطلقات، استظهاراً لحجة الميت الغائبة؛ إذ لعله لو كان حياً لتبين أنه قد دخل بها ، كما أنا لا نحكم فيما ثبت عليه من الديون والحقوق إلا بعد تميز الطالب، استظهاراً لحجته لعدمه ، قالوا: وهى الحكمة فى الزيادة فى أمر عدتها على عدة المطلقة؛ لأنه لما عدم استظهرنا له بأتم البراءة وأوضحها ، وهو الأمد الذى يظهر فيه يقين الحمل بحركة الجنين وذلك فى الزيادة على الأربعة الأشهر [قال أبو العالية من السلف الصالح: ضمت العشر إلى الأربعة] (٢) لأن فيها ينفخ الروح. قالوا: ولهذا خصت عدة المتوفى ليضا لله عدم عموفة الكل من أمد الزمان ، ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء فيجعل بالإقراء كالمطلقات ، كل ذلك حَوطة لموت الزوج ، وعدم المحامى عن نسبه ، ولما كان الصغار من الأزواج ، ومن لم يبلغ حد الوطء والحمل شاذاً فى الزوجات شملهن الحكم ، وعمتهن الحوطة حماية للذريعة ، واتقاء للشبهة .

وفى قوله: « لا تحل لمؤمنة »: حجة لأحد القولين لمالك أن الإحداد يختص بالمؤمنات دون الكتابيات ؛ إذ ظاهره اختصاصه بالمؤمنات . وعلى قوله الآخر : أن الإحداد يلزم الكتابيات فيكون هذا القول على التغليظ للمؤمنات .

وبالقول الأول قال أبو حنيفة والكوفيون وابن نافع وابن كنانة وأشهب من أصحابنا . وبالثاني قال الشافعي وعامة أصحابنا .

وفى عمومه دليل على وجوب الإحداد لجميع الزوجات المدخول بها وغيرها والصغار والكبار والإماء والحرائر .

وأجمعوا أنه لا إحداد على أمة أو أم ولد إذا توفى عنهن ساداتهن وهو قول كافة العلماء في جميع ما ذكرناه ، وقال أبو حنيفة : لا إحداد على الأمة ولا على الصغيرة .

ولا خلاف في أن المطلقة واحدة لا إحداد عليها . واختلف في الإحداد على المطلقات

⁽١) ساقطة من ع .

⁽٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

الثلاث ، فمذهب مالك والليث والشافعي وربيعة وعطاء وابن المنذر لا إحداد عليها ، ومذهب أبي حنيفة والكوفيين وأبي ثور والحكم وأبي عبيد ؛ أن المطلقة ثلاثا كالمتوفي عنها في وجوب الإحداد . قال الشافعي وأحمد وإسحق : الاحتياط أن تبقى المطلقة الزينة وذهب الحسن البصري وشذ وحده إلى إبطال الإحداد جملة على المطلقة والمتوفى .

وقوله: «إلا على ميت »: يدل على اختصاص ذلك بالأموات دون المطلقات على ما ذهب إليه الجمهور. وقوله هذا محمول عند القائلين به على الوجوب لا على الندب. وقد أشار الباجى أن هذا من باب ورود لفظة « أفعل » بعد الحظر أنها تحمل على الوجوب ، على ما ذهب إليه بعض الأصوليين ، خلافاً لمن رآها على الإباحة ، وليس هذا الحديث من هذا ، ولا فيه ورود أمر بعد حظر ، وإنما فيه استثناء من عموم الحظر ، فلولا الاتفاق على حمله على الوجوب وأدلة الحديث الآخر . وقوله _ عليه السلام _ في حديث أم سلمة في الكحل : « لا » وما يبينه في حديث أم عطية أكانت الإباحة أظهر فيه ؟

وقوله: « أربعة أشهر وعشراً »: وهو لفظ عدد المؤنث ولو كان هذا على ظاهره لاختصت به الليالى . وقال المبرد: أنّت العشر لأنه أراد به المدة ، وقيل: أراد بذلك الأيام بلياليهن ، وإلى هذا ذهب كافة العلماء ، وأنها عشرة أيام بعد أربعة أشهر . وقال الأوزاعى: والأصح [القول] (١) الأول وأنها تختص بعشر ليال وتحل فى اليوم العاشر . وحجتهم: تأنيث العشرة .

وقوله: « أربعة أشهر وعشر »: احتج به قوم على أن ما زاد على هذا العدد إذا كانت حاملاً لا يلزم فيه إحداد . وقد قال أصحابنا : عليها الإحداد حتى تضع وإن تمادى أمرها . وقوله في هذا الحديث : « خلوق أو غيره » : الخلوق طيب مختلط .

وقوله: «ثم مسحت بعارضيها »: قال ابن دريد: عارضا الإنسان له موضعان: أحدهما: صفحة العنق في بعض اللغات. والثاني: ما بعد الأنياب من الأسنان. وفي كتاب العين عارضة الوجه: ما يبدو منه، والعارضان: شقا الفم، والعوارض: الثنايا. وليس هذا المراد في الحديث، وإنما هو الأول.

وقوله فى حديث أم سلمة فى المشتكية عينيها فى منعها الكحل : « لا ، إنما هى أربعة أشهر وعشر » : ظاهر فى وجوب الامتناع من الزينة والإحداد ، وقد نص عليه بعد فى حديث أم عطية من قوله : « لا تكتحل ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيباً » الحديث ، لكنه قد جاء فى حديث أم سلمة الآخر فى الموطأ : « اجعليه بالليل

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

وامسحيه بالنهار » (١) ، قالوا : ووجه الجمع بين الحديثين أن النهى عنه بالليل لمن اضطر اليه ليس على الإيجاب لكن على الندب لتركه ، والكراهة لفعله ، وقد اختلف في ذلك .

وقد أجاز الكحل للحادِّ إذا خافت على عينيها _ سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، وقاله مالك في المختصر (٢) إذا لم يكن فيه طيب ، وقال في غيره : وإن كان فيه طيب إثمد أو غيره ، قال ابن المنذر والأسود وغيره ، وقاله الكوفيون والنخعي وعطاء والشافعي قال : وتكتحل ليلاً وتمسحه بالنهار كما جاء في الحديث .

قال الشافعى : وكل كحل فيه زينة للعين فلا تكتحل به الحادِّ إثمد أو غيره ، ولا بأس بغيره عند الضرورة كالفارسى إذا [](٣) بزينة بل لا يزيد العين إلا فتحا عند الاضطرار كما تقدم . وقد حكى الباجى ونحوه عن مالك : كان فيه طيب أو لم يكن ، فيه سواد أو صفرة ، قال : وإن اضطرت إلى ذلك .

قال الإمام: [ويتأول هذا الحديث على مذهبنا من نهيه ـ عليه السلام] (١) أنه لم يتحقق الخوف على عينها ، وإنما فهم ـ عليه السلام ـ أن ذلك على جهة العُذر عنده ، لا على أن الخوف ثبت ، ولو ثبت الخوف حتى اضطرت [إليه] (٥) لجاز ذلك لها .

وقوله: « قد كانت إحداكن ترمى حولا »: دليل على نسخ الحول في عدة الوفاة . ولا خلاف في سقوط حكمه ، لكن اختلف في معناه كيف كان ، فقيل : كان لها النفقة من مال المتوفى والسكنى سنة ما لم تخرج ، فنسخت النفقة بآية المواريث والحول بقوله : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا ﴾ (٦).

وقال مجاهد : كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجباً ، فأنزل الله تعالى : ﴿ مُتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾ الآية (٧) ، والعدة كما هي عليها واجبة فجعل الله تعالى لها تمام السنة وصية ، إن شاءت سكنت وإن شاءت خرجت . وقال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت .

وأكثر العلماء على أن آية الأربعة أشهر وعشر ناسخة لها ، وهو مما تأخر منسوخه في التلاوة في سورة واحدة وتقدم ناسخه ، وليس في القرآن غير هذه القصة وحدها ، وأما

⁽١) الموطأ ،ك الطلاق ، ب ما جاء في الإحداد ٢/ ٩٩٥ (١٠٥) .

⁽٢) الموطأ ،ك الطلاق ، ب ما جاء في الإحداد ٢/ ٩٩٥ (١٠٦) .

⁽٣) مطموسة في الأصل.

⁽٤) في ع : وهذا يتأول على مذهب مالك .

⁽٥) في ع : معه إلى الكحل .

⁽٦) البقرة : ٢٣٤ .

⁽٧) البقرة : ٢٤٠ .

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله عَلَيْهَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ ابْتَتِى تُوفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَفَنَكُ حلُهَا؟ عَلَى الله عَلَيْهَ : « لا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا . كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا . ثُمَّ قَالَ « إِنَّهَا هِي أَرْبَعَةُ أَشْهُر وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

(١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمَى بِالْبَعَرةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْل ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: وَمَا تَرْمَى بِالْبَعَرةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْل ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَة ، حَمارٍ أَوْ شَاةً أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَى عِلَا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُراجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرٍهِ.

تقديم ذلك وتأخير من سورتين موجود والإجماع متفق على أن الحول منسوخ ، وأن عدة المتوفى أربعة أشهر وعشر ، وبينه هذا الحديث المتقدم ، وعلم منه أنه نسخه . وقيل : بل هو خص للأزواج على الوصية بتمام السنة لمن لا يرث من الزوجات ، وما تقدم من نسخ الآية أشهر وأعرف .

وقوله: « قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » : فسره في الحديث .

قال الإمام: قال بعض العلماء: معنى رميها بالبعرة إشارة إلى أن طول مقامها فى سوء تلك الحال أسفاً على الزوج هين لما توجبه المراعاة وكرم العشرة، كما يهون الرمى بالبعرة. وقال بعضهم: معناه: أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة.

وقوله: « دخلت حفشاً »: الحفش: الخص الحقير. وفي الحديث أنه قال لبعض من وجهه ساعياً [فرجع بمال] (١): « هلا قعد في حفش أمّه ينتظر ، هل يهدى إليه أم لا؟». قال أبو عبيد: الحفش: الدرج، وجمعه أحفاش. شبه بيت أمه في صغره بالدرج. وقال الشافعي: الحفش: البيت الذليل القريب السمك، سمى به لضيقه. والتحفش: الانضمام والاجتماع وكذلك قال ابن الأعرابي.

 ⁽۱) زائدة في ع

99 ــ (١٤٨٦) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَة ، عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِع ، قَالَ : سُمْعتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوفِّى حَمِيمُ لأُمِّ حَبِيبة ، فَدَعَتْ بِصَفْرَة فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ، لأَنِّى سَمَعْتُ رَسُولَ الله فَدَعَتْ بِصَفْرَة فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ، لأَنِّى سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَدَعُونَ بَلَاثَ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِ عَشُولُ : « لَا يَحِلُّ لا مُرَأَة تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا » .

(١٤٨٨/ ١٤٨٨) وَحَدَّثَتَهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا ، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَّى اَ ، أَوْ عَنِ امْرَأَةُ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلِيٍّ .

7٠ ــ (١٤٨٨) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِع ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّتُ عَنْ أُمِّهَا ؟ أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّى وَوْجُهَا ، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا ، فَأَتُوا النَّبِي عَلَيْهُ ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْل . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْنِهَا فِي أَحْلاسِهَا _ أَوْ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا فِي بَيْنِها حَوْلا ، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ ، أَفَلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟ » .

قال القاضى: وقيل: الحفش مثل القفة من الحوض ، تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها، وهذا عن قول أبى عبيد: هو الدرج.

وقوله: « فى شر بيتها وشر أحلاسها » يفسره قوله فى الحديث الآخر: « [شر]^(۱) ثيابها » ، وهو مأخوذ من أحلاس الدواب ، وهى كالمسوح تجعل على ظهورها ، وكذلك أحلاس البيوت . قال صاحب العين : هى كالمسوح .

وقوله: « ثم تؤتى بدابة فتفتض به ، فقلّما يفتض بشىء إلا مات » : كذا روايتنا فى مسلم بالفاء والضاد المعجمة ، وهو المعروف فى الحديث .

قال الإمام: قال القتبى: سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض ؛ أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر يمسح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ، وقال غيره: الفض : الكسر والقطع ، ومنه : فض الختم .

وذكر الهروى أن الأزهري قال: رواه الشافعي: « فتقبص » بالقاف والباء بواحدة والصاد

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(...) وحّدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِع ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدَيث أُمِّ سَلَمَةً فِي الكُحْلِ ، وَحَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَى خَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ . نَحْوَ حَديثِ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَرٍ .

71 _ (1٤٨٨ / ١٤٨٨) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْن سَعيد عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِع ؛ أَنَّهُ سَمِع زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، تَذْكُرَانِ أَنَّ اَمْرَأَةً أَتَتُ رَسُولَ الله عَلَيْ ، فَذَكَرَت لَهُ أَنَّ بَنْتَا لَهَا تُوثِقَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِي تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ . أَنْ بَنْتَا لَهَا تُوثِقَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِي تُرِيدُ أَنْ تَكُحُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ . (أُسِ الْحَوْلُ ، وَإِنَّمَا هِي أَرْبَعَةُ أَشْهُر وَعَشْرٌ " . « قَدْ كَانَت ْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَة عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلُ ، وَإِنَّمَا هِي أَرْبَعَةُ أَشْهُر وَعَشْرٌ " .

٦٢ _ (١٤٨٦) وحدثنا عَمْرٌ و النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ _ وَاللَّفْظُ لِعَمْرو _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُييَنْةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حُميْد بْنِ نَافِع ، عَنْ زَيْنَبَ بِنَت أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَت : لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيًّ أَبِي سُفْيَانَ ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِث بِصُفْرَة ، فَمَسَحَت بِهِ فَرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا ، وَقَالَت : كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلِيَّةً يَقُولُ : « لا يَحِلُّ فَرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا ، وَقَالَت : كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلِيَّةً يَقُولُ : « لا يَحِلُّ

۲۰۸ / ب

مهملة ،وذكر أنه مفسر في بابه ولم يذكر في باب / القاف [والباء والصاد] (١) إلا القبض وهو الأخذ بأطراف الأصابع، قال: وقرأ الحسن: ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾ (٢) ، وفي بعض أحاديث مسلم: « فإذا مر كلب رمت ببعرة »، يريد ــ والله أعلم ــ : إذا مر فاقتضت به .

قال القاضى: قال مالك فى تفسير « تفتض » : تمسح به جلدها كالنشرة . وقال ابن وهب : تمسح بيدها عليه أو على ظهره ، وقيل : معناه : تمسح به ثم تفتض : أى تغتسل بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى يصير كالفضة . قال الأخفش : تفتض : تتنظف وتنتقى ، مأخوذ من الفضة ، شبها بنقائها وبياضها . وقيل : تفتض : تفارق ما كانت عليه .

وقوله: « توفى حميم لأم حبيبة » ، وفى رواية العذرى: « توفى حميمة » : الحميم: القريب والخاصة ، وأصله : كل من يُحمك أمره : أى يحزنك ، وأصله من الحميم ، وهو الماء الحار .

 ⁽١) زائدة في ع

لامْرَأَة تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلا عَلَى زَوْج ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبُعَةَ أَشْهُرُ وَعَشْرًا » .

٦٣ ـ (١٤٩٠) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْيْنَةُ وَابْنُ رُمْح ، عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد ، عَنْ نَافِع ؟ أَنَّ صَفَيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْد حَدَّثَنْهُ عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ عَنْ عَأَيْشَةَ ، أَوْ عَنْ كَلتيهَماً ؟ أَنَّ رَسُولِهِ _ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاَثَةَ أَيَّام إلا عُلَى زَوْجِهَا » .

(...) وحّدثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ــ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ ــ حَــدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارِ عَنْ نَافع . بإسْنَاد حَديث اللَّيث ، مثْلَ رَوَايَته .

7٤ ـ (...) وحدثناه أَبُو غَسَّانَ الْمسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحَدِّثُ عَنْ صَفَيَّةَ بِنْتَ أَبِي الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحَدِّثُ عَنْ صَفَيَّةَ بِنْتَ أَبِي عَبِيْد ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بْنْتَ عُمَرً ، زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهَ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا » . حَدِيثُ اللَيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ . وَزَادَ : « فَإِنَّهَا تُحدُّ عَلَيْه أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا » .

(...) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَبُّوبَ . حِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبِيْدُ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاً جِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْواً جِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلِيْكَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلِيْكَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلِيْكَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلِيْكَ ، اللَّبِيِّ عَلِيْكَ ، اللهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلِيْكَ ، اللهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلِيْكَ ، اللهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلِيْكَ ، اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، اللهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، اللهِ عَنْ عَلَيْكَ ، اللهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، اللهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، اللهِ عَنْ عَلَيْكَ ، اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللّهُ عَلَيْكُ اللهِ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْكُ اللهِ عَنْ اللّهُ عَلَيْكُ اللهِ عَنْ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهِ عَلْمَ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهَ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ الللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَالْمُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلْمُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ الْعَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

70 — (١٤٩١) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ وَ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبِ — وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى — قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا — وَقَالَ الاَّخَرُونَ : حَدَّثَنَا — سَفْيَانُ بْنُ عُرِبُ حَرْبِ — وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى اللَّهْ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكَ . قَالَ : « لا يَحِلُّ لا مُرَأَة تُوْمِنُ عَيْبُنَة عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ . قَالَ : « لا يَحِلُّ لا مُرَأَة تُوْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الاَّخِرِ ، أَنْ تُحدَّ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاَث إلاَّ عَلَى زَوْجِهَا » .

٦٦ ــ (٩٣٨) وحدَّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ حَفْصَةَ،

قال الإمام: رواه الجلودى وغيره: «حميم لأم حبيبة » وهو الصواب ، ووقع فى نسخة ابن الحذاء: «حميم لأم سلمة » ، وذكر رواية مالك فى حديث ، وفيه ما يدل أن صوابه: « أم حبيبة » والله أعلم .

عَنْ أُمِّ عَطَيَّةً ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا تُحدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاَث ، إِلاَّ عَلَى رَبِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا ، وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلا تَحْدُ أَمْ أَوْبًا مَصْبُوعًا إِلا نُوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلا تَمْسُ طِيبًا ، إِلا إِذًا طَهَرَتْ ، نُبْذَةً مِنْ قُسْط أَوْ أَظْفَارٍ » .

(...) وحّدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بَهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالا : « عِنْدَ أَدْنَى طُهْرَهَا . نُبْذَةً مِنْ قُسْطِ وَأَظْفَارِ » .

٧٧ _ (...) وحدَّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُوبُ ،عَنْ حَفْصَةَ ،

1/409

وقوله: ﴿ وَلَا تَلْبُسُ ثُوبًا مُصْبُوعًا ۗ إِلَّا ثُوبُ عَصَبُ ﴾ : إشارة إلى خشن الثياب وما لا كثير زينة فيه من المصبوغ .

قال القاضى: قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس المصبغة والمعصرة إلا ما صبغ بالسواد ورخص فى السواد مإلك والشافعى وهو قول عروة . وكره ذلك الزهرى وكره عروة والشافعى العصب وهى برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ، ثم ينسج فيتوشى . وأجاز ذلك الزهرى لها ، وأجاز مالك غليظه . قال أحمد بن نصر : قوله : « ثوب عصب » يعنى : الخضرة وهى الجبر . وقوله : « الخضرة » ليس بصواب . قال ابن المنذر : ورخص كل من يحفظ عنه العلم فى البياض .

قال القاضى: ذهب الشافعى إلى أن كل صبغ زينة فلا تلبسه الحاد ، غليظاً كان أورقيقاً . ونحوه للقاضى أبى محمد عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان يتزين به النساء لأزواجهن فتمنع منه الحاد ، ومنع بعض متأخرى شيوخنا من جيد البياض الذى يتزين به ويجمل ، وكذلك الرفيع من السواد .

وقوله: « ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار »: النبذة: الشيء اليسير ، وأدخل فيه الهاء لأنه بمعنى القطعة . وإنما رخص لها في هذا كما قال في الحديث: « ورخص للمرأة في طهرها » لأجل قطع الروائح الكريهة والتنظف ، لا على معنى التطيب والتزين ، مع أن القُسط والأظفار ليس من مؤنث الطيب المستعمل نفسه في ذلك ، فرخص في اليسير منه للضرورة ، وظاهره [التبخر] (١) بهما . وقال الداودى : معناه : أن تستحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها ليذهب برائحة الحيض ، كما قال

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحدَّ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاَث ، إِلاَّ عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلا نَكْتَحِلُ ، وَلا نَتَطَيَّبُ ، وَلا نَلْبَسُ ثُوْبًا مَصْبُوغًا ، وَقَدْ رُخِصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضها ، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطِ وَأَظْفَار .

للمستحاضة : « خذى فرصة ممسكة فتتبعى بها أثر الدم » ، والأول أظهر . والقسط ليس بطيب برائحته إلا في البخور وكذلك الأظفار ، لاسيما مع القسط ، فهو بخور مستعمل معروف ، والقسط معلوم من الأنواع المستعملة في البخور ، وأكثر ما يستعمل هو والقسط مع غيره لا بمجرده ، وقد رواه بعضهم في كتاب البخارى : « قسط أظفار »(١) وهو خطأ . وعند بعضهم : « قسط ظَفَار » . وظفار مدينة باليمن تنسب إليها . ولهذا وجه ، ومن رواه : « وأظفار » أو « أظفار » أحسن _ والله أعلم .

⁽١) البخاري عن أم عطية ، ك الطلاق ، ب تلبس الحادة ثياب العصب ٧/ ٧٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٩ _ كتاب اللعان

١ _ (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِكَ عَنِ ابْنِ شهَابِ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْد السَّاعديُّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُويْمرًا العَجْلانيُّ جَاءَ إلى عَاصم بْن عَديٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ الله عَلَيْ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله عَلَك، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْكَ . فَلمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أَهْله جَاءَهُ عُويْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لكَ رَسُولُ الله عَلْ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لَعُويْمِر : لَمْ تَأْتَنَى بِخَيْر ، قَدْ كَرَهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْأَلَةَ التي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُويَهُمرٌ : وَالله ، لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُويَهُمرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ الله عَلَيْهُ وَسَطَ النَّاسِ ۚ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأَت بِهَا ».

قَالَ سَهُلٌ : فَتَلاعَنَا _ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ _ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُو يُمرٌ :

أحاديث اللعان

ذكر مسلم حديث العجلاني وامرأته وقوله : « يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ؟ » فيه : يجوز السؤال لئلا يصرح بالقذف فيجب عليه الحد في الرجل ، ولا يخلصه منه لزوجته إلا لعانه ، خلافاً للشافعي في إسقاطه عنه الحد في الرجل بلعان زوجته ؛ لأنه عنده بحكم أشيع(١). قال الخطابي : وذلك إذا دخله في لعانه، ولأنه في ترك تسميته لا حد عليه حتى يصرح باسمه ، خلافاً للشافعي في حده وإن لم يسمه إنَّ لم يلتعن ، أو لعله كان يعتقد أن ذلك يجب عليه في زوجته فلذلك لم يصرح،أو

⁽١) لا تستعمل الدلالة في مثل هذا المعنى ولا يقضى إلا بالظاهر أبداً .وعبارة الشافعي: فأخبر أن النبي ـ عليه السلام ـ لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها . انظر : مختصر المزنى ١٥٣،١٥٢/٤.

أبهم الأمر حتى يرى كيف يكون الحكم فيه، فيعمل بحسب ذلك من كتمه أو إبدائه.

وقوله: « أيقتله فتقتلونه ؟ » : يحتمل أن يكون سؤالاً عن هذا الحكم إذا فعله ، ويحتمل أنه علم الحكم ولكنه قاله على سبيل التوصل إلى وجه آخر غيره ، يصل به إلى شفاء غيظه ، وإزالة غيرته ، واحتج بعض الشافعية به على أنه لا حد في التعريض ولا حجة فيه ؛ إذا لم يسم المعرض به ولا أشار إليه .

قال الإمام : وجعله بعض الناس حجة على الزوج إذا قتل رجلاً ، وزعم أنه وجده مع امرأته ، أنه يفتل به ولا يصدق إلا ببينة ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ لم ينكر عليه ما قال .

قال القاضى: قد يكون سكوته _ عليه السلام _ لئلا يتسبب بذلك أهل الأذى والشر إلى القتل ، فيدعون هذا السبب لكل من قتلوه. وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ، واختلف فيها فى مذهبنا. فجمهور العلماء على أنه يقتل به إن لم يأت بأربعة شهداء ، وهو قول الشافعى وأبى ثور ، قالا : ويسعه فيما بينه وبين الله قتله ، قال أحمد وإسحق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين .

واختلف أصحابنا ، هل يهدر دمه إذا قامت البينة إذا لم يكن المقتول محصناً ؟ فهذا ابن القاسم : هما سواء ويهدر دمه ، واستحب الدية في غير المحصن. وقال ابن حبيب : إن كان المقتول محصناً فهذا الذي ينجى قاتله البينة من القتل. وقد اختلف عن عمر في هدر دم مثل هذا. وروى عن على : يقاد منه .

وقوله: « وجد مع امرأته »: دليل أن حكم اللعان إنما هو فيمن رماها برؤية ذلك في حال الزوجية ، لا قبلها ولا بعدها ، فعنه وقع السؤال ، وفيه جاء الحكم. ولا خلاف في المذهب فيمن قال لامرأته: زنيت أو رأيتك تزنى قبل أن أتزوجك ، أنه لا لعان ويحد ، وهو قول جماعة العلماء ، خلافاً لأبى حنيفة: أنه تلاعن .

وكذلك لو قال لها [بعد](١) أن بت طلاقها : رأيتك الآن تزنى ، حدَّ . بخلاف لو قذفها الآن برؤية وقت الزوجية ، أو نفى ولد أو حمل ، أو قذفها وهى زوجة ، ثم بت طلاقها ، فإنه يلاعن عندنا وعند جمهور العلماء. وأبو حنيفة والثورى يقولان : لا حد فى هذا ولا لعان. وقالت طائفة : يحد ولا يلاعن ، وأجمعوا أنه لو قذفها ثم تزوجها ، أنه يحد ولا يلاعن .

وقوله: « فكره رسول الله على المسائل وعابها ». قيل يحتمل: إنه كره قذف الرجل امرأته ورميها من غير بينة ، لاعتقاده أن الحد يجب عليه ، وذلك قبل نزول حكم اللعان بذلك ، قوله في الحديث الآخر لهلال بن أمية : « البينة وإلا حدُّ في ظهرك » الحديث (٢)،

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

⁽٢) البخاري ، ك الشهادات ، ب إذا دعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ٣/ ٢٣٣ .

كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكُتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَى .

وفيه فنزل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ﴾ الآية (١).

ويحتمل أنه كره السؤال لما فيه من قُبْح النازلة والفاحشة ، وهتك ستر المسلم ، أو لما كان من نهيه عن كثرة السؤال ، إما سداً لباب سؤال أهل التشغيب من الجهلة والمنافقين وأهل الكتاب ، أو لما يخشى من كثرة السؤال من التضييق عليهم في الأحكام ، التي لو سكتوا عنها لم يلزموها وتركوا إلى اجتهادهم ، كما قال : « اتركوني ما تركتكم ، فإنما هلك ممن كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبيائهم »(٢) ، ولما جاء عنه : « أعظم الناس جُرما من سأل عما لم يحرم من أجل مسألته »(٢) .

٧٥٩ /ب

قال الإمام: المسائل إذا كانت مما يضطر إليها السائل فلا بأس بها ، وقد / كان _ عليه السلام _ يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك وإن كان على جهة التعنيت فهو منهى عنه. وعاصم هذا إنما سأل لغيره ، ولعله لم تكن به ضرورة إلى ذلك .

وقوله: « قد أنزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها » ، قال القاضى : يحتمل أن النبى علم عرف أن عويمراً _ صاحب المسألة _ حين كرر السؤال له عنها إما بما دل عليه من قوله أو حاله بما لم يذكر فى الحديث ، أو بوحى أوحى إليه عند نزول آية اللعان .

وقوله: « فتلاعنا »: أجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين ؛ إذا ادعى رؤية ، وكذلك قال الجمهور: إذا نفى ولداً . واختلفوا فيما بعد ذلك ، فقالت فرقة: لا لعان فى القذف المجرد ، وهو أحد قولى مالك وقول الليث وأبى الزناد والبتى ويحيى بن سعيد ، وأن فى هذا الحد بكل حال ، وقال الكوفيون والشافعى والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث باللعان فى القذف المجرد ، وروى أيضاعن مالك .

واختلفوا إذا أقام الزوج البينة على زناها ، فعند مالك والشافعى : يلاعن ؛ إذ لا عمل للشهود فى نفى الولد. وقال أبو حنيفة وداود : إنما اللعان لمن لم يأت بأربعة شهداء، فمن أتى بهم فلا لعان .

واختلفوا فى اللعان بنفى الحمل وفى وقته ، فمذهب الكوفيون^(٤) إلى أنه لا لعان إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون ، كذا حكاه عنه أبو عمر بن عبد البر ، وذهب الشافعى إلى أن كل من نفى الحمل يلاعن ، وهو قول أحمد وداود وأبى

⁽١) النور : ٦ .

⁽٢) أحمد في مسئده ٢/ ٤٨ عن أبي هريرة .

⁽٣) البخاري ، ك الاعتصام ، ب ما يكره من كثرة السؤال ١١٧/٩ عن سعد بن أبي وقاص .

⁽٤) هكذا الأصل ، والصواب : الكوفيين .

ثور وحكى عنه أنه لا يلاعن حتى تلد ، وهو المعروف عن عبد الملك ، وروى عن مالك وعبد العزيز وأشهب .

وعن مالك وأصحابه فى ذلك ثلاثة أقوال أيضاً: يلاعن إذا ادْعى رؤية واستبراء معاً، ويلاعن بالجملة دون استفسار، ويلاعن بدعوى الاستبراء ولا يلاعن إن لم يدعه إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، ونحوه عن أبى يوسف وابن الحسن إلا أن يكون مقراً بالحمل، أو رآه فلم ينكره، فلا يتنفى بلعان عندنا فى المشهور، وهو قول العلماء. وذهب الكوفيون إلى أنه يلاعن. وعندنا رواية أخرى: أنه إن ادعى رؤية فله نفيه، ورواية ثالثة: أنه متى أقر بالحمل لم يلاعن للرؤية؛ إذ مقتضى اللعان نفى الحمل، حكاها ابن المواز والبغداديون، ثم اختلف على القول بنفيه فى هذه المسألة إذا كان قد لاعن للرؤية، هل يكفيه لعان الرؤية أم لا ينفيه إلا بلعان ثان؟ وذهب طائفة إلى أن المولود على فراش الرجل لا ينفي، بلعان متة.

وكذلك اختلفوا في لعان المملوك وزوج الكتابية ، فعند مالك : اللعان بين كل زوجين عبدين أو حرين ، أو أحدهما حر والزوجة كتابية ، لكن إنما يكون في حق زوج الكافرة والأمة في نفى الحمل لا في مجرد القذف ؛ إذ لا حد على قاذفها ولا يلزم الكافرة لعان أو لا حد عليها إلا أن يشاء لنفى المعرة . وقال الحسن : لا لعان بين المماليك . قال أبوحنيفة: وكذلك إن كان أحدهما مملوكاً أو الزوجة ذمية. وقال البتى : كل قاذف لزوجة يلاعن ، ونحوه مذهب الشافعى .

قال الإمام: أصل اللعان في الشريعة: الضرورة لحفظ الأنساب ونفي المعرة عن الأزواج وقد اختلف المذهب فيمن قذف زوجته، هل يلاعن على الجملة؟ أو حتى يتبين وجه دعواه؟ فمن رأى أن نفى الحد عن الزوج إذا رمى زوجته مقصود في الشرع في نفسه مكنه من ذلك.

وكذلك اضطرب المذهب _ أيضاً _ إذا ادعى الرؤيا للزنا ، هل لا ينتفى الولد حتى يدعى مع ذلك الاستبراء ؟ أو ينتفى وإن لم يدع استبراء وإن كان الحمل ظاهرا ؟ فأحد الأقوال : أنه ينتفى الولد ولو كان الحمل ظاهرا ، وقال بعض شيوخنا : ليس لهذا وجه ، إلا أن تكون مشاهدته لزناها الآن علماً عنده على اعتيادها لذلك ، ويغلب على ظنه منه أن الولد الذى هو حمل ظاهر من زنى آخر ، فأبيح له نفيه بهذا الظن ، كما يباح له نفيه بإراقة الدم وإن كان لا يؤدى إلى الظن ؛ لأن الحامل قد تحيض . ومن أنكر من أصحابنا أن ينفى الحمل الظاهر قال : فإن الولد للفراش . وقصارى ما فى هذا التجويز أن تكون خانته قبل ، ولا ينتفى الفراش وأحكامه بالتجويز المجرد . ومن أصحابنا من لا يوجب الاستبراء ولكنه شرط : ألا يكون الحمل ظاهراً ؛ لأن ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد عليه بأنه منه ، وإذا لم يكن ظاهراً فلا شاهد عليه يمنعه من نفيه .

قَالَ ابْنُ شِهَابِ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْتَلاعِنَيْنِ.

٢ _ (...) وَحَدَّثنى حَرْمَلةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْد الأَنْصَارِى ۚ ؛ أَنَّ عُويْمِرا الأَنْصَارِى َ مِنْ بَنِى العَجْلان ، أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنَ عَدَى ً . وَسَاقَ الْحَديثَ بِمثْلِ حَديث مَالك . وَأَدْرَجَ فِى الْحَديث قَوْلهُ : أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدَى ً . وَسَاقَ الْحَديث بِمثْلِ حَديث مَالك . وَأَدْرَجَ فِى الْحَديث قَوْلهُ : وَكَانَ فَرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِى الْمُتَلاعِنَيْن . وَزَادَ فِيه : قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلاً ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إلى أُمَّة ، ثُمَّ جَرَتِ السَّنَّةُ أَنَّه يَرِثُهَا وَتَرِثُ مَنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لها .

٣ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَاب عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّة فيهما ، عَنْ حَديث سَهْلِ بْنِ سَعْد أَخِي بَني سَاعِدَة ؛ أَنَّ رَجُلاً مَنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً ؟ وَذَكَرَ الْحَديثَ بِقصَّتُه . وَزَادَ فيه : فَتَلاعِنَا فِي المَسْجِد ، وأَنَا شَاهِدٌ . وَقَالَ الله عَلَيْ . فَقَالَ عَنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْ . فَقَالَ في المَّرِقِيَة : « فَالدَقُهَا عَنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْ . فَقَالَ الله عَلَيْ . فَقَالَ الله عَلَيْ . فَقَالَ عَنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْ . فَقَالَ الله عَلَيْ . فَقَالَ الله عَلَيْ . فَقَالَ الله عَلَيْ . فَقَالَ مَا النَّبِي عَلَيْ . فَقَالَ الله عَلَيْ . فَقَالَ عَنْدَ النَّبِي عَلَيْ . فَقَالَ اللهُ عَلَيْ . وَذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ » .

٤ _ (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ _ وَاللفْظُ لهُ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّكِ بْنُ أَبِي سُلْيْمَانَ ، عَنْ

وقوله: « فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله على " ، قال القاضى : فيه أن سنة التلاعن ألا يكون مكتوما ، ويكون مشهوراً بحضرة الناس ، وأن سنته أن يكون بحضرة الإمام ، أو من يستثنيه الإمام لذلك من الحكام ، وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بسلطان ، وقوله : « في المسجد » : يبين أن سنة كونه في المسجد ، ولم يختلفوا في ذلك ، إلا قول عبد الملك : أنه يكون في المسجد أو عند الإمام ، وقد يستحب أن يكون بإثر صلاة وبعد العصر أولى ، وأى وقت كان جاز .

وفى بعض طرق الأحاديث: « ما وطيتها مُذ كذا »: فتعلق بهذا أصحابنا من لم يكنه من النفى إلا بالاستبراء ، ومن لم يعتبره من أصحابنا تعلق بظاهر القرآن ولم يذكر فيه استبراء ، وكذلك فى [بعض](١) طرق الأخبار لم يذكر فيه استبراء ، وهذا العموم لا يخص بقوله : « ما وطيتها مذ كذا » لأنه لم يذكر الحكم إذ لم يذكر بذلك ، فيكون تخصصاً.

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

1777 \1

سَعيد بْنِ جُبَيْر ، قَالَ : سُئِلتُ عَنِ الْمَتلاعِنَيْنِ فِي إِمْرَة مُصْعَب ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما ؟ قَالَ : إِنَّهُ وَرَيَّتُ مَا أَقُولُ : فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلَ ابْنِ عُمَر بَمَكَةً . فَقُلتُ للغُلام : اسْتَأَذَنْ لِي . قَالَ : إِنَّهُ فَلَلُّ . فَسَمِع صَوْتِي . قَالَ : ابْنُ جُبَيْر ؟ قُلتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ . فَوَ الله ، مَا جَاءَ بِكَ ، هَذَه السَّاعَةَ إِلا حَاجَةٌ . فَدَخَلتُ ، فَإِذًا هُو مُفْتَر شُ بَرْدَعَةً ، مُتُوسِّدٌ وسادَةً حَشْوُهَا لَيفٌ . قُلتَ أَبَا عَبْد الرَّحْمَن ، المُتلاعِنَان ، أَيفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سَبْحَانَ الله ! نَعَمْ . إِنَّ أُولًا مَنْ قُلْتَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ أَنْ لُو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلى سَلِّلَ عَنْ ذَلِكَ فَلانُ بُنُ فَلان . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ أَنْ لُو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلى فَاحْشَة ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلمَ بَكُلم بِأَمْر عَظِيم ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى مثل ذَلك . فَاللّذَ فَسَكتَ النّبِي عَلَى فَلْمُ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الذِي سَأَلتُكَ عَنْهُ قَد ابْتَلْيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ الله وَ عَلَى عَنْهُ وَدَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابِ الدُّنِيَ اللهُ فَالَ أَنْ الذِي عَلَيْهُ مَنْ فَلَا اللّذِينَ يَرْمُونَ أَنْ الذِي عَلَيْهُ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابِ الدُّنِيَا أَهُونَ مُنْ مِنْ عَذَابِ أَزُوا جَهُمْ ﴿ (١) فَتَلاهُنَ عَلَيْه وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنِيَا أَهُونَ مُنْ مِنْ عَذَابِ

وقوله: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله على المراه على الإمام : احتج بهذا [الشاهد] (٢) على جواز الطلاق ثلاث في كلمة واحدة ، وانفصل أصحابنا عن هذا بأنها قد بانت منه باللعان ، فوقعت الثلاث على غير زوجة ، فلم يكن لها تأثير. قالوا : لأنه خرج النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر النبي على عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام على غضبان فقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حي " وقام رجل آخر فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله (٣) . فالأخذ بالمنع بهذا الحديث أولى من حديث المتلاعنين ، مع الاحتمال الذي فيه .

وقد اختلف الناس _ أيضاً _ في المتلاعنين ، هل تقع الفرقة بنفس اللعان ، أو حتى يقضى القاضى بالفراق ، لقوله : « فرق يقضى القاضى بالفراق ، لقوله : « فرق بينهما » ، وهذا إشارة للحكم. وعندنا : أنه لا يفتقر إلى حاكم ، لقوله على في طريق آخر : « أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » ، ولقوله : فَفَارَقها عند النبي على ، فقال على النبي الله عليها » ، ولم يعتبر قضية القاضى .

وقوله على العموم ، فلا تحل وقوله على العموم ، فلا تحل له أبداً ، قال بعض أصحابنا : ومن جهة المعنى كأنه أدخل لبساً في النسب فعوقب

⁽١) النور : ٦ ـ ٩ .

⁽٢) غير واضحة في الأصل ، ويرجح أنها كما أثبت .

⁽٣) النسائي ، ك الطلاق ، ب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٢ .

الآخرة . قَالَ : لا ، وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخرة . قَالتْ : لا ، وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذَبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَات بِاللهِ إِنَّهُ لَنَ الصَّادَقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهَ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذَبِينَ . ثُمَّ ثَنَى بِالمَرْأَة فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَات بِاللهِ إِنَّهُ لَمَ الكَاذِبِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ وَالخَامِسَةُ أَنَّ عَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَّا .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِى "بْنُ حُجْرِ السَّعْدِي "، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ : سَّئِلتُ عَنِ الْمَتلاعِنَيْنِ - زَمَنَ مُصْعَبَ ابْنِ الزَّبَيْرِ - فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمَتلاعِنَيْنِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٥ _ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَاللفْظُ ليَحْيَى _ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَنْنَةَ _ عَنْ عَمْرو ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ للمُتلاعنيْنِ : « حسابُكُما عَلى الله، أَحَدُكُما كَاذِبٌ ، لا سَبِيلَ لكَ عَلَيْها » . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَالِي ؟ قَالَ : « لا مَالَ لكَ ،

بالتحريم المؤبد ، كأحد التعليلين عندنا في الناكح في العدة ، وانفرد البتيُّ فقال: بأن اللعان لا يؤثر في الفراق . وهذا الحديث حجة عليه.

واختلف الناس _ أيضاً _ القائلون بتأبيد التحريم إذا أكذب نفسه ، هل تحل له أم لا ؟ فعندنا : لا تحل له ، وإن أكذب نفسه أخذاً بعموم قوله : « لا سبيل لك عليها » ولم يفرق . وقال أبو حنيفة : إذا أكذب نفسه حلت له لارتفاع [حقيقة](١) المعنى المانع لإكذابه نفسه .

واختلف المذهب عندنا على قولين ، مع قولنا بأن بنفس التلاعن يقع التحريم من غير افتقار لحكم ، هل يقع التحريم بلعان الزوج وحده ، أم حتى يلتعنا جميعاً ؟ فقيل : بالتعان الزوج وحده ؛ لأن التحريم والفراق أمر مقصور عليه ، فيختص بما يكون منه ، ولا يفتقر إلى ما يكون من شخص آخر. وقيل : لا يقع ذلك حتى يلتعنا جميعاً ؛ لأن هذه الأحاديث إنما وقع فيها الألفاظ الدالة على الفراق بعد التعانهما جميعاً، ولا يتعدى ما وقع فيها. قال القاضى : اختلف العلماء إذا أبى الزوج الالتعان أو إذا التعن الزوج وأبت هى ،

⁽١) غير واضحة في الأصل ، ولعلها كما هو مثبت .

إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْللتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مَنْهَا » .

فعند الجمهور : يُحدُّ وتُحدُّ ، وعند أبي حنيفة : يحبسان أبداً حتى يلتعنا .

وقول ابن شهاب : « فكانت بعدُ سنة المتلاعنين » : فيه تأويلان :

أحدهما: الفرقة بانقضاء اللعان.

والثانى: استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان عليها. ذهب إليه ابن نافع وعيسى بن دينار من أصحابنا في هذا الحديث واستحباه ، فإن لم يفعل فهو فراق .

وفى قوله: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها » أيضاً تأويلان: أنه أراد الدعاء بذلك بفضيحة نفسه إن أمسكها. والثاني: إن إمساكي لها بعد ما قلته عنها دليل على كذبي.

قال محمد بن أبى صفرة: اللعان لا يقطع العصمة؛ لقول عويمر: «كذبت عليها إن أمسكتها »، فأحدث طلاقا يقطع العصمة، ونزه نفسه عن أن يقوم عليه دليل كذب بإمساكها، فجعل النبى _ عليه السلام _ فعله سنة. وتأوله بعض شيوخنا أنه كقول أبى حنيفة، وليس كذلك، بل هو عندى نحو ما تقدم لابن نافع.

وقوله: « قبل أن يأمره رسول الله ﷺ »: يقتضى أن الفرقة تقع بغير حكم ، وهو قول كافة العلماء كما تقدم .

وقوله: ففارقها ، فقال رسول الله على : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » : ومعناه عندنا تبيينه _ عليه السلام _ الحكم لا إيقاع الفراق ، بدليل قوله : « قبل أن يأمره رسول الله على بذلك »، ولقوله : « فكانت تلك سنة المتلاعنين » ، وقيل : إشارة إلى تأبيد التحريم ، وهو قول كافة العلماء . وقد جاء في حديث ابن شهاب من رواية ابن وهب : فمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعا . وشذ بعضهم فقال : هو ثلاث .

قال ابن لبابة: إن لم يطلق هو [ثلاثاً] (١) ، طلق عليه الإمام . ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن : هى واحدة بائنة وتقدم قول البتى : أنه لا فرقة به ، وحكاه الطبرى عن جابر بن زيد : فإن أكذب نفسه بعد اللعان والفراق ، جُلد الحد ، ولم ترجع إليه أبداً عند مالك وأهل الحجاز وفقهاء الأمصار ، وخالفه أبو حنيفة فقال : يكون خاطباً من الخطاب وتحل له ، وقال عبد العزيز نحوه ، وروى عن الشعبى : أنها ترد إليه .

ولم يختلف فقهاء الأمصار بأن مجرد قذف الرجل لزوجِه لا يحرّمها عليه ، إلا

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ :

أبا عبيد فقال : إنه يحرم .

۲٦٢/ ب

وقوله فى الحديث الآخر: « وكانت حاملاً ، فكان / ابنها ابن أمة »: حجة بانتفاء الحمل بلعان الرؤية ، وهو مشهور مذهبنا إذا لم يكن الحمل ظاهراً وادعى استبراء ، وقيل: يحتاج إلى لعان ثان .

وقوله: في الحديث: « فألحق الولد بأمه »: أى لا أب له ، وقيل: بل أقام أمه مقام الأب والأم ، وفي الرواية الأخرى: « فكان لأمه مثله »: أى لا يدعى لأب إلا لأمه، أو ليس له أب سوى أمّه، وإنما ينسب إلى قوم أمه أو ليس له أب سوى أمّه، وإنما ينسب إلى قوم أمه أو مواليها إن كانت مولاة، على ما يأتي بعد.

وقوله: « ثمّ جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها »: لا اختلاف فى هذا ، ولا فى توارثه مع أصحاب الموارثات من قبل أمه ؛ كجدته وأخوته ، أنهم يتوارثون على أنهم إخوة لأم ، وأما توأم ولد الملاعنة ، فعلى أنهم أشقّاء ، وما بقى بعد أصحاب السهام منهم فلموالى أمه إن كانت مولاة ، أو لجماعة المسلمين إن كانت عربية ، هذا قول مالك والزهرى والشافعى وأبى ثور .

وقالت طائفة : يرثه ورثة أمه ، وقاله الحكم وحماد ، وقال آخرون : عَصَبته عصبة أمه ، وروى عن على وابن مسعود وعطاء وابن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقالت طائفة : أمه عَصَبة ، فما بقى عن أهل السهام فلها ، وقال أبو حنيفة : يرد ما فضل عن ورثته إن كانوا ذوى أرحام .

وقوله: « فقال: اللهم افتح ، وجعل يدعو »(١): قال الخطابي: معناه: اللهم احكم أو بين الحكمة ، والفتاح: الحاكم ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَاحُ الْفَلَيم ﴾(٢). وقوله: « فنزلت هذه الآية ـ يعنى آيات اللعان ـ فتلاهن عليه ، ووعظه » وذكر أنّه دعا المرأة ، ففعل بها مثل ذلك: سنة في وعظ المتلاعنين ، وذهب الشافعي أن الإمام يعظ كل واحد بعد تمام الرابعة وقبل الخامسة. قال الطبرى: فيه أنه يجب للإمام أن يعظ كل من يحلفه.

وقوله: «بدأ بالرجل »: هي سنة الحكم ، البداية به ؛ لأنه القاذف الذي يدرأ الحد عن نفسه بشهادته ، والذي بدأ الله به ، وأيمانه كالشهود على دعواه ، ويسقط به عنه مالزمه من الحد ، ويثبت عليها هي الحد ، إلا أن الله تعالى جعل لها مخرجاً بأيمانها أيضاً، مقابلة لأيمانه كمعارضة الشهادة ، فينتفع بذلك ويسقط بها ما وجب عليها ، وهذا ما

⁽١) حديث رقم (١٠) بالكتاب .

سَمَعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ .

أجمع عليه العلماء .

وقوله: « فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » : قال ابن المنذر في رواية من رواه في الحديث : « فجاء فشهد » ، وكذا ذكره البخاري(١) ، دليل على تلاعنهما قائمين .

ولا خلاف في وجوب اللعان بهذا القول ، وأنه صفة اليمين ، لكن اختلف العلماء في زيادات وبيانات في هذه اليمين ، حسب دعوى الزوج ، من رؤية أو مجرد قذف أو نفى حمل ، اختلافا [لا يؤول إلى تنافر](٢) ، وإنما هو حكم بالتمام والكمال ، والأمر المتقارب مما هو معروف في مذهبنا ، مشهور من مذهب غيرنا ، هل يقول : أشهد بالله أو أعلم بالله ، وهل يزيد بعد قوله : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أم لا ؟ ، وهل تزيد في أعلم بالله ، وهل يزيد بعد قوله : إني لمن الصادقين ، لرأيتها تزني كالمزود في المكحلة ، كما يقول الشهود ، أم يقتصر على قوله : رأيتها تزني ، فقط ؟ وهل قوله : إني لمن الصادقين لازم، أم يكفيه الحلف على نص دعواه الذي فيه تصديقه ؟ وكذلك هل يقتصر في نفي الحمل على قوله : لزنت ، أو يزيد : ما هذا الحمل مني ؟ هل يزيد : لقد استبرأت أم لا ؟ ويكون غين المرأة على تكذيبه بحسب هذا . وكل هذا مختلف فيه في مذهبنا .

وهل تجزئ اللعنة فى الغضب أم لا ؟ وهل يقوم قوله: « ما كذب عليها فى الخامسة » مقام قوله : « إنى لمن الصادقين » ؟ وهى أيضاً فى الخامسة أم لا يجزئ إلا ما نص الله تعالى عليه ؟ .

ذهب الشافعى ، ونحوه مذهب الليث والثورى وأبى حنيفة أنه يقول : « أ شهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا » ويشير إليها ، وإن كان نفى حملاً زاد : « وما هذا الحمل منى » .

وقال زُفر: مثل هذا ، إلا أنه قال : إنه يخاطبها وتخاطبه ، بقوله : « فيما رميتك به» وتقول هي : « فيما رميتني به » .

وقوله: «ثم ثنى بالمرأة »: هذه سنة هذا الحكم. واختلف عنه ما إذا ابتدأت المرأة باللعان ثم لاعن الزوج ، هل يجزيها ؟ وهو قول أبى حنيفة أم تعيد اللعان ؟

⁽۱) البخاری ، ك الطلاق ، ب يبدأ الرجل بالتلاعن ٧/ ٦٩ عن ابن عباس .

⁽٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

٦ (...) وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَیْنَ أَخَوَیْ بَنِی الْعَجْلانِ . وَقَالَ : ﴿ اللهُ عَلْمُ أَنَّ أَحَدَكُما كَاذَبٌ ، فَهَلْ مَنْكُما تَائبٌ ؟ ﴾ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ اللَّعَانِ ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

وقوله : في هذا الحديث : « ثم فرق بينهما » : حجة الجماعة على ما تقدم .

وقوله: « الله يعلم أن أحدكما كاذب » : ظاهره أنه بعد الملاعنة ، وحينئذ تحقق الكذب عليهما جميعاً ، ووجبت التوبة. وذهب الداودى أنه إنما قاله النبى عليه قبل اللعان لا بعده ، تحذيراً لهما ووعظاً ، والأول أظهر وأولى بمساق الكلام .

وفيه رد على من ذهب من النحاة ، أن أحداً لا تستعمل إلا في النفي، وقول بعضهم: لا تستعمل إلا في الوصف ، وأنها لا توضع موضع واجب ، ولا توقع موقع واحد ، وقد أجاز هذا المبرِّد ، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدهم ﴾(١) .

قال الخطابى: وفيه أن البينتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا. وقال المهلب: فى حديث المتلاعنين من الفقه: أن المختلفين المتضادين اللذين يعلم أن أحدهما كاذب أنهما لا يعاقبان ، لعذر النبى عَلَيُهُ المتلاعنين ولم يقم عليهما حداً ، وكل واحد مكذب لصاحبه ، قال نحوه أبو عبد الله .

جاء فى هذه الأحاديث هلال بن أمية [وهو خطأ ، والصحيح أنه " عويمر ". وقال الطبرى يستنكر قوله فى حديث هلال (Y): وإنما هو " عويمر " وهو الذى قذفها بشريك ابن سحماء ، وكانت هذه القصة / فى شعبان سنة تسع من الهجرة ، وقال غيره : هما قصتان ، ويحتمل أنهما كانتا متفاوتتى الوقت ، فنزل القرآن فيهما ، وسميت ملاعنة وفيها لعان وغضب ؛ لأنها بمعنى من سخط الله وإبعاده من رحمته ، وغلب لفظ اللعان؛ لأنه الذى بدأ به فى الآية ، والحكم أو لتغليب الرجل .

وقول ابن جبير : « سئلت عن المتلاعنين ، فما دريت ما أقول » ، من إنصاف العلم، وحقيقة الورع ، حسب ما كان عليه ابن جبير .

وقوله: « ومضيت إلى ابن عمر باحثاً عن المسألة »: فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم والأخذ فيه بالحقيقة .

1 / 177

⁽١) النور : ٦ .

٧ _ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ _ وَاللَفْظُ للمسْمَعِيِّ وَابْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ _ وَاللَفْظُ للمسْمَعِيِّ وَابْنِ المُثَنَّى _ قَالُوا : حَدَّثَنَى أَعِادَةً ، عَنْ عَزْرَةً ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرِ ، قَالَ : لمْ يُفَرِّقُ المُصْعَبُ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ . قَالَ سَعِيدٌ : فَذَكُرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بَنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ عَلَيْ بَيْنَ أَخُوى بْنِي الْعَجْلانِ .

٨ ــ (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، قَالا : حَدَّثَنَا مَالك . حَ وَاللَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرً ؟ أَنَّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّهُ لَهُ ـ قَالَ : قُلْتُ لَمَالِك : حَدَّثُكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرً ؟ أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِرَسُولِ اللهِ عَلَي فَقَرَّقَ رَسُولُ اللهِ عَلَي عَهْدِرَسُولِ اللهِ عَلَي فَقَرَّقَ رَسُولُ اللهِ عَلَي عَهْدِرَسُولِ اللهِ عَلَي عَهْدِرَسُولِ اللهِ عَلَي عَمْدِرَسُولِ اللهِ عَلَي عَهْدِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ فَقَرَّقَ رَسُولُ اللهِ عَلَي عَهْدِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ قَلَمَ عَلَي عَهْدِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ وَمَا لَا عَنَ اللهِ عَلَيْ عَلَي عَهْدِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ قَلَولَلاً عَنَ اللهِ عَلَي عَلَي عَهْدِرَسُولِ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْ عَلَي عَلَيْ عَلَي عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَنْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْكِ عَلَيْ عَلَيْكَ عَلَيْ عَيْ عَلَيْ عَلَيْكَ عَلَيْ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْ عَلَا عَلَيْ عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَ

٩ _ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرِ ،
 حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالا : لاعَنَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ بَيْنَ رَجُلُ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرُأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا :حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْد الله بهَذَا الإسْنَاد .

١٠ _ (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ _ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ _ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّنَنَا جَرِيرٌ _ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ

وقول الغلام له: « أنه قائل »: أى نائم القائلة لوقت نومه فيها. فى ذلك أنه لا يشق على العالم ومن يحتاج إليه فى أوقات راحاتهم ونومهم ويترك لهم أوقات لذلك.

وقول ابن عمر لما سمع صوته ابن جبير: « والله ما جاء بك في هذه الساعة إلا حاجة »: دليل على ما قدمناه ، أن عادتهم كانت ألا يقصدوا مثله في هذا الحين .

وقوله: « فوجدته مفترشاً بردعة متوسداً مرفقة حشوها ليف (1) ، في رواية غير مسلم: « برذعة رحله (1): ، أي رحل بعيره. فيه ما كانوا فيه من الاقتصاد والتقلل من الدنيا ، واهتبال ابن عمر من قصده وسؤاله عن حاجته وما جاء به . إذ علم بشاهد الحال أنها مهمة .

⁽۱) الدارمي ، ك النكاح ، ب في اللعان ۲/ ١٥٠ .

⁽۲) أحمد في مسنده ٥/ ١٦٥ .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَقَمَةَ ، عَنْ عَبْد الله . قَالَ : إِنَّا لَيْلَةَ الجُمُعَة فِي المَسْجِد ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتَهُ رَجُلاً فَتَكَلَمَ جَلدَّنُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلتُمُوهُ ؛ وَإِنْ مَنَ الغَد أَتَى مَنَ الغَد أَتَى مَكَتَ عَلَى غَيْظ . وَالله ، لأَسْأَلنَ عَنْهُ رَسُولُ الله عَلَيْ . فَلَمّا كَانَ مِنَ الغَد أَتَى رَسُولَ الله عَلَيْ فَسَأَلهُ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً فَتَكَلمَ جَلدُنْهُوهُ ، أَوْ مَتَلَ مَنَ الغَد أَتَى مَنَ الغَد أَتَكُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظ . فَقَالَ : « اللّهُمَّ ، اَفْتَحْ » ، وَجَعَلَ يَدْعُو . فَنَزَلَتْ آيَةُ اللّعَان : ﴿ وَالّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُم ﴾ (١) هذه الآياتُ ، فَشَهَد اللّعَان : ﴿ وَالّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُم ﴾ (١) هذه الآياتُ ، فَابْتُى بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ الله عَلَيْهُ فَتَلاَعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبُعَ شَهَادَاتُ بَاللهُ إِنَّهُ لَنَ الصَّادَقِينَ ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهُ إِنْ كَانَ مَنَ الكَاذِينَ . فَذَهَبَتْ نُ لَعُنَتْ أَنْ فَلَعَنَتْ . فَلَمَا أَدْبَرَا الكَاذِينَ . فَذَهَبَتْ أَنْ لَعْنَتْ أَنْ الْعَلَقُ اللّهُ عَلَيْهُ إِنْ كَانَ مَنَ الْكَاذِينَ . فَذَهَبَتْ أَنْ لَعْنَةُ اللهُ عَلَيْهُ إِنْ كَانَ مَنَ الكَاذَينَ . فَذَهَبَتْ أَنْ لَعْنَتْ أَنْ الْعَلَقُ أَنْ فَلَمَ الْمُؤَلِقُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ الْمُؤْدُ وَعُلُولُ اللّهُ الْمُعْلَى اللّهُ الللهُ ا

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةً بْنُ سُلْيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهِذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١١ ــ (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّد ، قَالَ : سَأَلتُ أَنْسَ بْنَ مَالِك ، وأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلمًا ، فَقَالَ : إِنَّ هلالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءً ، وكَانَ أَخَا البَرَاءِ بْنِ مَالِكِ لأُمِّهِ ، وكَانَ أُوَّلَ رَجُلٍ

وقوله: « قذف امرأته بشريك بن سحماء » الحديث ، قال الإمام: اختلف الناس إذا قذف الرجل زوجته بشخص بعينه ، هل يحدّ له أم لا ؟ وإن لاعن لزوجته ، فعند مالك :

وقوله: « لعلها أن تجيء به أسود جعدٌ » الحديث: فيه دليل أنه لا حكم بالظنون والشبه والدلائل، مع وجود ما هو أقوى منها، كما تقدم في حديث ابن زمعة.

قال الإمام: هذا دليل على جواز لعان الحامل فى حال حملها ، وقد قال بعض أصحابنا: إنه إذا لاعن لنفى النسب لا يحل استبرائه ولم يشاهد زنا ، فإنه لا يجب أن يلاعن وهى حامل ؛ لجواز أن يكون ريحا يتفش ، وانفصل عن هذا الآخرون ؛ أن الحمل قد يقطع عليه ، والخلط فيه بالريح نادر ، وقد علق فى الشرع أحكام على الحمل ، منها إيجاب النفقة لها بالحمل ، وردها بعيب الحمل ولم يسقط فى الشريعة لاعتبار ذلك .

⁽١) النور : ٦ .

لاعَنَ فِي الإِسْلامِ . قَالَ : فَلاعَنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْصَرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » . قَالَ : فَأَنْبِتْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » . قَالَ : فَأَنْبِتْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ .

أنه يحد للرجل ؛ لأن الأصل إثبات الحد على القاذف ، وإنما سقط عن الزوج بلعانه لأجل الضرورة إلى ذلك ، وأنه لا يستغنى عن ذكر زوجته ، وأما الزانى بها فلا ضرورة به إلى ذكره ، وهو غنى عن قذفه ، فبقى على الأصل فى وجوب الحدّ له .

وقال الشافعى: لا يُحد للرجل إذا أدخله فى لعانه ، وتعلق بأنه على لم يحد الزوج لشريك بن سحماء وقد سمّاه ، وقال بعض أصحابنا: لا حجة له فيه لوجهين: أحدهما: أن شريكاً كان يهودياً. والثانى: أن شريكاً لم يطلب حده ، ولا قام بطلب عرضه ، فلم يكن فى ذلك تعلق.

قال القاضى : لا يصح قول من قال : كان شريك يهودياً ، وهو باطل. وهو شريك ابن عبدة بن مغيث ، وهو بلوى حليف للأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمّه ، كما جاء بعد هذا آخر الباب .

وقوله: ﴿ إِن جَاءِت بِه أَكْحَلَ جَعِداً أَحْمَشُ السَّاقِينَ ﴾ : قال الهروى : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ، ويكون ذماً ، فإذا كان مدحاً فله معنيان : أحدهما : معصوب الخلق شديد الأسر ، والثاني : أن يكون شعره غير سبط ؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. وأما الجعد المذموم فله معنيان : أحدهما : القصير المتردد ، والآخر : البخيل. يقال : جعد اليدين وجعد الأصابع : أي بخيل .

وفي حديث آخر : ﴿ إِن جاءت به جعداً قططاً ﴾ (٣) : القطط : الشديد الجعودة ،

⁽١) حديث رقم (١٤) بالكتاب .

⁽٢) في ع : ذلك .

⁽٣) البخارى ، ك الطلاق ، ب قول الإمام : اللهم بين ٧/ ٧٧ ، والنسائى ، ك الطلاق ، ب قول الإمام اللهم بين ، برقم (٣٤٧١) .

١٢ _ (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْـنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّاد المصريَّان _ وَاللَّفْظُ لَابْنِ رُمْحٍ _ قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِم ، عَنِ القَاسِم بْنِ مُحَمَّد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلِيًّ . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدَىًّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمه يَشكُو إليه أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْله رَجُلاً . فَقَالَ عَاصمٌ : مَا ابْتُليتُ بِهَذَا إلا لقَوْلى . فَذَهَبَ به إلى رَسُول الله عَنْ أَخْبَرَهُ بِالذي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا ، قَليلَ اللَّحْم ، سَبْطَ الشُّعَرِ. وَكَانَ الذي ادَّعَى عَلَيْه أَنَّهُ وَجَدَ عَنْدَ أَهْله ، خَدْلًا ، آدَمَ ، كَثيرَ اللحْم . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «اللهُمَّ ، بَيِّنْ » فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عندَهَا ،

قال ابن دريد في الجمهرة : يقال : قضيت عين الرجل : إذا احمرت ودمعت ، وقد قضيت القربة تقضيًا وقضاء فهي قضية ، على وزن فَعلة(٢) إذا عضنت وتهافتت ، قال ابن ولاد: وسقاء قضيّ:[إذا طال مكثه في مكان ففسد وبلي، والقضؤ مقصور مهموز : العيب.

قال ابن درید : [وقضی]^(٣) حسب الرجل قضاء وقضوا وقضاة : إذا دخله عیب ، وإن في حسبه لقضاة. ولا تفعل كذا قال فيه : قضاه على . قال الهروي : وقضى الثوب : إذا تفزُّر(٤) وتشقق . قال غيره من طُول البلي .

وقوله في صفة الذي وجده عند أهله : « خدلا ، آدم » : الخدل ، بخاء معجمة مفتوحة ودال مهملة : الممتلئ الساق والآدم : الشديد السُّمرة ، وجمعه أُدْم مثل أحمر وحُمْر، وأما آدم إِذا كان اسماً ، فهو مشتق من أدمة الأرض ،وأُدمتها :أى وجهها ، فسمىّ ٢٦٣/ب بما خُلق منه ، وجمعه / آدميون .

قال القاضي : وفي قوله ـ عليه السلام ـ : « إن جاءت به على صفة كذا التي ذكرها

يقال: رجل جعد ، [وشعر جعد](١) : بيّن الجعودة ، وقططٌ : بيّن القطوطة .

وقوله : « حمش الساقين » : أي دقيق الساقين. قال الهروي : يقال : امرأة حمشاء الساقين ، كرعاء اليدين : إذا كانت دقيقتهما . قال غيره : والحموشة : دقة الساقين .

وقوله : « إن جاءت به سبطاً قضيء العين » : السبوطة : استرسال الشعر وانبساطه.

ورجل سبُّط وسبَّط بفتح الباء وكسرها ، لغتان من السبوطة ، وكذلك شعر سبُّط ، وسبَط. وقد سبط شعر الرجل سبوطة ، وقضيَّء العين : أي فاسد العين .

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

⁽٤) في ع : تفرق . (٣) سقط من ع . (٢) في ع : فعيلة .

فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ عَلَى بَيْنَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ : أَهِيَ التِي قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ وَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ؟ " . فَقَالَ اَبْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ في الإسلام السُّوءَ .

(...) وَحَدَّثَنيه أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْديُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسٍ ، حَدَّثَنِي سُلْيْمَانَ _ يَعْنى ابْنَ بلال _ عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِم ، عَنِ القَاسِم بْنِ مُحَمَّد ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وزَادَ فَيه _ بَعْدَ قَوْله كَثَيرَ اللحْم _ قَالَ : جَعْدًا قَطَطًا .

١٣ _ (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللفْظُ لعَمْرو ـ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ عَبُّدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ . وَذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ ابْنُ شَدَّاد : أَهُمَا اللذَانِ قَالَ النَّبِيُّ عَالَكَ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَة لرَجَمْتُهَا ؟ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا ، تِلكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ . قَالَ ابْنُ

فهو لفلان، يعني زوجها، وإن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان، يعني الذي رماها به ». وفي الحديث الآخر: « لعلها أن تجيء به كذا على الصفة التي ذكر "، وفي رواية البخارى: «فلا أراها إلا صدقت ، وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا صدق » (١): ظاهره أن النبي عَلَيْهُ قال ذلك على التفرس وغلبة الظن بقوله: « لا أراها » و « لعلها » ، ولو كان بوحى وإعلام من الله بذلك، لم يقل: أراها وأحسبه. وفيه النظر بالأشباه، والقيافة إنما هي في الفراشين المشتبهين ، وأما الفراش الذي لا شبهة فيه ، فلا حكم له بحال ، وأن إقامة الحدود ونفي الأنساب وقطعها لا يحتج فيها بمثل هذا ، إلا في القطع واليقين ، وفيه أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة ، والتجلية للتعريف ليس بغيبة .

قال الإمام : وقوله عَلِيُّهُ : ﴿ اسمعوا إلى ما يقوله سيدكم ﴾. قال ابن الأنباري وغيره: السيد : الذي يفوقُ في الفخر قومه ، والسيد أيضاً : الحليم ، وأيضاً : الحسن الخلق ، وأيضاً: الرئيس ، قال الشاعر:

> وإن كنت للخال فاذهب فخل فإن كنت سيدنا سدتنا

> > وأنشد ابن قتيبة :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

⁽١) ك الطلاق ، ب التلاعن في المسجد ٧٠/٧.

أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

١٤ ـ (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُعِيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بُنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلُ بَيْعَ امْرَأَتِه رَجُلاً أَيَقْتُلهُ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا » . قَالَ سَعْدُ : بَلَى ، وَالذَى أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اسْمَعُوا إلى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

١٥ ــ (...) وَحَدَّثَنِي زُهْيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مَالكُ ، عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتَي رَجُلاً ، أَأَمْهِلهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَة شُهَدَاءَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

١٦ _ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلال ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ الله ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا ، لَمَ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِي بَأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ: « نَعَمْ ». قَالَ : كَلا ، وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلهُ بِالسَّيْف قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ: « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مَنّى » .

١٧ _ (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ ، وَأَبُو كَامِلِ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْحَدْدَرِيُّ - وَاللَفْظُ لأبي كَامِلِ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّكُ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ وَرَّد ـ كَاتِبِ المُغيرة ـ عَنْ المُغيرة بْنِ شُعْبَة ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَة : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ . فَبَلغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ . فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ المُرَّأَتِي لضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ . فَبَلغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ . فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ

قال القاضى: وقول عاصم: « ما ابتليت بهذا إلا لقولى »، وفى أول الحديث: « فقلت فى ذلك قولاً » : قيل : لعله قال نحو قول سعد ، أو غير من امتحن بذلك ، أو وبخه على ذكره فعوقب بأن أصاب ذلك رجلاً من قومه، حتى احتاج لسؤال النبى عَلَيْكُ عن أمره.

وقوله فى خبر سعد : « إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منى ، من أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » الحديث ، الغيرة : أصلها المنع ، فأخبر ـ عليه السلام ـ أن سعداً غيور ، مانع لحرمته ، وأنه من خلق أهل الإيمان والكمال ، وأخبر أنها

وقوله: « لضربته بالسيفُ غير مصفح »: أى غير ضارب بصفح السيف ، وصفحا السيف : وجهاه ، وغراره : حدّاه .

مِنْ غَيْرَةَ سَعْد ؟ فَوَ الله ، لأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّى ، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةَ الله حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ الله ، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهَ العُدْرُ مِنَ الله ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ المُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمَنْذَرِينَ، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجُنَّةَ » .

من أوصافه هو _ عليه السلام _ وخلقه ، وأنه أغير منه بحسب منيف منزلته ، وأخبر أن الله أغير من الكل ، وفَسَر [ذلك](١) بقوله : « من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن »، وهذا هو حقيقة الغيرة من المنع الذى قدمناه. وقد جاء فى حديث آخر مفسراً ، قال : « وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرّم الله »(٢) ، لكنها فى البشر يقترن بها تغير حال وصفات بطش وانزعاج زائد على مجرد المنع . إذ هم محل التغيير واختلاف الحال ، والله تعالى لا يليق به شيء من ذلك .

وقوله: « لا شخص أغير من الله » : قيل يحتمل أن يكون معناه : لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله ، وهو تعالى لم يعجل ولم يبادر عقوبة عباده فى اقترافهم ما نهاهم عنه ومنعهم منه ، بل حذرهم وأنذرهم وأعذر إليهم وأمهلهم ، فينبغى أن يتأدب بأدبه ، ويستن بسنته ، وكأن هذا رد لقول سعد : أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ وقوله: « لضربته بالسيف غير مصفح » فصحح هذا التأويل .

وقوله: « ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين »: أى الإعذار والإنذار لخلقه ، قبل أخذهم بالعقوبة ، وعلى هذا لا يكون فى ذكر الشخص هنا ما يشكل، وقد يكون ذكر الشخص تجوزاً ، والله تعالى متعال عن التشخص، وإنما وقع الشخص على غيره على معنى شىء واحد ، وقيل : قد يكون الشخص بمعنى المرتفع : أى لا مرتفع أرفع من الله ؛ لأن الشخص ما شخص وظهر ونما وارتفع.

وقوله: ﴿ ولا أحب إليه المدحة من الله ﴾ ، قال الإمام: المدحة ، بكسر الميم ، لا تكون إلا مع إدخال الهاء للتأنيث، فإذا ذهبت الهاء وبقى لفظ التذكير فتحت الميم، فيقال: هو المدح وهى المدحة .

قال القاضى : وقوله : « من أجل ذلك وعد الجنة » : معناه ـ والله أعلم ـ : أنه لما وعدها ورغب فيها ، أكثر السؤال له ، والطلب إليه ، والثناء عليه ، ولا يحتج بهذا على

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

⁽۲) سيأتى فى مسلم ، ك التوبة ، ب غيرة الله وتحريم الفواحش ، برقم (٣٦) ، أحمد فى مسنده ٢/ ٣٤٣، ٥٢٠ ، الترمذى ، ك الرضاعة ، ب ما جاء فى الغيرة (١١٦٨) وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّاكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : غَيْرَ مُصَفَحٍ ، وَلَمْ يَقُلُ عَنْهُ .

جواز استجلاب الإنسان الثناء على نفسه ومدحه ، فهذا مذموم قصده منهى عنه ، فأما حبه بالقلب ، فما لا يجد المرء منه بدا ، والله تعالى مستحق للمدح ومستوجب له ، والعباد فالنقص لهم لازم، وإن استحقوا المدح من جهة ما ، مع أن المدح يفسد قلوبهم ، ويعظمهم فى نفوسهم حتى يستحقروا غيرهم ؛ ولهذا قال _ عليه السلام _ : « احثوا التراب فى وجوه المداحين »(۱) ، وقال : « لو سمعها ما أفلح » ، وقال تعالى : ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُو أَعْلَمُ بِمَنِ التَّهَىٰ ﴾(٢) .

وقوله: « لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه » ، وذكر امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام ، وفي الرواية الأخرى: « أعلنت » : فيه حجة ألاً تقام الحدود بكثرة السماع، وغلبة الظنون ، إذا لم يكن على أصل شرعى ، من بينة أو إقرار أو ما يقوم مقام ذلك .

وقوله: يا رسول الله ، مالى ، قال: « لا مال لك »(٣). الحديث: صداق الملاعنة واجب بالإجماع. قال ابن المنذر: وفيه دليل على أنه لا رجوع عليه بالمهر وإن أقرت بالزنا، لقوله: « وإن كنت صادقاً عليها ، فبم استحللت من فرجها »(٤). قالوا: وحديث هذا الباب يوجب الصداق بالدخول .

واختلف في الملاعنة إذا لم يدخل بها ، فعند جماعة فقهاء الأمصار : أنها كغيرها لها نصف صداقها ، وقاله مالك ، قال الزهرى : لا صداق لها جملة ؛ لأنه فسخ ، وحكاه البغداديون عن المذهب ، وهو على أصل المذهب أنه فسخ ، وليس إيجاب نصف الصداق بالذي يقتضى أنه ليس بفسخ على ما أشار إليه بعضهم ، بل لتعارض أيمانهما التي قامت مقام تعارض الشهادات في وجوب الصداق أو إسقاطه ، فقسم بينهما لاستواء دعواهما فيه على أصلنا ، أو مراعاة لاختلاف العلماء ، هل هو فسخ أو طلاق ؟ وقال الحكم وحماد وأبو الزناد : لها الصداق كله؛ إذ ليس بطلاق .

وقوله: « سألت أنساً وأنا أرى عنده علماء ، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك من أمه ». وفى رواية السمرقندى: « وكان أخاه لأمه »(٥) قد شكل هذا ويظن أنه راجع إلى أنس بن مالك؛ إذ البراء بن مالك أخوه،

⁽۱) أحمد في مسنده ٢٥/٦ ، مسلم ، ك الزهد والرقائق ، ب النهى عن المدح رقم (٦٨) ، وأبو داود ، ك الأدب ، ب في كراهية المتمادح (٤٠٠٤) ، الترمذي ، ك الزهد ، ب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين (٢٣٩٣) ، ابن ماجة ، ك الأدب ، ب المدح (٣٧٤٢) كلهم عن المقداد بن عمرو .

⁽۲) النجم : ۳۲ .(۲، ۲) حدیث رقم (٥) بالکتاب .

⁽٥) هي رواية النسخة المطبوعة لحديث رقم (١١) بالكتاب .

١٨ ـ (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ قُتُيْبَةُ بْنُ سَعِيدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌ و النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ _ وَاللَفْظُ لَقُتَيْبَةَ _ قَالُوا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدُ بْنِ الْسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرِيَّرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : إِنَّ اَمْرَأَتِي السَّيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : إِنَّ اَمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسُودَ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْكَ : ﴿ هَلُ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ ﴾ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : ﴿ فَمَا وَلَدَتْ غُلامًا أَسُودَ . فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْكَ : ﴿ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ ﴾ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : ﴿ فَمَا الْوَانُهَا؟ ﴾ . قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : ﴿ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ ﴾ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لُورُقًا . قَالَ : ﴿ فَمَا الْوَانُهَا؟ ﴾ . قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : ﴿ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ ﴾ قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ . قَالَ : ﴿ وَهَا لَا عَالَ الْعَالَ الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا اللّهُ الْعَلَا عَلَا الْعَلَا الْعَلَا عَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَى الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا اللّهُ عَلَى الْعَلَا الْعَلَا عَلَا الْعَلَا الْعَلَ

19 - (...) وَحَدَّنَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - قَالَ ابْنُ رَافِعِ ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ ، رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْب، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد. نَحْوَ حَدَيث ابْنِ عُيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّ فَي حَدَيث مَعْمَر : فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، ولَدَت امْرَأَتِي غُلامًا أَسْوَد ، ابْنِ عُيْنَة . غَيْرَ أَنَّ فَي حَدِيث مَعْمَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، ولَدَت امْرَأَتِي غُلامًا أَسْوَد ، وهُو حِينَنْذ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيهُ . وَزَادَ فِي آخِرِ الحَدِيث : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاء مِنْهُ .

٢٠ ـ (...) وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًا أَتَى رَسُولَ الله عَلَيْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَت غُلامًا أَسُودَ، هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًا أَتَى رَسُولَ الله عَلَيْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَت غُلامًا أَسُودَ، وَإِنِّى أَنْكُرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِي عَلِيْ : « هَلْ لِكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَلُوانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ ». قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ ». قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : « فَهَلْ فَيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ ». قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «

وقد وهم في هذا ابن خيثمة فذكرهما في الأخوة للأم ، ولعله من ظاهر هذا الحديث وهم واتبعه أبو عمر فيه ، وليس كذلك ، إنما هو أخوه لأبيه لا من أمه. كذا قال البخارى والعصفرى وغيرهما / فيه ، وإنما أراد بذلك شريك بن سحماء هو أخو البراء بن مالك ٢٦٤/ ألأمه ، وهو ظاهر في الحديث بيّن. وشريك بلوى حليف للأنصار وقول ابن جبير : « فرق المصعب بين المتلاعنين »،كذا لابن الحذاء، ولغيره: « لم يفرق »(١) قيل : صوابه « لم فرق ».

وقوله للذى أنكر لون ولده : « ألك من الإبل ؟ » قال : نعم ـ الحديث ، إلى قوله: « هل فيها من أورق ؟ » ، قال الإمام : هو الأسمر ، وهو من الورقة ، ومنه قيل للرماد : أورق ، وللحمامة ورقاء .

⁽١) حديث رقم (٧) بالكتاب .

قَالَ : لَعَلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « وَهَذَا لَعَلهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عَرْقٌ لَهُ » .

َ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةً كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

قال القاضى: في هذا الحديث حجة للقول بالقياس ، والاعتماد وضرب الأمثال والأشباه لتقريب الأفهام ، وعرض الغامض المشكل على البيّن الظاهر .

ومعنى قوله: « فلعل عرقاً نزعه »: أى أشبهه وأظهر لونه. والعرق هنا: الأصل من النسب ، شبه بعرق الثمرة ، يقال: فلان مُعْرِق فى الحسب وفى اللؤم والكرم. وأصل النزع: الجذب ، كأنه جذبه لشبهه به ، يقال منه: نزع [ينزع ، وهو مما شذ عن الأصل مما جاء على فَعَل يَفْعلُ فيما عينه من حروف الحلق أو لامه ، وأصله المطرد فَعل يفعلُ ، يقال منه: نزع](١) الولد لأبيه ، ونزع إليه ، ونزعه أبوه إليه كله .

وفى هذا الحديث أن التعريض اللطيف إذا لم يقصد به المشاتمة ، وكان لمعنى وضرورة أو شكوى أو استفتاء فلا حد فيه ، وقد استدل به من لا يركى الحد فى التعريض والكناية ، وهو مذهب الشافعى ، ولا فى قول القائل : ليس هذا الولد منى ، وهو مذهب الخطابى. ولا حجة له فى هذا الحديث ؛ إذ ليس فيه شىء من ذلك وإنما فيه إنكاره لونه ، لا إنكاره الولد ونفيه له .

تم الجزء الثالث ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل. نتلوه في الرابع ـ إن شاء الله ـ كتاب العتق. ومن الفراغ من نسخه الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وستمائة.

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

كتاب العتق _______

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٠ كتاب العتق

١ = (١٥٠١) حدّثنا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِك: حَدَّثُكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْ رَسُولُ الله عَلَيْهِ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِى عَبْدَ ، فَكَأْنَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْد، قُومً عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلَ ، فَأَعْظَى شُركَاءَهُ حَصَصَهُم ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مَنْهُ مَا عَتَقَ».

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُقُوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِّيرُ بْنُ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ:

كتساب العتق

قوله _ عليه السلام _ : « من أعتَى شركًا [له] (١) في عبد (٢) ، فكان (٣) له مالً يبلغ ثمن العبد قُومً عليه (٤) قيمة العدل، [وأعطى شركاؤه] (٥) حصصهُم ، وعتى عليه العبد) ، وفي الرواية الأخرى : « من أعتى شقْصًا له في عبد فَخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استُسعى العبد غير مَشقوق عليه » ، وفي الرواية الأخرى : «إن لم يكن له مال قُومً عليه العبد قيمة عَدل، ثم ً يُسْتَسعى في نصيب الذي لم يعتى » ، وفي الرواية الأخرى _ في الملوك بين الرجلين فيعتى أحدهما _ قال: « يضمن » ، قال القاضى : الرواية الأخرى _ في المملوك بين الرجلين فيعتى أحدهما _ قال: « يضمن » ، قال القاضى : في ذكر الاستسعاء هاهنا خلاف . قال أبو الحسن الدارقطنى : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة _ وهما أثبت _ فلم يذكرا فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من [رأى] (٦) قتادة ، وعلى هذا أخرجه البخارى (٧) وهو الصواب ، وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه ، ففصل قول قتادة .

⁽۱) ساقطة من س . (۲) في س : عبده . (۳) في س : وكان.

⁽٤) في س : له . (٥) في ق ، والمطبوعة : فأعطى شركاءه .

 ⁽٦) جاء في الإلزامات : « رواية » ، وأكدَّها المحقق في تعليقه عليها بأنها في النسخة الأخرى التي لديه «رواى» ونسخة القاضي فيما نرى أصوب وأدق . راجع : الإلزامات ١٨٣ .

⁽٧) ك العتق ، ب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعِيَ العبدُ غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ٣/ ١٩٠.

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبِيْدُ الله . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، عَنِ ابْنِ جُرِيْج ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْك عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْب ، كُلُّ هَوْلاَء عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَر ، بِمَعْنَى حَدَيْث مَالِك عَنْ نَافِع .

(١) باب ذكر سعاية العبد

٢ ــ (١٥٠٢) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ ــ وَاللَّفْظُ لَا بْنِ الْمُثَنَّى ــ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَس ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيك ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ ــ فِي الْمَمْلُوكَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا ــ قَالَ: " يَضْمَنُ ".

٣ _ (١٥٠٣) وحدّثنى عَمْرٌ و النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنِ النَّغِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

قال القاضى: وقال الأصيلى وابن القصار وغيرهما: من أسقط السّعاية أولى ممن ذكرها ؛ لأنها ليست فى الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر . قال أبو عمر بن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها (١) . قال غيره : وقد اختلف فيه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، فمرّة ذكر فيه السّعاية ومَرّة لم يذكرها (٢) ، فدل أنها ليست عنده من من الحديث كما قال غيره .

ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث: تكليفه الاكتساب والطلب لقيمة شقص الآخر على قول الأكثرين ، وقيل : يخدم سيده بقدر ماله من الرق ، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

⁽١) التمهيد ١٤/ ٢٧٣ ، الاستذكار ٢٣ / ١٢٠ .

قال : وأصحاب قتادة الذين هم الحجة على غيرهم عند أهل العلم ثلاثة : شعبة ، وهشام ، وسعيد ابن أبى عروبة ، فإذا اتفق منهم اثنان منهما حجة على الواحد عندهم ، وقد اتفق شعبة وهشام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث ، فضعف بذلك ذكر السعاية .

⁽۲) من هؤلاء : روح بن عبادة ، ويزيد بن زريع ، وعبدة بن سليمان ، وعلى بن مسهر ، ومحمد بن بكر، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن أبي عدى ، هؤلاء أثبتوا السعاية . الاستذكار ۲۳/ ۱۲۰

﴾ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقْصًا لَهُ فِي عَبْد ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقَ عَلَيْه ً» .

وقوله: « غير مشقوق عليه » : أى غير مكلف ما فيه مشقة .

وقوله: « شقصا » ، قال الإمام : الشقص : النصيب ، ومثله الشقيص ، وكذلك قوله : « من أعتق شركا » ، الشرك : النصيب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ فَيهِما مِن شَرْك ﴾ (١) ، أى من نصيب ، ويكون الشرك في غير هذا الشريك ، قال الله تعالى : ﴿ جَعَلا لَهُ شُرَكاءَ فِيما آتَاهُما ﴾ (٢) ، ويكون الشرك _ أيضا _ الإشراك ، يقال : شركته في الأمر أشركه شركًا ، ومنه حديث معاذ : «أجاز بين أهل اليمن الشرك » ، أراد الاشتراك في الأرض .

وقوله: « فقد عتق منه ما عتق »: قال: عتَقَ العبدُ في نفسه: إذا سار حرّا وأعتقه سدّه.

قال القاضى: قوله: « من (٣) أعتق شر كًا له فى مملوك »: لفظه عام فى كل معتق من ذكر أو أنثى ، ممن يقع عليه الخطاب أو ينتهى حكمه إليه ، وكذلك ألزمنا التقويم (3) إذا كان العبد كافرًا بين مسلمين أو بين مسلم ونصرانى، فأعتق المسلم نصيبَه لحق الشريك معه، ولتوجه الخطاب للمسلم . وقد اختلف عندنا إذا أعتق النصراني ، هل يُقوَّمُ عليه لحق شريكه المسلم ، أم V إذ هو حق الله تعالى [أو بين المعتق والمعتق وهما نصرانيان V يتوجه لهما الخطاب ، وكذلك اختلف عندنا إن كان العبد مسلما بين نصرانيين فأعتق يتوجه لهما الخطاب ، وكذلك اختلف عندنا إن كان العبد مسلما بين نصرانين فأعتق أحدهما نصيبه ، أو بين نصراني ومسلم ، فأعتق النصراني نصيبه على الخلاف هل الحق المشريك فى تبعيض عبده عليه أو للعبد فى حقه تكملة عتقه ؟ والله أعلم] (٥) .

قال القاضى أبو محمد: فيه ثلاثة حقوق: حق لله ــ تعالى ــ وللشريك، وللعبد، فعلى مراعاة هذه الحقوق وقع الخلاف، وتصوير الصور في المسألة على ما تَقدَّم، ويأتي إن

 ⁽۱) سبأ : ۲۲ .
 (۱) سبأ : ۲۲ .

⁽٣) فلفظة « من » تحتمل أن تكون شرطية ، وتحتمل أن تكون موصولة ، وهي على كلا الحالين من صيغ العموم، فتتناول كل من يلزم عتقه من الأحرار المسلمين ، فكل من أعتق من هؤلاء شركا له في عبد وهو ملىء فإنه يقوم عليه ، فلا يقوم على الصبى والمجنون ؛ إذ لا يلزمهما عتى من أعتقاه ، وكذلك العبد إلا أن يأذن له سيده ، فإن أذن له أو أمضى عتقه ، لزمه ، وقدم عليه ، ولا يصح العتى الشرعى من الكافر ؟ لأنه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح ؛ ولأن العتى قربة وليس الكافر من أهلها . إكمال ١٥٢/٤.

⁽٤) التقويم: أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل ، ثم يعتق عليه ، قال أبو عمر: وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة ، إلا أنه لا يعتق عليه حتى يؤدى القيمة إلى شريكه ، وهو قول الشافعى في القديم ، وقال الشافعى : من أعتق شركًا له في عبد قوم عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق . التمهيد ١٤/ ٢٦٨.

⁽٥) سقط من ق .

٤ _ (...) وحد ثناه عَلَى بْنُ خَشْرَم ، أَخْبَرَنَا عِيسَى _ يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ _ عَنْ سَعِيد ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومً عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومً عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ

شاء الله تعالى .

وقوله: « قُومً عليه »: محمول على الوجوب ، ولا تخيير فى الرضا يعم تبعيض العتق لا للعبد ولا للشريك ، مراعاة لحق الله _ تعالى _ فى ذلك . واختلف عندنا ، هل للشريك التخيير فى أن يعتق نصيبه أو يُقوم أ ؟ وهو المشهور، أو ليس له إلا التقويم فى هذا، وأنه قد وجب عتق جميعه على معتق نصيبه بحكم السراية (١) ؟ على ما سيأتى من اختلاف العلماء والمذاهب فى هذا ، ولا خلاف فى بقاء عتق نصيب المعتق بكل حال بين علماء الأمصار، إلا ما روى عن ربيعة من إبطال عتق المعتق لنصيبه معسرا كان أو موسراً(٢)، وهذا قول لا أصل له مع مخالفته جميع الأحاديث . واختلفوا فى الحكم فى نصيب شريكه إذا كان المعتق موسراً على ستة أقوال :

أحدها: أن العبد عتيق نفسه ، ويقوم نصيب صاحبه عليه بكل حال. وولاؤه كله له، هذا قول الثورى والأوزاعى ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وأبى يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، وأحمد ، وإسحق ، وحكى مثله رواية عندنا فى المذهب(٣) ، وقاله الشافعى فى الجديد ، وأن حرية بعضه قد سرت فى جميعه ، وحكمه من يومئذ حكم الحر فى الوراثة وسائر أحكام الأحرار ، وليس للشريك فيه غير قيمته على المعتق، كما لو قتله، وأنه إذا عتى نصيبه كان عتقه باطلا (٤) ، وأن المعتق إن أعسر قبل أخذه بالقيمة أتبعه الشريك بها دينا، وكذلك لو مات المعتق قبل نهاية عتق جميعه قُومً عليه ، ولو استغرق تركته.

القول الثانى: أنه لا يعتق بالسراية وإنما يعتق بالحكم ، وأن العبد بحكم العبودية فى نصيب الشريك حتى يحكم بالتقويم ، وأن المعتق إن مات قبل التقويم لم يُقوَّم عليه ولا على ورثته ، وأن الشريك بعد عتقه مخير فى نصيبه إن شاء قومَّه عليه وإن شاء أعتقه ،

⁽١) هي عتق البعض عتق الجميع ، وسيأتي قريبا إن شاء الله .

⁽٢) قال أبو عمر : وما أشك أنه لم يبلغه ــ الحديث ــ ولا علمه . الاستذكار ٢٣/ ١٢٦ ، التمهيد ١٤/ ٢٣٤.

⁽٣) قالوا : يعتق بتلاً _ أى قطعًا . التمهيد ١٤/ ٢٧٧.

⁽٤) يعني عتق الثاني ؛ لأنه بعتق الأول صار حرا . راجع : التمهيد ١٤/ ٢٧٩ .

قال: وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد: أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا ، عتق جميعه حين أعتقه ، وهو حر من يومئذ ، ويورث ، وله ولاؤه ، ولا سبيل للشريك على العبد ، وعليه قيمة نصيب شريكه ، كما لو قتله ، وجعل عتقه إتلافا ، هذا كله إن كان موسراً في حين العتق للشقص ، وسواء أعطاه القيمة أو منعه ، وإن كان معسراً فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه ، أويخدمه يوما ويخلى لنفسه يوما ، ولا سعاية عليه . الأم ٢/ ٣٥٤ ، التمهيد ١٤/ ٢٧٩.

يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقُ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ».

فإن أعتقه كان الولاء بينهما ، وإن كان المعتق معدما بقى الشريك على نصيبه فى العبد ولم يعتق منه غير حصة العبد ، وإن كان المعتق موسرًا بقيمة بعض نصيب شريكه (١) قُومً عليه منه بقدر ذلك ، وهذا مشهور قول مالك وأصحابه (٢) » وقول الشافعى فى القديم ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، ثم اختلفوا هل بمجرد التقويم يكون حرّاً أو لا بتمام الحكم ؟ والأول هو الصحيح من مذهبنا .

القول الثالث: قول أبى حنيفة: إن الشريك مخيَّر ، إن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما ، وإن شاء قَوَّم على شريكه نصيبه، ثم يرجع المعتق بما دفع إليه العبد يستسعيه فى ذلك ، والولاء كله له ، قال : والعبد فى هذه السعاية بمنزلة المكاتب فى جميع أحكامه .

القول الرابع: قول عثمان البتى (٣): لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رابعة (٤) تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر.

القول الخامس: حكاه ابن سيرين ؛ أن القيمة في بيت المال . وهذان القولان شاذان مخالفان للحديثين جميعًا ، حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة، وكذلك مذهب أبي حنيفة، لم يقل بواحد من الحديثين ، وهذه سنة خارج عنها (٥) .

القول السادس: حكى عن إسحق بن راهويه؛ أن هذا الحكم في الذكور من العبيد دون الإناث، ولم يذكر في الحديث، وهذا أشد الأقوال.

هذا حكم الموسر. وكذلك اختلفوا في المعسر على أربعة أقوال: فقول مالك والشافعي وأحمد وأبي (7) عبيد: لا يتبع بشيء، وينفذ عتق نصيبه الذي أعتق، كما جاء في حديث ابن عمر وغيره، ولا سعاية عليه، وعلى هذا جمهور علماء الحجاز؛ لقوله في

⁽١) بأن يكون نصف عبده من ذى رحم محرم . انظر : البدائع ٥/ ٢٢٠٧٤.

 ⁽۲) جاء فى التمهيد والاستذكار: وإن كان المعتق موسرًا ببعض نصيب شريكه، قومً عليه بقدر ما يوجد معه
 من المال، ورق بقية النصيب لديه ، ويقضى بذلك عليه كما يقضى فى سائر الديون . التمهيد ٢٧٨/١٤،
 الاستذكار ٣٣/ ١٢١.

⁽٣) فقيه البصرة ، أبو عمرو ، عثمان البتّى ، نسبة إلى بيع البُتُوت وهى الاكسية الغليظة ، حدث عن أنس بن مالك، والشعبى ، والحسن ، وعنه شعبة ، وسفيان ، وهشيم بن زريع ، وابن عُليّة ، وعيسى بن يونس. كان صاحب رأى وفقه . تهذيب الكمال ١٩ / ٤٩٧ ، سير ١٤٨/٦.

⁽٤) الرابعة : المنتجة ، وقد نقلها الأبي : رفيعة ٤/١٥٤ ، وفي الاستذكار : رائعة .

⁽٥) القاضي هنا مردِّد لكلام ابن عبد البر . راجع : التمهيد ١٤/ ٢٣٤ .

⁽٦) في الأصول : وأبو .

(...) حدَّثنى هَرُون بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّتُنَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُّوبَةَ ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : قَتَادَةً يُحَدِّبُ فِي الْحَدِيثِ : قَتُومً عَلَيْه قِيمَةً عَدَل .

الحديث: « وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه » إلى قوله: « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، وهذا اللفظ ثابت من رواية مالك وغيره في الحديث ، وسقطت هذه اللفظة عند القعنبي وابن بكير في رواية ، وسقوطها عند الحفاظ وهم ممن سقطت عليه ، والمعروف لكافة رواة نافع ورواة مالك عنه ثباتها وصحتها . واختلف في قول مالك في مراعاة العُسْرِ ، هل بمجرد يوم العتق ؟ أو باتصاله إلى يوم الحكم ؟ وقال الكوفيون باستسعاء العبد في حصته لشريكه (١) ، وبه قال الأوزاعي وإسحق وابن أبي ليلي ، وابن شبرمة .

ثم اختلفوا في رجوع العبد يَرُد على المعتق (٢) ، فقال ابن أبي ليلي وابن شبرمة : رجع عليه ، ولم ير أبو حنيفة وصاحباه الرجوع ، وهو عند أبي حنيفة بحكم المكاتب مُدَّة السعاية ، وعند الآخرين هو حرِّ بالسرايا ، وقال زفر : يُقوَّم على المعتق، كان معسرا أو موسرا، يؤديها في العسر متى أيسر (٣) ، /وقاله بعض البصريين ، وقال آخرون: إذا كان معسراً بطل عتقه . وهذان القولان شاذان مخالفان للأقوال كلها أيضا ، وفي هذا الحجة القوية : أن من أعتق بعض عبده أنه يكمل عليه عتقه ، وهل يجبر ذلك بالحكم أو بالسراية في ذلك ؟ فيه عندنا روايتان، وعلى هذا جماعة علماء أهل الحجاز والعراق دون استسعاء، إلا ما ذهب أبو حنيفة من أنه يستسعى لمولاه في بقية القيمة ، وخالفه صاحباه في ذلك فقالوا بقول الجماعة ، لكنه روى عن ربيعة وطاوس وحماد والحسن على خلاف عنه نحو قوله ، وقاله أهل الظاهر . وذكر عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن يعتق الرجل من عده ما شاء.

وقوله: « قيمة عدل » : يريد : لا زيادة ولا نقص .

وقوله: « عتق عليه » ، وفي كتاب أبي داود: « ثم عتق عليه » (٤): حجة لقول مالك ومن وافقه إن عتقه بعد التقويم والحكم لأبي السراية .

قال الإمام: الحكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك من الضرر بعيب العتق ، ولحق

/~ ~

⁽١) والولاء كله للمعتق ، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أُعتِق، يرثُ ، ويورث.

⁽٢) جعل ابن أبي ليلي وابن شبرمة للعبد أن يرجّع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر . راجع : الاستذكار ٢٧/ ١٢٥

⁽٣) قال أبو عمر : لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب السابق.

⁽٤) أبو داود ، ك العتق ، ب فيمن روى أنه لا يستسعى (٣٩٤٧).

الله _ تعالى _ فى إكمال الحرية . وإن كان للشريك مال ، فهل يعتق نصيب من لم يعتق بالسراية أو بالتقويم ؟ فيه اختلاف فى المذهب. وإن كان الشريك معسرًا، فهل لمن لم يعتق اتباعه بالقيمة فى ذمته وإكمال العتق عليه ؟ فيه _ أيضا _ قولان فى المذهب . وعند أبى حنيفة أن المعتق إن كان موسرًا كان للآخر أن يعتق نصيبه ، أو يضمن شريكه ، أو يستسعى العبد ، وإن كان معسرًا كان لشريكه العتق والاستسعاء، وتعلق مالك فى نفى الاستسعاء، بقوله فى طريق ابن عمر : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، وظاهر هذا ينفى الاستسعاء وتعلق أبو حنيفة برواية أبى هريرة فى الاستسعاء ، وقد قال بعض أصحابنا : إنها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فأضافها إلى نفس الحديث ، وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قاله أصحابنا ، وذكر فى سند الحديث على بعض رواته قال : وكان يفتى قتادة ، وذكر الاستسعاء على أنه يحتمل أن يكون معنى قوله : « يستسعى [العبد](١) ويفتى قاد وقع فى بعض الروايات فى الاستسعاء فى القيمة ، وهذه الرواية تمنع هذا وإن كان قد وقع فى بعض الروايات فى الاستسعاء فى القيمة ، وهذه الرواية تمنع هذا التأويل. وقال بعض أصحابنا : لعل الراوى نقل بالمعنى ولما سمع الاستسعاء فى النصيب عبر عنه بالقيمة على ما فهم ، وهذا عندى لا يعول عليه؛ لأنه سوء ظن بالرواة، وتطريق إلى إفساد أكثر الأحاديث.

وقد قالوا _ أيضًا _ هم في تأويل الحديث الذي تعلقنا به: [إن قوله] (٢) : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » إنما أراد أن العتق برد واستقر، وأن تعذر الاستكمال لا يرفع ما وقع فيه، والذي قالوه يحتمل ، وإنما يبقى النظر فيما قلناه ، هل هو الأظهر من المحتملات ؟ والظواهر يقع بها الترجيح ، ويرجح بعضها على بعض ، وقد نبهنا على ما في روايتهم من الاحتمال وما في روايتنا ، ولم يبق إلا التمسك بالأظهر . وفي غير كتاب مسلم : عن جابر أن النبي عليه قال : « من أعتق عبدًا وله فيه شركاء وله وفاء ، فهو حر ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شيء » (٣) .

وفى هذا الحديث ثلاث فوائد: العتق بالسراية ؛ لقوله : «فهو حر»، والتعليل بحق الشركاء؛ لقوله: «لما سار من مشاركتهم»، ونفى السعاية؛ لقوله: «وليس على العبد شىء». وقوله هاهنا فى رواية أبى هريرة : « قوم عليه العبد » : إشارة إلى تقويم العبد كاملاً، ويعطى قيمة نصفه بنسبة قيمة الكل إن كان قادرًا على أن يدعو شريكه لبيع جملته ، فيحصل له نصف الثمن الحاصل فى الجميع ، فإذا منعه من هذا ضمن له ما منعه منه ، وقد

⁽١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

⁽٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

⁽٣) البيهقي في السنن ، ك العتق ، ب من أعتق شركًا له في عبد وهو موسر ١٠/٢٧٦.

قال هذا بعض أهل العلم . واختلف المذهب في الشريكين إذا أعتقا وسهامهما مختلفة ، ولهما شريك ثالث ، هل يضمنان على التساوى لأنهما اشتركا في الإتلاف ؟ ولو انفرد كل واحد منهما فأعتق لضمن جميع نصيب شريكه ، من غير أن يعتبر قلة نصيبه أو كثرته ، أو يكونان يضمنان بعد أملاكهما ؛ لأن كونهما مالكين نفذ لهما العتق ، فلمالك إذا مدخل في هذا فوقعت الغرامة لعذره ، وقد غلط ابن راهويه وذهب إلى أن معتق نصف الأمة لا يضمن بقيمتها ؛ لأنه لم يذكر في الحديث إلا العبد ، وأنكر حذاق أهل الأصول هذا ، ورأوا أن الأمة في معنى العبد ، وأن هذا لا يلتبس على أحد سمع هذا اللفظ ، وقالوا : إذا كان الفرع في معنى الأصل قطعًا صار كالمنصوص عليه .

قال القاضى: وقوله: « وإلا فقد عتق منه ما عتق »: ظاهره أنه من قول النبى على وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى ، ووصلاه بالحديث من قول النبى على ورواه أيوب عن نافع ، فقال: قال نافع: « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، ومرة قال أيوب: لا أدرى أشىء قاله نافع أم هو من الحديث ؟ ولهذا قال ابن وضاح: إنه ليس من لفظ الحديث ، وما قاله مالك وعبيد الله أولى ، وقد جوداه، وهما أثبت في نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن ، فكيف وقد شك أيوب _ كما تقدم _ وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع، وقال في هذا الموضع: ولهذا جاز ما صنع . فجاء به على المعنى ، وهذا كله يرد على من رأى الاستسعاء وإكمال عتقه بكل حال ؛ إذ قوله: « فقد عتق فيه ما عتق » إيجاب لما عتق منه ، وففى لما عداه .

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٥ _ (١٥٠٤) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِى جَارِيَةً تُعْتَقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَى ».

رَّ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عُرْوَةً ؛ أَنَّ بَنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عُرْوَةً ؛ أَنَّ عَائِشَةً أَخْبَرَتُهُ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِتَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابِتَهَا شَيْئًا . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِي عَنْكِ كِتَابِتَكِ ، وَيَكُونَ شَيْئًا . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِي عَنْكِ كِتَابِتَكِ ، وَيَكُونَ

حديث بريرة

ذكر فيه أن عائشة أرادت أن تشترى جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاء ها لنا ، فذكرت ذلك للنبي عليه ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق »، وفي الرواية الأخرى : أنها كانت مكاتبة ، وذكر نحوه ، وفيه : « ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله » الحديث ، قال الإمام أبو عبد الله : حديث بريرة هذا فيه فقه كثير ، والذي يحتاج إلى ذكره هاهنا الكلام في جواز بيعها ابتداء . وقد اختلفت أقوال العلماء في بيع المكاتب على الجملة ، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم ، والجواز على أنه يتأدى منه المشترى لا على أنه تبطل كتابته ؛ لأن هذا لم نعلم من يذهب إليه ، وكذلك _ أيضا _ أجاز مالك بيع كتابته خاصة ويؤدى للمشترى ، فإن عجز رق له ، منع من ذلك ابن أبي سلمة وربيعة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورأوا ذلك غررا وجهلاً بالمشترى ؛ لأنه لا يدرى ما يحصل له ، هل نجوم أم رقبة؟ وأجاز بعض أهل العلم بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام ، وإن رضى بالبيع وقد عجز عن الأداء لفقره وضعفه عن التكسب جاز بيعه ، وإن كان ظاهر المال ففي رضاه بالعجز [قولان ، فمن مكنه منه أجاز بيعه إذا رضى بالعجز والبيع ، ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه ، والقولان في المذهب عندنا ، وكذلك إن لم يكن له مال ظاهر ، ولكنه قادر على التكسب، وتحصيل النجوم التي تعتق بها في رضاه بالعجز] (١) اختلاف في المذاهب .

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

وَلَاؤُكِ لِي ، فَعَلْتُ . فَلَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرة لأهْلِهَا ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ

وفى بيع العبد القن بشرط العتق من مشتريه اختلاف بين الناس ،أجازه مالك والشافعى ، ومنعه أبو حنيفة ، ولكنه قال : إن وقع البيع مضى بالثمن ، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فقالا : يمضى بالقيمة . فإذا تقرر هذا كله قلنا بعده : لابد من تطلب تأويل لبيع بريرة وهى مكاتبة عند من منع بيع المكاتب ، فيقول من حكينا عنه: إن بيعه جائز للعتق لا للخدمة ، إنما جازها هنا لأن عائشة اشترتها للعتق وأنا أجيزه ، ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول : لعلها اشترت كتابتها ، ويحتج بقوله هاهنا فى كتاب مسلم: « فإنى أحب أن أقضى عنك كتابتك » .

وهذا ظاهره أنها لم تشتر الرقبة ، ومن يمنع بيع المكاتب وبيع كتابته يقول : عجزت ورضيت بالبيع؛ فلهذا اشترتها عائشة ، وأما شراء العبد القن بشرط الإعتاق فيتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول : قد اشترتها عائشة بشرط العتق ، وقال على العلم : « ابتاعى وأعتقى» ، وهذا يصحح ما ذهبت إليه . ومن يمنع بيع العبد القن بشرط العتق قد ينازع فى هذا ، ويمنع من كون عائشة مشترية ، وقد يحمله على قضاء الكتابة عن بريرة أو على شراء الكتابة خاصة . وإن كان أحد جمع بين هذين المذهبين؛ منع البيع للعتق وجواز بيع الكتابة، هذا وجه من الكلام على هذا الحديث .

وأما الوجه الثانى _ وهو المشكل فى هذا الحديث _ : فما وقع فى طرق ابن هشام هاهنا ، وهو قوله عنه _ عليه السلام _ : « اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء » ، فيقال : كيف أمرها رسول الله علم بهذا ، وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز ، وفيه تغرير بالبائعين ؛ إذ شرطت لهم ما لا يصح وخدعتهم، ولما صعب الانفصال من هذا على بعض الناس أنكر هذا الحديث أصلاً ، يحكى ذلك عن يحيى بن أكثم ، وقد وقع فى كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة ، وهذا نما يشجع يحيى على إنكارها .

وأما المحصلون من أهل العلم فطلبوا لذلك تأويلاً ، واختلفوا فيه ، فقال بعضهم : «لهم» هاهنا بمعنى « عليهم » ، فيكون معناه : اشترطى عليه الولاء، وعبر عن «عليهم» بلفظ «لهم» ، كما قال تعالى: ﴿ أُولِيكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ (١) بمعنى : عليهم ، ﴿ وَإِنْ أَسَأَتُمْ فَلَهَا ﴾ (٢) أى فعليها . وقال آخرون: معنى «اشترطى » هاهنا : أظهرى حكم الولاء . قال أوس بن حجر يذكر رجلاً تَدلَى من رأس جبل يحمل إلى بيعه ليقطعها فيتخذ منها قوساً ، واشترط فيها نفسه وهو معهم ، وألقى بأسباب له وتوكلاً ، ومعناه : جعل نفسه علما لذاك الأمر . وفيه قبل : أشراط الساعة ، بمعنى : علاماتها . ومنه سموا : أصحاب الشرط ؛ لأنه كان

⁽١) الرعد : ٢٥ .

عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ . فَلَاكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله عَلَيْ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله

لهم في القديم علامات يعرفون بها . ومن الشرط في كذا ، بمعنى : أنه علم عليه.

وقال آخرون: إنما المراد بهذا الزجر والتوبيخ؛ لأنه على بين لهم أن هذا الشرط، فلما أخذوا يتقاحمون على مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ بمعنى: لا تبالى بشرطهم لأنه باطل مردود، وقد سبق بيانى لهم ذلك لا على الإباحة لهم والأمر لها بذلك. وقد ترد لفظة «افعل» وليس المراد اقتضاء الفعل، ولا الإذن فيها، كما قال تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئتُم ﴾ (١) ، ﴿ قُلْ كُونُوا حَجَارَةً أَوْ حَديدًا ﴾ (٢).

وأما الوجه الثالث: فإنه الكلام على قوله: « الولاء لمن أعتق » ولا خلاف بين العلماء في معتق عبده عن نفسه أن ولاءه له . واختلفوا إذا أعتقه عن غيره رجل بعينه ، أو عن جميع المسلمين ، فمذهبنا : أن الولاء للمعتق عنه ، كان رجلاً بعينه أو جماعة المسلمين. وقال ابن نافع من أصحاب مالك في المعتق عن جماعة المسلمين: أن الولاء له دونهم ، قال بعض شيوخنا : ويلزمه على ما قال أن يقول بمذهب المخالف: إن الولاء للمعتق وإن أعتق عن رجل بعينه . واحتج من رأى الولاء للمعتق وإذا أعتق عن غيره بقوله على الولاء لمن أعتق عن نفسه ، بدليل أن الوكيل إذا أعتق بإذن موكله على العتق، كان الولاء لمن وكله وإن كان هو المعتق .

وقد وقع هاهنا سؤال مشكل وهو: لو قال: أنت حر ولا ولاء لى عليك ، وأما ابن القصار فالتزم في هذا السؤال أن يكون الولاء للمسلمين ، ونزل هذا القول منزلة قول القائل: أنت حر عن المسلمين . وكان بعض شيوخنا يخالفه في هذا ، ورأى أن بقوله : أنت حر، استقر الولاء له ، واستئنافه بعد ذلك جملة ثانية هي قوله : ولا ولاء لي عليك، لا بغير حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به ، فيكون إخباره كذبًا وفتواه باطلاً ، والباطل والكذب لا يلتفت إليه، ولا يعول في مثل هذه الأحكام عليه .

وأما الوجه الرابع _ من الكلام على هذا الحديث _ فقوله : « فخيرها رسول الله على وقد كان زوجها عبداً»: فلا خلاف بين أهل العلم في أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد أن لها الخيار في فسخ نكاحه. واختلف الناس في الحر ، هل تخير إذا عتقت تحته ؟ فعندنا لا تخير ؛ ولأن هذا الحديث قد ذكر فيه هاهنا أن زوجها كان عبداً ، والأصل ثبوت الأنكحة، ولا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك ، وقد دل هاهنا على العبد ، فيبقى الحر على الأصل . وأما المخالف الموجب لها الخيار _ وإن كان زوجها

⁽۱) فصلت : ٤٠ . (۲) الإسراء : ٥٠ .

عَلَيْهُ: « ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لَمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ فَقَالَ : « مَا بَالُ

حرًا _ فيتعلق برواية من روى : أن زوجها كان حرا ، ونحن نرجح مذهبنا عليه بأن نقول: راوى حال هذا الزوج ابن عباس وعائشة ، وأما ابن عباس فلم يختلف الرواة عنه أنه قال: كان زوجها عبدًا ، وأما عائشة فاختلف الرواة عنها ، هل قالت : عبدًا أو حرًا ؟ والذى لا خلاف [فيه] (١) عنه أولى أن يتعلق بروايته ممن اختلف عنه.

وأما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى ، فإن مالكًا رأى أن العلة ما يدركها من معرة لما صارت حرة يكون زوجها عبدًا ، وإذا كان زوجها حرّا فلا معرة عليها ولا وجه لتخييرها . وأما المخالف فيرى أن العلة كونها معقودًا عليها بالجبر أولاً لحق العبودية ، وإذا صارت إلى حال من لا يجبر لملكها نفسها كان لها حل العقد ، ويتعلق في ذلك مما قيل في بعض الطرق : « وهلكت نفسك فاختارى » ، وكما قال ، فأشار إلى أن العلة ملكة النفس، وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد ، وإذا أثبت لها الخيار فإنها إذا أمكنت الزوج من وطئها سقط خيارها ، وإن زعمت أنها جاهلة بحكم الخيار ، هذا المعروف من المذهب.

وقال بعض أصحابنا: فإن هذا بناءً على أنها ادعت ، والآيسة من الجهل بالحكم لاشتهار هذا الحكم عند سائر الإماء، ولو كانت ممن يتبين جهلها _ كحديثة العهد، كالسبى من السودان وغيرهم _ لجرت على القولين فيمن زنى جاهلاً بحكم تحريم الزنى ، هل يحد أو لا ؟ وقد تعلق بعض أصحابنا بأن في بعض الأحاديث على الخيار لها بألا توطأ، ولم يعرف من وطئها جاهلة أو عالمة ، والصحيح من هذا أنه إن لم يثبت أثر يسقط تخييرها إذا جهلت الحكم أنها باقية على حقها ، ولا معنى لتخريجهم الخلاف في ذلك، ولأن كل من يثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه ، وفعل يقوم مقام النص، وتمكين العالمة بالحكم قائم مقام النص منها على إسقاط حقها فيسقط ، وإذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها ، فبقيت على الأصل في حقها في ثبوته .

وأما الوجه الخامس: فقوله على : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط »: فيجب أن يعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون من مقتضى العقد كالتسليم ، وجواز التصرف فى البيع . وهذا لا خلاف فى جواز اشتراطه ؛ لأنه يقضى به وإن لم يشترط.

والثانى: ألا يكون من مقتضاه، ولكنه من مصلحته كالحميل والرهن ، واشتراط الخيار، فهذا _ أيضًا _ يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته ، وأشبه ما كان من مقتضاه ، لكنه

⁽١) في هامش الأصل.

أْنَاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كَتَابِ الله ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مائَةَ مَرَّة ، شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

إنما يقضى به مع الاشتراط ، وإن لـم يشترط فلا يقضى بـه ، وبهذا فارق القسم الأول.

والثالث: أن تكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود ، وأن يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غررًا ، أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة . فهذا موضع اضطراب العلماء ، ومسائل المذهب مضطربة فيه ، ولكن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق : أن البيع والشرط جميعًا ينقضان ويبطلان لقوله على الله عن أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » (١) ؛ لأنه قد وضع من الثمن لأجل الشرط، فصار له حصة من المعاوضة، فيجب بطلان ما قابله من العوض لفساده ، والذي ينويه من العوض مجهول ، وهذا يؤدي إلى الجهالة مما يقابل ما سواه في العوض ، فوجب فسخ الكل لذلك .

وقد قال بعض العلماء بأن الشرط خاصة هو المختص [بالبطلان لأجل حديث بريرة](٢) . وقد وقع في المذهب مسائل خرج فيها بعض الشيوخ هذه الطريقة ، وجعلها قولاً في المذهب . ووجه المشهور ما قلناه من الخبر والقياس ، وهو مقدم عندهم على هذا الحديث، على أن حديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع ، إنما ذكر الشروط خاصة . ففي البيع يؤخذ حكمه من مواضع أخر في الشريعة .

وأما شراء عائشة ، فقد ذكرنا وجوهًا من التأويل في قوله ﷺ : « اشترطى لهم الولاء» ، وإذا ثبتت تأويلات الحديث سقط تعلقهم بظاهره .

وأما الوجه السادس : فما ذكره من أكله عليها ما تصدق به عليها . وقد تقدم الكلام عليه فيما سبق .

۲۰٤/ب

قال القاضى : حديث بريرة كثير السنن والعلم والأدب / .

ومعنى قول عائشة : « كانت فى بريرة ثلاث سنن »، وفى حديث ابن عباس : «أربع سنن » وزاد : وأمرها أن تبدأ فى أنها سنت وشرعت بسبب قصة ، أو عند وقوع قصتها، وحكم بها فى قصتها وما فيها من غير ذلك، مما كان علم قبل ذلك من غير خبرها وقصتها، ولكن معها الحجج لسنن كثيرة وآداب من الشرع عديدة . وقد كثر كلام الناس فيه وجمع أبو جعفر الطبرى فيه ستة أجزاء فى كتابه ، ولأبى بكر بن خزيمة _ أيضا _ عليه تأليف

⁽۱) البخارى ، ك الصلح ، ب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) ، مسلم ، ك الأقضية، ب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧) .

⁽٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

٧ _ (...) حدَّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عُرِيْرَة إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ ۖ _ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيْرَة إِلَى،

كبير، ولغيرهما وبلغة بعضهم نحو مائة فائدة ، وسنذكر من فوائده مما لم يتقدم ذكره قبل، ومما هو ظاهر لمستفيده إن شاء الله .

فى ذلك: جواز كتابة الأنثى وذات الزوج من الإماء ، ودخولهن فى الخطاب العام والخبر الشامل من قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتْغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُم ﴾ (١) ، وأنه الزوج لا يدخل فى كتابتها ، وأنه لا حق للزوج فى منعها من الكتابة ، وإن آل ذلك إلى فراقها باختيارها إن كان عبدًا على قول الجمهور، أو كيف كان على قول الآخر ، وأنه ليس له منعها من السعى. وقد يستدل به [على] (٢) أنه لا حق له فى خدمتها ؛ إذ لو كان ذلك لكان له منعها منه . وجواز المكاتبة وإن لم يكن للعبد مال . وجواز كتابة الأمة غير ذات الصنعة ومن لا حرفة له من العبيد إن لم يستعملهم النبى عن شق من ذلك ، ولو كان مشترطًا لسأل عنه وبينه . وهذا كله مذهب مالك والثورى والشافعى وجماعة من العلماء وغيرهم.

واختلف عن مالك في كتابة من لا حرفة له ، وكرهها الأوزاعي وأحمد وإسحق، وروى مثله عن ابن عمر ، خلاقًا لمن قال من السلف : إن المراد به في الآية المال، وهو عند أكثرهم الدين والأمانة، والقدرة على الكسب عند جميعهم ، وبين أن المكاتب غير عتيق ، وأنه عبد ما بقى عليه درهم ، وهو قول عامة العلماء وفقهاء الأمصار عن بعض السلف، وأنه حر بنفس الكتابة ، وهو عديم بالكتابة ولا يرجع إلى الوراء ، وحكى مرصد عن امرأته في عتق منه، وروى عن على بن أبي طالب ، وحكى عن بعضهم أنه إذا أدى الشطر من كتابته فهو جائز ويتبع بالباقي . وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث ، وعن عطاء مثله إذا أدى الثلاثة الأرباع ، وقال : إذا أدى قيمته فهو حر عديم بالكتابة ، وروى عن شريح وعن ابن مسعود إذا أدى قيمته، وأن الكتابة على النجوم جائزة لقولها : « أوقية في كل سنة » ، ولا خلاف فيه ، ويجوز عند عامتهم على نجم واحد ، ولكن شأنها عند مالك بالتنجيم؛ لأنه إذا لم يسم أجلاً ولا نقداً نجمت عنده بقدر السعاية ولكن شأنها عند مالك بالتنجيم؛ لأنه إذا لم يسم أجلاً ولا نقداً نجمت عنده بقدر السعاية وقوته وإن كره السيد ، ومنعها الشافعي جملة وقال: ليست بكتابة .

وفى قوله: « الله أحق ، وشرط الله أوثق » : جواز السجع غير المتكلف . وإنما نهى النبى على على مطوى الغيب . قال

⁽٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ ، إِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تَسْعِ أُواق ، فِى كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ : فَقَسَالَ : « لاَ يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي » . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ » .

٨ ـ (...) وحد تنا أبُو كُريْب مُحمَّدُ بْنُ الْعَلاَء الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّنَا أَشُو مُسَامُ بْنُ عُرُوةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ، عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَى بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تَسْعِ أُوَاقَ فِي تَسْعِ سَنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَة أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكُ أَنْ أَعُدُهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحدَّةً ، وَأَعْتَقَك ، وَيَكُونَ الْولاَءُ لِي ، فَعَلْت . فَلَكَرَتْ ذَلِك الْهُلُهُ ، فَأَبُواْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْولاَء لَهُمْ . فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَانْتَهَرْتُها . فَقَالَتْ : لَاهُمُ اللهِ إِذَا . قَالَتْ : قَالَتْ : قَالَتْ : قَالَتْ يَهُونُها ، فَقَالَتْ : ﴿ الشَّتَرِيها وَأَعْتِقِيها ، وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْولاَء ، فَإِنَّ الْولاَء لَمَنْ أَعْتَقَ » ، فَفَعَلْت . قَالَتْ : قُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهَ اللهِ إِذَا . قَالَتْ : ﴿ أَمَّ بَعْدُ مُ فَعَلْت مُنْ مَوْط لَيْسَ فِي كَتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُو وَاشْتَرَطُونَ شُرُط لَيْسَ فِي كَتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُو اللهِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كَتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُو أَهُونَ مُ مَنْ مُؤْولُ أَوْنُ كَانَ مَاثَة شَرْط ، كَتَابِ الله أَحَقُ ، وَشَرْطُ الله أَوْنَقُ ، مَا بَالُ رُجَالِ مِنكُمْ يَقُولُ اللهُ أَوْنَقُ ، مَا بَالُ رُجَالِ مِنكُمْ يَقُولُ الله أَوْنَقُ ، مَا بَالُ رُجَالِ مِنكُمْ يَقُولُ الله أَوْنَقُ ، مَا بَالُ رُجَالِ مِنكُمْ يَقُولُ الله أَعْتَقُ هُلَا أَكُونَ مَا الْوَلاَء لِمَنْ أَعْتَقَ ».

قال القاضى: وعندى أن الأظهر هو ما أعلم به أنه _ عليه السلام _ من قوله : ﴿إنمَا الولاء لمن أعتق ﴾ ، و « مولى القوم منهم » ، و «الولاء لحمة كالنسب » ، قال : وقوله فى بعض الروايات : « كتاب الله أحق » يحتمل أن يريد حكمه ، ويحتمل أن يريد القرآن،

الداودى : وشرط الله هنا أراد _ والله أعلم _ قوله تعالى : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي اللَّذِينِ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعُمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ (٢) ، وقال فى موضع آخر : هو قوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهِ ﴾ الآية (٤) .

⁽١) الأحزاب : ٥ ، والتوبة : ١١ .

⁽٢) الأحزاب : ٣٧ .

⁽٣) البقرة :١٨٨ .

⁽٤) الحشر : ٧ .

9 _ (...) وحد ثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالاً : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٌ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِير ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإسْنَاد ، نَحْوَ حَديث أَبِي أُسَامَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَديث جَرِير ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرُوةَ ، بِهَذَا الإسْنَاد ، نَحْوَ حَديث أَبِي أُسَامَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَديث جَرِير : قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حَرَيْمُ مَ عَديثهمْ : « أَمَّا بَعْدُ » .

١٠ ـ (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْر ـ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّات : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلاَعَهَا ، فَلْكَرْتُ ذَلكَ للنَّبِي عَلَيْهَا . قَالَتْ : قَالَتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله عَلَيْهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتَهْدى لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلكَ لِلنَّبِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُو لَكُمْ هَدِيَّةٌ ، وَكُلُوهُ».

١١ ـ (...) وحد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَمَاك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مَنْ أَنَاسِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلاء . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْوَلاء لَمَنْ وَلَى النَّعْمَةَ » ، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ : « الْوَلاء لَمَنْ وَلَى النَّعْمَة » ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ؟ » . قَالَتْ عَائِشَة : تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَة . فَقَالَ: «هُو لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدَيَّةٌ » .

١٢ ـ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَسْمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَسْمَعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَسْمَعْتُ الْقَاسِمَ يَحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ أَنْ تَسْمَعْتُ مَنْ بَرِيرَةَ لِلْعِنْقِ ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا

ويرجع إلى ما تقدم من قوله : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١) والآيتين الأخرتين .

وفيه جواز إعطاء الصدقات لموالى قريش وإن كانت هذه الصدقة تطوعًا ، فقد يحتج به من يرى صدقة التطوع جائزة لمواليهم أو لجميعهم ، وإن قلنا لهذا زكاة واجبة ، فيحتج به

⁽١) الأحزاب: ٥

وَأَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْتَقَ » . وَأُهْدَى لَرَسُولِ اللهِ عَلَّهُ لَحْمٌ ، فَقَالُوا للنّبِيِّ عَلَّهُ : هَذَا تُصُدُّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُو لَهَا صَدَقَةٌ ، وَهُو َلْنَا هَدَيَّةٌ ». وَخُيِّرَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن : وَكَانَ زَوْجُهَا خَقَالَ : لاَ أَدْرى.

(...) وحدَّثناه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد، نَحْوَهُ .

١٣ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا عَنْ هِشَام . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

15 — (...) وحد ثنى أبو الطّاهر ، حَدَّنَنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى مَالكُ بْنُ أَنَس عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيِّ عَلَيْ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَن : خُبِّرَتْ عَلَى زَوْجهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأُهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَالَتْ : كَانَ فِي بَرُيرَةَ ثَلاَثُ سُنَن : خُبِّرَتْ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأْتِي بِخُبْزِ وَأُدُم مِنْ أُدُم فَدَخَلَ عَلَى رَسُولُ الله عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالَوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ الله ، ذَلكَ البَيْت ، فَقَالَ : « هُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُو مَنْهَا لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعَمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ : « هُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُو مَنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ » . وقَالَ النَّبِيُ عَلَى فِيهَا : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

من لا يرى تحريم ذلك على الموالى منهم ، أو يرى اختصاص تحريم الصدقة لبنى هاشم وبنى عبد المطلب لقول عائشة : أهدته لنا بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، ولم يقل لها النبى : وأنت لا تأكليها ، وإنما يحتمل أنها هدية للجميع . وفيه جواز الأكل مما أهدى للفقير والتصدق به عليه .

وقوله: « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ » فيه سؤال الرجل عما يراه فى بيته، وليس هذا من الذم وغير مكارم الأخلاق الذى جاء فى حديث أم زرع. وقوله: ولا يسأل عما عهد لأن هذا إنما هو بحث عما عدهه فى بيته. والسؤال أين ذهب وما صنع به ؟ وأما شىء يجده فيقول وما هو هنا فليس منه ، مع أى سؤاله _ عليه السلام _ لهم هنا ليبين لهم ما

١٥ _ (١٥٠٥) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

جهلوه ؛ لأنه _ عليه السلام _ علم أنهم كانوا لا يبخلون عليه بما يعتقدون جوازه له، وأنهم إنما قدموا له أدم البيت، وتركوا اللحم الذى هو سيد الأدم لأمر اعتقدوه فيه ، فيسألهم ليعرف ما اعتقدوه ، ويبين لهم ما جهلوه كما كان .

وفيه من حسن الأدب والعشرة ، قوله _ عليه السلام _ : « ما بال رجال »، ولم يواجههم بالخطاب ، ولا حرج بأسمائهم .

وفيه جواز الصدقة على العبد ؛ لاستسعائها عائشة، ولم ينكر ذلك النبى عَلَيْهُ وذلك في التطوع ، وكذلك معونته من الفرض . وفيه جواز بيع المرأة وشرائها بغير إذن زوجها . وجواز عتقها لعبدها وأمتها، ما لم ترد على تلف مالها وبرده زوجًا.

قال محمد بن داود الأصبهاني : أما قول النبي لها : « اشترطي لهم الولاء » إنما معناه: أن ذلك بعد علمهم، والنبي عني غيرها بذلك ، ولا نافع لهم، ولم يأمرها – عليه السلام – باشتراطه ، ثم يبطل الشرط ويصحح البيع وهم غير عالمين ببطلانه ، وإنما كان هذا منه تهديداً لمن رغب عن حكمه وخالف أمره . وإليه مال الأصيلي وأبي أنه على ظاهره، وأنه أمرها بذلك ليقع البيع ويصح ، ويبطل الشرط ويصح ، ويكون ما قابل الشرط من الثمن ، وحط له عقوبة في المال لما خالفوا أمره ، كما منع القاتل من الميراث عقوبة له . وقال الطحاوى: رواية الشافعي عن مالك في هذا الحديث : « اشترطي لهم الولاء» بغير تاء ، أي أظهري لهم حكمه . وعلمهم سنته – كما تقدم – وليس من

⁽١) مالك في الموطأ ، ك السهو ، ب العمل في السهو ١/ ١٠٠(٢) .

قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روى عن النبى الله مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول.

ابْنِ بِلاَلٍ ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ

الاشتراط ، وما تقدم أظهر لفظًا ومعنىً .

وفيه جواز نكاح العبد الحرة إذا رضيت بذلك لتخييرها . قال بعضهم : وفيه دليل على تعجيز المكاتب نفسه بغير أمر السلطان . وقد اختلف قول مالك في ذلك ، ودليل على رضاه بالعجز على الجملة ، إذ لم يأت في الحديث ذكر عجزها ولا استبهم النبي ذلك من حالها . وقد اختلف أثمتنا في رضاه تعجيز نفسه وإن كان له مال . وقال ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد : إذا رضى بالبيع فهو عجز وجاز بيعه . وقال مالك : لا يجوز ذلك لعجزه عن الأداء، وألا يكون له مال . وقد تأول بعضهم عجز بريرة ولذلك استعانت بعائشة .

وفيه مما لم يذكره مسلم: أن المخيرة إذا مكنت زوجها من الاستمتاع بها انقطع خيارها؛ لقوله: « وإن قربك فلا يخار لك » ، ذكره أبو داود . وفيه جواز الشفاعة من الحاكم للمحكوم عليه ، وللزوج في رد المطلقة إذا امتنعت ، وأنه لا حرج على المزوج فيما يبديه من حبها ؛ إذ لم يزجره النبى عن ذلك ، وأنه لا حرج على المرأة في الامتناع إذا كرهته وإن أضر حبها بالزوج ؛ لقوله : فرأيته يطوف خائفًا يبكى . وقول النبى علية : « ألا

أرجعتيه » ، وقولها للنبي : تأمرني ؟ فقال : ﴿ إنما أنا شفيع » خرجه النسائي(١) . /

وفيه أن الشفاعة ، وطلب الحاجة لا يكون فيما يضر ويشق إلا على وجه الإلزام ، بل بالرغبة والتعرض ، وفيه جواز خدمة المعتق ، وفيه جواز قبول الهدية من الفقير وممن أنعم الرجل عليه العتق بقوله : « وهو لنا هدية » ، وفيه إدخال الرجل في مال من يعلم أنه يسر بإدخاله فيه وطلبه ، وأكله له بغير إذنه ؛ إذ ليس في الحديث أن بريرة كانت قد أهدته إلى النبي على ، فلما أهدته إلى عائشة سأل ، فقالوا : لحم تصدق به على بريرة ، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية » .

قال الإمام: ذكر في حديث بريرة: « لاها الله لا أفعل ذلك »: فيه لغتان: أحدهما: إثبات الألف، والأخرى: منعها هنا لسكونها وسكون اللام في القاسم، فيصير اللفظ: هلا الله، بمعنى: والله.

قال القاضى: قد جاء فى المعلم ، واللفظ الذى فى مسلم فقالت : « لاها الله إذا » ، قالت : فسمع رسول الله على ، فسألنى . وفى اللفظ الأول إشكال ؛ إذ يدل أنها هى قالت : إن القائل بريرة وغير عائشة ، وإنما هو من قول عائشة فأخبرت عن نفسها بقولها اشترتها ، ثم قال المخبر عنها : فقالت : لاها الله ؛ ولذلك قال بعضهم : صوابه :

ه ۲۰ ب

⁽١) ك آداب القضاء ، ب شفاعة الحاكم الخصوم قبل فصل الحكم (٥٤١٧).

تَشْتَرِى جَارِيَةً تُعْتَقُهَا ، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ ، فَذَكَرَتْ ذَلَكَ لِرَسُولِ اللهِ عَظَيْد. فَقَالَ : « لاَ يَمْنَعُك ذَلك ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لَمَنْ أَعْتَقَ » .

بالله، لكن قد وجهنا تصويب قولها : وقالت : مع أنه المذكور في جميع النسخ .

وأما قولها: « لاها الله إذًا » فهكذا يقول هذا اللفظ المحدثون بمد هاء ، وإذا به يصير صوابه: «لاها الله » زائدًا . قال إسماعيل القاضى : وحكاه عن المازنى وغيره من أهل اللسان بالقصر وحذف الألف قبل الذال وغيره خطأ . قال : ومعناه : ذا يمينى . وعلى هذا وقع غيره في الأم من رواية العذرى والهوزنى ، وصوب أبو زيد وغيره بالقصر والمد، قال : و«ذا» صلة في الكلام ، وليس في كلامهم : أي الله إذ أوى. وفي التاريخ: قال أبو حاتم: يقال : لاهاء الله ، في القسم . والعرب تقوله بالهمزة . والقياس تركه ، والمعنى: لا والله أقسم به ، فأدخل اسم الله بين ها وذا .

وقوله: « إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل »(١): معناه: تفعل ذلك احتسابًا لله، وطلب الأجر لا طلب الولاء.

وقوله فى الحديث: « أعدها لهم وأعتقها » ومثله من اللفظ يدل أنه إنما اشترى الرقبة لا الكتابة . قال بعضهم : وظاهره بأنها إنما أرادت أن تشترى منهم الولاء وتولى جميع الكتابه لهم . وفى قوله : « أعدها » قيل : فيه جواز المعاملة بالدنانير والدراهم عمدًا ، إذا كانت معروفة العدد والضرب ، وهذا مما لاخلاف فيه ؛ لكونها استرسال من هذا الحديث فيه بضروب ؛ إذ العادة أن العد هنا على الأواقى.

⁽١) حديث رقم (٦) بالباب.

(٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته

١٦ ــ (١٥٠٦) حدّثنا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى التَّمِيمِيُّ ،أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَل ،عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ مُسْلَمٌ : النَّاسُ كُلُّهُمْ عَيَالٌ ، عَلَى عَبْد الله بن دِينَار ، فِي هَذَا الْحَديث.

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالاً : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا

وقوله _ عليه السلام _ : « نهى عن بيع الولاء وهبته » تقدم فى الباب ، وتقدم الكلام على قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » ، وعامة العلماء والسلف ، وفقهاء الأمصار على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا ينتقل ، وهو كلحمة النسب ، لا ينقل عمن ثبت له ، كما لا ينقل النسب وأجاز بعض السلف من الصحابة نقله ، ورأى بعضهم أن الحديث لم يبلغهم.

وفيه دليل على أن لا ولاء لمن أعتق على يديه وكملتقط اللقيط وهو قول مالك ، والشافعي والثورى ، والأوزاعي ، وأحمد ، وداود ، وميراث هؤلاء إذا لم يكن لهم وارث لجماعة المسلمين ، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه أن من أسلم على يديه رجل فولاؤه له ، وهو قول الليث وربيعة ، وقال يحيى بن سعيد مثله لا فيمن كان (١) من أهل الذمة ، وخلافًا لإسحاق في قوله : « ولا اللقيط لملتقطه » ، وخلافًا لأبي حنيفة _ أيضًا _ في أنَّ لكلِّ أحد أن يوالى من شاء فيوارثه ، وحجتهما قوله : « الولاء لمن أعتق ». وهي صيغة للي عند معظم أهل الأصول في الخصر بالحكم لمن ذكر ونفيه عمن عداه ، ويعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيص المنفصل .

واختلف العلماء فى ولاء من أعتق سباية ، فقيل : هو لجماعة المسلمين ، وكأنه أعتق، وهذا قول مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف ، وقيل : بل ولاؤه لمعتقه ، وهو قول : الحسن ، والشعبى ، وغيره من التابعين ، وبه قال الشافعى وابن الماجشون، وابن نافع من أصحابنا . وقال جماعة من السلف : إنه يوالى من شاء ، فإن مات قبل ذلك

⁽١) في الأصل : جاء ، والمثبت من س .

⁽٢) في س : جليلة .

ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيد . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبْدُ الله . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْمَانَ لَ كُلُّ حَوَّمَا ابْنُ عَبْمَانَ لَ كُلُّ حَوَّمَانَ لَكُ اللهَ عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرً ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ النَّقَفِيَّ لَيْسَ فَى حَدِيثِهِ عَنْ عَبْد الله بَنْ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرً ، عَنِ النَّبِيِّ عَلْهُ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ النَّقَفِيَّ لَيْسَ فَى حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدُ الله ، إلا النَّيْعُ ، ولَمْ يَذْكُرٍ : الْهِبَةَ .

فولاؤه للمسلمين ، وقيل : يشترى بتركته رقاب تعتق . واختلف في ولاء المكاتب ، 1/٢٠٦ والعبد يشترى نفسه من سيده / فقيل : ولاؤه لسيده ، وهو قول مالك ، وأكثر العلماء . وقيل : لا ولاء عليه .

(٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

۱۷ _ (۱۵۰۷) وحد تنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق ، أَخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْج، أَخْبَرَنِى أَبُو الزَّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِيُّ عَلَّهُ عَلَى كُلِّ بَطْنَ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ النَّبِيُ عَلَّهُ عَلَى كُلِّ بَطْنَ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ : « أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » ، ثُمَّ عُفُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ : « أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » ، ثُمَّ أُخْبرْتُ : أَنَّهُ لَعَنَ فَى صَحيفَتِه مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

١٨ _ (١٥٠٨) حدّثنا قُتنْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ _ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ _ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَولَّى قَوْمًا بِغَيْرٍ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ ..

19 _ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، قَالَ : «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، قَالَ : «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَثِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفُ ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : " وَمَنْ وَالِى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ " ·

٢٠ ــ (١٣٧٠) وحد ثنا أبو كريب ، حَد ثنا أبو مُعاوية ، حَد ثنا الأعْمَسُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِب فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقُرْأُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحيفة ــ قَالَ : وَصَحيفة مُعَلَّقة في قراب سَيْفه ــ فَقَدْ كَذَبَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحيفة ــ قَالَ : وَصَحيفة مُعَلَّقة في قراب سَيْفه ــ فَقَدْ كَذَب، فيها أَسْنَانُ الإبلِ ، وأشْياءٌ مِنَ الجِرَاحَاتِ. وَفِيها : قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ : " الْمَدينَةُ حَرَمٌ "

وقوله: « وكتب _ عليه السلام _ على كل بطن عقوله »: أى دياته ، ونهيه عن تولى الرجل قومًا بغير إذن مواليه ، ولعنه فاعله ، وقد ذهب قوم أن المولى الأعلى إذا أذن للأسفل في موالاة غيره جاز ؛ لظاهر الحديث .

مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثَا أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القيَامَةِ صَرْفًا وَلِا عَدْلاً ، وَذَمَّةُ الْمُسْلَمِينَ وَاحَدَةً يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ

وقوله: « المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثَوْر (١) ، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا» وقوله: « لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً » : تقدم الكلام على هذه القضية في صدر الكتاب وفي كتاب الحج (٢) .

قال الإمام: خرج مسلم في باب الولاء حديثًا عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، عن النبي _ عليه السلام _ ثم قال بعده: وحدثنيه إبراهيم بن دينار، نا عبيد الله ابن موسى ، قال : نا شيبان _ يعنى النحوى أبا معاوية ، وفي نسخة ابن ماهان : حدثنا إبراهيم ، نا عبيد الله، قال : نا سفيان ، عن الأعمش ، [جعل « سفيان » بدل «شيبان»، والصواب : شيبان ، ومثله في المناقب : حدثنا القاسم بن زكريا ، قال : نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش] (٣) ، عن مالك بن الحارث ، عن عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش] (٣) ، عن مالك بن الحارث ، عن

وواد كجوف العير قفر هبطته

راجع معجم البلدان .

قال أبو عبيد في الحديث : وهذا حديث أهل العراق ، وأهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له : ثور، وإنما ثور بمكة ، فيرى أن الحديث إنما أصله : « ما بين عير إلى أحد » .

قال : سألت عن هذا أهل المدينة فلم يعرفوه . . . وأما عير فبالمدينة معروف وقد رأيته . انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢١٥/١ ، ٣١٦ .

وفى النهاية : هما جبلان ، أما عير فجبل معروف بالمدينة ، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة ، وفيه الغار الذى بات به النبي على الماهر ، قال : وفى رواية قليلة : « ما بين عير وأحد » وأحد بالمدينة ، فيكون ثور غلطًا من الراوى وإن كان هو الأشهر والأكثر . وقيل : إن عيرًا جبل بمكة ، ويكون المراد : أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة ، أو حرم المدينة تحريًا مثل تحريم ما بين عير وثور من مكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . النهاية .

وفى الدر المنثور : أن ثورًا جبل بالمدينة سوى الذى بمكة ، وهو صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال.

قلت : ولا وجود له ظاهر فيما رأيت بالمدينة .

⁽۱) قال ياقوت: ذكر لى بعض أهل الحجاز أن بالمدينة جبلين يقال لأحدهما : عير الوارد ، والآخر: عير الصادر ، وهما متقاربان ، ثم قال : في هذا الحديث (عير إلى ثور "، وهذه رواية لا معنى لها لأن هذا بإجماعهم غير محرم ـ يعنى أن ثورًا جبل بمكة معروف ـ قال : وقال بعض أهل الحديث : إنما الرواية الصحيحة أنه ـ عليه السلام ـ حرم ما بين عير أحد ، وهما بالمدينة ، والعير واد في قوله :

⁽٢) ولم يتعرض لتحديد مكان الجبلين هناك . راجع ك الحج ، ب فضل المدينة ودعاء النبي لها بالبركة.

⁽٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

أبى الأحوص _ الحديث في مناقب عبد الله بن مسعود (١) ، وليس عندهم في هذا الموضع خلاف.

⁽١) سيأتي في ك فضائل الصحابة ، ب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما (١١٣) .

(٥) باب فضل العتق

٢١ _ (١٥٠٩) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْبَى بْنُ سَعِيد، عَنْ عَبْد اللهَ ابْنِ سَعِيد ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْد ـ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سَعَيدٌ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ اللهِ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِي عَلَيْ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّار » .

٢٧ ــ (...) وحد ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُطَرِّف أَبِي غَسَّانَ الْمُدَنِى ، عَنْ زَيْد بْنِ مَسْلَمَ ، عَنْ عَلِى بْنِ حَسَيْنِ ، عَنْ سَعِيد بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ اللَّدَنِى ، عَنْ رَسُولِ اللهُ عَلَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةٍ ، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِه مِنَ النَّار ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِه .

قوله: « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها إربًا منه من النار » ، قال القاضى: الإرب بكسر الهمزة: العضو ، ألا تراه كيف قال: « حتى فرجه بفرجه » . فيه فضل العتق ، وأنه من أرفع الأعمال ، ومما يوجب الجنة ، وينجى من النار ، ويكفر الخطايا الموجب عليها العقاب بالنار ، وفيه حجة لمن استحب ألا يكون العبد خصيا ، أو ناقص عضو ليكمل عتق أعضاء معتقه .

وظاهر قوله: « من أعتق رقبة » ، وقوله: « أيما امرئ [مسلم] (١) أعتق امرأ مسلمًا » [فإنه في كل معتق ، لكن أبا داود ، والترمذي والنسائي . ذكروا حديثًا عن النبي على الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله أيما رجل أعتق رجلاً مسلمًا] (٢) » بمعناه ، « وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة » بمعناه ، « وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منها عظمًا في عظامه » وصححه الترمذي (٣) ، وعلى هذا اختلف العلماء ، أيهما أفضل عتق الذكور وجعله كفاء أنثيين.

⁽١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

⁽٢) سقط من الأصل واستدركت بالهامش بسهم.

 ⁽٣) أبو داود ، ك العتق ، ب أى الرقاب أفضل ؟ (٣٩٦٧) ، الترمذى ، ك النذور والأيمان ، ب ما جاء فى
 فضل من أعتق (١٥٤٧) ، النسائى فى الكبرى ، ك العتق ، ب فضل العتق (١٨٤٨٨) ، ابن ماجه ، ك
 العتق ، ب العتق (٢٥٢٧) .

٢٣ _ (...) وحدّثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَاد ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِي ً ابْنِ حُسَيْن ، عَنْ سَعِيد بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ ، عُضْوًا مِنَ النَّارِ . حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِه».

٧٤ _ (...) وحد ثنى حُميْدُ بْنُ مَسْعَدَةً ، حَدَثْنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَثَنَا عَاصِمُ _ وَهُوْ ابْنُ مُحَمَّد الْعُمَرِيُّ _ حَدَثَنَا واقد _ يَعْنِى أَخَاهُ _ حَدَثَنِى سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ _ صَاحِبُ عَلِى بْنِ حُسَيْنِ _ قَالَ : سَمَعْتُ أَبًا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَّهُ : « أَيُّمَا امْرِئَ مُسْلَمًا ، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْو منْهُ ، عُضْوًا منْهُ مِنَ النَّارِ » . قَالَ : اللهُ عَلْمَ عَشْرَةً اللهُ بِكُلِّ عُضْو منْهُ ، عُضْوًا منْهُ مِنَ النَّارِ » . قَالَ : فَانطَلَقْتُ حَيْنَ سَمِعْتُ الْحَديثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةً ، فَذَكَرْثُهُ لِعَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْظَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرِ عَشْرَةَ آلاَف دِرْهَم ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ .

ومن جهة المعنى ما فى الذكر من المعانى العامة المنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة، والحكم ، والجهاد ، وغير ذلك مما يختص بالرجال ، إما شرعًا ، وإما عادةً ، ولأن الغالب أن الطاعة فيهم أوجد ، ولأن الرق فى الرجال الكبار أكثر من الجوارى . [ومن الجوارى] (١) من لا يرغب فى العتق وتضيع مع العتق وحجة الآخر من جهة المعنى سراية (١) الحرية فيمن تلده الأنثى وتنقيله ، كيف كان زوجها من حرية أو عبودية .

وقوله: « مؤمنة » : يدل أن هذا الفضل ليس إلا لعتق المؤمنين دون غيرهم ، ولا خلاف في جواز عتق المؤمنين والفضل فيه ، لكن الفضل التام ، في عتق المؤمنين . وقد روى لمالك أن الأعلى ثمنًا أفضل ، وإن كان كافرًا (٣) ، وخالفه فيهم غير واحد من أصحابه ، وغيرهم وهو أصح .

 ⁽۱) في هامش س . (۲) قيدها الأبي : رؤية ، وهو وَهْم .

 ⁽٣) والحجة له فيه حديث أبى داود : سئل على : أى الرقاب أفضل ؟ فقال : « أنفسها عند أهلها ، وأكثرها
 ثمنًا » .

(٦) باب فضل عتق الوالد

٢٥ _ (١٥١٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ شَهِيَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيَّ : ﴿ لَا يَبِحْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مُمْلُوكًا فَيَشْتَرَ يَهُ فَيُعْتَقَهُ ﴾ . وَفِي رِواَيَة ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ﴿ وَلَدٌ وَالِدَهُ ﴾ .

(...) وحدَّثناه أَبُو كُريُّبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

وقوله: « لا يجزى ولد والدًا، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه » وفي بعض طرقه: «ولد والده » ، قال الإمام : اختلف الناس في عتق الأقارب إذا ملكوا (١) ، فأنكره جملةً بعض أهل الظاهر ، وتعلقوا بهذا الحديث ، وأثبته جمهور الأمة واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه، فعندنا في المذهب ثلاثة أقوال :

المشهور منها عن مالك: أن العتق يختص بعمودى النسب . والإخوة ، ويدخل فى قولنا : « عمودى النسب » الآباء والأجداد ، والأمهات والجدات وإن علوا ، والولد وولد الولد وإن سفلوا .

والقول الثانى: إثبات العتق فى عمودى النسب خاصة دون الإخوة ، ذكره ابن خويزمنداد .

والقول الثالث: عتق ذوى الأرحام المحرمة ، ذكره ابن القصار وبما حكاه ابن خويزمنداد قال الشافعي ، وبما حكاه ابن القصار قال أبو حنيفة (٢) .

فأما تعلق من أنكر العتق أصلا بقوله : ﴿ إِلا أَن يَشْتَرِيهُ فَيَعْتَقَ ﴾ وتقديره أنه لما أضاف العتق إلى الولد اقتضى أن يكون باختياره، وذلك ينفى عتقه [عليه] (٣) جبرًا (٤)، فإن هذا لا حجة لهم فيه ومحمله عندنا على أن يعتق باشترائه ، فأضاف العتق إليه لما كان عن أمر يكتسبه ويفعله وهو الشراء .

⁽۱) انظر: المدونة الكبرى ۱۹۸/۳ ــ ۲۰۰ ، وقد نقل سحنون عن ابن نافع ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ؛ أنهم كانوا يقولون : إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد ، والعكس صحيح ، وما سوى ذلك من القرابات فاختلف فيه الناس ، وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن إسحاق ، مع مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل.

⁽٢) واستحسن اللخمى مذهب أبى حنيفة للحديث المذكور ، ويدخل فى « ولد الولد » ولد البنت ، بخلاف الوصية والتحبيس على الأولاد ، فإنه لا يدخل ولد البنت .

 ⁽٣) ساقطة من ع . (٤) هكذا في ع ، وفي نسخ الإكمال : إجباراً .

۲۰٦/ پ

ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبَيْرِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالُوا : « وَلَدُّ وَالِدَهُ » .

وقد خرج الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، عن سمرة أن النبى على قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » (١) وعند الترمذى : « ذات محرم » ، وهذا يمنع من التعلق بالحديث الذى ذكروه / ، ولو كان الأظهر فى معناه ما قدروه ؛ لأن النصوص أولى من الظواهر ؛ ولهذا الحديث حملنا قوله : « فيعتقه » على ما قلناه من التأويل ، وهو الحجة للقول الذى حكاه ابن القصار ، وقد تعلق أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ إِنْ كُلُّ مَن فِي السَّمَواتِ وَالأَرْضِ إِلاَ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ (٢) ورد بهذا إضافة الكفرة الولد إليه سبحانه وتعالى ، فدل على منافاة البنوة للعبودية .

وتعلقوا في الأخوة بقوله: ﴿ لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي ﴾ (٣) ، فلما استحال ملك نفسه استحال ملك أخيه . وتعلقهم بهذه الآية في الأخوة ضعيف ، ولهذه الآي وقع الاختصار في المذهب المشهور على عتق عمودي النسب والأخوة لا أكثر ، وكأن الحديث لم يثبت عنده، ولأجل ضعف التعلق بقوله: لا أملك إلا نفسي وأخي نفي عتق الأخوة وأثبت عتق البنوة لقوة (٤) الظاهر الوارد به في القرآن ، وأثبت عتق الأبوة لقوله تعالى : ﴿ وَبَالُوالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٥) ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُلُ لَهُمَا أُفَ ﴾ (٦) ، وليس من الإحسان إليها استرقاقهما .

فهذه وجوه الأقوال الثلاثة المذكورة في المذهب التي قال بجميعهما فقهاء الأمصار الثلاثة. وقد اختلف المذهب عندنا ، هل يفتقر عتق الأقارب إلى حكم أم لا ؟ فقيل : لا يفتقر إلى حكم لقوله عليه : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ، وظاهر هذا الاقتصار على مجرد الملك دون الحكم ، وقيل : بل يفتقر ذلك إلى حكم لأجل اضطراب العلماء في هذه المسألة ، واختلاف المذهب فيها ، فيكون حكم الحاكم رافعًا للخلاف (٧) .

⁽۱) أبو داود ، ك العتق ، ب فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩) ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥) ، النسائي في الكبرى ، ك العتق ، ب من ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥).

⁽٢) مريم : ٩٣ . (٣) المائدة : ٢٥ .

 ⁽٤) في ع : لقوله ، وهو وَهْم .
 (٥) البقرة : ٨٣ ، والنساء : ٣٦ ، والإسراء : ٢٣ .

⁽٦) الإسراء : ٢٣ .

⁽٧) جاء في س عقبها : ﴿ تُم الجزء الخامس عشر من أصل المؤلف المنتتج منه ٣.

بسم الله الرحمن الرحيم ٢١ ـ كتاب البيوع

(١) باب إبطال الملامسة والمنابذة

١ ــ (١٥١١) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَة .

(...) وحدّثنا أَبُو كُرِيْب وَابْنُ أَبِي عُمَر قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلهُ .

كتاب البيوع

[قال القاضى] (1): بدأ مسلم فيه بحديث مالك عن محمد بن يحيى بن حبان فى النهى عن الملامسة والمنابذة . ووقع عند رواة عبد الغافر الفارسى من الطريقين اللتين انتهت إلينا روايته عنهما ، عن أبى عبد الله الطبرى ، وأبى الفتح السمرقندى عن مالك ، عن نافع ، عن محمد بن يحيى بن حبان عنه بزيادة نافع ، فيه خطأ محض ، والحديث فى الموطأ وغيره معروف (1) .

وقول الراوى : « نهى النبى على عن بيعتين : عن الملامسة والمنابذة » وفسره فى الحديث بما أغنى عن إعادته ، لكن فى قوله : « ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض» أى من غير تأمل واختيار يرضيان به بسلعتهما قبل العقد ، وقد يكون معنى «تراض» أى أن يكون ذلك على الرضا والخيار عند زوال الظلام ، وبنشر الثوب على الإلزام بما فعلاه من نبذ ، ولمس ، ولو فعلا هذا على أنه ينظر إليها بعد ويتأملها ، فإن رضى أمسك [و] (٣) كان جائزا (٤) ، ولم يكن بيعًا منهيًا عنه .

(٣) يقتضيها السياق.

⁽۱) سقط من س

⁽۲) الموطأ ، ك البيوع ، ب الملامسة والمنابذة ٢/٦٦٦، البخارى ، ك البيوع ، ب بيع المنابذة (٢١٤٦) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى الملامسة والمنابذة (١٣١٠) وقال : حديث حسن صحيح ، النسائى، ك البيوع ، ب الملامسة (٤٠٠٩) ، ابن ماجه ، ك التجارات ، ب ما جاء فى النهى عن المنابذة والملامسة (٢١٦٩) .

⁽٤) وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية . الأبي ١٧٥/٤.

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرِ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَمَّنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ النَّبِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرُيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ .

(...) وحد تنا قُتِيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ _ يَعْنِى ابْنِ حَبْدِ الرَّحْمَنِ _ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَرة ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، مِثْلَةُ.

٢ ــ (...) وحد ثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْج ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌ و بْنُ دِينَارِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَينَاءً ؟ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّهُ قَالَ :

قال الإمام: الأحاديث الواقعة في البيوع هاهنا كثيرة ، ونحن نقدم فصلا حسنًا يشتمل على عقد جيّد ، ونطلع منه على أسرار في الشرع . واعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها ، وحرصها على تأدية المعاني إلى الأفهام بأدني ضروب الكلام ، تخص كل معنى بعبارة وإن كان مشاركًا للآخر في أكثر وجوهه ، فلما كانت الأملاك تنتقل عن أيدى مالكها بعوض وبغير عوض سموا المتنقل بعوض بيعًا . فحقيقة البيع نقل الملك بعوض (١) ، ولكن المعاوضة إن كانت على المرقاب خصوها بتسمية البيع ، وإن كانت على المنافع خصوها بتسمية الإجارة ، إلا أن تكون المنافع منافع الفروج ، فخصوها ـ أيضا ـ بتسميتها نكاحًا.

وإذا علمت حقيقة البيع ومعانى هذه التسميات فاعلم أن البيع يفتقر إلى أربعة أركان: أحدها (٢): متعاقدان ، ومن في معناهما ، وقولنا : « من في معناهما » احتراز من

أب عقد على ولديه أو وصى [عقد] ^(٣) على يتيمة.

والثانى : معقود به . والثالث : معقود عليه .

والرابع: العقد في نفسه .

⁽۱) اختلفت الطرق في تعريف الحقائق الشرعية ، فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد، كتعريف البيع بأنه دفع عوض في معوض ، ومنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح فقط لأنه المقصود ، كما فعل الإمام هنا في تعريف البيع ، لاعتقاده أن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينتقل شبهة الملك . الأبي ١٧٢/٤.

⁽٢) في الأصول : أحدهما ، والصواب ما أثبتناه .

⁽٣) ساقطة من الإكمال وبعض نسخ ع .

نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْن : الْمُلاَمَسَة والْمُنَابَلَة . أمَّا الْمُلاَمَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبه بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ . وَالْمُنَابَلَة أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ ، وَلَمَّ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إَلَى ثَوْبِ صَاحِبهِ.

فأما المتعاقدان ، فمن حقهما أن يكونا مطلقى اليد والاختيار . فقولنا : يكونا مطلقى اليد احترازا ممن يحجر عليه ، وهم أربعة أصناف :

أحدهم : من يحجر عليه بحق نفسه وهو السفيه ، ويدخل فيه المجنون والصغير والعاقل البالغ الذي لا يميز أمور دنياه .

والثاني : من يحجر عليه لحق غيره ممن ملك أعيان ما في يديه كالسيد مع عبده .

والثالث: من يحجر عليه لمن يخاف أن يملك عن ما في يديه كالمريض مع ورثته، وقد تلحق به الزوجة مع زوجها، والمرتد مع المسلمين.

والرابع: من يحجر عليه لحق من يملك ما في ذِمَّته كالمديان مع غرمائه. ولكن طرق الحجر تختلف مع هؤلاء ونستقصى كل فصل في موضعه إن شاء الله.

والسفيه يمنع من البيع رأسا . وكذلك العبد إذا شاء سيده ، وكذلك المرتد ، والمديان إذا ضرب على أيديهما ، والمريض والزوجة يمنعان إذا حييا محاياةً تزيد على ثلثهما . وعندنا اختلافٌ في السفيه إذا كان مهملاً ، فقيل : تمضى بياعاته ، وقيل تُردً ، وقيل تُردً إن كان ظاهر السفه ، وتمضى إن كان خفية .

وكان المحققون من شيوخنا يختارون الردَّ ؛ لأن السفيه المحجور [عليه] (١) ردَّ بيعه اتفاقًا . فكأن المحققين رأوا أن الرد من مقتضى السفه ، فردوا أفعال المهمل ، ورأى بعض أصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر ، فأجازوا أفعاله ؛ إذ لا حجر عليه . والأصح عند شيوخنا أنه من مقتضى السفه ؛ لأن الحجر كان عن السفه ، ولم يكن السفه عن الحجر، وإذا كان [الحجر عن السفه] (٢) ومن مقتضاه وجب أن يكون الرد في السفيه المحجور عليه لأجل الحجر .

وكان شيخى _ رحمه الله _ يقول : فإن السفه عِلَّةٌ فى رد الأفعال ، بدليل الاتفاق على رد أفعال الصغير ، والمجنون ، ومن بلغ سفيها ولم يبلغ الخمسة والعشرين عاماً ، فإن الاتفاق على رد فعل هؤلاء إذا كانوا فى الحجر وإذا ثبت رشد السفيه وجب تسليم ماله إليه، فدل ذلك على أنَّ العلَّةَ وجود السفه ، والعلة حيثما وجدت اقتضت حكمها ، هذا المعنى

⁽١) من الإكمال .

⁽٢) جاءتٍ في نسخ الإكمال : السفه عن الحجر ، والمثبت من ع وهو الصواب .

٣ ــ (١٥١٢) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ــ وَاللَّفْظُ لَحَرْمَلَةَ ــ قَالاً :

الذي كان يشير إليه .

وكذلك اختلف المذهب فى المحجور عليه إذا رشد ولم يُفَكَّ الحجرُ عنه ، هل تمضى أفعاله ، وهو عكس السفيه المهمل ؟ والنظر عند شيخنا يقتضى جواز أفعاله ، لوجود علة الجواز وهى الرشد ، وارتفاع علة الرفض وهى السفه ، وهكذا يجرى الاختلاف فى المرتد إذا باع قبل الحجر عليه ، قياسًا على السفيه المهمل . والرشد عندنا المطلوب هاهنا فى تدبير الدنيا وإصلاحها لا فى إصلاح الدين .

وقال بعض أصحابنا : بل الرشد إصلاحهما جميعا ، والأول أولى ، إذا كان الفاسق محسكا لماله مُنتحيًا له لا يتلفه في المعاصى ، ولا أعظم فسقًا من الكافر ، وفسقه لم يوجب ردَّ بياعاته إذا تحاكم إلينا ، وقد باع على الصحة من مسلم . وقد حد الله الزناة ، وقطع السراق ، وضرب شراًب الخمر ، ولم ينقل إلينا أنه الله حجر عليهم ، وهذا هو الأصح لهذا الذي قلناه ولغيره .

وأما قولنا: «مطلق الاختيار » فلأن المكره المقصور الاختيار لا يلزمه عقده ؛ لأن الله _ سبحانه _ أباح إظهار كلمة الكفر للإكراه ، فدلً على أن الإكراه يُصيِّر المكره كغير القاصد، ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه ، وقد ألزمه المخالف طلاقه وعتقه . وهذا التعليل يرد قوله ، ويرده _ أيضا _ قوله محلوها ونسيانها وما استكرهوا عليه »(١) .

وأما السكران ، فإن الحدود تلزمه (٢) . وقد حكى بعض الناس الإجماع على أنه إذا قَتل قُتل . وقال بعض الناس : إنما فارق المجنون في ذلك لأنه متعدِّ في شرب ما أزال عقله، ومكتسب لما أدى إلى ذلك ، فكانت أفعاله كأفعال المكتسب ، القاصد ، وقال بعضهم: فإن رَفْع التكليف عن المجنون رخصة وتخفيف ، وهذا عاص بشربه ، والعاصى لا يُرخَّص له .

وأما عقوده ، فإن كان طلاقًا أو عتاقًا فالمشهور عندنا لزوم ذلك ؛ لأن ذلك من ناحية الحدود ، فألحق بها في الحكم ، وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه أنه لا يلزم قياسًا

⁽۱) معنى حديث أخرجه ابن ماجه في ك الطلاق ، ب طلاق المكره والناسى عن ابن عباس ، ولفظه : «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، وقد أخرجه الطبراني عن ابن عمر بلفظ : «وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقال الهيثمى : إنه في الصغير ، وفيه محمد بن مصفى ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع ٦ / ٢٥٠.

⁽٢) هذا إذا كان متعديًا بسكره .

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شهاب، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَاص ؟ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ عَلَيُّ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ

على المجنون ، وسلَّم بعض أصحابنا أنه لو صب في حلقه الخمرُ حتى ذهب عقله أن طلاقه لا يلزم حينئذ ؛ لأنه غير متعد في الشرب .

وأما بياعتُه ، ففيه عندنا قولان : جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه ؛ لأنه بسكره يقصرُ ميزه في معرفته بالمصالح عن السفيه ، والسفيه لا يلزمه بيعه ، وإن كان يقام الحدُّ عليه كما يقام على السكران. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه تلزمه بياعته كما تلزمه الحدود. وأما هباته فتجرى على القولين في بياعته .

وهذا حكم أحد الأركان ، وهو المتعاقدان .

وأما المعقود به/والمعقود عليه، فحكمهما واحد ، وإنما تحسين التقسيم أدى إلى إفرادهما بالذكر ، وإلا فكل معقود به معقود عليه ؛ فيجب أن تعلم أن ما لا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد له ولا عليه ؛ لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل ، ولم يقصد بالخمر ما ينتفع به إلى الهبة فيجوز له . وهذا الذى لا منفعة فيه أصلا لا يصح ملكه إذا كان مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر ، إلا أن الخمر إذا أجزنا تخليلها فقد سهل في إمساكها للتخليل بعض أصحابنا .

وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يكون سائر منافعه محرمة . والثانى : أن يكون سائر منافعه محللة . والثالث : أن يكون بعضها محللاً وبعضها محرماً . فإن كانت سائر منافعه محرمة صار هو القسم الأول الذى لا منفعة فيه كالخمر والميتة وإن كانت سائر منافعه محللة جاز بيعه إجماعًا، كالثوب والعبد ، والعقار ، والثمار ، وغير ذلك من ضروب الأموال .

فإن كانت منافعه مختلفة فهذه المواضع المشكلات في الأفهام ومذلة الأقدام ، وفيه ترى العلماء يضطربون وأنا أكشف لك عن سره إن شاء الله ليهون عليك اختلافهم فيه . فاعلم أنه قد تقدم لك أصلان : جواز البيع عند تحليل سائر المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها ، فإذا اختلفت عليك فانظر فإن كان جل المنافع والمقصود فيها محرمًا حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فإن البيع ممنوع ، وواضح إلحاق هذا بأحد الأصلين المتفق عليهما ؛ لأن المطرح من المنافع كالعدم ، وإذا كان كالعدم صار كأن الجميع محرم . وإن كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه ، وهو أن يكون المقصود من المنافع وجلها مباحًا والمحرم مطرحًا في المقصود ، فواضح إلحاق هذا بالأصل الثاني . وهو ما حل سائر منافعه ، وأشكل من هذا القسم أن يكون فيه منفعة محرمة مقصودة مراده ، وسائر منافعه سواها

۲۰۷/ ب

وَالْمُنَابَذَةِ فِى البَيْعِ . وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الأَّخَرِ بِيَده بِاللَيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلا يُقَلِبُهُ إِلا بِلْلَكَ . وَالْمُنَابَلَةُ أَنْ يَنْبِلَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِلَا الاَّخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُما مِنْ غَيْرِ نَظَرَ وَلاَ تَرَاض.

محلل مقصود ، فإن هذا ينبغى أن يلحق [فيه] (١) بالقسم المنوع ؛ لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من الثمن ، وأن العقد اشتمل عليها ، كما اشتمل على سائر المنافع سواها . وهو عقد واحد على شيء واحد لا سبيل إلى تبعيضه ، والمتعاوض على المحرم منه ممنوع . فمنع الكل لاستحالة التميز ، وأن الباقي من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولا لو قدر جواز انفرداه بالتعاوض .

وربما وقع فى هذا النوع مسائل تشكل على العالم فيلحظ المسألة بعين فكرته ، فيرى المنفعة المحرمة ملتبسًا أمرها ، هل هى مقصودة أم لا ؟ ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة فامتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللاً ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال فى تلك المنفعة المحرمة أهى مقصودة أم لا ؟ فيقف هاهنا المتورع ويتساهل آخر فيقول بالكراهة ، ولا يمنع ولا يحرم ، ولكنه يكره لأجل الالتباس . فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذهبات العلم ومن قتله علمًا هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة فى هذا الباب وأفتى [وهو] (٢) على بصيرة فى دين الله .

ويكفيك من أمثلة هذا الباب على اتساعها وكثرتها ما وقع لأصحابنا من الاختلاف في بيع كلب الصيد ، فإنه من لم يسمع فيه حديثًا في النهى عن بيعه ، واستعمل هذا الأصل خرج له حكمه فيه ، فيقول : في الكلب من المنافع كذا وكذا ، ويعدد سائر منافعه ، ثم ينظر هل جميعها محرم فيمنع البيع ؟ أو محلل فيجيز البيع ؟ أو مختلفة فينظر هل المقصود المحرم أو المحلل ، ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه ؟ أو يكون منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة فيمنع على ما بيناه أو ملتبس كونها مقصودة فينف أو يكره على ما بيناه؟ والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطراب أصحابنا فيه وكذلك بيع النجاسات ليذبل بها النبات ما وقع فيه في المدونة ، وفي الموازية ولابن القاسم ولأشهب على هذا الأصل يعرض ومنه يعرف الحق فيه.

وقد نبه ﷺ بأحسن عبارة، وأقرب اختصار على هذا المعنى الذى بسطناه بقوله: ﷺ / ٢٠٨ أ فى الخمر : « إن الذى حرم شراءها حرم بيعها » ، ومن كلامه ﷺ اقتضينا هذا الذى هو الأصل العظيم ، وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هى الشرب لا أكثر ،

⁽١) ساقطة من ع .

فإذا حرمت حرمت المعاوضة ؛ لأن المشترى منعه الشرع من الانتفاع بها ، فإذا بذل ماله وهو مطيع للشرع فى ألا ينتفع بها ، فقد سفه وضل رشده ، وصار من أكل المال بالباطل، وهكذا _ أيضا _ نبه على هذا فى الحديث الآخر ؛ الذى لعن فيه اليهود لما حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه (١) ؛ لأن الشحم المقصود منه الأكل ، فإذا حَرُم حَرُم الثمن ، فهذا من وضوحه كاد يلحق بالعقليات ؛ ولهذا قال : « لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم » الحديث .

وقد نبه على القسم الآخر المشكل لأنه لما قيل له فى شحم الميتة : يا رسول الله ، إنما نطلى بها السفن (٢) ، فأورد ما دل على المنع من البيع ولم يعذرهم بذلك ، ولا أباح البيع لاعتلالهم له ، ولحاجتهم إليه فى بعض المنافع . فهذا على طريقة من يجيز استعمال ذلك فى مثل هذه المواضع ، فتكون بعض المواضع محللة . و لكن المقصود الذى هو الأصل محرم ، فلم يرخص فى البيع لذلك . ويلحق بهذا المعنى بياعات العزر لأنه قد لا يحصل المبيع فتصير المعاوضه على غير منتفع به ويلحق بالقسم الأول الذى هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه أصلاً وقد تقدم ، ولكن ذلك يكون عدم المنفعة فيه تحقيقاً ، وهذا يكون عدم المنفعة فيه تقديراً وتجويزاً .

وأما العقد فمن شرطه أن يخلص عن المنهيات كلها ، وهي محصورة فيما تقدم وفيما شذ منه مما يرجع إلى أصول أخر ؛ كالنهي عن العقد عند صلاة الجمعة ، إلى غير ذلك ما نبه عليه إن شاء الله عند وروده في أحاديث هذا الباب ، نستقصى كل فصل في موضعه إن شاء الله تعالى .

⁽۱) البخارى ، ك البيوع ، ب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٤) ٣/٧/٣ ، وسيأتي في مسلم ، ك المساقاة ، ب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٧٧) ، مالك ، ك صفة النبي على ، ب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٢/ ٩٣١ (٢٦) ، أحمد ٢/١١٧.

⁽۲) البخارى ، ك البيوع ، ب بيع الميتة والأصنام (۲۲۳٦) ٣/ ١١٠ ،مسلم ، ك المساقاة ، ب تحريم بيع الحمر والميتة والأصنام (۷۱) ، أبو داود ، ك البيوع ، ب فى ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٦) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام (۱۲۹۷) وقال : حديث حسن.

(٢) باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر

٤ ــ (١٥١٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيد وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْد الله . ح وَحَدَّثَنَى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ــ وَاللَّفظُ لَهُ ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيد عَنْ عُبَيْد الله ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيد عَنْ عُبَيْد الله ، حَدَّثَنِى أَبُو الزَّنَاد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ.

قال الإمام: وقوله: (نهى على عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر) ، وفى حديث آخر : (نهى عن بيع حبل الحبلة) [وفسره ابن عمر فى الحديث] (١) أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وهو أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت ، فنهاهم ـ عليه السلام ـ عن ذلك .

قال القاضى: وهذا من الغرر فى الأصل ، وهذا تأويل مالك والشافعى فى الحديث ، وقد جاء فيه بتفسيره مأخوذ أن يبيع حبل الحبلة نفسه إلى نتاج النتاج قد يكون ــ أيضًا ــ من هذا ، أو من بيع ما ليس عنده له ومن بيع الأجنة وبيع أمها الحامل بمعرفته ، وهو تأويل أحمد وإسحق ، وأبى عبيد ، وهو الذى يدل عليه الحديث الآخو.

والنهى عن الملاقيح والمضامين ، وحبل الحبلة ، قال أبو عبيد (٢) : المَجْر ما في بطن الناقة ، والثانى حبل الحبلة ، وقيل : هو بيع الأجنة ، وما في بطون الأمهات وهو الحبلة ، جمع حبلة ، والحبل يختص ببنى آدم وفي غيرهم حمل . قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبل ، إلا ما جاء في هذا الحديث . وقال المبرد : معنى « حبل الحبلة» عندى : حمل الكرمة قبل أن تبلغ ، والحبلة الكرمة بسكون الباء وفتحها . قال الأخفش الحبلة جمع حابل يقال : حبلت المرأه فهي حابل ، ونهى عن بيع حمل الحوامل . وقال ابن الأنبارى: الهاء في حبلة للمبالغة ، كقولهم : مسخرة . ورواه بعضهم حبل الحبلة بسكون الباء، والصواب الفتح في الاسم والمصدر .

قال الإمام: تضمنت هذه الأحاديث النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، وعن بيع حبل الحبلة : فأما الغرر فهو اسم جامع لبياعات كثيرة ، منها هاتان البيعتان : بيع الحصاة وحبل الحبلة ، على أحد التأويلات فيها ، فأما الغرر وبما تردد فبين السلامة والعطب وما في معنى ذلك ؛ وذلك أنه يلحق بمعنى إضاعة المال لأنه قد لا يحصل المبيع ، ويكون بذل

⁽١) في ع : قال ابن عمر .

ماله باطلاً . وقد نبه على على هذه العلة بقوله في بيع الثمرة قبل الزهر : « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها ، واختلفوا في بعضها . فيجب أن يبحث عن الأصل/ الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم، فنقول : إنا لما رأيناهم أجمع على منع بيع الأجنة ، والطير في الهواء ، والسمك في الماء، ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيبًا عن الأبصار ، ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة ، مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعًا وعشرين ، وأجمعوا على دخول الحمام ، مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام ، وعلى الشرب من الساقي، مع اختلاف عادات الناس فيه ــ أيضا ــ قلنا : يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وشدة خطرها، وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود . ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التي عددناها ، قلنا : ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود ، وتدعو المضوورة إلى العفو عنه .

فإذا أثبت هذا ووضح ما استنبطناه من هذين الأصلين المختلفين قلنا : يجب أن ترد جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار في هذا المعنى إلى هذا الأصل ، فمن أجاز قدر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود ، وقاسه على ما تقدم . فمن منع قدر أن الغرر مقصود ، وقاسه على ما تقدم . فمن منع قدر أن الغرر مقصود ، وقاسه على ما تقدم أيضا .

وأما بيع الحصاة فاختلف في تأويله اختلافًا كثيرًا . وأحسن ما قيل عنه تأويلات منها: أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة . ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف قوة الرامي ، وعوائق الرمي . وقيل : معناه : أي ثوب وقعت عليه حصاة رمي فهو المبيع . وهذا _ أيضا _ مجهول ، كالأول . وقيل : معناه : ارم بالحصاة ، فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم ، وهذا _ أيضا _ مجهول . هذه ثلاث(١) تأويلات تتقارب وكلها يصح معها المنع .

وقد قيل تأويل رابع وخامس ، قيل : معناه : أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة . وهذا إذا كان بمعنى الخيار ، وجعل ترك الحصاة علمًا على الاختيار لم يجب أن يمنع ، إلا أن تكون عادتهم في الجاهلية أن يضيفوا لذلك أمورًا تفسد البيع ، ويكون ذلك عندهم معروفًا ببيع الحصاة ، مثل أن يكون متى ترك حصاه ــ وإن كان بعد عام ــ وجب له البيع فهذا فاسد . وقيل ــ أيضا ــ : كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة ، فيقول : إذا سقطت

۲۰۸/ب

⁽١) في س : عدة ، والثبت من ع .

من يدى فقد وجب البيع ، وهذا _ أيضا _ إن كان معناه : إذا سقطت باختياره وجب البيع، فهذا بيع الخيار ، إذا وقع على صفة بيع الخيار ؛ من مراعاة أجله وغير ذلك ، إلا أن يكون الثمن لم يقدراه ، وسقوطها من يده أو بوضعه إياها على التأويل الذى قبله يجب البيع ، ولكن على القيمة وهي مجهولة فيمنع هذا للجهالة بالثمن . وقد يكون هذا هو المعنى في القولين الآخرين .

(٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة

٥ _ (١٥١٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاً : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةَ.

آ ... (...) حَدَّتنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى _ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ _ قَالاً : حَدَّثَنَا يَحْيَى _ وَهُوَ الْقَطَّانُ _ عَنْ عُبَيْد الله ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهليَّة يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إلى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الْجَاهليَّة يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إلى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الْجَبَدَة . وَحَبَلُ الْحَبَلَة أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ البَّي نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ عَنْ ذَلِكَ.

وأما بيع حبل الحبلة ، فقيل فيه تأويلان :

أحدهما: أن المراد ما حكاه مسلم من تفسير ابن عمر _ رضى الله عنه _ أن البيع إلى نتاج نتاج الناقة، فيكون ذلك تنبيها على أن الثمن _ وإن كان معلومًا في نفسه وجنسه _ فإنه تؤثر فيه الجهالة ببعض صفاته ، ويصير هذا أصلاً في النهى عن البيع بثمن إلى أجل مجهول . وقد اختلف المذهب عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء ، وهو خلاف في حال لا خلاف في فقه ، فمن أجاز البيع إلى العطاء رآه معلومًا في العادة ، ومن أباه رآه يختلف في العادة .

والتأويل الثانى: أن يكون المراد ببيع نتاج نتاج الناقة ، فيكون ذلك جهلاً بالمبيع وصفته وفيه _ أيضا _ الجهالة بزمن تسليمه ، وكل ذلك ممنوع . والهاء فى حبل الحبلة للمبالغة . قاله ابن الأنبارى وغيره .

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه وتحريم النجش ، وتحريم التصرية

٧ ــ (١٤١٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيُّ قَالَ : « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْع بَعْض » .

٨ - (...) حدّثنا زُهيْرُ بنُ حَرْبِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثنَى - وَاللَّفْظُ لِزُهيْرِ - قَالاً: حَدَّثَنَا يَحْنَى عَنْ عُبَيْد الله ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، قَالَ: ﴿ لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ﴾ .
 بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَة أَخِيه ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ﴾ .

٩ ــ (١٥١٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْيَبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر ــ عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِّى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَسُم الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْم أَخِيه » .
 قَالَ: « لَا يَسُم الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْم أَخِيه » .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ شُعْبَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي

قال القاضى: ذكر مسلم حديث النهى عن سوم الرجل على سوم أخيه ، والخطبة على خطبته ، وعن النجش ، وعن بيع حاضرٍ لباد ، وعن سؤال المرأة طلاق أختها . وقد تقدم الكلام على هذا فى النكاح فسبق هناك .

وقوله فى الباب: نا أحمد بن إبراهيم الدورقى ، نا عبد الصمد ، نا شعبة عن العلاء، وسهيل عن أبيهما . كذا الرواية عند جميع شيوخنا بكسر الباء ، وليس بصواب ، إذ ليسا بأخوين ، ووقع فى بعض الروايات : « عن أبويهما » ، وهو / الصواب. قال ٢٠٩ ابعضهم: « لعله عن أبيهما » لغة بعضهم فى تثنية أب ، وقد سبق مثله فى كتاب النكاح . وبعده : وحدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الصمد، نا شعبة، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة ، عن النبى — عليه السلام . وبعده حديث عبد الله بن معاذ ، ثبت هنا فى الحديث ، هكذا قيل حديث عبيد الله للسمرقندى ، والطبرى والسجزى وسقط لغيرهم.

هُرِيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ _ _ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتِ _ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهَ عَلَى نَهَى أَنْ يَسْنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ : عَلَى سِيمة أَخِيهِ .

11 ــ (...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لَبِيْعِ ، وَلاَ يَبِعْ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْع بَعْض ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادِ ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ والْغَنَمَ ، فَمَن ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مَنْ تَمْر » .

١٢ _ (...) حدّ ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَديً _ وَهُوَ ابْنُ ثَابِت _ عَنْ أَبِي حَازِم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَلَقِّى لِلرِكْبَانِ ، وَأَنْ يَبْيعَ حَاضِرٌ لِبَاد ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، وَعَنِ النَّجْشِ ، وَالتَّصْرِيةِ ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمَ أَخْيِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِع ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . في حَديث غُنْدَر وَوَهْب: نُهِي . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ نَهَى . بمثل حَديث مُعَاذ عَنْ شُعْبة .

١٣ _ (١٥١٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى عَنِ النَّجْشِ.

قال الإمام: تضمن هذا الحديث النهى عن خمسة فصول تكلمنا فيها على ثلاثة [فيما تقدم عند الكلام على الخطبة وهى البيع على بيع أخيه، والنجش ، ولا يبع حاضر لباد](١)، ونتكلم هاهنا على الفصلين الباقيين : التلقى ، والمصراة .

وقوله: « ألا يُتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا، ولا يبع باد لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين الحدث .

⁽١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٥) باب تحريم تلقى الجلب

١٤ ـ (١٥١٧) حد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثْنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمَثْنَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيد _ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ . وَهَذَا لَفَظُ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَقَالَ الآخَرَان : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن التَّلَقِّى .

(...) وحدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدَىً ، عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ . بِمِثْلِ حَدَّيْثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبَيْدَ اللهِ. مَالِك ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهَ . بِمِثْلِ حَدَّيْثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبَيْدَ اللهِ. مَا لِك ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَك ، عَنِ التَّيْمِيِّ ،

فأما التلقى ، فإن النهى عنه معقول المعنى ، وهو ما يلحق الغير من الضرر ، ولكن يقدح هاهنا فى نفس المتأمل معارض فنقول : المفهوم من منع بيع الحاضر للبادى ألا يتلقى للبادى وأن يؤجر السبيل لغبنه ، والمفهوم من النهى عن التلقى : ألا يغبن البادى ، بدليل قوله هاهنا : "فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . والإشكال عن هذا : أنا كنا قدمنا أن الشرع فى مثل هذه المسألة وأخواتها بنى على مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة عن الواحد ، ولا يقتضى أن ينظر للواحد على الواحد .

ولما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع سائر أهل السوق ، فاشتروا ما يشترونه رخيصاً وانتفع به سائر سكان البلد تضطر لأهل البلد عليه . ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقى خاصة ، وهو واحد فى قبالة الواحد الذى هو البادى ، لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة ، لاسيما وتضاف إلى ذلك علة ثانية ؛ وهى لخوف الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم أكثر من المتلقى فنظر لهم عليه ، وعادت المسألة إلى المسألة الأولى ، فصار واحداً ، وانقلب ما ظنه انطلق فى هذا من التناقض بأن صارا مثلين يؤكد بعضها بعضاً . وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقى ولم يبرز إليه خارج المدينة ، بل مر به على بابه بعض البداة ، هل يشترى منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق؟ قيل بالمنع لعموم الحديث ، وقيل : الجواز لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق ، فلم يمنع ، وقد جعل له فى بعض هذه الطرق هاهنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع ، لما كان النهى لحق الخلق لا لحق الله سبحانه .

وقوله : ثبت عنده هذه الزيادة ، ورأى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه فسخ البيع.

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَّةً ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّى الْبيُّوعِ.

١٦ ــ (١٥١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله عَلَيْهُ أَنْ يُتَلقَى الْجَلَبُ.

١٧ ـ (...) حدّ تنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّ تَنَا بْنُ هِ شَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، أَخْبَرَنِي هِ شَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمَعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهُ عَلَيْ قَالَ : « لَا تَلَقَّوُ اللَّجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

وفى ذلك اضطراب فى المذهب . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا إثبات الخيار للمغبون ؛ لأنه إذا ثبت أن النهى عن التلقى لا لئلا يغبن الجالب ، لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن ، أو لأنه يرجو الزيادة فى السوق .

قال القاضى: وقوله فى الحديث الآخر: « نهى أن يتلقى الجلب » بمعنى الأول ، ما يجلب للأمصار غيرها . واختلف أبو حنيفة فى هذا ، فلم يأخذ بهذا الحديث ، وأجازوا التلقى إلا أن يضر بالناس فيكره ، وقال الأوزاعى مثله . واختلف فيه إذا وقع ، فعن مالك وبعض أصحابه : أنه ينهى ولا تنتزع منه شىء ، ورأى بعض أصحابنا فسخ بيع التلقى . والشافعى وأحمد يريان للبائع الخيار كما جاء فى الحديث . ومال إليه بعض أصحابنا ، واكثر أصحابه ، أو يعرض على أهل السوق فإذا لم يكن سوق قليل والمصور عن مالك ، وأكثر أصحابه ، أو يعرض على أهل السوق فإذا لم يكن سوق قليل المصر يشترك فيها من شاء . وقال الإصطخرى : إنما يكون البائع بالخيار إذا اشتريت بأقل من ثمنها .

واختلف عندنا فى حد التلقى الممنوع ، فعن مالك : قوامة ذلك على مسيرة يومين. وعن مالك تخفيفه وإباحته على ستة أميال ، ولا خلاف فى منعه إذا كان قرب الضرر وأطرافه. وقال بعض المتأخرين : وكذلك يجوز تلقيها فى أول السوق لا فى خارجه ، وكذلك إذا لم تكن فى السلعة عيوب فشراؤها إذا دخلت البلد جائز وإن لم يبلغ أسواقه فلا.

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي(١)

١٨ ــ (١٥٢٠) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: « لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لَبَاد ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِيِّ عَلَا ؟ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاد.

١٩ ــ (١٥٢١) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَلَقَّى الرَّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضَرٌ لَبَاد .

قَالَ : فَقُلْتُ لَا بْنِ عَبَّاسِ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَاد ؟ قَالَ : لاَ يَكُنْ لَهُ سَمْسَارًا .

٢٠ ــ (١٥٢٢) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمْيِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ ، قَالَ: قَالَ عَنْ جَابِرِ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيْرِ عَنْ جَابِرِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَظْمَهُمُ مِنْ بَعْضٍ " . غَيْرَ أَنَّ رَسُولُ الله يَحْثَى : « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمُ مِنْ بَعْضٍ " . غَيْرَ أَنَّ فِي رَوَايَة يَحْيَى : « يُرْزَقُ » .

(...) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْله.

٢١ ــ (١٥٢٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ . قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادِ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٢٢ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَنْس . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا مُعَادُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّد ، قَالَ: قَالَ : أَنْسُ بْنُ مَالِك : نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
 قَالَ : أَنْسُ بْنُ مَالِك : نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

⁽١) سبق الحديث عنه في ك النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

(٧) باب حكم بيع المصراة

٢٣ ــ (١٥٢٤) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْس عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ : ﴿ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا ، فَلْيَحْدُبُهَا ، فَإِنْ رَضِى حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْر ».

٢٤ ــ (...) حدّثنا قُتُنِبَةُ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ــ يَعْنِى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ــ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُو فِيهَا بِالْخِيَّارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِنَّ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرِ».

۲۰۹/ ب

وقوله: « ولا تصروا الإبل » كذا ضبطنا هذا الحرف/ على المتقنين من شيوخنا: «تُصرَّوا» بضم التاء وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء وواو وألف وفتح لام « الإبل »(١) على المفعول. وكان بعضهم ـ وهو شيخنا أبو محمد بن عتاب ـ وحكاه لنا عن أبيه يقول: «التصرية» ليقرب نهمه على الطلبة ، مثل: ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُم ﴾ (٢) ، وهو الصواب على مذهب الكافة في شرح المصراة واشتقاقها.

وذِكْره فى الحديث الآخر التصرية ، يدل أنها من الجمع من الصرر ، من صرى لا من صر . وقد رويناه عن بعضهم فى غير مسلم : « تَصُروا الإبل » بفتح التاء وضم الصاد من الصر . وعن بعضهم بضم لام « الإبل » و « تصر » بغير واو بعد الراء على ما لم يسم فاعله من الصر أيضا ، وهو لذلك على تفسير الشافعي ومن اتبعه .

قال الإمام: معناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها حتى يعظم، ومنه: صريت الماء في الحوض، أي جمعته. والصراة: المياه المجتمعة، وصرر الماء في الظهر: إذا حبسه سنين لا يتزوج. وأهل اللغة يقولون: لا تصروا. وقد اختلف عن مالك، فقيل عنه مثل هذا، وما وقع في الحديث الذي ذكرناه من ذكر المحفلة. والمحفلة: هي المصراة بعينها، سميت محفلة لأن اللبن جعل في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته، ومنه قيل: احتفل القوم: إذا كثروا أو اجتمعوا.

قال القاضى: قال الخطابى: اختلف أهل العلم واللغة فى تفسير المصراة، ومن أين أخذت واشتقت، فقال الشافعى: التصرية: أن تربط أحلاب الناقة والشاة ويترك حلبها

⁽١) تقدم برقم (١١) .

٢٥ _ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّاد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر _ يَعْنِي الْعَقَديَّ _ حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً الْعَقَديُّ _ حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً

اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها ، فيزيد مشتريها في ثمنها ؛ لما يرى من ذلك . وقال أبو عبيد : إنه من صرى اللبن في ضرعها ، بمعنى حفيه فيه . وأصل التصرية حبس الماء وجمعه . قال أبو عبيد : ولو كان الربط لكانت مصرورة أو مصررة .

قال الخطابى : وقول أبى عبيد : حسن . وقول الشافعى صحيح ، والعرب تصر ضروع المحلوبات ، ويسمى ذلك الرباط صرارًا . واستشهد محتجًا لقول الشافعى بقولهم: العبد لا يحسن الكر ، إنما يحسن الحلب والصر . وبقول مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تُحرَّدِ

قال: وقد يحتمل أن تكون المصراة أصلها: مصررة، أبدل إحدى الرائين ياء، كقوله: تفضى البادى ، وإنما هو: تفضض ، كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾(١)، كرهوا اجتماع ثلاثة حروف من جنس واحد .

قال الإمام: وأما التصرية ، فإن النهى عنها _ أيضًا _ لحق الغير . وهى أصل فى تحريم الغش ، وفى الرد بالعيب . وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد _ رحمه الله _ يجعلها أصلاً فى النهى إذا كان لحق الخلق لا يوجب فساد البيع ؛ لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش فى البيع ، ووقع النهى عنه هاهنا ثم خيره على بعد ذلك فى أن يتماسك بالبيع ، والفاسد لا يصح التماسك به . وفى هذا الحديث دلالة على أن التدليس محرم ، ويوجب الخيار للمشترى وإن كان لتحسين المبيع الذى يؤدى إلى الخدع والغرور ، وأن الفعل يقوم مقام النطق فى مثل هذا ؛ لأن قصارى ما فيه أن المشترى رأى ضرعًا عملوءًا ، فقدر أن ذلك عادتها . فحل ذلك محل قول البائع : إن ذلك عادتها ، فجاء الأمر بخلافه، وصار البائع لما دلس كالقائل لذلك . وقد قال بعض الناس : لو كان الضرع مملوءًا لحمًا وظنه المشترى لبنا لم يكن له خيار من هذه الجهة ؛ لأجل أن البائع لم يدلس عليه.

وأما رد الصاع من التمر فقد ذكره أهل العراق ، ومال إليه بعض أصحابنا؛ لأنه جاء عندى بخلاف الأصول من الغرامة عن اللبن تمرًا ، ومتلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته ، وأما جنسًا آخر من العروض فلا . وأيضًا فإن الأصل [ليس] (٢) أن الخراج بالضمان ، وأن المغتل لا يرد الغلة إذا رد بالعيب، وهذا قد أمرها هنا بالرد .

1/11.

مُصرَّاةً فَهُو َ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لاَ سَمْراء سَ

وجواب الجمهور من أصحابنا عن هذا : أن يقولوا : أما الرد للتمر عن اللبن فإنما ذلك لأنه قوت بلدهم حينتذ ، وكأنه على أن اللبن كانوا يريدونه للقوت ، وهذا يحل محله ، / وهو أصل كسبهم للقوت ، فقضى به ، وإن كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام قضى بالغالب من عيشهم . وقد روى عنه على الله : « من ابتاع محفلة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها ردها مثل أو مثلى لبنها قمحًا » (١) .

وقد ذكر مسلم هاهنا : « صاعًا من طعام لا سمراء » . وهذا يدل على ما قلناه من مراعاة حال قوت أهل البلد .

وأما اقتصاره على الصاع مع اختلاف لبن الشاة والناقة ، واختلاف لبن النوق فى نفسها ، مع أنه لا يصح أن يلزم المتلف للكثير مثل ما يلزم المتلف اليسير ، فقال بعض أهل العلم : إنما ذلك لأنه على أراد أن يكون ذلك حدا يرجع إليه ؛ ليرتفع الخصام ويزول التنازع والتشاجر .

وقد كان على حريصًا على رفع التشاجر عن أمته ، وهذا كما قضى فى الجنين بالغرة ، ولم يفصل بين الذكر والأنثى ، مع اختلافهما فى الديات ؛ لأن هذه المواضع لما كان يتعزر ضبطها عند البينات كثر التنازع فيها ، فرفعه على بأن جعل القضاء فى ذلك واحدًا . وقد مر أبو يوسف وابن أبى ليلى على مقتضى القياس وقالا : يرد قيمة اللبن وحملا الحديث على أنه وقع بحكم الاتفاق لكون القيمة وقت قضائه على بذلك صاع من تمر .

وقد قال بعض أهل العلم: إذا علا الصاع حتى صار يستبشع القضاء به عوض اللبن؛ لكونه مقاربًا بالقيمة الشاة كلها، فإنه حينئذ لا يقضى ، وإن عزم المشترى قيمة أعلى ما يرى أنه كان فيها من اللبن ، لم يكن عليه أكثر من ذلك . واستلوح هؤلاء أن النبي عليه ألم إنما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة مع اختلافهما ؛ لأنه وإن قل لبن الشاة فهو أجود، وإن كثر لبن الناقة فهو أدنى ، فصارا بهذا كالمتساويين ، فلا يكون في هذا حجة للأولين الذين جعلوا القضية بالصاع ضربة لازب.

وأما رد عوض اللبن مع كون الخراج بالضمان ، وأن المشترى لا يرد الغلة إذا رد بالعيب ؛ فلأن المصراة كان فيها لبن حين البيع ، ولم تكن غلة حينئذ فتكون للمشترى ، بل هو على ملك البائع كأحد أعضاء الشاة ، فردها إذا رد بالعيب واجب قلنا : استحال رده بعينه كاختلاطه بما يحدث عند المشترى ، وجب أن يرد العوض عنه ويصير كالفائت ،

⁽١) أحمد ٢/٤٥٢.

٢٦ ــ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوْ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا . وَصَاعًا مِنْ تَمْرِ ، لاَ سَمْرَاءَ ».

ويقدر العوض عنه لرفع التنازع في ذلك كله لما بيناه ، ولكن إنما يلزم على هذا أن يقال : فإذا ردها بعيب آخر غير التصرية وجب أن يرد عوض اللبن أيضا لما قلتموه . وقد قال محمد : لا يرد عوض اللبن إلا إذا رده بالتصرية ، قيل : هذا الذي قلتموه يلزم ، وقد التزمه بعض شيوخنا ، ولم يصوب ما قاله محمد في هذا . وكأن محمداً رأى أنه شرع جاء في التصرية خاصة ، فلم يتعد فيه ما ورد الشرع به .

واختلف أيضا إذا كانت الغنم التي صريت كثيرة ، هل يرد لجميعها صاعًا واحدًا ، أو لكل شاة صاعًا ؟ والأصوب أن يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد ؛ لأنه من المستبشع في القول على مقتضى الأصول ؛ أن يغرم متلف لبن ألف شاة ، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، وإن احتج علينا بأنه على ساوى بين لبن الشاة والناقة مع كون لبن الناقة أكثر ، قلنا : تقدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه.

قال القاضى: اختلف قول مالك فى الأخذ بحديث المصراة على ما ورد ، فمشهور قوله الأخذ به . وقال : أو آخذ فى هذا الحديث رأى ، وهو قول الليث ، والشافعى ، وأبى ثور وأبى يوسف ، وابن أبى ليلى فى إحدى الروايتين عنه ، وفقهاء أصحاب الحديث . ومرة لم يقل به . وقال : ليس بالموطأ ولا الثابت ، يريد العمل به ، قال : وقد جاء الخراج بالضمان وهو قول أبى حنيفة والكوفيين ، وقالوا : هو منسوخ . ورأى مالك أن الأصول تخالفه من الغلة بالضمان ، وهو قوله فى العتبية . ويختص ابن عبد الحكم واختلافه فيه على اختلاف أصحاب الأصول فى تقدمة خبر الواحد على قياس الأصول المتفق عليها ، وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه ، وعامة الفقهاء والأصوليين . أو تقدمة القياس عليها إذا اختلاف أحد الأصول ، وهو / مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وحكم بعض أثمتنا البغداديين على المذهب وعلى هذا الأصل حمل اختلاف قوله فى الأخذ بحديث غسل الإناء من ولوغ على المكلب (١) والقرعة والعربة ، ومثل هذا من أخبار.

۲۱۰ / ب

⁽۱) البخارى ، ك الوضوء ، ب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (۱۷۲) ، مسلم ، ك الطهارة ، ب حكم ولوغ الكلب (۸۲/ ۸۹) ، أبو داود ، ك الطهارة ، ب الوضوء بسؤر الكلب (۷۳ ، ۷۷) ، الترمذى ، ك الطهارة ، ب ما جاء فى سؤر الكلب (۹۱) ، وقال : حسن صحيح ، النسائى ، ك الطهارة ، ب سؤر الكلب (۳۲۳ ، ۲۲۵) .

ولفظه عند مسلم: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ». من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه .

ثم اختلف الكوفيون ، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن في حديث المصراة : أنه ليس له ردها ، وليس التصرية بعيب وتمليكها . وحكى الخطابي عن أبي حنيفة : أنه يرجع بأرش التصرية وقال زُفر : يرد صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر . ثم اختلف الآخرون بهذا الحديث عمن تقدم ، فذهب مالك إلى أن صاع التمر إنما هو حيث هو عيش قوم ، فأما في كل بلد فيخرج من غالب قوتهم صاعًا ، وقاله الطبرى . وأما الشافعي والباقون فقالوا : لا يخرج إلا بالصاع تمرًا ، وإن عدم عندهم ثم أخرج قيمته . وتقدم قول أبي يوسف وابن أبي ليلي بإخراج القيمة . وروى عن مالك قولة شاذة : يؤدى له قدر مكيلة ما حلب من اللبن تمرًا أو قيمته .

وحجة أبى حنيفة ومذهبه : أن حديث المصراة منسوخ بحديث الغلَّة بالضمان . ومخالفته عنده الأصول من وجوه :

منها: مخالفة الأصل من أن الغلَّة بالضمان ، وقد مضى الجواب عنه من أنها ليست بغلة إنما كان مجملاً فيها فلزم رده . وأيضًا فيكون هذا خاصًا فيه . ومسألتنا ، وحديث الخراج بالضمان عام ، والخاص يقضى على العام .

ثانيها: تقدير القيمة . وقد اختلف المذهب عندنا ، ومضى الجواب عنه _ أيضا _ بقطع التشاجر كدية الشجاج ، وهى مختلفة فى الكبير والصغير ، فقد تكون موضحة تستوفى جلدة الرأس وأخرى لم توضح من العظم لها فرد مدخل مسألة ، وكذلك المأمومة وغيرها ؛ ولهذا أمثلة فى الشرع كثيرة .

وثالثها: كون القيمة تمرًا وقيم المتلفات في الأصول إنما هي بالعين ، وقد تقدم الجواب عليه . وقد وجدنا الشرع جعل الديات على أهل الإبل إبلاً ؛ إذ هي جل أموالهم ، وجعل في الجنين غرة.

ورابعها: دفع الطعام عن الطعام غير يد بيد ، وهذا غير لازم هاهنا ؛ إذ ليس في هذا مبايعة وهي الممنوعة في الباب ، وإنما هو حكم أوجبه الشرع ليس باختيارهما (١) فيتهمهما بالذريعة فيه .

خَامسًا : إن جزم للمكيل أو الموزون بمثله ، وقد عدل هنا عن المثل ، والجواب : إنا

⁽١) في ق : باختيار هنا .

لو دفعنا عن اللبن لبنًا خفنا التفاضل والمزابنة ؛ لأن ما كان في ضرعها لا يتحقق تقديره بالصاع المردود لو كان لبنا ، ولو رد جميع ما حبس منها لخفنا فيه الزيادة بما تولد عنده من الغلة

وقد أجمعوا أنه لا يرده مع لبن التصرية إلا ما اختلف فيه أصحابنا ، إذا رضى بائعها بقبولها بلبنها ، فأجازه بعضهم وقال : هي إقالة . وقال غيره : لا يجوز لأن اللبن غير متعين ، ولو تعين جاز . وفي هذا اعتراض من وجوه : أحدها : أن حقيقة لبن التصرية بما تولد في الضرع بعد الشراء لا يتحقق ، فكيف تصح منها الإقالة ، ولا يدرى تحقيق الزيادة فيه ولا قدرها ؟ وقوله في إحدى الروايات : «صاعًا من طعام » يحتج به من قال بظاهره أو عند عدم التمر . وقال الداودي : معناه : تمرًا فسره الحديث الآخر .

وقوله في الحديث : « فهو بالخيار ثلاثة أيام » دليل على صحيح المذهب أن الحلبة الثَّالَثة لا تقطع الرد وتمنعه ، وهو قول مالك ،وظاهر المدونة خلاف ظاهركتاب محمد ؛ من أن الحلبة الثالثة رضًا ، لكن مالكًا لا يأخذ بذكر الثلاثة الأيام ؛ إذ لم يكن في روايته، ولكن في معناها الثلاث الحلبات ؛ لأن الأولى هي الدلسة والثانية فيها ظهرت الدلسة ، والثالثة فيها تحققها . إذ قد يظن في الثانية أن اختلافها من الأولى لاختلاف مرعاها . . . وما يعتيرها من إمساكها مرة التشوف بها وبقاء لبنها الأول غير محلوب فيعتل الضرع في الحلبة الثانية للأولى . وهذه الحجة هنا أن الحلبة الثالثة ليست برضًا.

وجعل المخالفون هذا اللفظ أصلاً في ضرب أجل الخيار ، وأنه لا زيادة فيه على ثلاثة أيام ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وقال ابن أبي ليلي ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: قليل الخيار وكثيره / جائز . ومالك لا يرى للخيار أجلا محدودًا لا يتعدى ، بل قدر ما يختبر فيه المشترى واختلف في ذلك باختلافها لتيسر اختبار الثوب كاختيار العبد وسكنى الدار . وبيع الخيار عندنا جائز ضرب له أجل أم لا ، ويضرب الحاكم للمبيع من الأجل قدر ما يختبر فيه مثلهما ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في إبطاله إذا لم يضرب له أجل وهو رخصة خاصة من الأصل للضرورة الداعية للبحث عن المشترى ، وتقصى معرفته وأخذ رأى من يريد مشورته فيه ، وسيأتي الكلام على بيع الخيار بعد هذا .

وحديث المصراة أصل في الرد بالعيب ، كان في ذات المبيع وغلته ، وأن التدليس لا يفسد البيع ، وأنه يوجب الخيار ، خلافًا لأبي حنيفة في حكمه برد قيمة العيب دون المعيب، وأصل في كل ما يشتريه من هاهنا وغلته فيه ظاهرة كالصوف على ظهور الغنم، والتمر في رؤوس النخل ، إنه إن ردها أنه يرده معها . وليس حكمه حكم إلغائها ، فإن

1/11

أصله رد مثله إن عرف قدره أو قيمته ، بوقوع حصة من الثمن عليه ، بخلاف ما توالد عنده. وقد استدل بعضهم من هذا الحديث على كون الاستطهار بعد الحيض ثلاثا ، وعلى أن أقل مدة الحيض في العدد والاستبراء ثلاث ، وهو استدلال بعيد فيه نظر .

وقوله: « لا سمراء » أى [براً] (١) ، وأما البيضاء والشعير فأثبته هنا بمعنى الحنطة أو الحبة . وفي الباب : نا ابن أبي عدى عن ابن عون عن محمد ، عن أنس ، ونا ابن مثنى، نا معاذ ، نا ابن عون ، عن محمد ، قال : قال أنس بن مالك : « نهينا أن يبع حاضر لباد». ثبت هذا للكافة من الرواة ، وسقط للسمرقندي ، وتقدم الكلام على معناه.

⁽١) في ق : لا بُرًّا.

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩ ــ (١٥٢٥) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكَىُّ وَقُتَيْبَةُ ، قَالاً : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَار ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِّهُ قَالَ : « مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبعُهُ حَتَّى يَسْتُوْفِيَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيء مثْلَهُ .

(...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرِيْبٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ــ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ــ كِلاَهُمَا عَنْ

وقوله: « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » : قال ابن عباس : «وأحسب كل شيء مثله » ، وفي بعضها : « حتى يستوفيه ويقبضه» وهما بمعنى واحد . وكان هذا في كتاب أبي بحر : « حتى يستوفيه يقبضه » بغير واو ، وفي بعضها : « حتى يكتباه » ، قال ابن عباس : ألا تراهم يبتاعون بالذهب واله ، وفي بعضها : « حتى يكتباه » ، قال ابن عباس : ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام ، مرجاً ، أي مؤخرًا ، بهمزة وبغير همزة ، وقرئ بهما جميعًا . وعن ابن عمر : «كنا نبتاع الطعام في زمن النبي _ عليه السلام _ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه ، إلى مكان سواه قبل أن نبيعه »، وفي حديث آخر : «كانوا يضربون على عهد النبي _ عليه السلام _ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه » ، وفي حديث آخر : « وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا ، فنهانا رسول الله عليه أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » ، جعل الراوى هذا الحديث مفسرًا لغيره مما لم يأت مبينًا ، وأن ذلك في الجزاف فيما تلقى من الركبان ؛ بدليل رواية : «من قام حتى ينقله حيث يباع الطعام » وأن ذلك الرفق بأهل الأسواق وعامة الناس، وفيه حجة لمن لا يرى فسخ ما تلقى من البيع على ما تقدم الخلاف فيه.

ومعنى « جزافًا » : أى بغير كيلٍ ، ظاهره أن النهى فيما اختص بالبيع ، وفى حكمه ما أخذ عن معاوضة فى صداق أو خلع أو ثوب هبة ، أو إجارة ، أو صلح عزم ، وكذلك إن كان من بيع فلا يجوز دفعه فى شىء من هذه الأمور ، بخلاف قبضه أو دفعه هبة أو صدقة ، هذا مذهب مالك والشافعى والسفيانين ومحمد بن الحسن بقوله : « من ابتاع » ، وقوله : « فلا يبعه » . وذهب أبو حنيفة إلى أن كل ما أخذ فى مهر ، أو خلع ، أو جعل

عَمْرو بْن دِينَار ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٠ _ (...) حدثنا إسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد _ قَالَ ابْنُ رَافِعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ _ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَّاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : ﴿ مَنِ ابْنَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

٣١ _ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ _ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ _ عَنْ سُفْيَانً ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالُهُ ».

فَقُلْتُ لاَبْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلاَ تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ ، والطَّعَامُ مُرْجأ ؟

فيجوز بيعه قبل قبضه ، بخلاف ما ملك بشراء أو إجارة .

قال الإمام: اختلف الناس في جواز بيع المستريات قبل قبضها ، فمنعه الشافعي في كل شيء ، وانفرد عثمان البتي فأجازه في كل شيء . ومنعه أبوحنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينتقل ، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات [ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات] (١) إذا كانت طعامًا ، فتعلق من منع على الإطلاق بقوله: "نهى عن ربح ما لم يضمن " (٢) ، ولم يفرِق ، وعضد ما قاله _ أيضًا _ بما ذكره ابن عمر هاهنا من منع بيع الطعام الجزاف حتى يؤووه إلى رحالهم ، واستثنى أبو حنيفة ما لا ينقل لتعزر الاستيفاء فيه ، المشار إليه في قوله: « نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفى » .

وأما القولان الآخران فمأخوذان / من قوله : « نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى » فنقول: من منع سائر المكيلات يقتضب من هذا علة فلا يصح التعليل إلا بالكيل. وقد نبه عليه بقوله : « حتى يكتاله » ، فأجرى سائر المكيلات مجرى واحداً . ويقول مالك : فإن دليل خطاب الحديث يقتضى جواز غير الطعام ، ولو كان سائر المكيلات ممنوعاً بيعهما قبل قبضها لما خص الطعام بالذكر ، فلما خصه دل على أن ما عداه بخلافه ، ويمنع من تعليل

/۲۱۱ ب

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم.

⁽۲) أخرجه الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ، عن عمرو بن شعيب بلفظ : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رقم (١٢٣٤)، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وكذا ابن ماجه فى التجارات ، ٢/٧٣٧ برقم (٢١٨٨) ، أحمد فى المسند ٢/٧٣٧ ، ٢٠٥٠ .

كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض _________ ١٥١

وَلَمْ يَقُلُ أَبُو كُرَيْبٍ : مُرْجًا .

٣٢ ــ (١٥٢٦) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ، وَكَالَّنَا مَالِكُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عِمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « مَنِ ابْنُ عِمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « مَنِ ابْنُ عَمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « مَنِ ابْنُ عَمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « مَنِ ابْنُ عَمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « مَنِ ابْنُ عَمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « مَنِ ابْنُ عَمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « مَنِ ابْنُ عَمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ عَلَى اللهِ ع

٣٣ _ (١٥٢٧) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ عَنْ نَافِع ، عَنْ ابْنِ

هذا الحديث بالكيل ؛ لأنه تعليل ينافى دليل الخطاب المعلل ، والدليل كالنطق عند بعض أهل الأصول .

وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلة العينة ، واستدل بقول ابن عباس الذى ذكرناه لما سئل ، فقال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ، أى مؤخر ، وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا ذهبًا فى أكثر منه والطعام محلل ، وفى البخارى عنه : « دراهم بدراهم والطعام مرجأ » (١) ، وقد ترجع بعض أصحابنا فى الطعام إذا أمن فيه من العينة التى هى سبب المنع على ما قال ابن عباس ، هل يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر أو يسهل فيه ؟ ورأيته يميل للتسهيل فى مقتضى كلامه إذا وقع البيع فيه بالنقد ، وما أظن أن عثمان البتى سلك فى إجازته بيع كل شىء قبل قبضه إلا هذه الطريقة ، وإن كان مذهبنا انفرد به، وهذا شاذ عند العلماء ، أضرب عن ذكره كثير منهم.

وإذا وضح مأخذ كل مذهب من هذه المذاهب فيتفصل أصحابنا عن تعلق الشافعى بقوله : « نهى عن ربح ما لم يضمن » بجوابين :

أحدهما : أن يحمل على بيع الخيار ، وأن يبيع المشترى قبل أن يختار .

والثانى: أن يحمل ذلك على الطعام [ويخص عموم هذا إذا حملناه على الطعام] (٢) بإحدى طريقتين ؛ إما دليل الخطاب من قوله: « عن بيع الطعام حتى يستوفى » ، فدل على أن ما عداه بخلافه ، أو يخص ما ذكره ابن عمر من أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ويأخذون عنها ذهبًا، أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم، وأضاف إجازة ذلك إلى النبي على وهذه إجازة ربح ما لم يضمن في العين ، ونقيس عليه ما سوى الطعام ، ويخص به النهى عن ربح ما لم يضمن ، ويحمل قول ابن عمر الذي قدمناه على الاستحباب ، والرواية التي فيها ذكر ضربهم تحمل على أنه فعل ذلك حماية للذريعة ، أو على أنهم اتخذوا ذلك عينة ممنوعة .

⁽۱) البخارى ، ك البيوع ، ب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة برقم (۲۱۳۲).

⁽٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم.

عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ اللَّهِ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ اللَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيه ، إِلَى مَكَان سُوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعُهُ.

٣٤ _ (١٥٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِر ، عَنْ عُبَيْد الله. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر _ وَاللَّفْظ لَهُ _ حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ».

(١٥٢٧) قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِى الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

وقول أبى هريرة لمروان : « أحللت بيع الصكاك » يريد صكوك الجاد المذكورة فى المدونة، وهى كتب يكتب لهم فيها طعام يأخذونه . والصكاك والصكوك جمع صك ، وهو الكتاب .

قال القاضى: الذى نهى عنه من بيع صكوك الجار ، عند أهل العلم من أئمتنا وغيرهم، أن يبيعها مشترى ما فيها لا الذى خرجت له فى أرزاقه ليقبضها فى الجار ؛ لأن الذى خرجت فى أرزاقه ليقبضها فى الجار ؛ وافعها من الذى خرجت فى أرزاقه ليس حكمه حكم المشترى وهو كمن وهبت له ، ورافعها من أرضه، فله بيعها قبل كيلها وقبضها ، وإنما كانوا يبيعونها من غيرهم ثم يبيعها المشترى من غيرهم قبل قبضها ، فمنعوا من ذلك ، وهكذا جاء فى الحديث مفسرًا فى الموطأ ؛ أن صكوكًا خرجت للناس فى زمان مروان من طعام الجار فيتبايع الناس ذلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها (١) ، وذكر الحديث وهو فى مسلم مختصر . وفى الموطأ – أيضا – ما هو أبين ؛ أن حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فبلغ ذلك عمر فرده عليه ، وقال: « لا تبع طعامًا ابتعته حتى تستوفيه »، وقد ذكر بعضهم أنه يحتمل أنه فسخ البيعتين بقوله آخر الحديث فى الموطأ : بيعة مروان ، الحرس يتتزعونها من أيدى الناس ويردونها [إلى أهلها ولو كان إنما نقص بيعة المشترين الخرين لقال : أتردونها](٢) إلى من ابتاعها من أهلها .

قال القاضى: ولفظه يحتمل أن يريد بأهلها ، فيستحق رجوعها إليه وأما قوله فى الحديث : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله تلك أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » فقد اختلف العلماء فيما بيع من الطعام جزافا ، هل هو مثل ما بيع على الكيل والعدد والوزن ، يجوز بيعه قبل استيفائه ونقله أم لا ؟ فمشهور مذهب مالك جوازه ؛

⁽١) مالك في الموطأ ، ك البيوع ، ب العينة وما يشبهها ٢/ ٦٤١ رقم (٤٤) .

⁽٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم.

٣٥ _ (١٥٢٦) حدّ ثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ الشَّرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفَيَهُ ويَقْبضَهُ ».

٣٦ _ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلَى بْنُ حُجْرِ _ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَر ، وَقَالَ عَلَى ۗ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ _ عَنْ عَبْد الله بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةَ : « مَنِ ابْنَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ».

٣٧ _ (١٥٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَر ، عَنِ النَّهُ مُ كَانَوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ ، إِذَا الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمْ كَانَوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ ، إِذَا

1/ ۲۱۲

لأنه بتمام العقد / صار في ضمان البائع ، فخرج من النهى عن ربح ما لم يضمن ، وتأول هذا الحديث أنه فيما بيع بكثرة ، بل معناه في تلقى الركبان . وبجوازه قال عثمان وسعيد ابن المسيب والحسن والحكم ، وبهذا على وإسحاق . وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود إلى منعه على إضرابهم في منعه في كل شيء ، لها ما استثناه بعضهم إلى ما تقدم ومما يزيد بيانًا وحكاه الوقار عن مالك على أصله في اختصاصه في المطعومات . وقال ابن عبد الحكم : هو استحسان من قوله ، ونحوه في العتبية . وقال أحمد : هي أن يؤخذ بالحديث وذكره . وحجتهم ظاهر هذه الأحاديث . وقد تقدم التأويل لها والجمع بينها.

واختلف عندنا في تعليل بيع قبل قبضه ، هل هو شرع غير معلل أو علته العينة وهو إشارة . قال ابن عباس : إنهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ، وعليه يدل إدخال مالك أحاديث الباب في باب العينة في الموطأ (١) . وقد بقي من الخلاف في أصل المسألة ما روى عن مالك أن ذلك يختص فيما لا يجوز فيه التفاضل والطعام . ورواه عنه ابن وهب إن كان قد ذكر غير واحد أن العلماء لم يختلفوا في منع ذلك في جميع الطعام ، وقد تقدم قول عثمان البتي، والمشهور عن مالك عمومه في جميع المطعومات ، وهو قول أحمد ، وأبي ثور في كل ما يقع عليه اسم مطعوم . وذهب الشافعي إلى عموم ذلك في أنواع المبيعات ، ووافقه أبو حنيفة ، واستثنى العقار وحده . وقال آخرون : كل بيع على الكيل والوزن لطعام أو غيره له فيلا يباع حتى يقبض . وروى عن عثمان ، والحسن ، والحكم ، وداود ، وسعيد بن المسيب ، وقال به سحنون من أصحابنا . وقال أبو عبيد : وهو قول يحيى بن سعيد وربيعة وعبد العزيز ، وقالوه في العدد ، وقاله ابن حبيب . واستثنى العلماء من هذا

⁽١) الموطأ ، ك البيوع ، ب العينة وما يشبهها ٢/ ٦٤٠ .

اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ .

٣٨ ــ (...) وحد ثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؟ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ ، وَذَٰلِكَ حَتَّى يُوْوُوهُ إِلَى إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا ، يُضَرَّبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ، وَذَٰلِكَ حَتَّى يُوْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

قَالَ ابْنُ شَهَابِ : وَحَدَّثَنِي عُبِيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جزَافًا ، فَيَحْملُهُ إِلَى أَهْله.

٣٩ ــ (١٥٢٨) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ نُمَيْرِ وَأَبُو كُرَيْبِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسْارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ».

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ : ﴿ مَنِ ابْتَاعَ ﴾ .

الأصل الإقالة والشرك والتولية واتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة على إجازته في الإقالة ، ومشهور قول مالك جوازه في الشرك والتولية وخالفاه فيهما . وقد روى عنه منعه في الشرك.

وفى قوله: «حتى يقبضه ويكتاله» دليل على أنه لا يلزمه كيله ثانية للمشترى، وبهذا يقول مالك: أنه يجوز أن يبيعه بالكيل الأول ولا يحتاج إلى كيل ثان إذا حضر المشترى أو صدقه، إلا أن يكون باعه منه بنسيئة، فلا يجوز على التصديق مخافة وقع السلف والتأخير، وذهب أبو حنيفة والشافعي، وأحمد وإسحق، إلى أنه لابد من أن يكتاله على المشترى ثانيًا، وروى مثله عن الحسن وابن سيرين، واحتجوا بما روى في بعض طرق هذا الحديث: «حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى»، وفي حديث ابن عمر: «أنهم كانوا إذا اشتروا طعامًا جزافًا يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم»، وجواز بيع الجزاف إذ لم ينهوا عن شرائه، وإنما نهوا عن بيعه قبل نقله، وقد تقدم تأويله، وهو جائز في القليل والكثير من المعدود والموزون؛ لأن التحرى [يحده ويحصره] (١)، [وإنما جاز] (٢) لأنه ليس في كل حين يحضر الكيل والميزان.

⁽١) سقط من الأصل ، ومكانه بياض ، وقيد من إكمال ١٩٢/٤.

⁽٢) من الأبي ، والسياق يقتضيها .

٤٠ (...) حدّ ثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشْجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بَنِ يَسَار ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَمَرْوَانَ : مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَبِي هُرَيْرَةَ : مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَبِي هُرَيْرَةَ : مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَبِي هُرَيْرَةَ : مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . قَالَ : أَحْلَلْتَ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . قَالَ : فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسِ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

٤١ ــ (١٥٢٩) حدَّننا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، حَدَّثَنَى أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا ، فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ ﴾.

وكذلك ما كثر من العدد . وأما ما قل منه فلا يجوز بيعه جزافًا ؛ لأنا نصل إلى حقيقة معرفته دون جهالة تبقى ولا ضرورة تمنع فيه .

وقد أدخل مسلم فى الباب حديث ابن عمر : أنه كان يشترى الطعام جزافًا ، فيحمله إلى إماء ليرى العمل به من راوى الحديث.

(٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٤٢ _ (١٥٣٠) حدّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَد بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، حَدَّنَى ابْنُ جَرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزَّبِيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ، لاَ يُعْلَمُ مَكِيَلتُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَبْدَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ النَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وقوله: " نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . قال الإمام: [إنما نهى عن] (١) هذا لأنه قد يقع فى الربا ، ولا فرق بين تحقق التفاضل أو تجويزه فى منع العقود ، وهو أيضًا نوع من المزابنة ، وسنتكلم على المزابنة فيما بعد إن شاء الله.

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣ ــ (١٥٣١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِكِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « الْبَيِّعَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِه ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

(...) حدَّثنا زُهيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاً : حَدَّثْنَا يَحْيَى _ وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عِبُيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَّيْرُ بْنُ حَرْبَ

وقوله عَلَيْهُ : « البيعان كلُّ واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » في

غير حديث مالك بعد قوله : « ما لم يتفرقا » : « وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع " ، قال القاضى : هذا حديث / ۲۱۲/ب متفق على صحته والعمل به ، لكن اختلف في تأويله ، فذهب الشافعي والثوري ــ في أحد

قوليه ــ والليث ، وربيعة والأوزاعي وأهل الظاهر وسفيان بن عيينة وابن المبارك وهما أصحاب الحديث [وفقهاء أصحاب الحديث] ^(١) إلى الأخذ بظاهره ، وإلى أن المراد منه الافتراق بالأبدان ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من المدنيين وجماعة

من الصحابة والتابعين ، وأن المتبايعين إذا عقدا بينهما بالخيار ما داما في مجلسهما . وترك العمل به مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والثورى ــ في رواية ــ وربيعة ،

وروى عن النخعى ، قال بعضهم : ومعنى التفرق بالأقوال وإنما إذا عقد البيع بينهما ولم يكن لأحد منهما خيار ،وقال طائفة من أصحابنا وغيرهم : إنه على ظاهره ، لكن على الندب والترغيب لا على الوجوب ، كما جاء في الحديث الآخر : « من أقال نادمًا بيعته

أقال الله عسرته » ^(٢) ، وكان ذلك قبل التفرق أخف وبعده أصعب لاختلاف الأحوال بعد التفرق بالزيادة والنقصان واغتباط النفس به وألفها له . وهذا التأويل لا يساعده لفظ الحديث ويبعد منه.

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

⁽٢) بهذا اللفظ في نصب الراية ، ك البيوع ، ب الإقالة ٤/ ٣٠ وهو في أبي داود ، ك البيوع ، ب فضل الإقالة ، بلفظ : " من أقال مسلمًا أقال الله عثرته " ٢٤٦/٢ ، وكذا لابن ماجه ، ك التجارات، ب الإقالة

واختلف القائلون بشرط الافتراق للأبدان ، فأخذه مذهب الأوزاعى إلى أنه يتوارى أحدهما عن صاحبه . وقال الليث : هو أن يقوم أحدهما ، وقال الباقون : هو افتراقهما عن مجلسيهما ومقامهما .

قال الإمام: اختلف الناس في الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فأخذ به الشافعي وجماعة غيره من الأئمة ، ورأوا أن خيار المجلس ثابت في البيع ، ولم يأخذ مالك به ، واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه مع أنه رواه بنفسه بمعاذير ، منها : أنهم قالوا : لعله حمل التفرق هاهنا على التفرق بالأقوال ، فيكون معنى قوله : « المتبايعان » أى المتساومان مكانهما بالخيار ، ما داما يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول ، فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان ، قالوا : الافتراق بالأقوال تسميته غير مستنكرة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرّقًا بِلاَبدان ، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان . واستدلوا على هذا لما وقع في الترمذي والنسائي وأبي داود من قوله : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » (٢) ولو كان له الفسخ قبل التفرق جبرًا لم يحتج إلى أن يستقيله ، ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ؛ لأن ذلك بعيد عن مقتضاها في اللسان ، ولأنه — أيضا — إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر ، فاختار ، وجب البيع . ولا فرق بين [هذا] (٣) الالتزام الثاني والالتزام الأول؛ لأن المجلس لم يفترقا عنه ، فإذا وجب بالقول الثاني وجب بالقول الأول.

واعتذر آخرون بأن قالوا: العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع إلى العمل ؛ لأن من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر ، إلا أنهم علموا الناسخ له فتركوه لأجله. وقال آخرون: لعل المراد به الاستحثاث على قبول استقالة أحد المتبايعين وإسعاده بالفسخ، وتكون الإقالة في المجلس سنة بهذا الحديث ، وبعد الافتراق من المجلس تفضلاً واستحبابًا. وهذه التأويلات عندى لا يصح الاعتماد عليها .

أما استعمال التفرق في الأقوال ، فلا شك أن استعماله في الأبدان أظهر منه ، والأخذ بالظاهر أولى، وأيضا فإنه المتساومين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب فيعلم أنهما بالخيار ، وإنما يعلم الخيار بعد الإيجاب بهذا الحديث .

⁽١) النساء: ١٣٠

⁽۲) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى خيار المتبايعين ٢/ ٢٤٥ ، وكذا الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧) وقال : هذا حديث حسن ، النسائى ، ك البيوع ، ب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٤٤٨٣).

⁽٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم.

حَمَّادٌ _ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ _ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى .

وأما قول بعض أصحابنا إنه مخالفة للعمل فلا يعول عليه _ أيضا _ لأن العمل إذا لم يرد به عمل الأمة بأثرها ، أو عمل من يجب الرجوع إلى عمله ، فلا حجة فيه ؛ لأن قصارى ما فيه أن يقول عالم لآخر: اترك علمك لعلمى ، وهذا لا يلزم قبوله إلا ممن تلزم طاعته فى ذلك ، وكذلك حمل هذا على الندب بعيد ؛ لأنه نص على إثبات الخيار فى المجلس من غير أن يذكر استقالة ولا علق ذلك بشرط .

i / ۲۱۳

وأمثل ما وقع لأصحابنا في ذلك عندى : اعتمادهم على قوله : « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » فإن الاستقالة فيما قالوه / أظهر منها في الفسخ بالجبر الذي يقوله المخالف ، وإنما يبقى النظر في طريق هذه الزيادة وثبوتها ، ثم يجمع بينها وبين ما تقدم ويبنى بعضها على بعض ، أو يستعمل الترجيح إن تعذر البناء وجهلت التواريخ . هذا هو الإنصاف والتحقيق في هذه المسألة وقد يتعلق أصحابنا بحديث اختلاف المتبايعين أنهما حكم فيهما بالتحالف والتفاسخ ، ولم يفرق بين المجلس وغيره ، فلو كان لهما ما احتاجا إلى التحالف ، ويحمل هذا عند المخالف على التحالف في الثمن في بيع وجب واستقر حتى لا يمكن فسخه ، وحديثهم أخص من هذا ، فيكون بيانا له ، مع أن الغرض في حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف في الثمن ، والغرض في البيعين بالخيار في حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف في الثمن ، والغرض في البيعين بالخيار تعليم مواضع الخيار وأخذ الأحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها أولى من أخذها ، عالم يقصد فيه ذلك .

قال القاضى: لا خفاء أن مقتضى قوله: « لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » ظاهره الوجوب على ما جاء فى بعض الروايات ، لكن ترك معظم السلف وأهل المدينة ممن روى الحديث وبلغه العمل به من أقوى ما يتمسك به فى أنه غير واجب .

وهذا ابن عمر _ وإن كان قد عمل به _ قد خالف مقتضى هذه الزيادة مما ذكره عنه مسلم بعد هذا ، ورجوعه القهقرى عند مبايعته لعثمان ، مخافة أن يستقيله ، ثم قال فى حديث ذلك : « وكانت السنة يومئذ أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا » ، فدل أن السنة حين تحدث بهذا لم تكن كذلك ، ولا كان يعمل بها ، ولو كان الأمر واجبًا لأنكر هذا ابن عمر، وحملت أولاً على الوجوب لما تركت .

وقوله: « إلا بيع الخيار»: أصل في جواز بيع الخيار المطلق والمقيد [ولا خلاف](١) فيه على الجملة. واختلف هل يجوز إذا أطلق وإذا قيد ؟ وهل البائع والمشترى سواء في

⁽١) في ق : ولاختلاف .

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمَعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فدَيْكِ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاك، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكً : نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ عَنْ نَافِعٍ.

اشتراطه ؟ وهل له حد لا يتعداه أم لا حد له إلا ما [ضرياه] (١) ؟ أم حده بمقدار ما تختبر فيه السلعة ؟ فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا حد له لا يتعدى ، لكن يجوز أن يضرب لكل سلعة من الأجل مقدار ما تختبر فيه بالثوب اليوم واليومان ، والعبد إلى الجمعة ، وروى عن ذلك شهر ، والدابة تركب اليوم وشبهه ، والدار الشهر ونحوه . قال الداودى : وقيل : الشهران والثلاثة [وشبهه] (٢) ، وحكى عنه الخطابي في الضيعة ($^{(1)}$) السنّةُ. قال بعض أصحابنا : وهذا معنى قول مالك في الموطأ في حديث «البيعين بالخيار ما لم يتفرقا » لهذا عندنا حد . معروف ولا أمر معمول به فيه $^{(3)}$ ، وإن هذا اللفظ راجع إلى قوله في آخر الحديث : « إلا بيع الخيار » وهو أولى ما تأول على مالك لا سواه . قال [بعض] $^{(0)}$ أصحابنا : وهذا إن كان خيارهما للاختبار ، وإن كان خيارهما للشورى فهذان قول مالك في الموطأ ما يشاورون فيه $^{(7)}$. وعلى هذا المعنى يترتب عند أصحابنا مدة الخيار في طولها وقصرها ، وهذا يصح كله في المشترى .

وأما خيار البائع فهو _ أيضا _ مقدار ما يحتاج فيه الخيار في أخذ الرأى والمشاورة، فإن ضرب في الآجل أبعد ما تقدم بكثير فسخ البيع عند مالك ، وأجاز الثورى اشتراط عشرة أيام في الخيار للمشترى ، ولا يجوز شرطه للبائع ، فإن شرطه فسد البيع . وأجاز الأوزاعي اشتراط الخيار شهرًا وأكثر ، وروى مثله لمالك ، ونحوه قول ابن أبي ليلي والعنبرى والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق وأبي ثور وفقهاء أصحاب الحديث وداود ؛ أن الشرط لازم إلى الوقت الذي شرطاه .

وذهب أبو حنيفة والشافعي وزفر والأوزاعي ــ في أحد قوليه ــ إلى أن الخيار لا يعدو

⁽۱) في اللسان : ضرى به ضرا وضراوة ، وفي الحديث : « إن للإسلام ضراوة ، أى عادة ولهجا به لا يصبر عنه. وفي حديث على _ كرم الله وجهه _ أنه نهى عن الشرب في الإناء الضارى ، وهو الذى ضُرُّى بالخمر وعود بها . قال أبو زيد : الضراوة العادة ، ضرى الشيء بالشيء : إذا اعتاده ، فلا يكاد يصبر عنه. اللسان ، مادة « ضرا » .

⁽٢) من ق .

⁽٣) الضيعة : هى أن يضع المال فى يدى المشترى ، ثم يخير الباثع بين المال أو الثمن ، فقد روى سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، عن عبد العزيز بن حكيم قال : رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرًا، فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه ، فخيره بين مبيعه أو الثمن . راجع : الفتح ١٤/ ٣٨٥.

⁽٤) مالك في الموطأ ، ك البيوع ، ب بيع الخيار ٢/ ٦٧١ برقم (٧٩) .

⁽٥) من ق . (٦) انظر : السابق.

٤٤ ــ (...) حدّ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَر ، عَنْ رَسُول الله عَلَّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ اللَّيْثُ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَر ، عَنْ رَسُول الله عَلَّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِد منْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفُرَّقَا ، وكَانَا جَميعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الآخَر . فَإِنْ خَيَّر أَحَدُهُمَا الآخَر . فَإِنْ خَيَّر أَحَدُهُمَا الآخَر فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكُ أَحَدُهُمَا الآخَر فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكُ وَاحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكُ وَاحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ».

20 _ (...) وحد تنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَابْنُ أَبِي عُمْرَ ، كَلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيِيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٌ ، قَالَ : أَمْلَى عَلَى ۖ نَافِعٌ ؛ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : ﴿ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاَحِد مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ عُمْرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : ﴿ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ يَبْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ».

زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَلا يُقيلَهُ، قَامَ فَمَشَى

ثلاثة أيام ولا تجوز الزيادة عليه ، فإن زاد فسخ البيع ، وحجتهم حديث منقذ بن حبان، وحديث المصراة، وفيه ذكر ثلاثة أيام (١) قال الشافعي: ولولا ما جاء فيه ما زاد ساعة(٢).

وكذلك اختلفوا إذا أطلق الخيار وتبايعا عليه ولم يسميا مدة ، فعند مالك أن البيع جائز ويضرب للسلعة: مقدار ما تختبر فيه كما لو ضرباه وبيناه . وقال إسحاق وأحمد : يجوز البيع ويلتزم الشرط وله الخيار أبدًا حتى يرد أو يأخذ . قال ابن أبى ليلى والأوزاعى: البيع جائز والشرط باطل ، ويسقط الخيار . وقال أبو حنيفة وصاحباه والثورى/ والشافعى: البيع فاسد ، قال أبو حنيفة : إلا فى هذه الثلاث فيجوز ، ولا يجوز بعد الثلاث ، وقال صاحباه : يجوز متى أجازه ، وقال الشافعى : لا يجوز وإن أجازه فى الثلاث . وقال الطبرى: البيع صحيح ، والثمن حال ويوقف ، فإما أجازه فى الحين أورده .

وقوله: « فإن خَيَّرَ أحدهما الآخرَ فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد و جب البيع » : كل من أوجب الخيار للمتبايعين يقول: إذا خيره في المجلس فاختار ، فقد وجب البيع وإن لم يفترقا ، فالمقتضى هذا اللفظ لاستثناء النبي على بيع الخيار من تخير المتبايعين قبل الافتراق ، وزيادته هذا البيان.

وقوله عن ابن عمر : « وكان إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقبله مشى هنيهة ثم رجع إليه»:

۲۱۳ / ب

⁽١) انظر: الاستذكار ٢٠/ ٢٤٧.

177 _____ كتاب البيوع / باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين هُنيَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٤٦ ــ (...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْنَبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ــ قَالَ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتْنَبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ــ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ــ عَنْ عَبْدً الله بْن دينَار ؟ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « كُلُّ بيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ بَيْعُ الْحَيَارِ».

أى مشى شيئًا يسيرًا ليقع الافتراق ، وهذا يدل على أخذ ابن عمر بالحديث ، وأن التفرق بالأبدان ، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر : « ما لم يتفرقا وكانا جميعًا » والهنيهة: الشيء القليل ، تصغير هنية ، وهى كلمة يعبر بها عن كل شيء ، وأظهر تضعيف الهاء فيها عند التصغير .

(١١) باب الصدق في البيع والبيان

٤٧ ــ (١٥٣٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىًّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىً ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدَ الله بْنِ الْحَارِث ، عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِى عَلَيْهُ ، قَالَ : « البَيِّعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا ، فَإِنْ صَدَقًا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبًا وَكَتَمَا مُحَقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ».

(...) حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي النَّيِّحِ ، النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ . بمثله.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِى جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَعَاشَ مِائَةً يَعشْرينَ سَنَةً.

ومعنى : محق بركة بيعهما : أى نقص ذلك وقلل .

(١٢) باب من يخدع في البيع

٤٨ _ (١٥٣٣) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ _ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ _ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ _ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر _ عَنْ عَبْدُ الله بْنِ دَيْنَارٍ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلُ لِرَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيُوعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ اللهِ عَلَيْهَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيُوعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى الْبَيْوعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُو

فَكَانَ إِذَا بَابَعَ يَقُولُ : لا خَيَابَةَ .

(...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيع ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعَفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبِدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا

وقوله _ عليه السلام _ للذى كان يُخْدَعُ فى البيوع : " إذا بايعت فقل لا خلابة " ، وكان إذا بايع يقول : " لا خيابة " : كذا هى الكلمة الأخيرة بياء باثنتين من تحتها بدل اللام عند أكثر شيوخنا فى هذا الحديث فى مسلم وغيره ، وهو الصحيح ؛ لأنه كان أنفع ، وعبر بعضهم : " لا خيانة " بالنون ، وهو تصحيف ، وفى بعض الروايات فى غير مسلم: وكان يقول : " لا خذاب " بالذال المعجمة .

قال الإمام: غبن المسترسل وهو المستسطم لبيعه ممنوع ، وإذا وقع فله القيام ولا يلزمه الغبن ، وإن لم يستسلم لبيعه وماكسه ، وكان بصيراً بالقيمة عارفاً بها فلا قيام له ؛ لأنه يكون حينئذ كالواهب لما غبن فيه . وإن كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع اختلاف الأئمة ، وقد تجاذبوا الاستدلال بالكتاب والسنة ، واستدلوا أجمعون بقوله تعالى : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمُوالكُم بِالبَّاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تَجَارَةً عَن تَراض مِنكُم ﴾ (١) ، فقال من أثبت الخيار بالمغابنة : إن أمضاها عليه أكل المال بالباطل فقد نهت عنه هذه الآية ، وقال: من أمضى البيع عليه فإن ذلك عن تراض ، وقد استثنته هذه الآية . وكذلك _ أيضا _ تجاذبوا هذا الحديث ، فقال بعضهم : فإنه _ عليه السلام _ أثبت له الخيار في بعض طرق هذا الحديث . وذلك يدل على ما قلناه من إثبات الخيار للمغبون . وقال من أمضى عليه المغابنة : لو كان له ذلك مجرد الغبن ما افتقر إلى الشرط وهو قوله : «لا خلابة ».

ورجح من أثبت الخيار مذهبه بما قدمناه في حديث النهي عن تلقى الركبان ؛ لأنه _

⁽١) النساء: ٢٩.

1/418

الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثهِمَا : فَكَانَ : إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لاَ خِيَابَةَ .

عليه السلام _ أثبت للجالب الخيار إذا جاء إلى السوق ، قالوا : وليس ذلك إلا للغبن ، وقد تقدم كلامنا على هذا الحديث في موضعه . وإذا قلنا بإثبات الخيار بالمغابنة ، فإنها ذلك فيما خرج عن المعتاد منها ، الذي لا يكاد تسلم منه البياعات . وقد حده بعض أصحابنا بالثلث ؛ لأن أكثر البياعات لا تكاد تسلم من الغبن اليسير ؛ ولهذا انتصب التجار ، وعليه تقع أكثر البياعات . فكأن المغبون على ذلك دخل .

وقد قال بعض الناس: في هذا الحديث دلالة على أن الكبير إذا سفه لا يحجر عليه.

وقال بعضهم : وهذا لا تعلق لهم فيه ؛ لأنه لا يجب الحجر على المغبون وانتزاع ماله من يده إذا كان ممسكًا له ، ولكنه ينهى عن التجارة المؤدية لإضاعته.

وقوله: « كان الرجل إذا بايع يقول (١): لا خيابة »: أشار بعضهم إلى أنه كان الثغ ؛ فلهذا غير الكلمة .

قال القاضى: وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى ، والد يحيى، وواسع بن حبان، شهد أحدًا ، وقيل : بل هو منقذ أبوه ، وكان قد أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شج فى رأسه فى بعض مغازيه مع النبى _ عليه السلام _ على بعض الحصون بحجر مأمومة ، تغير منها لسانه وعقله، وذكر الدارقطنى : أنه كان ضرير البصر ، وروى أن النبى _ عليه السلام _ جعل له هذه الثلاث ، وكان أكثر مبايعته بالدقيق شهر فيها وتبين غبنه. وقد روى _ أيضًا _ أن النبى _ عليه السلام _ / جعل له مع هذا خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه، أو فى كل سلعة ابتعاها.

وقد اختلف الناس فى معنى هذا الحديث ، فبعضهم جعله خاصًا لهذا الرجل وغيره ، وأن المغابنة بين الناس ماضية وإن كثرت وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ، وقيل : للمغبون الخيار لهذا الحديث إذا كثرت ، وإليه ذهب البغداديون من المالكيين وحددوها بالثلاث ، وصار الحديث عامًا متعديا .

وقد اختلف الأصوليون في قضايا الغبن ، هل تعدى أم تقصر إلا بدليل ؟ وقد اختلف المذهب عندنا فيمن يخدع في البيوع ، هل يضرب على يديه أم لا ؟ وقال بعضهم : فيه حجة على إمضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه ما لم يحجر عليه ، وفي مذهبنا في ذلك وغيره اختلاف معلوم .

وقوله : " ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع " ، وفي حديث آخر : "شكا "

⁽١) في نسخ الإكمال : قال ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ع .

يدل أنه ممن لم يبعد ميزه ولا النظر لنفسه بالكلية ، ولعله إنما كان يعتريه هذا ويلبس عليه، وأنه تبين له ذلك إذا ثبت فيه ، أما الذى يضرب على يديه ممن لا يتهم ذلك من نفسه أو من لا يعد المال شيئًا ولا يرجع عن شهوته .

(١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٤٩ _ (١٥٣٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِي فَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

(...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنِّهُ . بِمثْله .

٥٠ _ (١٥٣٥) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب، قَالاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةً نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى

وقوله: « نهى رسول الله على عن بيع الثمر حتى يطيب » ، وفي حديث آخر : «حتى يبدو صلاحه » ، وفي بعض طرقه : « عن بيع النخل حتى يزهو » كذا رويناه هنا: «وعن السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة » ، وفي رواية أخرى : « وتذهب عنه الآفة» وهما بمعنى _ وفي حديث آخر : « حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن » ، وفسر في الحديث معنى « يزن » أي يخرج ، قال الإمام : قال ابن الأعرابي : يقال : زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته ، وأزها : إذا احمر أو اصفر. قال غيره : يزهو خطأ في النخل، إنما هو يُزْهِي .

قال القاضى: قال الأصمعى: لا يقال فى النخل: أزهى ، وإنما يقال: زها ، وحكاه أبو زيد معا. وقال الخليل: أزها الثمر: بدا صلاحه. قال غيره: هو ما احمر واصفر، وهو الزّهو والزُهو معًا.

قال الإمام: بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع ، وعلى القطع جائز ، وفيه خلاف إذا وقع على الإطلاق ، فحمل بعض شيوخنا على المدونة الجواز ، وحمل عبد الوهاب على المذهب المنع ، وذكر أن الإجازة هي مذهب المخالف ، واحتج للمنع بإطلاق النهي، وهو قوله: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » ، ولم يفرق . فخص شرط الجد بالاتفاق على جوازه ، وبقى الباقى على عمومه ، وتعلق من أجاز بأنه علل المنع بما وقع في بعض الأحاديث من قوله : « أرأيت إن منع الله الثمرة ، فيما يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »(١) وإذا

⁽۱) بهذا اللفظ فى الموطأ،ك البيوع، ب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٦١٨/٢ برقم (١١)، وأخرجه مسلم فى المساقاة ، ب وضع الحوائج رقم (١٥٥٥) . بلفظ : « أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ » .

يَزْهُوَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

جدها في البيع على الإطلاق آمن من هذا الذي علل به عليه النهي ، فوجب الجواز .

وسبب الاختلاف من جهة المعنى : أن الأصلين المتقدمين قد اتفقنا في أحدهما على المنع وفي الآخر على الجواز ، فيجب أن يعتبر هذا الفرع المختلف فيه بأي الأصلين يلحق ؟ فالأصح عند شيخنا _ رحمه الله _ إلحاقه بأصل الجواز ؛ لأن الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية ؛ لأنها انتفاع بملك آخر لم يشترط ولم يقع البيع عليه ، فللبائع أن يمنع من بقائها في نخله إذا لم يشترط ذلك عليه ، ولا هو من مقتضى الإطلاق . [فإن] ^(١) كان مقتضى الإطلاق القطع _ على ما بينا _ كان الجواز أولى ، وكمن باع صبرة طعام في داره، فأراد المشترى أن يبقيها في دار البائع شهرًا ، فليس ذلك له باتفاق ؛ لأنه ليس من مقتضى الإطلاق ، وكذلك مسألتنا ، وكان من منع يرى أن العوائد في الثمار بقاؤها إلى الطياب ، فصار ذلك كالمشروط ، ولو اشترى صبرة طعام بالليل بحيث يتعذر نقلها قبل الصباح ، لم يلزم المبتاع إخراجها من دار البائع في الوقت الذي لا يمكن الإخراج فيه ؛ لأجل أنه كالمستثنى بقاؤها الزمن المعتاد . وإذا كان محمل البيع على التبقية عند هؤلاء وجب المنع بلا

وأما إذا بيعت الثمرة بعد الزهو مطلقًا فعندنا تجب التبقية ، وعند أبى حنيفة يجب القطع، وكذلك إذا بيعت بعد الزهو [بشرط التبقية](٢) فيجوز عندنا، ويمنع عند أبي حنيفة، وكان عنده النماء الحادث بزيادة لم توجد ولم تتحصل ، فلا يصح العقد عليها وقد يعارض في هذا الموضع بأن يقال : إن مذهبكم أنها بعد الزهو / على التبقية ، وليس ذلك من مقتضى الإطلاق عندكم كما قلتموه في مسألة بيعها قبل الزهو على الإطلاق. قلنا: كأن مالكًا وأصحابه رأوا العادة مطردة في مشتريها بعد الزهو ؛ أنه لا يشتريها إلا للتبقية وحتى تصير إلى حال يمكن ادخارها فيها ،فيحمل الإطلاق على المعتاد في ذلك ، ويؤكد جواز اشتراط التبقية بعد الزهو .

قوله: « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » : فجعل غاية النهى الزهو ، وإذا وقع الزهو وقعت الإجازة على الإطلاق وبخلاف ما قبل الزهو ؛ لأنه نهى عن ذلك ــ أيضا ــ مطلقًا، ولم تجر في ذلك عادة واضحة فوقع فيه الاضطراب لذلك .

قال القاضي : وقوله : « وعن السنبل حتى يبيض » : دليل على جواز بيعه إذا أبيض في سنبله واشتد ، جاز بيعه قبل حصاده ، وهو قول مالك والكوفيين وأكثر العلماء وقال به

⁽١) في جميع نسخ الإكمال : فإذا ، وكذا بعض نسخ ع ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ع.

⁽٢) سقط من الأصل ، واستدرك من الهامش بسهم.

٥١ _ (١٥٣٤) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَّاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْأَفَةُ » .

قَالَ: يَبْدُو صَلاَحُهُ ، حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ .

َ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ ، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(...) حدّثنا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(...) حدّثنا سُويَدُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكً . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكَ وَعُبَيْدِ اللهِ.

٥٢ _ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْيَبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ _ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْيَبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ _ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ _ وَهُوْ ابْنُ جَعْفَر _ عَنْ عَبْد الله بْنِ ابْنُ عَمْرَ قَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ _ وَهُوْ ابْنُ جَعْفَر _ عَنْ عَبْد الله بْنِ دِينَارٍ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمْرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحَهُ ». دينار ؟ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمْرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحَهُ ».

(...) وَحَدَّثَنِهِ زُهُيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَار ، بِهذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ : مَا صَلاَحُهُ ؟ قَالَ : تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

الشافعي مرة ، وقال _ أيضًا _ : لا يجوز حتى يحصد ويدرس ويصفى من تبنه وهو أول قوليه ، ولا خلاف لا يجوز إذا اختلط فيه الأندر للدراسي ، أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته.

واختلف عندنا إن كان حزما أو قفصًا يأخذها الحزر والتحرى ، ولا تخفى فى تعيينها على قولين. ولم يختلف عندنا فى جواز بيعه قائمًا فى سنبله فى فداء دينه بعد طيبه ويبسه ، وتفريقه _ عليه السلام _ بين الزرع فى هذا والثمار ، فأجاز بيع الثمار بأول طيبها ، ولم يجزه فى الزرع حتى يتم طيبه ؛ لأن الثمار تؤكل غالبا ، وتستعمل من أول طيبها ، وهذا معنى قوله فى رواية : « وتؤكل منه » ، والزرع إنما يؤكل ويستعمل غالبًا بعد يبسه وتمامه . واختلف العلماء فى معنى نهيه _ عليه السلام _ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ،

٥٣ ــ (١٥٣٦) حدّثنا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِر. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ ، عَنِ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى ــ أَوْ نَهَانَا ــ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَ الثَّمَر حَتَّى يَطِيبَ.

٥٤ _ (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنَا رَوْحٌ . قَالاً : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دينَارِ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاً حُهُ . صَلاَّحُهُ .

٥٥ ــ (١٥٣٧) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّار ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِ و بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنُ عَبَّاسِ عَنْ بَيْع النَّخْلِ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَنى يُوزَنَ. قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُلُ عِنْدَهُ : حَتَّى يَحْزَر .

٥٦ ــ (١٥٣٨) حدّثنى أَبُو كُريَّب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل ، عَنِ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » .

٥٧ _ (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب _ وَاللفْظُ لَهُمَا _ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُ، عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْمَ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْمِ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا

فذهب أبو حنيفة أن ذلك على الندب لا على الوجوب ، وأمضى بيعها إذا ظهرت وإن لم يبد صلاحها ، سواء وبرت أو لم توبر ، اشترط جذها أو لم يشترطه ، وعلى المشترى جذها وقطعها ما لم يشترط تبقيتها إلى الجذاذ ، فيفسد به البيع ، وهذا كأحد القولين عندنا. وقال جمهور العلماء بفساد البيع إلا أن يشترط الجذ وهو أظهر القولين عندنا ، وروى عن الثورى وابن أبى ليلى أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها جملة ، شرط

كتاب البيوع / باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها . . . إلخ _________________

(١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ. أَنْ تُبَاعَ.

٥٨ ــ (١٥٣٨) وحدّ ثنى أَبُوالطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ــ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ــ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : « لاَ تَبْتَاعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاَحُهُ ، وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْر » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَّ ، مِثْلَهُ ، سَوَاءً.

جذها أو لم يشترطه، وقول الجماعة أصح عنهما، وأما إذا بدا صلاحها فجائز عند جميعهم شرط نهايتها ، ويلزم الشرط إلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، فيفسد عندهم البيع بهذا الشرط ، وعند مالك : أنه يلزم البائع تبقيتها إلى الجذاذ وإن لم يشترط البقاء . وقال ابن حبيب هى على الجذ حتى يشترط البقاء.

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٥٩ _ (١٥٣٩) وحدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْل ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَة . وَالْمُزَابَنَة أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّحْلِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَة أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ ، وَالْمُحَاقَلَة أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ ، وَالْمُحَاقَلَة أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ ، وَالْمُحَاقَلَة أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ .

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْد اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى ۚ أَنَّهُ قَالَ: « لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالنَّمْرِ » .

وَقَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ

وقوله: « ونهى عن المزابنة والمحاقلة ». والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر . والمحاقلة : أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح ، وفى الحديث الآخر : « نهى عن بيع الثمر بالتمر » ، وقال : « ذلك الربا » فلغى المزابنة ، وفى الحديث الآخر مكان «الربا » : « الزبن » وهو من معنى المزابنة . والخرص بالفتح اسم الفعل ، وبكسر الخاء اسم الشيء المخروص ، كالذّبح والذّبح .

وقوله: « حتى يأمن العاهة » (١) هي الآفة تصيب الثمار والزرع فتفسده . قال الخليل: العاهة : البلية تصيب الزرع والناس ، قال غيره : هي الآفة تصيب المال.

قال الإمام: ذكر هاهنا النهى عن المزابنة ، وفسرها بتفاسير مختلفة يجمعها عندنا أصل واحد ، وإن كان بعضها أوسع من بعض وأبسط ، وقال فى طريق : « إنها بيع ثمر النخل بالتمر » ، وزاد فى طريق آخر : « الكرم بالزبيب كيلاً » ، وفى طريق آخر : « بيع الزرع بالخنطة كيلاً » ، وقال فى بعض طرقه : « عن كل ثمر بخرصه ».

وعقد المذهب فى المزابنة عندنا أنها بيع معلوم بمجهول من جنس واحد ، أو بيع مجهول بمجهول من جنس واحد أيضا ، فإن كان الجنس مما فيه الربا دخله وجهان من التحريم : الربا والمزابنة .

أما دخول الربا فيه ، فلجواز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، ولا فرق بين تجويز ذلك أو تيقنه في المنع .

⁽١) تقدم بالباب السابق برقم (٥٠).

ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

٦٠ _ (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

1/110

وأما دخول المزابنة فيه ، فلأن أصل الزبن في اللغة الدفع ، ومنه قوله تعالى: وسندع الربانية فيه ، فلأن أصل الزبن في اللغة الدفع ، ومنه قول المستدع الربانية فيها للعذاب ، ومنه قيل للحرب : ذبون ؛ لانها تدفع بنيها للموت ، ومنه قول معاوية : ربما زبنت ، يعنى الناقة فكسرت أنف حالبها / ، يقال للناقة إذا كانت عادتها أن تدفع حالبها عن حلبها : زبون ، فكأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، أو إذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا ، فحرص على فسخ البيع ، وحرص الآخر على إمضائه ، وهذا شبيه بتسميته ما يؤخذ عن العيب أرشا ، لما فيه من التنازع والخصومة ، يقال : أرشت بين القوم تأريشاً : إذا أفسدت . وألقيت بينهم الشر ، والأرش مأخوذ من التأريش ، وإذا ثبت أن هذا أصله ، وإذا كانت الأشياء متجانسة انصرفت الأغراض إلى القلة والكثرة ، فيقول كل واحد: لعل ما آخذه أكثر فأغبن صاحبي ، وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميعًا معلومين ، وأما إن كانا مجهولين أو أحدهما فهذا التدافع حاصل ، فمنع لذلك وإن لم يكن ما وقع عليه التبايع فيه الربا . وقوله في بعض الطرق : « وعن كل تمر بخرصه » يؤكد ما قلنا في ويقدر المغبون واهبا للفضل لظهوره له ، وإذا كانت الأشياء مختلفة ولا مانع يمنع من العقد ويقدر المغبون واهبا للفضل لظهوره له ، وإذا كانت الأشياء مختلفة ولا مانع يمنع من العقد عليها لم يدخلها التزابن ؛ لصحة انصراف الأغراض ؛ لاختلاف المعاني في الأعواض .

قال القاضى: ما فسر به المزابنة فى الحديث هو أحد أنواعها كما ذكر ، ونبه بذلك على غيره ، كما فسره مالك فى الموطأ من قوله فى المزابنة : إن كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده لا يباع بشىء من المكيل أو الموزون أو المعدود ، إلى آخر ما ذكره فى الموطأ (٢) من أنواع المخاطرة فى تقرير المبيع من المطعوم وغيره ، وقد عقد فيه قبل ما يكفى . قال ابن حبيب : الزبن والمحاقلة الخطر ، وقيل : هو من الزبن وهو الدفع، كأنه دفع عن البيع الشرعى وعن معرفة التساوى . ومعنى قوله : « بيع الزرع بالحنطة كيلاً » ، وكذلك قال فى العنب والزبيب والثمر والتمر والظاهر أن الكيل إنما هو فى أحدهما ، وهو الذى يتأتى منه الكيل مما يبس ويقع المخاطر فى الآخر ، ولذلك نهى عنه ؛ إذ لا يدرى مقدار ما يدفع منه ، ألا تراه كيف قال فى الحديث : « إن زاد فلى ، وإن

⁽١) العلق : ١٨ .

⁽٢) ك البيوع ، ب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ٢/ ٦٢٥ .

عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٣١ ـ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ ،

نقص فعلىً » ؛ ولهذا قلنا في غير الطعام الذي لا يجوز فيه التفاضل : لو حقق أن ما وقع إليه أكثر أو أقل لجاز ، وقد ارتفع .

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل حصده بالطعام ، ولا بيع العنب والنخل قبل جذه بالتمر أو الزبيب . واختلفوا في بيع رطب ذلك تبايعه مجذوذ ، فحمله بعضهم على منعه ، لا يجوز متفاضلا ولا متماثلا . وأجازه أبو حنيفة متماثلا ، وخالفه صاحباه ، ومنعه أصحابنا في كل رطب ويابس من الثمار ، وأجاز بعضهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبين الفرق ، وهو الصحيح وعليه حمل مجمل قول الآخرين .

قال الإمام: وأما قوله: « والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح » هذا الذى وقع فى التفسير فى هذا الحديث ، وبعض أهل اللغة يقول: الحقل اسم للزرع الأخضر ، والحقل اسم للأرض نفسها التى تزرع فيها . و فى الحديث: « فما تصنعون بمحاقلكم »(١) أى بمزارعكم ، يقال للرجل: أحقل ، أى أزرع . وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه . فإن كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو من بيع الزرع قبل إدراكه . قال: والحقلة: المزرعة ، ويقال: لا تنبت البقلة إلا الحقلة . وقال أبو عبيد: هو بيع الطعام وهو فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وهو الذى يسميه الناس بالعراق: القراح . وقال قوم: هى المزارعة بالجزء بما تنبت الأرض .

قال الإمام: الذي وقع في الحديث من التفسير يجمع هذا كله ؟ لأنَّا إنْ قلنا: إن ذلك تسميته للزرع الأخضر فكأنه نهى عن بيعه بالبر ؟ إذ بيعه بالعروض والعين يجوز إذا كان معلوما ، وكأن المحاقلة تدل على ذلك لأنها مفاعلة ؛ ولذلك قال أبو عبيد في تفسيرها: إنها بيع الطعام في سنبله بالبر ، وظن الآخرون أنها بيعه قبل زهوه / ، فكأنه قال: نهى عن بيع الزرع الأخضر ، وهذا يطابق قوله : « نُهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض » ، فهذه طريقة من صرف التسمية إلى الزرع الأخضر .

ووقع الاختلاف بينهم هل المراد بيعه وهو أخضر قبل زهوه ، أم المراد بيعه في سنبله بقمح آخر لا يعلم حصول التماثل بينهما ؟ والوجهان ممنوعان إذا بيع في الوجه الأول على التبقية ، وطريقة من صرفه إلى الأرض نفسها اختلف _ أيضا _ هل المراد اكتراؤها بالحنطة

/ ۲۱٥ ب

⁽١) سيأتى في باب كراء الأرض برقم (١١٤) .

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ رَخَصَ فِي الْعَرِيَّة يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْت بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد يَقُولُ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

أم اكتراؤها بالجزء مما تنبت ؟ والوجهان ــ أيضا ــ ممنوعان عندنا ، وخالفنا في جواز ذلك غيرنا من العلماء . وسنتكلم عليه فيما بعد إن شاء الله .

قال القاضى : اختلف العلماء فى اكتراء الأرض بالحنطة والطعام ، وبما تنبته الأرض ، وبالجزء مما يخرج منها . وسيأتى الكلام على هذا مستوعبًا فى بابه إن شاء الله تعالى .

وقوله: « ورخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر » وفي الرواية الأخرى: « رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبًا »، وفي رواية أخرى: « رخص في العرية يأخذها أهل البيت » ، وفي الرواية الأخرى: « والعرية النخلة ، تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا » ، وفي الرواية الأخرى: « أن تؤخذ بخرصها » ، وفي حديث مالك: « فيما دون خمسة أوسق » ، قال الإمام: اختلف الناس في حقيقتها ، فمذهبنا أنها هبة الثمر ثم اشتراؤه بتمر إلى الجذاذ يفعل ذلك للرفق بمعراها، وحمل المؤنة عنه ويفعل ذلك لنفي تجشم بدخوله وخروجه للحائط. وعند الشافعي بمعراها، وحمل المؤنة عنه ويفعل ذلك لنفي تجشم بدخوله وخروجه للحائط. وعند الشافعي كتاب مسلم.

وفى بعض الروايات: أنهم شكوا للنبى على أنهم لا ثمر عندهم ، وعندهم فضول أقواتهم من التمر فأرخص لهم أن يشتروا بذلك الرطب لحاجتهم إليه ، وعند أبى حنيفة أنها إعطاء التمر هبة كما قال مالك، ولكنه يرى أن للواهب أن يرجع فى هبته قبل القبض، ولا يلزمه إياها ، وبأنها باقية على ملكه ، فاسترجع ملكه وأعطى للموهوب المرتجع منه تمرًا تفضلاً منه وهبة أخرى. وهذا الذى قاله ساقط من وجوه ؛ لأن ذلك لا تحريم فيه على أهله فيعبر عنه بالرخصة .

فإن قيل: إنما عبر عن ذلك لارتجاعه هبته قلنا: الهبة عندكم لا تلزم ، والإنسان ليس بممنوع أن يرجع فيما لا يلزم على أن الترخيص بعد ذكر المزابنة ، وتفسيرها بأنها: بيع الثمر بالتمر ، يشعر بأن فيها معنى من هذا الممنوع وعلى أصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع . وقد وقع في بعض الطرق: «رخص في بيع العرايا » فسمى ذلك بيعًا ، وعلى أصلهم ليس هناك بيع ، إذ لا يبيع الإنسان ملكه بملكه ، وأيضا فإنه حدد الرخصة بخمسة

٦٢ _ (...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، بِهَذَا الإِسْنَاد. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرِيَّةُ النَّحْلَةُ تُجْعَلُ للقَوْم فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٣ ــ (...) وحد ثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد . عَنْ نَافِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فَى بَيْعُ الْعَرِيَّة بِخَرْصِهَا تَمْراً .

قَالَ يَحْيَى : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِىَ الرَجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ لِطَعَامٍ أَهْلِهِ رُطَبًا . بِخَرْصِهَا نَمْرًا.

أوسق أو دونها . ولا معنى للتحديد على أصله ؛ لأن للإنسان عندهم أن يرتجع الهبة قلَّت أو كثرت .

وقد اختلف أهل اللغة في هذه التسمية ، فقال بعضهم : ذلك مأخوذ من عروت الرجل : إذا أتيته تسأل معروفه ، فأعراه نخله على هذا : أعطاه ثمرها ، فهو يعروها ، أي يأتيها ليأكل ثمرها (١). وهم يقولون: سألنى فأسألته ، وطلبنى فأطلبته ، فعلى هذه الطريقة هي التي فسرها بها بعض أهل العلم ، وهي التي صوب أبو عبيد في التفسير وهو من أثمة اللغة ، يتضح ما قاله مالك ؛ لأن ما قاله الشافعي وأجازه ليس فيه هبة ، ولا عطية .

وقد قال بعض أهل اللغة : إنها مأخوذة من كون المعرى قد أخلى ملكه عنها ، وأعراها عن ملكه . وعلى هذا يصح صرف العربة إلى إخلائه ملكه من الثمر ، أو من بعض الشجر . ويكون لما قاله الشافعي على طريقة هؤلاء في الاشتقاق وجه . ويؤكد الشافعي _ أيضا _ ما قاله بما ذكرناه من التفسير الذي حكاه مسلم في كتابه.

وأما ما ذكرنا أنه وقع في بعض الطرق هاهنا : أنه أرخص بعد ذلك / في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غير ذلك ، فهذا مخالف في ظاهره لما أصلناه ؛ لأنه لا يجوز بيعها بالرطب ، وإنما هي رخصة فلا تجوز إلا على ما وردت به ، وجل الأحاديث لم يذكر فيها إلا شراؤها بالتمر وهذا ينفي الذي وقع هاهنا بالرطب، أو بالتمر، لو تركنا، ومقتضى اللسان لاحتمل أن يكون شكا من الراوى هل قال النبي على بالرطب أم قال بالتمر؟ وشك الراوى يمنع من التعلق به في الرطب .

وقد وقع في غير كتاب مسلم: عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ؛ أنه على الخص في بيع العرايا بالتمر والرطب (٢). بخلاف ما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله عن

1/117

⁽١) انظر: الاستذكار ١١٨/١٩.

⁽۲) أبو داود ، ك البيوع ، ب في بيع العرايا رقم (٣٣٦٢) ، النسائي ، ك البيوع، ب بيع الكرم بالزبيب رقم =

٦٤ _ (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولً اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايا أَنْ تُبَاعَ بِخَرِّصِهَا كَيْلاً .

70 ـــ (...) وحدَّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ : أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

زيد بحرف « أو »، وقد قال بعض أصحابنا : في حديث خارجة هو حديث انفرد به راويه، وجاء بخلاف سائر الأحاديث وذلك يقدح فيه ، وأشار بعض أصحابنا إلى حمله على الوجه الجائز المطلق لسائر الأحاديث ، وأن المراد بهذا اللفظ شراء الرطب ليؤكل بالتمر ، ويكون المعنى على قولهم : أنه قصد إلى ذكر الجنسين المتبايع بهما على الجملة ، وكان العرايا وقع فيها التبايع بالرطب والتمر أحدهما بالآخر ، ولكن الصفة التي يقع ذلك عليها يوجد بيانها من الأحاديث الأخر .

قال القاضى: العرية مشددة الياء ، وليست من العارية . واختلف فى اشتقاقها ، فقيل: إنه من الطلب كما ذكر ، فيكون هنا عرية فعيلة بمعنى مفعولة ، أى عطية ، وتكون ويضًا _ على هذا المعنى مأتية ومطروقة ؛ لأن الذى أعطيها يختلف إليها من عرو فى الرجل إذا ألمت به ، وقيل : لأنها أعريت من السوم عند البيع للتمر ، فتكون فى كل هذا اسمًا للثمرة ، وقد تكون بمعنى أن النخل عريت [عن الثمر بهذه الهبة ، وقيل : لأن مالكها أخلى ملكه منها ، فعلى هذين القولين الأخيرين يصح ما فسرها به الشافعى من النخلة ، وهى على هذا لاشتقاق فعيلة بمعنى فاعلة] (١) ، وقيل : لأنها عريت من جملة التحريم وعلة المزابنة ، وقيل : هى النخلة للرجل فى نخل الغير ، فيتأذى به صاحب النخل ، فرخص له فى شرائها منه بخرصها ومضى مذهب الانفراد ، يقال : أعريت هذه النخلة : إذا أفردتها بالبيع ، أو بالهبة ، وقيل : هو شراء من لا نخل له ثمر النخلة من صاحب النخل لها كلها هو وعياله رطبًا . وعليه يدل ظاهر تفسيرها فى حديث زيد : « النخلة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا » على ما ذهب إليه المخالف . وهذا يأتي يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا » على ما ذهب إليه المخالف . وهذا يأتي الناس يعرونها أى يأتونها لالتقاط ثمرها ، ولا فرق فى المعنى ، و اسمها عطية أو هبة ، أو عرية ، أو عرية .

^{= (}٤٥٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣١١.

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

٦٦ ـــ (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلِ ، قَالاَ : حَدَّنَنَا حَمَّادٌ . حِ وَحَدَّثَنِيهِ عَلِى ُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

وأما فى الحكم المرخص فيه فيها فلم يحكم لها جل أصحابنا به إلا إن منحها بلفظ العرية ، وعرفها خصوصا لا بغيرها من الأسماء . وابن حبيب منهم لا يراعى الاسم ويجرى الحكم فيما منح بهذه الألفاظ .

قال القاضى: ومعنى قوله: « بخرصها»: قال مالك: إنما صاع العرايا بخرصها من التمر بتمر ذلك ، ويخرص فى رؤوس النخل ، وليست له مكيلة ، وإنما رخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية ، والإقالة والشركة ، وقد ذهب أحمد بن حنبل فى تأويل العرايا إلى ما ذهب إليه مالك (١) ، إلا أنه خالفه فى جواز بيعها من ربها وغيره . وهو قول الأوزاعى لظاهر إطلاق الحديث ، وعموم بيعها ، ومشهور مذهب مالك قصر جواز بيعها من ربها لخرصها تمرًا إلى الجذاذ ، وذلك بعد صلاح العرية ، وروى عنه : لا يجوز بخرصها ويجوز بغيره، وروى عنه : أنها تجوز بخرصها ، وبغيره وبالعروض ، وبالطعام يريد على الجذ، وروى عنه : أنه لا يجوز شراؤها إلا بخرصها ، ولا يجوز بيعه من دنانير أو دراهم أو غير ذلك ؛ لأنه من باب العود فى الهبة وبالخرص رخصة لا تتعدى قبل اختلاف قوله فى ذلك على اختلاف الأصل فى تقديم خبر الواحد على القياس على الأصول ، وتقديمها عليه ، وعلى الأصل فى النهى عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، مع اختلاف الناس فى تفسير/ الحديث ، الأصل فى النهى عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، مع اختلاف الناس فى تفسير/ الحديث ، لكن هذا القول ضعيف وشاذ من قوله ؛ لأن فى تفسير هذا الحديث هذا الاستثناء، وليس الأخذ لبعضها أولى من الأخذ بنا فيه .

وأما مشهور قوله بأنها لا تجوز إلا بخرصها إلى الجذاذ ، فلم ير تعدى الرخصة عن وجهها وهو أظهر ، ورأى فى قوله عموم شرائها بكل شىء بالقياس على الرخصة بالخرص، وأنه إذا جاز به كان أولى بغيره ، مع أنها هبة منافع . والحديث فى منع الرجوع فى الهبة إنما جاء فى الرقاب وما لم يبق فيه للواهب تعلق . وشراء العرية هنا زيادة معروف لكفايته المؤونة وضمانه المنفعة ، ولدفع المضرة عن نفسه . وقد روى ابن نافع فى تفسير العرية عن مالك (٢) غير المعروف من قوله أنها النخلة ، تكون للرجل فى حائط الآخر يريد صاحب الحائط شراءها إذا أزهت بخرصها تمرًا عند الجذاذ ، وهذا نحو قوله فى المدونة من

۲۱٦ / ب

⁽١) انظر: الأستذكار ٩/ ١٢٠ وما يعدها.

77 — (١٥٤٠) وحد ثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَة الْقَعْنَبِي ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان — يَعْنِي ابْنِ بِلاَل — عَنْ يَحْيَى — وَهُوَ ابْنُ سَعِيد — عَنْ بُشَيْر بْنِ يَسَار ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاب رَسُول الله عَلَيْهُ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ — مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ — أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. وَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ الرَبّا ، تلك الْمُزَابَنَةُ ﴾ ، إلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ، النَّخْلَة وَالنَّخَلَتَيْنِ ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْت بَخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

رواية ابن القاسم في هذه المسألة: لا بأس بذلك إذا كان على وجه الرفق والكفاية ، لا على وجه دفع الضرر وعكس هذا الجواب والتعليل عند الملك، وهذا كله نحو قول الشافعي، إلا أنه يجيز بيعها من رب الحائط وغيره ، ولا يجيز تأخير التمر . و ذهب أبو حنيفة (١) وأبو يوسف في تفسير العرية أنها النخلة يهب صاحبها للمرها للرجل فلا يقبلها ، ثم يبدو لصاحبها أن يمسكها ويعوضه ثمرها خرصها تمرا .

وقوله فى الحديث فى تفسير العرية: أنها النخلة (٢) تجعل للقوم: يدل على ما ذهب إليه مالك فى مشهور قوله ، وجمهور العلماء موافقون لمالك أنها لا تباع بخرصها إلا بعد الزهو. وشرط مالك فى ذلك كون الخرص إلى الجذاذ، وهو قول جل أصحابه، ولم يجيزوا بالنقد ، وأجازه بعضهم إذا وقع ، ومنع الشافعى وأحمد التأخير فى ذلك وقالا: لا يجوز بالنقد ونصه على النخلة فى نفسها ، وكذلك استثناؤه العرية من بيع ثمر النخل بالتمر .

وقوله: "بخرصها": يدل على اختصاصها بالنخل وما فيه الخرص، وكذلك قصرها مالك على النخل والعنب ؛ لأنه الذي فيه الخرص، وهو قول الشافعي. وأجازها مرة في كل ما يبقى ويدخر من الثمار، ويحتج بقوله: " نهى عن بيع كل ثمر بخرصه"، ثم استثنى العرية. وقال بعض أصحابنا: هي جائزة في كل ثمرة مدخرة أو غير مدخرة، وقاله الأوزاعي (٣)، وقال الليث: لا تجوز إلا في النخل خاصة.

وفى قوله: « أرخص فى العرايا »: ما يدل على أنها رخصة مخصوصة ، وقد أبان العلة بقوله: « يأكلها أهلها رطبًا » ، فدل أن علتها الرفق وهو أحد عللها عندنا ، وقيل: رفع الضرر ، وقيل بهما جميعًا . وعلى هذا اختلف عندنا فى فروع من مسائلها . وإذا كانت الرخصة معللة بحديث وهو الصحيح ، وكثيرا ما يقول كثير من العلماء: أن الرخص لا تعدى ولا يقاس عليها ، وهذا فيما لم يشر الشرع إلى علته . وبحسب هذا وقع الاختلاف فى قصر العرية على النخل أو تعديتها إلى غيرها ، وفى شراء غير المعرى من

(٢) انظر: المصدر السابق ١٢٦/١٩.

⁽١) انظر : الاستذكار ١٩/ ١٣٠.

⁽٣) انظر: المصدر السابق ١٩/ ١٢٨.

٦٨ ــ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَار ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَى بَيْعِ الْعَرِيَّة بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

79 _ (...) وحد تنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد يَقُولُ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارِ عَنْ بَعْضِ عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَمَعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد يَقُولُ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَ رَسُولَ الله عَلَيْ نَهَى . فَذَكَرَ بِمَثْلِ حَديثَ السَّمَانَ بْنِ بِلاَل عَنْ يَحْيَى . غَيْرَ أَنَّ إِسْحَقَ وَابْنَ الْمُثَنِّى جَعَلاَ مَكَانَ «الرباً » : « الزَّبْنَ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمْرَ : الرباً .

(...) وحدَّثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَٱبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُييَّنَةَ ، عَنْ يَحْبَى بْنِ

المعرى ، أو شراء المعرى ممن اشتراها من المعرى ، أو شراء بعضها ، ونحو ذلك من فروع الباب .

والعرية رخصة مستثناة عندنا من أربعة أصول : من المزابنة ، والغرر _ وهو شراء الجزاف بالمكيل ، والرطب باليابس على ما تفسر _ ومن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ، ومن بيع الطعام بالطعام إلى أجل ومن الرجوع فى الهبة .

وجوازها عندنا بشروط عشرة ، ستة متفق عليها : أن يكون مشتريها هو معْرِيها من معْرَاها ، وأن تكون قد طابت ، وألا يشترى إلا بخرصها ، ولا يكون إلا بنوعها ، ولا يكون إلا باليابس منه لا برطبه ، وأن يكون مؤخرا إلى الجذاذ ، لا نقدًا ، خلاقًا للشافعي في قوله : أيكون التمر إلا حالا . وبقولنا قال أحمد وإسحق ، والأوزاعي .

وأربعة مختلف فيها: ألا تكون إلا مما كان باسم العرية ، وأن يكون خمسة أوسق فأدنى من جملة ماله ، وأن يكون المشترى جملتها لا بعضها ، وأن يكون مما يخرص أو مما ييبس ويدخر جملة . وتحصيل المذهب في العرية وخصوصا بذلك كله عندنا من غيرها أو مما /يختص من ذلك عند غيرهم . وقاس (١) يحيى بن عمر من أصحابنا [على حديث ابن عمر ، فرخص لصاحب العرية أن يبيعها] (٢) كلها بخرصها إذا طابت إلى الجذاذ وشذ في ذلك شذوذًا [متركًا ومتباينًا من تناهى ما هو] (٣) مخالف للحديث في النهى عن المزابنة ، وقد فسرها في الحديث بهذا الذي أجازه هو ، وأجمع العلماء .

1/11

⁽١) نقلها ، الأبي ، ويأتي .

⁽٢، ٣) بياض في الأصل ، ولعلها تكون كما قيدت .

سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهُلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ . نَحْوَ حَديثِهِمْ .

٧٠ ـ (...) حدَّننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلُوانِيُّ ، قَالاً : حَدَّنَنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيد بْنِ كَثِير ، حَدَّثَنى بُشَيْرُ بْنُ يَسَار مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ؟ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، الثَّمَرِ بِالنَّمْرِ . إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَابَا . فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ .

٧١ _ (١٥٤١) حدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَة بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِك : حَدَّثُكَ دَاّوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ _ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَبِي مَدْ أَبِي هُرَيْرَة ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِي ابْنِ أَبِي أَوْ فَي خَمْسَة _ يَشُكُ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَة _ ؟ فَيْمَا دُونَ خَمْسَة أَوْ دُونَ خَمْسَة _ ؟ فَيْمَا دُونَ خَمْسَة أَوْ دُونَ خَمْسَة _ ؟ فَلَل : خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَة _ ؟ فَلَل : نَعَمْ .

٧٧ ــ (١٥٤٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَميمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِع ، عَن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى غَنِ الْمُزَابَنَةِ لَــ وَالْمُزَابَنَةِ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الكَرْم بالزَّبِيبِ كَيْلاً .

وقوله: « فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق » مما يدل أنه يختص بما يوسق ويكال ، ويحتج به بأحد القولين اختصاص ذلك بالتمر والزبيب وبما في معناه مما يبس ويدخر ويأخذه الكيل . وقد ذكر أبو داود عن أبي هريرة الحديث ، وفيه : «مما دون خمسة أوسق » ، فقد قصر – عليه السلام – الرخصة والحكم في العرية على هذا القدر المذكور في الحديث فلا يزاد عليه ، وكأن الخمسة الأوسق هو أول مقادير المال الكثير الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس ، فقصر المرفق بمن لا مال له وأجيز له تيسير العرية على التأويل الواحد ، أو بيعها على التأويل الآخر على هذا القدر ، فاستخف في هذا القدر للمرفق والمتفكة .

فإذا زاد على هذا القدر وخرج عن القليل إلى حد المال الكثير وما يطلب فيه البحر وتنمية المال ، منع فيه لكثرة الغرر والمزابنة فيه ، بكثرته وخروجه عن فقد المرفق لقصد التنمية ،و يمكن أن يكون هذا القدر الذى جرى عندهم العرف زمان الإعراء فيه غالبًا .

وقد اختلف قول مالك فى إجراء حكم العرية فى خمسة أو سق ، وقال به فى مشهور قوله اتباعًا ، كما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة وقال ــ أيضا ــ لا يجوز فى الخمسة وتجوز فيما دونها ؛ لأنه المحقق فى الحديث ، والخمسة مشكوك فيها . وبهذا قال الشافعى ، إلا

٧٣ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُميْر . قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهُ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةُ ـ بَيْع ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً _ وَبَيْع الْعَنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً ، وبَيْع الزَرْع بِالْحِنْطَة كَيْلاً .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . مِثْلَهُ.

٧٤ _ (...) حدّ ثنى يَحْيَى بْنُ مَعِين وَهَرُونَ بْنُ عَبْد الله وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالُوا : حَدَّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّ ثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَة . وَ الْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ ثَمَرِ النَّحْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلاً ، وَعَنْ كُلِّ أَمُر بِخَرْصَه .

٧٥ _ (...) حدّ ثنى عَلِى بن حُجْرِ السَّعْدَى وَزُهَيْرُ بنُ حَرْب ، قَالاَ : حَدَّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَوَهُيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالاَ : حَدَّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَهَى عَنِ الْمُزَابَنَة . وَالْمُزَابَنَة : أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُوُّوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ ، بِكَيْلٍ مُسَمَّى ، إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى .

(...) وحدَّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

٧٦ ـ (...) حدّ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَتُ نَخْلاً ، بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ

أنه قال : لا فسخ البيع فى مقدار خمسة أوسق ، ولا حجة فيما رآه . وحكى ابن القصار عنه اختلاف قوله كاختلاف قول مالك ، وهذا فى شرائها بخرصها تمرًا وإما بسرًا وإما بالدنانير والدراهم والعروض على مشهور قول مالك وغيره ، وإن جاوزت خمسة أوسق .

قال الإمام: أما شك الراوى فى الخمسة الأوسق ، فعندنا اختلاف فى جواز البلوغ اليها، وقد قال بعض المخالفين: إذا شك الراوى بين خمسة فما دون ، فلا وجه للتعلق

كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ______

زَرْعًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَفَى رُوَايَةً قُتُنْيَةً : أَوْ كَانَ زَرْعًا .

(...) وَحَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ ؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنِي مُوسِّى بْنُ عُفْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحُو َ حَدِيثِهِمْ .

بروايته فى تحديد مقدار ما دون الخمسة الأوسق ، ولكن وقع فى بعض الروايات : « أربعة أوسق »(١) فوجب الانتهاء إلى هذا المتيقن وإسقاط ما زاد عليه ، وإلى هذا المذهب مال ابن المنذر ، وألزم المزنى الشافعى أن يقول به .

⁽۱) الهيشمي في مجمع الزوائد ، ك البيوع ، ب في العرايا ٢٠٦/٤، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١٥) باب من باع نخلا عليها تمر

٧٧ _ (١٥٤٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَحْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرَتُهَا لَلِبْائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٧٨ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي بَنُ سَعِيد . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدَ الله . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةً ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيَّةً قَالَ: «أَيُّمَا مُحَمَّدُ بُنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيَّةً قَالَ: «أَيُّمَا مُحَدِّ الشَّرِيَ أَسُولُهَا وَقَدْ أَبِّرَتْ ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي الشَّرَاهَا ».

وقوله: « أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت ، فإن ثمرها للذى أبرها ، إلا أن يشترط الذى اشتراها » قال القاضى: الإبار فى النخل والتذكير لها ، وهو أن يجعل فى طلعها أول ما يطلع من طلع فحل النخل ويعلق عليه لئلا يسقط ، وهو اللقاح _ أيضا _ يقال : أبرت النخل، أبره أبره مخفف وأبرته أيضًا وقال ابن حبيب : الإبار : شق الطلع عن التمرة . وفى قوله _ عليه السلام _ جواز الإبار والتذكير للنخل وغيره من الثمار، ولا خلاف فى هذا . وقد كان _ عليه السلام _ قال للأنصار : ما عليكم ألا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت ثمارهم فقال عليه السلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » قال : « وما حدثتكم عن الله فهو حق »(١) . والإبار فى غير النخل من الثمار عقد ثمره وثبات ما يثبت منه ، وسقوط ما يسقط من نوره إلا ما يذكر منه ، فحكمه حكم النخل . واختلف فى الزرع ، هل إباره الظهور من الأرض أو الإفراك ؟ ويسرى هذا الحديث فى موضعه .

قال الإمام [قد] (٢) نص في هذا الحديث على كونها مع الإطلاق للبائع بعد الإبار، إلا أن يشترط، ودليل هذا الخطاب أنها قبل الإبار للمشترى، وهذا مذهبنا. وخالف في ذلك أبو حنيفة ورأى أنها قبل الإبار للبائع كما هي له بعد الإبار. وسبب الاختلاف بين الفقيهين أن مالكًا يرى أن ذكر الإبار/ هاهنا القصد به تعلق الحكم عليه ليدل على أن ما

۲۱۷ / ب

⁽١) سيأتي إن شاء الله في ك الفضائل ، ب وجوب امتثال ما قاله شرعًا .

وهو في ابن ماجه ، ك الرهون ، ب تلقيح النخل رقم (٢٤٧١) ، وكذا أحمد في المسند ٢/٣٢، كلهم عن عائشة ــ رضى الله عنها .

⁽٢) من ع .

٧٩ _ (...) وحدّثنا قُتُيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللّيثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿ أَيُّمَا امْرِيٍّ أَبَّرَ نَخْلاً ، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلَلّذِي أَبَّرَ نَمُو النَّخْلِ ، إِلاَّ أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ﴾ .

عداه بخلافه ، ويرى أبو حنيفة أن تعلق الحكم به إما للتسمية به على ما يؤبر ولغير ذلك ، ولم يقصد به نفى الحكم على من سوى المذكور . وقال بعض أصحابنا : هذا منه دعوى ، إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لم يؤبر ، وإنما نبه بالأدنى على الأعلى، وبالمشكل على الواضح ، وهذا خارج عن هذين القسمين ، مع أن الذى قاله مالك له شبه فى الشرع ، وذلك أن الثمرة قبل الإبار تشبه الجنين قبل الوضع، وبعد الإبار تشبه الجنين بعد الوضع . فلما كانت الأجنة قبل وضعها للمشترى وبعد وضعها للبائع وجب أن يجرى الثمر هذا المجرى .

وأما إذا لم تؤبر وظهر أنها للمشترى ــ كما بيناه ــ فهل يجوز للبائع أن يشترطها ؟ المشهور في المذهب عندنا أن ذلك لا يجوز ، وعلى إحدى الطريقتين عندنا أن المستثنى منها يجوز ذلك ، هكذا بناه بعض شيوخنا وبالإجازة قال الشافعي .

وتلخيص مآخذ اختلافهم من الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظًا ومعقولاً ، واستعمله مالك والشافعي لفظًا [و] (١) دليلاً ، ولكن الشافعي استعمل دلالته من غير تخصيص ، ويستعملها مالك مخصصة . وبيان ذلك : أن أبا حنيفة جعل التمر للبائع في الحالين، وكأنه رأى أن ذكر الإبّار تنبيه على ما قبل الإبار للمبتاع ، إلا أن يشترطها البائع، وخص مالك بعض هذا الدليل بأنها قبل الإبّار على إحدى الطرق التي ذكرنا عنه وهذا المعنى يسمى في الأصول معقول الخطاب .

واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه غير حكم المنطوق به ، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب ، فإذا كان النطق : من باع ثمرًا بعد الإبار فهي للبائع إلا أن يشترطها المشترى (٢) ، كان دليله أنها قبل الإبار للمبتاع ، إلا أن يشترطها البائع . وخص مالك بعض هذا الدليل بأنها قبل الإبار تشبه الأجنة ، فلا يجوز اشتراطها ، وتقوى هذه الطريقة مع القول بأن المستثنى مشترى وإن أبر بعضها ولم يؤبر بعض ، بأن كانا متناقضين ، بل كل واحد منهما حكم نفسه ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فقيل الحكم كذلك أيضا ، وقيل : الأقل تبع للأكثر ولو كان المبيع أرضا يزرعها وهو لم يظهر ، وفيه

⁽١) ساقطة من ع .

⁽٢) في ع : المبتاع .

(...) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٠٨ ـ (...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحِ ، قَالاَ : أَخْبَرِنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمْر ، قَال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَّهُ يَقُولُ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخُلاً بَعْدَ أَنْ تُؤبَّر فَمُرَ تُهَا لَلّذَى بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلّذَى بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلّذَى بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلّذَى بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلّذَى بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلّذَى بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلّذَى بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلّذَى بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلّذَى بَاعَهُ ، إِلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ اللّذَيْتُ اللّذَى بَاعَهُ ، إِلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . اللّذِي بَاعَهُ اللّذِي بَاعَهُ اللّذِي بَاعَهُ اللّذِي بَاعَلَّا لَاللّذَى اللّذَى اللّذَي اللّذَى اللّذَي اللّذَي اللّذَا اللّذَيْتُ اللّذَيْتَ اللّذَيْتَ اللّذَيْتَ اللّذَيْتَ اللّذَيْتِ اللّذَيْتَ اللّذَيْتَ اللّذَيْتَ اللّذَا اللّذَيْتُ اللّذِي الْعَلْمُ اللّذَيْتِ اللّذَيْتِ اللّذِيْتُ اللّذِي اللّذَيْتَ اللّذَيْتُ اللّذَيْتِ اللّذِي اللّذِي اللّذَيْتِ اللّذِي اللّذَيْتِ اللّذِي اللّذَاتِ اللّذِي اللّذِي اللّذَاتِ اللّذَاتِ اللّذَاتِ اللّذِي اللّذِي اللّذِي اللّذِي اللّذَاتِ اللّذِي اللّذِي اللّذِي اللّذَاتِ اللّذَاتِ الللّذِي اللّذِي اللّذِي اللّذِي اللّذَاتِ اللّذِي اللّذَاتِ الللّذِي اللّذَاتِ اللّذَاتِ اللّذَاتِ اللّذَاتِ الللّذِي الللّذَاتُ الللّذَاتِ اللّذَاتِ اللللللّذِي الللللّذِي ا

قولان : قيل : للمشترى كالثمر إذا لم يؤبر ، وقيل : بل هو للبائع لأنه من الجنس الذى لا يتأبَّر ولا يتكرر ، فأشبه ما دفن في الأرض وخالف الثمر .

قال القاضى: بظاهر هذا الحديث وما قاله مالك قال الشافعى والليث ، وأن الثمرة إذا لم تشترط تبقى لصاحبها إلى جذاذها إذا كانت مأبورة . وكما جاز استثناؤها فى الشراء عند مالك جاز شراؤها بعد شراء الأصل ، إذا لم يشترطها فى شراء الأصل فى مشهور قوله ، وعنه أنه لا يجوز له إفرادها بالشراء ما لم تطب ، وهو قول جماعة من كبراء أصحابه ، وقول الشافعى والثورى وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث . وأبو حنيفة يراها إذا لم يشترطها المشترى قبل الإبار وبعده إذا كانت قد ظهرت للبائع ، إلا أن عليه قلعها لحينه ، وليس له تركها للجذاذ والقطاف ، فمتى اشترط بقاءها فسد عنده البيع . قال ابن الحسن : إلا أن يكون بدا صلاحها فيجوز له اشتراط بقائها . وقال ابن أبى ليلى : سواء أبرت أو لم تؤبر الثمر للمشترى شرط أو لم يشترط . وهذان القولان مخالفان لسنة النبى _ عليه السلام . وأما لو اشترط المبتاع بعض هذه الثمرة فلا تجوز عند مالك ، وأجازه بعض أصحابه.

وإذا جاز اشتراط المبتاع لها إذا أبرت فهل يجوز اشتراط البائع لها إذا لم تؤبر ؟ لم يجز ذلك مالك ، ورأى أن البيع إذا وقع على هذا فسد وأنه لما كان مغيبًا كاستثناء الجنين ، ورأى أن المستثنى مشترى . وقال أبو حنيفة والشافعى : استثناؤه جائز وإن لم يؤبر ، وهذا على أن المستثنى ينبغى على ملك المشترى .

وقوله: « من باع عبده فما له للذى باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » / ، قال الإمام : اعلم أن ملك العبد يزول عن سيده على أربعة أوجه :

أحدها: أن يزول بعقد معاوضة كالبيع والنكاح فالمال في ذلك للسيد ، إلا أن يشترط

1/111

(...) وحدَّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب _ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةً _ عَن الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

عليه ، خلافا للحسن البصرى والزهرى في قولهما : إن المال يتبع العبد في البيع ، وهذا الحديث يرد عليهما .

والوجه الثانى: العتق ، وما فى معناه من العقود التى تفضى إلى العتق ، وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة ، فالمال للعبد إلا أن يشترط ، خلافًا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما: إنه للسيد فى العتق ، ودليلنا قوله على العبد لأنه المذكور نطقا ، أن يشترطه السيد » (١) فيمن يعيد الضمير فى قوله: «له » على العبد لأنه المذكور نطقا ، وإنما ذكر السيد بكناية عنه ترجع إليه عند قوله: « من أعتق » فلابد أن يضمر عقيب قوله: « أعتق » عائد يعود إلى « السيد » بحكم مقتضى لفظة « من » ، وعود الضمير والكناية على الصريح أولى من عوده على الكناية والإضمار ، ولأن الكناية يملك بها ماله وهى بسبب العتق ، فنفس العتق أولى.

والوجه الثالث: الجناية ، فالمال فيها يتبع الرقبة ، وينتقل بانتقالها .

والوجه الرابع: الهبة والصدقة ، وفيهما قولان عندنا ، وإنما اختلف فيهما لأخذهما شبهًا من العتى الذى يتبع العبد فيه المال وشبها من البيع الذى لا يتبعه فيه ، فالبيع خرج من ملك إلى ملك بعوض على جهة الاختيار ، والعتى خرج من ملك إلى ملك بغير ملك بغير عوض فأشبهت العتى ، ومن ملك إلى ملك فأشبهت البيع . ويجوز عندنا أن يشترطه المشترى وإن كان عينا والثمن عين ، وكأنه لا حصة (٢) له من الثمن فلا يدخله الربا ، وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاه على ملكه ، فكأنه لم يملك هو عينا دفع عوضها عينا أخرى ، ولو اشترط لنفسه ما جاز لتحقى الربا حينئذ ، وصار كمن اشترى سلعة وذهبا بذهب ، وذلك لا يجوز . قد قال أصحابنا : في هذا الحديث دلالة على أبى حنيفة والشافعي في قولهما : إن العبد لا يملك ؛ لأنه أضاف المال للعبد بلام الملك ، واللام (٣) ترد للملك ولليد والتصرف ، كقولهم : الولاية لفلان في المال ، هكذا قيل في هذا . وعندى فيه نظر ؛ لأن الولاية لفلان ضرب من الملك والتصرف ، فلا يعد فيها ثالثا هذا المثال ، وترد اللام للاختصاص كقولهم : الحركة للحجر ، والباب للدار .

⁽۱) أبو داود ، ك العتق ، ب فيمن أعتق عبدًا وله مال (٣٩٦٢) ابن ماجه ، ك العتق ، ب من أعتق عبداً وله مال (٢٥٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

⁽٢) في نسخة من نسخ ع : حظ .

⁽٣) في نسخة الإكمال : المال ، والمثبت من ع ، وهو الصواب .

(...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ.

وهذا مبسوط في كتب النحاة .

قال القاضى: ذكر مسلم هذا الحديث من رواية الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر، عن أبيه: سمعت رسول الله علق يقول: « من ابتاع نخلا » الحديث ، وفيه : « ومن ابتاع عبدًا فماله للذى باعه ، إلا أن يشترطه المبتاع » وثبتت هذه الزيادة عند جميع الرواة ، وسقطت من رواية شيخنا أبى محمد الخشنى من طريق أبى عبد الله الباجى عن ابن ماهان، وهى صحيحة ثابتة فى الحديث . وقال أبو الحسن الدارقطنى : خرج البخارى ومسلم هذا الحديث عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى _ عليه السلام _ « ومن باع عبدًا وله مال» ، وخالفه نافع عن ابن عمر . قال النسائى . سالم أجل فى القلب ، والقول قول نافع (۱) .

⁽١) الإلزامات والتتبع ص ٢٩٤ (١٤٥) .

(١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٨١ ـــ (١٥٣٦) حدَّثنا أَبُو بَكُر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْن نُمَيْر وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُييْنَةَ ، عَن ابْن جُرَيْج ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابر بْن عَبَّدِ اللهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَر حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بالدِّينَارُ وَالدِّرْهُم ، إِلاَّ الْعَرَايَا .

(...) وحدَّثنا عبْدُ بْنُ حُمَيْدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، عَنْ عَطَاءِ وَأَبِي الزَّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَى ﴿ فَذَكَرَ بمِثْلُهِ.

٨٢ ــ (...) حدَّننا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ،

وذكر في الحديث الآخر في الباب النهي عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة ، وعن بيع السنين ، وعن الثنيا ، ورخص في العرايا ، وفي رواية : عن بيع الثمر سنين ، قال الإمام: تقدم الكلام عن المزابنة والمحاقلة والعرايا ، ونتكلم الآن عن المعاومة والمخابرة

وأما بيع المعاومة ، فهو بيع الثمر سنين ، وقد فسره في كتاب مسلم . ووجه المنع فيه بيَّن ومأخوذ مما تقدم من النهي عن بيع الثمر قبل زهوه ؛ لأنه إذا باع ثمرته سنينًا فمعلوم أن ثمرة السنة الثانية والثالثة لم تخلق ، وهي لو خلقت ولم تزهو لم يجز العقد عليها، فإذا لم تخلق أولى أن لا تجوز .

وأما المخابرة : فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بأنها الأرض يدفعها / الرجل إلى ۲۱۸ / ب الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . وفسر المحاقلة ببيع الزرع القائم بالحب كيلاً ، وهذا فيه معنى حسن يؤخذ مما تقدم ، وذلك أنا قدمنا أن المحاقلة تنطلق على بيع الزرع الأخضر بالحب وعلى كراء الأرض بالجزئى ، فلما ذكرت هاهنا مع المخابرة وفسرها بأنها المعاوضة بالجزئي عاد إلى تفسير المحاقلة بأنها بيع الزرع بالحب ؛ لئلا يفسرها هنا بالمعنى الآخر فيكون تكريرًا لمعنى المخابرة . وقال أهل اللغة : المخابرة : هي المزارعة على النصيب كالثلث وغيره ، والخبرة النصيب قال الشاعر :

إذا ما جعلت الشاة للناس خبرة

فشأنك إنى ذاهب لشؤوني

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ النَّمَرَةِ حَتَّى تُطعِمَ ، وَلاَ تُبَاعُ إِلاَّ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، إِلاَّ الْعَرَايَا .

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابِرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفَقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابِنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً.

٨٣ ـ (...) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفَ ، كلاَهُما عَنْ زَيْد بْنِ رَكَرِيَّاءَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَىًّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ زَيْد بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد الْمَكِّيُّ _ وَهُوَ جَالِسٌ عنْدَ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ _ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيُّ نَهِي عَنِ الْمُحَاقِلَةَ والْمُزَابِنَة وَالْمُخَابِرَة ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّحْلُ عَبْد الله ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ فَي عَنِ الْمُحَاقِلَة والْمُزَابِنَة وَالْمُخَابِرَة ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّحْلُ عَنْ يُبْعِ حَتَى تُشْقِهَ _ وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَر الْو يَصْفَر الْو يُعْلَى مَنْهُ شَيءٌ _ وَالْمُحَاقِلَة أَنْ يُبَعِ الله الْحَقْلُ بِكَيْلِ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمُزَابِنَة : أَنْ يُباعَ النَّخُلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمُخَابِرَةُ اللّهُ وَالرّبُعُ وَالشّبُهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وقال الأزهرى : الخبر يكون زرعًا ويكونوا إكارًا . وقال ابن الأعرابى : أصل المخابرة مأخوذ من خبر ؛ لأن النبى علم كان أقرها فى أيدى أهلها على النصف ، فقيل : خابره ، أى عامله فى خيبر . وسنتكلم على معاملة أهل خيبر فى موضعها إن شاء الله .

وأما قوله: « وعن بيع الثنيا » ، فمحمله على ثنيا لا تجوز ، أو على ما يؤدى إلى الجهالة بالمبيع . وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء الجزء منها ، وأن ذلك سائغ واختلفوا إذا استثنى مكيلة معلومة ، فمنعه أبو حنيفة والشافعى ؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث، وتمسكًا بعموم نهيه عن بيع الثنيا ، وأجاز مالك أن يستثنى منها من المكيلة ما يعلم أنه لا يزيد على ثلث جميعه ؛ لأن ذلك عنده في حكم اليسير الذي لا يؤدى إلى الجهالة بالمبيع ، فوجب أن يجوز .

قال القاضي : أصل التثني من الاستثناء ، وهو الرجوع إلى ما سلف ، ومنه : ثني

عنانه ، وثنية الحديث . وكأن المستثنى رجع إلى بعض ما عم من كلامه قبل . ووقوعه هنا في الثنى الممنوعة وهى ضروب ، كقوله : إن جئتنى بالثمن إلى وقت كذا أو متى جئتنى به رددت عليك مالك . فهذا متى عقد البيع عليه كان فاسدًا . ومنه قول المشترى : إن لم تأت بالثمن يوم كذا فلا بيع بينى وبينك . فاختلف فيه العلماء ، فبعضهم أبطل الشرط وصحح البيع ، ومنهم من ألزم فاعله ما شرط وجعل الآخر بالخيار ، والوجهان مرويان عن مالك . وما كان من ذلك على التطوع بعد العقد لزم الوفاء به . وأما ثنيا المشترى بعض ثمرة النخلة التى باع ، فلا يجوز أن يكون على الكيل والجزء أو ثمرة نخلات معينات . فأما النخلات المعينات بلا خلاف في جواز استثنائه ؛ لأنه لم يقع عليهن بيع الجملة . وإن استثنى بعضها على الكيل فمذهب عامة العلماء وفقهاء الفتيا بالأمصار أنه لا يجوز من ذلك الثمرة لا يزيد على ذلك ، وإن استثنى جزءًا مشاعًا فيجوز عند مالك وعامة أصحابه قل أو الثمرة لا يزيد على ذلك ، وإن استثنى جزءًا مشاعًا فيجوز عند مالك وعامة أصحابه قل أو كثر ، وذهب عبد الملك إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر ، والخلاف في ذلك مبنى على حواز استثناء الأكثر من الأقل .

وقد اختلف فى ذلك النحاة والأصوليون ، وكتاب الله يشهد بجوازه ، قال الله تعالى حاكيًا عن إبليس : ﴿ فَبِعِزْتِكَ لَأُغُوِينَهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (١) ، ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينِ ﴾ (٢) ، فقد استثنى كل صنف من الآخر وأحدها أكثر بلا مرية ، لاسيما ما وردت به الآثار في تكثير الغاوين.

وأما بيع الثنى ، فقال الهروى : هو أن يستثنى من المبيع شيئًا مجهولاً فيفسد البيع . وقال القتبى : هو أن يبيع شيئًا جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيئًا ، وفى المزارعة أن يستثنى بعد الجزء شيئًا معلومًا ، ومن الثنى اشتراط البائع على المبتاع متى جاءه بالثمن ، فالسلعة له .

قال [القاضي] (٣) : هذا الذي يسميه الموثقون بيع الثني .

قال الإمام: حرج مسلم في هذا الباب حديثا عن زيد بن أبي أنيسة، قال: حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر ، ثم أردف / عليه : حدثنا عبد الله بن هاشم ، نا بهز ، ثنا سليم بن حيان ، حدثنا سعيد بن ميناء ، عن جابر ، ثم عطف بعده بحديث حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، وسعيد بن ميناء عن جابر قال . قال بعضهم : أبو الوليد المكي الذي في الإسناد الأول هو سعيد بن ميناء ، وزعم الحاكم أن أبا الوليد الذي في هذا الإسناد اسمه يسار وقال مثل ذلك ابن أبي حاتم الرازي ورد ذلك عبد الغني وقال هو وَهْم،

1/119

⁽۱) ص : ۸۲ ، ۸۲ . (۲) الحجر : ٤٢ .

⁽٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم.

٨٤ _ (...) وحدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ هَاشِم ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيْقَا سَلِيمُ بْنُ عَبْدُ الله . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُحَاقِلَةِ وَالْمُحَاقِلَةِ وَالْمُحَاقِلَةِ مَا لَكُونَ بُيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى تُشْقِح .

قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيد : مَا تُشْقِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

٥٥ _ (...) حدَّننا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيُّ وَاللَّفْظَ لَعُبَيْدِ اللهِ وَاللَّفْظِ الْعُبَرِيُّ وَسَعِيد بْنِ مِينَاءَ ، لَعُبَيْدِ اللهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَنْ أَبِي الزَّبْيْرِ وَسَعِيد بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي الزَّبْيْرِ وَسَعِيد بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ: نَهَى رَسُّولُ الله عَلَيْهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَة وَالْمُخَابِرَةِ فَي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَة وَالْمُخَابَرَةِ وَقَلَ اللّهُ اللّهُ الْعَرَايَا . وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

إنما هو سعيد بن ميناء الذي يروى عنه أيوب السختياني وابن أبي أنيسة . قال البخاري في تاريخه : سعيد بن ميناء أبو وليد المكي سمع جابرًا وأبا هريرة ، وروى عنه سليم بن حيان وزيد بن أبي أنيسة (١) . وتابعه على ذلك مسلم ، ولعل الحاكم إنما نقل ذلك في كتاب أبي حاتم .

وقوله: « نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح »(٢): قال الأصمعى: إذا تغير البسر إلى الحمرة قيل: هذه مشقحة ، وقد أشقحت .

قال القاضى: قد جاء فى الحديث نفسه فى كتاب مسلم تفسيرها من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث عن جابر ، قال الراوى عنه : قلت لسعيد : ما تشقحت ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها . قال الخطابى : والشقحة لون غير خالص للحمرة والصفرة إنما هو تغير لونه لهما فى كمودة ؛ ولهذا قال : تحمار وتصفار ، لم يرد به اللون الخالص ، وإنما يستعمل ذلك فى اللون المتميل ، يقال : ما زال يحمار مرة ويصفار أخرى ، فإذا أرادوا استقرار لونه قالوا : احمر واصفر . وجاء هذا اللفظ فى الكتاب _ أيضًا _ وفى حديث عطاء عن جابر : « حتى تشقه » بالهاء ، كذا ضبطناه على سفيان بن العاص بسكون الشين ، وعلى القاضى الشهيد بفتحها . وتفسيره _ أيضًا _ فى الحديث ، قال : والإشقاه أن يحمر ويصفر ويؤكل منه شىء . قال بعضهم : روى : « تشقنح » بالحاء . وقال غيره : الهاء تبدل من الحاء كما قيل : مدحه ومدهه .

⁽١) البخاري في التاريخ الكبير ٣/٥١٢ (١٠٠١).

⁽٢) حديث رقم (٨٤) بالباب .

كتاب البيوع / باب النهى عن المحاقلة والمزابنة . . . إلخ ________________________

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَى ۚ بْنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّة _ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيَّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ : بَيْعُ السِّينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

وفيه دليل أنه [لا يشترط في بدو الصلاح تمام الطيب] ^(۱) ،وأنه لا يعتبر بها الوقت الذي جرت عادة الطيب فيه .

وقد ذهب العلماء إلى اعتبار الوقت . وإنما يغير في غير هذه الثمرة مما تجاورها فتباع بطيها . وأما هي في نفسها فإن بكرت عن الوقت بيعت ولم يعتبر الوقت .

⁽١) نقلت هذه العبارة من الأبي ؛ لأنها مطموسة في النسخ التي لدينا .

(١٧) باب كراء الأرض

٨٧ ــ (...) وحد ثنى أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ــ يَعْنِى ابْنَ زَيْد ــ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؟ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ. مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جُمِيْد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْل ــ لَقَبُهُ عَارِمٌ ، وَهُو أَبُو النَّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ ــ حَدَّثَنَا مَهْدى بُنُ مَيْمُون ، حَدَّثَنَا مَطَرُّ الْوَرَّاقُ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ أَبُو النَّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ ــ حَدَّثَنَا مَهْدى بُنُ مَيْمُون ، حَدَّثَنَا مَطَرُّ الْوَرَّاقُ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَوْلَ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

٨٩ _ (...) حدَّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِقُلٌ _ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ _ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ،

أحاديث كراء الأرض

ذكر مسلم حديث جابر ؛ أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، ومن رواية أخرى : « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » ، وفي رواية أخرى "ولا يؤاجرها إياه " ومعنى " يمنحها " : يعطيها إياه ليزرعها سنة ، ومن رواية أخرى : «نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ ﴾ ومعناه : يمسك ، وفي رواية أخرى : «ولا تبيعوها» قال جابر : يعنى الكراء ، وفي رواية أخرى : كنا نخابر على عهد رسول الله عَلَيْهُ ، فنصيب من القصري ، ومن كذا ، فقال رسول الله عَلَيْهُ : «من كانت له أرض» الحديث، كذا رويناه عن أكثرهم بكسر القاف والراء وصاد مهملة. وعن الطبرى بفتح القاف والراء مقصور ، وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصور ، والصواب الأول . قال أبو عبيد : القصارة ما يبقى من الحب في السنبل. وقال ابن دريد: القصارة: ما يبقى في السنبل بعد ما يدرس . وأهل الشام يسمونه القصرى ، ومنهم من يقول : قصرى بكسر القاف، على وزن فعلى ، وفي الرواية الأخرى : كنا في زمان رسول الله على ناخذ الأرض بالثلث والربع والماذيانات ، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال : « من كانت له أرض » الحديث ، وفي رواية أخرى : كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج . وفي رواية أخرى : نهى عن المزابنة والحقول ، وكراء الأرض ، وفي بعض طرقه : نهي عن المزارعة، كذا رواية الصدفي / والخشني من شيوخنا . وعند الأسدى : عن كراء المزارع، وذكر حديث أبي سعيد ، وفيه النهي عن المحاقلة، قال : والمحاقلة : كراء الأرض.

٢١٩/ب

عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ، قَالَ : كَانَ لِرِجَالِ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : ﴿ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيِرْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِى فَلْيُمْسِكُ أَرْضَهُ ﴾ .

٩٠ ــ (...) وحدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُور الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُور الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله عَلِيِّةُ أَنْ يُؤْخَذَ للأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظِّ.

٩١ ــ (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِك ، عَنْ عَطَاء ،عَنْ جَابِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةً : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةً : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا ،

ذكر حديث ابن عمر: كنا لا نرى بالخبر بأسا ، أو الكراء ، شك إبراهيم بن مسلم حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن النبى ـ عليه السلام ـ نهى عنه ، كذا ضبطناه بالكسر وهو من الأسدى ، والصدفى ، ورويناه من طريق الطبرى : « الخبر » بالفتح . وفى كتاب التميمى: «لخبر» بالضم، وكله بمعنى المخابرة، ووجهه الكسر والفتح، [كذا قاله أبو عبيد](١) كذا قال بعد هذا ابن عباس وهو الحقل ، وهو بلسان الأنصار : «المحاقلة» .

وفى الرواية الأخرى: أن ابن عمر كان يؤجر الأرض [فأخذ] (٢) حديثا عن رافع وذكر الحديث . وفى أخرى: فتركه ابن عمر ولم يأجره . كذا جاءت الرواية عند كافتهم، وعند السمرقندى: «يأخذ »، وصوابه « يؤجر » فى الموضعين . وقد يخرج « يأجر » على اللغة الأخرى . فيمن قال : أجرته بغير مد. وفى الرواية الأخرى : فقال ابن عمر : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله عليه أن الأرض تكرى ، ثم خشى أن يكون رسول الله أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

وذكر حديث رافع: كنا نحاقل الأرض على عهد النبى على فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، ثم ذكر عن بعض عمومته: نهانا رسول الله على أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو بزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك . وفى رواية أخرى: عن عمه نافع بن ظهير ، أن رسول الله على سألنى : « كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ » فقلت : نؤاجرها على الربع والأوسق من التمر والشعير قال : « فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها » . كذا رويناه من طريق السجزى

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم.

وَعَجَزَ عَنْهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ » .

٩٢ (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : سَأَلَ سُلْيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءَ فَقَالَ : أَحَدَّثُكَ جَابِرُ بْنُ عَبْد الله ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لهُ أَرْضٌ فَليَزْرَعْهَا ، أَوْ ليَزْرَعْهَا أَخَاهُ ، وَلاَ يُكْرِهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٩٣ _ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

٩٤ _ (...) وحد ثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعرِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَّى أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضَ فَلْيزْرَعْهَا ، أو ليُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا تَبِيعُوهَا». فَقُلْتُ لَسَعِيد : مَا قَوْلُهُ : وَلاَ تَبِيعُوهَا ؟ يَعْنِى الْكِرَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

9 ﴿ (...) حدّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيْرِ ، عَنْ جَابِر، قَالَ: كُنَّا نُحَابِرُ عَلَى عَهْد رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا . فَقَالَ رَسُّولُ اللهِ عَلَيْ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيِزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا ».

والفارسي. وعن العذري وابن ماهان : « الربع » مكان « الربيع » . والربيع الساقية.

وفى رواية أخرى: نهى رسول الله على عن كراء المزارع (١). قلت: أبالذهب والورق؟ قَال: « أما بالذهب والورق فلا بأس به »، وفى أخرى: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله على الماذيانات، وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا، فيسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء لكل هذا، فلذلك زجر عنه فأما بشىء معلوم مضمون فلا بأس به. وفى رواية أخرى: كنا نكرى على أن لنا هذه ولهم هذه. وذكر حديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله لله على غير المزارعة، زاد فى آخره: وأمرنا بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها. وذكر حديث ابن عباس أن رسول الله على لم ينه عنه قال: « لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا».

⁽١) في متن الحديث رقم (١١٥) : ﴿ الأرض ﴾ . فانظره .

97 ـ (...) حدّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ وأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْب . قَالَ ابْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، حَدَّثَنَى هِ شَامُ بْنُ سَعْد ؛ أَنَّ أَبَا الزَّبْيْرِ الْمَكِّى ّ حَدَّثَهُ ، عَيسَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، حَدَّثَنَى هِ شَامُ بْنُ سَعْد ؛ أَنَّ أَبَا الزَّبْيْرِ الْمَكِّى ّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمَعْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ الْمُؤْنُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ

٩٧ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّاد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعرْهَا».

٩٨ ــ (...) وَحَدَّثَنيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزِيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلَيْزْرَعْهَا أَوْ فَلَيْزْرِعْهَا رَجُلاً».

٩٩ _ (...) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو _ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ _ أَنَّ بُكُيْرًا حَدَّثُهُ ؛ أَنَّ عَبَّدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثُهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ .

قَالَ بُكَيْرِ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نَكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

الله عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِ عَلْمَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِ عَنْ عَابِ

١٠١ ــ (...) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُبَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى النَّبِيُ عَلِيُهُ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

قال الإمام: الماذيانات: ما ينبت على الأنهار الكبار وليست بالعربية ، ولكنها سوادية. والسواقى دون الماذيانات.

قال القاضى: ضبطنا هذا الحرف فى كتاب مسلم بكسر الذال ، وضبطناه عن بعض شيوخنا فى غير مسلم بفتحها. قيل: هى مسائل المياه. وقال سحنون: الماذيانات: ما ينبت

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ سَنِينَ.

١٠٢ ــ (١٥٤٤) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِى الْحُلُوانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتُ لَهُ أَرْضٌ أَرْضِ فَلْيِزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكُ أَرْضَهُ».

١٠٣ ــ (١٥٣٦) وحدثنا الحَسَنُ الحُلُوانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْنَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ يَنْ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ يَنْ عَبْدِ اللهِ : المُمْزَابَنَةُ : الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالمُحُقُولُ : كَرَاءُ الأَرْض .

١٠٤ _ (١٥٤٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ _ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ _ عَنْ الْبِي مُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ عَنْ الْمُحَاقَلَة وَالْمُزَابَنَة.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ أَخْبَرَنَى مَالِكُ بْنُ أَنَس ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعيد الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ الله عَلَيْهُ عَنِ الْمُزَابَنَةَ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : اَشْتِرَاءُ الثَّمَرِّ فَى رُؤُوسِ النَّحْلِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ : كَرَاءُ الأَرْض.

١٠٦ _ (١٥٤٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكَىُّ _ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد _ عَنْ عَمْرٍ و . قَالَ : سَمَعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لاَ نَرَى بِالْخِيْرِ بَأْسًا ، حَتَّى كَانَ عَامُ أُوَّلً ، فَزَعَمَ رَافَعٌ أَنَّ نَبَىَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

١٠٧ ــ (...) وحِدِّتْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ . ح وَحَدَثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارِ ، قَالاً : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ عُلِيَّةَ ــ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، وَقَالاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِه .

على حافتى مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقى من الخصب . « وأقبال الجداول » بفتح الهمز ، أوايلها. والجداول : السواقى ، ومثله الربيع . قال ابن الأعرابي: هو الساقية

١٠٨ ــ (...) وحدَّثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدِ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

١٠٩ ــ (...) وحد تنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَبُّوبَ ، عَنْ نَافِعِ ؟ أَنَّ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْد رَسُول الله عَلَى ، وَفَى إِمَارَة أَبِى بَكْر وَعُمَرَ وَعُمَرَ وَعُمَرَ وَعُمَرَ وَعَدْمَانَ ، وَصَدْرًا مِنْ خَلاَفَة مُعَاوِيَة ، حَتَّى بَلَغَهُ فِى آخِرِ خَلاَفَة مُعَاوِيَة ؟ أَنَّ رَّافِعَ بْنَ خَديج يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِع ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ .

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا ، بَعْدُ ، قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

(...) وَحدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلِ ، قَالاً : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كَلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةً : قَالَ : فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لاَ يُكْرِيها .

١١٠ ــ (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَثَنَا أَبِي ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِع . قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلاَطِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَّةَ نَهَى عَنْ كَرَاءِ الْمَزَارِعِ .
 كَرَاءِ الْمَزَارِعِ .

(...) وحدّثنى ابْنُ أَبِي خَلَف وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالاً : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَىٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهُ بْنُ عَمْرُو عَنْ زَيْد ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَديثَ عَنَّ النَّبِيِّ ﷺ .

- ١١١ ـ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِى ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارِ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْن ، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ . قَالَ : فَنُبِّى حَديثًا عَنْ رَأَفِع ابْنَ خَديع . قَالَ : فَانُطَلقَ بِي مَعَهُ إليْه . قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِه ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَرَاء الأَرْض . قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمْرَ فَلمْ يَأْجُرَهُ .

الصغيرة بلغة أهل الحجاز، وجمعه الربعان، وقال الخليل: الأربعاء: الجداول ، جمع ربيع. وقال غيره : هي خطوط الماء في الأرض . وحكى عن القابسي أنه قال : معناه : أن لصاحب الأرض من النبات الذي يزرع على جانبي الربيع ، ونحوه قول أبي عبيد وغيره ،

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَحَدَّثُنُهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِه ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ .

١١٢ ــ (...) وحد ثنى عَبْدُ الْمَلْكُ بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنى أَبِي ، عَنْ جَدِّى ، عَدَّثَنى عُقَيْل بْنُ خَالد ، عَنِ اَبْنِ شَهَاب ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدَ الله ؛ أَنَّ عَبْدَ الله ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرَ كَانَ يُكْرِى أَرَضيه ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِع بْنَ خَدِيج الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَرَاء الأَرْضِ . فَلَقيهُ عَبْدُ الله فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيج ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُول الله عَلَيْ فَي كَرَاء الأَرْضِ ؟ قَالَ رَافِع بْنُ خَدِيج لَعَبْد الله : سَمَعْتُ عَمَّى ــ وكَانَا قَدْ شَهِدا بَدْرًا ــ في كَرَاء الأَرْضِ ؟ قَالَ رَافِع بْنُ خَدِيج لَعَبْد الله : سَمَعْتُ عَمَّى ــ وكَانَا قَدْ شَهِدا بَدْرًا ــ يُحَدَّثُانَ أَهْلَ الدَّر ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ نَهَى عَنْ كَرَاء الأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ الله أَنْ يَكُونَ رَسُولُ أَعْدَ كُنْتُ الْمُنْ عَلِم مَنْ كَرَاء الأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ الله أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله عَلْكُ أَنْ الأَرْضَ تُكْرَى . ثُمَّ خَشَى عَبْدُ الله أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله عَلَيْ الله الله عَلْكُ ــ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى . ثُمَّ خَشَى عَبْدُ الله أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله عَلْكُ أَنْ عَلِمَهُ ، فَتَرَكَ كَرَاء الأَرْضِ .

قالوا : كانت تشرف على المزارع يزرعها خاصة لرب المال سوى شرط الثلاث والربع .

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

الله عَنْ رَافِع بْنَ خَدِيج، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى بْنِ حَكِيم، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ حَدَثْنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةً وَعَنْ أَيُّوب، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيم، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَار، عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيج، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدُ رَسُولُ الله عَنْ ، فَنُكُريها يَسَار، عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيج، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدُ رَسُولُ الله عَنْ ، فَنَكُريها بِالنَّلُثُ وَالرَّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمِّى . فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْم رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِى ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ الله عَنْ عَنْ أَمْر كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَواعِيةُ الله وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَنَهَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكُرِيها عَلَى النَّلُثُ وَالرَّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمِّى ، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَها أَوْ يُزْرِعَها ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ.

(...) وَحدَّنناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَبُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَىَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا

1/44.

وقوله : « أمر كان بنا رافقا » : أى ذا رفق كما قال / : كليني لهم يا أميمة ناصب

أى : ذا نصب .

وقوله: « فليزرعها هو أو يمنحها أخاه ، ويجعلها له مزرعة ، فإن أبي فليمسك هذا أرضه ، فقلت: ذلك معه ١٤(١) ، قال الإمام: اختلف الناس في منع كراء الأرض على الإطلاق، فقال به طاووس والحسن . أخذا بظاهر الحديث الذي ذكرناه ؛ أنه نهى عن كراء الأرض فعم ، وأنه نهى عن المحاقلة ، وفسرها الراوى بكراء الأرض ، وأطلق أيضًا . وقال الأرض فعم ، وأنه نهى عن المحاقلة ، وفسرها الراوى بكراء الأرض ، وأطلق أيضًا . فعندنا أن جمهور العلماء : إنما يمنع على التفسير دون الإطلاق . واختلفوا في ذلك ، فعندنا أن كراءها بالجزء لا يجوز من غير خلاف ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه ؛ تشبيها بالقراض ، وأما كراؤها بالطعام مضمونًا في الذمة فأجازه أبو حنيفة والشافعي لقول رافع في آخر حديثه : فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس فأجازه أبو حنيفة والشافعي لقول رافع في آخر حديثه : فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به . وحمل ذلك أصحابنا على تفسير الراوى واجتهاده فلا يلزم الرجوع إليه ، وقال ابن رافع من أصحاب مالك : يجوز كراؤها بالطعام أو غيره ، كأن ينبت فيها أولاً ، إلا الحنطة رافع من أصحاب مالك : يجوز كراؤها بالطعام أو غيره ، كأن ينبت فيها أولاً ، إلا الحنطة

⁽١) حديث رقم (١٠٢) بالباب السابق .

نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيها عَلَى النُّلُثِ وَالرُّبُعِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

(...) وحد ثنا يَحْبَى بْنُ حَبِيبِ ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ الْحَارِثِ . حِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى . حِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بِنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَاعَبْدَةُ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهَ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ أَخْبَرَنَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ . حَكِيمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ . حَدَّثَنِي أَبُو مُسْهِر ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِر ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةً ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرو الأوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ _ مَوْلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ _ عَنْ رَافِعٍ ؛ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ _ وَهُو عَمَّهُ _ قَالَ : أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ : لَقَذْ نَهِي رَسُولُ اللهِ عَلَى الرَّبِعِ أَو الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَو كَانَ بِنَا رَافِقًا . فَقُلْتُ : فَقُلْتُ : نُوَاجِرُهَا ، يَا رَسُولُ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَو الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَو تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلَكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُوَاجِرُهَا ، يَا رَسُولُ اللهَ عَلَى الرَّبِيعِ أَو الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَو تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلَكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُوَاجِرُهَا ، يَا رَسُولُ اللهَ عَلَى الرَّبِيعِ أَو الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَو الشَّعِيرِ . قَالَ : « فَلاَ تَفْعُلُوا ، ازْرَعُوهَا _ أَوْ أَرْرِعُوهَا _ أَوْ أَمْسِكُوهَا » .

َ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَنْ عَمْ فِلْهَيْرٍ. عَنْ عَمْ فِلْهَيْرٍ. عَنْ عَمْ فِلْهَيْرٍ.

وأخواتها إذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها . وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : لا تكرى بشيء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس بغيره ، كان طعامًا أو غيره . وقد أضيف هذا القول إلى مالك . وقد تعلق أصحابنا بما روى أنه نهى عن كراء الأرض بالطعام فعم، وكان الناهى عنها يقرر أنه على ملك رب الأرض ، كأنه باعه بطعام فصار كبيع الطعام بالطعام إلى أجل ، وكذلك المشهور من مذهبنا النهى عن كرائها بما تنبته وإن لم يكن طعامًا ، لما روى أنه نهى عن كراء الأرض بما يخرج منها . وقد قال ابن حنبل : حديث رافع فيه ألوان ؛ لأنه مرة حدث به عن عمومته ، ومرة عن نفسه . وهذا الاضطراب يوهنه عنه.

(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

100 ــ (١٥٤٧) حــ د تنا يَحْيَى بـ نُ يَحْيَى قَــالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بُنِ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كَرَاءِ الأَرْضِ ؟ فَقَالَ : فَقُلْتُ : أَبِالَذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : فَقَالَ : أَبِالَذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِق ؟ فَقَالَ :

ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ كَرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ ، عَلَى عَنْ كَرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ ، عَلَى

وقد خرج مسلم أن رافعًا سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله على على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما بشىء معلوم مضمون فلا بأس به » ، وهذا إشارة منه إلى أن النهى تعلق بهذا الغرر ، وما يقع في هذا من الخطر ؛ ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه ، وقالوا فيه ما ذكرنا عنهم من الاختلاف.

وفى بعض طرف مسلم: « كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا » ، قال القاضى: اختلفت الأحاديث بما ذكرناه . واختلفت فيها علل المنع ، هل ذلك لاشتراطهم ناحية منها، وما زرع على الجداول والسواقى ، أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزء ، أو لأنهم كانوا يكرونها بالطعام والأوسق من التمر . وهذا كله من الغرر والخطر ، أو لقطع الحصومة والتشاجر على ما جاء فى حديث عروة : أتى رجلان من الأنصار وقد اقتتلا ، فقال رسول الله على الله على تأديب وللرفق والمواساة كما قال ابن عباس : لم يحرم النبى على المزارعة ، ولكن أراد أن يرفق بعضهم والمواساة كما قال ابن عباس : لم يحرم النبى على المزارعة ، ولكن أراد أن يرفق بعضهم

⁽۱) أحمد فى مسنده ٥/ ١٨٢ ، أبو داود ، ك البيوع ، ب فى المزارعة (٣٣٩٠) ، النسائى، ك المزارعة ، ب ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر (٣٩٢٧) ، ابن ماجه ، ك الرهون ، ب ما يكره من المزارعة (٢٤٦١) .

عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَذَا ، فَلَذَا ، فَلَذَا ، فَلَذَا ، فَلَذَا ، فَلَذَاكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَيَسْلَمُ هَذَا ، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَىءٌ مَعْلُومُ مَضْمُونٌ ، فَلاَ بَأْسَ به .

١١٧ _ (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَّنْةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعيد ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَلِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً . قَالَ : كُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّما أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرِجُ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الوَرقَ فَلَمْ يَنْهَنَا .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، جَميعًا عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعَيد ، بهذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

ببعض وبهذا ترجم البخارى (١) على الحديث : ما كان أصحاب رسول الله على يواسى بعضًا في المزارعة ، وفي الثمر والجداول.

واختلافهم فى كراء الأرض سوى ما تقدم ، فذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يكرى بغير الذهب والورق واعتمادا ـ والله أعلم ـ على حديث رافع ، وأجازها بالجزء الليث ، على خلاف عنه ، وأتبعه من أصحابنا يحيى بن يحيى والأصيلى ، وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأحمد بن حنبل فى آخرين . وقال المغيرة صاحب مالك: لا بأس بكراء الأرض بطعام ولا يخرج منها ، حكاه عن ابن سحنون وحكى غيره عنه مثل ما قال أصحابه : لا يجوز بالطعام .

⁽۱) البخارى ، ك الحرث ، ب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضًا في الزراعة والتمر تعليقًا (الفتح /۲۲) .

(۲۰) باب في المزارعة والمؤاجرة (١)

119 ...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّاد ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَة ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ السَّائِبُ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْد الله بْنِ مَعْقِل فَسَأَلْنَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ السَّائِبُ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْد الله بْنِ مَعْقِل فَسَأَلْنَاهُ عَنْ الْمُزَارَعَة ؟ فَقَالَ : زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيُّ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَة ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرة ، وَقَالَ : وَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَة ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرة ، وَقَالَ : (لا بَأَسَ بها » .

⁽١) سبقت الإشارة إليه في باب كراء الأرض.

(٢١) باب الأرض تمنح(١)

مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسِ: انْطَلَقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِع بْنِ خَدِيج ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيه ، مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسِ: انْطَلَقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِع بْنِ خَدِيج ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيه ، عَنِ النّبِي عَنْ أَلَهُ عَلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى عَنْهُ مَا عَنِ النّبِي عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَنْهُ مَا فَعَلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى عَنْهُ مَا فَعَلَتُهُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُو أَعْلَمُ بِهِ مَنْهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا ».

المُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَنْ يَخَابِرُ . قَالَ عَمْرٌ و : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ المُخَابِرُ ، فَإِنَّ مَكْ مِرُو : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ المُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ . فَقَالَ : أَىْ عَمْرُ و ، أَخْبَرَنِي المُخَابَرَةَ ، فَقَالَ : أَىْ عَمْرُ و ، أَخْبَرَنِي المُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ بِذَلِكَ _ يعنى ابْنِ عَبَّاسٍ _ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيًّ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، إِنَّمَا قَالَ : «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخْلَهُمْ بِذَلِكَ _ يعنى ابْنِ عَبَّاسٍ _ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيًّ لَمْ يَنْهُ عَنْهَا ، إِنَّمَا قَالَ : «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخْلَهُمْ بِذَلِكَ _ يعنى ابْنِ عَبَّاسٍ _ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيهُ لَمْ يَنْهُ عَنْهَا ، إِنَّمَا قَالَ : «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخْلَهُمْ بِذَلِكَ _ يعنى ابْنِ عَبَّاسٍ _ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيهُ لَمْ يَنْهُ عَنْهَا ، إِنَّمَا قَالَ : «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خُرْجًا مَعْلُومًا ».

(...) حدّ ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّنَنَا النَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَجَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ جُرِيْجٍ ، وَحَدَّثَنِي عَلَيٌّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَرِيك، اللَّيْثُ ، عَنْ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَرِيك، عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ . نَحْوَ حَديثهمْ .

١٢٢ _ (...) وحد ثنى عَبْدُ بْنُ حُمَيْد وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع _ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِع : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ _ أَخْبَرَنَا مَعْمَّرٌ ، عَنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » النَّبِيَّ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » النَّبِيَّ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » لشَيء مَعْلُوم .

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

⁽١) سبقت الإشارة إليه في باب كراء الأرض .

١٢٣ ـ (...) وحد ثنا عَبْدُ الله بن عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن جَعْفَر الرَّقِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن عَمْرو ، عَنْ زَيْد بَن أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْد الْمَلك بْن زَيْد ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَنْهُ »

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٢ ـ كتاب المساقاة

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

١ _ (١٥٥١) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ _ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ _ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى _ وَهُوَ الْقَطَّانُ _ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَر أَوْ زَرْع .

٢ _ (...) وحدتنى عَلِى بنُ حُجْرِ السَّعْدَى ، حَدَّثَنَا عُلِيٍّ _ وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرِ _ أَخْبَرَنَا عُبِيْدُ اللهِ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ عَلَيٍّ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ ، وَعَشْرِينَ ثَمَانِينَ وَسُقًا مِنْ ثَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ ثَمَانِينَ وَسُقًا مِنْ ثَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ

[كتاب المساقاة] (١)

وقوله: «أن النبي عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع »، وفي الرواية الأخرى: «على أن يعملوها (٢) / من أموالهم ولرسول الله على شطر ثمرها »، قال الإمام: ذهب مالك والشافعي إلى جواز المساقاة لأجل هذا الحديث ، وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغرر ، وبيع الثمر قبل الزهو ، وحمل حديث خيبر على أنهم كانوا عبيدا له فما أخذ له وما أبقى له ، وهذا لا نسلمه له ؛ لأننا لو سلمنا له أنه فتحها عنوة ، وأنه أقرنهم على نحو ما قال ، لم يجز الربا بين العبد وسيده ، فلا يغنيه ما قال والقائلون بجواز المساقاة اختلفوا ، فمنعها داود إلا في النخل [خاصة](٣) ، ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم ، وأجازها مالك في سائر الشجر إذا احتيج فيها للمساقاة . والمشهور عندنا منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه صاحبه ، وأما داود والشافعي فرأياها الشافعي إلا النخل والكرم، ونحن قسنا بقية الشجر عليهما لكونهما في معناهما ، ولا مانع من القياس إذا عُقل المعنى ، ومتى تجوز المساقاة فمذهبنا جوازها ما لم تطيب الثمرة . وعندنا في جوازها بعد أن طابت قولان ، وعند الشافعي : لا تجوز المساقاة وقد ظهرت الثمرة ،

۲۲۰ / ب

وَسُقًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمَّا وَلِى عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَّى ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءَ ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ . فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَاا الأَرْضَ وَالْمَاءَ .

٣ ـ (...) وحد ثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ عَبْد الله ابْنِ عُمَر ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيُّ عَاملَ أَهْلَ خَيْبرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعِ أَوْ ثَمَرٍ . وَلَمْ يَذْكُر : فَكَانَتَ عَائَشَةُ وَحَفْصَةُ مِمِّن وَاقْتَصَّ الْحَديثَ بِنَحْو حَديث عَلِيِّ بْنِ مُسْهِر . وَلَمْ يَذْكُر : فَكَانَتَ عَائَشَةُ وَحَفْصَةُ مِمِّن اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْماءَ . وَقَالَ : خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ . وَلَمْ يَذَكُرِ اللهَاءَ .

٤ ــ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبِ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْمِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرَ ، قَالَ : لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِّ

وقد رأى الظاهر منها مملوك جميعه لرب النخل وهو عين قائمة ، فكأنه باع نصفه قبل الزهو لخدمة العامل . وعندنا أن المعاملة إنما وقعت على التنمية بنصف النَّامى وذلك غير موجود، والموجود قبل هذا غير مقصود ، فلا يؤثر في جواز المساقاة .

قال القاضى: اختلف فى افتتاح خيبر ، هل كانت عنوة أو صلحًا ، أو جلاء أهلها عنها بغير قتال ، أو بعضها صلح وبعضها عنوة ، وبعضها خلا عنه أهله رغبًا ، أو بعضها صلحا وبعضها عنوة ؟ وهذا أصح الأقاويل ، وهى رواية مالك ومن تابعه وقول ابن عقبة ، وفى كل وجه ترمز فيه رواية مسلم أن رسول الله على لله ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمين يدل ظاهره على العنوة ؛ إذ حق المسلمين إنما هو فى العنوة ، وهو قول من قال : صلحًا ، أنهم صولحوا على ترك الأرض . وقد يكون معنى قوله : « لله ولرسوله وللمسلمين » يعنى بمجموع قسمتها ، أى قد كان منها عنوة فهذا حكمه ، وما كان صلحًا فلله ولرسوله .

وقوله: « من ثمر أو زرع » : يحتج الليث والشافعى ، ومن قال بقولهما فى كراء الأرض بالجزء منها ، وفى جواز المساقاة والمزارعة معًا . ومالك فى آخرين يمنعون من الحرم المتماعهما، ويمنعون المزارعة بالجزء ، ويجيزون المساقاة إلا ما كان تبعًا من الأرض يبقى الشمار ، فيجوز عند مالك دخوله فى الشرط أو إلغاؤه للعامل . وأبو حنيفة وزفر يمنعانهما

عَلَى أَنْ يُقرَّهُمْ فِيهَا ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نصْف مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ النَّمَرِ والزَّرْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى : « أُقرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلكَ ، مَا شُئْنَا » ثُمَّ سَاقَ الْحَديثَ بِنَحْوِ حَديثِ ابْنِ نُمَيْرِ وَابْنِ مُسْهِرِ عَنْ عُبَيْدَ الله . وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السَّهُمَانِ مِنْ نِصَفِ خَيْرً ، فَيَا خُذُر سَوْلُ الله عَلَيَ الْحُمُس .

٥ _ (...) وحدّثنا ابْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْد اللهِ عَنْ مَحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ وَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَنْ عَبْد اللهِ عَلَى أَنْ يَعْتَملُوهَا مِنْ أَمْوالهمْ ، وَلَرَسُولِ الله عَلَى أَنْ شَطْرُ ثَمَرِهَا .

مجتمعين أو مفترقين ولا يجيزونهما . وابن أبى ليلى فى بقية الكوفيين وفقهاء أصحاب الحديث يجيزونهما مجتمعين ومفترقين ويقضى على ظاهر هذا الحديث عندنا الحديث المتقدم فى النهى عندنا عن المخابرة وكراء الأرض بجزء ، ويتأول على الحديث تأويلات ؛ إما أن يكون الزرع تبعًا للنخل ، أو يكون كل عقد منفرد فزارع قومًا بالشروط الجائزة فى المزارعة ويساقى آخرين .

وقوله: « أقركم بها على ذلك ما شئنا » ، وفي الموطأ : « ما أقركم الله » : عائد على إقرارهم في خيبر ؛ إذ كان في نيته _ عليه السلام _ إخراجهم منها ، وإجلاء أهل الأديان من جزيرة العرب ، كما صرح به وأمر آخر عمره ، وكما دل عليه هذا الخبر وغيره من إنذاره بذلك . ولا حجة عليه لأهل الظاهر في إجارتهم المساقاة المبهمة لأجل هذا اللفظ ، أو فلأجل المجهول ، ومالك والثورى والشافعي وجمهور علماء المدينة وغيرهم _ ممن يجيز المساقاة _ لا يجيزونها إلا لأمد معلوم ، وسنين معدودة . وقال أبو ثور : إذا وقعا فهو لسنة واحدة . وحكى ابن المنذر عن بعضهم جوازه ، وقيل : ذلك خصوص للنبي _ عليه السلام _ وفي أول الإسلام ، وقيل : جاز ذلك لأن الكل جاز عنوة وهم عبيد له ، ويجوز بين العبد وسيده / [ما لا يجوز بين] (١) الأجنبين ، وقيل : ليس فيه دليل على إلزام الأجل ، وأن وسيده / [ما لا يجوز بين الحكم أنَّ لنا إخراجكم ، وهذا حكم المساقاة والمزارعة ؛ أن مقتضاها ليست مؤبدة ، ولأن الحكم أنَّ لنا إخراجكم ، وهذا حكم المساقاة والمزارعة ؛ أن المستلف عمل عام آخر أو زرع بطن [استئنافا] (٣) آخر وعن تنبيه على أنهم . . (٤) وقد جاء بأفسر من هذا في غير الأم .

وقوله: « على أن يعتملوها من أموالهم » : أصل وحجة في أن سنة المساقاة كلها على

1/11/

⁽١، ٢) بياض في الأصل ومنقولة من إكمال الإكمال للأبي ٢٢٨/٤ .

⁽٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

⁽٤) ما بين الكلمتين بياض بالمسودة .

٦ ـ (...) وحدّ تنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ ـ وَاللَّفْظُ لَا بْنِ رَافِعِ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيَّجٍ ، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ؛ أَنَّ عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ

العامل وجميع المؤونة والنفقة والأجر والدواب والآلات ، إلا ما كان منها في الحائط حين المساقاة فهو عندنا للعامل ينتفع به وإن لم يشترط .

وقوله: « شطر ما يخرج منها »: دليل على تسمية الجزء في المساقاة ، وأنها لا تجوز مبهمة ، وهذا أيسر ما روى في حديث مالك عنهما: «على أن الأرض بيننا وبينكم» (١)، فإن كان على هذه كما تقدم، فمؤونة الشركة والمساقاة جائزة عند من يجيزها من العلماء بما اتفق عليه من الجزء قل أو كثر .

وقوله: « فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ، ثمانين وسقًا من تمر ، وعشرين من شعير » يصحح أن البياض كان أقل من التمر ، هكذا كان قسمه _ عليه السلام _ لمن قسم له من ماله وغيرهم من مال خيبر ، الذى أقره ولم يقسمه والذى وجب فى الخمس ، وقد قسم منها على من افتتحها ومن غاب من أهل الحديبية ، خاصة ما قسم منها وهو الذى افتتح عنوة ، والخبر فى ذلك معروف . وفيه حجة على جواز قسمة الأرض العنوة ، وهو مذهب الشافعى ، تقسم على مفتتحيها كما تقسم الغنائم ، و حُبَّتُه هذا الحديث ، وقسم النبى خيبر على من حضرها ومن غاب من أهل الحديبية ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا النبى خيبر على من حضرها ومن غاب من أهل الحديبية ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا النبى غيبر على من حضرها ومن عَاب من أهل الحديبية ، وعموم قوله تعالى .

ومالك وأصحابه يرون إبقاءها للمسلمين لمن حضرها ومن لم يحضرها ، ومن يأت من المسلمين إلى يوم القيامة ، على ما صنع عمر بأرض العراق ومصر والشام ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم ﴾ (٣) ، وتأول عطفه على قوله : ﴿ للْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ (٤) وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمتها أو إقرارها بيد أهلها ، وتوظيف الخراج عليها ، و تصير ملكا لهم كأرض الصلح .

وقوله: « وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله الخمس الخمس فبين أنها عنوة ، ومنها على ما تقدم أولاً بخمس إلا ما أخذ عنوة ، وهذا كما قال في نصف خيبر ، وهذا يدل أن المسلمين كلهم مع النبي عاملوهم في جميع الأرض ، فما

⁽١) مالك ، ك المساقاة ، ب ما جاء في المساقاة ٢/٣/٢.

⁽٢) الأنفال: ٤١.(٤) الحشر: ٨.

⁽٣) الحشر: ١٠:

عَلَى لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الأَرْضُ ، حِينَ ظُهرَ عَلَيْهَا ، لله وَلَرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ أَنْ يُقِرَّهُمْ

كان عنوة أخذ النبى على خمسه ، وأقسم أهل السهام أربعة أخماس . وقد تقدم اقتسامهم ما كان من أرض خيبر ، وأنها اقتسمت على السهام ، فإن كان ذلك القسم إنما هو كان عرف كل واحد ما يصير له من الأرض على الإشاعة ، فعليه يأتى ظاهر هذا اللفظ المتقدم ، وإن كانت السهام ضربت على الأرض فقد تميزت لكل واحد أرضه ، فيكون معنى قوله : " إن الثمر تقسم على السهمان " : أى ثمر كل سهم يقسم بين عامله وصاحبه.

وفى فرض النبى على ما فرض لأزواجه ما ذكر ، وكذلك فرض لبنى هاشم وبنى المطلب على ما ذكر أصحاب السير وغيرهم : جواز إرضاخ الإمام من الفىء والخمس لقريش ولذوى القربى ولأهل الفضل والدين والسنن ، وتفضيل بعضهم على بعض حسبما روى فى ذلك . وفيه حجة أنه ليس لأولى القربى فيه خمس الخمس ، ولأنه على التسوية ، الغنى والفقير سواء ، وللفارس الذكر منهم سهمان ، وللأنثى سهم فى هذا كله ، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام . قال عمر بن عبد العزيز . لم يعمهم — عليه السلام — بذلك ، ولم يخص قريبًا دون ما هو أحوج منه .

وقوله: « ولما ولى عمر قسم خيبر »: يعنى أجلى عنها يهودها لما بلغه من قوله على عليه السلام = في مرضه: «لا يبقين دينان في جزيرة العرب» (١) ، وسيأتى الكلام على هذا بعد إن شاء الله .

وقوله: « خير أزواج النبى الله أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام » إذ المال فيه إلى كفايتهن المؤونة .

قوله في الآخر: « فلما ولى عمر قسم خيبر »: يعنى قسم السهم الذى كان له على وكان وقفه لعياله وعامله ، وكان قسم هذا بعد أن أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وإنما خيرهن بين الإقطاع وضمان الأوساق مبالغة في صيانتهن وكفايتهن التبذل في تحصيل ذلك ، ولم يكن هذا الإقطاع لمن اختاره منهن إقطاع تمليك ؛ لأنه لو كان كذلك لكان تغييرا لما فعل النبي على وقد قال عمر لعلى والعباس : لا أغير من أرضها شيئًا ، فإن غيرت من أمرها شيئًا أخاف أن أزيغ . وقد كان النبي على قال : « ما تركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عامله صدقة » ووقف الأرض لذلك ، وإنما كان إقطاع انحلال ، وذلك أنه قسم الأوساق المائة على عدد الأزواج ، فمن اختارت الأوساق ضمنها لها ، ومن اختارت

⁽١) مالك ، ك الجامع ، ب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٢/ ٨٩٢ (١٧ ، ١٨) ، أحمد ٦/ ٢٧٥.

بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكُفُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمَرِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نُقرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ، مَا شِئْنَا » ، فَقرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

النخلة أقطعها قدر ذلك لتتصرف فيها تصرف المستعمل (١).

واختلف أصحاب الشافعى فى إقطاع التمليك ، والأظهر هنا أن يكون إقطاع استغلال لترفع عنهن فى ذلك اليد العليا عليهن ، ويتحكمن فيما أقطعن تحكم المالك . وقد جاء فى الآثار عن النبى عَلِيَّةً بفعل الوجهين .

تيماء وأريحاء ممدودان : موضعان.

⁽١) من إكمال الإكمال ، نقلا عن القرطبي في المفهم ٢٢٦/٤.

(٢) باب فضل الغرس والزرع

٧ ــ (١٥٥٢) حدّثنا ابْنُ نُميْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلك ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِر قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مَنْ مُسْلم يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أَكلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً ، وَمَا أَكلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ».

٨ ـ (...) حدّ ثنا قُتْيَبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزَّبْيْرِ ، عَنْ جَابِر ؟ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى أَمْ مَبَسِّرِ الْأَنْصَارِيَّةً فِي نَخْلِ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَى أَمْ مُبَسِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةً فِي نَخْلِ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَى أَمْ كَافَرٌ ؟ » ، فَقَالَت : بَلُّ مُسلمٌ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَى أَمُسلمٌ أَمْ كَافَرٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ مُسلمٌ . فَقَالَ : « لاَ يَغْرِسُ مُسلمٌ غَرْسًا ، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَيءٌ ، إلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

وقوله: « ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه صدقة » الحديث: فيه الحض على الغرس واقتناء الضياع ، كما فعله كثير من السلف ، خلافًا لمن منع ذلك . واختصاص الثواب على الأعمال بالمسلمين دون الكفار. وفيه أن المسبب للخير أجرٌ بما تنفع به، كان من أعمال البر أو مصالح الدين . وقيل : وفيه حجة أن من زرع في أرض غيره أن الزرع له ، وعليه كراء الأرض لما عم الزرع وخصه بذلك . وفيما قال نظر ، وليس فيه بيان .

قال الإمام: خرج مسلم في هذا الباب حديثًا عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؟ أن رسول الله على دخل على أم بشر . هكذا في رواية أبي العلاء عند الجلودى : «أم مبشر» ، وفي النسخة عند السجزى وأبي العباس الرازى: « أم معبد وأم مبشر » على الشك، والمحفوظ في حديث الليث بن سعد: «أم بشر (١)». وذكر مسلم في حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر : أخبرتني أم مبشر أنها سمعت _ الحديث . قال بعض العلماء : أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة ، يقال : إنها أم مبشر بنت البراء ، من كبار الصحابة ، روى عنها جابر بن عبد الله .

قال القاضى : كذا فى النسخ الداخلة إلينا من المعلم ، والذى قال أبو على الجيانى الذى نقل كلامه : إن الصواب : « أم بشر » قال : وكذا فى ديوان الليث بن سعد قال:

⁽١) في نسخة من نسخ ع : أم مبشر .

9 ـ (...) وحدّ ثنى مُحمَّدُ بْنُ حَاتِم وَابْنُ أَبِي خَلَف ، قَالاً : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزَّبْيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَّهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَّهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَّهُ يَقُولُ : « لاَ يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلاَ زَرْعًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيءٌ ، إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَف : طَائرٌ شَيءٌ .

١٠ (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعيد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌ و بْنُ دِينَارَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ ابْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌ و بْنُ دِينَارَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ عَمَى مَعْبَد حَاثِطًا . فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْبَد ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فَقَالَت : بَلُ مُسْلِمٌ . قَالَ : « فَلاَ يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا ، فَيَاكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ ، وَلاَ طَيْرٌ ، إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إلَى يَوْم الْقيَامَة ».

وقال لى أبو عمر ^(١) : أم مبشر الأنصارية بنت البراء بن معرور زوج زيد بن حارثة ، ويقال لها : أم بشر .

قال القاضى: وهكذا هو فى كتاب أبى عمر ، يقال لها : أم بشر ، فى باب أم بشر . واسمها وذكرها _ أيضا _ فى باب أم مبشر ، فقال : ويقال لها _ أيضا _ : أم بشر ، واسمها _ فيما قيل _ : خليدة ، ولم يصح . ولم نجد فى النسخ التى وصلت إلينا من مسلم ما ذكر شيخنا أبو على عنه ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أخبرتنى أم مبشر ، ولا فى هذا السند عندنا فى كتاب مسلم ، لا من طريق شيخنا أبى على المذكور ولا غيره ذكر لأم مبشر ، ولا نرى أم بشر ، ولا لأم معبد ، وإنما قال فيه ابن جريج : أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله على يقول : «لا يغرس رجل مسلم غرسًا » الحديث ، وإنما ذكر مسلم من رواية عمرو بن دينار . سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبى _ عليه السلام _ على أم معبد أيضًا ، فقال: « يا أم معبد » وذكر الحديث ، وذكر _ أيضا _ من رواية الأعمش عن أبى سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر ، وفى رواية ابن فضيل عنه ، عن امرأة زيد بن حارثة ، وذكر _ أيضًا _ من رواية أنس بن مالك ؛ « أن رسول الله على دخل نخلاً لأم مبشر ، امرأة من الأنصار » .

قال الإمام: وخرج مسلم في الباب _ أيضًا _ : أخبرني أحمد بن سعيد بن إبراهيم، نا روح بن عبادة، نا زكريا بن إسحق، عن عمرو، عن جابر، قال : «دخل النبي _ عليه

⁽١) انظر : الاستيعاب ١٩٢٦/٤.

١١ ـ (...) وحد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حَد ثنا حفْص بن غيات . ح وَحد ثنا أبو كريب وإسْحَقُ بن إبراهيم ، جَمِيعًا عَنْ أبي مُعَاوِية . ح وَحد ثنا عَمْرٌ والنَّاقِدُ ، حَد ثنا عَمْرٌ وأَبن مُحَمَّد . ح وَحَد ثنا عَمْرٌ والنَّاقِدُ ، حَد ثنا ابن فضيل ، كُلُّ هَوُلاَء عَنِ عَمَّار بن مُحَمَّد . ح وَحَد ثنا أبي سَيْبة ، حَد ثنا ابن فضيل ، كُلُّ هَوُلاَء عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ أبي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِر. زَادَ عَمْرٌ وفي روايته عَنْ عَمَّار ، وَأَبُو كُريْب في روايته عَنْ عَمَّار ، وَأَبُو كُريْب في روايته عَنْ أبي مُعَاوِية ، فقالاً : عَنْ أُمِّ مُبسَّر . وَفِي رواية ابْن فُضَيْل : عَنِ امْرَأَة زيْد بن حَارِثَة . وَفِي رواية إسْحَق ، عَنْ أبي مُعاوِية ، قَالَ : ربّما قَالَ : عَنْ أُمِّ مُبشِر عَنِ النّبِي عَلَيْه . بنحْو حَديث عَطَاء وأبي الزّبير وَعَمْرو بن ويَار . وَكُلُّهُمْ قَالُوا : عَنِ النّبِي عَلَيْه . بنحْو حَديث عَطَاء وأبي الزّبير وَعَمْرو بن دينار .

١٢ ــ (١٥٥٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْيْبَةُ بْنُ سَعيد وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الغُبَرِى _ وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ــ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَّةَ : « مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ . إِلاَّ كَانَ لَهُ به صَدَقَةٌ » .

١٣ ــ (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِك ؛ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لأُمَّ مُبَشِّر ــ امْرَأَة مِنَ اللهُ ﷺ وَخَلَ نَخْلاً لأُمَّ مُبَشِّر ــ امْرَأَة مِنَ الأَنْصَارِ ــ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافْرٌ ؟ » قَالُوا :

السلام ـ على أم معبد . . . الحديث. قال الدمشقى : هكذا هذا الإسناد ـ أيضاً ـ عند أبى الأزهر، يعنى عن روح ، عن زكريا ، عن عمرو، عن جابر ، والمشهور : عن زكريا ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، لا عن عمرو بن دينار . وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابورى ، سمع عبد الرزاق وأبا أسامة وروح بن عبادة ، ووهب بن جرير وغيرهم.

قال القاضى: وفى هذا السند فى رواية الطبرى: نا زكريا بن أبى إسحق ، بزيادة «أبى»، وهو وهم ، وإنما هو زكريا بن إسحق الذى خرج عنه البخارى ومسلم عن عمرو بن دينار وغيره .

وفى الباب فى حديث الأعمش زاد عمرو فى روايته عن عمار ، وأبى بكر فى روايته عن أبى معاوية ، كذا فى النسخ كلها عن أبى سفيان ، وعند ابن الحذاء: وأبى كريب. قال

717	كتاب المساقاة / باب فضل الغرس والزرع
	مُسْلِمٌ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

بعضهم: الصواب: وأبو كريب. وذلك أن أول السند لأبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان، ولأبى كريب وإسحق بن إبراهيم عن أبى معاوية وابن أبى شيبة ــ أيضًا ــ عن ابن فضيل، ولعمرو الناقد عن عمار بن محمد عن الأعمش، فالراوى عن أبى معاوية هو أبو كريب.

(٣) باب وضع الجوائح

18 ـ (١٥٥٤) حدّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهُب عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزَّبْيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا » . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدً بَنُ عَبَّاد ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةً ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبْيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ بعْتَ مِنَ أَخْيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتُهُ جَائِحَةٌ ، فَلاَ يَحلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بَغَيْرِ حَقٍّ ؟ ».

(...) وحدَّثنا حَسَنُ الْحُلُوانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، شُلَهُ.

وقوله: "إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ "، قال القاضى: هذا يدل أن هذه اللفظة في الحديث الآخر: "أرأيت إن منع الله الثمرة " من كلام النبي على الله من قول النبي على الله الثمرة " من كلام النبي على الله من قول النبي على الله المحديث مالك من قول النبي على المحديث وهذا الحديث الأول رفع الإشكال ، ويصحح رواية مالك . قال الدارقطني : وقد خالف مالكا فيه جماعة ، فقالوا : قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة (١). وقد خرج البخاري - أيضا - الروايتين (٢) جميعًا كما فعل مسلم . وذكر مسلم حديث محمد بن عباد عن الدراوردي، عن حميد عن أنس ؛ أن النبي على قال : "إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه "قال الدارقطني : وهم ابن عباد والدراوردي في حين سماع ابن عباد منه . قال إبراهيم بن حمزة : رواه عن الدراوردي مفصولا من كلام أنس ، وهو الصواب وأسقط ابن عباد كلام النبي المن بوضع منه ، وأتي بكلام أنس فرفعه وهو خطأ (٣) . وذكر مسلم في الباب أمر النبي على بوضع الجوائح .

قال الإمام: اختلف الناس في الثمرة إذا [اشتريت] (٤) فأجيحت ، فقال بعضهم :

⁽١) الإلزامات والتتبع ص ٣٦٠ .

⁽٢) الأول : البخارى ، ك البيوع ، ب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (الفتح ٢١٩٨) .

الثانية : البخارى ، ك البيوع ، ب بيع المخاضره (٢٢٨٠) .

 ⁽٣) الإلزامات والتتبع ص ٣٦٣.
 (٤) من المعلم.

١٥ ــ (١٥٥٥) حدّثنا يَحْبَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْيْبَةُ وَعَلَى ۚ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٌ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو َ . فَقُلْنَا لأَنَسُ : مَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : تَحُمَرُ وَتَصَفَرُ ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ تَسْتَحلُ مَالَ أَخِيكَ ؟

(...) حدّ تنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، أَخْبَرَنِى مَالكٌ ، عَنْ حُمَيْد الطَّويلِ ، عَنْ أُنَسِ بْنِ مَالك ، عَنْ حُمَيْد الطَّويلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةَ حَتَّى تُزْهِي َ . قَالُوا : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : يَحْمَرُ أَ . فَقَالُ : إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ تَسْتَحَلُّ مَالَ أَخِيك ؟

١٦ _ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ أَسَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ قَالَ : ﴿ إِنْ لَمْ يُثْمِرُهَا اللهُ ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ ».

١٧ ــ (١٥٥٤) حدّثنا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ ــ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ ــ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً ، عَنْ حُمَيْدِ الأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ،

توضع الجائحة على الإطلاق ، قلّت أو كثرت ؛ لقوله : « أمر بوضع الجوائح » وللحديث الآخر المتقدم وهو قوله : « لا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا » الحديث . ومن جهة الاعتبار أنها بقى السعى فيها على البائع لتنميتها ، فكان ذلك كالتوفية بالكيل والوزن والمكيل أو الموزون إذا تلف قبل الكيل أو الوزن فهو من البائع ، فكذلك هذا . وقال آخرون : لا توضع الجوائح قلّت أو كثرت ، وقد ذكر ها هنا : إن أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فأمر عليه بالصدقة عليه ، ودفع لغرمائه . فلو كانت توضع لم يفتقر إلى هذا . وقال الأولون : قد تكون أصيبت بعد الجذاذ ، وعليه دين من غيرها احتاج معه للصدقة ، قالوا: وقد قال في آخر الحديث لغرمائه : « وليس لكم إلا ذلك » ، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب بالبقية ، وينفصل هؤلاء عن هذا بأن يحملوه على أن ليس الآن إلا ذلك لفلسه ، وأنه ينظر إلى ميسرة ، كما قال تعالى (١). وأما مالك فقال بوضعها إذا بلغت لفلسه ، وأنه خص في الظواهر الأول بضرب من الاستدلال ، وذلك أن الثمر لا تنفك من سقوط يسير منه ، أو غير ذلك من الأسباب المتلفة للحقير منها ، فكأن المشترى دخل على ذلك فلا قيام له به . وإذا وجب العفو عن اليسير فما قصر عن الثلث في حكم اليسير على ذلك فلا قيام له به . وإذا وجب العفو عن اليسير فما قصر عن الثلث في حكم اليسير على ذلك فلا قيام له به . وإذا وجب العفو عن اليسير فما قصر عن الثلث في حكم اليسير

 ⁽١) إشارة إلى قوله : ﴿ فَنَظَرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةً ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

كتاب المساقاة / باب وضع الجوائح

عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَاتِحِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ــ وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ ــ :حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

على ما دلت عليه الأصول . وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : الجائحة كاسمها ، يشير إلى أن اليسير المغتفر لا يكاد يسمى في العرب جائحة، فلا يجب حمل الحديث عليه.

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٨ ـ (١٥٥٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثُ ، عَنْ بُكِيْر ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْد رَسُول اللهِ عَلَيْهِ فِي ثَمَار ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَبُّلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ لِغُرَمَانه : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ ».

(...) حدَّثنى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ.

۱۹ ــ (۱۵۵۷) وحدّثنى غَيْرُ وَاحِد مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوْيَسٍ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ــ وَهُوَ اَبْنُ بِلاَلٍ ــ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي

قال القاضى: أما الحديث الآخر الذى ذكر مسلم فى الذى أصيبت ثماره التى ابتاع، فقال النبى على المسلم الله على الله وهو قول ما وجدتم عليه فليس لكم إلا ذلك ، ولا حجة فيه للشافعى فى قوله الذى رجع إليه وهو قول أبى حنيفة ، والكوفيين والليث فى ترك القول بوضع الجوائح وهذا حكم فى عين ، ولعله اشتراها بعد تمام طيبها وإمكان جذاذها وسقوط حكم ، ولا معارضة فيه للحديث الأول العام المقصود به البيان لوضح الجوائح منها على قول من يقول بالجوائح ، إلا ما ورد لابن كنافة من أصحابنا فى أنها توضع بكل حال ، أخذ بعموم الحديث ونحوه لابن القاسم . و فى هذا الحديث الحض على الصدقة على المديان ليقضى منه دينه ، وأن الحر لا يباع فى الدين على ما كان فى أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرةَ فَنَظِرةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) .

۲۲۲ / ب

وقوله _ عليه السلام _ : «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » :/ فيه أنه لم يصرح لهم بلزومه ، خلافا لأبى حنيفة ، ولإسحق خلاف الشافعي من قوله : يستحق أبدا حتى يؤدى غرمه ، وخص الآية بالربا الذي وردت فيه . . . (٢) .

وفيه : للحاكم أن يسلم للغرماء جميع ما يملكه ، ويسوغه لهم الحاكم إن كان دينهم من جنس دينهم ، وإلا باعه لهم الحاكم وقسم بينهم بمثله ، أو اشترى لهم ما لهم من

⁽١) البقرة : ٢٨٠.

الرِّجَالِ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ؟ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا تَقُولُ :

عروض ، إن كان دينهم عروض أو ما بلغ ، إلا أن يرضوا أخذه في جميع دينهم، ودينهم أكثر بما يبلغ في البيع فهم أخذته ما لم يكن مما لا يجوز قبضه عن دينهم .

وفى قوله فى حديث أنس ، ينهى عن بيع النخل حتى يزهو ، ثم قال : " إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » (١) ولعل ظاهر هذا أن هذا الحديث فيما يبلغ قبل زهوه . وهذا مما لا يختلف فيه ، إنما هو بيع الثمر قبل زهوه ، والمقتفون الأثر وهم الكافة ، فإن جائحته من بائقه ؛ لأنه بيع فاسد لم يقبضه فيشتريه فيفوت بقبضه وهو فى ضمان بائعه بعد .

وأما الحديث الثانى المقطوع _ أيضًا _ فى هذا الباب فهو قوله: روى الليث بن سعد ، حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز _ الحديث.

قال القاضى: أما قول الراوى: حدثنى غير واحد ، أو حدثنى البتة ، أو حدثنى بعض أصحابنا ، فهذا لا يدخل فى باب المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند أهل الصناعة، وإنما يدخل فى باب المجهول. ولعل البخارى أخذ الحجة من مسلم له.

وقوله: « يسمع النبى صوت خصوم بالباب »: خصوم تجمع خَصْم ، وتجمع -أيضًا _ خصمًا . والخصم يقع للواحد والجمع ، قال الله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمحْرَابَ ﴾ (٣) وقال : ﴿ خَصْمَان بَغَىٰ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾(٤) .

ومعنى قوله: « وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه »: أى يطلب منه أن يضع له من دينه ، ويحطه ويرفق به . وهذا جائز، وهو فعل معروف وسؤاله معروف أيضًا. وقد جاء مرة لمالك كراهته لما فيه الاستهزاء والامتهانة، إلا أن تدعو إليه ضرورة.

⁽١) تقدم في الباب السابق.

⁽٢) البخاري ، ك الصلح ، ب هل يشير الإمام بالصلح ؟ (٢٧٠٥) .

⁽٣) ص : ۲۱ . (٤) ص : ۲۲ .

يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفَقُهُ فِي شَيء ، وَهُوَ يَقُولُ : وَالله ، لاَ أَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ الله عَلَّهُ عَلَيْهُمَا . فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَلَهُ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَلَهُ أَلْمَعْرُونَ ؟ » قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ .

٢١ ــ (...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ

قوله في حديث كعب بن مالك : « تقاضى ابن أبى حدرد دينا له » وذكر ارتفاع

وقوله: «أين المتألى على الله لا يفعل المعروف »: أى الحلاف . والألية اليمين، ومثله الألوة ، والألوة ، ولم يعرف الأصمعى إلا الفتح ، يقال : آليت ، بالملا ، وائتليت وتأليت ، قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرُ ﴾ (١) وقال: ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَصْلِ ﴾ (٢) ، وذكر الحديث في الموطأ ، ولم يذكر فيه سماع النبي عَلَيْ لهم . وقد جاءت أم المشترى إلى رسول الله عَلَيْ فذكرت ذلك له ، فقال للمتألى : «ألا يفعل خيرًا » (٣) ، فيحتمل الجمع بين تعارض الحديثين : أن النبي عَلَيْ سمع أصواتهما يفعل ذكر مسلم _ ولم يتبين كلامهما حتى أخبرته به أم أحدهما ، كما قال مالك (٤) . كما ذكر مسلم _ ولم يتبين كلامهما حتى أخبرته به أم أحدهما ، كما قال مالك (٤) . وقال في كتاب مسلم : يا رسول الله ، له أى ذلك أحب ، وهذا تفسير ما جاء في رواية مالك : يا رسول الله ، هو له . قال مالك في العتبية : لا أدرى قوله : «هو له » الوضيعة أم بكل ماله .

⁽١) البقرة : ٢٢٦ . (٢) النور : ٢٢ .

⁽٣) موطأ مالك ، ك البيوع ، ب الجائحة في بيع الثمار والزروع ٢/ ٦٢١ (١٥).

⁽٤) انظر : السابق رقم (١٦) .

عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْب .

(...) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّبْثُ بْنُ سَعْد : حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ كَعْب بْنِ مَالكً ، عَنْ كَعب بْنِ مَالكَ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالً وَلَمَّ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى حَدْرَد الْأَسْلَمِيِّ ، فَلَقِيهُ فَلَزِمَّهُ ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْواتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِما رَسُولُ الله عَلَيْ . فَقَالَ : ﴿ يَا كَعْبُ ﴾ فَأَشَارَ بِيَدِه . كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْف . فَأَخَذَ نَصْفًا مَمَّا عَلَيْه ، وَتَرَكَ نَصْفًا .

أصواتهما في المسجد: فيه جواز المخاصمة في المسجد وطلب الحقوق فيه ، وحكم الحاكم فيه بين الناس ؛ لأن ذلك كله من إقامة شرائع الدين ومصالح المسلمين .

وفى إشارة النبى الله أن : « ضع الشطر » بيان أن الإشارة تقوم مقام اللفظ ، وبهذا نجيز عقود البكم وأنكحتهم ، وبيوعهم وشهاداتهم. وفيه حض الإمام على الصلح بالإشارة والندب لا بالإماء (١) . وفيه أن الصلح على النصف مرغب فيه وعدل بين المتصالحين / « وسجف حجرته » : سترها ، يقال بفتح السين وكسرها.

1/ ۲۲۳

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى، وقد أفلس، فله الرجوع فيه

٢٧ _ (١٥٥٩) حدّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَعْيُر بْنُ مَعَد الله بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَعْيُر بْنُ عَمْر و بْنِ حَرْم ؛ أَنَّ عُمَر ابْنَ عَبْد الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَّ بُكْرِ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ مَنْ عَيْدِه يَقُولُ . : " مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِه عَنْد رَجُل قَدْ أَفْلَسَ _ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِه ".

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . حِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالاً :

وقوله: « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » ، وفى رواية : « من الغرماء » ، وفى الرواية الأخرى فى الذى يُعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه: «أنه لصاحبه الذى باعه » يقال : أفلس الرجل ، بفتح اللام ، إذا أعدم المال . وأصله صار ذا فلوس بعد أن كان دنانير ودراهم، فهو مفلس .

قال الإمام: اختلف الناس في مشترى السلعة إذا مات أو أفلس ، ولا وفاء عنده بثمنها وهي قائمة ، فقال الشافعي : بائعها أحق بها في الموت والفلس . وقال أبو حنيفة: هو أسوة فيهما . وقال مالك : هو أحق به في التفليس (١) وأسوة في الموت . وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على أن المتاع وديعة أو غصب ؛ لأنه لم يذكر البيع فيه . وتأويله هذا يرد ما خرجه أبو داود أنه على قال : « أيما رجل باع متاعًا ما فلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، فإن مات المشترى فصاحب المتاع ، أسوة غرماء »(٢). وقال أيضًا : « فإن قضاه من ثمنها شيئًا فما بقى فهو أسوة غرماء ، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض ، فهو أسوة غرماء » (٣) ، فقد قصرها (٤) هنا على البيع ، ولا معنى لقول من قال منهم : قد يكون البيع هاهنا بمعنى فقد قصرها (٤)

⁽١) في نسخة المعلم : الفلس .

⁽٢) أبو داود ، ك البيوع ، ب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥٢٠) .

⁽٣) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥٢٢) .

⁽٤) في المعلم : نص .

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ _ يَعْنَى ابْنَ زَيْد . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْبْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيد ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاث ، كُلُّ هَوُلُاءَ عَنْ يَحْيَى بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوِهَّابِ ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيد ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاث ، كُلُّ هَوُلُاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، في هَذَا الْإِسْنَاد بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيَّرٍ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ ، مِنْ بَيْهِمْ فِي رَوَايَتِهِ : أَيُّمَا امْرِئَ فُلِّسَ .

التساوم كما قلتم أنتم في البيعين بالخيار ، أن معناه : المتساومان ، وأنه قد ذكرها هنا ، ولم يقض الذي باع من ثمنه شيئًا ، وقال : فإن قضاه من ثمنها شيئًا ولا يصح أن يقضى من ثمنها شيئًا وهما متساومان . فإذا أوضح الرد على أبي حنيفة عندنا بعد ذلك إلى مالك والشافعي ، فيقول مالك : قد فصل في هذا الحديث بين الموت والفلس ، والشافعي ساوى بينهما ، فيقول الشافعي : إنه قد خرج أبو داود فقال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، قال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله عبل : لا إن فلس أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به » (۱) فقد ساوى هاهنا بين الموت والفلس ، وأنتم تفرقون بينهما، فلابد من طلب الترجيح ، فيقول : قد يحتمل ما تعلق به الشافعي أنه في الودائع لا في البيع ؛ لأنه إنما ذكر : فوجد رجل متاعه بعينه ، وقد يكون ذلك غصبًا أو تعديًا ، وقال بعض أصحابنا : لعله مات وقد تبين فلسه وطلب هذا سلعته ، فبادره الموت ، على أنه لم ينقل لفظ النبي على أن يكون لو نقله لتأولناه على غير ما حمله عليه ، هذه طريقة الترجيح لنا على الشافعي .

وأما قوله في الحديث: « فإن قضاه من ثمنها شيئًا ، فما بقى فهو أسوة الغرماء » ، وظاهره أنه ليس له استرجاع السلعة ، وقد قال بعض من أخذ بهذا الحديث: إن هذا الظاهر منه متروك بالقياس ؛ لأنه إذا ثبت أنه أحق بالكل كان أحق بالجزء ، وإنما كان له ارتجاعها في التفليس لعيب الذمة التي دخل عليها ، فصار كمن وجد فيما اشتراه عيبا فله رده ، وإنما لم يرد في الموت ، وإن غابت الذمة لانقطاعها رأسًا فيعظم ضرر بقية الغرماء وفي الفلس لا يعظم ضرر إذا قدم عليهم لبقاء ذمة غريمهم .

وإذا وضح هذا من جهة القياس كان له رد ما قبض وارتجاع السلعة ، فإن أراد الغرماء دفع الثمن إليه ليمنعوه من أخذ سلعته كان ذلك لهم ؛ لأنه إنما كان به ارتجاع السلعة لعلة فقد الثمن ، فإذا زالت العلة زال حكمها ، وأبى ذلك الشافعي ، ولم يسقط حقه في الارتجاع بدفعهم الثمن إليه ، واعتل له بأنه قد يطرأ غريم آخر ، فلا يرضى بما صنعه

⁽١) أبو داود ، ك البيوع ، ب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥٢٣).

٢٣ ـ (...) حدّ ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَكْرِمَةَ بْنِ خَالد الْمَخْزُومِيُّ ـ عَنِ ابْنِ جُرِيْجِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مَحَمَّد بْنِ عَبْد عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدَ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَديث أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ حَديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدَمُ ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِقُهُ : ﴿ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ ﴾ .

٢٤ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىًّ ، قَالاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ أَنَس ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهِيك ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالاً : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَّ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُو أَحَقُّ مَا اللَّهُ مُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُو أَحَقُّ مَا اللَّهُ مُنَاعَهُ مِعَيْنِهِ ، فَهُو أَحَقُّ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُنْ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُو أَحَقُّ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُنْ مَنَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُو أَحَقُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَنْ النَّهُ مُنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ الْمُولَالِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

الغرماء من تسليم بعض مال الغريم في هذه السلعة وتفاوت سلعتها ، فيلحقه الضرر في ذلك.

خرج مسلم في هذا الباب: حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن

جريج، الحديث . هكذا في رواية أبي العلى والكسائي ، وأما في رواية الجلودي ، فجعل «ابن نمير» بدل «ابن أبي عمر » ، والصواب : ابن أبي عمر ، وقد تقدم في كتاب الحج حديثان : أولهما : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثني هشام بن سليمان أحدهما في حديث حفصة : « ما شاء الناس حلوا» (١) والثاني: حديث « لا تسافر المرأة إلا مع/ذي محرم »، وفي كتاب الأشربة حديث آخر رواه ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان . وابن أبي عمر هذا هو محمد بن يحيى العدني ، يعد في أهل مكه . وهشام بن سليمان مكي أيضاً .

۲۲۳ / ب

وخرج مسلم _ أيضًا _ فى كتاب التفليس حديث شعبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة عن النبى على قال: "إذا أفلس الرجل ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به » ، ثم عقب بعده حديث زهير بن حرب ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة بهذا الإسناد مثله . هكذا روى أبو أحمد الإسنادين . الأول من حديث شعبة ، والثانى من حديث سعيد . ووقع فى رواية ابن ماهان فى الإسناد الثانى «شعبة » مكان « سعيد » ، والصواب ما رواه أبو أحمد، هكذا قال بعضهم .

⁽١) سبق في كتاب الحج .

(...) وحدّتنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بهذَا الْإِسْنَاد ، مِثْلَهُ . وَقَالًا : «فَهُو َأَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

٢٥ _ (...) وحد ثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَف وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَة الْخُزَاعِيُّ _ قَال َ حَجَّاجٌ : مَنْصُورَ بْنُ سَلَمَةً _ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَل، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عَنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُو أَحَقُّ بِهَا ».

قال القاضى: ما ذكره عن أبى داود فى الحديث من ذكر البيع والنص على الفرق بالفلس والموت ، هو نص حديث مالك فى الموطأ ، لم يختلف أصحاب الموطأ فيه (١) ، ومن رواية القعنبى عنه أدخله أبو داود واللخمى ، ورواية مالك فى موطئه أقوى لنا من غيره، ولا يعارضه الحديث الآخر الذى يقول فيه : « بين الموت والفلس » ، فرواية أبو معمر: وقد قال أبو داود بأثره : من يأخذ بهذا ؟ وأبو المعتمر من هو ؟ أى لا يعرف ، مع أن أحاديث الفلس صحيحة مشهورة من رواية الكافة من المنصفين الثقات، وعن رواية مالك وغيره من النص على زيادة الموت والتفريق بينه وبين الموت مثل هذا القياس ، ولا يضطر فيه إلى تأويل ما عارضه من الحديث المحمول بهذا كالاحتجاج به، ولا ينبعث إلى من أخذ هذا الحديث من الكوفيين وما رووه فيه عن على وابن مسعود على ضعف طريق ذلك ؛ إذ لا يعارض بمثل هذا ولا بمقايسهم وتسهيلاتهم للسنن الثابتة الصحيحة .

وذكر مسلم في الباب: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، قال حجاج: حدثنا منصور بن سلمة . كذا في أكثر نسخ مسلم ، وكذا عند شيوخنا كلهم . أما عند ابن عيسى : قال حجاج: هو منصور بن سلمة، وهو الصواب ؛ لأن منصور بن سلمة اسم أبي سلمة الخزاعي . بينه حجاج في حديثه، وغير ذلك خطأ ، إلا أن يُتأول قوله : نا منصور بن سلمة ؛ أن ابن أبي خلف وحده وهو الذي أكناه ، فقد يخرج على هذا ؛ إلا أنه بعيد بعد قوله : قالا: نا، أي أبو سلمة . قال البخاري : منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي بغدادي (٢).

وفى سند الحديث الأول أربعة من التابعين ، روى بعضهم عن بعض : يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبى هريرة .

⁽١) مالك في الموطأ ، ك البيوع ، ب ما جاء في إفلاس الغريم ٢/ ٢٧٨ (٨٧).

⁽٢) البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٤٨ (١٥٠٢) .

(٦) باب فضل إنظار المعسر

٢٦ ـ (١٥٦٠) حدّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبْعِيِّ بْنِ حَرَاش ؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّتُهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « تَلَقَّت الْمَلاَتَكَةُ رُوحَ رَجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعَملُتَ مَنَ الْخَيْرِ شَيْتًا ؟ قَالَ : لاَ . قَالُوا : تَذَكَّرْ . قَالَ : كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ ، فَآمُرُ فِنْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعِسَرُ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ اللهُ عَرَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ اللهُ عَرَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ اللهُ عَرَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » .

٧٧ ــ (...) حدّثنا عَلَى بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ وَاللَّفْظُ لَابْنِ حُجْرٍ ــ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغيرَة ، عَنْ نُعيْم بْنِ أَبِي هِنْد ، عَنْ رَبْعِي بْنِ حِراش ، قَالَ : اجْتَمَعَ حُدْيَفَةُ وَأَبُو مَسْعُود . فَقَالَ حُدْيْفَةُ : ﴿ رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً ذَا مَالٍ ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ . فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ

وذكر مسلم حديث حذيفة في ثواب إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر . ومعنى الإنظار: التأخير ، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى في رواية أبي قتادة : (فلينفس عن معسر»، أي يؤخر ويملي له في الأجل ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ وَالصّبْحِ إِذَا تَنفّسُ ﴾ (١) أي إذا امتد حتى يصير نهارًا بينًا ، ومنه : نفس الله في أجله ، وقد يكون معنى «ينفس عن معسر » : أي يُفرِّج . وفيه في الحديث : « من نفس عن مسلم كربة » (٢) أي فرج ، وفي الرواية الأخرى : « غلماني أن ينظروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر » : والتجاوز والتجوز : المسامحة في الاقتضاء ، كما في الرواية الأخرى. والتجاوز في هذا كله . فجعل التجاوز والمسامحة والإنظار للمعسر وحسن المعاملة ، وأن الله قد تجوز عنه بذلك ، وغفر ذنوبه ، وأنه لا يُستحقر شيء من فعل الخير ، أو لأمرهم بالحض عليه ، وأن الله قد يفسح لعبده ويتجاوز عنه ، وينجيه من عذابه بالقليل من عمل الخير ، كمثل هذا الذي قد اعترف أنه لم يعمل من الخير شيئًا إلا هذه المسامحة والإنظار . وفيه جواز الإذن للمعسر في التجارة ، وتوكيله عليها وعلى الهبات والتأخير .

وقوله في الحديث الآخر : « أَقْبَلُ الميسور وأتجاوز عن المعسور » : قال شيوخنا : أقبل

⁽۱) التكوير : ۱۸

⁽٢) سيأتي في ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ . فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ .

٢٨ _ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ عُمَيْر ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حراش ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكَ : « أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْمَلُ ؟ _ قالَ : فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِرَ وَإِمَّا ذُكِرَ وَإِمَّا ذُكِرَ وَإِمَّا ذُكِرَ وَاللَّهُ : إِنِّي مَاتَ فَدَتُ أَبْلِيعُ النَّاسَ ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ المُعْسرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقُد ، فَغُفِرَ لَهُ » . فَقَالَ أَبُو مَسْعُود : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهَ عَلَيْكَ .

٢٩ _ (...) حدّثنا أَبُو سَعيد الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ ، عَنْ سَعْد بْنِ طَارِق، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةً ، قَالَ : ﴿ أَتِي اللهُ بِعَبْد مَنْ عِبَاده ، آتَاهُ اللهُ مَالاً . فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمَلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ _ قَالَ : ﴿ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ (١) _ قَالَ : يَارَبِّ ، آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ ، وكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ المُعْسِرَ. فَقَالَ اللهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدى » .

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ ، وَأَبُو مَسْعُودِ الأَنْصَارِيُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهُ عَلَيْكَ .

٣٠ _ (١٥٦١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُوكُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ

بفتح الهمزة وسكون القاف وبعدها باء بواحدة مفتوحة من المعسور . والميسور هاهنا وصف لما يسر من الدين . ووقع عند ابن أبى جعفر : « أُقِيل » بضم الهمزة وكسر القاف وياء باثنتين/ تحتها ، من الإقالة . ويتأول مكانهما الميسور فى صاحب الشىء الميسور ، وكذلك التجاوز عن المعسور والشىء المعسور ؛ لأنه لا يقال للغريم : ميسور ولا معسور.

وقوله في الحديث الآخر : « وأتجوز في السكة أو في النقد » : كذا لهم ، كان شك من الراوى ، أي وأحد اللفظين . وعند السمرقندي : أو التقدم ، وهو خطأ ووَهُم .

قال الإمام: وخرج مسلم في إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر: حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن سعد بن طارق ، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً » وذكر الحديث إلى آخره . وعن عقبة بن عامر

1/448

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ — وَاللَّفُظُ لِيَحْيَى — قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ — عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقَيقِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُود . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيَّ : «حُوسِبَ رَجُلٌ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيِّءٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، وكَانَ مُوسِرً ، فَكَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ ، وكَانَ مُوسِرً ، فَكَانَ يَامُرُ عِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلَكَ مَنْهُ ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ ».

(...) حدّ ثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَاب؛ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّتَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ يَقُولُ . بِمِثْلَهِ .

٣٧ ــ (١٥٦٣) حدّ ثنا أَبُو الْهَيْمُ خَالدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلاَنَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد، عَنْ أَبُو الْهَيْم خَالدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلاَنَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد، عَنْ أَبُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَّهُ فَتُوارَى عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ . فَقَالَ : إِنِّى مُعْسِرٌ . فَقَالَ : آلله ؟ قَالَ : أَلله . قَالَ : فَإِنِّى سَمعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهُ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعُ عَنْهُ » .

الجهنى وأبى مسعود الأنصارى ، هكذا سمعناه من في رسول الله على الله على الإسناد في كتاب مسلم ، والحديث محفوظ لأبى مسعود وعقبة بن عمرو الأنصارى وحده، لا لعقبة بن عامر الجهنى ، والوهم في هذا الإسناد من أبى خالد الأحمر ، قاله الدارقطنى . وصوابه: فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصارى ، كذلك رواه أصحاب أبى مالك سعد ابن طارق ، وتابعهم نعيم بن أبى هند وعبد الملك بن عمير ، ومنصور وغيرهم عن ربعى ابن خراش (۱) عن حذيفة ، قالوا في آخر الحديث : فقال عقبة بن عمر (۲) أبو مسعود .

⁽١) في نسخة من نسخ ع : خراس . وهو وهم . انظر : تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٦.

⁽۲) قيدت في « ح » من «ع » ، وفي نسخة الإكمال : عمرو ، والصواب ما أثبت من ع .

كتاب المساقاة / باب فضل إنظار المعسر	777
و الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ،	() وَحَدَّثَنيه أَبُو
	هَذَا الإسْنَاد ، نَحْوَهُ .

وهذه الأحاديث خرجها مسلم في الباب ، أعنى حديث منصور ونعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عمير .

(٧) باب تحريم مطل الغنى ، وصحة الحوالة ،واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى الله على المرتبع الم

٣٣ ـ (١٥٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلُمٍ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلَى ءَ فَلْيَتْبَعْ » .

قال القاضى: وقوله ـ عليه السلام ـ : « مطل الغنى ظلم » : المطل : منع قضاء ما استحق أداؤه . وفيه دليل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم وإن كان مضطراً يجوز . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرةَ فَنَظِرةً إَلَىٰ مَيْسَرةً ﴾ (١) ، وإنما فصل بمطله من النظرة إلى ميسرة ، مما يوجب الحكم وأمر به الله تعالى . وفيه حجة لمالك والشافعي وعامة العلماء، أنه إذا كان معسراً فلا يلزم سَجنه (٢) ولا ملازمته ، ولا مطالبته حتى يكتسب مالاً؛ إذ قد أنظر إلى الميسرة ، فكأنه من عليه دين إلى أجل وقد تقدم هذا . وإذا كان واجداً ومنع صاحب الحق استعمال حقه لغير عذر فهو ظالم له .

[وقد اختلف أصحابنا وغيرهم في أن المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة مستمرة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم: ﴿ لَيُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته ﴾] (7). قال سفيان : عرضه (3) أن يذيل : مطلنى ، وعقوبته الحبس . وهذا الحديث يدل على أن المراد بمطل الغنى ظلم ما تقدم وهو ظاهر ، وتأويل كافة العلماء ، خلافا لما ذهب إليه بعضهم من أن المراد أن الغنى هو الممطول ، وأنه وإن كان غنيا فمطله ظلم . وهو تعسف في التأويل من قائله (6) .

وقوله: « وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » : معناه : إذا أحيل على ملىء فليحُتَل هذا هو أُتبع ، و « فليتبع » ساكنة التاء فيهما، وبعض المحدثين يشددها في الحديث الآخر. والوجه إسكانها ، يقال من ذلك : تبعت الرجل ، بمعنى أتبعه تباعة : إذا طلبته

⁽١) البقرة : ٢٨٠ .

 ⁽۲) لأن الحبس إما أن يكون لإثبات عثرته أو لقضاء دينه ، وعثرته ثابتة والقضاء متعذر ، فلا فائدة في الحبس.
 راجع : المغنى ٦/ ٥٨٥ .

⁽٣) نقلها النووى عن القاضى ، وهي في الأصل مضطربة ،والمثبت نما نقله النووى عن القاضي.

⁽٤) أي إباحة عرضه . (٥) لأنه يلزم أن يكون المصدر مبنيا للمفعول ، وفيه خلاف.

(...) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافع،

به ، فإذا له تبيع، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴾ (١) ، ومعظم شيوخنا حملوا قوله : « فليتبع » على الندب . وقد ذهب بعضهم إلى أنه على الإباحة ، وأنه ليس على الندب ، وحكى الداودى أنه قيل: إنه غرم .

وفى قوله: « مطل الغنى ظلم » قيل: هذا دليل أن الحوالة لا تصح إلا عن دين حال، إذ لا يكون ظالمًا ولا مطولًا من لم يحل عليه الدين .

قال الإمام: الكلام في الحوالة في ثلاثة فصول:

أحدها: هل يجبر المحال على التحول ؟

والثاني: هل يشترط في ذلك رضا المحال عليه ؟

والثالث: هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

فأما الفصل الأول: فجمهور العلماء على أنه لا يجبر على التحول ، وحملوا هذا الحديث على الندب ، وقال داود: يجبر على التحول ، وحمل الحديث على الوجوب ، وأهل الأصول مختلفون في الأمر المجرد ، هل يحمل على الوجوب أم الندب ؟ وأكد مذهبهم من حمله على الندب بأن قال: إنما عامل على هذه الذمة ، وقد قال على السلمون عند شروطهم (٢) ؛ ولأن أحدًا لا يجبر على بيع سلعته ، وهذا ملك ثمنه في هذه الذمة فلا يجبر على بيعه بذمة أخرى ، فدل هذا الاستدلال على أن المراد بالحديث الندب . وأكد هذا الاستدلال دلالة مجردة عند من قال: إنه على الندب ، أو نقله إلى الندب بهذه الدلالة من يقول: إن الأمر على الوجوب / .

۲۲٤/ ب

وأما الفصل الثانى: فإن اشتراط رضا المحال عليه لا يعتبر عند أبى حنيفة ، والشافعى أطلق ذلك من غير تفصيل. وقال الإصطخرى: بل يعتبر رضا المحال عليه ، وقال مالك: لا يعتبر _ أيضًا _ إلا أن يكون المحال عليه عدوًا له ، أو من تضر به حوالته عليه، فلا يجبر حينه على تمكينه من مطالبته .

والرد على الإصطخرى قوله ﷺ: « وإذا أتبع أحدكم على ملى، فليتبع » ، ولم يشترط رضا المحال عليه ،وقياسًا على ما لو وكل أحدًا يقبض دينه ، فإن ذلك لا يعتبر فيه رضا الموكل عليه . ووجه اشتراط مالك ؛ ألا تكون عداوة : أن في إحالة عدوه عليه

⁽١) الإسراء : ٦٩

⁽٢) البخارى ، ك الإجارة ، ب أجر السمسرة معلقا (الفتح ٤ / ٤٥١) ، أبو داود ، ك الأقضية ، ب فى الصلح (٣٥٩٤) بلفظ « على » بدلا من « عند » وكذا عند الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما ذكر عن رسول الله على في الصلح بين الناس (١٣٥٢) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالاَ جَمِيعًا : حدثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنَّبِهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ . بمثله .

إضرارًا به ، ولم يعامل على ما يؤذيه ويضر به ، فكان من حقه أن يمنع من ذلك.

وأما الفصل الثالث: فإن ذمة المحيل تبرأ على الإطلاق عند الشافعى ، ولا تبرأ عند زفر ، ومالك يشترط فى البراءة ألا يكون غره من فلس المحال عليه . وتوجيه ما قاله مالك ينتظم الرد على المذهبين بوجه ما قاله مالك ؛ أن الحوالة كالبيع ، فلهذا جعلت رخصة من الدين بالدين ، والبيع ينقل الأملاك ، ويبرأ كل واحد من المتعاملين ، إلا عند الاطلاع على ما يوجب التراجع كالاستحقاق فى البيع أو العيب ، فإذا كان هذا قد باع ذمة بأخرى لم يكن له رجوع على مبايعه ، إلا أن يطلع على أنه غره وخدعه ، وأحاله على فقير يعلم فقره ويخفى عن المحال ، ويكون ذلك عيبا يوجب له الرجوع .

قال القاضى: قال القاضى أبو الوليد الباجى: إن الإحالة ليست من باب الدين ، إذا قلنا بهذا لا تصح إلا من دين حال فى دين ثابت للمحيل على المحال عليه ، وإنما هو من باب البيع (١) ، أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة . وقال القاضى ابن نصر: هى استثناء من الدين بالدين ، كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر.

⁽١) من الأبي ، وقد جاءت في الإكمال : النقد .

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤ ـ (١٥٦٥) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنِ اَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله عَلَيَّةً عْنْ بَيْعِ فَصْلِ الْمَاءِ.

٣٥ _ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو اللهِ عَلَيْكَ عَنْ بَيْعِ ضِراَبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو اللهِ عَلَيْكَ عَنْ بَيْعِ ضِراَبٍ

وقوله: « نهى عن بيع فضل الماء » ، وفى الحديث الآخر : « نهى عن ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث » ، وفى الحديث الآخر : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » ، وفى الآخر : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » : فأما نهيه عن ضراب الجمل وعن بيع الماء ، فقد يحتمل أن بيع الماء هاهنا عائد إلى ماء الجمل ، وتفسير لمعنى ضرابه وبيان لعلة النهى ؛ إذ إنما هو ماء قد يكون من جمل أو لا . وقد ينزل أو لا ينزل، على ما فسره بعد ، كما قال فى الحديث الآخر : « نهى عن عسب الفحل » (١) وهو ماؤه . وإن كان قوله بعده : « والأرض لتحرث » يشعر أنه راجع إلى اكتراء الأرض وما بها على ما تقدم ، والله أعلم .

واختلف العلماء في استئجار الفحل للضراب ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور الى منعه جملة لجهالته ، ورأوه من باب الغرر ، وتمسكًا بظاهر الحديث . وذهب مالك في جماعة من الصحابة والتابعين إلى جوازه إذا كان لأمر معلوم أو ضربات معدودة لا بشرط عقول الأنثى ، ورخص فيه عطاء للمكترى إذا احتاج إليه ولم يكن عنده فحل ، وأن يعطى الأجر عليه ، وكره أخذ الأجر لصاحبه ، وحملوا النهى فيه على الحث على مكارم الأخلاق، كما حمل على ما اقترن به من اكتراء الأرض ، وقد تقدم.

قال الإمام: أما النهى عن ضراب الجمل فهو بيع نزوه على الناقة فأجازه مالك، وقال: لا بأس بإجارة الفحل. ومنعه أبو حنيفة والشافعي لهذا الحديث، وقال بعض أصحابنا:

⁽۱) البخارى ، ك الإجارة ، ب عسب الفحل (الفتح ۲۲۸٤) ، أبو داود ، ك البيوع ، ب فى عسب الفحل رقم (٣٤٢٩) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى كراهية عسب الفحل (١٢٧٤) .

الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ. فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ.

٣٦ _ (١٥٦٦) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك . ح وَحَدَّ ثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّ ثَنَا لَيْثُ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى الزُّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاء ليُمْنَعَ به الْكَلاُ ».

٣٧ ــ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ــ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ــ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، حَدَّثَنَى سَعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، حَدَّثَنَى سَعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلاَ ».

نحن إنما نجيز إجارته ، وهذا إنما نهى عن بيعه وقد يكون هذا مخالفا لذلك ، كما يجيز إجارة الظئر للرضاع ويمنع بيع لبنها ، فكذلك يجوز إجارة الفحل للنزو بخلاف بيعه، ولعل هؤلاء يرون أن لفظة « البيع » لا تتضمن إنزاءً محدودًا ولا أمرا معلوما ينتفع به، فيحملون الحديث على المنع على ذلك .

وقد تعلق المخالف بقوله: « نهى عن عسب الفحل » لأجل أنه لم يذكر فيه لفظة البيع ، وهذا _ أيضًا _ فيه إضمار محذوف . ولأصحابنا أن يقولوا فيه ما قالوا فى الأول ، واعتمد المخالف فى المنع على أن المقصود غير معلوم ولا محصل ، وذلك يلحقه بالغرر والخطر فيمنع . وأصحابنا لا يسلمون ذلك ويجعلون المعاوضة وقعت على معلوم ، والضرورة تدعو لجواز إجارته ، فوجب حمل الحديث على ما تأولناه ، أو يحمل على الحث على مكارم الأخلاق والندب إلى إعارته لذلك ؛ ليكثر التناسل فى الحيوان / .

1/440

وأما نهيه عن بيع الماء، وفي الطريق الآخر : عن فضل الماء ، فاعلم أن من الناس من زعم أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من دجلة ماء في إنائه وحازه دون الناس أن له بيعه ، إلا قولا شاذا ذكر في ذلك لا يعتد بخلافه عنده ، ومحمل النهي عن بيع الماء مطلقًا أنه باع مجهولا منه ، أو باع ما لا يحتفره في أرضه واحتفره للسبيل، أو على أن النهي ندب للإسعاف به لاحتقار ثمنه وعظيم حاجة الناس إليه .

وقد اختلف الناس فيمن حفر بئرًا للماشية في الفيافي، هل له منع فضله؟ فعندنا ليس له منع ذلك بل يبذله بغير عوض ، ومن الناس من قال : لا يمنعه ، ولكن ليس عليه بذله بغير عوض بل بقيمته ، قياسا على المضطر لطعام غيره لإحياء نفسه، فإنه لا يحل له منعه، ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض ، وما وقع هاهنا من نهيه عن بيع فضل الماء يدل على صحة ما قلناه : إن الفضلة لا تمنع .

٣٨ ــ (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَد، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ ، أَخْبَرَفِي زِيَادُ بْنُ سَعْد ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ

وأما إلزام المخالف بذلها بالقيمة قياسا على ما قالوه فى الطعام فقياس غير صحيح ؟ لأن الطعام يضر به بذله ، ولا يخلف ما بذله إلا بسعى ومشقة ، والماء ما ذهب منه عاد إليه مثله ، وتفجرت به الأرض ، فافترق الأصلان.

وقوله: « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » ، وقوله أيضا : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » : معناه : أن أصحاب الماشية إذا منعوا الماء لم يردوا عليه ، وإذا لم يردوا عليه امتنعوا من رعى ما حوله لعدم الشرب ، فيكون منعه الماء قصداً لمنع الكلأ الذى حوله لا فيه ؛ إضرار بالمسلمين ومنعا لهم من حقوقهم ، وذلك غير جائز . وقريب من هذا . يتأول في اللفظ الآخر : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » . الكلأ : مهموز مقصور بفتح الكاف هو الرعى . قال بعض أثمة _ اللغة : الكلأ : النبات . قال : ومعنى الحديث: أن البئر تكون في البادية أو في صحراء ويكون قربها كلأ . فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ومنع من يأتي بعده من الاستيفاء منها ، كان بمنعه الماء مانعا للكلأ ؛ لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلأ ثم لم يَسْقها قتلها العطش . والذي يمنع ماء البئر يمنع النبات رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلأ ثم لم يَسْقها قتلها العطش . والذي يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه ، وهو مثل الحديث الآخر: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ». قال أبو القاسم الزجاجي : الكلأ : اسم يقع على جميع النبات والمرعى ، فإذا فصل بين الرطب واليابس منه ، قيل للرطب : خَلَى مقصور ، ورطب بضم الراء وإسكان الطاء ، ولليابس حشيش ، منه ، قيل للرطب : خَلَى مقصور ، ورطب بضم الراء وإسكان الطاء ، ولليابس حشيش ، ومنه يقال : أحشت الناقة ولدها : إذا ألقته يابسا ، وحشت يد فلان : إذا يبست .

قال القاضى: فى قوله: « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » أصل لنا ، وحجة فى منع الذرائع وسد بابها ، وأن منع فضل الماء لا لحاجة إليه لكن ليتذرع به إلى منع الكلأ الذى لا يمكن حوزه والحياطة عليه وكل فيه سبب لمخلوق يتسبب به إلى منعه كما يتسبب صاحب بئر الماشية لمنع فضلها بحفره له . وهذا كله فيما حفره فى غير ملكه ، فأما ما حفره فى ملكه ونسيه ولم يخرجه صدقة به ولا أباحة للناس فله منعه.

وقد اختلف شيوخنا في منع الرجل الكلأ الذي أنبته الله في أرضه ، وهل يكون أحق به أو هو وغيره فيه سواء وهو أحق به إذا احتاجه لنفسه ورعى ماشيته ؟ على تفصيل في كتب الفقه.

(٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي والنهى عن بيع السنور

٣٩ _ (١٥٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنِ ابْنِ شَهَاب، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَّ نَهَى عَنْ ثَمَن الْكَلْب ، وَمَهْر الْبَغِيِّ ، وَحُلُوان الْكَاهِن .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد . حِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيِيْنَةَ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ .

٤٠ ــ (١٥٦٨) وحدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : سَمَعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيج ، قَالَ : سَمَعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيج ، قَالَ : سَمَعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ يَقُولُ : « شَرَّ الْكَسْبِ : مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

٤١ ــ (...) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلَمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ يَخْيَى بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ

وقوله: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن»، وفي الحديث الآخر: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وكسب الحجّام خبيث»، وفي الحديث الآخر: «شر الكسب مهر البغى ، وثمن الكلب، وكسب الحجام»: اختلف شيوخنا في تأويل قول مالك في كراهة ثمن الكلب، هل هو على التنزيه أو على التحريم ؟ وهذا قول الشافعي.

قال الإمام: قد تقدم فى الذى ذكرناه فى افتتاح البيوع ما تعرف منه علة النهى عما نهى عن بيعه ، وعلة الجواز لما أجيز بيعه ، وأشرنا هناك لمسألة بيع الكلب ، فمن أراد حقيقتها فليقف عليها هناك ، ولكن نلحق هاهنا ما يتعلق بالمسألة حتى لا تمر بنا فتخليها من فائدة . فاعلم أن كل حيوان ليس بنجس ولا ذى حرمة وينتفع به فى الحال وفى المآل ، فإن بيعه جائز ، وإنما قلنا : ليس بنجس / لهذا الحديث.

خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامُ خَبِيثٌ ».

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْراَهِيمَ ، أَخْبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وحدَّننا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٤٢ ــ (١٥٦٩) حَدَّننى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، قَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ عَنْ عَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ ؟ قَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ عَنَّ عَنْ ذَلَكَ .

[قال القاضى: أنت ترى فى كتاب مسلم رواته غير حماد عن أبى الزبير هو معقل بن عبد الله عنه . قال أبو عمر : وروى الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مثله . وحديث أبى سفيان عن جابر لا يصح؛ لأنها صحيفة ، ورواية الأعمش فى ذلك عندهم ضعيفة] (٢) .

قال القاضى: قال أبو عمر بن عبد البر: [فمنع بيع السنور لا يثبت رفعه ، و حديث أبى الزبير عن جابر فى ذلك لم يروه إلا حماد بن سلمة] (١).

⁽۱) طمس وبياض في أصل المخطوطة ، ونقلناه من التمهيد لابن عبد البر ٣/٨ ٤ وعن إكمال الإكمال للأبي ٢٥٢/٤

⁽٢) طمس وبياض في أصل المخطوطة ، ونقلناه من التمهيد والإكمال.

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٣ ــ (١٥٧٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَن رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكلاَبِ.

٤٤ _ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلُ الْكِلاَبِ ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلُ .

وحد الله عَنْ المُفَضَّلِ حَمَّنْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَيَّنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَيَّنَا بِشْرٌ حَيَّنَا اللهُ عَلَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ إِسْمَاعِيلُ حَوَّهُ وَابْنُ أُمَيَّةَ حَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلاَبِ ، فَنَنْبَعثُ فِي الْمَدينَةِ وَأَطْرًا فِهَا فَلاَ نَدَعُ كَلْبًا إِلاَّ قَتَلْنَاهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةَ مَنْ أَهْلِ الْبَادِيَة ، يَتْبَعُهَا .

وقوله: «أمر رسول الله على بقتل الكلاب »، وفي الحديث الآخر: «إلا كلب صيد، أو كلب غنم ، أو ماشية »، وفي حديث آخر: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان »، وفي الآخر: «ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم »، وفي الحديث الآخر: «وكلب الزرع »، قال الإمام: أما إذا حبست الكلاب لغير منفعة وحاجة إليها ، فإن ذلك ممنوع منه ؛ لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم ، وإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسب بها في الصيد أو حراسة المال، كانت الحاجة إليها في تكسب المال أو حراسة تدعو لإجازة اقتنائها .

وقد اختلف الناس في اتخاذها لحراسة الدور ، هل يجوز ذلك ؟ قياسا على ما وقع في الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع ، أم لا يجوز ذلك ؟ وقد اعتل بعض أصحابنا للنهى عن اتخاذها لحراسة الديار بأن في ذلك مضرة وترويعاً للناس، وهي إنما تتخذ حراسة من السارق، وقد تؤذى _ إذا كانت في الديار _ من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد. وفي الحديث : « أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب » (١) وهذا المعنى هو المفرق بين اتخاذها في الديار واتخاذها لما ذكر في الحديث ، وكذلك _ أيضا _ تنازع العلماء في كلب

⁽١) سيأتي ، له اللباس ، ب تحريم تصوير صورة الحيوان .

27 ـ (١٥٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ و بْنِ دينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكلاَبِ ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْد أَوْ كَلَبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشَية . فَقَيلَ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ . فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : إِنَّ الْأَبِي هُرَيْرَةً زَرْعًا .

٤٧ ــ (١٥٧٢) حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَف ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيَّج ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدُ الله يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله عَلَيْ بِقَتْلِ الْكَلاَب ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَة بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ . ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْ عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النَّقْطَتَيْنَ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

٤٨ ــ (١٥٧٣) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَاح ، سَمِعَ مُطَرِّف بْنَ عَبْد الله عَنْ إبْنِ الْمُغَفَّلِ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله عَنْ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. ثُمَّ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله عَنْ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. ثُمَّ قَالَ : هَمَا بَالهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ ؟ » ثُمَّ رَخَص فِي كلب الصيْد وكلب الْغَنَم.

٤٩ ــ (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيب، حَدَّثَنَا خَالدٌ ــ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِث . ح وَحَدَّثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الصيد إذا اتخذه من ليس بصايد ، هل يجوز ؟ أخذا بظاهر هذا الحديث أو ينهى عن ذلك، ويكون معنى الحديث إلا كلب صيد للصائد به .

قال القاضى: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب ، إلا ما استثنى من كلب الصيد وما ذكره معه ، وهو مذهب مالك وأصحابه . ثم اختلف القائلون بهذا ، هل حكم كلب الصيد وما ذكر معه منسوخ من العموم الأول ، وأن القتل كان عاما فى الجميع ؟ أم كان مخصوصا على ما جاء فى بعض الأحاديث ؟ وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها ، إلا ما خصه آخرا من الأسود البهيم . وقوله : « ما لى والكلاب » والذى عندى فى تنزيل هذه الأحاديث أو ظواهرها

تقتضى أولا النهى العام عن اقتنائها والأمر بقتلها ، ثم تحمل الأحاديث الأخر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود ، ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية ، وقد أشار بعضهم إلى منع القتل فيما عدا الأسود يدل على جواز اقتنائه وليس نهى وجوب .

وقول ابن عمر _ لما سمع في حديث أبي هريرة : « أو كلبُ زرع » _ : « رحم الله

جَعْفَر . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَاً وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .

٥٠ _ (١٥٧٤) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى مَاشِيَةٍ أَوْ صَارِى ، نَقَصَ مِنْ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهِهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله

٥١ _ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَ كَلَبًا إِلاَ كَلْبًا إِلاَ كَلْبًا فَوْمَ قِيرَاطَانِ » .

٥٢ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوْ ابْنُ جَعْفَر ـ عَنْ عَبْد الله بْنِ دينَار؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةً أَوْ مَا شَيْدً ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطَانِ » .

٥٣ _ (...) حد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ _ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّد _ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَة _ عَنْ سَالِم ابْنِ عَبْد الله ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيَّةً قَالَ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْد ، نَقَصَ مِنْ عَمَلَهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطَّ ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « أَوْ كَلَبَ حَرْث » .

٥٤ _ (...) حَدَّثنا إِسْحَقُ بْن إِبْراهِيم ، أَخْبَرَنا وَكِيع ، حَدَّثَنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِم ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : « من اقْتنى كَلباً إِلا كَلبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

أبا هريرة كان صاحب زرع » ليس على تكذيبه واتهامه ، وأن ما قال تصحيح لروايته ؛ لأنه كما كان صاحب زرع أثبت بحفظ هذه الزيادة ، ويدل على صحتها رواية غير أبى هريرة ، وقد ذكرها مسلم من رواية عنده ، ومن رواية سفيان بن أبى زهير عن النبى ــ عليه السلام.

قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرِيْرَةَ يَقُولُ : « أَوْ كَلْبَ حَرْث » وَكَانَ صَاحِبَ حَرْث .

٥٥ _ (...) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْد الله عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « أَيُّمَا أَبْنِ عَبْد الله عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلِيد : « أَيُّمَا أَهْلِ دَارَ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِد ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قَبرَاطَان».

٥٦ _ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَابْنُ بَشَّارٍ _ وَاللَّفْظُ لَا بْنِ الْمُثَنِّى _ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : « مَن اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطُ » .

٥٧ ــ (١٥٧٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالاً : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

وذكرها مسلم ــ أيضا ــ من رواية أبى الحكم ، وهو عبد الرحمن بن أبى نُعم البَجَلى ، عن ابن عمر . فلعل ابن عمر لما سمعها من أبى هريرة وتحقق هذه اللفظة عن النبى ــ عليه السلام ــ زاده فى حديث بعد ــ والله أعلم .

وقوله في حديث داود بن رشيد: "إلا كلب صائد ": حجة لأحد القولين ، على اختصاص جواز اتخاذ كلب الصيد لمن يصيد لا لمن لا يصيد ، على ما تقدم . وأكثر الأحاديث إنما فيها كلب صيد ، وفي حديث يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب ومن ذكر معه: "إلا كلب ضارية " وتخريجه في العربية : إلا كلب ذي كلاب ضارية أو إلا كلب كلاب ضارية . وجاء في حديث إسحق بن إبراهيم : " من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية " في رواية العذري وغيره . ويخرج على إضافة الشيء إلى نفسه كقوله /: كماء بارد ومسجد أو يكون " ضار " هنا وصفا للرجل المعتاد للصيد [كقوله: أو ضارى . هو للعذري دون ياء ولغيره دون ياء وللسجزي هنا ضاريا بياء منونة وبعدها ألف وتخريج الأولى والثانية على إضافة الشيء إلى نفسه] (١) الضارى : هو المعلم للصيد.

وقوله: « أو ضرع » مثل قوله: «أو ماشية» ، [وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق] (٢). وأما إن اتخذ الكلب ليحفظ الدار من السراق، فليس مما أبيح اتخاذه عنده، وكذلك كلب الزرع، إنما هذا إذا كان يحفظه من الوحوش بالليل أو بالنهار لا من الحشرات.

1/ 777

⁽١) مطموسة في الأصل ، ونقلت بتصرف من الأبي ٤/ ٢٥٥.

⁽٢) طمس وبياض في جميع النسخ ، والمثبت من الأبي بتصرف ٢٥٣/٤.

قَالَ: « مِنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ ، كُلَّ يَوْم » .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ : « وَلاَ أَرْض ».

٥٨ ــ (...) حدَّننا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ، قَالَ أَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطُ ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرَ لاِبْنِ عُمَرَ قُولُ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانَ صَاحبُ زَرْعٍ .

٥٩ _ (...) حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثْنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَّهَ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ

وقوله: « انتقص من أجره كل يوم قيراط » ، وفي الرواية الأخرى : «قيراطان »، وفي الرواية الأخرى : « نقص من عمله قيراطان» : ومعنى نقص من أجره : [قيل : إنه يحتمل بـ " القيراطان " جزءًا ما في نوعين من كلاب] (١) أحدهما أشد أذي من الآخر لهم، وبسبب الترويع للمسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم ما ينقص من أجر عمله هذا.

[وقوله : « نقص من عمله » وقيل : ينقص مما مضى من عمله ، وقيل : من مُستقبله] (٢) لاتخاذه ما نهي عنه وعصيانه في ذلك ِ. وقيل : بل من امتناع دخول الملائكة بيته بسببه [وقيل : بل لما يلحق من ترويع الكلاب] (٣) ومراقبة أحكام اتخاذه من غسل الإناء من ولوغها ، ومن نجاستها عند من يراها نجسة في الاتجار للتملك منه ، ولا يرعى ذلك ، فيدخل عليه الإثم من أجله فيدخل عليه في هذه الوجوه من السيئات ما ينقص من أجره في يومه ، فيحتسب أجره في إحسانه إليه ، لما جاء من أن « في كل ذي كبد رطبة أجر» (٤)، فقد يمحو أجره في ذلك، أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادات فيه ، ولمراعاة أحكامه ، أو لترويع غيره . وقيل : يختص هذا النقص من البر ما يطابق

 ⁽۱_ ۳) طمس وبياض في جميع النسخ ، والمثبت من الأبي بتصرف ٢٥٣/٤.
 (٤) سيأتى في كتاب السلام برقم (١٥٣) .

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَّى بَنُ اللهِ عَلَيْهِ . بمثْله.

(...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٦٠ _ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد _ يَعْنِى ابْنَ زِيَاد _ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ ، قَالً : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَم ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ».

71 - (١٥٧٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِى زُهْيْر - وَهُوَ رَجُلُ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَاب رَسُولَ الله عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَ اللهِ عَلْمَا اللهِ

الإثم ، وهو أجره من تغيير المنكر كل مرة ، فينقص منه ذلك القدر لموافقته في اتخاذ الكلب مثله ، والله أعلم بما أراد رسوله .

وذكر القيراط هنا تقرير لمقدار الله أعلم به ، والمراد نقص جزء ما ، وما جاء في الحديث الآخر من جعله قيراطا ، وقيل : يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ؛ أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما ، أو يكون في اختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدائن والحواضر ، والقيراطان في المدائن والحواضر ، والقيراط في غيرهما ، أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين ، والله أعلم بمراده .

وفى جملة هذه الأحاديث جواز اتخاذها للأشياء المستثناة من الصيد وغيره، على ما تقدم. وقد استدل بعضهم من تنبيه النبى على هذه المنافع على جواز اتخاذها لكل منفعة فى نحو من ذلك، وأن النهى [إنما هو لاتخاذها لغير منفعة مقصودة، واستدل بعضهم بقوله: « نقص من أجره ، ومن عمله » على أن النهى ليس نهى تحريم ، وإنما] (١) نهى كراهة ؟

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش.

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ ، أَخْبَرَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِى زُهْيَرِ الشَّنْئِيُّ . ابْمَثْله.

إذ ليس وعيد المحرمات نقص الأجور وفي هذا نقص.

وفى الباب حديث يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر ، ذكر سفيان بن أبى زهير الشنئى ، بفتح الشين المعجمة والنون بعدها همزة مكسورة ، منسوب إلى أزد شنوءة ، وقد وقع مبينا فى الحديث قبله. قال: وهو رجل من شنوءة، ووقع عند السمرقندى: « الشنوى » بدون الهمزة على التسهيل ، ورواه بعض رواة البخارى : « الشنوى » بضم النون على الأصل ، وذكر بعده ابن أبى علية السبائى ، بسين مهملة وباء موحدة ، منسوب إلى سبأ .

(١١) باب حل أجرة الحجامة

77 _ (١٥٧٧) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْنِبَةُ بْنُ سَعيد وَعَلَى بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ _ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَر _ عَنْ حُمَيْد ، قَالَ : سَئُلِّ أَنَسَ بْنُ مَالِك عَنْ كَسْبِ الْحَجَّام ؟ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ الله عَنْ عَلَيْهَ . حَجَمَةُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنٌ مِنْ طَعَام ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ . وَقَالَ : "إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلَ دَوَائِكُمْ " .

٦٣ ـ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ حُمَيْد ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْله . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَلَا تُعَذَّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ ».

وقوله: « احتجم رسول الله . . » الحديث ، وثناؤه على منفعة الحجامة : دليل على جواز الحجامة للحاجم والمحجوم ، وجواز المعاناة وإعطاء الأجر عليها على ما تقدم .

وأبو طيبة : هو بطاء مهملة ، ثم ياء اثنتين تحتها على الباء. بواحدة . وسؤال النبى ـ عليه السلام ــ سيده أن يخففوا عنه من ضريبته ، فيه جواز إلغاء الضريبة على العبيد الذين لهم صناعة ، وجواز سؤال ساداتهم التخفيف عنهم .

قوله: « ولا تعذبوا صبيانكم بالغَمْزِ » : يعنى من العذرة ، وقوة اللداد . كذا فسره فى حديث آخر . والعذرة : وجع الحلق ، وهو سقوط اللهاة . وحضه على معاناته بالقسط البحرى حكم على الرفق فى المعاناة ، ولا سيما بالصغار ، وقد فسر صفة معاناته بالقسط البحرى، وهو العود الهندى المذكور فى هذا الحديث وقال : يسعط به من العذرة وفيه بقايا المعاناة / والاستعاط:ضم بالعرض فى الدماغ ، وقد ذكر مسلم أنه _ عليه السلام _ احتجم وأعطى الحجام أجرة واستعطى .

۲۲٦ / ب

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

7٧ _ (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بِنْ عَبْدُ الأَعْلَى بَنْ عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمَدِينَة قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدُهُ مِنْهَا شَيْءُ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ » . قَالَ : بالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدُهُ مِنْهَا شَيْءُ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ » . قَالَ : فَمَا لَبْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّيِّ عَلَيْهِ : « إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتَهُ هذه الآيةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِعْ » . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِعْ » . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ

وقوله (١) _ عليه السلام _ : « إن الله يُعرِّضُ بذكر الخمر ، ولعله سَيُنْزِلُ فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شَيْءٌ فليبعها (٢) وينتفع به »: دليل على أن الأشياء على الإباحة فى جميع المنتفعات إلا ما حرمه الشرع ، وأنها على ما كانت عليه قبل زمن الشرب . وقوله : النصيحة اللازمة للعامة فى أمر دينها ودنياها ؛ لأنه لما أحس _ عليه السلام _ أنه سيحدث فيها أمر بنصحهم فى تعجيل الانتفاع بها ، ما دام لهم ذلك حلالاً .

وقوله: "إن الله حرم هذه الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع " ويروى : " ولا ينتفع " . وفي الحديث الآخر : "إن الذي حرم شربها حرم بيعها " : فيه حجة أن ما حرم مقصود المنفعة منه وعظمها فما بقى منه من المنافع تابع للتحريم ، والمقصود من الخمر الشرب ، فلما حرم حرم الانتفاع بها جملة ومالا منفعة فيه لا يجوز بيعه ، وقد جاء في حديث ابن عباس : أن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . وهذا يحمل على ما بيناه مما المقصود منه جل منفعية الأكل ، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك ، كالحيوان والطير عند من يعتقد تحريمها والحُمر الأهليه وشبهها ؛ إذ المقصود من جميعها منفعة غير الأكل ، فلم يجز بيعه بإجماع .

وقوله: (فمن أدركته هذه الآية): أى من أدركته حيا ، ولزمه الخطاب ، يريد قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية (٣)، وسيأتى الكلام على هذه الآية ، ومقتضى حكمها، وما يتعلق بها من أحاديث الخَمْر والمسكر في الأشربة إن شاء الله .

وقوله: (فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها »: أي صبوها.

⁽١) باب جديد . وكتب في أصل المخطوطة : أول الجزء السابع عشر .

⁽٢) في متن الصحيحة : فليبعه .

⁽٣) المائدة : ٩٠ .

الْمَديَنة فَسَفَكُوهَا .

7٨ ــ (١٥٧٩) حدّ ثنا سُويْدُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ــ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ــ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب ، أَخْبَرَنِي مَالكُ بْنُ أَنس وَغَيْرُهُ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبْقِيِّ ــ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ــ أَنَّهُ سَأَلُ عَبْدَ الله بْنَ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبْقِيِّ ــ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ــ أَنَّهُ سَأَلُ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولَ الله عَلَيْ رَاوِيَةَ وَهُ عَنْ عَبْد رَاوِيَةَ وَمُولَ الله عَلَيْ وَعُلْهُ أَنْ الله قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لا ، فَسَارً إِنْسَانًا . خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله عَلَيْ إِنْ مَلِمْتَ أَنَّ الله قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لا ، فَسَارً إِنْسَانًا .

فيه دليلٌ على منع الانتفاع بها البتة ، وعلى منع تخليلها . ولو كان جائزاً لبين لهم النبى هذا ، وبينه للآخر الذى نهاه عن بيعها وصبها ، ولنصحهم فى ذلك ونهاهم عن إضاعة أموالهم ، كما نصحهم عند مخافة تحريمها فى الحديث قبل هذا ، وكما نبه أهل الميتة على الانتفاع بجلدها . وقد حكاه فى حديث آخر : « صبها » ، وجاء فى حديث آخر ذكره مسلم بعد هذا إلخ . سئل _ عليه السلام _ عن تخليلها فقال: «لا» . ويمنع تخليلها قاله مالك والشافعى وأحمد والعنبرى، وأجاز تخليلها أبو حنيفة والأوزاعى والليث، وحكى عن مالك . وكذلك قال أبو حنيفة: إن عولج بالملح والسمك . حتى صار مديا جاز، وخالفه صاحبه ابن الحسن وقال: إنما يجوز التخليل فقط . وهو قول أكثر من أجاز تخليلها .

ثم اختلف المانعون لذلك إذا فعل ذلك ، فعن مالك في ذلك قولان ؛ أشهرهما : أن تؤكل . وقال الشافعي : خلها حينئذ محرم نجس كما كان قبل تخليله ، وقاله كبراء أصحابنا . وقال الجمهور : إذا صارت خلاً من ذاتها بغير معالجة آدمي أنها تؤكل ، وهو قول مالك والشافعي وعامة أصحابهما ، وروى عن عمرو بن شهاب وجماعة من السلف والخلف . وحكى القاضي عبد الوهاب وغيره أنه لا يختلف في جوازه ، لكن روى ابن وضاح عن سحنون أنه منع ذلك وإن تخللت من غير صنع آدمي . وفي هذا _ أيضاً _ يمنع الانتفاع بها للتداوى وغير ذلك من العطش عند عدم الماء أو لتجويز لقمة غص بها . وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما . وأجاز ذلك أبو حنيفة وأحمد ، وقاله بعض أصحابنا ، وروى عن الشافعي نحوه إذا خاف التلف ، وقاله أبو ثور .

وقوله: « هل علمت أن الله حرمها ؟ »: دليل على جهالة الرجل بهذا الحكم ، فلعله كان بإثر التحريم وقبل انتشاره ، وقد جاء في حديث آخر: « أشعرت أن الله حرم الخمر

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » . فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا . فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » . قَالَ : « فَقَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فيها .

(...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَل ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلْكَ ، مِثْلَه . ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَبَّلَ ، مِثْلَه .

بعدك ؟ » (١) فهذا يدل على قرب المال . وقوله فى هذه الرواية هل يفسر قوله فى رواية مالك : « هل علمت أن الله حرمها ؟ » (Y) وأنه على الاستفهام ليبين الحال ، لا على التوبيخ على ما ذهب إليه بعضهم . وفيه دليل على أن الجاهل / قبل هذا لا إثم عليه بالتحريم ،ما لم يفرط فى التعليم بعد إمكانه .

1/44

وقوله: لا . فسار إنساناً ، وقال له رسول الله على : " بم ساررته ؟ " ، قال : أمرتُه ببيعها : الآمر هنا والمسؤول هو المهدى الأغر ، كذلك جاء مفسراً فى رواية غسان على زيد ابن أسلم فى هذا الحديث ، وفيه : أن رجلاً من دوس جاء إلى النبي على ، وذكر القصة ، وفيه : فأمر اللوسى غلامه ببيعها ، فلما ولى بها قال له النبي _ عليه السلام _ : " ماذا أمرت بها ؟ " قال : أمرته ببيعها _ الحديث . هنا خلاف ما ظنه بعض الشارحين، يوهم ظاهر اللفظ أن الذى ساره وأمره وخصه النبي _ عليه السلام _ هو رجل أجنبي غيره ، وفيه: أن على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه فاسد . وقيل عن ذلك : أن يجرى فيه ما لا يجوز ، كما سأل النبي _ عليه السلام _ عن مسارته فى شأنها وعلم من جهله بحكمها، لما قد جريه قداح منه فاستكشفه عن ذلك ، فإذا به كما ظنه . ولم يكن هذا من التجسس والكشف عن الأسرار وكثرة السؤال ؛ لأن المذموم من ذلك كله والمنهى عنه فيما لا يختص بالإنسان ولا بما يلزمه القيام به ، وأما ما يختص بالإنسان منفعته أو مضرته أو يكون النظر والإسناد فيه والعضاء له فعليه البحث فى كل ذلك ومعرفة صحيحه وسقيمه والكشف عن الأسرار ؛ لئلا يجرى من ذلك شى عضره ، أو يضاف إليه مما لا يرضاه ولا يسيغه .

وقوله: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها " : قال بعضهم : فيه دليل على منع بيع النبول والعذرة وغيرها من النجاسات ، وهو قول مالك والشافعي ، وأجاز ذلك الكوفيون والطبرى وبعض متقدمي أصحابنا ، وأجازه آخرون منهم للمشترى دون البائع ، وكذلك يقول الشافعي في أبعار ما يؤكل لحمه وروثه لقوله : " نجاسته " ، ومالك يجيز بيعه

⁽١) أحمد في المسند ٢٢٧/٤ .

⁽٢) مالك في الموطأ ، ك الأشربة ، ب جامع تحريم الخمر ٨٤٦/٢ رقم (١٢) .

٦٩ ــ (١٥٨٠) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا .
 وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ــ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى الضَّحى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

لقوله: « بطهارته » ، ويحتمل أن يريد قوله : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » ، أى أن الله قد حرم الحكمين لا أن معناه : أن السبب الموجب بتحريم شرائها أوجب تحريم بيعها ؛ لأن موجب تحريم الشرب ما نص الله عليه من إلقاء العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ومن لا يمنع البيع أدى بيعها من الكفار وممن لا يمنع من ذلك .

والأظهر أنه على الخبر عن الله لا على ذكر التعليل بدليل الحديث الآخر : لما نزلت أخر سورة البقرة خرج رسول الله علم على الناس ، فأقبل على الناس ، ثم نهى عن التجارة في الخمر ، وقد يحتمل أن الحكم فيمن حرم شربه أو أكله مما هو المقصود من تحريم بيعه وسائر منافعه ، كما جاء في حديث شحوم اليهود ، وفي سفكهم لها في طرق المدينة ما يحتج به ربيعة ، ومن قال بقولهم في طهارة الخمر ، وإليه ذهب سعيد بن الحذاء والهروى لو كانت نجسة لتنجست بها الطرق ، وتأذى بها المسلمون كما لا يباح إجراء الأقذار في الطرق ، ويمنع من فعله ، وكافة السلف والخلف على نجاسة الخمر والدليل على نجاستها مع إجماع الكافة عليها قديما وحديثاً إلا من شذ تحريم بيعها ، وما حرم بيعه لا يخلو تحريمه أن يكون لحرمته كالجرو ، ولا حرمة للخمر ، فيقال : منع من بيعها مذهبنا ومالا منفعة فيه أصلا كالجعلان والخمر ، فقد تخلل على ما تقدم وينتفع بها ، أو لنجاسته كالميتة والدم والخمر من هذا القليل ، ويتأول معنى صبها في طرق المدينة أن الطرق كانت واسعة يفي منها من حيث يمر المار ، ولا يتأذى بذلك ، وكذلك كانت طرق المدينة ، وقد قيل : فعل ذلك ليشتهر الأمر ويذيع حكمه فيها بالأذقة ويمنع البيع .

وقوله: " ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما " ولم يذكر أنه شقهما ، وفى ظاهره حجة لمن لا يرى كسر أوانى الخمر ، ويرى غسلها واستعمالها . وقد اختلف العلماء فى ذلك . وعن مالك فيه قولان ؛ فقال: من وجد عنده خمر من آنية كسرت الظروف وشقت. فقيل : لعل ذلك عقوبة له فى القول بالعقوبة فى الأموال ، وقيل : لأن ما فيها لا يظهر بالغسل / لتداخله فيه ولو كان يوجد الغسل لم يفسد ، ونحوه لمالك إذا طبخ فيها الماء وغسلت أنها تستعمل ، وقد يحتمل أن يكون أمر مالك بكسرها فيمن خيف منه العود إلى عملها وإن ضاربه ليستعين بذلك على معصية ، وحديث أبى طلحة فى كسرهم الجراب حجة. ولمالك وليس فى هذا الحديث تصريح أنها لم تشق ، وإنما قال : " ففتح "، وقد يكون الفتح بشق أجوافها .

۲۲۷ / ب

قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبِقَرَةِ ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاس ، ثُمَّ نَهَى عَن التِّجَارَة فِي الْخَمْرِ .

٧٠ _ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ _ وَاللَّفْظُ لَا يَى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ _ وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرَيْبِ _ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ _ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أَنْزِلَت الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، عَنْ مَسْرُولُ اللهُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ . فِي الرَّبَا ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

وقوله: « ففتح المزادة » ، وفى أول الحديث: « الراوية » هما بمعنى . [هذا قول أبى عبيد . وقال يعقوب : لا يقال : راوية ، إنما الراوية البعير ، وإنما يقال : مزادة . وهذا الحديث وغيره يشهد لما قال أبو عبيد] (١) ، لكن لفظ « راوية » يستعمل فى القربة الكبيرة التى يحمل فيها الماء والخمر وشبهه مما يشرب وتروى صاحبها ، وبهذا سميت . وقد تستعمل توسطا فيما يحمل فيه غير ذلك ، وكذلك المزادة لما يتزود فيه الماء من ذلك للسفر لكبرها ، وقيل : بل سميت بذلك ؛ لأنه يزاد فيها الجلد لتتسع ، وقيل فى الراوية مثله .

وقوله: « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة اقترأهن رسول الله على الناس ، ثم نهى عن التجارة فى الخمر »: يحتمل أن يكون هذا متصلاً بعد تحريم الخمر ومنها فهم، أو أوصى إليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث ؛ لأن سورة المائدة التى فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل من القرآن ، وآية الربا آخر ما نزل . قال ذلك عمر ، قال: ومات رسول الله ولم يفسرها لنا ، ويحتمل أن يكون هذا بعد بيان النبى تحريم له فى الخمر . فلما نزلت آية الربا وقد اشتملت على تحريم ماعدا البيع الصحيح أكد تحريم ذلك ، ولا علم أن التجارة فى الخمر من جملة ذلك ، والله أعلم . كما كرر تحريمه والإعلام بذلك عام الفتح ، كل ذلك تأكيد . ولما جمع عام الفتح من كافة المسلمين وأهل البوادى والأعراب الذين يجهلون الأحكام .

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧١ _ (١٥٨١) حدّ ثنا قُتْنِيةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُو عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُو بَمِكَّةً : ﴿ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْنَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَام » . فقيل : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْنَةِ فَإِنَّهُ يُطلَى بِهَا السَّفُنُ ، ويَدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا

وقوله : « إن الله حرم بيع الخمر والميسر والخنزير والأصنام ». فقيل : يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : «لا ، هو حرام» الحديث . ثم قال عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شَحِومُهَا أَجْمَلُوهُ ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » ، قال الإمام : قد تقدم في العقد الذي افتتحنا به البيوع الكلام على هذا الحديث ، وأصلنا ما يعرف منه ما يجوز بيعه مما لا يجوز ، وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مما لا يجوز ، فلا فائدة من إعادته . وقد قال الطبرى : في المحرمات ما يجوز بيعه ، فإن اعترض به على ما يتضمنه قوله عليه في هذا الحديث من إشارته إلى أنَّ ما حرم بيعه ، قيل : إنما هذا لنجاسته . واليهود ترى الشحم نجساً ، والذي أحللنا بيعه من المحرمات ليس بنجس ، والذي أراد بقوله : « لا ، فهو حرام » تحريم البيع لا تحريم ما ذكره من منفعة ، وإنما ظنوا أن هذه المنافع تكون سبباً للرخصة لهم في البيع ، فذكروا ذلك للنبي عَلِيُّكُم ، لعله أن يبيح البيع لذلك ، فلم يفعل . وقد تقدم في العقد الذي ذكرناه نحن في افتتاح البيوع الوجه الذي من أجله لم يعذرهم ﷺ ، ولم يرخص لهم في البيع ، قال : فإن قيل : فإن في بعض الأحاديث كما قيل له عليه في شحوم الميتة : إنها تدهن بها السفن ، فقال: « لا تنتفعوا من الميتة بشيء» . قيل : هذا على الكراهية ، وتحرزاً من النجاسة أن تمسه ، بدليل ما وقع في حديث آخر أنه أباح الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة (١) وإن طعنوا في بعض رواة هذا الحديث . وكذلك حديثهم الذي عارضوا به _ أيضا _ يطعن في بعض رواته هذا الذي علق بحفظتي من معنى كلام الطبري.

قال القاضى: فى هذا الحديث إبطال الحيل ، والحجة على من قال بها فى هذا إسقاط حدود الشرع من الكوفيين . وفيه الحجة لمالك فى مراعاة الذرائع ، وسد بابها . وقد اختلف الناس فى الانتفاع بالنجاسات ، وقد ذكرناه . واختلفوا فى الانتفاع بشحوم الميتة .

⁽١) البيهقي في السنن الكبرى ، ك الضحايا ، ب من أباح الاستصباح به ٩/ ٣٥٤ .

وأما ما ثبت فيه ميتة من زيت أو سمن وعسل ذائب أو تمسه نجاسة ، هل يستصبح به أو يجعل من الزيت صابون ، ويعلق العسل النحل ، أو يطعم الميتة بكلابه ، أو الطعام النجس لماشيته ، أو تطلى به السفن؟ /يتحقق من مذهب مالك وكثير من أصحابه استعمال ١٢٢٨ ألزيت وغيره مما وقعت فيه النجاسة في غير الأكل . واختلف في ذلك أصحابه ومنعه بعضهم ، قياساً على شحم الميتة ، وهو قول عبد الملك وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح.

وأجاز بعضهم بيع الدهن إذا بين به ممن ينتفع به ، وأجاز بعضهم استعماله وبيعه بعد غسله والادهان به ، وروى نحوه عن مالك ، وأن الغسل يطهره . ومنعه بعضهم ، وإن غسل لتعذر ذلك ،ولو كان لم يخف على من مضى . وإلى ما ذهب إليه مالك من جواز الانتفاع به ذهب الشافعى والثورى ، وروى نحوه عن ابن عمر وعلى . وممن أجاز الانتفاع به فيما عدا الأكل وبيعه إذا بين به أبو حنيفة وأصحابه والليث ، وروى عن أبى والقاسم وسالم ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، وقد جاء فى الحديث من رواية معمر فى الفأرة تقع فى السمن : « وإن كان مائعًا ، فلا تقربوه » (١) . وجاء من رواية أخرى عنه : «وإن كان مائعًا فانتفعوا به واستصبحوا » (١) .

وأما شحوم الميتة ، فجمهورهم على أنه لا ينتفع بها البتة بشىء ؛ لأن عينها نجس، خلاف ما هو آت عن النجاسة لعموم نهيه _ عليه السلام _ عن الانتفاع من الميتة بشىء ، فخصت السنة من ذلك الجلد ، وبقى سائرها على التحريم ، إلا عطاء بن أبى رباح ، فأجاز أن يستصبح به ، وتطلى به السفن . وإلى نحوه أشار الطبرى ، وتأول الحديث بما أشار إليه قبل من النهى عن البيع لا عن غيره ، وتأول عموم النهى على الندب والتنزه ؛ لئلا تتنجس بمباشرته ، وفي تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جثة الكافر إذا قتلناه من الكفار واقترابهم منا له .

وقد امتنع من ذلك النبي على في غزوة الخندق ، وقد بذلوا له في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة إلا درهمًا فيما ذكر ابن هشام ، فدفعه إليهم ولم يقبل ذلك منهم ، وقال : « لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه » . وقد خرج الترمذي في هذا حديثاً نحوه . وفي النهي عن ثمن الأصنام منع بيع الصور المقصود شراؤها كيف كانت ، إذا كان ما فيها تبعاً لها، بخلاف إذا كانت هي تبعاً ، كتصاوير الثياب والبسط وغيرها مما جاءت فيها الرخصة ، وكذلك لعلة ما كان تبعاً للمبيع مما لم تأت فيه رخصة وكره ، كصور الأباريق والمناور والأسرة ؛ لأنها تبع لا يفسد البيع ، لكن كره اتخاذها ويلزم طمسها وتغييرها . وقد رخص

⁽١) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب في الفارة تقع في السمن .

⁽٢) البيهقي في السنن ، ك الضحايا ، ب من أباح الاستصباح به ٩/ ٣٥٤ .

النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لا ، هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ عِنْدَ ذَلكَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ عَنَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

(...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرِ ، قَالا : حَدَّنَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ عَبْد الْحَميد بْنِ جِعْفَر ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ عَظَاء ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ عَامَ الْفَتْحِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ مَا يَعْنى أَبَا عَاصِمٍ للله عَنْ عَبْد الحَميد ، حَدَّثَنى يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيب ، قَالَ : كَتَبَ إِلَى عَظَاءٌ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ عَامَ الْفَتْح بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٧٧ _ (١٥٨٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ _ وَاللَّفْظ لأَبِى بَكْرٍ _ قَالُوا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : بَلَغٌ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتَلَ الله سَمُرَةَ ، أَلَمْ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ مُ الشَّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

(...) حدَّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ،حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ــ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ ــ عَنْ عَمْرو بْن دينَار ، بهَذَا الإِسْنَاد ، مثلَهُ .

أهل العلم في بيع البنات وشرائها للجوارى للرخصة في ذلك ، وإباحة لعبهن بها . وجاء عن مالك كراهية شرائها ، ورأى الرخصة في الاستعمال لا تقتضى أن تتخذ متجراً ، ولعموم التغليظ في عملها .

وقوله: « أجملوها » وفي الرواية الأخرى : « جملوها » ، قال الإمام : معناه : أذابوها ، يقال : جملت الشحم وأجملته : إذا أذبته . وانشد ابن الأنباري للبيد :

فاستوى ليلة رمح واجتمل

قال الهروى وغيره: الجميل والطهارة عند العرب: ما أذيب من الشحم، والحمّ : ما أذيب من الإلية، قال الراجز: أنشد يعقوب:

يهم فيها القوم هُمَّ الْحُم

قوله: « يهم فيها » أى يذوب فيه .

قال القاضى: كثير ما يعرض ملاعين اليهود وأهل الزيغ على هذا الحديث بتحريم وطء سرية الأب على الابن ، وجواز بيعها له وأكل ثمنها ، وهذا إنما يموه به على غير محصول كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ________٢٥٧

٧٧ ــ (١٥٨٣) حدّ ثنا إِسَحقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلَى ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّنَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابِ ، عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّتُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَنْمَانَهَا» .

٧٤ ـ (...) حدّ ثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ سَعَيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ : ﴿ قَاتَلَ اللهُ اللَّهُ وَدُ ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ ، وَأَكُلُوا ثَمَنهُ » .

عنده من العلم ، فجارية الأب لم يحرم منها إلا الاستمتاع على هذا الولد وحده من بين سائر الناس ، وسائر منتفعاتها حلال والجميع حلال لغيره فلم يحرم عليه جميعها ولا على غيره . والشحوم محرم المقصود منها وهو الأكل على جميع اليهود ، فكان ما عداه تبعاً له ، فلا تشاكل بينها وبين سرية الأب .

(١٤) باب الربا

٧٥ ــ (١٥٨٤) حّدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ،

۲۲۸ / ب

وقوله: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض » وذكر في الورق مثله ، وقال: « لا تبيعوا منها غائباً بناجز » وقوله / : « ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن، سواء بسواء » ، وفي الحديث الآخر : « ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا . . . » ، وفي حديث آخر : « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » وفي الحديث الآخر : أنه نهى _ عليه السلام _ عن « بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عنا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » ، وفي الرواية الأخرى : « يدا بيد ، فإذا اختلفت المناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » ، وفي الرواية الأخرى : « فمن زاد أو في الرواية الأخرى : « إلا ما اختلفت الوانه » استزاد فقد أربى ، الآخر وفي الرواية الأخرى : « الدينار بالدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » وفي الحديث الآخر : « نهى عن بيع الورق بالذهب دينا » وفي الحديث الآخر : « ما كان في الذهب دينا » وفي البرايع بقع على ثلاثة أوجه : يوض بعرض ، وعين بعين ، وعرض بعين . ويقع التبايع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه أيضا : يؤخران جميعا ، وينقدان جميعا ، وينقدا أحدهما ويؤخر الآخر . . «

فإن نقدا جميعا كان ذلك بيعا بنقد ، فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سمى مواكلة ، وإن بيع بعين خلافه كالذهب بالورق سمى مصارفة ، فإن بيع العرض بعين سمى العين ثمنا والعرض مثمونا ، وإن كانا مؤخرين جميعا، فذلك الدين بالدين وليس ببيع شرعى ؛ لأنه منهى عنه على الجملة ، وإن نقد أحدهما وأخر الآخر ؛ فإن كان المؤخر هو العين والمنقود هو العرض سمى ذلك بيعاً إلى أجل ، وإن كان المنقود العين والمؤخر العرض سمى ذلك سلما ، ويسمى – أيضا – سلفا ، ولو كانا عرضين مختلفين سمى ذلك سلما – وسلفا ولا تبال ما تقدم منهما أو تأخر .

واعلم بعد ذلك أن الربا محرم في الشرع،قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

⁽١) البقرة : ٢٧٥ .

⁽٢) سِيأتي ك المساقاة ، ب لعن أكل الربا ومؤكله .

نعقد أصلا فيه سائر فروعه .

فاعلم أنا قدمنا أن البيع يقع نقدا ويقع نسيئة ، فأما بيع النقد وهو ما تناقدا فيه العوضين جميعا ، فيجوز التفاضل فيه والتماثل والبيع كيف يشاءان ، ما لم يكن التبايع في الأثمان والأطعمة المقتاتة ، فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية ولا يباع منه المثل بمثله إلا متساويا ، وإن اختلفت جاز التفاضل وما سوى هذين القسمين يجوز بيعه على الإطلاق ، فيحصل من هذا أن التفاضل مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز على الإطلاق ، والتفاضل مع التماثل يجوز إلا فيما قدمناه الأثمان والمقتاتات .

والدليل على الجواز مع اختلاف الأجناس على الإطلاق قوله عز وجل : ﴿ وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمُ الرِّبَا ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

والدليل على جواز التفاضل فيما سوى الثمن والمقتات ، قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمُ الرَّبَّا ﴾ .

وأيضا فإنه لو كان التفاضل في سائر الأشياء ممنوعا لم يكن لتخصيص النبي عليه هذه الستة بتحريم التفاضل معنى ، ولقال : التفاضل حرام عليكم في كل شيء ، ولكن لما خص هذه الستة دل ذلك على أن التحريم ليس بعام في سائر الأشياء ، وإنما ينفي النظر في هذه الستة ، هل التحريم مقصور عليها ويكون كشريعة غير معقولة المعنى ، أو يكون لاختصاصها بالتحريم معنى فيطلب ذلك المعنى فحيثما وجد حرم قياسا على الستة ؟ فأما أهل الظاهر النفاة للقياس فإنهم قصروا التحريم عليها ، وأباحوا التفاضل في سائر الأشياء سواها ، وهذا بناء منهم على [فاسد] (٢) أصلهم في نفي القول بالقياس ، والرد عليهم مذكور في أصول الفقه . فأما جمهور العلماء المثبتون للقياس فإنهم تطلبوا لذلك معني . وأما مالك فإنه يعتقد / أنه إنما حرم التفاضل فيها لأمرين : أما الذهب والفضة فلكونهما ثمينين ، وأما الأربعة المطعومة فلكونها تدخر للقوت أو تصلح القوت ، وقد قدمنا أن ذلك كله مع تماثل الجنس.

وأما الشافعي فوافقه على العلة في الذهب والفضة وخالفه في الأربعة ، فاعتقدوا أن العلة كونها مطعومة .

وأما أبو حنيفة فخالفهما في الجميع ، واعتقد أن العلة في الذهب والفضة الوزن ، وفي الأربعة الكيل ، فخرج من مضمون ذلك أن مالكا تطلب علته ، فحرم التفاضل في الزبيب؛ لأنه كالتمر في الاقتيات، وحرم التفاضل في القطنية؛ لأنها في معنى القمح والشعير

1 / 779

⁽٢) من المعلم . (١) البقرة: ٢٧٥ .

فى الاقتيات ، ويرى أن العلة الثمينة لم يتفق وجودها إلا فى الذهب والفضة ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهى عن التفاضل فيها .

وأما الشافعي فتطلب علته فحرم التفاضل في كل مطعوم ، وأبو حنيفة يحرمه في كل مكيل أو موزون .

فأما مالك فإنه استلوح ما قال لأجل أن النبى الله لله أراد الكيل أو الوزن لاكتفى بأحد هذه الأربعة فى الكيل ، ولا تظهر للزيادة على الواحد فائدة ، وكلامه لله كله فوائد ، لاسيما فى تعليم الشرائع وبيان الأحكام ، وكذا كان يقتصر على واحد منها لو كانت العلة كونها مطعومة ؛ لأن الواحد منها كما سواه مما ذكر معه فى الحديث .

ونقول: لما علم على أن المراد الاقتيات أراد أن يبينه (١) عليه ليبقى للعلماء مجالاً فى الاجتهاد، ويكون داعيا لبحثهم الذى هو من أعظم القرب إلى الله ــ سبحانه ــ وليوسع لأمته فى التعبد على حسب سعة أقوال علمائها، وربما كانت التوسعة أصلح للخلق أحيانا، فنص على البر الذى هو أعلى المقتاتات، ثم نص على الشعير الذى هو أدناها لينبه بالطرفين على الوسط وتنظيم الحاشيتين ما بينهما، وإذا أراد إنسان ذكر جملة الشيء فربما كان ذكر طرفيه ونهايته دل على استيعابه من اللفظ الشامل له.

ولما عهد النبى على عادة الناس في زمنه أكل البر مع السعة (٢) والاختيار والشعير مع الضرورة والإقتار كان ذكره لهما تنبيها على السلت والأرز والذرة والدخن ؛ لأن من اعتاد أكلها في بعض البلاد ، إما أن يأكلها في حال سعته ؛ فيكون ذكر القمح منبها له على حكمها ، أو في حال صفته ، فيكون ذكر الشعير منبها له . ولو اتفق أن يكون الدخن أو غيره هو الغالب في زمنه في قوت أهل الأقتار ، لأمكن أن ينبه به بدلا من الشعير . وأما التمر فإنه وإن كان يقتات ففيه ضرب من التفكه ، والطبع يستحيله حتى أن يؤكل على غير جهة الاقتيات ، فأراد على أن يرفع اللبس لأجل هذا المعنى الذي انفرد به وينص عليه مشيرا إلى أن كل مقتات وإن كان فيه زيادة معنى فإن ذلك لا يخرجه عن بابه .

وأما الشافعي فإنه استلوح ما ذهب إليه من قوله عَلَيْكُ في حديث آخر: « الطعام

⁽١) في ع : ينبه ، والمثبت من الإكمال .

⁽٢) في ع : السلعة ، والمثبت من الإكمال .

بالطعام ، مثلا بمثل » فيقول : إنى وإن لم أزاحمكم فى تطلب التعليل ، فإن عموم هذا نص مذهبى وإن زاحمتكم فيه ، فإنه يشير إلى ما قلت ؛ لأنه علق الحكم بالطعام وهو مشتق من الطعم ، ومعنى الاشتقاق هو علة الأحكام .

وأما أبو حنيفة فإنه _ أيضا _ سلك قريبا من هذا المسلك فقال : فإن عامل خيبر لما باع الصاع بالصاعين أنكر ذلك على ، فقال : « لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، وبيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » . ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان ، وإنما أراد نفس الموزون ، فكأنه قال : « وكذلك الموزون » ، فيقول _ أيضاً _ : إن لم نزاحم في التعليل استدللت بعموم قوله ؛ « وكذلك الموزون » ، وإن زاحمتكم فيه كان ذكر الوزن مشيرا للعلة .

وقال أصحابنا في الرد عليه: إن علته تجيز/ الربا في القليل الذي لا يتأتى فيه الكيل، ٢٢٩ / ب وعموم قوله علله : « البر بالبر » الحديث يوجب منع الربا فيه ، فقد صارت العلة أخذت من أصل تنقصها عمومه ، وذلك بما يبطل العلل ، هذا الكلام في الربا في بياعات النقد .

وأما القسم الثانى: وهو الربا فى النسيئة ، فنتكلم عليه فى الحديث المذكور فيه السلم، إن شاء الله تعالى . وقد اشتمل الحديث على أن الربا فى النقد فى هذه الستة المذكورة ، وذكر عن ابن عباس أنه أجاز دينارا بدينارين نقدا ، وذكر أنه رجع عنه ، وإن ثبت عنه أنه كان يجيزه فيقسط هذا القسم على أصله ، ولا يكون ربا عنده إلا فى القسم الآخر الذى وعدنا بالكلام عليه ، وذكر عنه مسلم ما ظاهره أنه تعلق بقوله على : « الربا فى النسيئة » ، وفى بعض طرق مسلم : « إنما الربا فى النسيئة » ، وفى بعض طرقه : « لا ربا فيما كان يدا بيد » ، وروى البخارى : « لا ربا إلا فى النسيئة » (١) .

فإن قيل : كيف الوجه في بناء هذه الأحاديث مع قوله : « الذهب بالذهب الحديث، وفي آخره : « مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد » فقد أثبت الربا مع كونه يدا بيد ، وهذا يمنع من حمله على أن المراد به النسيئة حتى يكون مطابقا لما تعلق به ابن عباس، وأيضا قوله للذي كان يبيع الصاعين من التمر بصاع : « لا صاعين تمر بصاع » الحديث . قيل عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها: أن يقال: قوله: « لا ربا إلا في النسيئة » ، يعنى في العروض وما في معناها ، مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعما يقاس عليها ، ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسيئة ، على ما سنبينه فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

⁽١) البخاري، ك البيوع ، ب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٩) .

والثانى: أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما فى معناها ، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسيئة ، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا ، حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض .

والجواب الثالث: أنه إنما أراد بقوله: ﴿ إنما الربا في النسيئة ﴾ إثبات حقيقة الربا ، وحقيقة أن يكون في الشيء نفسه ، وهو الربا المذكور في القرآن في قوله: ﴿ وَإِن تُبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالكُم ﴾ (١) لأنهم كانوا يقولون: إما أن تقضى أو تربى .

هذه طريقة في الجواب سلكها بعض العلماء ، ولما عورض بما وقع من إطلاقاته على كقوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » ، وقد ذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، قال: هذا على جهة المجاز والتشبيه له بالربا ، وهذا عندى بعيد مع قوله في حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين ، فقال على : « أوه عين الربا » ، فنص على أنه عين الربا ، وهذا يبعد معه أن يكون أراد أنه يشبه الربا .

قال القاضى: قوله: « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق .. » الحديث عام فى جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر وجيد وردىء ، ولا خلاف فى هذا . واختلف عند أثمتنا لعلة ربا الأربع من المطعومات المذكورة فى الحديث ، هل هى علة الاقتيات من المدخر مما هو أصل العيش غالبا ، أم للاقتيات والادخار بمجرده دون التفات إلى غلبة العيش به ؟ وعلى هذا الاختلاف فى العلة اختلف قول مالك فى الربا بالتفاضل فى الجوز واللوز وشبهه ، وطرد ابن نافع من أصحابنا هذه العلة بمجرد الادخار والاقتيات فيما قد يدخر نادرا كالخوخ والكمثرى والرمان ، فلم يجز فيها التفاضل وهو أن المسبب التحريم فى ذلك على ما يكال ويوزن من المطعومات والمشروبات دون غيرها ، وهو قول الشافعى فى القديم ، وبه قال أحمد بن حنبل .

قال الإمام: وقوله: « هاء وهاء » (٢): بعض المحدثين يقولونها مقصورة ، وحذاق أهل اللغة يمدونها ويجعلون ذلك بدلا من الكاف ؛ لأن أصلها هاك ، يقولون : هاك السيف ، بمعنى : خذه ، ويقال للاثنين : هاؤما ، وللجماعة : هاؤم ، قال الله تعالى : ﴿هَاوُمُ اقْرَءُوا كَتَابِيهُ ﴾ (٣) ، ويقال : هاء ، بالكسر .

قال القاضى : وحكى ثابت وغيره من أهل اللغة : ها بالقصر والسكون ، مثل : خف ، والاثنين : هاءا ، مثل : خافا ، وللجميع : هاؤوا ، مثل : خافوا ، وللمؤنث :

⁽١) البقرة : ٢٧٩ .

⁽٢) ستأتى الرواية في الباب التالي .

تُشفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشقُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِز » .

٧٦ ـ (...) حَدِّننا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى لَيْث : إِنَّ أَبَا سَعِيد الْخُدرِيُّ يَأْتُرُ هَذَا اللَّيْثُ ، عَنْ رَسُولُ الله عَلَيْ . في رواية قُتَيْبة : فَذَهَبَ عَبْدُ الله وَنَافِعٌ مَعَهُ ، وَفِي حَديثُ ابْنِ رُمْح : قَالَ نَافعٌ أَفَالً : فَذَهَبَ عَبْدُ الله وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى ، فَقَالَ : قَالَ نَافعٌ أَفِي سَعِيدِ الْخُدْرَى ، فَقَالَ :

هاك ، ومنهم من لا يثنيها ولا يجمعها على هذه اللغة / ولا يغيرها في التأنيث ، ويقول في ٢٣٠ / ١ الجميع : (ها » بلفظ واحد .

قال السيرافى : كأنهم جعلوها صوتا مثل : صه ، ومن ثَنَّى وجمع قال للمؤنث : هائى ، وبعضهم يقول : هاك ، قال : وفيه لغة ثالثة : هاء ، بالكسر مهموزة ، الذكر والأنثى سواء ، لكن يزيد فى المؤنث ياء ، فيقول : هائى ، وفيه لغة رابعة حكاها بعضهم: هأ ، بالألف ، كما يقول المحدثون ، وأكثر أهل اللغة ينكرونها .

قال القاضى : فرواية المحدثين : « ها، وها » بالقصر على هذا أو على اللغة الثانية سهلت الهمزة . وفيه لغة خامسة : « هاءك » ممدود بعده كاف ، وتكسرها للمؤنث .

قال الهروى : وقيل : معناه : أن يقول كل واحد منهما لصاحبه : ها ، فيعطيه ما بيده ، وهذا ــ أيضا ــ يصحح رواية المحدثين .

قال الخطابى : قوله : « ها وها » . معناه : التقابص . وقال هو وغيره : إن الصواب المد والفتح ، وقد ذكرنا خلافه .

وقوله: « ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض » ، قال الإمام : بمعنى لا تفضلوا ، وقد يكون الشف في اللغة بمعنى : النقصان ، وهو من الأضداد .

قال القاضى: فيه دليل على أن الزيادة _ وإن قلت _ منهى عنها حرام ؛ لأن لفظ الشفوف يقتضى الزيادة غير الكثيرة ، ومنه : شفافة الإناء ، وهى البقعة القليلة فيه من الماء.

وقوله: « غائبا بناجز » : الناجز : الحاضر ، والغائب : ما كان إلى أجل وغاب عن المجلس . ولم يختلف العلماء في منع المبايعة في الذهب والفضة على هذا . واختلفوا في التخط عما في الذمة أو مضاهاة أحدهما إذا كان مشتقا في الذمة بالآخر إذا استقر

إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِى أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مثْلاً بِمثْلٍ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مثْلاً بِمثْلٍ ، وَقَالَ: وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ اللَّهَ وَأَذَنَيْهِ ، فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَاى ، وَسَمَعَتْ أَذُنَاى رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبَ ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشْفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا شَيْئًا عَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِز ، إِلا يَدًا بِيَد ﴾ .

فى الذمة ، وهل حكم هذا حكم الحاضر أو الغائب ؟ فمذهب مالك وأصحابه جواز اقتضاء الدراهم ممن لك عنده دنانير حلت عليه ، ومصارفته بها وإن لم يحضر الذهب ، ولابد من حضور الدراهم ، وكذلك أجاز أن يتصارف رجلان لأحدهما على الآخر دراهم ، ولهذا على ذلك دنانير إذا حلتا جميعا ، إذا تناجزا في جميع ذلك بالحين وتراضيا في الحين على ما شاء من قليل وكثير .

وأجاز ذلك كله أبو حنيفة وأصحابه ، حل الأجل أم لا ، وراعوا في ذلك براءة النمم. وأجاز ذلك الشافعي والليث في اقتضاء أحدهما من الآخر ، ومنعاه في الذهبين ، وقاله ابن وهب وابن كنانة وأصحابنا ، وأجاز ذلك في الاقتضاء ابن أبي ليلي وعثمان البتي بسعر يومهم من الصرف لا بغيره . ولم ير أحد من هؤلاء المجيزين أن في ذلك غائبا بناجز ولا غائبا بغائب ، وكل هؤلاء يشترطون التفاضل والتناجز في المجلس .

وذكر عن ابن شبرمة: لا يجوز أخذ عين عن عين أخرى ، وروى مثله عن ابن عباس وابن مسعود والليث ، ومنعه طاووس من بيع وإجازة وفرض وما لم يحضر فهو غائب عندهم ، وعند الجمهور إذا كان دالا فهو كالحاضر ، ولأنهما متفاضلان برئت ذممهما فكان كما لو حضر ، وقد روى أبو داود وغيره عن ابن عمر عن النبى _ عليه السلام _ فى جواز الاقتضاء فى ذلك حديثا مبينا ، وذكر فى بعض طرقه بسعر يومها (١) ، كما اختار عثمان

⁽۱) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) ، النسائى ، ك البيوع ، ب بيع الفضة بالذهب بالفضة (٤٥٨٢) ، الدارمى ، ك البيوع ، ب الرخصة فى اقتضاء الورق من الذهب /٢٩٧٢ .

٧٧ _ (...) وحد ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوب ُ _ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ _ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، وَلا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلاَّ وَزَنَّا بِوَزْنِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .

٧٨ _ (١٥٨٥) حدّ ثنا أَبُو الطَّاهِرِ ، وَهَرُونُ بْنُ سَعِيد الْأَيْلَىُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيه . قَالٌ : سَمَعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِر يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَّ قَالَ : " يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِر يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَّ قَالَ : " لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَ بِالدِّينَارَ فِن ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ » .

البتى ، وبعضهم لم يذكر هذه الزيادة .

وقوله: « وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء » : يحتمل أن يكون تكراره تأكيداً وبيانا ، وقد يكون اشتراط السواء في المثلية في العين وهو غير السواء في الوزن ، ويكون قوله : « سواء بسواء » عائدا على الوجهين . وقد اختلف في ذلك في المماطلة ، هل يشترط مع استواء الوزن مماثلة العين أم لا ؟ كما سيأتي بعد .

(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٧٩ ــ (١٥٨٦) حّدثنا قُتْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ مَالكَ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالً طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدَ الله ــ وَهُوَ عِنْدَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّاب ــ : أَرِنَا ذَهبَكَ . ثُمَّ اثْتِنَا ، إِذَا جَاءَ خَادَمُنَا ، نُعْطِكَ وَرَقَكَ . فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّاب : كَلاً ، وَالله ، نَعْطِكَ وَرَقَكَ . فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّاب : كَلاً ، وَالله ، لَتُعْطِينَةُ وَرَقَهُ ، أَوْ لَتَرُدَّنَ إِلَيْه ذَهبَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله عَنْ قَالَ : « الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالشَّعِيرِ رَبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالشَّعِيرِ رَبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِاللَّهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ إِلَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَاءَ وَاللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الله

(...) وحدّثنا أَبُو بَكَرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بهَذَا الإِسْنَاد .

٨٠ _ (١٥٨٧) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنَ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَة فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارِ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَفِ.

وقول أوس بن الحدثان : « أقبلت أقول : من يصطرف » : حجة لجواز النداء فى الصرف ، وطلبه وطلب الزيادة فيه ، وما يستقر عليه لمن احتاج إلى ذلك ما لم تجزه متجرا وصناعة . فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلماء لضيق أمره ، وكثرة حرجه ، وقلة التوقى ، والتخلص منه من الربا إلا مع سعة العلم وثخانة الدين . وقول طلحة : أرنا ذهبك ثم اثتنا إذا جاء خادمنا نعطك / .

۲۳۰ / ب

قوله: « لتعطينه ورقه ، أو لتردن إليه ذهبه » ثم ذكر الحديث ، فيه الحجة على وجوب المناجزة في المجلس ، وهو عند مالك وأصحابه مجلس عقد الصرف لا يتأخر عنه وإن لم يقوما من مجلسهما ، وأنها إن تأخرت قبل أن يقوما من مجلسهما أو أحدهما في المجلس أو قاما إلى موضع آخر بطل الصرف وفسد . وروى عن مالك التخفيف للقيام إلى الصراف ليزنها فيما قرب دكانه ، ولا مما لم يفترقاً لقرب ذلك من مجلسهما . وقد روى عن مالك جواز الخيار في الصرف ، ومشهور مذهبه منعه ، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما أن مراعاة المناجزة في ذلك ما لم يفترقا بأبدانهما وإن قاما من مجلسهما.

قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَث، أَبُو الأَشْعَث. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَديثَ عَبَادَةً بْن الصَّامت. قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ، فَغَنمْنَا غَنَاتُم كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيما غَنمْنَا ، آنِيَةٌ مَنْ فَضَّة ، فَأَمْرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِياتَ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي غَنمْنَا ، آنِيَةٌ مَنْ فَضَّة ، فَأَمْرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِياتَ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلَكَ ، فَبَلَغَ عُبَادَة بْنَ الصَّامت ، فَقَامَ فَقَالَ : إِنِّي سَمعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَنْهِي عَنْ بَيْعِ اللَّهُ عِبْ اللَّهُ عَبِلَا اللَّهُ عَبَادَة وَقَدْ أَرْبِي . فَرَدَ النَّاسُ وَاللَّهُ بِاللَّهُ بِاللَّهُ وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وَالْمُلْحَ بِاللَّهُ مَا وَالْفَضَّة ، وَالْبُرِّ بِاللَّرِّ ، وَالشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وَالْمُلْحَ بِاللَّهُ مَا إِلا سَواءً بَسَوَاء ، عَيْنًا بِعَيْنَ ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبِي . فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخُذُوا ، فَبَلغَ ذَلكَ مُعَاوِيةً ، فَقَامً خَطِيبًا فَقَالً : أَلا مَا بَالُ رَجَال يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ أَحَادِيثَ ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا منه . فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِ فَاعَادَ الله عَلَيْ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِية لَ أَنْ المَّعْمَا مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِية لَوْ قَالَ : وَإِنْ كَرَهُ مُعَاوِية مُ أَنْ المَّعْبَةُ فِي جُنْدِهِ لَيْلةً سَوْدَاء .

قَالَ حَمَّادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

(...) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

٨١ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌ و النَّاقِدُ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لاَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالد الْحَذَّاء ، عَنْ أَبِي قَلاَبة ، عَنْ أَبِي الأَشْعَث ، عَنْ عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبُ ، وَالفَضَّةُ بِالفَضَّة ، وَالبُرُ بِالبُرِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مَثْلًا بِمَثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاء ، يَدًا بِيَد . فَإِذَا بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مَثْلًا بِمَثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاء ، يَدًا بِيَد . فَإِذَا

ويحتمل أن طلحة خُفيت عليه هذه السنة ، ويحتمل أنه كان يرى جواز المواعدة فى الصرف، وأن قبضه للذهب لم يكن ليمسكها ويسن بها ، لكن ليعلمهما ، كما قال مالك فى الموطأ: وأخذ الذهب لينقلها . وقد اختلف عندنا فى المواعدة فى الصرف على قولين .

وفى قوله: « البر بالبر ، والشعير بالشعير » : مما يحتج به الشافعى وأبو حنيفة والثورى وابن علية وأصحابهم ؛ أن البر والشعير صنفان لتسمية النبى لهما معًا .

٢٦ _____ كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِنْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيد » .

٨٢ ــ (١٥٨٤) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ بْنُ مُسْلَمِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتُوكِلِّ النَّاجِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ مُسْلَمِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتُوكِلِّ النَّاجِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَى الْخَدُر وَالنَّمْرِ ، وَالْفُضَّةُ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْقَضَّةُ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالنَّمْرِ ، وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلَى ، وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُعْلَى ، وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلَى ، وَالْمُعْلَى ، وَالْمُعْلَى ، وَالْمُعْلَى ، وَالْمُعْلَى ، وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلَى ، وَالْمُعْلَى ، وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلَى وَالْمُ وَالْمُعْلَى وَالْمُولِولِهُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَالْم

وقوله في الحديث الآخر: «فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » وهو قول أصحاب الحديث، وذهب مالك والأوزاعي والليث ومعظم علماء المدينة والشام [من المتقدمين أنها صنف واحد] (١) ، وهو قول مروى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف، ولم يختلف قول مالك ، إذ الدخن صنف ، والذرة صنف ، والأرز صنف ، وهو قول كافة العلماء . وكذلك العلس عند أكثر المالكية صنف منفرد . وقال الشافعي : هو من أصناف الحنطة ، وقاله بعض أصحابنا . واختلف قول مالك في الفطاتيني ، هل هي كلها صنف واحد أو كل جنس منها صنف على حياله ؟ وذهب الشافعي إلى أن الشلت صنف مفرد ، وقال الليث : الشلت والدخن والذرة والأرز صنف واحد ، وقاله ابن وهب، من أصحابنا .

وقوله: « وكان فيما غنمناه آنية من فضة . فأمر معاوية ببيعها » ، وذكر إنكار عبادة ابن الصامت لهذا ، وذكر نهيه _ عليه السلام _ عن الذهب بالذهب _ الحديث : يحتج بهذا من يجيز اقتناء هذه الأوانى ، إذ لو لم يجز ذلك لجاز بيعه . وقد اختلف العلماء فى ذلك مع اتفاقهم على منع استعمالها وتحريم الأكل والشرب منها . فذهب الشافعى إلى جواز اتخاذها واقتنائها ، وأشار إليه بعض شيوخنا ، وتأوله على مذهبنا ، وقال غير واحد من شيوخنا : اقتناؤها حرام ، وظاهر قول بعضهم الكراهة .

وقوله: (فمن زاد أو استزاد فقد أربى) : أي فعل الربا المنهى عنه .

وقوله: « فردَّ الناس ما أخذوا »: يدل على فسخ هذه البيوع الفاسدة ، وأنها إذا وقعت على الفساد فسخت ، ولم يصح تقويمها على الواجب والصحة إلا بعد فسخها . ويحتمل أن معاوية لم يبلغه هذه السُنة إنما يرى إنكاره لها .

⁽١) غير واضحة في ز ، وهي مثبتة من صحيح النووي في سياق شرحه للحديث .

(...) حدّثنا عَمْرُ و النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتُوكِّلِ النَّاجِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلُ » فَذَكَرَ بِمِثْلُهِ .

٨٣ ــ (١٥٨٨) حدّ ثنا أَبُو كُريْب مُحمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيْل ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَة ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَى اللهُ ا

(...) وَحَدَّثَنيهِ أَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْواَنَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرُ : « يَدًا بِيَدً » .

٨٤ ــ (...) حَدثنا أَبُو كُرِيْب وَوَاصِلُ بْنُ عَبْد الأَعْلَى ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْل ، عَنْ أَبِي مَنْ أَبِي مَرْيَرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ أَلِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

وقوله: « ما بال رجال يتحدثون بأحاديث » إلى قوله: « لم نسمعها »ويحتمل أنه تأول أن النهى فى المصكوك والذى فى منعه من التجارة به والحرص على اقتنائه مصلحة للمسلمين ، إذ به التعامل وهو قيم المتعلقات ، فإذا كان مملوكا كان كسائر العروض .

وقول معاوية: « لنحدثن بما سمعنا، وإن كره » أو قال: «وإن زعم معاوية »: ما يجب مما أخذ الله على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وليكونوا قوامين بالقسط شهداء لله، وإغلاظه في اللفظ لمعاوية لمقابلة له على إنكارهما حرمانه مع تحققهم حلم معاوية وصبره . ومعنى « رغم » : كره ، ودل لهذه الكراهة كأنه لصق بالرغام وهي الأرض .

وقوله: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا (١) » : حجة لقول الجمهور في تحريم التفاضل والنسيئة في هذه الأصناف ، ولا بأس بعضها لبعض على من تعمل في جواز النسيئة في ذلك من التكليف كما تقدم . وقد أجمع بعد علماء الأمصار/ كلهم وأئمة الفتوى على منعها وحجة في قولهم _ أيضا _ في تحريم النسيئة فيها جميعاً ، وإجازة التفاضل فيه ، وأن عمر بن علية في شذوذه بإجازة النسيئة مع إتلافها ولا النسيئة ،

1 / 121

⁽۱) هكذا في ز

٧٧ _____ الذهب بالورق نقدا

وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًا » .

^٥ _ (...) حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ _ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلَ _ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى مُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الدِّينارُ بِالدِّينارُ لِا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّينارُ بِالدِّينارُ لِا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

(...) حَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، قَالَ : سَمِعْتَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . "

ورد على جميع هؤلاء المخالفين لها ، الذى يكاد يقطع أنها لو بلغتهم لما تركوها لفضلهم وعلمهم . واستثنى مالك من هذه الجملة الشعير مع البر لكونه صنفا واحداً ؛ بدليل عمل السلف فى ذلك . وقال أبو حنيفة : تجوز إذا تقابضا بالقرب وإن افترقا ، وأما مالك والشافعى والليث والجمهور فيجيزون التقابض فى ذلك فى المجلس مثل الصرف ، إلا أن الشافعى يجزئ فى ذلك على مذهبه فى الصرف ما لم يفترقا .

(١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

٨٦ _ (١٥٨٩) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم بْنِ مَيْمُون ، حَدَّ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي المَوْسِمِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ ، عَمْرو ، عَنْ أَبِي الْمَوْسِمِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ ، فَجَاءً إِلَى قَا خَبَرَنِي . فَقُلْتُ : هَذَا أَمْرٌ لا يَصْلُحُ قَالَ : قَدْ بِغُتُهُ فِي السُّوق . فَلَمْ يُنكرْ ذلكَ عَلَى الْجَدِّ . فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : قَدَمَ النَّبِيُ عَلَى الْمَدينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعُ . فَقَالَ : قَدَمَ النَّبِي الْمَدينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعُ . فَقَالَ : « مَا كَانَ يَدًا بِيَد ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُو رَبِّا » ، وَاثْتِ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِي . فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٧٧ ــ (...) حدّ ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيب ؟ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالَ يَقُولُ : سَأَلْتُ الْبَرَّاءَ بْنَ عَازِبِ عَنِ الصَّرْف ؟ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ الْمَرْاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمٌ . ثُمَّ قَالًا : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْقُمَ فَهُو أَعْلَمُ . ثُمَّ قَالًا : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْع الوَرِق بالذَّهَبِ دَيْنًا .

٨٨ ــ (١٥٩٠) حدّ ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله عَلَى عَنِ الْفَضَّةَ بِالْفَضَّة ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إلا سَوَاءً بِسَوَاء ، وَأَمَرِنَا أَنْ نَشْتَرِى الْفَضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَيْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدا بِيد ؟ كَيْفَ شَيْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدا بِيد ؟ فَقَالَ : يَدا بِيد ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمعْتُ .

(...) حدَّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِح ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَّةُ ، عَنْ يَحْيَى

وقوله: « باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم » ، وقول البراء : قدم النبى الله المدينة ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : « ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فهو ربا»: ظاهره إن باعها بذهب إلى أجل ؛ بدليل الحديث الآخر . ومعنى قوله : « نهى عن بيع الذهب والورق ديناً » أى مؤجلاً .

وقوله في الحديث : « أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا » الحديث ، وسؤال

٢٧٧ — حَمْوَ ابْنُ أَبِي كَثِير – عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ اللهَ عَلَيْهِ بَعِنْهِ بِمِثْلِهِ .

السائل له : يداً بيد ، فقال : « هكذا سمعت » فيحتمل أن يرجع على قوله : « يداً بيد » كما جاء في الأحاديث الأخر ، ويحتمل أن يقول : كذا سمعت ما حدثت به بغير زيادة.

(۱۷) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩ _ (١٥٩١) حدّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِيُ الْخَوْلانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَى بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بُّنَ عُبِيْدَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : شَمِعْتُ فَضَالَةَ بُنَ عُبِيْدَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ الله عَلَيُّ وَهُو بِخَيْبَر بِقَلاَدةَ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ، وَهُيَ مِنَ الْمَغَانِم تُبَاعُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله عَلَيُّ بِالذَّهَبِ اللَّهُمِ اللَّذِي فِي القِلاَّدَةَ فَنُزِعَ وَحُدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله عَلَيْ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكَ إِللَّهُمَ وَرُنْ اللهِ اللهُ عَلَيْكَ إِللَّهُ عَلَيْهُ إِللَّهُ عَلَيْكُ إِللَّهُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْكُ إِللَّهُ عَلَيْكُ إِللَّهُ عَلَيْكُ إِلَيْمُ لَا اللهُ عَلَيْكُ إِلَيْ اللهُ عَلَيْكُ إِلَيْكُ إِللهُ عَلَيْكُ إِللْكُونَ اللهُ عَلَيْكُ إِلَيْ اللهُ عَلَيْكُ إِلَيْكُ إِللْهُ عَلَيْكُ إِلَا اللهُ عَلَيْكُ إِلَيْكُ إِللْهُ عَلَيْكُ إِلَا اللهُ عَلَيْكُ إِلَيْنَا مِ لَهُ اللّهُ عَلَيْكُ مَنُ عَلَيْ وَرُنْ اللهُ عَلَيْكُ إِلَا اللّهُ عَلَيْكُ إِلَيْ الللهُ عَلَيْكُ إِلَيْكُ إِللْهُ عَلَيْهُ إِلَاكُ عَلَى الْمَلْكُونُ اللهُ عَلَيْكُ إِلَى اللّهُ عَلَى الْمَالُونُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ إِلَيْكُ إِلَاللهُ عَلَيْكُ إِللْهُ اللهُ عَلَيْكُ إِلَيْ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ إِلَا اللهُ اللهُ

وقوله: أتى رسول الله وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب من المغانم تباع ، فأمر رسول الله علم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » ، وفى الرواية الأخرى عن فضالة ؛ أنه اشتراها ، وفيها اثنا عشر ديناراً ، وفيها ذهب وخرز ، ففصًلها فوجد فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكر ذلك للنبى علم فقال: « لا تباع حتى تفصل » : كذا عند كافة شيوخنا : « فيها اثنى عشر ديناراً » ، وسقطت هذه الجملة من أصل ابن عيسى ، وأراها ساقطة عن ابن الحذاء ، وسقوطها الصواب . وقال بعضهم : لعله فيها : اثنا عشر ، ووجدتها مُصلحة عند بعض أصحاب الشيخ أبى على الغسانى باثنى عشر ديناراً ، وهذا له وجه حسن ، وبه يصح إثبات اللفظ إن شاء الله .

هذا حكم ما كان من الحلى منظومًا أن يفصل ويباع على الانفراد ؛ ذهبه وعرضه ، ولا يجمعان في عقد واحد على مذهب مالك ، إلا أن يكون مع الذهب تبعًا أو مع العرض من الذهب تبعًا ، فيباع بخلاف ذلك من العين . ولا يجوز أن يباع بما فيه من العين ، فإن كان مصبوغا بالعرض مربوطا به لا يفصل فيه إلا بفساد أو نفقة ومؤنة . فإن كان بما لا يجوز اتخاذه كان حكمه حكم ما تقدم . وإن كان مما يجوز اتخاذه كحلى النساء والمصحف والسيف والخاتم وجميع آلة الحرب _ على خلاف عندنا فيما عدا السيف _ جاز بيعه ، بخلاف ما فيه من العين ناجزاً كيف كان من فيه ، ما يبين العين أو كثرته ، ويجرى في بيعه مجرى الصرف فيما يحل ويحرم .

وأما بيعه بجنس ما فيه من العين فيجوز إذا كان ما فيه من العين تبعاً الثلث ، فأدى نقداً عند مالك ، وجمهور أصحابه وكافة العلماء . وروى عن عمر وابن عمر منع ذلك ،

9 - (...) حدّثنا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي شُجَاعِ سَعِيد بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالد بْنِ أَبِي شُجَاعِ سَعِيد بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالد بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دينَارًا ، فيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُها ، فَوَجَدَّتُ فِيها أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دينَارًا ، فَيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُها ، فَوَجَدَّتُ فِيها أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلَكَ للنَّبِيِّ عَلَيْها . فَقَالَ : « لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

٩١ ـ (...) حَدثنا قُتْيَبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَر ، عَنِ الجُلاحِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ ، الْوُقيةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارِيْنِ وَالنَّلاَّثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبَ بِالدَّهَبَ إِللَّا وَزُنَّا بِوَزُن » .

وروى عن جماعة من السلف ، وقاله محمد بن عبد الحكم من أصحابنا ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الفضة ، كثرت فضته أو قلت ، ولا يجوز بمثلها أو أقل منها ، ويقبض حصة الفضة والسيف على أصلهم في العين والعرض بعين أكثر منها ، وهذا قول الثورى والحسن بن حيى ، وقال حماد بن أبي سليمان : يجوز بيعه بما فيه ، قل أو كثر ، وهو منكر من القول لمخالفته السنة . واختلف فيه ثانية ، فمنعه مالك وأجازه ربيعة والأوزاعي .

وكذلك اختلفوا إذا بيع هذا بغير ما فيه بنسيئة . واختلف قول مالك وأصحابه في فسخه إذا وقع ، ولم يختلف إذا بيع بغير ما فيه نقداً بدنانير . واختلف قول مالك إذا كان محلى /[بالنقدين أو مصوغاً منهما ، هل يجوز بيعه بأقلهما ولا يجوز إلا بغيرها ؟ فإن كان معهما عرض وهما الأقل بيع بأقلهما اتفاقا ، وإن كان ما في السيف من ذلك تمويها أو مسبوكا فيه مستهلكا ، قال بعض شيوخنا : هو تبع بكل حال ، وأجاز بيعه كيفما كان . وعلى هذا قاس شيوخنا جواز بيع الثياب المعلمة بالذهب إذا كان ما فيها من الذهب الثلث من قيمتها فأدنى بالدنانير نقداً ، أو بالدنانير والدراهم نسيئة ، على الخلاف المتقدم](١) .

قال الإمام ـ رحمه الله ــ: مذهب مالك : أن الذهب إذا كانت معه سلعة فلا يجوز بيعها بذهب ، [وكذلك إذا كانت فضة وسلعة فلا يجوز بيعه بفضة](٢) لأن ذلك يؤدى

/ ۲۳۱ س

⁽١) من الأبي ، وقد أتت عليها الأرضة والضياع بجميع النسخ .

⁽٢) هذه العبارة سقطت من الأصل ، وهي مثبتة من المعلم .

٩٢ _ (...) حدّثنى أبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشِ؛ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشِ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَد فِي غَزْوَة ، فَطَارَت لِي وَلاَصْحَابِي قَلاَدَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ : انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كَفَّةً ،

في التفاضل بين الذهبين . والذهب للمنفرد جميع أجزائه مقابل للذهب والسلعة ، فلم يقع التماثل ، ولا بيع الذهب بمثله سواء بسواء ، ولكن مالك استثنى السيف المحلى إذا كانت حليته تبعاً له ، أن يباع بالفضة وإن كانت حليته فضة ، وأجاز ذلك ؛ لأن الشرع أباح تحليته ونزعه يشق وهو قليل تبع ، والاتباع غير مقصودة في العقود . وأما أبو حنيفة فيجيز ذلك إذا كان الذهب المنفرد ، ونحن نمنع في الحديث فالشرط الذي يكون في الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنظم للسلعة ، وإنما يمنع هذا التأويل على المخالف الذي ذكرنا أنه يجيز ذلك على الإطلاق .

ورأيت الطحاوى يفصل عن حديث القلادة بأنه إنما نهى عن ذلك لثلا يغبن المسلمون في المغانم ، وأنه على تخوف من الغبن ، وقد ظهر ما تخوف منه ؛ لأنه وجد في ذهبه أكثر من الثمن ، وقد تعسف عندى في هذا التأويل ؛ لأنه قد ذكر أنه على لما أمر بنزع الذهب الذي فيها قال له : « الذهب بالذهب وزن بوزن » ، وهذا كالنطق بالعلة ، وكأنه على قال لهم : إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب ، سواء بسواء ، ولو كان إنما أمر بذلك للغبن لقال على : الغبن لا يجوز في المغانم ، أو ما يكون هذا معناه .

قال القاضى: وقوله فى حديث فضالة: « انزع ذهبها فاجعله فى كفة ، واجعل ذهبك فى كفة ، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل »: المراطلة فى الذهبين والفضتين جائزة ، كانا مسكوكين، أو مصوغين ، أو تبرين ، أو أحدهما مخالف لصاحبه ، اتفق الذهبان فى الجودة أو اختلفا إذا استوت الكفتان . هذا هو المشهور فى المسألة لشيوخنا ، خلافاً فى مراطلته بنفسه أو بغيره ؛ إذ لا يجوز بيعه جزافاً حتى يعلم وزن ما فى الكفة أو عدده إذا كان يجزى عدداً.

وكذلك إذا اختلفا في المراطلة بالذهب الجيدة بالرديئة والمغشوشة ، ومشهور عندنا مذهب المدونة ، ولمالك عند ابن شعبان فهو . كذلك اختلف شيوخنا في مراطلة المسكوك بالمصوغ أو أحدهما بجنسه لاختلاف الذهبين في الجودة وبمنع ذلك كله أجيز ، والخلاف في هذه الوجوه مبنى على السكة والصياغة فيهما كالعرضين مع الدنانير أم لا ، وهل تجيز

وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّة ، ثُمَّ لا تَأْخُذَنَّ إلا مِثْلاً بِمِثْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْل » .

الدنانير أم لا ؟ وكذلك اختلفوا فى جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل : لا تجوز ، وقيل : تجوز بالمثاقيل وهذا أكثر وأصوب ، [ولكفة ، بكسر الكاف ، وكل شىء مستدير ، وللثوب والصائد ، وكل شىء مستطيل بالسهم ، وقيل بالوجهين فى الجميع] (١) .

وقوله: « ثم لا يأخذن إلا مثلا بمثل » : لا خلاف أنه متى رجح أو زاد [شيئا ــ قل أو كثر ــ فسد] (٢) المراطلة ، ودخله التفاضل بين الجنسين .

وقوله: كنا نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة . فقال رسول الله على : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» : يدل أن التحريم لهذا كان لخيبر ، وعليه يدل حديث بيع التمر وسنذكره / . « ولا تساكنوا اليهود » : هو نهى النبى _ عليه السلام _ وسنذكره ، ويحتمل أنهم تأولوا جواز الربا مع الكفار .

⁽١) مثبتة من الأبي ؛ لأنها في النسخ التي أمامنا قد أتت عليها الأرضة ٤/ ٢٧٣ .

⁽٢) من الأبي .

(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

٩٣ ـ (١٥٩٢) حدّ ثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِث ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّتُهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعيد حَدَّتُهُ عَنْ مَعْمَر بْنِ عَبْدً الله ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَةُ بِصَاعٍ قَمْح . فَقَالَ : بِعْهُ ثُمَّ الشّتَرِ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ ، فَلمًّا جَاءَ مَعْمَرًا ثُمَّ الشّتَر بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ ، فَلمًّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلكَ . فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لمَ فَعَلْتَ ذَلكَ ؟ انْطَلَقْ فَرُدَّهُ ، وَلاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْل ، فَإِنِّهُ لِيشَ بِمِثْلِه . قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمِئْذِ الشّعِيرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِه . قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ .

9٤ _ (١٥٩٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثْنَا سُلَيْمَانُ _ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ بِلاَلٍ _ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

وقوله فى حديث معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلاما له بصاع قمح ليبيعه ويشترى بثمنه شعيراً، وأنه أخذ به صاعاً وزيادة ، وأن معمراً قال لداود : ولا تأخذن إلا مثلا بمثل . واحتج بقوله _ عليه السلام _ : « والطعام بالطعام مثلا بمثل » قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، فقيل له : إنه ليس بمثله ، قال : أخشى أن يضارع : فيه حجة للمالكية فى جعلها صنفاً واحداً .

قال الإمام: مذهب مالك: أن الشعير مع القمح صنف واحد ، لا يجوز التفاضل به لتقارب المنفعة فيه ، وسنبين في كلامنا على السلم وجه مراعاته المنفعة دون مجرد الذوات ، ونوضح ذلك: فإن القمح قد يستدل به في نفسه فيبين أعلاه وأدناه من التقارب قريب مما بين القمح والشعير ، ثم حصل الاتفاق على أن أعلى القمح وأدناه لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما ، وكذلك القمح والشعير . ومذهب الشافعي جواز التفاضل بين القمح والشعير ، ومال إليه بعض شيوخنا المحققين ، واعتمد على أنه يخالف القمح في الصورة والتثنية كما يخالف القمح التمر ، فوجب أن يكون صنفين ، وقد قال على المحقب الحديث : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ، وقد ذكر الترمذي : « بيعوا البر بالشعير كيف شئتم ، يدا بيد » (١) ، وبهذا احتج الشافعي .

⁽١) ك البيوع ، ب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ٣/ ٥٤١ برقم (١٢٤٠) .

يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيد حَدَّثَاه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَخَا بني عَدَى الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدَمَ بَتَمْر جَنِيب . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ » . قَالَ : لا ، وَالله ، يَارَسُولُ الله ، إِنَّا لَنَسْتَرِى الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْع . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، أَوْ بِيعوا هَذَا وَاشْتَرُوا بَشَمنِه مِنْ هَذَا ، وَكَذَلكَ الْميزَانُ » .

وقوله للذى قدم بتمر جنيب ، وذكر أنه اشترى منه الصاع بالصاعين من الجمع : «لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » ، قال الإمام : الجنيب : صنف من أعلى التمر ، والجمع صنف من أدناه . وقيل : خلط من أنواع التمر .

قال القاضى: قيل: الجنيب ليس من التمر، والجمع كل لون لا يعرف اسمه، وقيل: كل لون من التمر جمع، وقد جاء في مسلم في نفس الحديث تفسيره: أنه الخلط من التمر، وقد جاء في حديث أبي سعيد نفسه في مسلم مكان « الجنيب »: « برانيا » وهو من أعلى التمر وأفضله.

قال الإمام: تعلق بعموم هذا الحديث من لا يحمى الذريعة ، فيقول : قد أجاز هاهنا أن يبيع الجمع بالدراهم ، ثم يشترى به جنيباً . ولم يفرق بين أن يشتريه بمن باع الجمع منه أو من غيره ، ولم يتهم على كون الدراهم لغواً ، ومن يحمى الذريعة يخصه بأدلة أخر.

قال القاضى بجواز ذلك من البائع أو كل. قال الشافعى وأبو حنيفة وكافتهم. وإنما راعى الذريعة فى ذلك مالك ، وظاهر فعل هذا أن تحريم التفاضل فى مثل هذا بعد لم يكن فاشياً وإلا قيس ، كأن يحصى على فاعله وهو عامل النبى بخيبر ، وكان _ عليه السلام _ والأئمة بعده لا يقدمون على الناس فى أمر إلا من فقه فيه وعلمه ، وعلم صلاح حاله ؛ ولهذا لم يوبخه النبى ولا أدبه على مخالفة ما نهى عنه ، ولا أنكر ذلك عليه أحد من أصحابه ، لاسيما على رواية مالك فى الموطأ ؛ أن النبى في لما نهاهم عن بيع التمر بالتمر، قالوا له : إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين ، وذكر الحديث (١) ، فهذا يدل أن الأمر كان أول التحريم ، وعليه يدل حديث القلادة المتقدم .

وقوله: ﴿ وكذلك الميزان ﴾ : مما يستروح إليه الحنفي في علة الربا ، لذكره هنا الكيل

⁽١) الموطأ ، ك البيوع ، ب ما يكره من بيع التمر ، ٢/٦٢٣ (٢٠) .

90 _ (...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ عَبْد الْمَجِيد بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِي سَعِيدَ الْخُدْرِي ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدَ الْخُدْرِي ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى عَنْ مَعَيد بْنِ الْمُسَيَّب ، فَقَالَ لَهُ مَثْبَر ، فَجَاءَهُ بِتَمْر جَنِيب . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله عَلَى عَنْ الله عَلَى عَنْ الله عَلَى عَنْ الله ، يَارَسُولُ الله ، إنَّا لَنَا خُذُ الله رَسُولُ الله عَلَى : « فَلاَ تَفْعَلْ ، بِعِ الصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَة . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَى : « فَلاَ تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِم ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَرَاهِم جِنَيبًا » .

97 _ 97 _ 97 كَذُنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِح الْوُحَاظَىُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة أَ حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُهلِ التَّميمِيُّ ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَاللَّفُظُ لَهُمَا _ جَمَيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة _ وَهُوَ ابْنُ سَلاَّم _ أَخْبَرَنِي وَاللَّفُظُ لَهُمَا _ جَمَيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة _ وَهُوَ ابْنُ سَلاَّم _ أَخْبَرَنِي يَحْيَى _ وهُو ابْنُ أَبِي كَثِير _ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبة بْنَ عَبْد الْغَافِر يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد يَحْيَى _ وهُو ابْنُ أَبِي كَثِير _ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله عَلْهُ : ﴿ مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ ﴾ . فَقَالَ بِلاَلُّ : يَعْدُ لَكَ عَنْدَا رَدَىءٌ ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاع لِمَطْعَمِ النَّبِي عَلَيْهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله _ عَنْدُ ذَلِكَ _ : ﴿ أَوَّهُ ، عَيْنُ الرَبّا ، لا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرَى التَّمْرَ فَبَعْهُ بِبَيْعِ عَنْدُ ذَلِكَ _ : ﴿ أَوَهُ ، عَيْنُ الرّبًا ، لا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرَى التَّمْرَ فَبَعْهُ بِبَيْعِ عَنْدُ ذَلِكَ _ : ﴿ أَوْهُ ، عَيْنُ الرّبًا ، لا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرَى التَّمْرَ فَبَعْهُ بِبَيْعِ الْحَرْمَ ، فَمَ الشَّرُ بِه ﴾ .

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلِ فِي حَدِيثِهِ : عِنْدَ ذَلِكَ .

٩٧ _ (...) وحدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أُتِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ . فَقَالَ :

والميزان وتسميته عليه . ولنا أن نقـول : إنما نبـه ــ عليه السلام ــ أن حكم الميزان فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات حكم الكيل .

وقوله _ عليه السلام _ فى الرواية الأخرى : " أوَّه ، عين الربا " : هى كلمة تحزن وتوجع، مشددة الواو ، ويقال بالمد والضم ، وقيل _ أيضا _ : " أووه " بضم الواو ومدها. وقد قيل فى قوله : ﴿ أَوَّاهُ مُنْيِبٍ ﴾ (١) ابن كثير : التأوه : خوفاً وشفقة ، وهو من هذا صحيح . وقوله : " عين الربا " : أى هو الربا المحرمة نفسه من الزيادة ، لا ما يشبهه ويغامر عليه .

⁽١) هود : ٧٥ .

« مَا هَذَا النَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا » . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ الله ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعِ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هَذَا الرِّبَا ، فَرُدُّوهُ ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا» .

99 — (1098) حدّنى عَمْرٌ والنّاقدُ ، حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعَيد الْجُرِيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبّاسِ عَنِ الصَّرْف ؟ فَقَالَ : أَيَدًا بِيَد ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ : فَلاَ بَاسَ بِه . فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيد . فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبّاسِ عَنِ الصَّرْف ؟ فَقَالَ : فَلاَ بَاسَ بِه . قَالَ : أَوَ قَالَ ذَلِكَ ؟ إِنَّا الصَّرْف ؟ فَقَالَ : أَيدًا بِيَد ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلاَ بَاسَ بِه . قَالَ : أَوَ قَالَ ذَلِك ؟ إِنَّا سَنَكْتُ وَ إِلَيْهِ فَلاَ يُفْتِيكُمُوهُ . قَالَ : فَوَالله ، لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فَتْيَانَ رَسُولِ الله عَلَيْ بَمْرَ فَأَنْكَرَهُ . فَقَالَ : « كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَنْ تَمْر أَرْضَنَا ﴾ . قالَ : كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضَنَا ﴾ أَوْ فِي تَمْر أَرْضَنَا ﴾ الْعَامَ فَقَالَ : «أَضْعَفْتَ ، أَرْبَيْتَ ، لا تَقْرَبَنَ بَعْضُ النَّيَادَة . فَقَالَ : «أَضْعَفْتَ ، أَرْبَيْتَ ، لا تَقْرَبَنَ هَذَا ، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءُ فَيَعْهُ ، ثُمَّ اشْتُو اللَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ » .

۲۳۲ / ب

وقوله فى حديث بلال : « ردوه ، ثم بيعوا تمرنا ، واشتروا لنا من هذا » : دليل على فسخ البيوعات الفاسدة ، وردها ورد المثل فى المكيل / والموزون ، وجواز الوكالة فى بيعه، وجواز مثله من غير البائع الأول . وفى هذا الحديث جواز اختيار طيب الطعام وتفضيله على رديئه .

وقول أبى نضرة وابن عمر وابن عباس عن الصرف: فلم يريان بأساً ، وقوله : سألت عنه أبا سعيد عن الصرف فقال : هو ربا ، وقوله : إنّا سنكتب إليه فلا يفتيكموه يعنى ابن عباس ، وقوله : فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ، وقوله عن أبى الصّهباء : أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فتركه (١) ، قطع للخلاف فى هذا ، أو رجوع من ابن عمر وابن عباس عما روى عنهما : لا ربا إلا فى النسيئة .

⁽١) في المطبوعة : فكرهه .

قَالَ أَبُو سَعِيد: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبَا أَمِ الْفَضَّةُ بِالْفَضَّة ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي ، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بمكَّة ، فكرهه .

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيِيْنَةَ _ وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّاد _ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيِيْنَةَ _ وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّاد _ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍ و ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَمَعْتُ أَبَا سَعيد الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : الدِّينارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدَّرْهَمَ ، مَثْلاً بِمثْلُ ، مَنْ زَادَ أَوَ ازْدَادَ فَقَلْ أَرْبِي . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا . فَقَالَ : لَقَدْ لَقَيْتُ مَنْ رَسُولِ الله عَنَّا أَوْ وَجَدْتَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله عَنَّ أَوْ وَجَدْتَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ نَقُولُ اللهِ عَنَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ الله عَنَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ الله عَنَّ وَلَمْ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؟ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى قَالَ: « الرّبًا فِي النَّسِينَةِ » . وَلَمْ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؟ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: « الرّبًا فِي النَّسِينَةِ » .

١٠٢ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُّو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ــ وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو ــ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سَفَيْانُ بْنُ عَيَيْنَةَ ــ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ

والمراد بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً ولهذا ، وإلا يداً بيد، ولحجة أبى سعيد بقوله : التمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ وهذه الأحاديث تدل أنها لم تبلغ ابن عباس ولا ابن عمر قبل ، فلما بلغتهما رجع إليها ولا رأى

النَّبِيُّ عَلِيُّهُ قَالَ: « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ».

١٠٣ ــ (...) حَدِّثْنَا زُهْيرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حِ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالا : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْن زَيْدِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا رِبًا فِيمَا كَانَّ يَدًا بِيَد » .

1٠٤ ــ (...) حدّثنا الْحكَمُ بُنُ مُوسَى ، حَدَّثنا هقْلٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بُنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ لَقَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فَى الصَّرْفِ، أَشَيْتًا سَمَعْتَهُ مِنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ ؟ أَمْ شَيْتًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ الصَّرْفِ، أَشَيْتًا سَمَعْتَهُ مِنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، وَأَمَّا كَتَابُ اللهِ فَلاَ أَعْلَمُهُ ، ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلاَّ ، لا أَقُولُ . أَمَّا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ فَالَ : « أَلا إِنَّمَ الرَبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

لأحد مع النسيئة ولا قياس بعدها، وإنما كان احتج ابن عباس بعموم حديث أسامة: « لا ربا إلا في النسيئة » على ما ذكر مسلم ، وقد تقدم الكلام على هذا ووجه التأويل فيه . وقيل : هو منسوخ بهذه الآثار ، وبه إجماع المسلمين بَعْدُ على ترك الأخذ به برده ، ويصحح نسخه إن صح رفعه .

(١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله

- ١٠٥ ـ (١٥٩٧) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْرَقَ ، قَالَ : سَأَلَ شَبَاكُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ شَبَاكُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبَد الله ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَه . قَالَ : قُلَلَ : قُلْتُ: وَكَاتَبَهُ وَشَاهِدَيْه . قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمَعْنَا .

١٠٦ ـــ (١٥٩٨) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُ : لَعَنَ رَسُّولُ اللهِ عَلَّهَ آكِلَ الرَّبَا ، قَالُ : لَعَنَ رَسُّولُ اللهِ عَلَّهَ آكِلَ الرَّبَا ، وَمُوكلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : ﴿ هُمْ سَوَاءٌ ﴾ .

قال الإمام: خرج مسلم في " باب أكل الربا " حديثاً عن جرير ، عن مغيرة ، قال : سألت إبراهيم ، فحدثنا عن علقمة . هكذا في نسخة ابن ماهان ، وعند الجلودى : عن جرير ، عن مغيرة ، قال : سأل شباك إبراهيم ، فحدثنا علقمة ، فجعل السائل هو شباك، وفي رواية أبى العلاء وابن ماهان : أن السائل هو المغيرة ، وشباك هذا هو صبى كوفي مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعى .

قال القاضى: شباك هذا ، بكسر الشين المعجمة . قال البخارى : شباك الضبى الكوفى عن إبراهيم روى عنه مغيرة فى مسلم. وشباك ، بفتح الشين وكسر الباء غيره ، هو شباك بن عائز بن المنخل الأزدى ، ويقال : هو قيسى بصرى ، حدث عنه نصر بن على وهدبة ، ذكره البخارى ، والدارقطنى ، قال عبد الله : لعن رسول الله على آكل الربا وموكله قلت _ يعنى علقمة _ : وكاتبه وشاهديه ، قال : إنما نحدث بما سمعنا ، وفى حديث جابر : لعن رسول الله على آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء »، كذا لعامة شيوخنا ، وللطبرى قال : قلت : وشاهديه ، قال : «هم سواء » فهذا يحتمل أنه من قول النبى على ، والسائل جابر ، ويحتمل أنه من قول جابر والسائل غيره ، لكن ذكر الكاتب والشهيدين فى الحديث ، وروى عن ابن المسيب . وقد ذكره البخارى فى الترجمة ، ودخل الكاتب والشاهد هنا لمعونته على هذه المعصية ومشاركته فيها .

(۲۰) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ _ (١٥٩٩) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَّهُ يَقُولُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَّهُ يَقُولُ . وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ _ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَنَ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنُهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبُهَاتِ اسْتَبْراً لِدِينِهِ وَبَيَنْهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبُهَاتِ اسْتَبْراً لِدِينِهِ

قوله _ عليه السلام _ : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات » الحديث : اختلف الناس في ذكر المشتبهات، فقيل : مواقعتها حرام ، وقيل : حلال ، لكنه يتورع عنه لاشتباهه، وقيل : لا يقال فيها: حلال ولا حرام؛ لقوله _ عليه السلام _ : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات » فلم يحكم لها بشيء من الحكمين .

وقوله: « لا يعلمها كثير من الناس »: فقد دل هذا أن ثُمَّ من يعلمها ، فمن علمها لابد أن يلحق عنده أحد الوجهين ، فيكون لها حكمه .

قال القاضى: وما حصل عند العلماء فى هذا الحد فقد خرج من المشتبه إلى البين ، وإنما الكلام فيما لم يتبين لا فى طريق رد ، أو لم يظهر له دلالة لأحد الوجهين .

قال الإمام: هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع ، حتى قال بعض الناس بأنه ثلث الإسلام ، وذكر حديثين آخرين هما الثلثان الباقيان .

قال القاضى: ما أشار إليه _ رحمه الله _ هو ما روى عن أبى داود السجستانى ، قال: كتبت عن رسول الله على خمسمائة ألف حديث ، الثابت منها أربعة آلاف حديث ، وهى ترجع إلى أربعة أحاديث ، قوله _ عليه السلام _ : « إنما الأعمال بالنيات » ، وقوله: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، وقوله : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » الحديث، وقوله : « الحلال بين والحرام بين » الحديث. وقد روى فيها مكان حديث: « لا يكون المؤمن مؤمنا » حديث : « ازهد في الدنيا يحبك الله/ ، وازهد فيما في أيدى الناس يحبك الناس » . وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين

1 / ۲۳۳

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية التي الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك وعملن بنية

وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ

قال الإمام: وإنما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث ؛ لأن الإنسان إنما يعتبر بطهارة قلبه وجسده ، فأكثر المذام والمحظورات إنما تنبعث من القلب ، فأشار على لإصلاحه ، على أن صلاحه هو صلاح الجسد ، وأنه الأصل . وهذا صحيح ، يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع ، وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء .

والأحكام والعبادات التى ينصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه ، تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات التساهل فيها ، وتعويد النفس الجرأة عليها يكسب فساد الدين والعرض ، فنبه على تَوقّى هذه، وضرب لها مثلا محسوساً ؛ لتكون النفس له أشد تصوراً، والعقل أعظم قبولاً ، فأخبر _ عليه السلام _ أن الملوك لهم حمية ، لاسيما وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية ، أن العزيز فيهم يحمى مروجاً وأبنية ، فلا تجاسر عليها ، ولا يدنى منها ، مهابة من سطوته ، وخوفاً من الوقوع في حوزته ، وهكذا محارم الله _ سبحانه _ من ترك منها ما قرب فهو من متوسطها أبعد ، ومن تحامى طرف الشيء أمن عليه أن يتوسط ، ومن طرف توسط . وهذا كله صحيح ، وإنما بقى أن نتكلم على هذه المشتبهات يتوسط ، ومن طرف توسط . وهذا كله صحيح ، وإنما بقى أن نتكلم على هذه المشتبهات

قد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات] (١) ، ونحن ننبهكم على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس ، وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية هاهنا على أمر ما أشبه أصلاً ما ، ولكنه مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر ، فكأنه كثرت أشباهه ، وقيل : اشتبه بمعنى اختلط ، حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين .

وإذا أحطت بهذا علما فيجب أن تطلب هذه الحقيقة ، فنقول : قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء، ولا يمكنه تصور ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ، ورده لبعضها يوجب تحليله ، فلا شك أن الأحوط تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين ، وما أخذه من المسلمين بعيب فاعل هذا ، بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك.

وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه، وكان شيخنا _ رحمه الله _ يقول: لما تعارضت الآى عنده فنظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ (٢) فخاف أن يدخل في عمومه فيحرم ، ونظر إلى عموم قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

⁽٢) المائدة : ٣ .

وَطَعَامُهُ (١) وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل ، ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية ، ووقف فيه ، ومن هذا المعنى أن يعلم أصل الحكم ، ولكنه يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم ، وذلك أن الإنسان يحل له أن يأكل ملك أما في معناه مما أبيح له تملكه ، ويحرم عليه أكل ملك غيره وما في معناه ...

وقد وجد النبى عَلَيْه تمرة ساقطة فترك أكلها واعتل بأنه لولا أنه يخاف أن تكون صدقة لأكلها ، فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك ، هل حصل هذا التحريم فى هذه التمرة تركها ، ولحقت بالمستبهات ، وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها ، أو فى القسم الأخير الذى ذكرناه مع فقد أصول ترد إليها ، وعدم أمارات وظنون يعول عليها .

وأما إذا كان الأمر خلاف ذلك ، فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه إلى ما يكره ، وبيان ذلك بالمثال : أن من أتى إلى ماء لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال فى نفسه : لعل نجاسة سقطت فيه قبل أن أرد عليه ، وامتنع من الطهارة به ، فإن ذلك ليس بممدوح ، وخارج عما وقع فى الحديث ؛ لأن الأصل طهارة المياه وعدم الطوارى ، واستصحاب هذا كالعلم الذى يظن أنه لم يسقط منه شىء ، مع أن هذه الفكرة إذا / أمر معها تكررت ولم يقف عند حد وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات .

/ ۲۳۳ / ب

وكذلك لو أن إنساناً اشتهى النساء ثم قال : لعل فى العالم من رضع معى فلا يلقى امرأة إلا والعقل يجوز ذلك فيها إذا كانت فى سنًّ يمكن أن ترضع معه ، فاجتنبت جميع النساء لهذا الخاطر الفاسد لم يكن مصيباً ، كمثل ما قلناه فى الماء من استصحاب الحال فى عدم هذه الأمور .

وما يقع من الضرر بالإصغاء إلى هذه الخواطر قد يتسع فيها الخرق فقد صارت الشكوك التي لا أصول لها ، وتتكرر [على](٢) نفسه ويعظم الضرر بالمرور على موجبها ساقطةً في الشرع حتى كانت المداواة عند بعض الفقهاء ، والمستحسن إضراب النفس عنها والتغافل عن إخطارها بالبال ، كما يقولون في الموسوس في الحدث بعد الوضوء : إنه يؤمر بأن ينهى عن ذلك ويعرض عنه ، حتى إذا اعتاد الإعراض عنه لم يتكرر عليه .

وقد يكون هذا الشك له مستند ولكن الشرع عفى عنه لعظم الضرورة ؛ كمن تحقق أن ا امرأة أرضعت معه والتبست عليه بنساء العالم ، فإنا إن قطعنا عليه شهوته وحرمنا عليه نساء

⁽١) المائدة : ٩٦ .

⁽٢) من ع ، وفي نسخة الإكمال : في .

العالم جملة كان ذلك إضراراً عظيما وكلهن محلل ، فلا يغلب حكم محرمة واحدة على مائتى ألوف محللات ، ولو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات لنهى عن التزوج منهن؛ لأن الشك ههنا له مستند وهو العلم بأن هناك رضيعة وقد شك فى عينها ، وله قدرة على تحصيل غرضه ، مع القطع بسلامته من الوقوع فى الحرام بأن يتزوج من نساء قوم آخرين ، وليس من الحرام فى الدين أن يكون له طريقان فى تحصيل غرضه : أحدهما : محلل هو أسهل وأكثر ، فإن وقع فيه قطع على عين التحليل . والطريقة الأخرى ، أقل وأندر وإن وقع فيه خاف أن يقع فى عين الحرام ، فيعدل عن المتحلل بما يجوز أن يكون محرماً . وبهذا فارقت هذه المسألة التى قبلها ؛ لأنه متى اختلطت بنساء العالم لم يقدر على محرماً . وبهذا فارقت هذه المسألة التى قبلها ؛ لأنه متى اختلطت بنساء العالم لم يقدر على طريقة تسلكها ، وإلا فمسائل هذا النوع لا تحصى كثرة ، ولكن أصول جميعها لا تنفك عن طريقة تسلكها ، وإلا فمسائل هذا النوع لا تحصى كثرة ، ولكن أصول جميعها لا تنفك عن الأصول التى مهدت لها ، وقد يقل الضرر بالتحريم فى بعض المسائل ويعظم فى أخرى ، ويتضح كون الشك له مستند فى بعض المسائل وتخفى فى أخرى ، [وقد تكثر أصول بعض المسائل ، وقد تتضع مساواة الفرع للأصل وقد تخفى أن (١)

ومن مجموع هذا كله واختلاف نظر الفقهاء فيه يقع به بينهم التنازع والاختلاف . من ذلك مسائل الشاك في عدد الطلاق ، والشاك هل حنث في يمينه أم لا ؟ والشاك في زوجته هل هي تحبه أم لا ؟ وقد حلف على أنها تحبه والشك في الإناءين أيهما النجس ؟ والشاك هل أصاب ثوبه نجاسة أم لا ؟ والشاك في موضعها مع علمه بإصابتها ثوبه . إلى غير ذلك من المسائل التي كثر اضطراب العلماء فيها، وطريقتهم فيها هي التي نبهناك عليها .

وأنت إذا أحطت بهذه الطريقة علما أغنتك عن اضطراب الفقهاء _ أيضًا _ في هذا الحديث، هل المستبهات المذكورات فيه واجب اجتنابها ؟ وهل قوله: « من وقع في الشبهات وقع في الحرام لقوله وقع في الحرام لقوله وقع في الحرام لقوله بعد ذلك : « كالراعي يرعي حول الحمي يوشك أن يرتع فيه » ، ولم يقل : « يرتع فيه»، فلابد مع وضعه إياها جاز اجتنابها استبراء للدين والعرض ، والاستبراء يشير إلى أنها ليست بنفس الحرام الذي يجب أن يجتنب ؛ لأن هذه المسائل التي نصصنا على بعضها ، وأشرنا إلى بقيتها تختلف طرق الاشتباه فيها على ما أشرنا إليه به ، فقد يقتضى بعضها التحريم وأن الاجتناب واجب ، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب حينئذ مستحبًا غير واجب ، ولكنه علم أتى بلفظ دال على استحباب التوقى . ولا شك أن استحسان التوقى يعم جميعها ما لم تكن من الشكوك الفاسدة التي أشرنا إليها.

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِك حمَّى ، أَلَا وَإِنَّ حمَى الله مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ في الْجَسَدُ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجُسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

وقد يقال هذه المشتبهات إمَّا أن تكون حرامًا أو حلالًا ، وقد قال ﷺ : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين » ، فإن كانت محرمة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله ، وإن كانت محللة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله أيضًا . قيل : قد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال: / إنه حرام بين ، ولا حلال بين لا كراهية فيه .

1 / 178

وأيضًا فقد يكون المراد ما استقر عليه الشرع من تحريم وتحليل وما نزل بيانه واضحًا بينًا ، وإليه أشار بقوله على : « الحلال بين ، والحرام بين » ولا شك أن تحريم الربا والميتة والدم ولحم الحنزير بين ، ولا شك أن تحليل الأكل من طيبات ما اكتسبنا، وتزويج النساء، حلال بين . وإلى هذا وأمثاله أشار ، وإن كانت المشتبهات لها أحكام ما ؛ ولهذا قال: « لا يعلمهن كثير من الناس »،ولو كانت لا حكم [إلا] (١) لله فيها لم يقل : «لا يعلمهن كثير من الناس »؛ لأن الكل حينئذ لا يعلمونها ، وقد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك؛ لقوله _ عليه السلام : «كالراعي يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه » .

قال القاضى: ما ذكره _ رحمه الله _ صحيح ، لكن قوله فى ذكر الأخت من الرضاعة إذا كانت هى بين من يرضع معه ، كلام لا وجه له ، ورُبَّ أخوين من الرضاعة يمكن أن يكون أحدهما فى سن أمّى الأخرى أكبر لتقدم رضاع الأكبر لأم الأصغر فى شبابها وأول بطونها وليس من حكم الرضاع عند أحد ، أو يكون فى لبن ولادة واحدة وبطن واحد، ولا أعلم ما اضطره إلى ذكر هذه الزيادة التي لا معنى لها وأتيا هنا(٢) خطأ.

وقوله: « ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي (٣) القلب » : المضغة : القطعة من اللحم ، وسميت في الحديث مضغة إشارة إلى تصغير هذا العضو ؛ لأن أصل المضغة قدر ما يمضغه الإنسان في فيه كالأكلة للقمة . تصغير هذا العضو بهذا اللفظ لإضافته إلى سائر الجسد.

قال الإمام: واختلف الناس في محل العقل من الإنسان ، فذهب بعض الأئمة من المتكلمين أنه في القلب ، وإليه صار جمهور الفلاسفة، ويحكى عن أرسطاطاليس ــ وهو

⁽۱) من ع .

⁽٢) هكذا رسمت من الأصل .

⁽٣) في المخطوطة : وهو ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .

(...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالًا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهَ .

(...) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ .

رئيس الفلاسفة ، وقالت الأطباء : إنه في الدماغ ، ويحكى هذا عن أبي حنيفة.

وقد احتج بعض الأئمة من المتكلمين على أنه فى القلب بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ ﴿ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَهْلُونَ بِهَا ﴾ (١) فأضاف العقل إلى القلب ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ (٢) ، واحتجوا _ أيضًا _ بهذا الحديث، وقد جعل النبي عَلَيْهُ صلاح الجسد كله وفساده كله تابعًا للقلب [والدماغ من جملة الجسد، فاقتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تبعًا للقلب] (٣) ، وهذا يدل على أنه ليس بمحل العقل.

وأمًّا الأطباء ، فإنما عمدتهم أنَّ الدماغ يفسد فيفسد العقل ، ويكون منه الصرع والهوس عندهم ، ويتغير مزاجه فيتغير العقل ، ويكون فيه عندهم المالنخونيا ، وغير ذلك من العلل التي يسمونها ، فاقتضى ذلك عندهم كون العقل في الدماغ . ولا حجة لهم في هذا ؛ لأن الله _ سبحانه _ قد يُجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وإن لم يكن العقل فيه ، لاسيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه في كتبهم بين الدماغ والقلب ، نعم وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكًا وينصون (٤) في كتبهم على أن المالنخونيا على قسمين شراً سبعية وهي أبخرة عندهم تصعد من نواح قريبة من المعدة ، وقد يكون برأس المعدة خلط يبخر لأعلى فيتغير العقل ، وهذا منهم نقضٌ لاستدلالهم ، والنوع الآخر دماغية وهو من فساد مزاج الدماغ ، والعلم عندهم عليهما أن ما دام على وتيرة واحدة وهو من الدماغ وما كان تختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن ، فإذا صعد البخار تحرك وإذا سكن .

قال القاضى: تأمل قول النعمان بن بشير فى هذا الحديث: سمعت رسول الله عليه يقول ، وأهوى بأصبعيه إلى أذنيه ، يصحح سماع النعمان بن بشير عن النبى _ عليه الشلام _ كما قال أهل العراق ، ويرد ما ذكر يحيى بن معين عن أهل المدينة أنهم لا يصححون له سماعاً من النبى عليه . وقد ذكر البخارى (٥) حديثه هذا من طرق ، وفى

⁽۱) الحج ٤٦ . (۲) ق : ۳۷ .

⁽٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم في ظ

⁽٤) في ع : وتصدق.

⁽٥) البخارى ، ك البيوع ، ب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (٢٠٥١) .

ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ لِي يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ لَعَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّعْمَانِ أَنْ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَسِيرٍ ، عَنْ النَّعْمِ مُنْ عَلْمَالِ بْنِ بَالْمَالِ اللَّهِ مِلْكَا الْمَالِي الْعَلَالِي اللْعَلَالِي اللْعَلَالَ عَلَيْكِمْ مَنْ عَلَيْكُمْ أَلْمُ اللْعَلَالَ الْمَالِي الْعَلَالِي اللْعَلَالِي اللْعَلْمَالِ اللْعَلَالِي اللْعَلْمَ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمُ اللْعَلْمَ الْعَلْمُ الْعَلَالِي اللْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمُ اللْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمِ الْعَلْمُ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعِلْمِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمِ الْعَلْمُ الْعُلْمِ الْعَلْمُ الْعِلْمِ الْعَلْمُ الْعَلْمِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعُلْمِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ

بعضها : عن النبي عليه ، وفي بعضها : فإن النبي قسمها على علة الحديث . وقد جاء في الحديث الآخر في صدقة ابن علية وإشهاده النبي له وقول النبي: « متى ذلك؟ » وقد حكاه.

(۲۱) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٩ ـ (٧١٥) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بن عَبْد الله بن نُميْر ، حَدَّثنا أَبِي ، حَدَّثنا زَكَرِيَّاء ، عَنْ عَامِر ، حَدَّثَنِي جابِر بن عَبْد الله ؛ أَنَّه كَانَ يَسِيرُ عَلَى جُمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسيِّبه . قَالَ: « بعْنيه بو قَيَّة ». قَالَ: « بعْنيه بو قَيَّة ». قَالَ: « بعْنيه بو قَيَّة ». قُلْتُ : لا . ثُمَّ قَالَ: « بعْنيه » ، فَبعْتُه بو قَيَّة . وَاسْتَثْنَتُ عَلَيْه حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهُلَى ، فَلَمَّ وَتَهُ بَوُقِيَّة . وَاسْتَثْنَتُ عَلَيْه حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهُلَى ، فَلَمَّ بَلَعْتُ أَنَيْتُهُ بِالْجَملِ ، فَنَقَدَنَى ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِى . فَقَالَ: « أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لاَ خُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُو لَكَ » .

(...) وحدّثناه عَلَى ُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيسَى _ يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ _ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَامِرِ ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْر .

11٠ ـ (...) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّنَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنَ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله . قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُول الله عَلَيُّ ، فَتَلاَحَقَ بِي ، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلاَ يَكَادُ الله . قَالَ : قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا لَبَعِيرِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : عَلِيلٌ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَى الإِبلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى

وذكر مسلم حديث جابر وجمله وبيعه له من النبي على الله نقار ظهره إلى المدينة ، وزجر النبي على له وانطلاقه أمام الإبل بعد قد أصابته ببركته على . وفي قوله : «بل بعنيه » جواز طلب البيع من الرجل سلعته إبراء وإن لم يعرضها للبيع . وقد مضى الكلام على ما يسمى بأحكام النكاح والخلاف في معنى قوله : « تُلاعبُك وتلاعبُها » والحض على ركعتى المسافر إذا قدم . وفيه جواز الزيادة والرجحان في ثمن المبيع كثر أو قل ، كان في مجلس القضاء أو بعده ، وبهذا قال مالك وكافة العلماء ، واختلف أصحاب مالك في الزيادة في الاقتضاء من السلف في المجلس ، إذا كانت الزيادة عدداً أو زيادة وزن وأجازوه في غير المجلس ، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بكل حال في الوزن والكيل في المبيع على البائع وفي الثمن على المشترى ، إذ توفيه ما يأخذ من كل واحد منهما عليه .

قال الإمام: من الناس من أجاز بيع الدابة واستثناء البائع ركوبها ؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث ، وأما مالك فيجيزه بشرط أن تكون مسافة هذا الركوب قريبة ويحمل هذا الحديث عليه ، وأماً أبو حنيفة والشافعي فيمنعانه أصلاً لنهيه على عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط ، وكأنهما يريان أن هذا لم تكن فيه حقيقة البيع ؛ لأنه أعطاه الجمل والثمن لما وصل إلى المدينة، أو كان شرط الركوب لم يكن مقارناً للعقد ، ويرون أن التعلق بنهيه على عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط أولى من هذه الفعلة المحتملة ، ونحن نخص الحديثين بهذه الفعلة ؛ لأنهما عمومان وهذه أخص منها ، والخاص يقضى على العام . ورده الجمل عليه لا يناقض كون الأول بيعاً ، وليس من وهب ما اشتراه بعد حجة اشترائه رافعاً لكونه مشترياً له أولا، ولو ارتفع شراؤه وسقط لارتفعت هبته وسقطت ، فلا يصح حمل الحديث على أنه لم يقارن البيع هذا الشرط مع قوله : « فبعته إياه على أن لى فقار ظهره » ، وهذا نص في يقارن البيع هذا البيع . وقد اختلفت الأحاديث في الشروط ، ومن لم يكن يتفطن ذلك ونيابها اضطرب الأمر عليه .

وقد حكى أن رجلا استفتى أبا حنيفة عن بيع وشرط ، فقال : هما باطلان ، ثم استفتى ابن شبرمة فقال : هما صحيحان ، ثم استفتى ابن أبى ليلى فقال : البيع صحيح والشرط باطل . قال السائل : فقلت : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء القرآن اختلفوا على في مسألة واحدة هذا الاختلاف! وأتى أبا حنيفة فأعلمه بما قال صاحباه ، فقال : نهى النبى عن بيع وشرط ، وأتى ابن شبرمة فاحتج له بحديث جابر هذا ، وأتى ابن أبى ليلى فاحتج له بحديث بريرة المتقدم .

ونحن نبين الأحاديث فنقول: من الشروط ما يفسد العقد ، ومنها مالا يفسده . فما كان منهما من مقتضى العقد _ كالتسليم _ أو مصلحته _ كالرهن والجعل _ صح البيع والشرط، وما كان ينافى موجب العقد ويدخل فى الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط. وكان شيخنا _ رحمه الله _ يقول: ما لا فائدة فيه ولا يؤدى إلى فساد فى البيع ولا يزاد فى الثمن ولا ينقص منه لأجله ، فهذا الذى قد يقول فيه بعض أصحابنا: البيع صحيح والشرط باطل . وقال بعض الناس: قول جابر: « وزن لى ثمن البعير فأرجح لى فيه » دلالة على جواز هبة المجهول .

وقوله: « أفقرني ظهره » : الإفقار في اللغة : إعارة الظهر للركوب .

قال القاضى : [المماكسة] (١) معناها : المكالمة فى النقص من الثمن . وأصلها من النقص، ومنه : مكس العشار ، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس . والناضح :

⁽١) هكذا في الأصل ، وفي الأبي : المكايسة .

بَعيرَكَ؟ ». قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْر ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : ﴿ أَفَتَبِيعُنِيه ؟ » فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ ، عَلَى أَنَّ لَى فَقَارَ ظَهْرِه حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدَينَة . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى عَرُوسٌ ، فَاسْتَأذَنْتُهُ ، فَأَذَنَ لِى ، فَتقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَة ، حَتَّى انْتَهَيْتُ . فَلَقَينِى خَالِى فَسَأَلْنِى عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَة ، حَتَّى انْتَهَيْتُ . فَلَقينِى خَالِى فَسَأَلْنِى عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ ، فَلاَ مَنِ فَيهُ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله عَلَي قَالَ لِى حَينَ اسْتَأَذَنْتُهُ : ﴿ مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبِكُرًا أَمْ ثَيِبًا ؟ » . فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . قَالَ : ﴿ أَفَلاَ تَزَوَّجْتَ بِكُرًا تُلاَعبُكَ وَلَكَ عَلَى اللهِ عَلَيْكَ قَالَ : ﴿ أَفَلاَ تَزَوَّجْتَ بِكُرًا تُلاَعبُكَ وَتُلاعبُكَ اللهَ عَنْكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِنَ مَثْلُكُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهَ عَلَّةَ ، فَاعْتَلَّ ابْنِ أَبِي الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهَ عَلَّةَ ، فَاعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَديثَ بِقُصَّتِه . وَفِيه : ثُمَّ قَالَ لِي: « بِعْ لَي جَمَلَكَ هَذَا » . قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ ، يَارَسُولَ الله . قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ ، يَارَسُولَ الله . قَالَ :

الجمل ، ومن تفسيره : ومضى أهل قسيمته بذلك . وفى حديث جابر ابتداء المشترى بذكر الثمن .

وقوله: «على أن لى فقار ظهره »: كناية عن الركوب عليه ، كما بينه فى الحديث الآخر . وفقار الظهر: مفاصل عظامه. وصرار ، بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء ، وكذا رواه بعض رواة البخارى: هو موضع قريب من المدينة. وقيده الدارقطنى والخطابى وغيرهما، وكذا عند أكثر شيوخنا ، وقال الخطابى : هى بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ، والأشبه عندى أنه موضع لا بئر ، بدليل قول الشاعر :

لعل صراراً أن تجيش بيارها

وإليها ينسب محمد بن عبد الله الصرارى . وعند الصدفى والعذرى : « ضراراً » بضاد معجمة ، وعند الصدفى عن العذرى وهو خطأ وكذا لابن الحذاء فيما رواه البخارى وحجة فى نفس الروايات .

« لاَ ، بَلْ بِعْنِيه » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ لِرَجُلِ عَلَى َّ أُوقِيَّةَ ذَهَب ، فَهُو لَكَ بِهَا . قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُهُ ، فَتَبَلَّغُ عَلَيْه إِلَى الْمَدينَة » . قَالَ : فَلَمَّا قَدَمْتُ الْمَدينَة ، قَالَ رَسُولُ الله عَلَّهُ لِبلاَل : « أَعْطه أُوقِيَّةٌ مِنْ ذَهَب ، وَزَادَنِي قَيراطًا . قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةٌ مِنْ ذَهَب ، وَزَادَنِي قَيراطًا . قَالَ : فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي ، فَأَخَذَه أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّة . اللهَ عَلَيْهُ . قَالَ : فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي ، فَأَخَذَه أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّة .

الْجُرِيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدَ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَي سَفَر ، الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدَ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَي سَفَر ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحي . وَسَاقَ الْحَديثَ . وَقَالَ فِيه : فَنَخَسهُ رَسُولُ الله عَلَيْهُ . ثُمَّ قَالَ لِي : «اَرْكَبْ بِاسْمِ اللهِ » وَزَادَ أَيْضًا : قَالَ : فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ : « وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ » .

١١٣ ـ (...) وحد ثنى أبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكَىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْنَّبِيْ عَلَيْ الْنَبِي عَلَى النَّبِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل

۲۳۵/ پ

وقوله: أنه باعه بخمس أواق / ، فزادنى أوقية ، وفى بعضها : بأوقيتين ودرهم أو درهمين، وفى بعضها : بأوقية ذهب، وفى رواية: بأربعة دنانير ، وفى الأخرى : بأوقية، ولم يقل: ذهبا . وقد ذكر البخارى⁽¹⁾ اختلاف بعض الروايات ، وزاد قول من قال عن سالم عن جابر : بمائتى درهم ، وقول أبى نضرة عن جابر : بعشرين دينار ، وقول ابن القاسم عنه : أحسبه بأربع أواق . قال البخارى : وقول الشعبى : بأوقية ، إنما هو الأكثر . قال أبو جعفر الداودى : ليس أوقية الذهب وزن يحفظ ، وأمًّا أوقية الفضة فأربعون درهما . أما اختلاف هذه الروايات فبسببه الحديث على المعنى ، وبمثل هذا يحتج من غير ذلك . وقال : أما فى الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بالألفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع إلى معنى واحد ، وإنما قاله النبى — عليه الصلاة والسلام — مرة

⁽١) البخاري ، ك الشروط ، ب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) .

ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتُوكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُول الله ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتُوكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُول الله عَلْمَ وَقَلْتَ الله عَنْ أَبِي الْمُتُوكِ النَّاجِيِّ ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله ، قَالَ : هَالَ: « يَا جَابِر ، عَلَى النَّمَنُ وَلَكَ الجَمَلُ ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ » . أَتُوفَيْتَ النَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ » .

100 ــ (...) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِب ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : اشْتَرَى منِّى رَسُولُ الله ﷺ بَعيرًا بِوُقيَّتْينِ وَدَرْهَم أَوْ دَرْهَميْنِ. قَالَ : فَلَمَّا قَدَم صَرَارًا أَمَرَ بِبَقَرة فَذُبُحت ، فَأَكَلُوا مِنْها . فَلَمَّا قَدِمَ اللّهِينَة أَمْرَنِي أَنْ آتِي الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي .

واحدة وفي قصة متعددة .

فأمًّا ذكر ذهب الأوقية المهملة فيفسرها قوله: « أوقية ذهب » ، وإليه يرجع اختلاف الألفاظ ؛ إذ هي في رواية سالم بن أبي الجعد [عن جابر] (١) مفسرةً بقوله: « إن لرجل علي الوقية ذهب فهؤلاء بها ، ويكون قوله في الرواية الأخرى: « فبعته منه بخمس أواق» أي من فضة ، صرف أوقية الذهب حينتذ ، كأنه أخبر مرة عما وقع به البيع أوقية الذهب، أو لأمره عما كان به القضاء من عدلها فضة أخرى ــ والله أعلم .

وبعد هذا قوله: « خذ جملك ودراهمك » ، ورواية من قال : « مائتى درهم » ؛ لأنه خمس أواق ، أو يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال : « فماذا لو زيد » .

وأما ذكر الأربعة الدنانير فموافقة للأوقية ؛ إذْ قد يحتمل أن يكون وزن أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير كبار ؛ لأن دنانيرهم كانت مختلفة ، وكذلك دراهمهم على ما بيناه في الزكاة ؛ ولأن أوقية الذهب غير مخففة الوزن بخلاف الفضة ، ويكون المراد بذلك أنهما صرف أربعين درهما ، فأربعة دنانير موافقة لأوقية الفضة ؛ إذ هي غير قيمته. ثم قال: «أوقية ذهب» كأنه أخذ عن الأوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكورة ، وإلى هذا نحا البخارى (٢) في الجمع بين الروايتين ، أو يكون ذكر الأربعة الدنانير في ابتداء المماكسة وانعقد البيع بوقية .

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

⁽٢) البخارى ، ك الشروط ، ب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) .

المَّارِقُ ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ الْحَارِث ، حَدَّنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ ، عَنْ جَابِر ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ بَهِذِهِ الْقَصَّة. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ مَنِّى بَعْمَن قَدْ سَمَّاهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ . وَقَالَ : أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَت ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا .

١١٧ ـ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

وأما قوله: «أوقيتان »: يحتمل أن الواحدة هي التي وقع بها البيع ، والثانية زاده إياها ، ألا تراه كيف قال في الرواية الأخرى: « فزادني الأوقية » ، وذكره الدرهم أو الدرهمين مطابقة لقوله: « وزادني قيراطاً » . في بعض الروايات : أنه أرجح له في كل دينار قيراطاً ، وإنها الزيادة التي زاده أولا ، فذكر مرة قيراطاً في هذه الرواية وشك في هذه الرواية في مقدار الزيادة ، إذ صرف قيراط الذهب على ما كان قبل درهم ونحوه ؛ لأن دنانيرهم كان بعضها من عشرة قراريط ، وبعضها من عشرين قيراطاً ، فوجد بناء هذه الروايات المختلفة لهما مرويا . والجمع بينها وترتيب منازلها أنه _ عليه السلام _ أوتر أو أعطاه أربعة دنانير حين ساومه به ، ولم ينعقد البيع بذلك ولا أمضاه جابر ، وإنما أمضاه له بأوقية الذهب ، ألا تراه إنما قال له : « قد أخذت منك أربعة دنانير » ولم يرد في هذا الحديث على ذلك .

وفى الحديث أنه ماكسه فى البيع ثم أمضاه له بأوقية ذهب ، وبها انعقد البيع ، كما بينه فى حديث سالم بن أبى الجعد ، وهذا يضاعف تأويل البخارى أن الأوقية دراهم توافق أربعة دنانير ، وقول البخارى (١) هذا يكون على حساب الدينار بعشرة دراهم ، وقد تفسر فى الحديث أنها أوقية ذهب ؛ وبدليل قوله فى الرواية الأولى : « عشرين ديناراً » إذ كانت دنانيرهم مختلفة ، فيها ما هو من درهم وثلثين ، ومن درهم وثلاثة إصاع ، ومن ثلاثة دراهم . فقد يحتمل إذا اجتمعت منها عشرون كان وزنها أربعين درهما وهى أوقية ، ويكون ما فى الرواية الأخرى من ذكر الخمس الأواقى خبراً عما وقع به الاقتضاء ، وأن هذه الخمس الأواقى دراهم ؛ بدليل قوله فى الرواية الأخرى : « خذ جملك ودراهمك » ، وفى الرواية الأخرى : « مائتى درهم » وذلك صرف العشرين ديناراً لكل دينار عشرة دراهم ، وذكره أوقية الذهب . وأماً رواية « أربع » ، فغير شك فيه روايتان ، ولا تعتبر . وكذلك الرواية أوقية الذهب . وأماً رواية « أربع » ، فغير شك فيه روايتان ، ولا تعتبر . وكذلك فى الرواية باقتضاء أربعة ، دنانير وهم ، / ولأن سائر الروايات تخالفهما ، وكذلك فى الرواية باقتضاء أربعة ، دنانير وهم ، / ولأن سائر الروايات تخالفهما ، وكذلك فى الرواية باقتضاء أربعة ، دنانير وهم ، / ولأن سائر الروايات تخالفهما ، وكذلك فى الرواية بالواية بالواية بالواية بالروايات تخالفهما ، وكذلك فى الرواية بالرواية بالواية بالرواية بالرواية بالرواية به الرواية بالرواية ب

1/447

عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِر ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدينَة » .

الأخرى: "أوقيتين "، أى الأولى التى وقع بها البيع من الذهب ، وزاده كما بين ذلك في الحديث المتقدم: "وزادنى أوقية "فيحتمل أن يكون ذهبا ، ويحتمل أن تكون فضة ، ألا تراه قال: "فما زال يزيدنى "، وتكون زيادة الأوقية زيادة في عدد الأواقى ، كل ذلك تفضل منه وإحسان ، ثم زاده زيادةً فى الوزن والرجحان . وقوله : "فزادنى قيراطاً " وهو وفق الدرهم أو الدرهمين فى الرواية الأخرى ، كما بيناه ـ والله أعلم .

وقوله: « فما زال يزيدنى ويقول: والله يغفر لك » جاء فى هذه الرواية فى كتاب النكاح: قال أبو نضرة: وكانت كلمةً يقولها المسلمون: افعل كذا وكذا والله يغفر لك .

وقوله فى حديث ابن نمير: « أترانى ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك»: كذا عند كافة شيوخنا وعامة الرواة ، وغيره زاد : « على اثنى عشر لآخذ جملك ؟ خذ جملك » .

(۲۲) باب من استسلف شیئا فقضی خیرا منه و « خیرکم أحسنكم قضاء »

١١٩ _ (...) حدّثنا أَبُو كُريْب، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد، عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَر، سَمِعْتُ زَيْدَ بَنَ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ _ مَوَّلَى رَسُولِ الله عَلَّهُ _ قَالَ:

وقوله: «استسلف بكراً ، فقضى جملاً [خياراً] (١) رباعياً »، وفى رواية الطبرى: «رباعاً » الحديث: فيه جواز الاستسلاف والأخذ بالدين للضرورة. وقد كان عليه السلام سيستقرض الدين والمغرم ، لكن دعته الضرورة إلى ما كان يكره من ذلك لحكم زهده فى الدنيا ورغبته عنها ، ولو شاء لكان على غير ذلك ؛ إذ خيره الله _ تعالى _ فى ذلك ، فاختار التقلل والقناعة . وقد قال أبو عبيد الهروى : الدين ما كان لأجل ، والغرم ما ليس لأجل .

وفيه جواز استسلاف الحيوان ، وهو قول كافة العلماء ، ولا خلاف بينهم فى جواز استسلاف ما له مثل فى العيش والمكيل والموزون . وأجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض ، واستثنوا من ذلك الجوارى ، وعلته أنه قد يردها بنفسها فتكون من عارية الفروج . وأجازه بعض أصحابنا بشرط أن يرد غيرها ، وأجاز استقراض الجوارى الطبرى والمزنى ، وروى عن داود الأصبهانى . ومنع الكوفيون، فدخل جميع الحيوان ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس للسنة موقع وليس دعواهم (٢) النسخ بغير حجة تدفعها . وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجوز استقراض غير المكيل والموزون ، وذكر عن داود .

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت من الهامش بسهم .

⁽٢) هكذا في الأصل ، ولعلها : دعواه .

اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْرًا . بِمثْله . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ خَيْرَ عَبَادِ الله أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ».

17 - (١٦٠١) حَدَّثَنا مُحَمدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمانَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنا مُحَمدُ بْنُ جَعْفَر ، حُدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لَرَجُلُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ حَقٌ ، فَأَعْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُ اللهِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ النَّبِي اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى رَسُولُ الله عَقَالَ النَّبِي اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى رَسُولُ الله عَقَالَ اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

قال الإمام: قد نهى _ عليه السلام _ عن سلف جرَّ منفعة ، وهذا سلف جرَّ منفعة ، فلابد من بناء الحديثين فيقول : النهى محمول على ما كان من المنفعة اشترط فى أصل القرض ، وهذا لم يشترط ؛ فلهذا أجاز ، لكن المشهور عندنا فى المذهب فى العدد منهى عنها وإن لم تشترط فى أصل القرض ، وكأنهم يرون هذا الحديث مخصصاً لحديث النهى ولم يرد إلا فى زيادة الصفة فلم يتعد به ما ورد فيه . والبكر من الإبل كالغلام من الناس . والقلوص ههنا كالجارية من النساء ، والذى استكمل منها ست سنين ودخل فى السابعة يقال له : رباع ، والأنثى رباعية ، بتخفيف الياء .

قال القاضى: قال أبو عبيد: إذا ألقى البعير رباعيته _ وذلك فى السابعة _ فهو رباع، والرباعيات _ بتخفيف الياء _ أربع أسنان تلى الثنايا من جوانبها خرجوا فيها . وقد استدل بهذا الحديث من يجيز تقدم الصدقة قبل الحول ؛ لأنه _ عليه السلام _ لم يستسلف لنفسه ، إذْ لو استسلف لنفسه لم يقضه من إبل الصدقة إذ كانت لا تحل له ، فدل أنه إنما استسلفها لاصلها من أرباب الأموال . قالوا : ويحتمل أن يكون هذا الذى استسلفت منه مما لا زكاة فيه ، إذْ لو كان ذلك لما ردها النبى ، وحجة من لا يجيز تعجيلها . ومعنى الحديث عندهم: إمّا أن يكون استقرضها غيره على ذمته بأمره ، فلما حانت الصدقة وقبضت دفعها إليه وكان من الغارمين ، كما جاء فى حديث عبد الله بن عمرو : أنه أمره _ عليه السلام _ بتجهيز جيش فنفدت الإبل فأمرنا أن يأخذ على قلائص الصدقة (١) ، وبهذا يندفع اعتراض من اعترض كيف ترد من أموال المساكين ما هو خير وأفضل وإنما يفعل المرء ذلك فى ماله ، وذلك أنا قلنا : إنه إذا كان المستقرض غريماً حل له ما أخذ من الصدقة ، وإن كان فوق حقه . وقد يكون المستقرض منه من تحل له الصدقة ؛ إما لأنه لم يكن له مال إلا ما أقرض أو أصابته جائحة بعد الاقتضاء عند الانتظار من أهل الصدقة / ، فكانت الزيادة له من أموال

⁽۱) الدارقطني ، ك البيوع ۳/ ۷۰ (۲۲۳) .

الا من عَنْ عَلَى بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهُيْلِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرُةَ ، قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ سِنا ، فَأَعْطَى سِنا فَوْقَهُ . وَقَالَ : « خَيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

١٢٢ ــ (...) حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهِيْل ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ أَ: جَاءَ رَجُلُ يَتَقَاضَى رَسُولَ الله ﷺ بَعِيرًا . فَقَالَ : " خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

المساكين جائزة ، وقيل : بل كان هذا كله قبل تحريم الصدقة على النبى وآله وتحريمها على الأغنياء .

وفيه حجة على جواز استقراض الإمام للمساكين والمسلمين ، كما يجوز ذلك لوصى الأيتام لأنه الناظر لهم . وفيه حجة لجواز السلم فى الحيوان أنه إذا جاز قرضه بصفة تحصره ويرد مثله جاز السلم فيه ، والخيار : المختار من الإبل ، يقال للذكر والأنثى .

وقوله: « فأغلظ له ، فهم به أصحاب رسول الله على » : يحتمل أن إغلاظه إياه كان في طلب حقه وتشدده فيه لا في كلام مؤذ يسمعه إياه ، فإن ذلك يُعَدُّ مَعْبَةٌ مع النبي _ عليه السلام _ وقد يكون الفاعل هذا غير مسلم من اليهود أو غيرهم ، كما جاء مفسراً منهم في خبر هذا الحديث .

وقوله: «خيركم محاسنكم قضاءً »: أى ذوى المحاسن، سماهم بالصدقة والمعروف. أحاسنكم جمع أحسن ، كما جاء فى حديث آخر : « أحسنكم قضاء » وقيل: يكون محاسنكم جمع محسن، بفتح الميم، وجاء فى هذا الخبر فى حديث محمد بن بشار : « إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه » وكان عند الصدفى : « لا نجد إلا سنا إلا هو خير من سنه » وكان عند الصدفى : « لا نجد إلا سنا إلا هو خير من سنه » ، والصواب إسقاط « إلا » الواحدة منها على الروايتين المتقدمتين ، وأمًّا مجمعهما فيحتمل بهم الكلام .

(۲۳) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلا

١٢٣ ــ (١٦٠٢) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . حَوَدَّ ثَنيه قُتْبَهُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّ ثَنَا لَيْثُ ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر . قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهُ : (بَعْنِيهِ » ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ ، حَتَّى يَسْأَلُهُ : (أَعَبْدٌ هُو ؟ » .

وقوله: جاء عبد فبايع رسول الله علم الله علم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال: « بعنيه » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله : « أعبد هو ؟ »: ظاهره أن مولاه كان مسلماً ،وكان النبي سرّحه فاستحقه مولاه بصحة ملكه له ،ثم أراد ـــ عليه السلام _ بما جبل عليه من مكارم الأخلاق ألا يرده ، ولا ينقض ما عقد له ، فاشتراه من مولاه . ويدل أن مولاه مسلم دَفْعه له العبدين وإلا فقد بايع ــ عليه السلام ــ من نزل إليه من عبيد أهل الطائف وغيرهم ولم يصرفهم على مواليهم . وشرائه العبد بالعبدين أصل في هذا الأسلوب ، ولا خلاف في شراء العبد بعبدين نقدا وسائر الأشياء والتفاضل بها وإن كانت من جنس واحد ، ماعدا ما تقدم من العين وما نص معها في الحديث وليس عليها مما تقدم . واختلف الناس في بيع ما عدا ذلك من الجنس الواحد باختلاف العدد والصفة إلى الأجل ، أو باتفاقهما مَّا لم يفصل بذلك سلفًا جرَّ نفعاً والزيادة في السلف ــ كان هذا رباً عند الجميع ، إذا كان ظاهراً معلوماً مقصوداً ، فلا يرى أن ما كان في حكمه أو ذريعة إليه فلا يجيزه ، إلاَّ أن تختلف الصفات والأغراض فيصيرا والجنسين ونظيرهما مقصد البيع والمعاوضة ، واغتنى أولى المنافع من المتبايعين لا مقصد الزيادة في السلف كاختلاف الإبل والنجابة أو الحمولة أو الخيل بالسبق والفراهة(١) ، والعبيد بالتجارات والفصاحة والصنعة ، والجوارى بالطبخ والصناعة والفراهة على الصحيح من القولين ، والثياب بالرقة والصباقة ، والشيلوف بالقطع والجوهر[وجعل الجوة] (٢) في جهة وكثرة العدد في الجهة الأخرى اختلاف في الأغراض ويجيزه . والشافعي لا يكره شيئاً من ذلك في الحيوان وغيره ، اختلف أم لم يختلف ، ولا ربا غيره في شيء إلا ما تقدم وهو قول أبي ثور وداود والمروزي ، وروى عن ابن المسيب وابن عباس وغيرهما . واختلف في ذلك عن

⁽١) يعنى المواهب، وأن تلد، اللسان .

⁽٢) في الأبي : فيجعل الأجود .

على وابن عمر والزهرى ، وروى عنهم كراهة ذلك وجوازه ، وحجتهم حديث عمرو بن العاص : أن النبى على المره بأن يجهز جيشاً فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة » (١) ، ونحن نتأول الحديث على ظاهره باختلاف أجناسها ؛ لأن القلائص الفتيان من الإبل ، وهي أكثر ما يؤخذ في الصدقات ، وأن الاستلاف فيما هو أسن منها وأقوى على الحمل ، ويشجن الاختلاف عن هؤلاء باختلاف الأحوال كنحو ما ذهب مالك منع ذلك في الحيوان على كل حال . ومنه في العروض نحو مذهب مالك ، وحجتهم عموم نهيه بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقد تكلم في هذا الحديث ورده بعضهم ، ونحن ننزله على ما اتفقت فيه الأغراض ، وخشى منه زيادة الصنف ، ويخص عمومه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ، أو بحمل بيع الحيوان بالحيوان في المضمونين ، ويجمع بين الأحاديث ، وتبقى الأصول من مسائل الربا وفي الزيادة في السلف مختصة بعللها ومواجهتها فتستعمل النفس ولا يطرح منها شيء إلا ما شبت نسخه أو ضعف أصله ، وسيأتي من المعلم في هذا بكل شيء أيضاً .

⁽۱) الدارقطني ، ك البيوع ٣/ ٧٠ (٢٦٣) .

(۲٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر

الكَفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا أَبِي شَبَيْهَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إَبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ عَلَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا بنسيئة ، فَأَعْطَاهُ دَرْعًا لَهُ ، رَهْنًا .

١٢٥ ــ (...) حَدَّثْنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلَىُّ وَعَلَىُّ بْنُ خَشْرَمَ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اشْتَرى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِي طَعَامًا ، وَرَهَنَهُ دَرْعًا مِنْ حَدِيدِ .

الْوَاحِد بْنُ زِيَاد ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد بْنُ زِيَاد ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَهُودِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ الشَّرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا إِلَى أَجَلِ ، وَرَهنه دِرْعًا لَهُ مِنْ حَديد .

وقوله: أنه _ عليه السلام _ اشترى من يهودى طعاماً بنسيئة ورهنه درعه ، : فيه معاملة اليهود وأهل الذمة وسائر الكفار ، وحل ما يؤخذ منهم مع قيض ، حيث مكاسبهم ومعاملاتهم . وجواز ادخار القوت ، وجواز التجارة معهم بالنقد والنسيئة ؛ لأنها إذا جازت بالنسيئة فهى بالنقد أجوز ، وجواز شراء الطعام بالنسيئة إذا لم يكن الثمن طعاماً ، أو كان الطعام المشترى نقداً ، وفيه جواز الرهن في الحضر وهو قول الكافة ، خلافاً لداود ومجاهد.

قال الإمام: شذ بعض الناس فمنع الرهن في الحضر؛ تعلقاً بدليل الخطاب من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَة ﴾ (١) ، فاشترط السفر ، فدل أن الحضر بخلافه. وقال أصحابنا : هذا الحديث حجة عليه في جواز الرهن في الحضر ، وفيه دلالة على جواز معاملة اليهود وإن كانوا يستحلون من المكاسب ما لا يستحل . وقد أكثر الناس القول في وجه مبايعة النبي عليه لليهودي ورهنه درعه عنده ، وأمثل ما يقال فيه : إنه

⁽١) البقرة : ٢٨٣ .

(...) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَّةً ، مِثْلَةُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنْ حَدِيدِ .

فعل ذلك ليريه على جواز معاملة اليهود ،أو فعل ذلك ؛ لأنه لم يحضره حينتذ من عنده طعام سوى هذا اليهودى ، أو يكون عليه السلام عليم أن أصحابه _ رضى الله عنهم _ لا يقبلون منه الرهن إكراماً له ، أو لا يقتضونه في الثمن إذا حلَّ تقرباً إليه ، فعدل إلى معاملة من يفعل ذلك معه لئلا يجحف بأصحابه .

قال القاضى: أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة وجواز معاملة المشركين ، إلا ما يتقوى به أهل الحرب على محاربة المسلمين كسلاح الحرب وآلاتها وما تصرف فيها ، أو ما يستعين به جميعهم على إقامة شريعتهم ، وإظهار تصرفهم وما لا يجوز تملكه لهم لحرمته كالمسلم والمصحف . ومنع ابن حبيب بيع الحرير والكتان والبسط والطعام من أهل الحرب ، وتأول ذلك إما عند الشدائد فيطمع أن يتمكن منكم بضعف الجوع ، فإن ما ذكر من الكتان والحرير والبسط مما يتحملون به في حروبهم . ورهن النبي الله الدرع عند اليهودي أنه لم يكن من أهل الحرب ، وعمن كان بين ظهرى الإسلام ، وإلا فرهنها ممن يخشى منه التقوى بها كبيعها .

وظاهر الخبر ما كان عليه _ عليه السلام _ من التقلل من الدنيا والاكتساب ، وأنه لو كان عنده غير الدرع لباعه أو رهنه مكان درعه ، وفيه اتخاذ الدروع والعدد للأعداء والتحصن منه ، وأن ذلك غير قادح في التوكل .

واستدل إبراهيم النخعى بهذا الحديث على جواز الرهن فى السلم ؛ لأن المسلم دين فى الذمة فلا فرق بينه وبين السلف ، وهو مذهب مالك وكافة السلف والعلماء ، وكذلك الكفيل . وذهب زفر والأوزاعى وأحمد إلى كراهة ذلك فيهما ، وروى عن بعض السلف . وكره مالك الكفالة برأس مال السلف إذا كان فى العقد ، ويفسد بذلك السلم على تفصيل فيه فى كتب الفقه .

(٢٥) باب السلم

الله المعالم المعالم

١٢٨ _ (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بَنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدَمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدَمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ

وقوله: « من استلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم » ، وفي رواية السجزى : « من سلم » ، وكلاهما بمعنى . سمى سلما ؛ لتسليمه رأس المال دون قبض عوضه ، وسمى سلفاً بتغريمه رأس المال على العوض ، ومنه : سلف الرجل ، لمتقومين أمامه . وحكى الخطابي عن عمرو في رواية ابن عمر كراهة تسمية السلم سلفا ، وقال : هو الإسلام لله ، كأنه ضن بالاسم أن يمتهن في غير هذا / .

1/440

قال الإمام: قد تقدم الكلام في ربا بيع النقد ، ونحن نتكلم الآن على الربا في النسيئة.

فاعلم أن الربا يدخل في بيع النسيئة في الستة المذكورة في الحديث وما قيس عليها ، سواء اتفقت الأجناس أم اختلفت ، وما سوى الستة وما قيس عليها لا يدخل الربا في بيع النسيئة فيه إذا اختلفت الأجناس ؛ كسلم عبد في ثوبين . فإن تساوت الأجناس فاختلف الناس ، فمنعه أبو حنيفة ، وأجازه الشافعي ، وقال مالك : إذا اتفقت المنافع في الجنس منع ، وإن اختلفت جاز .

وأمّا أبو حنيفة فحجته قول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) . والربا الزيادة ، وهذا موجود فى هذا البيع ، فمنع بحق عموم الآية . وإنما خص منها اختلاف الأجناس بما قدمناه من الحديث وبغير ذلك .

⁽١) البقرة : ٢٧٥ .

وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْن مَعْلُومَ » .

وأمًّا الشافعى فإنه يحتج بأنه أمر ﷺ بعض أصحابه بأن يعطى بعيراً فى بعيرين إلى أجل (١)، وهذا يخص قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) إذا قلنا : إن الزيادة فى عوض الشيء تسمى ربا حقيقة ، وجماعة من أهل الأصول يذهبون إلى تخصيص العموم بخبر الواحد ، وبعضهم يمنع منه .

وأمًّا مالك ، فإنه توسط بين القولين ، وعدل بين المذهبين ، وسلك حماية الذريعة ، وأصله القول بها ، فينظر إلى أن الأجناس إذا اختلفت جاز التفاضل فيها نسيئة ، والغرض من المتملكات الانتفاعات ، وأمًّا نفس الذوات فلا يملكها إلا الله الذي يؤخرها ويقدمها ، وإنما ملك الخلق الانتفاع بها ، فإذا كانت المنافع مختلفة وهي المقصودة التي يتعلق بها الملك، وجب أن تحل محل اختلاف الأجناس .

وإذا كان الغرض في دابة الحمل عليها، والغرض من أخرى الجرى بها ، صار في الأنفس كدابة يراد ركوبها ، وثوب يراد لباسه . فإذا تساوت المنافع نظر إلى قوله : إن النبي عَلَيْهُ نهى عن سلف جرَّ نفعاً . فإذا دفع ثوباً في ثوبين الغرض فيهما كالغرض في الثوب مكانه ، أسلفه واشترط عليه أن ينتفع بالزيادة . ولو أسلم ثوبين في ثوب تتفق الأغراض فيها لأنها _ أيضاً _ على أن يكون أعطاه أحد الثوبين ليضمن له الثاني في ذمته أجلاً سمياه ، فيصير ذلك مُعاوضة على الضمان وسلفاً لينتفع بالضمان ، وذلك لا يجوز.

ولوتحققنا حصول السلف والغرض على وجه لا منفعة فيه محققة ، وهى الزيادة المحسوسة ، ولا منفعة فيه محققة ليتهم الناس عليها _ لأجزنا ذلك إذا سلك به مسلك الفرض .

وقد وقع عندنا اضطراب فى المذهب فى التبايع بما اتفقت أجناسه ومنافعه ولم تقع فيه زيادة ، هل يجوز أم لا ، كسلم ثوب فى مثله ؟ فأجيز ؛ لأن تقدير منفعة فى ذلك يهم الناس عليها يبعد فى النفوس ، ومنع لئلا يقصد الانتفاع بضمان القابض عوضاً عن منفعته بما قبض .

وأمًّا الشافعي فيجيز ذلك ، وهو يجيزه وإن حصل فيه التفاضل الذي هو منفعة

⁽١) البخارى ، ك البيوع ، ب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ، تعليقاً . الفتح ٤١٩/٤ .

⁽٢) القرة: ٢٧٥ .

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ :

محققة، فكيف به مع التساوى الذى لا منفعة فيه محققة ؟ فإذا ثبت جواز النَّساء فيما اختلفت أجناسه مما عدا الستة وما في معناها بالسلم يجوز في كل شيء تضبطه الصفة.

وقد وقع اختلاف بين مالك وأبى حنيفة ، وبين مالك والشافعى فى مسائل ، هل يجوز السلم فيها أم لا ، وهو اختلاف فى حال ، فمن يمنع السلم يعتقد أن الصفة لا تحصر ما منع منه ، ومن يجيزه يعتقد أن الصفة تحصره . وهذا مثل ما يقول أصحاب أبى حنيفة: كيف يجيزون السلم فى الجوارى مع اختلافهن فى الرشاقة والملاحة ، وأنهن يتفاوتن فى ذلك تفاوتاً عظيماً يختلف الثمن باختلافه ؟ ومالك لم يثبت عنده ما قالوا ، ورأى أن ذلك مما يضبط المقصود منه أجاز السلم فيهن . وعلى هذا الاختلاف جرى الأمر فى اختلافهم فى غير ذلك من المسائل .

وأمًّا قوله _ عليه السلام _ : « إلى أجل معلوم» : فقد تعلق به بعض أصحابنا فى افتقار صحة السلم إلى أجل ، والمشهور عندنا منع السلم الحال . وكان بعض شيوخنا يخرج من المدونة القول بجواز من سأله إذا اشترى بعروض وباع بمثلها مرابحة ، وهو مذهب الشافعى. / ومن أجاز السلم الحال يحمل الحديث على أن المراد به : إن كان أجلاً فليكن معلوماً . واختلف القائلون من أصحابنا بإثبات الأجل ، فقال بعضهم : ثلاثة أيام، وقال بعضهم : بل أكثر من ذلك مما تتغير فيه الأسواق ؛ كنصف الشهر ونحوه ، إذا كان يقبض السلم في البلد بعينه .

قال القاضى: لم يجر فى الأحاديث فى هذا الباب ذكر للصفة ، وهى مما أجمع العلماء على شرطها فى صحة السلف ، لكن لما كانت العادة فى التمر أنه أجناس وأنواع ، ولكل نوع منه اسم وصفة والعرف فى شرائه أن يسمى بجنسه ـ قام مقام الصفة ، ومثل هذا فيما له عرف جائز عندنا .

وشروط السلم عندنا التى لا تصح إلا بها على مشهور مذهبنا خمسة : كونه مضموناً، وموصوفاً بصفة تحصر ، ومؤجلاً لأجل معلوم ، ومما لا يتعذر وجوده عند أجله ، وكونه معلوم القدر من وزن أو كيل أو عدد أو تجر أو مساحة أو درع أو سن ، وأن يكون رأس ماله معجلاً أو في حكم المعجل حتى لا يبعد قبضه بعد اليومين والثلاثة . ولم يجز الكوفيون والشافعي تأخيره عن العقد ، والافتراق كالضرب عندهم . وليس من شرطه أن

/۲۳۷ ب

«إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالا : حدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِإِسْنَادِهِمْ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . يَذْكُرُ فِيهِ : « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

يكون المسلم وليه مالك ، خلافاً لبعض السلف ، وأن يكون مما لا ينقطع من أيدى الناس جملة ، خلافاً لمن شرط ذلك ، وأن يكون موجوداً حين العقد إلى الأجل ، خلافاً لأبى حنيفة ، وكل من شرطه ذكر موضع القبض عندنا ، وعند فقهاء أصحاب الحديث ، خلافاً للكوفيين في اشتراطهم ذلك لما له حمل ومؤونة. وعندنا إن لم يشترط فموضع البيع موضع القبض ، وليس من شرطه عندنا ألا يكون رأس السلم جزافاً فيما يجوز فيه الجزاف ، خلافاً لأبى حنيفة في منعه ذلك في كل شيء ، وليس من شرط المسلم فيه أن يكون حيواناً ، خلافاً لأبى حنيفة ؛ إذ لا تحصر عنده الصفة ، ولا من شرطه ألا يكون من الجواهر كالدر والياقوت ، خلافاً للشافعي ؛ إذ لا تحصر الصفة .

قال الإمام: خرج مسلم في الباب: نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم ، جميعاً عن ابن علية ، قال بعضهم ، هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان عن مسلم عن شيوخه عن ابن علية ، وهو إسماعيل بن إبراهيم ، وفي رواية (١) الجلودي : « ابن عيينة » بدل « ابن علية » ، والصواب رواية أبي العلاء ، ومن تأمل الباب بان ذلك له .

قال القاضى: لأنه ذكر أول الباب حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح ، وفيه ذكر الأجل ، ثم ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبى نجيح ، وليس فيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبى نجيح ، وقال بمثل حديث عبد الوارث ، ولم يذكر: « إلى أجل معلوم » ، ثم ذكر حديث سفيان عن الثورى عن ابن أبى نجيح ، وقال بمثل حديث ابن علية ، فذكر فيه : « إلى أجل معلوم » وهو بيّن .

في ع : روايتنا .

(٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات

۱۲۹ _ (۱۲۰۵) حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ _ يَعْنِى ابْنَ بِلَاكَ _ عَنْ يَحْيَى _ وَهُوَ ابْنُ سَعِيد _ قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ مَعْمرًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطَئٌ » . فَقيلَ لِسَعِيد : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذَى كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَديثَ كَانَ يَحْتَكرُ .

١٣٠ _ (...) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الأَشْعَثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُعَمَّرِ

وقوله: « من احتكر فهو خاطئ، فقيل لسعيد : فإنك تحتكر قال سعيد : إن [معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر](١)» ، قال الإمام : أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما أضر بالمسلمين ، وجب أن ينفي عنهم ، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلى سعر البلد ويضر بالناس ؛ منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه كما قال العلماء : إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم . فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا ، وقد قال بعض أصحاب مالك : إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال ؛ لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبداً إلا مضر بهم ، ومحمل ما روى عن رواة هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون : أنهم احتكروا ما لا يضر بالناس ، وحملوا قول النبي على على ذلك، وحمله على هذا يؤكد ما قلناه .

قال القاضى: الاحتكار: هو الادخار مما كان لقوت الإنسان ، وليس بممنوع ولا مكروه ، وما كان للبيع والتجارة ممًّا كان منه مُضرا بالناس ومتعلقاً بشرائه أسعارهم منع ، وأشرك فيه أهل السوق والمشترون بما اشتراه به . وما لم يضر لم يمنع ، على مشهور المذهب في أيِّ شيء كان ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، خلافاً لابن حبيب من أصحابنا في قوله : إنَّ حكرة الطعام والحبوب كلها ، والغلو في السمن والزيت والعسل واللبن ممنوع ، أي وقت كان ، أضر أو لم يضر ، وهذا ما اشترى في أسواقهم ، فأمًّا ما جلب فلا / يبيع من مدخره إلاً عند الضرورة الفادحة وحاجة الناس إليه ، ولم يوجد سواه

^{1/447}

⁽١) سقط من جميع نسخ الإكمال التي لدينا ، وأثبتناها من المعلم والحديث رقم (١٢٩) .

ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكُ ، قَالَ : « لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ » .

(...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْن ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب ، خَالدُ بْنُ عَمْرو ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ مَعْمَر بْنِ أَبِي مَعْمَر بْنِ أَبِي مَعْمَر – أَحَد بَنِي عَدِي بْنِ كَعْبٍ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلُ عَنْ يَحْيَى .

فيؤخذ بيعه .

وما ذكر عن سعيد ومعمر أنهما كانا يحتكران ، قال ابن عبد البر : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملا النهى على أنه فى القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك قال الشافعى وأبو حنيفة : إنه مما يختص بالطعام المقتات الذى هو مصالح أجسام الناس ، وليس هذا فى الأدم والزيت والفاكهة . ومعمر هذا هو ابن عبد الله بن نضلة العدوى قديم الإسلام ، كان مُعمراً، وقد قبله مسلم، وهو معمر بن أبى معمر ، وقد ذكره كذا مسلم فى الحديث الآخر.

قال الإمام: خرج مسلم فى الباب: نا بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو وعن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، أحد بنى عدى بن كعب ، [عن النبى على الله] (١) الحديث . وهذا حديث مقطوع [الإسناد ، وهو] (٢) أحد الأربعة عشر حديثاً المقطوعة فى كتاب مسلم . وأمًّا أبو داود فرواه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى (٣) .

قال القاضى: قد تكلمنا على مثل هذا قبلُ ، وأنه لا يدخل في باب المقطوع ما يكفى.

وقوله: عن معمر بن عبد الله، ليس هو في هذا الحديث ، كذا في هذا السند ، وإنَّماً في معمر بن أبى معمر، أحد بني عدى بن كعب، وإنما جاء ذلك في حديث سعيد بن عمرو الأشعثى ، وفيه عن معمر بن عبد الله عن رسول الله على لله عن هذا أحد بني كعب .

⁽۱ ، ۲) سقط من المخطوطة ، وزيادة من مخطوطة كتاب « المعلم » للمازرى .

⁽٣) أبو داود ، ك البيوع ،ب في النهي عن الحكرة برقم (٣٤٤٧) .

(٢٧) باب النهى عن الحلف في البيع

١٣١ ــ (١٦٠٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفُوانَ الأُمَوِىُّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْب ، كلاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شُهَاب ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ يَقُولُ : « الْحَلَفَ مَنْفَقَةٌ لَلسَّلْعَة ، مَمْحَقَةٌ للرَّبْح » .

اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّ

قوله: « الحلف منفقة للسلعة بمحقة للربح »: قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الرّبا ويُربي الصّدُقَات ﴾ (١) ، فقيل: هذا المحق هو في الآخرة كما تربو الصدقة حتى تأتى مثل أحد وذلك يمحق الربا حسناته ، إمّا برجحانه عليه في الميزان أو بهذا من أجلها ، أو لأن من تصدق به أو أكل من الربا لا يؤجر فيه كذلك إثمان لما أخره بالحلف الفاجر وزين به سلعته، وحلف أننى أعطى فيهما ما لم يعط ، وغر بذلك كله أخاه المسلم ، وقيل: بل المحق في الدنيا والآخرة بمحقة في الدنيا ترفع البركة منه ، أو تكون لتسليط الجوائح عليه حتى يمحق _ والله أعلم .

⁽١) البقرة : ٢٧٦ .

(٢٨) باب الشفعة

١٣٣ ــ (١٦٠٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيْرِ، عَنْ جَابِر. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزَّبِيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ كَرَهَ تَرَكَ » .

قوله _ عليه السلام _ : « من كان له شريك في ربعة أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك » ، وفي بعض طرقه : « قضى رسول الله علم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به » ، وفي بعض طرقه : « الشفعة في كل شرك ، في ربع أو أرض أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه » ، قال الإمام : اختلف في اشتقاق الشفعة ، فقيل : لأنه شفع في أخذ نصيب غيره ، وقيل : لأن نصيبه كان وتراً فصار شفعا .

قال القاضى: قيل: أصلها أن أهل الجاهلية كان الرجل إذا باع منزلا أو حائطا أتاه الجار، أو الشريك يشفع إليه فيما باع فيشفعه، ويجعله أولى عمن يعد شريكه، فسميت القضية: شفعة، وطالبها: شفيعا، وقيل: لأنه كثر نصيبه بما ضم إليه بالشفعة، وزاده.

وأصل الشفعة : الزيادة . وقيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ مَن يَشْفُعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ﴾ (١) ، قيل : [من يزدد عملا صالحا] (٢) ، وقد أجمع العلماء في وجوب الشفعة للشريك في الربع المبيع فيما لم يقاسم . واختلفوا فيما وراء ذلك . والربعة ،

⁽١) النساء : ٨٥ .

⁽٢) في الأبي : من يزد عملا صالحا إلى عمله .

بسكون الباء وفتح الراء ، يكون تأنيث ربع وهو الدار والمسكن ، وأصله : المنزل الذي كانوا يربعون فيه ، وقد يصح أن يكون الربعة هو الواحد ، والربع جمعه ، ثم يجمع رباعا مثل تمر وتمرة وذر وذرة .

قال الإمام: الأصل أن الشفعة إنما أثبتت في الشرع لنفي الضرر ، ولما كان الضرر يختلف باختلاف الأنواع خص بذلك العقار ؛ لأنه أشد ضررا من غيره من السلع ؛ لأنه قد يدعوه المشترى إلى المقاسمة أو إلى البيع ، أو يضر به ويسىء جواره . ومنه المعانى يعظم صوره في العقار .

وقد اختلف أصحابنا في إثبات/ الشفعة في مسائل ، وسبب اختلافهم : ما وقع فيها من إشكال ، هل تشبه العروض والسلع التي لا شفعة فيها ، أو هي بالعقار أشبه ، مثل اختلافهم في التمر إذا بيع منفرداً ؟ وقيل : فيه الشفعة ؛ لأنه من جملة الحائط وكأحد أجزائه، وقيل : لا شفعة فيه ؛ لأنه مما ينقل ويزال به فأشبه العروض .

وقد اختلف الناس في الشفعة في المقسوم ، فمذهبنا أن لا منفعة فيه ، وعند أبي حنيفة إثبات الشفعة في المقسوم ، ورأى أن الشفعة تكون بالجوار ؛ لأنهم يضطربون في ترتيب الجوار ، ويقدمون الشريك على من سواه ، والشريك في الطريق على الجار . وقد اختلفت الأحاديث ، فالذي في كتاب مسلم هاهنا إثبات الشفعة للشركة ، وفي طرقه : « كل شركة لم تقسم » ، وفي غير كتاب مسلم : « الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »، واعتمد أصحابنا على هذا الحديث. والرد على أبي حنيفة، بقوله: « في كل ما لم يقسم »،حصر الشفعة فيما لم يقسم، ودليله: أنه إذا قسم فلا شفعة.

وقوله: « فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » : فلو اقتصر على قوله : « فإذا وقعت الحدود » ولم يضف إليه قوله : « وصرفت الطرق » ، لكان ذلك حجة لأصحاب مالك في الرد على أبي حنيفة ؛ لأن الجار بينه وبين جاره حدود ، ولكنه لما أضاف قوله : « وصرفت الطرق » تضمن أنها تنتفى بشرطين : ضروب الحدود ، وضروب الطرق ، فيقول أصحابنا : ضرب الطرق يراد به صرف الطرق ، التي كانت قبل القسمة . ويقول أصحاب أبي حنيفة : المراد به ضرب الطرق التي يشترك فيها الجاران ، فينبغى النظر في أي التأويلين أظهر .

وقد روى _ أيضا _ عن النبي ﷺ أنه قال : « الجار أحق بصقبه » (١) ، وخرج

۲۳۸/ ب

⁽١) البخاري ، ك الإكراه ، ب احتيال العامل ليهدي له ٣٦/٩ وأحمد ٦/ ٣٩٠ .

وروی : « بُسقَبه » بالسین . انظر : البخاری ۳/ ۱۱۵ ، أبا داود رقم (۳۵۱۳) ،النسائی ۷/ ۳۲۰ ، ابن ماجه (۲٤۹۰) .

الترمذى وأبو داود: قال النبى على الله على الله الدار أحق بجار الدار والأرض (١) ، واحتج أبو حنيفة بظاهر هذا الحديث . ونقول نحن : لم يبين بماذا يكون أحق ؟ هل بالشفعة أو بغيرها من وجوه الرفق والمعروف ؟ ونقول أيضاً : يحتمل أن يحمل الجار على الشريك والمخالط قال الشاعر :

أيا جارتي يبقى ما بك طالعة

فسمى الزوجة لمخالطتها له . وقد خرج أبو داود والترمذى : قال على الجار أحق بشفعته ينظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » (٢) ، وهذا من أظهر ما يستدلون به ؟ لأنه بين بماذا يكون الحق ، ونبه على الاشتراك في الطريق ، ولكن هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا ، ورأيت من بعض المحدثين الطعن فيه ، وقال في رواية : إنه لو روى حديثاً آخر مثله تركت حديثه . والصقب بالصاد والسين : القرب ، قال الشاعر :

لا أمم دارها ولا صقب

قال القاضى: حمل بعض شيوخنا قوله: « الجار أحق بصقبه » أنه على الندب للبائع، وحضه على إيثار جاره لا على وجه القضاء والحق الواجب، وهذا كما تقدم فى الحديث ، فلا يحل له أن يسعى حتى يؤذن شريكه ، وحمله آخرون على معنى : أحق بالبر والإتحاف والصلة لجواره.

قال الإمام: وقد خرج الترمذى _ أيضاً _ قال على الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء » (٣) ، وهذا _ أيضاً _ ظاهر مع القول بالعموم ؛ يثبت الشفعة فيما سوى العقار من العروض ، وقد شذ بعض الناس ما أثبتها في العروض . وحكى بعض أصحاب الشافعي عن مالك نحواً من هذا ، قال شيخنا _ رحمه الله _ : وما أدرى أين وقف لمالك على هذا ، ولعله رأى قولنا في الحائط إذا بيع وفيه حيوان أن الشفعة فيه وفي حيوانه ، فظن من ذلك أن الشفعة تثبت في العروض ، وليس كما ظن لأن الحيوان هاهنا لما كان من مصلحة الحائط أعطى حكمه في الشفعة لها لما بيع مضافاً إليه .

والملك ينتقل في الرباع على ثلاثة أقسام: بمعاوضة وفيها الشفعة باتفاق ، وبغير معاوضة وهي على قسمين ؛ اختيارية وغير اختيارية ، فالاختيارية : الهبة والصدقة ، وغير الاختيارية : الميراث ، وقد حكى بعض أصحابنا باتفاق على أن لا شفعة في الميراث ،

⁽۱) أبو داود ، ك البيوع ، ب الشفعة رقم (٣٥١٧) ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء إذا حُدت الجدود ووقعت السهام فلا شفعة ٣/ ٦٥٣ رقم (١٣٧٠) .

 ⁽۲) أبو داود ، ك البيوع ، ب الشفعة رقم (٣٥١٨) ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء فى الشفعة للغائب .
 (٣) الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء أن الشريك شفيع ٣/ ٢٥٤ رقم (١٣٧١) .

۲۳۹/ ب

إِذْرِيسَ _ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَة فى كُلِّ شرْكَة لَمْ تُقْسَمْ ، رَبْعَة أَوْ حَائِط ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءً تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُو َ أَحَقُّ بِهِ .

وانفرد الخطابى فحكى عن مالك / إثبات الشفعة فى الميراث ، وهو قول شاذ لم يسمع إلا منه فيما أعلم ، وأما الهبة والصدقة فى إثبات الشفعة ففيها قولان مشهوران بالإثبات لقوله على الشفعة فيما لم يقسم » . ولم يفرق بينها إلا مالك ، ولانها لنفى الضرر ، والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك . ووجه نفيها قوله فى كتاب مسلم : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » (١) ، فكأنه أشار إلى أن ما تقدم فى صدر الحديث من إثبات الشفعة إنما يكون فى البيع لتركه المبيع فى آخر الحديث ، ولو كان غير البيع كالبيع لقال : لا يحل أن يخرج ملكه . وقال بعض شيوخنا : قوله : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك » : فيه إشارة إلى وجوب الشفعة قبل البيع .

وأما ما لا يقسم من العقار فهل فيه شفعة أم لا ؟ فيه قولان عندنا بإثبات الشفعة لقوله عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم » (٢) ، وهذا لم يقسم ، ولأن الضرر يلحق في ذلك بسوء المعاشرة والدعاء إلى البيع ، ووجه نفيها أن الشفعة فيما لم يقسم يشعر أن ذلك مما يحتمل القسم ، ولأن من الضرر المعتبر الدعاء إلى المقاسمة وهي مفقودة هاهنا .

[قال القاضى: قوله: « قضى بالشفعة فى كل شركة ما لم تقسم »: يدل أن الشفعة فيما تصح فيه القسمة ، وما لا تصح فيه فلا يقال فيه: ما لم يقسم . وما يقسم نوعان: فيما ينقسم مما لا ينقل ، وما يقسم بالعدد والوزن والكيل ، وما فى معناه مما ينقل ، كما جاء فى الحديث. وما لا ينقسم لا قسم فيه ، ويحتج لنفى الشفعة فيه ، قوله: « فيما لم يقسم » يشعر أن ذلك فيما يحتمل القسم ، ويحتج لثبوتها فيه بقوله: « الشفعة فيما لم يقسم وهذا لم يقسم » أجمعوا على ذلك ، واختلفوا فى ثبوتها فيما بيع بعد القسم ، فأثبتها أبو حنيفة حتى إنه أثبتها للجار _ على ما تقدم _ ثم إذا اختصت مما ينقسم ، فظاهر الحديث _ سواء انقسم بالحدود ولا ينتقل كالعقار أو انقسم بعدد أو كيل أو وزن _ يدل على تخصيصها بما ينقسم بالحدود ؟ لأن الحكم إذا على بصفة يدل على أن تلك الصفة هى علة الحكم عند كثير من الأصوليين ، لاسيما وقد وقع الإجمال بقوله: « ربعة حائط »] (٣).

⁽١) مسلم في المساقاة ، حديث رقم (١٣٣) .

⁽٢) أخرجه النسائي ٧/ ٣٢١ .

⁽٣) نقلت عبارة القاضى هذه من الأبى .

١٣٥ ـ (...) وحد ثنى أبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ اَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الشُّفْعَةُ فَى كُلِّ شَرْك فَى أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِط ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ ، فَإِنْ أَبِي فَشَريكُهُ أَحْقُ به حَتَّى يُؤْذَنَهُ » .

وقوله: «حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذوا ، وإن كره تركه »: واختلف العلماء إذا أذن فى البيع وتسلم المبيع منه ثم بدا له ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتى وابن أبى ليلى، أن ذلك له، وهو مذهب الشافعى. وقال الثورى والحكم وأبو عبيد: ليس ذلك له . ولأحمد فى ذلك القولان معاً . وحجة هؤلاء قوله : « وإن كره ترك ، ويأخذه إن رضى ، وما ترك لا يرجع فيه » ، وحجتنا : أن الشفعة له حق ، لم يجب له إلا بعد مضى البيع فحينئذ ينظر فيه ، وليس ذلك الشىء أولاً بالذى يوجب إسقاط ما وجب له بعده .

وقوله: « فإن أبى فشريكه أحق به »: ظاهره أنه أحق به إن وقع به التبايع من نقد أو أجل ، وهو قول مالك وأصحابه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يشفع إلى أجل ، ولكنه إن شاء شفع الآن فيأخذ بالنقد ، وإن شاء صبر إلى الأجل ، فيشفع به عند حلوله بالنقد . واختلف أصحابنا إذا لم يقم الشفيع إلا بعد حلول الأجل ، هل يضرب له مثل ذلك الأجل أو يأخذ بالنقد ؟

وقوله: « من كان له شريك » : عموم في المسلم والذمي ، وأن الشفعة بينهم وبين المسلمين [] (١) .

⁽١) بياض في الأصل.

(۲۹) باب غرز الخشب في جدار الجار

١٣٦ ــ (١٦٠٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا يَمْنَعْ أَحَدُّكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِّزَ خَشَبَةً في جَدَاره » .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَالله ، لأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ

وقوله على الإمام: « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ، قال الإمام: اختلف المذهب عندنا ، هل هذا النهى على الإلزام أم على الندب ؟ فالمشهور عندنا أنه على الندب، والحث على حسن الجوار ، وقيل : بل هو على الإلزام ، وبين أهل الأصول اختلاف في الأصل ، قد تقدمت الإشارة إليه . وقد قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الضيعة من جداره عائداً على الجار ، فكأنه قال : لا يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة في ملك نفسه ، وهذا التحيل في التأويل لئلا يكون فيه حجة على القول المشهور .

قال القاضى: وبأنه على الإلزام قال الشافعي وأحمد ، وبأنه على الندب قال الكوفيون.

قوله: (خشبة »: رويناه في غير الأم وغيرها بوجهين ؛ بلفظ الإفراد ، و« خشبه » بلفظ الجمع . قال عبد الغني : كان الناس يقوله بالجمع إلا الطحاوي .

وقال روح بن الفرج : سألت أبا زيد الحارث بن بكير ويونس وكلهم يقوله : «خشبة» بالإفراد .

وقوله: « مالى أراكم عنها معرضين » : حجة للندب ؛ لأن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ لا تعرض عن واجب، لكن لما فهموا الندب تساهلوا . قال الباجى : ويحتمل أن مذهب أبى هريرة الندب ؛ إذ لو كان عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه، ولحكم به لأنه كان مستخلفاً بالمدينة .

واختلف إذا احتاج الإذن بجداره لمنفعة له فيه أيحل له إزالته ، أو حكم لزمه وإن كان لغير حاجة ، بل لإرادة الضرر ، فلم يختلف أن ليس له ذلك ؛ لأنه لا يرجع فيما أبيح ، إلا أن يكون أباحه عارية لأمد انقضى .

وقوله: « لأرمين بها بين أكتافكم »: قال القاضى: « أكتافكم » هو بالتاء المثناة من

٣١٨ _____ كتاب المساقاة / باب غرز الخشب في جدار الجار

أَكْتَافَكُمْ

(...) حدثنا زُهيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْبَى ، قَالا : أَخْبَرنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرنَا عَبْدُ الرَّانَا عَبْدُ الرِّسْنَادِ ، نَحْوَهُ . أَخْبَرنَا عَبْدُ الرِّسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

فوق ، والمعنى : أصرح بها لكم وأرجعكم بالتوبيخ على ترك ما رغب فيه رسول الله على أورواه بعض رواة الموطأ : « أكنافكم » بالنون ، ومعناه : بينكم ، والكنف : الحانب.

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٣٧ ـ (١٦١٠) حدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْيَنَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلَى بْنُ حَجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ زَيْد بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفْيَلُ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى قَالَ : « مَنِ سَعْد السَّاعِدِيّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ زَيْد بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفْيَلُ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى قَالَ : « مَنِ الْقَيَامَةُ مِنْ سَبِّع أَرْضِينَ » .

وقوله: « من اقتطع شبرا من الأرض ظلماً ، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » ، قال الإمام: كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد _ رحمه الله _ كتب إلى بعد فراقى له: هل وقع في الشرع ما يدل على كون الأراضين سبعاً ؟ فكتبت إليه قول الله تعالى : ﴿اللّذِي خَلَق سَبْع سَمُوات وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُن ﴾ (١) ، وذكرت له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن زيد وأبو هريرة وعائشة في كتاب مسلم ، فأعاد كتابه الذي يذكر فيه أن الآية محتملة : هل مثلهن في الشكل والهيئة ؟ أو مثلهن في العدد ؟ وأن الأخبار من أخبار الآحاد، والقرآن إذا احتمل ، والأثر إذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك ، والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظواهر وأخبار الآحاد ، فأعدت إليه المجاوبة فاحتج لبعد الاحتمال عن الفراق ، وبسطت القول في ذلك ، وترددت له في آخر كتابي في احتمال ما قال أو بقطع المجاوبة .

قال القاضى: وقوله: «طوقه من سبع أرضين »: يحتمل ظاهر لفظه إليه مثله « من سبع أرضين ». قيل: هو من الطاقة ، والمعنى : يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْت بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَة ﴾ (٢) ، ويشهد له قوله في غير الأم: « جاء يحمله يوم القيامة إلى سبع أرضين » ، وفي أخرى : «كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » . وقيل : هو من الطوق . والمعنى : جعل مثله من سبع أرضين أطواقاً في عنقه . وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك ، كما جاء في غلظ جلد الكافر ، وغلط عنقه .

⁽١) الطلاق: ١٢.

دَارِهِ ، فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طُوِّقَهُ فِى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . اللّهُمَّ ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِى دَارِهَا .

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ ، تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيد بْنِ زَيْد . فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَنْ فَي الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا ، فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

١٣٩ _ (...) حَدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرُوةَ ، عَنْ أَرْضِهَا ، عَنْ أَرْضَهَا ، عَنْ أَرْضَهَا ، عَنْ أَرْضَهَا ، عَنْ أَرْضَهَا ، وَمَا سَعِيد بْنِ زَيْد أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضَهَا ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِّ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ

ضرسه، كما قال تعالى : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقَيَامَةَ ﴾ (١) ، ويشهد له حديث عائشة: « طوقه من سبع أرضين » ، ويحتمل أن يريد أنه يلزم إثم ذلك كلزوم الطوق العنق . وقيل : المعنى : خسف به ومثل الطوق منها . ويشهد له قوله في الآخر : « إلى سبع أرضين » وفي البخارى : « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » (٢) .

وقوله: « من سبع أرضين »: قال القاضى: الأراضون سبع طباق ، وإنما الخلاف هل فتق بعضها من بعض ؟ قال الداودى: الحديث يدل أنها لم تفتق ؛ لأنها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره . وجاء في غلظهن وفيما بينهن خبر ليس بصحيح ، واستدل به بعضهم على أن من ملك ظاهر الأرض بملك ما تحتها بما يقابله ، فله منع من تصرف فيه أو يحفر . وقد اختلف العلماء في هذا الأصل فيمن اشترى داراً فوجد فيها كنزاً ، أو وجد في أرضه معدنا ، فقيل : له ، وقيل : للمسلمين . ووجه الدليل من الحديث أنه غصب شبراً فعوقب بحمله من سبع أراضين ، وكذلك يملك مقابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد .

وتأول بعضهم الحديث على أن المراد بالسبع أراضين : السبعة أقاليم ، وهو تأويل أبطله العلماء ؛ لأنه لو كان المراد ذلك لم يطوقه من غصب شبرًا من إقليم شبراً من إقليم آخر ، بخلاف طباق الأرض فإن من ملك شبراً من الأرض ملك تحته .

⁽١) آل عمران : ١٨٠ .

⁽٢) البخارى ، ك المظالم ، ب إثم من ظَلَم شيئاً من الأرض ٣/ ١٧٠ ، وكذا فى بدء الخلق ، ب ما جاء فى سبع أرضين ٤/ ١٣٠.

رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ: « مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقُهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا . فَقَالَ : اللّهُمَّ ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا .

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَة فَمَاتَتْ .

١٤٠ _ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائدةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيد بْنِ زَيْد ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَظِّةً يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

ا ١٤١ ــ (١٦١١) وحدَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ يَأْخِذُ أَخِدُ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقَّهِ ، إِلا طَوَّقَهُ اللهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ _ حَدَّثَنَا حَرْبٌ _ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقَىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ _ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ _ حَدَّثَنَا حَرْبٌ _ وَهُوَ ابْنُ شَدَّاد _ حَدَّثَنَا يَحْيَى _ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ _ عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَأْنَ بَيْنَةُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضَ ، وَثَنَّهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضَ ، وَثَنَّهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضَ ، وَثَنَّهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضَ ، وَأَنَّهُ وَبَيْنَ وَمُعْ مَا الْأَرْضَ ، فَإِنَّ رَسُولً وَأَنَّهُ مَنْ سَبْعِ أَرْضَيِنَ » .

(...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ،أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هلاَل ، أَخْبَرَنَا أَبَانٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيى؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَّمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قال الإمام: فكر مسلم فى آخر باب الشفعة حديثا رواه يحيى بن أبى كثير عن محمد ابن إبراهيم ؟ أن أبا سلمة حدثه : أن عائشة قالت : اجتنب الأرض - الحديث ، ثم أردف عليه : نا إسحق ، نا حبان ، نا أبان ، نا يحيى بن محمد بن إبراهيم ، حدثه - فذكر الحديث . وفى نسخة ابن ماهان ؟ نا أبان ، نا يحيى بن آدم ؟ أن محمد بن إبراهيم حدثه . قال بعضهم : وهذا خطأ ، وإنما هو يحيى بن أبى كثير المذكور فى الحديث الأول لا يحيى بن آدم .

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ ــ (١٦١٣) حدّ ثنى أبُو كَامِلِ فُضيْلُ بْنُ حُسيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا خَالدُّ الْحَذَّاءُ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا خَالدُّ الْحَذَّاءُ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْكَ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ » .

وقوله: "إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع "، قال القاضى: قال الخطابى: هذا حديث معمول به عند العلماء وذلك بشرطين: أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ما ينتفع به دون مضرة. وأما أن يبقى لأحدهم ما لا ينتفع به فغير داخل في ذلك . قال غيره: وهذا في أصحاب الأفنية إذا أرادوا البنيان أن يجعلوها سبعة أذرع ؛ قدر محر الأحمال وتلاقيها.

قال القاضى: وهذا كله عند التشاجر والاختلاف لما نص عليه فى الحديث ، وأما إذا اتفق أهل الأرض عند قسمها على طريق لم يعرض لهم لأنها ملكهم ، وقيل : الحديث جاء فى أمهات الطرق ، وأما بنيات الطرق فاتفقوا عليه جاز وإن قل ، فإن أراد هذا القائل بأمهات الطرق إلى قريتهم التى يقسمونها فهو ما قلناه : إنه مما يتراضون عليه ، إلا أن يقال: إن هذا التراضى فى أمهات الطرق مما يضر بجميعهم فيحد لهم ما فيه مصلحتهم . وإن أراد بأمهات الطرق العامة للمسلمين فى أرض لهم ، أرادوا بناءها فألزم أن يخرجوا للمسلمين ما ذكر فى الحديث قبل . وهذا فى القرى والمدن ، وأما الفيافى وخارج المدن فيجب أن تكون الطرق فيها أوسع لمجرى الجيوش ومسارح الأنعام . وقد جاء فى ذلك آثار نحو هذا ـ والله أعلم .

قال الإمام: لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ، ورأوا أن الطرق تختلف بحسب الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها ، وأن ذلك معلوم بالغالب ، وليس طريق الممر كطريق الأحمال والدواب ، وليس المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوارد كغيرها ، ولعل الحديث عنده ورد فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر ، وتنبيها على الوسط والغالب . قال : وذكر مسلم في سند هذا الحديث : عن خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله ، عن أبيه ، وعند ابن ماهان : سفيان بن عبد الله (١)] ، وهو تصحيف ، إنما هو يوسف بن عبد الله وهو يوسف بن عبد الله

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

كتاب المساقاة / باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ______

قال القاضى: قال البخارى: يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن أخت ابن سيرين ، سمع أباه ، روى عنه خالد الحذاء ، وعاصم الأحول وغيرهما . قال غيره: وهو يوسف ابن أخت ابن سيرين ، نسب إلى ابن سيرين وأمه كريمة بنت سيرين (١) .

⁽۱) اللوحة « ۲٤٠» أكثرها مطموس أو بياض في الأصل ، وقد تم نقل كثير من أجزائها من المعلم ، وكتاب الأبي (إكمال الإكمال » .

٣٢٤ _____ كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣ ـ كتاب الفرائض

ا = (١٦١٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ = وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى = قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيْنَةَ _ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَلْ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ ، وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ ، وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ ».

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتاب الفرائض

قوله: « لا يرث المسلم الكافر ، ولا [يرث] (١) الكافر المسلم»: مفهومه الذى اتفق عليه المسلمون: أن المراد به أنهما لا يتوارثان ميراث أهل الإسلام بعضهم من بعض (٢) وعلى حكمهم ، بخلاف لو كان الكافر عبد المسلم فمات فماله للمسلم ليس بحجة التوارث، بل لأنه ماله ؛ لأن مال عبد ماله ، إن شاء تركه بيده وإن قبضه وانتزعه عنه، فإذا مات العبد بقى لسيد المال العبد ، ولو أعتق ثم مات على كفره لم يرثه ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين . ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما أجازه بعض السلف من ميراث المسلم الكافر ، وهو قول النخعى وإسحاق (٣) بخلاف الكافر من المسلم ، وكأن هذا الحديث لم يبلغهم.

قال الإمام _ رحمه الله _ : أما ميراث الكافر من المسلم ، فالإجماع قد انعقد عليه ، وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف ، ولها أورد مالك الحديث في الموطأ مختصراً تنبيها على موضع الخلاف ، فقال : « لا يرث المسلم الكافر » ($^{(3)}$) . ولم يزد على هذا اتفاق الجمهور من العلماء : « لا يرث المسلم الكافر » ؛ أخذا بهذا الحديث ، وبه قال عمر وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين _ رضى الله عنهم _ بالحجاز والعراق . من الفقهاء : مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وابن حنبل وعامة العلماء ($^{(0)}$) .

وقال بتوريث المسلم من الكافر: معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق (٦) وغيرهم (٧)،

(۲) انظر : الاستذكار ۱٥/ ٤٩٤.

⁽١) ساقطة من الأصل .

⁽۳) انظر : الحاوی ۸/ ۷۸.

⁽٤) الموطأ ، ك الفرائض ، ب ميراث أهل الملل ١٩/٢٥ (١٠) .

 ⁽٥) الاستذكار ١٥/ ٤٩٢ ، الحاوى ٨/ ٨١ .

⁽۷) كمحمد بن على بن الحنفية، ومحمد بن على بن حسين ، ويحيى بن عمرو ، ورواية عن إسحق بن راهويه . انظر : السابق.

1/4

وروى عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على اختلاف عنهم فى ذلك، والصحيح عن هؤلاء خلافه ، وحجة هؤلاء أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر مسلمًا ويهوديًا فى ميراث أخ يهودى ، فورت المسلم ، وذكر أن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله عليه يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص »(١) ، واحتجوا أيضًا بقوله _ عليه السلام _ : « يعلو ولا يعلى عليه »(٢)، وهذا لا حجة فيه؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ، ولم يصرح فى هذا بإثبات التوريث ، ولا يصح أن يرد النص فى قوله : « لا يرث المسلم الكافر» بمثل هذه الاحتمالات .

وأما أهل الكفر فهم عند مالك _ رحمه الله _ أصحاب ملل مختلفة ، فلا يرث اليهودى النصراني ولا النصراني اليهودى ، وكذلك المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه ، وذهب الشافعي وأبوحنيفة وداود إلى أن الكفر ملة واحدة (٣) ، وأن الكفار كلهم يتوارثون، والكافر يرث الكافر على أي كفر كان ، وقد قال عليه : « لا يتوارث أهل ملتين »(٤) .

فلما اعتقد مالك أن أنواع الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودى والنصراني، وقد قال تعالى : ﴿ لَكُلَّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (٥) .

ولما اعتقد الشافعي ومن ذكرنا معه أن أنواع الكفر ملة واحدة ، ورث اليهودي من النصراني ، والنصراني من اليهودي ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النصاريٰ حَتّٰى تَتْبِعَ مِلْتَهُم ﴾ (٦) ، فوحد الملة ، وقال تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينكُمْ وَلِيَ دِينٍ ﴾ (٧) ، فوحد الدين ولم يقل : أديانكم، وقالوا : قوله على : « لا يتوارث أهل ملتين » كقوله على : / « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر من المسلم » ، وقد قال بعض من رأى أن الكفر ملل مختلفة : إن السامرية مع اليهود أهل ملة واحدة والصالحين مع النصاري أهل ملة ثانية ، والمجوس ومن لا كتاب له أهل ملة ، وتكون هذه عندهم ثلاث ملل سوى ملة الإسلام . يحكى هذا المذهب عن شريح وشريك وابن أبي ليلي (٨) .

⁽١) أبو داود ، ك الفرائض ، ب هل يرث المسلم الكافر ١١٣/٢ .

⁽٢) البخارى ، ك الجنائز ، ب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ٣/ ٢١٨.

⁽٣) قول مالك والشافعي . انظر : الحاوى ٨/ ٧٩ ، الاستذكار ١٥/ ٤٩٤ .

⁽٤) أبو داود ، ك الفرائض ، ب هل يرث المسلم الكافر بلفظ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ١١٣/٢ ، الترمذى ، ك الفرائض ، ب لا يتوارث أهل ملتين ٤٢٤/٤ ، ابن ماجه ، ك الفرائض ، ب ميراث أهل الترمذى ، ك الفرائض ، ب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إلا الترمذى عن جابر ، وقال: لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى .

⁽٥) المائدة: ٨٨.

⁽٦) البقرة : ١٢٠ .

⁽٧) الكافرون: ٦.

⁽A) انظر : الاستذكار ١٥/ ٤٩٥ .

قال القاضى __ رحمه الله __ : وقوله : « لا يرث المسلم الكافر » عموم ، فيدخل فيه الكافر الأصلى والمرتد ، وهو قول مالك وربيعة وابن أبى ليلى والشافعى ؛ أن ميراث المرتد لجماعة المسلمين ، وذهب الكوفيون والأوزاعى وإسحق إلى أن ورثته من المسلمين يرثونه، وروى عن على وابن مسعود وجماعة من السلف إلا الثورى وأبا حنيفة قال : ما اكتسب من ردته فهو فيء للمسلمين ، والآخرون يرون الجميع لورثته من المسلمين .

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر

٢ ــ (١٦١٥) حدِّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّاد ــ وَهُوَ النَّرْسِيُّ ــ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُّولُ اللهِ ﷺ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقَى فَهُو َ لأَوْلَى رَجُل ذَكَر ».

٣ ـ (...) حدَّثنا أُمّيّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ ، قَالَ :

وقوله: « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » : كذا رواية كافة شيوخنا فى هذا الحديث : « فالأولى » بسكون الواو وفتح اللام الآخرة ، ووقع عند ابن الحذاء عن ابن ماهان : « فلأدنى رجل ذكر » وهو تفسير « أولى » ، أى أقرب وأقعد بالميت.

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : العصبة بينه وبين الميت نسب يَحُوز المال إذا انفرد، ويرث ما فضل معا إن لم ينفرد كالأخ والعم ، فإن كل واحد منهما يحوز المال إذا انفرد وإن كان مع ذوى سهام أخذ ما فضل ، والأب والجد كذلك إلا أنهما يفرض لهما مع ذوى السهام لمعنى فيهما غير التعصيب.

والتعصيب يكون بالبنوة والأبوة والجدودة ، فتعصيب البنوة أولاً جاء ثم تعصيب الأبوة ثم تعصيب الجدودة ، فالابن أولى من الأب ، لكن الأب يفرض له السدس بمعنى غير التعصيب، وهو أيضا أولى من الأخوة وبنيهم ؛ لأنهم إنما ينتسبون بالمشاركة فى الأبوة، وقد قدمنا أن تعصيب البنوة أولى فكذلك أيضا يقدمون على العمومة ؛ لأن تعصيب العمومة بالمشاركة فى الجدودة والبنوة أولى . والبنوة أولى من الأخوة ومن الجد ؛ لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده ، والجد أولى من بنى الأخوة ؛ لأنه كالأب معهم ، ومن العمومة ؛ لأنهم به ينتسبون . والأخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم ؛ لأن تعصيب الأخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة ، وقد قدمنا أن الأبوة أولاً .

هذا ترتيبهم فى الطبقات وإن اختلفوا ، وهم فى طبقة واحدة من الطبقات التى ذكرنا، وهم مختلفون فى القرب ؛ فالأقرب أولى كالأخوة مع بنيهم ؛ لأنهم كلهم ينتسبون بالمشاركة فى الأبوة ، ولكن مشاركة الأخوة أقرب من مشاركة بنيهم ، وكذلك العمومة مع بنيهم ، وإن تساووا فى الطبقة والقرب ولأخوهم زياده ترجيح قدم الأخ ؛ كالأخ الشقيق مع

«أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَركَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُوْلَى رَجُلِ ذَكرٍ » .

٤ _ (...) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدِ _ وَاللَّفْظُ لَا بْنِ رَافِع _ قَالَ إِسْحَقُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ _ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَأُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، فَمَا تَرَكَتُ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٍ ».

الأخ للأب ذاتهما ، وإن استوت طبقاتهما ومشاركتهما فى الأب الذى يقع به التعصيب فالشقيق زيادة قربهم بمشاركته فى الأم والرحم ؛ فكان أولى ، وهكذا يجرى الأمر فى بنيهم وفى العمومة وبنيهم .

وهذا إذا كان الترجيح بمعنى مناسب بجهة التعصيب مثل ما قلنا فى الأخ الشقيق مع الأخ للأب ، فإن الإجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ لأب ؛ لأنهما اشتركا فى الأخوة من الأب والأم بالشقيق أخوه من الأم فهى أخوة كلها فكأنها أخوة أقوى من أخوة ؛ فلهذا قدم الشقيق باتفاق . وإن كان زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كما بين عم أحدهما أخ لأم فإنها مسألة اختلاف ، فقال : يكون بالترجيح هنا قياسا على ما تقدم فى الأخ الشقيق مع الأخ للأب ، وحكموا بالمال كله لابن العم الذى هو أخ لأم ، السدس بالفرض والباقى (١) بالتعصيب . وروى ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين والنخعى وأبو ثور وداود والطبرى ، ولم يثبت آخرون بذلك ترجيحا فى التعصيب ، وحكموا بأن للأخ للأم السدس والباقى يقسم نصفين بينه وبين العم الآخر، روى ذلك عن على وزيد وابن عباس ، وذكر عن عمر ما يدل عليه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء ، والفرق على أهل هؤلاء بين الأخ الشقيق والأخ للأب وبين هذه المسألة ما قدمناه من التنبيه على طريق الترجيح (٢) .

وقوله على : « فلأولى رجل ذكر »: المراد بأولى هاهنا : أقرب ، ولا يراد به: أحق، مثل ما يراد بقولهم: زيد أولى بماله ؛ لأنه لو حمل على هذا الخلاء من المكايدة المرادة به ؛ لأنه لا يعلم من هذا أن يكون أحق وهو المراد ببابه ، وهما أولى الناس بالسؤال عن مثل قوله هاهنا: «فلأولى رجل ذكر»، وقوله فى حديث الزكاة: « لابن لبون ذكر »(٣) والتأكيد إنما يحسن إذا كان مقدما .

ومعلوم أن الرجل لا يكون إلا ذكرًا ، كما أن المرأة لا تكون إلا أنثى ، فلِمَ حَسُن

⁽١) قيد قبلها بالفرض. (٢) انظر : الاستذكار ١٥/ ٤٨٢ .

⁽٣) ابن ماجه ، ك الزكاة ، ب صدقة الإبل ١/ ٥٧٤ .

(...) وَحَدَّثَنيه مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنَ الْفَاسِمِ . يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنَ ابْنِ طَاوُسٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، يَحْوَ حَدِيثٍ وَهَيْبٍ وَرَوْحٍ بْنِ الْقَاسِمِ .

هاهنا وصف الرجل بأنه ذكر ، مع العلم بأنه لا يكون إلا كذلك ؟ وقد أجاب بعض الناس عن حديث الزكاة بأن الابن قد يوضع موضع الولد ، ألا تراهم يقولون : بنو تميم ، يريدون الأنثى منهم والذكر ، وإذا أمكن أن يوضع « ابن » موضع «ولد» وكان الولد ينطلق على الذكر والأنثى ، حسن التأكيد هاهنا ؛ لئلا يظن أنه أطلق الابن على الذكر والأنثى . ورأيت بعض الناس زعم : إنما قال : « ابن لبون ذكر » لوجود خنثى في الأولاد اللبون وفي غيرها من الإنسان ، فقيل بالذكورية لتسير إلى منع أحد الخنثى .

وهذان الجوابان لا يتلقاهما الفهم بالقبول ، والذي يلوح لى في ذلك جواب ينتظم الحديثين جميعًا وهو : أن قاعدة الشرع قد استقرت على أن الانتقال من سن إلى أعلى منه إنما يكون عند الانتقال من عدد إلى أكثر منه ، فالعدد الكثير أحمل للمواساة ، فإذا زاد العدد زاد قدر المخرج، ولهذا كانت في الخمسة والعشرين بنت مخاض، وفي الست والثلاثين بنت لبون التي هي السن من البنت مخاض ، وفي الستة والأربعين بما هو أسن وهي الحقة، فلما استقر الأمر على هذا وجعل فله في الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنا، وأعلى منه وهي بنت مخاض، وأعلى منها وهو ابن لبون، توقع أن يهجس في النفوس أن ذلك خارج عما أصل ، فنبه على أن المخرج عن العدد الواحد من أنهما كالسن الواحد ؛ لأن ابن لبون وإن كان أعلى سنا فهو أدني قدرًا لأجل الذكورية ، فنبه بقوله : « ذكر » على أن ذلك الرجال أرباب القيام بالأمو وفيهم معنى التعصيب ، وكانت العرب ترى لهم القيام بأمور لا نراها للنساء ، ذكر في الذكورية ليجعلها كالعلة التي لأجلها خص بذلك ، لكنه ذكرها لا نراها للنساء ، ذكر الله الذكورية ليجعلها كالعلة التي لأجلها خص بذلك ، لكنه ذكرها النقص .

(٢) باب ميراث الكلالة

٥ ــ (١٦١٦) حدّ ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّد بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ المُنْكَدِر ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله قَالَ : مَرِضَتُ فَأَتَانِي رَسُولُ الله عَلَّهُ وَأَبُو بَكْرٍ ، يَعُودَانِي ، مَاشَيَان ، فَأَغْمِي عَلَيَّ ، فَتَوَضَّا ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوتِه ، فَأَفْتُ . قُلت : يَكُر ، يَعُودَانِي ، مَاشَيَان ، فَأَغْمِي عَلَيَّ ، فَتَوَضَّا ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوتِه ، فَأَفْتُ . قُلت : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ : فَي رَبُونَ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَة ﴾ (١) .

٦ _ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُون ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا اللهِ ، قَالَ : عَادَنِي ٱلنَّبِيُّ عَلَّهُ اللهُ ، قَالَ : عَادَنِي ٱلنَّبِيُّ عَلَّهُ

قال القاضى _ رحمه الله _ : قول جابر : « مرضت فأتانى رسول الله وأبو بكر _ رضى الله عنه _ يعودانى » : ما استن فيه سنة العيادة واحتساب الخطا بالمشى وإن بعد المنزل لفضل الثواب والأخذ بما ورد أن عائد المريض فى مخارف الجنة .

وقوله: ﴿ فوجدنى قد أغمى على ، فتوضأ _ عليه السلام _ ثم صبّ على من وضوئه فأفقت ﴾ : فيه بركته _ عليه السلام _ وكرامته فيما لمسه أو باشره أو دعى فيه ، وفيه عيادة المغمى عليه وقد فقد عقله إذا كان معه مَنْ يراعى أمره ؛ لئلا يوافق منكشفا أو بحالة يكره كشفها. وقد قيل : أما الرجل الصالح المحتسب لأجره ومَنْ ترجى بركة دعوته فله ذلك ، وإلا فيكره لغيره إلا أن يكون للمريض مَنْ يرعى حاله كما تقدم .

وقوله: « فقلت: يا رسول الله ، كيف أصنع في مالى ؟ فلم يرد على شيئًا حتى نزلت آية الميراث: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ » ، وفي الأخرى: « إنما يرثني كلالة »، وفي الحديث الآخر: « فنزلت: كلالة »، وفي الحديث الآخر: « فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ (٢) » ، وفي الأخرى: « آية المواريث » : فيه جواز الوصية للمريض وإن بلغ هذا الحد وفارقه في بعض الأحيان عقله ، إذا كان في وقت وصيته يعقل ؛ لأن الله تعالى أنزل في هذه الآية : ﴿ مِنْ بَعْد وَصِيّة يُوصَيٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٣) ، وفيه انتظاره على أنه لا يعدل إلى الاجتهاد عليه السلام _ الوحى فيما ينزل به من النوازل ، وفيه دلالة على أنه لا يعدل إلى الاجتهاد

⁽١) النساء : ١٧٦ .

⁽٢) النساء: ١١ .

⁽٣) النساء: ١٢.

وَأَبُو بَكُر فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشَيَانِ ، فَوَجَدَنِي لاَ أَعْقِلُ ، فَدَعَا بِمَاء فَتَوَضَّاً ، ثُمَّ رَشَّ عَلَىَّ مَنْهُ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لللَّكُر مَثْلُ حَظِّ الْأُنفَيَيْنِ ﴾ (١) .

٧ _ (...) حد ثنا عُبَيْدُ الله بن عُمرَ الْقَوَاريريُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ _ يَعْنِي ابْنَ مَهْديِّ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ الله عَلَيُّ وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْر ، مَاشييْنَ ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِي يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ الله عَلِي قَدْ أُغْمِي عَلَى مَنْ وَضُونُه فَأَفَقْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ الله عَلِي عَلَى مَنْ وَضُونُه فَأَفَقْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ الله عَلِي مَا لَى ؟ فَلَمْ يَرَدَّ عَلَى شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. المُيرَاثِ.

٨ ــ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : دَخَلَ عَلَى ّ رَسُولُ الله عَلَيْ وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأ ، فَضَبُّوا عَلَى مَنْ وَضُوتِهِ ، فَعَقَلْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا يَرِثُنِى كَلاَلَةٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الميرَاث .

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ ؟ قَالَ : هكذاً أَنْزِلَت ْ.

(...) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلِ وَأَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كَلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، فَى حَدَيث النَّصْرِ وَالعَقِدىِّ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ . وَفَى حَدَيث النَّصْرِ وَالعَقِدىِّ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرْضِ وَلَيْسَ فِى رِوَايَّةً أَحَد مِنْهُمْ : قَوْلُ شُعْبَةَ لابْنِ الْمُنْكَدر .

٩ ــ (١٦١٧) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ــ وَاللَّفْظُ

والنظر إلا عند عدم النصوص إن قلنا بتجويز الاجتهاد من النبي ﷺ (٢) ، وهي مسألة اختلف فيها .

⁽۱) النساء : ۱۱

⁽٢) راجع : الاجتهاد لعبد القادر أبو العلا ص ٢٠٥ ، والمحصول ٢ / ٣ ص ٧ .

لاَبْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةً ، عَنْ سَالَم بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى ـ قَالاً: حَدْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةً ؛ أَنَّ عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعة . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ عَلَيْةَ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكُر . ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عنْدي مِنَ الْكَلاَلة ، مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلة ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيء مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلة ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيء مَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيء مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلة ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيء مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . وقَالَ: « يَا عُمَرُ ، أَلاَ تَكْفَيكَ آيَةُ الصَّيْفِ التِّي

وقوله في حديث عمر: إنى لا أدع بعدى شيئًا أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله على في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لى في شيء ما أغلظ لى فيه حتى طعن بإصبعه في صدرى ، وقال : « يا عمر ، ألا يكفيك آية الصيف التى في آخر النساء ؟ » وإنى إن أعش أقضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. وعند البراء : آخر آية نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكُ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ (١) . ومعنى آية الصيف : أي التي نزلت في زمن الصيف .

قال الإمام _ رحمه الله تعالى _ : اختلف الناس فى اشتقاق/ الكلالة ، فقيل : أخذت من الإحاطة ، ومنه : الإكليل ؛ لإحاطته بالرأس . فكان هذا الميت به من جنابة ، وقيل : أخذت من البعد والانقطاع من قولهم : الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها ، ومنه : كلَّ فى مشيه : إذا انقطع لبعد مسافته .

واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق في هذا المعنى إذا وضع ، هل لنفس الوراثة إذا لم يكف فيها ولد ولا والد ، فيكون نصب « كلالة » على موضع المصدر ، كأنه قال : يورث وراثة يقال لها : كلالة ، كما يقال : يقتل غيلة ، ذهب إلى هذا طائفة (7) . وقالت طائفة أخرى (7) : بل هي تسمية للميت الذي لا ولد له ولا والد ، واستوى فيه الذكر والأنثى ، كما يقال : صرورة فيمن لم يحج (3) ، ذكرًا كان أو أنثى ، وعقيم للرجل والمرأة ، فينتصب « كلالة » على أصل هؤلاء على الحال ، أي يورث في حال كونه كذا .

وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى وزيد وابن عباس وابن مسعود: الكلالة من لا ولد له ولا والد (٥). وقالت طائفة أخرى: بل هي تسمية للورثة الذين لا ورثة فيهم ولا والد،

۲/ ب

⁽١) النساء: ١٧٦.

⁽٢) الاستذكار ١٥ / ٤٦٠ . وقال ابن عبد البر : وعليه جماعة التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء .

⁽٣) قال ابن عبد البر : وروى أبو إسحق السبيعي عن سلمان بن عبد السلولي قال : أجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له ولا والد . انظر : السابق .

⁽٤) ورد في اللَّسان : صرورة بمعنى : الرجل لم يحج ، وهكذا أطلق في الجاهلية .

⁽٥) انظر: ابن كثير ٢٠١/٢ ، القرطبي ٥/٧٧ .

فِي آخِرِ سُورَة النِّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّة ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

واحتجوا بقول جابر: « يا رسول الله ، إنما يرثنى كلالة » (١) وكان أبوه قتل يوم أحد . واحتجوا بقراءة من قرأ من الشواذ: « يورث » بكسر الراء ، وشددها بعضهم . وقالت طائفة أخرى: الكلالة تسمية للمال الموروث كلالة (7) وينتصب «كلالة » على أصل هؤلاء على التمييز .

وذهبت الشيعة أن الكلالة من لا ولد له ذكرًا أو أنثى وإن كان له أب أو جد فورثوا الأخوة والأخوات مع الأب ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وهى رواية شاذة لا تصح عنه والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء . وذكر بعض الناس الإجماع على أن الكلالة من لا والد له ولا ولد .

واختلف فى الورثة إذا كان فيهم جد ، هل الوراثة كلالة أم لا ؟ فمَنْ جعل الجد أبًا منع كون الوراثة كلالة ، ومَنْ لم يجعله أبا وورث الأخوة معه جعل الوراثة كلالة . وكذلك قال جمهور العلماء إذا كان فى الوراثة بنت ، فالوراثة كلالة لدخول العصبة معها من الأخوات والأخوة وغيرهم من العصبة ، وقد قال ابن عباس : لا ترث الأخت شيئًا مع الابنة لقوله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ ، فشرط عدم الولد ، وبه قال داود.

ومذهب الشيعة : أن الابنة تمنع من كون الوراثة كلالة ؛ لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع الابنة شيئًا لاشتراط عدم الولد في ميراث الأخوة كما ذكر في الآية ، ويعطون المال كله للبنت ، ويجعلون الوراثة كلالة وإن كان فيها أب أو جد .

ومجمل الشرط المذكور في القرآن على أنه لا يثبت فرض النصف الذي تعامل به الورثة إلا بقدم الولد ، فإنما دخل الشرط لذلك لا لنفي التوريث أصلاً ،وقد شرط الله _ سبحانه _ أنه في ميراث الأخ من أخته عدم الولد كما شرطه في ميراث الأخت . وأجمع الصحابة _ رضى الله عنهم _ أن الأخ يرثها مع البنت ، فدل ذلك على صحة ما تأولناه .

وإنما غر الشيعة _ حتى ذهبت إلى أنّ الكلالة من لا ولد له وإن كان/ له أب وورثت الأخوة من الأب _ قوله سبحانه : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلالَة إِن امْرُوَّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ الْأَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد ﴾ (٣) ، فشرط في ميراث الأخوة عدم الولد أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن للم وقد رأيت رجلا سأل ابن عباس عن الكلالة ، خاصة ، فلو كان الأب كذلك لاشترطه ، وقد رأيت رجلا سأل ابن عباس عن الكلالة ، فقال : من لا ولد له ولا والد . فقال السائل : فإن الله _ سبحانه _ إنما انتهى إلى ذكر

(٣) النساء: ١٧٦.

1/4

⁽١) حديث (٨) بالباب .

⁽٢) انظر : القرطبي ٥ / ٧٧ ، ابن كثير ٢ / ٢٠١ .

(...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

الولد. قال : فانتهرني . وهذا يصحح ما قلناه من بطلان تلك الرواية الشاذة عنه.

وقد قال بعض الناس: إنما لم يذكر عدم الولد _ وإن كان وجوده يمنع من كون الوراثة كلالة _ لأن الآية نزلت في جابر وقد كان أبوه قُتل يوم أحد ، وإنما كان ورثته سبع أخوات ، فاكتفى بإشهاد عدم أبيه عند سائر الصحابة عن اشتراط ذلك . وقال آخرون: فإن الولد إشارة إلى الوالد _ أيضا _ لأن الولادة معنى يتضمن اثنين أبًا وولدا ، قالوا : كما أصل الذرية من : ذرى الله الخلق إلى خلقهم ، والولد من الذرية ، والوالد كذلك ، قال الله سبحانه : ﴿ فُرِيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوح ﴾ (١) .

قال الإمام _ رحمه الله _ : وهذا تأويل بعيد ، وفيه تعسف . والذى يظهر لى فى الجواب عن هذا : أن الأب إنما لم يذكر ها هنا : لأنّا قدمنا أن القصد باشتراط عدم الولد نفى الغرض المسمى الذى يقع فيه تعادل الأخت مع الورثة لا نفى التوريث على الجملة؛ لأنا قدمنا أن الصحابة _ رضى الله عنهم _ سوى ابن عباس _ ورثوا الأخت مع البنت ، وحكينا _ أيضا _ اتفاقهم على توريث الأخ مع البنت .

وإذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب ؛ لأن الأب ينتفى معه ميراث الأخوة الأعلى وجه دون وجه ، وإنما القصد بالاشتراط التجوز من أحد الوجهين الذى يفارق فيه الأب الولد ؛ فلهذا ذكر الولد دون الوالد مع أنه _ أيضا _ يمكن وضوح حكم الأب عندهم؛ لأنه قد استقر عندهم فى أصول الفرائض : أن مَنْ تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الأم ، والجد مع الأب ، وابن الابن مع الابن ، والأخوة يتسببون بالأب فلا يشكل سقوطهم معه ، وليس كذلك سقوطهم مع الولد ؛ لأنهم لا يتسببون به ، ولو ورثوا معه لم يكن فى ذلك مناقضة لأصول الفرائض ، كيف وهم يرثون معه إذا كان الولد أنثى ولا يرثون مع الأب بحال ، واكتفى عن اشتراط عدم الوالد لما قلناه . وقد ذكرنا إجماع السلف على اشتراطه ، إلا ما روى عن ابن عباس مما لا يصح عنه _ والله أعلم .

وأما وجه مراجعة عمر _ رضى الله عنه _ للنبى الله على آية الصيف ، فلأنه قد نزلت آية الكلالة المذكورة فى أول السورة ، وذكر من الورثة الأخوة للأم خاصة ، والإجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلاّ الأخوة للأم ، وبقى الإشكال فيمن سواهم ، فزاد البارى _ جلّ جلاله _ بيانا بالآية الأخيرة من هذه السورة ، فذكر _ سبحانه _ عقيب الكلالة الأخوة جملة ، والمراد بهم الأشقاء أو من الأب ،

⁽١) الإسراء : ٣ .

عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَاً الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

فاستوفت الآيتان بيان حكم جميع الأخوة ، وجميعهم / كلالة إذا لم يكن والد ولا ولد ، فأحال على عمر _ رضى الله عنه _ على الآية الأخيرة لزيادة البيان الذى تضمنته على الأولى ، وكان ما وقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان ، يهدى عمر إلى حقيقة الأمر والمعنى والمراد ، وكأنه على وثقه بفهمه ، وأنه إذا أشير إليه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما أشكل عليه.

٣/ب

وقد يطرأ الإشكال من جهة أخرى ولا يكون هو معنى ما سأل عنه عمر ــ رضى الله عنه ــ مثل دخول الجد فى ذلك، وقد قدمنا تخريجه على الخلاف بهذا القدر الذى يتعلق بها فى كتاب مسلم .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : قوله: وإن أعش أقض فيها بقضية . . . الحديث ، ظاهره أنه من كلام عمر . وقوله: « يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن » يعنى ـ والله أعلم ـ من بيانها ، وأيضا حتى يقضى بها من فهمها من كتاب الله وبان له فقهها وغيرهم ممن لا يتفقه ، ولكنه اتضح له وجه صوابها لظهوره أو لاشتهار القضاء بها وإجماع الناس عليه . وقد روى عن عمر في الكلالة روايات مختلفة ، فتارة كان لا يجعل الوالد كلالة ، وتارة كان يجعله كلالة .

ورد النبى على عمر إلى آية الصيف ، ومعلوم أن عمر _ رضى الله عنه _ لا يخفى عليه معنى اللفظة من طريق اللغة _ دليل على أن مقتضى اللفظة من جهة الشرع غير مفهوم بجملته عن طريق اللغة ، فوكله رسول الله الله الله الله الله الله على تفويض الأحكام إلى أهل الاستنباط والمجتهدين ، كما فوض الجواب _ عليه السلام _ إلى عمر _ رضى الله عنه _ ووكله إلى استنباطه ، وفيه رد على من يمنع استنباط معانى القرآن والكلام في تأويله واستخراج حكمه وأحكامه لظاهر النهى عن القول في القرآن بالنهى لرأى ، ولما ورد أنه مخطئ وإن أصاب . وتأويل هذا عند العلماء في القائل فيه بيانه على غير أصل ومن ليس من آل العلم بالاستنباط .

ولم يختلف العلماء أنّ المراد بالأخوة _ فى الآية التى فى أول النساء _ أنهم من أم فقط . وفى قراءة سعد _ رضى الله عنه _ : « وله أخ أو أخت من أم»، وأن المراد بالأخوة فى الآية الأخيرة أنهم من أب وأم، أو أب فقط أفاد عدم الشقائق.

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلالة

١٠ ــ (١٦١٨) حدّثنا عَلِيٌّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالد ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلتٌ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَة ﴾ (١).

١١ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَّى وابْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ قَالا : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : آخِرُ آيَةٍ أُنْرِلَتْ آيَةُ الْكَلالَة ، وآخرُ سُورَة أُنزلَتْ : بَرَاءةٌ .
 الككلالَة ، وآخرُ سُورَة أُنزلَتْ : بَرَاءةٌ .

١٢ ــ (...) حدّثنا إسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ــ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ــ حَدَّثَنَا زَكَرَيَّاءُ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ ، وَأَنَّ آخِرَ اللَّهِ أَنْزِلَتْ تَامَّةً اللَّكَلاَلَة.
 آخرَ آیة أُنْزِلَتْ آیَةُ الْكَلاَلَة.

(...) حدّثنا أَبُو كُرِيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى لِي يَعْنِي ابْنَ آدَمَ لِلَّهَا عَمَّارٌ لَلْ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْق لِي عَنْ أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ سُورَة أَنْزِلَتْ كَامِلَةً.

١٣ ــ (...) حدّثنا عَمْرٌ و النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْولَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَة أُنْزِلَتْ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ .

وذكر في هذا الحديث « مالك بن مغول » بكسر الميم وسكون الغين على « أبي السَّفْر» بفتح السين وسكون الفاء ، وقيل : بفتحها وهو الأكثر عند المحدثين ، وبالوجهين ضبطه الشيوخ ، وأكثر ما قيدناه عن شيوخنا بالسكون ، وعن بعضهم بالفتح ، وهو الذي قيده الجياني ، وبذلك قيده ابن ماكولا ، وعبد الغني . قال الباجي : معظم قرائنا فيه بإسكان الفاء . وقال الدارقطني : بفتح الفاء ، على ما يقوله أصحاب الحديث . وقد فرق بين المضبطين أصحاب المؤتلف فذكروا السكون في الأسماء والفتح في الكنية .

قال الإمام _ رحمه الله تعالى _ : رأيت أن أملى تلخيصا في الفرائض يستقل به الفقيه إن اقتصر عليه ، ونذرت في التصرف فيه إغناءه عن جمع مسائل الفرائض المستفتى

⁽١) النساء: ١٧٦.

عنها ، وقد حفظته لجماعة ورويتهم عليه بلفظ المسائل ، فالتفوا عن مطالعة الكتب.

فاعلم أن الوارثين من الرجال : الأب وأبوه وإن علا ، والابن وابنه وإن سفل ، والأخ من أى جهة/ كان وابنه وإن سفل ، سوى العم أخى الأب من الأب وولده ، ٤/أ والزوج، ومولى النعمة.

ومن النساء : الأم وأمها ، وأم الأب وإن عليا ، والبنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأخت من أى جهة كانت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

والفروض ستة : ثلثان ونصفها وربعها ، والنصف ونصفه وربعه .

فالثلثان فرض أربعة أصناف: اثنتان فصاعدًا من بنات الصلب ، أو من بنات الابن ، أو من الأخوات للأب .

والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد والأخوة وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم كانوا .

والسدس فرض سبعة : كل واحد من الأبوين مع الولد وولد الابن ، وأحد فروض الجد ، وفرض الجدة أو الجدات إذا اجتمعن ، وفرض الأم ، والواحد من أولاد الأم ما كان، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب ، وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة .

والنصف فرض الزوج ، وفرض واحد من أصحاب الثلثين .

والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب ، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع وجوده .

والحجب على ضربين : نقص وإسقاط .

فأما النقص: فالولد وولد الابن يردان الأبوين والجد إلى السدس ، إلا أن الأب والجد يرثان ما بقى بالتعصيب ، ويردان الزوج إلى الربع والزوجات إلى الثمن . واثنان من الأخوة فصاعدًا يردان الأم إلى السدس ، وتعطى ثلث ما بقى في مسألتين : أبوان مع زوج أو زوجة . وابنة الصلب ترد بنت الابن إلى السدس ، وكذلك الأخت الشقيقة ترد الأخت للأب إلى السدس .

وأما حجب الإسقاط: فاثنتان من بنات الصلب تسقطان بنات الابن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهن أو تحتهن فيرد عليهن ، وكذلك الشقيقتان يسقطان الأخوات للأب ، إلا أن يكون مع الأخوات للأب ذكر في درجتهن خاصة فيرد عليهن ، والأم تسقط الجدات كلهن ، والجدة القربي من جهة الأم تسقط البعدي من جهة الأم بل تشاركها ، وولد الأم يسقطه عمود النسب: الأب والجد والولد وولد الابن .

وأما حجب العصبة : فقد عقدنا أصله عند ذكرنا له فيما تقدم .

والجد مع الأخوة يقاسمهم ما لم تنقص المتقاسمين الثلث، وإن كان في الورثة ذو سهام

حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم والجدات أن يأخذ منهم السدس وينتزع من حكم التعصيب كما للأخوة الاثنين المسألة المشتركة أن ينتزعوا من التعصيب ، وهى : زوج وأم وأخوات لأم وأخوة أشقاء . فإن المال إذا استوعب جميعه أهل الفرض قال الأخوة الإشقاء للأخوة للأم : هب أن أبانا حمارا ليست أمنا واحدة ، فيشاركونهم فى الثلث وللأخوة الأشقاء معاداة الجد بالأخوة للأب وسيبتدئون بما حصل بجميعهم ، إلا أن يفضل عن الإناث منهم فضلة فتزيد على فرد منهم ، فتعطى/ لمن كان من جهة الأب والأم منهم.

٤/ب

وللجد مقاسمة الأخت وإن انفردت عنه بالفرض الذى عيل لها به فى الفريضة التى تسمى الأكدرية ، وتسمى الفراء ، هى : زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، فإن المال إذا استوعبه من سوى الأخت عيل للأخت بالنصف ، ثم ضمت نصفها إلى سدس الجد ، واقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين . ولو كان بدل الأخت أختان لم يصل لها لبقاء فضلة من المال لحجبها الأم إلى السدس .

هذه جملة الفرائض التي من أحاط بها علما علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله .

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٤ _ (١٦١٩) وحد تنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمُوِى ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ

قال القاضى _ رحمه الله تعالى _ : وقوله : كان يؤتى بـ [الرجل] (١) الميت عليه الدين [فيسأل] (٢) _ عليه السلام _ : « هل ترك لدينه [من] (٣) قضاء ؟ » فإن ترك [وفاءً] (٤) صلى عليه، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم »، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومَن ترك مالاً فهو لورثته » ، وفى الحديث الآخر : « فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه » الحديث ، وفى رواية أخرى : « ومن ترك كلاً وليتهُ » : الكلّ ، بفتح الكاف ، أصله : الثقل ، ثم استعمل فى كل أمر معل متعب ، والمراد به هاهنا : العيال .

قال الخطابي (٥): والضيعة والضياع هاهنا وصف لورثة الميت بالمصدر ، أى ترك بنين وعيالاً أُولِي ضيعة ، أى لا عائل لهم . والضياع في الأصل مصدر لما ضاع ، ثم جُعل اسما لكل ما هو بصدد ، وأن يضيع من عيال وبنين لا كافل لهم ، وسميت الأموال التي يحتاج إلى القيام عليها من الأرضين ضيعة ؛ لأنها معرضة للضياع وإن لم يقم عليها.

وقوله: « فأنا مولاه » : أى وليه ومتولى القيام عليه ، كما قال فى الحديث الآخر: «وليته» . واختلف فى تأويل هذا الحديث ، فقيل : يحتمل أن تركه للصلاة أولاً على الميت لأجل الدين الذى عليه ، إذا لم يترك له وفاء إذا تداينه فى فساد ، أو غير وجه مباح، وقيل: يحتمل إذا تداينه وهو يعلم أنه لا يقضيه ، وأن ذمته لا تفى بما عليه ، وقيل: كان هذا أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق فى بيت المال، وفرض لهم سهم الغارمين. والحديث المتقدم يدل عليه وينص على ذلك. فقيل على هذا فى قوله : «على " : أى لازم من بيت المال دين الفقراء .

وقيل: بل كان فعل النبي عَلَيْهُ هذا _ مَنْ ترك الصلاة على أهل الدين _ أدبًا لأصحاب الديون ليسعوا في أدائها ، ويرغبوا عن الاستكثار منها ، ولئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب. وقيل على هذا : معنى قوله : ﴿ وقد ترك دينا فعلى ﴾ : الوعد بأن الله سيقضيه

⁽١-٤) سقط من الأصل . (٥) انظر : أعلام الحديث ص ١١٩٢.

قَضَاء ؟ » ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْه ، وَإِلاَّ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُونِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لوَرَثَته ».

(...) حدّ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقْلِلٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنَ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ عَقْلُلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادُ ، هَذَا الْحَديثَ .

۱۵ ـ (...) حَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنى وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ، قَالَ : « وَالَّذَى نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدَه، الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ، قَالَ : « وَالَّذَى نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدَه، إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنِ إِلاَّ أَنَا أُولَى النَّاسِ بِهِ ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعاً فَأَنَا مَوْلَاهُ ، وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَة مَنْ كَانَ » .

١٦ - (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبَّهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ

وقيل: معنى: ﴿ أَنَا أُولَى بِالْمُومَنِينَ ﴾ كما قال الله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُوْمَنِينَ ﴾ لكنى لا أرثهم ، ويدل عليه نص حديث أبى هريرة من رواية البخارى: ﴿ ما من مؤمّن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ ﴾ الآية(١) ، فمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعًا فليأتنى، وأنا مولاه ٣(٢) ، فنبه أنه لا ميراث / إلا لذوى الأرحام ، وأن التبنى والموارثة بالحلف قد أبطلها الشرع ، فمن ترك مالاً فلذوى رحمه ومن يرثه بكتاب الله تعالى ، ومن ترك دينًا فعلى ً اداؤه مما فرض الله له من مال الله.

1/0

عنه بما يفتح الله على المسلمين مما وعده الله به من ذلك ، لا على اللزوم والضمان.

⁽١) الأحزاب : ٦ .

⁽۲) البخاري ، ك التفسير ٦/ ١٤٥ .

دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي ، فَأَنَا وَلَيُّهُ . وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثَرُ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ . مَنْ كَانَ ».

١٧ _ (...) حدّ ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ؛ أَنَّهُ شَالًا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلُورَثَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلا فَإِلَيْنَا ﴾.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ ، حَدَّثَنَا غُنْدَر . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عُنْدُ الرَّحْمَٰنِ _ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ _ قَالاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرِ : « وَمَنْ تَرَكَ كَلاً وَلِيتُهُ ».

قال الخطابي (٢): وفى الحديث جواز الضمان على الميت ، ترك وفاء بالديون أولاً ، وهو قول الشافعي وابن أبى ليلى ، وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : إن لم يترك وفاء لم يلزم الضامن .

ومعنى قوله : « فادعونى فأنا وليه » : استغيثوا فى أمره ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَادْعُوا شُهُدَاءَكُم مِّن دُون الله﴾ (١) ، أى استغيثوا بهم ، وأصل الدعاء الاستغاثة .

⁽١) البقرة : ٢٣ .

⁽٢) سبق في كتاب الجنائز .

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٤ ـ كتاب الهبات

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١ = (١٦٢٠) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس ، عَنْ زَيْد ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلَتُ عَلَى فَرَسَ عَتِيق فِي سَبِيلِ الله ، ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « مَمَلَتُ عَلَى فَرَسَ عَتِيق فِي سَبِيلِ الله ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَاثَعُهُ بَرُخْص ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله عَلَى عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لا تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِك ، فَإِنَّ الْعَائِد في صَدَقَتِه كَالْكَلْب يَعُودُ في قَيْتُه».

(...) وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ــ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ ــ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنْسٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : « لاَ تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرْهَمٍ ».

كتاب الصدقات والهبات

وقوله _ رضى الله عنه _ : حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه لأنه أراد ابتياعه ، فقال النبي عليه : « لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ، وفي الحديث الآخر : « كمثل الكلب يعود في قيئه فيأكله » ، وفي الرواية الأخرى : « كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قَيْأَهُ » ، وفي الحديث الآخر : «العائد في هبته» مكان قوله : «صدقته» . الفرس العتيق هو : الجواد الكريم . ومعنى الحمل هنا فيه تأويلان : أحدهما : هبته وتملكه له للجهاد . والثاني : تحبيسه عليهم.

وإضاعته يحتمل تأويلين: أحدهما _ وهو الأظهر _: أنه لم يحسن القيام عليه . والثانى : إضاعته فى استعماله فيما حبس له . فإن كان حبسًا فقد يحتمل أن عمر _ رضى الله عنه _ ظن أنه يجوز له هذا ويباح شرعًا الحبس . لكن منع النبى علم من شرائه، وتعليله بالرجوع فى الهبة _ دليل أنه لم يكن حبسًا ؛ إذ لو كان حبسًا لم يخص منع شرائه بعلة الهبة ولعلل بالحبس ، إلا أن يكون هذا الضياع قد بلغ به إلى عدم الانتفاع فيما حبس لذكره ، فهذا يجوز بيعه عند مالك ليستبدل (١) وأباه عبد الملك .

واختلف الناس فى محمل النهى منه _ عليه السلام _ فى هذا الحديث ، هل هو على على العموم أو على الخصوص ؟

⁽١) انظر: التمهيد ١/ ٢٠٩ .

٢ ـ (...) حدّثنى أُميَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرِيْعِ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عُمْرَ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسِ فِى سَبِيلِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عُمْرَ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسِ فِى سَبِيلِ الله ، فَوَجَدَهُ عَنْدَ صَاحِبه وَقَدْ أَضَاعَهُ ، وكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ ، فَأْرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهُ ، فَأَلَّ لَهُ رَسُولَ الله عَلَيْد فِى الله عَلَيْ الله الله عَلَيْد فِى صَدَقَته ، كَمَثَل الْكَلْب يَعُودُ فِى قَيْتُه ».

(...) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكِ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

٣ _ (١٦٢١) حدَّثنا يَحَيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَل على فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَوَجَدَهُ يَبَاَّعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ،

فقال الطبرى: هو خاص ، فإن الهبة للثواب باشتراط ذلك أو بعرفه له بالرجوع ، وكذلك الرجوع للأب فيما وهب لولده ، وإنما ذلك فيما وهب لله وطلب الأجر أو لصلة رحم فهذا لا رجوع له . قال غيره : وبهذا يكون قوله : « في صدقته » مفسرًا لقوله : « في هبته » ، وهذا هو قول مالك في اعتصار (١) الأم والأب والجد والجدة ، ووافقه الشافعي وأبو ثور في الجد أنه يوصى، وحجة هؤلاء الحديث الذي رواه ابن عمر _ رضى الله عنه _: « لا يحل للرجل أن يعطى عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » ، وتخصيص الوالد بذلك إذ جعل له النبي عليه حقا في مال الابن ، وأنه لا يقطع فيه ولا يحد ؛ لأنه من كسبه ، كما جاء في الحديث . وقاس هؤلاء الأم والجدين عليه ؛ إذ هما بمعناه ، وانطلق عليه اسم الأبوة .

وقالت طائفة: هو على العموم وليس لامرئ أن يهب هبة ويرجع فيها ، وروى عن بعض السلف وهو قول أحمد وطاوس ، وقيل : ذلك خصوص فيما وهب لذى رحم أو زوج ، وأما لغيرهم فله الرجوع ، وهو قول الثورى والنخعى ، وبه قال إسحق ، وروى عن عمر ، وقال الكوفيون (٢) : هو خصوص فى ذى الرحم المحرم لا رجوع فيه كان / زائداً أو غيره ، صغيراً أو كبيراً . فأما غيرهم من ذوى الأرحام والأجانب فله الرجوع .

ە/ب

ثم اختلفوا هل ذلك على الإيجاب والندب والتنزه ، فقال من جعلها عامة : هي واجبة لقوله : «العائد في هبته كالعائد في قيئه » ، والمراد بهذا الواهب فإنها عائدة عندهم عليه ،

⁽١) الاعتصار عند مالك هو : الرجوع في الهبة . انظر : التمهيد ٧ / ٢٣٥ ـ ٢٣٨ .

 ⁽۲) انظر : التمهيد ۷ / ۲۳۵ _ ۲۳۸ .

فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلكَ؟ فَقَالَ : «لاَ تَبْتَعْهُ ، وَلاَ تَعُدُ فِي صَدَقَتكَ » .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ رَمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، قَالاً : حَدَّثَنَا يَحْيَى _ وَهُو الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسِي مَنْ اللهِ مَعْنَ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسِي مَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، كَلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، كَلَّهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللهِ عَدِيثِ مَالِكِ .

قال: فلما حرَّم العود في قيئه كذلك يحرم عليه العود في هبته .وهذا كلام غير سديد ، وتأويل بعيد ؛ لأن القيء لا يحرم العودة إليه ، وإنما يتنزه عنه ويستقبح فعله ويستقذر ؛ إلاّ أن يتغير بأحد أوصاف النجاسة من لون أو رائحة أو صفة ، وإنما هو تمثيل كما قال في الحديث الآخر : « كالكلب يعود في قيئه » ، وهو وجه الكلام ، وهو الذي يقتضيه ويبينه قوله في الرواية الأخرى : « كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه » ، وبهذا يصح التشبيه.

والأولون قد يتأولون ذلك على التقديم والتأخير ، أى هو يقىء ثم يأكل قيأه ، كمثل الكلب . واحتجوا ــ أيضًا ــ بقوله فى حديث ابن عمر ــ رضى الله عنه ــ وابن عباس : «لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته » . والآخر يتأولونه على الخصوص كما تقدم .

وكذلك اختلفوا فى النهى عن الشراء ، هل هو على التحريم أو الندب ؟ على ما سيأتى ذكره . وحكى ابن المواز أنّ من العلماء مَنْ أجازه ، وقالوا : وإنما فهمناه من شرائه لئلا يكون كالراغب فى رد ما يخرجه لله والنادم عليه ، فأشفق ـ عليه السلام ـ من فساد النية ، كما يحرم على المهاجر الرجوع إلى وطنه بعد الفتح .

قال الإمام _ رحمه الله _ : يحتمل بأن يعلل هذا بأن المتصدق عليه أو الموهوب له قد يستجيبان منه فيتسامحانه في الثمن ، فيكون ذلك رجوعا في ذلك القدر الذي حط ، وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعًا ، وإن كان قد وقع في الموازية (١) فيمن حمل على فرس . قال : إن لم يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه ، وكأنه رأى أنه إذا لم يكن لذلك فهو هبة ، والهبة تخالف الصدقة عنده ، ولا يكون في الحديث عليه

⁽۱) وهي كتاب في فروع الفقه المالكي ، يوجد منه قطعة قديمة في خمس عشرة ورقة في المكتبة الخاصة ملك : محمد الطاهر بن عاشور بتونس ، وهي نسبة لابن المواز .

وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى بن الموَّاز المالكى ، ولد سنة ١٨٠ هـ ، تتلمذ على محمد بن الحكم وغيره ، كان له فضل كبير فى تبويب فروع الفقه المالكى ، ت سنة ٢٦٩ هـ، وقيل : سنة ٢٨١هـ . الفوليات للصفدى ١/ ٣٣٥ ، الديباج لابن فرخون ص ٢٣٢ ، الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٣ ، معجم المؤلفين ٨/ ٢٠٠.

إلى عَمْرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد _ وَاللَّفْظُ لِعَبْد _ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَبْدُ لِللَّهْ لِعَبْد _ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنَ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِم ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ عُمرَ حَمَلَ عَلَى الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنَ الزِّهْرِيِّ عَنْ سَالِم ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ عُمرَ حَملَ عَلَى فَرَس فَى سَبِيلِ الله ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا ، فَسَأَلَ النَّبِي عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ .
 لاَ تَعُدُ فَى صَدَقَتَكَ ، يا عُمرُ » .

حجة لقوله: «على فرس عتيق فى سبيل الله»، فإنما وقع النهى عنده لأنه على جهة الصدقة. ومن جهة المعنى: أن الصدقة مقربة لله ــ سبحانه ــ ولا يحسن الرجوع فيما تقرّب به إليه تعالى، والهبة ليست كذلك فاستخف شراؤها، وما وقع فى الطريق الآخر الذى ذكرناه: « العائد فى هبته » فلم يذكر ذلك عقيب نهيه عن الشراء، بل هو كلام مبتدأ، فقد يحمل على العود بغير معارضة فلا يكون فيه حجة على ما وقع فى الموازية.

وظاهر إطلاق مالك يؤذن أنه حمل التمنى على الندب ؛ لأنه قال : لا ينبغى أن يشتريها وقال: يكره . وظاهر ما في الموازية حمل النهى على المنع ، وكذلك قال الداودى: إنه حرام . فعلى القول بحمل ذلك على الكراهية لا يفسخ العقد وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا : يفسخ ، وفيه نظر لأجل الاختلاف فيه ، ولأنه ليس كل نهى يدل على فساد المنهى عنه .

واختلف المذهب فى المنافع ، هل هى كالرقاب أم لا ؟ فقال ابن المواز : كل من تصدق بغلة سنين ولم يتبل الأصل ، فلا بأس أن يشترى المتصدق ذلك ، وأباه / عبد ١/٦ الملك ، واحتج بحديث النهى عن الرجوع فى الصدقة، وأجاز لورثته أن يشتروا المرجع. قال : والحجة لمالك حديث العرية. قال بعض الشيوخ: العرية أصل قائم بنفسه أجيز للمرفق ورفع الضرر فلا يقاس عليه غيره .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : واختلفوا فى الهبة للثواب ، فأجازها مالك ، وهو قول الطبرى وإسحاق (١) ، ومنعها الشافعى ورآها من البيع المجهول الثمن والأجل ، وهو قول أبى ثور وأبى حنيفة (٢) .

وذكر مسلم فى هذا الباب : حدثنا قتيبة وابن رمح ، جميعًا عن الليث ، وحدثنا المقدمى ومحمد بن المثنى ، قالا : نا يحيى _ وهو القطان _ ونا ابن نمير ، ونا أبى ، وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، كلاهما عن نافع . فقوله : «عن عبيد الله» يعنى جميع من ذكر فى غير حديث الليث وهم: القطان وابن نمير وأبو أسامة . وقوله : «كلاهما » يعنى الليث المذكور . وفى السند الأول : عبيد الله ، وهو العمرى .

⁽١) انظر : التمهيد ٧/ ٢٤١. وقد ذكر أن إسحق أجازها على نحو قول مالك وأبي حنيفة .

⁽٢) المصدر السابق ٧/ ٢٤١.

(۲) باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض (۱) إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٥ ــ (١٦٢٢) حدّ تنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاً : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّنَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَر مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّب ، عَنِ ابْنِ عَلَى مَدَّقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ عَنِ ابْنِ عَبْكَ فَي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فَي قَيْتُه ، فَيَا كُلُب يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فَي قَيْتُه ، فَيَا كُلُه ».

(...) وحدّثناه أَبُو كُريْب مُحَمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَد ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرَ ــ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍ و ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ حَدَّثُهُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَ حَديثهمْ .

٦ - (...) وَحَدَثَني هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالاً : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهُب ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌ و ـ وَهُوْ ابْنُ الْحَارِثُ ـ عَنْ بُكَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب يَقُولُ : سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَقُولُ : سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَة ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِه . كَمَثَلِ الْكَلْب يَقِيءُ ثُمَّ يَاكُلُ قَيْاهُ » .

٧ _ (...) وحد ثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ؟ النَّهُ قَالَ : « الْعَائدُ في هبته كَالْعَائد في قَيْئِهِ ».

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ.

⁽١) سبقت الإشارة إليه في الباب السابق.

كتاب الهبات / باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة . . . إلخ ________________

٨ ــ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ مَاللَّهُ بِنُ طَاوُس عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَبِتِهِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبُهِ » .

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

9 ـ (١٦٢٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنِ ابْنِ شَهَاب، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّد بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشيرٍ ؛ يُحَدِّثُانَه عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشيرٍ ؛ يُحَدِّثُانَه عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشيرٍ ؛ يُحَدِّثُانَه عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشيرٍ ؛ يُحَدِّثُ ابْنِي هَذَا خَلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ مِثْلَ هَـٰذَا ؟ » فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ . (سَلُولُ اللهِ عَلَيْهُ مِثْلَ هَـٰذَا ؟ » فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ . (فَارْجِعْهُ » .

١٠ _ (...) وحدَّثنا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

وقوله: إن النعمان بن بشير أتى به أبوه النبى على فقال: إنى نحلت ابنى غلاما كان لى ، فقال _ عليه السلام _ : « أكُل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » ، فقال : لا . فقال _ عليه السلام _ : « فارجعه » ، وفى بعض طرقه : « لا تشهدنى ، فإنى لا أشهد على جور»، وفى بعضها : « اتقوا الله ، واعدلوا فى أولادكم » وفى بعضها : « أشهد على هذا غيرى »، ثم قال : « أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟ » قال : نعم . قال : «فلا إذًا» ، وفى بعض طرقه : « لا (١) يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق » . فى مصنف الترمذى (٢) : « إذ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما إذ لك عليهم من الحق أن يبووك » .

قال الإمام _ رحمه الله _ : اختلف الناس فى إعطاء بعض البنين دون بعض ، فالذى يحكيه بعض أصحابنا عن مالك والشافعي وأبى حنيفة : أنهم يكرهون ذلك ، ولكنه إن نزل مضى عندهم (7) . وخالفهم غيرهم من الفقهاء وقال: ترد العطية (3) .

وقد وقع فى المذهب اضطراب فيمن أخرج البنات من تحبيسه ، هل ينفذ إذا وقع أو يفسخ على الإطلاق أو يفسخ بشرط ألا يموت [أو بشرط ألا يموت] (٥) ولا يجاز عنه. وقال بعض شيوخنا بأن هذه الأقوال تجرى فى هبة بعض البنين دون بعض ، وعندى أنّ وجه الكلام فى هذه الأقوال : أنّ مَنْ حمل النهى فى هذا والأمر على الإلزام فسخ ، ومَنْ

⁽١) في الأصل: ليس.

⁽٢) لا يوجد هذا الحديث في مصنف الترمذي ، إنما هو في سنن أبي داود ، ك البيوع ٢٦٢/٢.

⁽٣) الحاوى ٧/ ٤٤٥ .

⁽٤) منهم طاوس وأحمد وإسحاق وداود .انظر : الحاوى ٧/ ٥٤٤ .

⁽٥) هذا الكلام مكور.

حُمَيد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّد بْنِ النَّعْمَانِ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشيرِ ، قَالَ : أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولَ اللهِ عَلَيُّ فَقَالَ : ﴿ أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ ؟ ﴾ قَالَ: لاَ. قَالَ : ﴿ أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ ؟ ﴾ قَالَ: لاَ. قَالَ : ﴿ فَارْدُدُهُ ﴾ .

١١ _ (...) وحدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ اللَّيْتَ بَنِ سَعْد . حَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ابْنِ عَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا وَتُنْبَعُ وَابْنُ رُمْح ، عَنِ اللَّيْثَ بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،

حمله على الاستحباب أمضى ، ومَنْ طلب زيادة ترجيح بين هذين الأصلين تقديرًا على الحيازة ؛ لأن الهبة قبل أنْ تجاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة من المخالفين وعلى قولة شاذة عندنا ، ومَنْ راعى الموت خاصة فإنه قال ذلك فى الأب ؛ لأن له الاعتصار ما دام حيا وبموته يبطل الاعتصار ، فراعى قدرته على الحل على وجه ما فى الهبات .

وسبب اضطراب العلماء فى حمل تلك على الوجوب أو الندب : ما وقع من اختلاف الفاظ الحديث ؛ لأن قوله على : «أشهد غيرى » يشير عندهم إلى أنه مكروه أو خروج عن الأحسن ، فأتوقاه أنا فى نفسى ولا أوجب على غيرى توقيه . قال : وقد علل _ أيضا _ بقوله: « أيسرُّك أن يكونوا لك فى البر سواء » ، وظاهر هذا أن النهى لئلا يقع منهم تقصير ، قالوا : وقد قال على أيضًا : « فأرجعه » / فأمره باعتصاره لأن الأب يعتصر ، ولو كان باطلاً لقال : هو مردود ، ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطى .

٦/ب

وقال آخرون : فإن قوله على : « لا أشهد على جور » يدل على المنع ؛ لأن الجور منه ؛ لأنه الميل عن القصد والعدول عنه . ومنه : جار السهم : إذا عدل السهم عن الغرض . ومَنْ حمل هذه الظواهر على الندب يصح أن يسمى الميل في مثل هذا جوراً.

واحتجوا _ أيضاً _ بقوله على : « اتقوا الله ، واعدلوا بين أبنائكم » وظاهر الأمر على الوجوب . وفي هذا اختلاف بين أهل الأصول ، والذي وقع في الترمذي (١) من أمثل ما يتمسكون به ؛ لأنه قال على : « إن لهم عليك من الحق » وظاهر لفظه على تقيد الإلزام والوجوب .

وقد تتوزع في عطية الصدين عائشة _ رضى الله عنها _ إحدى وعشرين وسقا ، فاحتج به من لا يرى العدل بين البنين واجبًا . وقال آخرون : لعله أعطى قبلها من وساها ، أو علم أنهم راضون بما فعل . وتتوزع _ أيضا _ في صفة العدل بين البنين ، فمال ابن القصار إلى التسوية بين الذكر والأنثى ، ومال ابن شعبان إلى التفضيل على نسبة المواريث.

⁽١) سبق الإشارة إلى أن الكلام وقع في أبي داود وليس في الترمذي.

قَالاً : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفَى حَدَيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : «أَكُلَّ وَلَدكَ ». وَفِى حَدَيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : «أَكُلَّ وَلَدكَ ». وَرِوايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنَّعْمَانِ.

١٧ ــ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّعْمَانُ بْنُ بَشِير، قَالَ : وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهَ : ﴿ مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ » قَالَ : أَعْطَانِيهَ أَبِي . قَالَ : ﴿ فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا ؟ » . قَالَ : لأ. قَالَ : ﴿ فَرُدَّهُ » . قَالَ : ﴿ فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا ؟ » . قَالَ : لأ. قَالَ : ﴿ فَرُدَّهُ » .

واختلف ــ أيضا ــ فى ذلك من تقدم من غير أصحابنا ،وقد قال محمد بن إسحق فى سيرته : لم يكن لأبى النعمان بنت ، فعلى ما حكاه ابن إسحق لا يكون حجة فى قوله على: « أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا » .

قال القاضى _ رحمه الله _ : اختلف عن مالك فى تأويل هذا الحديث ، فروى عنه أنه قال : أرى ذلك أنه لم يكن له مال غيره ، وإنما ذلك فيمن نحل بعض ولده ماله كله وقد اختلف قول مالك فيمن وهب ماله كله لأجنبى أو لبعض ولده ، هل يرد أو يمضى ؟ واختلف أصحابه كذلك ، فحكى ابن المنذر وغيره عن مالك وغيره من العلماء جواز إعطاء الأب بعض بنيه دون بعض ، ونحوه فى كتاب محمد قال : وإنما يكره إذا نحل بعضهم جل ماله . والأشهر عن مالك كراهة ذلك وإجازته إذا وقع ، وحكى أحمد بن نصر عنه أنه إن نحل جميع ماله فليرتجعه . وقال ابن القاسم : له ارتجاعه ما لم يمت . وقال سحنون: مَنْ أعطى ماله كله ولداً أو غيره ولم يبق ما يقوم به لم يجز فعله . قال غيره : مرة حمل مالك الحديث على الوجوب ومرة على الندب . وعمن قال بمنعها كرة طاوس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحق وداود ، والآخرون على أنها على الكراهة ، ويذهبون إلى تسوية الذكر والأنثى .

وممن قال منهم يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث: عطاء والترمذى ومحمد ابن الحسن وأحمد وإسحق. ووجه الجمع بين ألفاظ هذا الحديث إذ هو واحد وبناؤها سائغ بين وهو أولى من إطراح أحدهما أو توهين الحديث بالاضطراب فى ألفاظه ؛ إذ ليس فيه ما يتنافى ، وذلك بحمله على الندب والترغيب فى التسوية كما جاء فى بعض طرق حديث جابر: فأخبره رسول الله على بأكمل الأمور وأولاها ومخافة جر العقوق من بعضهم لذلك، / كما نبّه عليه فى الحديث الآخر المتقدم لأعلى الوجوب بدليل قوله: « أشهد غيرى » ، وإن

١٣ ـ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْن ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْن ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَان بْنِ بَشَير ، قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَى النَّعْمَان بْنِ بَشَير ، قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَى اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَلْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَلْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ اللهِ الله

11 _ (...) حد ثنا أبو بكر بن أبي شيئة ، حد ثنا على بن مُسهر عن أبي حيّان، عن الشّعبي ، عن النّعمان بن بشير . ح و حد ثنا مُحمّد بن عَبْد الله بن نُميْ و و اللّفظ له _ حدّثنا مُحمّد بن عَبْد الله بن نُميْ و و اللّفظ له _ حدّثنا مُحمّد بن بشير ، حدّثنا أبو حيّان التّيمي ، عن الشّعبي ، حدّثنى النّعمان بن بشير ، أنّ أمّه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها ، فالتوى بها سنة ، ثمّ بدا له . فقالت : لا أرضى حتّى تشهد رسول الله على على ما وهبت لابني . فأخذ أبي بيدى ، وأنا يومتذ علام ، فأتى رسول الله على المرسول الله ، إن أم هذا _ بنت رواحة _ أعجبها يومتذ علام ، فأتى رسول الله عقل المرسول الله ، إن أم هذا _ بنت رواحة _ أعجبها

كان قد استدل بعضهم لمخافة العقوق على الزجر لذلك بقوله: «أشهد غيرى »، إنما هو على تأويل بعضهم على التوبيخ والزجر لا على حقيقة الإباحة لذلك ؛ إذ ما لا يجوز أن يشهد هو به لا يأمر غيره بالشهادة عليه، ولا يقبله، لكن ما تأولناه قبل أظهر فى الكلام. وتسميته جوراً على هذا بمعنى أنه عدول عن الأول من التسوية، أى إنى لا أشهد ولا يعقد بين يدى إلا الأتم فى العدل والأكمل فى الصلاح فأشهد غيرى، ويكون قوله: «اردده» أى إن هذا جائز لك وسائغ إن شئت إذ لك اعتصار، فالهبة دينك، فتستقيم جميع ألفاظ الحديث على هذا، لاسيما ويتأكد حمله على الكراهة بما روى أنه كان يعرف من والد النعمان ميل لأم النعمان، فكان عليه السلام – فهم منه الضرار عن بعض ولده بماله، فخرج عن طريق المعروف إلى طريق الضرر، ويدل عليه ما يلوح من قول المرأة: لا أرضى حتى تشهد لى رسول الله على ألى ما ذكرناه نحا أبو القاسم بن أبى صفرة. وفيه كراهة شهادة أهل الفضل والعلم فيما يكره فعله ولو جاز عقده وأمضاه، لقوله: «أشهد غيرى».

أَنْ أَشْهِدَكَ عَلَى الَّذَى وَهَبْتُ لاَبْنَهَا . فَقَال رَسُولُ الله ﷺ : « يَا بَشِيرُ ، أَلَكَ وَلَدٌ سوَى هَذَا ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ: « فَلاَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى جَوْر » . تُشْهدْنى إذًا ، فَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْر » .

١٥ _ (...) حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشَيرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيِّ قَالَ : « أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ ». « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مَثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لا . قَالَ : « فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ».

١٦ _ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الأَحْولَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ ؛ أَنَّ رَسُّولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأبِيهِ : « لاَ تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ ».

١٧ _ (...) حد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا السُحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ الدَّوْرَقَى "، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةً _ وَاللَّفْظُ لَيَعْقُوبَ _ قَالَ : عَنْ ابْنِ عُلَيَّةً _ وَاللَّفْظُ لَيَعْقُوبَ _ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هند ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الشَّهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلَتُ أَ

قوله : « بعض الموهبة » كذا عند ابن عيسى، وعند كافتهم : « الموهوبة »، أي بعض

والاعتصار للأب فيما وهبه لابنه جائز عند مالك (١) والشافعي (٢) ، كبيرًا كان أو صغيرًا ، إلا أن مالكًا يثبت الاعتصار عنده تغيير الهبة وحدوث الدين على الموهوب أو زواجه(٣) ، على اختلاف في مذهبنا فيما عدا مرض المعتصر، ولا يثبت ذلك عند الشافعي شيء، وأبو حنيفة (٤) لا يرى الاعتصار بوجه . وذلك مخصوص عند القائلين بها.

قال الخطابي (٥): وفي قوله: « ارجعه » دليل على أن الهبة كانت مقبوضة . وفيما قاله نظر ، فقد يكون « ارجعه » بمعنى ابقه على ملكك .

وقوله: « نحلت ابنى نحلا »: أى أعطيتُ. والنحلة: العطية بغير عوض ، والنحل: الشيء المنحول . . .

⁽١) انظر: التمهيد ٧/ ٢٣٥.

 ⁽۲) انظر : الحاوى ٧/ ٤٤٥، التمهيد ٧/ ٢٣٩.

⁽٣) انظر : الاستذكار ٢٩٧/٢٢ ، ٢٩٨ .

⁽٤) أنظر : الحاوى ٧/ ٤٤٥.

⁽٥) انظر: معالم السنن ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ .

النَّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي . فَقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النَّعْمَانَ ؟» . قَالَ : لاَ . قَالَ : « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » . قَالَ : بَكَي . قَالَ : « فَلاَ ، إِذًا » .

١٨ ــ (...) حدّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْن عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَان بْنِ بَشِير ، قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً ، ثُمَّ أَتِي بِي إِلَي رَسُولِ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا . فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدكُمْ».

١٩ ـ (١٦٢٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبْيْرِ، عَنْ جَابِرِ، قَالَ : قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرِ : انْحَلِ ابْنِي غُلاَمَكَ ، وأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَشَهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : أَشْهِدْ لِي

الأشياء الموهوبة . وأما الموهبة فاسم مصدر الهبة .

وقوله: ﴿ فالتوى بها ﴾: مطل ، فاللي: المطل.

وقوله: «قاربوا بين أولادكم »: ورويناه عن [ألاتندس] (١) ، « قارنوا » بالنون، ومعناه : سووا واجعلوهم في العطايا وغيرها في قران ، ورويناه عن الصدفي والخشني بالباء في المقاربة ، أي لا تفضلوا بعضهم وتباينوه بالعطايا وغيرها على بعض ، قالوا : وفي إشهاده النبي على خواز شهادة الحكام وإشهادهم في الأمور .

وفى قوله: « انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله على ، ثم قال: إنى نحلت النعمان»: دليل على أن حوز الأب لما أعطاه ابنه الصغير حوز ، وأنها لا تحتاج إلى حيازة غيره؛ لأن النعمان كان حينئذ صغيرًا ، ولذلك قال : يحمله . ولو كانت الهبة لا تصح إلاً بحوز غيره لم يحتج _ عليه السلام _ لقوله له : « ارجعها » . ولا خلاف فى هذا بين العلماء فيما يعرف بعينه ، وإنما الخلاف فيما لا يعرف بعينه من المكيل والموزون ، هل يجزئ تعينها والإشهاد عليها والحتم والحوز ؟ أم حتى يخرجها من يده إلى يد غيره ؟ (٢)

⁽١) هكذا في الأصل.

⁽٢) التمهيد ٧/ ٢٤٢ .

رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ . فَقَالَ : « أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ؟ » قَالَ : لا مَقَالَ : لا . قَالَ : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقِّ».

٧/ ب

واختلف قول مالك (١) في إعطاء الدنانير والدراهم بالوجهين ، وكذلك اختلف قوله/ في حوزه له الهبة غير امتناع من ماله ، وأبو حنيفة يجيز هبته (٢) لما لا يعرف بعينه وإن لم يخرجه من يده ولا ختم عليه .

وقد اختلفوا فيما لم يقبض من الهبات ،هل يلزم ؟ أم لا يلزم إلا بالقبض ؟ أم يلزم ولا يتم إلا به ؟ فقال الحسن البصرى (7) وحماد بن أبى سليمان : الهبة عقد بالكلام كالبيع والنكاح ولا يحتاج إلى حوز ، وهو قول أبى ثور وأحمد بن حنبل . وعند كافة العلماء : إنها تحتاج إلى حوز وقبض الموهوب لها وإلا لم تتم ، وهو مشهور مذهب مالك (3) وإن كانت عنده لازمة بالقول ، وحكى عنه قول شاذ : أنها لا تحتاج إلى حوز ، وهو تأويل عليه لا يصح منه بالحوز ، وأبو حنيفة والشافعي يقولان : لا يلزم إلا بحوز ، وهم مجمعون على لزومها بالقبض وهبة المشاع عند مالك والشافعي وأبى ثور وأحمد بن حنبل جائرة (6) ، لكن مالكا والشافعي يشترطان فيها الحوز ، والآخران لا يشترطانه ، وعند أحمد رواية في هبة ما لا يعرف بعينه : أنها لا تصح إلا بالقبض .

⁽١) انظر السابق.

⁽٢) انظر: بدائع الصنائع ٨ / ٢٧١٠.

⁽٣) انظر : الحاوى ٧ / ٥٣٥ .

⁽٤) التمهيد ٧/ ٢٤٢ ، الحاوى ٧/ ٥٣٥ .

⁽٥) التمهيد ٧/ ٢٤٠.

(٤) باب العمري

400

٢٠ ــ (١٦٢٥) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَبْدِ اللهِ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَبْدِ اللهِ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَمَ عَمْرَى لَهُ وَلَعَقَبِه ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطِيها ، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاها ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه الْمَوَارَيَثُ ».

٢١ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ ، قَالاً : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةً ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلَعَقَبِه ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ

وقوله: «أيما رجل أعمر عُمْرَى له ولعقبه »، وفي الرواية الأخرى: « فقال: قد أعطيتكها (١) وعقبك ما بقى منكم أحد ، فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها »، زاد في رواية مالك: «أبدًا ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » (٢) ، وفي الرواية الأخرى: « فهي له بتلة ، لا يجوز الأخرى: « فقد قطع قوله حقه فيها » ، وفي الرواية الأخرى: « فهي له بتلة ، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثُنيًا » ، وفي حديث جابر: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله أن يقول: هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها »، وفي الرواية الأخرى: « العمرى لمن وهبت له » ، وفي الرواية الأخرى: « العمرى ميراث أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه »، وفي الرواية الأخرى: « العمرى ميراث أعمر عمرى فهي الرواية الأخرى: « العمرى جائزة ».

قال الإمام - رحمه الله - : اختلف الناس في العمرى ، فمذهب مالك أنها تمليك منافع ، وذهب المخالف إلى أنها تمليك رقبة للمعمر ولورثته بعده (7) . وتعلق المخالف بظواهر هذه الأحاديث كقوله: « العمرى لمن وهبت » ، وكقوله : «للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه ». ومحمل هذه الأحاديث عند أصحابنا على أن المراد المنافع؛ لأن الواهب إنما وهب منافع فلا يلزم أكثر مما وهب .

قال القاضى _ رحمه الله _ : أصل العمرى معناها أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار

⁽١) في الأصل: أعطيتك . (٢) الموطأ ، ك الأقضية ، ب القضاء في العمري ٢/٧٥٦.

⁽٣) انظر : الحاوى ٧/ ٥٤٠ ، الاستذكار ٢٢/ ٣١٧.

حَقَّهُ فيها ، وَهِيَ لمَنْ أُعْمِرَ وَلعَقبه ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلَ حَدِيثِهِ : ﴿ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ﴾.

٢٧ ـ (...) حدّ ثنى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتَهَا ، عَنْ حَدِيثُ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ : « أَيْمَا رَجُلَ اللهُ عَمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِه ، فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقَبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لَمَنْ أَعْطِيهَا ، وَإِنَّهَا لا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِها ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢٣ _ (...) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد _ وَاللَّفْظ لِعَبْد _ قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَن الزَّهْرِى ، عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَى التَّي أَجَازَ رَسُولُ الله عَلَّهُ ، أَنْ يَقُولَ : هِي لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِي لَكَ مَا عَشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

لك عمرك ، أو عمرى ، قاله أبو عبيد (١) ، قال : وأصله من العمر . وقال غيره : أعمرته الدار : جعلتها له عمرة ، ولا خلاف إذا قال : أعمرتك وأسكنتك عمرى أو ما عشت ، أنها غير تمليك رقبة ، وإنما هي مجرد تمليك منافع . وكذلك عندنا إذا أعمرها إياه وعقبه أو جعلها له عمرة وعمر عقبه ، وعقب الرجل بكسر القاف : ولده . فمالك يرى ذلك كله هبة منافع ، ترجع عند انقراض من وهبت له وإن بعد إلى ربها ، وقول القاسم ابن محمد ويزيد بن نشيط والليث بن سعد ، وهو أحد قولي الشافعي (٢) ، وأبو حنيفة يراها ملكًا للمعمر تورث عنه ، سواء قال : لعقبك أم لم يقله (٣) ، وهو قول الحسن بن جني وأحمد بن حنبل والثوري وأبي عبيد والشافعي ، وحكي عن الشافعي أيضا في هذا القول أنها تمضي إذا قال : لك ولعقبك ، على اتباع نهي الحديث . وحكاه أبو عبيد (٤) عن مالك ، وحكاه أبو عبيد (١) من رواية معن بن عيسي ، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي ، وخالفه /غيره من الرواة ، وهو آخر

(٢) انظر : الحاوي ٧/ ٥٤٠.

1 / A

⁽١) انظر : غريب الحديث ٢/ ٧٧.

⁽٣) انظر : بدائع الصنائع ٨/ ٣٦٧٣ . (٤) غريب الحديث ٢/ ٧٨.

⁽٥) الترمذي ، ك الأحكام ، ب ما جاء في العمري ٣/ ٦٢٣ وقال : حسن صحيح .

٢٤ _ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْك ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَبْب ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِر _ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ _ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى فَيمَنْ أَعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ ، فَهِي لَهُ بَثَلَةً ، لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْياً .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه المَوَارِيثُ فَقَطَعَت المَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

٢٥ _ (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث ، حَدَّثَنَا هَالُهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ : ﴿ الْعُمْرَى لَمَنْ وُهَبَتْ لَهُ ﴾.

(...) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

مَنْ روى عنه الموطأ لقوله فيه: وذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى من أعمرها إذا لم يقل: لك ولعقبك (١). والمشهور عن مالك ما تقدم ، وهو قول أبى ثور وداود ، وتأول معظم علمائنا قوله في الموطأ ، أى : فإذا قال : ولعقبك فلا ترجع إليه إلا بعد انقراضه على شهود ومذهبه . فإن قال : أعمرتك ولم يقل : ولعقبك ، رجعت إذا مات لربها عند هؤلاء إذا كان حيًا ، أو لورثته بعده . وهو مفهوم قول الشافعي في هذا القول الذي نقله عنه ابن المنذر ، والمشهور عنه مثل قول أبي حنيفة ؛ أن لفظ « الإعمار» تمليك.

وقول أبى ثور هذا هو قول ابن شهاب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وابن أبى ذئب : المسكن عند موت الذى أسكن كما قال مالك فى العمرى ، إلا ما ذكر عن الحسن وعطاء وقتادة أنهم ساووا بين اللفظين ، وجعلوا السكنى ملكا كالعمرى على مذهبهم . وفى قوله: لا يجوز للمعطى فيها شرط ولاثنين حجة للمخالف أن تعيين (٢) العمرى يوجب كونها موروثة ، وإن اشترط رجوعها إليه فالشرط باطل . قال الحربى : سمعت ابن الأعرابي يقول: لم تختلف العرب أن هذه الأشياء على ملك أرباب العمرى والرقبى والسكنى والأطراف والمنحة والعربة والعاربة والأبقار ومنافعها لمن جعلت له .

وقوله: «بتلة »: أي عطية غير راجعة .

ذكر مسلم في الباب : حدثنا عن أبي الزبير عن جابر قال : « أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها » الحديث وفيه : « فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ـ رضى الله عنه ـ فدعى

⁽١) الموطأ ، ك الأقضية ، ب القضاء في العمري ٧٥٦/٢.

(...) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيْرِ، عَنْ جَابِرِ ــ يَرْفَعُهُ إِلَى النِّيِّ عَلَيْهُ.

٢٦ ــ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبى الزُّبيْرِ ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : ﴿ أَمْسَكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسَدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ للَّذِي أُعْمرَهَا ، حَيًّا وَمَيتًا ، وَلَعَقبه ».

٢٧ _ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. حِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكيع ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث بْنُ عَبْد الصَّمَد ، حَدَّثَنى أَبِي ، عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّ هَؤُلَاءُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٌّ بِمَعْنَى حَديث أَبِي خَيْثَمَةَ . وَفي حَديث أَيُّوبَ منَ الزِّيَادَة قَالَ : جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمرُونَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمُواَلَكُمْ ».

٢٨ ــ (...) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ــ وَاللَّفْظُ لابْن رَافع ــ قَالاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِر ، قَالَ : أَعْمَرَّت امْرَأَةٌ بِالْمَدينَة حَائطًا لَهَا ابْنَا لَهَا . ثُمَّ تُونُفِّي ، وتُونِّيَتْ بَعْدَهُ ، وتَركَت ولَدًا ، ولَهُ إخْوَةٌ بَنُونَ لِلْعُمْرَةِ . فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَة : رَجَعَ الْحَائطُ إِلَيْنَا . وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَر : بَلْ كَانَ لأَبينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ . فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِق مَوْلَى عُثْمَانَ ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ

جابراً فشهد على رسول الله على بالعمري لصاحبها » الحديث . القائل : «أعمرت امرأة» هو أبو الزبير ، ألا تراه بعد كيف حكى آخر الحديث : فدعى جابرًا . وطارق هذا هو ابن عمرو ، ولاه عبد الملك المدينة آخر أيام ابن الزبير .

وقوله: « العمرى جائزة » : يحتمل أنها ماضية على ما تقدم ، ويحتمل أن تكون «جائزة » أي مباحة . ولم يختلف في الاجتهاد جوازها .

وقوله: « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها » . حض على الحوطة على المال ،

بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا . فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةَ جَابِرٌ . فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِى الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْم .

٢٩ _ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ _ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ _ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدِّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُييْنَةَ _ عَنْ عَمْرُو ، عَنْ سَلَيْمًانَ ابْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ ، لِقَولِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ.

٣٠ _ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » .

٣١ _ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالدٌ _ يَعْنَى ابْنَ الْحَارِثِ _ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيُّهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْعُمْرَى ميرَاثٌ لأَهْلَهَا » .

٣٧ _ (١٦٢٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّيْ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّيْ عَلَيْ قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةً » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالً : « مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا » أَوْ قَالَ : « جَاثِزَةٌ » .

ونهى عن إضاعته ، كما جاء فى الحديث الآخر ، ويحتمل أن يكون أمرهم بذلك إذا ظنوا أنها راجعة إليهم ، فنهاهم عن ذلك إن كان أراد أنها موروثة على ما قال المخالف .

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٥ ــ كتاب الوصية

١ - (١٦٢٧) حدثنا أبُو خَيْثُمَةَ زُهُيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ - وَاللَّفْظُ الْابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدً الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْد الله . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيَّةً قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصَى فِيه ؟ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلاَّ وَوَصَيْتُهُ مَكْتُوبةٌ عنْدَهُ ».

كتاب الوصايا والحبس

وقوله: « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتان » (١) ، وفي رواية : « يبيت ليلتين » [وفي رواية أخرى] (٢) : «ثلاث ليال ٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة» ولم يذكر في بعض الروايات : «يريد أن يوصى » .

قال الإمام: [اختلف رحمه الله تعالى $J^{(7)}$ ذهب داود وغيره إلى إيجاب الوصية تعلقًا بهذا الحديث $J^{(2)}$ ، وهي عندنا على المذهب الندب ، لكن إن كان عليه حتى يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص به ؛ وجبت عليه الوصية لوجوب التنصل من الحقوق . وقد قيل: إن في هذا الحديث دلالة على أن من كتب وصية وأقرها عنده نفذت وإن لم يخرجها من يده .

قال القاضى: لفظة «حق» أظهر من الوجوب، فإن حملت على الأظهر فعلى ما تقدم من الوجوه التى يتعين ويجب بها فيمن ترتبت عليه حقوق. قال الباجى(٥): وهذا عندى فيما له بال من الحقوق والودائع والأموال التى لها بال وجرت العادة بعقد العقود، وبهذا ليست مما يتكرر، فأمّا ما يتكرر ويتجدد كل يوم من خفيف المعاملات والديون / ويتأدى في كل يوم. ويؤيد ما ذهب إليه قوله: « يبيت ثلاث ليال ». قال أبو ثور: قوله: «حق »

۸/ ب

 ⁽١) هذه الرواية غير موجودة في مسلم .

⁽٣) غير مفهومة في هذا السياق.

⁽٤) هذا هو مذهب أهل الظاهر . انظر : الاستذكار ٢٣/ ٧ ، الحاوى ٨/ ١٨٨ .

⁽٥) انظر : المنتقى ٦ / ١٤٥ ، ١٤٦.

٣ ـ (...) وحد ثنا أبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُّ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْد . ح وَحَدَّثَنِي زُهُيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوب . ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوب . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْد اللَّيْفِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْد ـ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمر ، عَنِ النَّبِي اللَّهِي قَلْهُ . بِمثْلُ حَديث عُبَيْدِ الله . وَقَالُوا جَمِيعًا : « لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيه » إِلاَّ فِي حَديث أَيُّوب فَإِنَّهُ قَالَ : « يُريدُ أَنْ يُوصِي فِيه » إِلاَّ فِي حَديث أَيُّوب فَإِنَّهُ قَالَ : « يُريدُ أَنْ يُوصِي فِيه » إِلاَّ فِي حَديث أَيُّوب فَإِنَّهُ قَالَ : « يُريدُ أَنْ يُوصِي فِيه » إِلاَّ فِي حَديث أَيُّوب

٤ _ (...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو _ وَهُو َ ابْنُ الْحَارِث _ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِم ، عَنْ أَبِيه ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله عَلَّهُ قَالَ: «مَا حَقُ أَمْرِيْ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيه ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالَ ، إِلاَّ وَوَصِيتُهُ عنْدهُ مَكْتُوبَةٌ ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَىَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، إِلاَّ وَعَنْدى وَصَيَّتَى .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ .

يدل على أنها على الندب لأنه رد الحق إلى المسلم كقوله: هذا زيد ، أى أنه له لا يتركه فإذا تركه لم يلزمه. قال لشافعي: يحتمل ما الحزم وما المعروف في أخلاق المسلم.

وقوله: «يريد أن »: حجة لنا وللكافر في غير إيجابها بالجملة ؛ لأنه لا يقال في الواجب: « يريد »، ولا ينصرف إلى اختياره ومشيئته .

وقد كانت الوصية أولاً في صدر الإسلام واجبة ﴿ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية (١) ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم ﴾ ، ﴿ حَقًا عَلَى وَكَذَلَك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم ﴾ ، ﴿ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ظاهر في الوجوب ، وقيل : كان ذلك ندبًا . ولم يختلف أنها أو بعضها منسوخ واختلف في المنسوخ منها وفي ناسخها ، فكافتهم على أنها كلها منسوخة (٣) ، وقيل : نسختها آية المواريث ، وقيل : نسختها السنة (٤) . وقوله _ عليه السلام _ : « لا وصية

⁽۱) البقرة : ۱۸۰ . (۲) البقرة : ۲٤٠ .

⁽٣) الحاوى ٨/ ١٨٦ .

 ⁽٤) انظر : الاستذكار ٢٣/ ١٣ .

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

لوارث (١) ، وهذان القولان مرويان عن مالك (٢) . وهذا على قول مَنْ أجاز من العلماء نسخ القرآن بالسنة (٣) . وقيل : هذا الخبر مجمع على قبوله ، فخرج عن طريق أخبار الأحاد فهو ناسخ للآية . ولا خلاف أن آية المواريث نزلت بعدها ، وقيل : المنسوخ منها الوصية للوالدين والأقربين ، وكذلك وصية الأزواج .

ونسخ فرض الوصية للأقربين من غير الوارثين بالتخصيص على مواساتهم من التركة بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِنْه ﴾ الآية (٤) ، فهى تخصيص . فكما لا يجب رزق اليتامى والمساكين منه إذا حضروا كذلك القرابة ، وقيل: بل يبقى فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث ، وهذا قول الحسن وقتادة والضّحاك وطاوس (٥) ، واختاره الطبرى . قال الحسن : ولو أوصى بثلثه لغير قرابته فللموصى له من ذلك الثلث والبقية لقرابته ، وقيل : بل هو عموم فى الأقربين خصصته السنة ممن لا يرث منهم ، وإلى هذا نحا أبو القاسم الكلبى .

وقوله: « له شيء يوصى فيه »: يحتمل من المال كما قال تعالى: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾(٦) ويحتمل أن يريد بقوله: « شيء يوصى فيه » عن إثبات الوصية من الديون والأمانات والحقوق التي فرط فيها.

وقوله: « إلا ووصيته مكتوبة »: لم يختلف قول مالك إذا كانت مكتوبة بخطه غير مشهد عليها أنها غير عاملة ، إلا ما يكون فيها من إقرار لأحد لحق عليه بخطه فيلزمه . واختلف قوله إذا شهد عليها ، وقال : إن قدمت من سفرى أو مرضى ، فقام من ذلك المرض وقدم من ذلك السفر ، ولم يخرجها في كل ذلك عن يده حتى مات بعد ذلك ، هل تجوز أو ترد حتى يضعها على يد غيره ؟ وأما إن لم يقيدها بموته من مرضه أو في سفره وأشهد وأمسكها عنده فإنها تجوز بكل حال ، وكذلك لو كانت مقيدة بالمرض والسفر ووضعها على يد غيره فمات بعد ذلك فإنها تنفذ . ولم يختلفوا في أن للموصى تغيير وصيته بغيرها أو نحوها .

(٤) النساء: ٨.

⁽۱) أبو داود ، ك الوصايا ، ب ما جاء في الوصية للوارث ٢/ ١٠٣ ، ابن ماجه ، ك الوصايا ، ب لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥ ، أحمد ٤/ ١٨٦ ، الدارمي ٢/ ٤١٩ عن أبي أمامة _ رضى الله عنه _ إلا أحمد والدارمي عن عمرو بن خارجة .

⁽٣) انظر: الاستذكار ٢٣ / ١٣.

⁽٢) الموطأ ٢/ ٧٦٥ ، ٢٦٧ .

⁽٥) الاستذكار ٢٣ / ١٥.

(١) باب الوصية بالثلث

٥ ــ (١٦٢٨) حدّننا يَحْنَى بْنُ يَحْنَى التَّميمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ ابْنِ شَهَاب، عَنْ عَامِر بْنِ سَعْد ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : عَادَنَى رَسُولُ الله عَلَى مَنْ فَى حَجَّة الْوَدَاع ، منْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْت . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، بَلَغَنِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَال ، وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحدَةٌ ، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلُثَى مَالِى ؟ قَالَ : « لاَ » . قَالَ : قُلتُ : أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلُثَى مَالِى ؟ قَالَ : « لاَ » . قَالَ : قُلتُ : أَفَاتَصَدَّقُ بِشَطْره ؟ قَالَ : « لاَ ، النُّلُثُ ، وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ ، خَيْرٌ

وقوله فى حديث سعد: «عادنى رسول الله على من وجع أشفيت منه على الموت »: فيه عيادة الأئمة المرضى ، وهى من الرغائب المندوبات والافتقاد لأمور رعيتهم . وفى كتاب الحربى : أنّ الوجع (١) اسم لكل مرض . ومعنى « أشفيت » : أى قاربت وأشرفت، يقال: أشفى وأشأفا ، / قاله الهروى. وقال القتبى : لا يقال : أشفى إلا فى الشر(٢).

وفيه جواز ذكر المريض بشكواه وما يجد إذا كان لسبب من معاناة أو دعوة صالح أو وصية ونحوها ، وإنما يكره من ذلك ما كان على معنى التشكى والتسخط ، فإنه قادح فى أجر مرضه .

وقوله: « وأنا ذو مال » : دليل على إباحة جمع المال ؛ إذ هذه الصيغة لا تقع إلا للمال الكثير عرفًا ، وإن صح إطلاقه لغة على القليل .

وقوله: « لا يرثنى إلا ابنة لى »: أى لا يرثنى من الولد ومن يعز على تركه غالة، وإلا فقد كان له ورثة وعصبة ، وقيل: يحتمل أنّه أراد لا يرثنى ممن له نصيب معلوم، وقيل: يحتمل أنه استكثر لها نصف وقيل: يحتمل أنه استكثر لها نصف تركته، أو ظنّ أنها تنفرد بجميع المال ، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء إنما كانت تعده للرجال .

وقوله: أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال: « لا » إلى قوله: « الثلث والثلث كثير » ، قال الإمام ــ رحمه الله ـ : جمهور العلماء على أنّ للمريض أن يوصى بثلثه تعلقا بهذا الحديث (٣) ، وقد قال بعض الناس: الوصية بالربع. وذكر مسلم عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإنّ النبى عليه قال: « الثلث والثلث كثير ».

(٢) انظر: اللسان ، مادة « شفى » .

1/9

⁽١) انظر : اللسان ، مادة ﴿ وجع ﴾ .

⁽٣) انظر : الحاوى ٨ / ١٩٤ .

منْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتَ تُنْفَقُ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ،

واختلف _ أيضا _ فيمن لا وارث له ، هل يقتصر على الثلث كمن له وارث ، ويكون بيت المال كوارث معلوم يمنع من أجلها من الزيادة على الثلث ؟ أم تجوز له الصدقة بماله كله إذ لا وارث له معلوم ؟ (١) وقد قال سعد : ﴿ لا يرثني إلاَّ ابنة لي واحدة ﴾ ولم يسامحه بصدقة الشطر . وقيل : مراد سعد : لا يرثني عمن له فرض معلوم إلا ابنة لي . والعالة : الفقراء و « يتكففون » : أي يمسكون بأكفهم الصدقة . وكانوا يكرهون الموت بمكة لأجل أنه بلد تركوه لله _ سبحانه _ فكرهوا أن يعودوا فيما تركوه لله _ سبحانه _ فلهذا ذكر فيه ما جرى في الحديث.

قال القاضي ــ رحمه الله ــ : أجمع العلماء أن مَنْ مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله ، إلا شيئًا (٢) روى عن بعض السلف أجمع الناس بعد على خلافه . وجمهورهم على أنه لا يوصى بجميع ماله وإن لم يكن له وارث (٣) . وذهب أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد _ في أحد قوليه _ لإجازة ذلك (٤) ، وروى عن بعض سلف الكوفيين وعن على وابن مسعود . وظاهر قوله : « أفأتصدق بثلثي مالي » يحتمل في بتلة في مرضه أو الوصية به بعد موته ، وهما عند عامة فقهاء الأمصار سواء ، لا يجوز من ذلك إلاّ الثلث بنقص أم لا . وعند أهل الظاهر (٥) وأجازوا فعل المريض كله في ماله ، وجعلوه كالصحيح بتل السنة إلا عبد في مرضه . ورد النبي عليه أمرهم إلى الثلث حجة للكافة مع عموم ظاهر حديث سعد ، واحتماله الوجهين .

وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث إذ أجاز ذلك الورثة ، ومنع ذلك أهل الظاهر وإنَّ أجازوها [] (٦) _ عليه السلام _ : ﴿ الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " . يصح في الثلث الأول النصب على الإفراد أو مفعول بإضمار فعل ، ويصح فيه الرفع على الفاعل بإضمار فعل « يكفى» ونحوه ، أو خبر مبتدأ أو مبتدأ وخبره مضمر، وبالوجهين ضبطنا هذا الحرف ، و " إن تذرى الوجه فيه نصب الهمزة وهو مقصود الكلام وكذا ضبطناه عن الشيوخ وقَد وهم فيه ١٠/ أ بعضهم فقال : " إن " بالكسر، وله وجه في الكلام / لا يند ، يقتضي أنَّ مراعاة الورثة

وقد يكون هذا الخبر المراد به عظم الأجر في الآخرة ، أو يكون خيرًا للورثة وأحسن

خير من مراعاة المساكين ، وهذا بمقدار المال ومقدار كثرة الورثة وغناهم وفقرهم .

⁽۱... ۳) انظر : الحاوى ۸ / ۱۹۵ .

⁽٤) انظر: الاستذكار ٢٣ / ١٦.

⁽٦) بياض في الأصل.

⁽٥) انظر: الاستذكار ٢٣ / ١٥.

حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا في في امْرَأَتك ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفُ مَعَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بَكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ، أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بَكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ، أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ».

قَالَ : رَثْمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ تُوفِّنَّى بِمَكَةَ .

حالاً لهم وأطيب لنفس الموصى بتركهم بحال حسنة . وفيه أنّ صلة من قَرُب أولى وأفضل من بَعُد. واستدل بهذا الحديث مَنْ يفضل الغنى على الفقير ؛ إذ جعل فيه النبى على خيراً للورثة أو للموصى ، ولو كان بخلاف ذلك لكان شرا لهم وله . وروينا قوله : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء » بفتح الهمزة وبكسرها ، وكلاهما له معنى صحيح. فعلى الفتح تقدير : إنك تركك ورثتك أغنياء ، تقدر «أن» مع فعلها بتقدير المصدر ، والكسر على الشرط .

قال القابسى : فيه أنّ ميراث العصبة مع أهل الميراث لقوله : « إن تذر ورثتك أغنياء»، وقد قال : « لا يرثني إلاّ ابنة لي » .

وقوله: « وإنك لن تنفق نفقة فتبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك » . يقتضى أن الأجور فى المباحات والإنفاق إنما هى على النيات وابتغاء وجه الله ، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الأرحام ، وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه ، أو يقصد به إحياء نفسه والتقوى على عبادة ربه . وقد يستدل به على وجوب الإنفاق على الزوجات .

وقوله: « أُخلَف بعد أصحابى » : يريد بمكة ، إمّا إشفاقًا منْ موته بها إذا كان هاجر عنها وتركها لله ، فخشى أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه على ذلك ، أو خشى بقاءه بعد تحول النبي على وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنه لأجل المرض ، فكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله؛ ولهذا جاء في غير هذه الرواية: « أخلف عن هجرتى »(١) ، فقيل: كان حكم الهجرة باقي بعد الفتح ، واستدل من قاله بهذا . وقيل : ذلك لمن هاجر؛ لقوله: أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثا ، فأما مَنْ لم يهاجر إلا هجرة له لقوله ـ عليه السلام _ : « لا هجرة بعد الفتح » (٢) ، ويحتمل أنه سأل عن تخلفه في العمر وطوله بعد أصحابه .

⁽۱) البخارى ، ك الفرائض ، ب ميراث البنات ١٨٧/٨ .

 ⁽۲) البخارى ، ك الجهاد ، ب لا هجرة بعد الفتح ٤ / ۱۲۷ عن مجاشع بن مسعود ، أحمد ٣/ ٤٠١ عن
 صفوان بن أمية ، والنسائى ك الفىء ، ب فى انقطاع الهجرة ٧ / ١٤٤ عن صفوان بن أمية أيضًا.

(...) حدَّتنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ . حَوَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةً ، قَالاً : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد . قَالاً : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، كُلُّهُمْ عَنِ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد . قَالاً : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ.

(...) وحدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ

وقوله: « إنك لن تُخَلَّف فتعمل عملا [صالحا] (١) تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة » : فيه أنّ الأعمال بالنيات ، ويحتمل تخلفه هنا كناية عن طول عمره وهو أظهر فى الحديث ، لاسيما وقد روى : « إنك لن تخلف بعدى » يحتمل التخلف بمكة للضرورة ، وأن ذلك لا يقدح فى هجرته وعمله .

وقد اختلف الناس في هذا، فقيل: لا يحبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة وبقاؤه وموته فيها إذا كان لضرورة ، وإنما يحبطه إذا كان ذلك بالاختيار . وقال قوم: إن موت المهاجر بها كيف كان محبط للهجرة . وهذا الحديث يصحح القول الأول ؛ إذ جعله يزداد درجة ورفعة على ما تقدر له، وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة فقط . وفي هذا كله ، وقوله: « لعلك أن تخلف حتى يستضر بك أقوام وينتفع آخرون » علامة من علامات النبوة ، وإخبار وقع كما كان من تمليكه وطول عمره بعد ذلك نيفا على أربعين سنة ، ونفع من استحق النفع به ، وضر من استحق الضر به في ولايته وإمارته بالعراق ، وهدايته مَنْ أسلم على يديه ، وقتل من قتل .

وقوله: « اللهم امضِ لأصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم » : استدل به بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادح / فى هجرته من هذا الدعاء لقرينة القصة ولا دليل عندى ، بل يحتمل أنه دعى لهم دعاء مجردًا عامًا . ومعنى : « ولا تردهم على أعقابهم » بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم ، يقال ذلك لكائن رجع عن حاله كالراجع عن طريقه .

وقوله: « لكن البائس سعد بن خولة » : البائس الذي عليه أثر البؤس .

وقوله: « يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة »: قال أهل الحديث: انتهى كلام النبى ﷺ فى قوله: « لكن البائس سعد بن خولة » ، ثم ذكر الحاكى هذا علة قول النبى ﷺ فيه هذا وسببه ، وإن ذلك رثاءً له وتوجعًا لموته بمكة . وقائل هذا الكلام قيل : هو

1/11

⁽١) زائدة في الأصل.

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِر بْنِ سَعْد ، عَنْ سَعْد ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَّهُ عَلَىَّ يَعُودُنِي. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَديثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَى قَيْ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَكُرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَر مِنْهَا.

٦ (...) وحد تنى زُهيَّرُ بْنُ حَرْب، حَدَّتَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّتَنَا زُهيْرٌ، حَدَّتَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّتَنَا زُهيْرٌ، حَدَّتَنَا الْعَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّتَنَا زُهيْرٌ، حَدَّتَنَا وَهيْرٌ، حَدَّتَنَا وَهيْرٌ، حَدَّتَنَا وَهيْرٌ، حَدَّتَنِي مُصْعَبُ بْنُ سُعْد عَنْ أبيه، قالَ: مَرضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النّبي عَلْدَ أَنْ فَالنّصْفُ ؟ فَأَبي . قُلْتُ : فَالنّصْفُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ النَّلُث .

قَالَ : فَكَانَ بَعْدُ الثلُثُ جَائزًا .

(...) وحدَّنني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذَّكُو ْ : فَكَان _ بَعْدُ _ الثَّلُثُ جَائزًا.

٨ _ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا النَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ،

سعد بن أبى وقاص ، وكذا جاء فى بعض الطرق ، وأكثر ما جاء أنه من قول الزهرى، ويحتمل أن يكون قوله : « أن مات بمكة » من قول النبى ﷺ ومن قول غيره : « يرثى له رسول الله ﷺ » فقط، تفسير المعنى. قوله: « البائس » إذ قد روى فى حديث آخر: « لكن سعد بن خولة البائس قد مات فى الأرض التى قد هاجر منها » .

واختلف فى قصة سعد بن خولة ، فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها ، ذكره ابن سيرين وقاله عيسى بن دينار . وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدراً ، ثم انصرف إلى مكة ومات بها . وقال ابن هشام : وإنه ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدراً وغيرها، وتوفى بمكة فى حجة الوداع . وقيل : بل توفى فى سنة سبع فى الهدنة مدة القضية ، خرج مساء إلى مكة من المدينة . فعلى هذا وعلى ما قاله عيسى يكون بؤسه بينًا لسقوط هجرته برجوعه مختاراً وموته بها ، وقد يكون بؤسه لموته بها على أى حال كان وإن

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْيد ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ الْحَمْيَرِيِّ ، عَنْ ثَلاَثَة مِنْ وَلَد سَعْد ، كُلُّهُمْ يُحَدِّئُهُ عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى قَلْ دَخَلَ عَلَى سَعْدَ يَعُودُهُ بِمَكَّة ، فَبَكَى . قَالَ : « مَا يُبْكِيك ؟ » فَقَالَ : قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْها ، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ يَبْكِيك ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَى : « اللَّهُمَّ ، اشْف سَعْدًا . اللَّهُمَّ ، اشْف سَعْدًا » ثَلاَثَ مرَار . قَالَ : فَوَلَة . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَى : « اللَّهُمَّ ، اشْف سَعْدًا . اللَّهُمَّ ، اشْف سَعْدًا » ثَلاَثَ مرَار . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ لِى مَالاً كَثِيرًا ، وَإِنَّمَا يَرثُنِي ابْتَتِي ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّه ؟ قَالَ : « لاَ » . قَالَ : فَالنَّكُ مُن أَلْكُ مَنْ مَالكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عَيَالكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ نَقَتَكَ عَلَى عَيَالكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ نَدَعَ أَهُ لَكَ بِغَيْرٍ لَقُولَ يَعِيْشٍ لَ عَيْرُ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فَيَكَفَقُونَ النَّاسَ » وَقَالَ بَيْده .

٩ _ (...) وحدَّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

لم يكن باختياره ، لما فاته من الأجر والثواب بالموت في بلد مهاجره والغربة عن وطنه الذي هجره لله .

وقد ورد فی هذا الحدیث أن النبی ﷺ خلف مع سعد بن أبی وقاص رجلاً ، فقال له: إن توفی بمكة فلا يدفنه بها . حيطة على كمال أجره واستبقاء ثواب هجرته .

وذكر مسلم في هذا الحديث: « وكان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها». وذكر في الرواية الأخرى عن سعد بن أبي وقاص: « خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ». وهذا يبين أن موت سعد بن خولة بمكة لا يقطع أنه لم يهاجر، وأنه ترك هجرته. وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية التي مات عنها ، وتقدم في كتاب العدة حديثها (١). وفي حديث سعد يخصص عموم جواز الوصية في القرآن بالسنة بالاقتصار على الثلث ، وفي هذا الأصل بين الفقهاء والأصوليين خلاف. والصواب تصحيحه أن السنة مبينة، و لما علم من اجتهاد الصحابة على مثل هذا متى ورد. وأبو داود والحفرى واسمه عمر بن سعد.

وذكر مسلم فى الباب حديث حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدث عن أبيه . قال الدارقطنى : كذا قال الثقفى عن أيوب عن عمرو بن سعد عن حميد. وقال حماد : عن أيوب عن عمرو بن حميد، عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مرض

⁽١) انظر : ك الطلاق ، ب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها . . . إلخ برقم (٥٦) .

سَعيد ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ ثَلاَثَة مِنْ وَلَدِ سَعْد ، قَالُوا : مَرِضَ سَعْدٌ بَّمَكَةً ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهَ ﷺ يَعُودُهُ . بِنَحْو حَديث الثَّقَفَى ۖ .

(...) وحد تنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ حُمَيْد بْنِ مَالك ، كُلُّهُمْ يُحَدَّثُنيه بِمثْلِ حَديثِ حَمَيْد بْنِ مَالك ، كُلُّهُمْ يُحَدَّثُنيه بِمثْلِ حَديثِ صَاحَبه . فَقَالَ : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُ عَلَّه يَعُودُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ سَعِيد عَنْ حُمَيْد الحمْيَري .

۱۰ ـ (۱۹۲۹) حدّ ثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنى ابْنَ يُونَسَ. ح وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرِيْبٍ ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ كُرِيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْن عُرُوةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ لَنُّ مَنْ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : « الثَّلُثُ ، وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ » . النَّاسَ عَضُوا مِنَ الثَّلُثُ ، وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ » .

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ».

سعد بمكة ، فأرسله . ورواه هشام عن محمد عن حميد نحوه . وقد أدخل هذه الآثار كلها مسلم.

قال القاضى _ رحمه الله _ : وأرى مسلمًا أدخل هذه الروايات ليبين الخلاف فيها، وهى وشبهها عندى من العلل التى وعد بذكرها فى مواضعها ، وظن ظانون أنه يأتى بها مفردة فقالوا : توفى قبل تأليفها . وقد بسطنا هذا صدر الكتاب ، ولم يدرك أحد من ولد سعد النبي على ويدل عليه قوله فى الحديث/ : « ولا يرثنى إلا ابنة لى » وذلك فى حجة الوداع آخر مدة النبى على . وهذا الحديث وإن لم يذكر فى بعض طرقهم سماعهم عن سعد ذلك ، فهو محمول على المسند لروايتهم عنه غير هذا على أصلهم فى ذلك ، وما قدمه مسلم صدر الكتاب وذكر فى الباب : نا محمد بن مثنى ، نا عبد الأعلى ، قال: نا هشام . وكذا لجمهور شيوخنا . وفى بعض النسخ :نا «ابن عبد الأعلى » مكان «عبد الأعلى السماحى» بسين مهملة ، أبو محمد . وقيل : أبو همام . وقاله مسلم .

وقوله في حديث ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله على قال : « الثلث والثلث كبير أو كثير » : مما استدل ابن عباس استدل غيره باستحباب النقص من الثلث لقوله: « كثير » وقوله : « غضوا » بالغين المعجمة : نقصوا ، أي نقصوا منه جزءًا .

۱۱ / ب

وقد اختلف الناس فى المستحب من الوصية بعد إجماعهم على جواز الثلث ، إلا شيئًا ذهب إليه بعضم من أن الوصية بالثلث إنما هى لمن لا وارث له (١). وما روى عن بعض السلف من إيجاب النقص من الثلث ، فعن أبى بكر أنه أوصى بالخمس ، واحتج بأن الله تعالى رضى من عباده بالخمس ، ونحوه من على بن أبى طالب _ رضى الله عنه _ وعن عمر _ رضى الله عنه _ بالربع ، وهو قول إسحق ، واختار آخرون السدس أن يكون دون ذلك . وقال الحسن : السدس أو الخمس أو الربع . وقال النخعى : كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة . واختار آخرون العشر لقول النبى على فى بعض روايات سعد : «أوص بالعشر » ، وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم لمن ماله قليل وله ورثة لا ترك الوصية لقوله : « إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » .

قال الإمام _ رحمه الله _ : ذكر مسلم في سند هذا الحديث : نا أبو كريب ، قال : نا ابن عمير عن هشام بن عروة ، هكذا في نسخة ابن ماهان ، والذي في نسخة الجلودي : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا ابن نمير . فجعل بدل «أبي كريب» «أبا بكر».

⁽١) انظر : الاستذكار ٢٣ / ٣٣ ومَا بعدها.

1/17

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ _ (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْنِبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِى َّبْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ _ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر _ عَنِ العَلاءِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِى عَنَّا أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَا لا وَلَـمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : (130) للنَّبِي عَنِّهُ ؟ قَالَ : (130) عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : (130) عَنْهُ وَقَالَ نَالَ عَنْهُ وَقَالَ : (130) عَنْهُ وَقَالَ : (130) عَنْهُ وَقَالَ : (130) عَنْهُ وَقَالَ الْمُوالِقَالَ : (130) عَنْهُ وَقَالَ الْمُوْلِقَالَ : أَنْهُ وَقَالَ قَالَ الْمُوْلِقَالَ : (130) عَنْهُ وَقَالَ الْ

١٢ ـ (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرُوةَ، أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاٍ قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّى َ افْتُلْتَتُ نَفْسُهَا ، وَإِنِّى أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَلَى أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قوله: إن أبى مات وترك مالاً ولم يوص، أفيكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: « نعم » وفى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « إن أمى افتتلت نفسها . . فلى أجر أن أتصدق عنها ؟ » وفى الرواية الأخرى : أفلها أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : « نعم » ، قال القاضى ـ رحمه الله ـ : فيه جواز النيابة فى الطاعة فى الأموال ، وصدقة الحى عن الميت، والناس بعضهم عن بعض، وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه . ومعنى « أيكفر عنه » : أى من السيئات . ومعنى « لها أجر » : أى لها حسنات بصدقتى عنها . وقد يكون انتفاع المتصدق عنه بذلك وإن لم يكن له فيه نية أن المتصدق وهبه أجرة فيه ، وقيل : قد يوحى الميت والحى بما لم يكتسبه ولا نواه ، كما يؤجر بغيبة غيره له وإن لم يعلم به . وان هذه الأحاديث خاصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ للإنسَانِ إلاّ مَا سَعَىٰ ﴾(١) .

وقوله: « افتتلت نفسها »: رويناه بضم السين على ما لم يسم فاعله ، وبفتحها على المفعول الثانى. ومعنى ذلك: ماتت فجأة. والفلتة والافتلات: ما كان بغتة وعن عجلة بغير قصد ولا روية.

وقوله: « وأظنها لو تكلمت تصدقت »: إما لما علم من حرصها على فعل الخير ، أو لما علم من قصدها ونيتها في الوصية. ويدل حرصها عليه ما في حديث أم سعد من رواية مالك: أنها لما قيل لها: أوصى، قالت: إنما المال لسعد. فتوفيت قبل قدوم سعد.

وإذن النبي _ عليه السلام _ لها في الصدقة عنها، دليل على جواز ذلك،/ ولا خلاف

⁽١) النجم: ٣٩.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ عَلَّهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُمِّى افْتُلتَتُ نَفْسُهَا ، وَلَمْ تُوصٍ ، وَأَظُنُّهَا لوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

۱۳ _ (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرِيْب، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ _ يَعْنِى ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْن، حَدَّثَنَا رَوْحٌ _ وَهُو ابْنُ القاسم . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْن، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَام بْنِ عُرُوةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . أَمَّا أَبُو أَسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفَى حَديثِهِمَا : فَهَلْ لَى كُلُّهُمْ عَنْ هِشَام بْنِ عُرُوةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . أَمَّا أَبُو أَسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفَى حَديثِهِمَا : فَهَلْ لَى أَجُرٌ ؟ كَرَواَية إِبْنُ بِشْر .

فيه ولا في استحبابه للوارث ، وأنه غير واجب عليه في الواجبات والمندوبات. وذهب الشافعي أنه يجب على الوارث إخراج جميع ما فرط فيه من موروثه من الواجبات من رأس ماله . ومعنى قوله في الرواية الأخرى : « أفلى أجر أن أتصدق » إن كانت هذه الرواية صحيحة فمعناها صحيح أيضا : لى أجر في فعل ذلك أهبه لها فتنتفع به ، ويكون لها هي أجر أيضا ، أو يكون لي أجر في سعيى فيه وهبتى ذلك لها ، مع أنه مالى في الأصل .

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

1٤ _ (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ _ يَعْنِى ابْنَ سَعِيد _ وابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ _ هُوَ ابْنُ جَعْفَر _ عَنِ العَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهُ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ : إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

وقوله: "إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " : وذلك لأن عمل الميت منقطع بموته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها ؛ من اكتسابه الولد ، وبثه العلم عند من حمله فيه ، أو إيداعه تأليفا بقى بعده ، وإيقافه هذه الصدقة _ بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت. وفيه دليل على جواز الوقف والحبس. ورد على من منعه من الكوفيين ؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف. وفي هذا دليل على أنه لا يجزئ عمل الأبدان من صلاة وصيام ولا نيابة في غير المال الذي نص عليه ونفي غيره .

(٤) باب الوقف

10 ـ (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمِى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخْيْرَ ، فَأَتَى النَّبِي عَلَّهُ يَسْتَأْمِرُهُ فَيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدَى

وقوله: « أصاب عمر ــ رضى الله عنه ــ أرضاً بخيبر لم يصب مالاً قط أنفس عنده منه » : أى أفضل وأعجب إليه وأغبط ، والنفيس من كل شيء ، المرغوب فيه ، المحروص عليه ، وقد نفس نفاسة. واسم هذا المال ثمغ(١) .

وقوله: فأتى النبى على يستأمره، فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » الحديث، قال الإمام ـ رحمه الله ـ : التحبيس عندنا جائز في الخلاف (٢) العقار، خلافاً لمن منعه على الجملة. والدليل عليه الاتفاق على تحبيس المساجد والسقايات، وحديث عمر رضى الله عنه ـ هذا. وعندنا في المذهب اضطراب في تحبيس الحيوان وإذا كان الحبس في الرباع على مجهول كالمساكين فلا خلاف أنه لا يعود على تحبيسه ؛ لأن من أعطيه لا ينقطع فيبقى التحبيس ما يقوى ، وكذلك إن كان على رجل وعقبه فإن العقب إذا انقطع لم يرجع ملكا للمحبس ؛ لأنه لما أعطى على العطية بالعقب ، وقد لا ينقطع ولا ذلك من قصده على أن له ملكه .

وإن كان التحبيس على قوم معينين حياتهم ، فإذا ماتوا ففيه قولان : هل يرجع ملكا للمُحبّس إذ لا علامة على قصده التأبيد وزوال الملك، والأصل أن ملك الإنسان لا يزول إلا على الصفة التى أخرجه عليها أو يكون الأصل ألا يرجع ذلك إلى ملكه ؛ لأن لفظة « التحبيس » دالة على القصد. والدلالة الملك على هذه الطريقة. وإذا قلنا : إنه لا يرجع ملكاً فإنه يرجع إلى أولى الناس بالحبس ، والنكتة المعتبرة ها هنا التى يدور عليها الاختلاف في هذا الأصل ، فقد اضطربت الرواية فيه إذا حبس وذكر العقب ، وسمى الصدقة أو لم يسمها ، إلى غير ذلك من المسائل ؛ إذ الألفاظ المصادرة عن المالك إما أن تكون نصوصا في إزالة ملكه بوضع اللغة أو بغلبة الاستعمال في العرف ، أو نصوصا في اللغة أو العرف دالة على القصد لبقاء الملك ، أو محتملة للوجهين ، فما الاحتمال فيه يقضى بموجبه ويحكم بمقتضاه وما فيه إشكال روجع في تفسيره ، فما فسره به بما يحتمله قوله قبل منه ، وإن مات

⁽١) قال صاحب اللسان : الثمغ : مال كان لعمر بن الخطاب فوقفه ، وبالكسر في الرطب خاصة. انظر : اللسان ، مادة « ثمغ » .

⁽٢) قيدت هكذا وليس لها معنى .

منهُ ، فَمَا تَأْمُرُنَى به ؟ قَالَ : ﴿ إِنْ شَنْتَ حَبَسْتَ أَصْلُهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ﴾ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ﴾ فَمَرُ ؟ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلا يُبتَاعُ ، وَلا يُورَثُ ، وَلا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ ، وَفِي القُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ الله ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٌ فِيهِ .

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ مُحَمَّدًا. فَلمَّا بَلغْتُ هَذَا المَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٌ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّل مَالًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأْنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الكِتَابَ ؛ أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ مُتَّأَثِّلِ مَالاً .

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ . حِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ . حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، أَزْهَرُ السَّمَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ،

قبل أن يستفسر فالنظر عندى ألا يلزمه إلا أقل ما يقتضيه/ قوله ؛ لأن الأملاك لا تخرج ١٢/ بالشك. وهذا الأصل يدور عليه جميع ما وقع في ذلك في الروايات .

وأما قوله: « لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متأثل مالا » فإن الحبس إذا استثنى محبسه منه هذا فى أصل التحبيس صح ذلك. ولما أكل الصديق فى حكم المعلوم مبلغه فيباح له منه قدر ما خرجت العادة به ولو لم يشترط ذلك ، وكان التحبيس على المساكين ومن يليها منهم ، فإنه لا يحرم عليه ما لا يحرم على أحدهم وإن كان غنياً ، واضطر إلى قيامه عليها ما لا يحرم بهذا القدر على جهة الإجازة ، ويكون ما يأخذ معلوماً صح ذلك ، وليست بأعظم من الزكوات التى جعل الله _ سبحانه _ فيها حقًا للعاملين عليها ، وإن كانوا أغنياء .

وتقييده في قوله: « أن يأكل منها بالمعروف » إشارة إلى ما قلناه في الرجوع إلى العادة في ذلك. وأما قوله: « غير متأثل مالاً » فمعناه: غير جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو موثل، ومنه: مجد موثل: أي قديم الأصل، وأثلة الشيء: أصله.

قال القاضى _ رحمه الله _ : فيه نص من النبى على في الحبس والأمر به ، وفيه جواز التحبيس على الأغنياء لقوله : « أو يطعم صديقاً » ، وفيه جواز أكل القيم عليه منه ، وأن جميع ذلك بالمعروف ، كما قال الله _ تعالى _ فى ولى اليتيم على قول بعضهم ، وجواز الشرط فى الحبس .

وقول مسلم آخر حديث محمد بن مثنى : في الباب زيادة قوله : وفي حديث ابن أبي

بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدَيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عَنْدَ قَوْلِه : « أَوْ يُطعمَ صَدَيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٌ فِيهِ » . وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلْيُمٌ قَوْلَهُ : فَحَدَّثْتُ بِهَذًا الْحَديث مُحَمَّدًا إلى آخره .

(١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْد ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمرَ ، قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولً اللهِ عَلَيْ فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لِمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبُ إِلَى وَلا أَنْفَسَ عَنْدِي مِنْهَا . وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُو : فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ .

عدى ما ذكره سليم فى قوله: فحدثت بهذا الحديث محمداً إلى آخره. سقطت هذه الزيادة عند العذرى، وثبتت عند غيره.

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

17 _ (17٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمِى أَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَى أَ عَنْ مَالِك بْنِ مِغُول ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف ، قَالَ : سَأَلت عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ أَوْصَى رَسُولُ الله عَلَيْ ؟ فَقَالَ : لا . قُلت : فَلمَ كُتِبَ عَلَى المُسْلِمِينَ الوَصِيَّةُ ، أَوْ فَلِمَ أُوصَى رَسُولُ الله عَلَيْ المُسْلِمِينَ الوَصِيَّةُ ، أَوْ فَلِمَ أُمرُوا بالوَصِيَّة ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

۱۷ _ (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمِيرِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كَلاَهُمَا عَنْ مَالك _ بْنِ مِغُول ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْله . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدَيثُ وَكِيعٍ : قُلْتُ : فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالوَصِيَّةِ ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى السَّلِمِينَ الوَصِيَّةُ ؟ عَلَى السَّلِمِينَ الوَصِيَّةُ ؟

وقول السائل لابن أبى أوفى : « هل أوصى النبى عَلَيْهُ ؟ فقال : لا . فقال : لم كتب على المسلمين الوصية ؟ أو فلم أمر بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله » ، وفى حديث عائشة _ رضى الله عنها _ : « ما أوصى بشىء » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : هذا يشير إلى أنه كان يرى المساواة فى الأحكام بيننا وبينه والرجوع إلى أفعاله [](١) كتب على المسلمين الوصية ، إذ كان أراد بذلك الفرض ، فلعله اعتقد مقتضى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ [إِن تَرَكَ خَيْرًا] (٢) الْوَصِيَّةُ ﴾ الآية (٣) ، وظن أنها لم تنسخ أو يكون [رأى] (٤) : أى داود ومَنْ وافقه [من القائلين بـ] (٥) إيجاب الوصية وقد قدمنا مذهبهم .

قال القاضى __رحمه الله _ : ظاهر قوله : « لم يوص » يعارض الحديث الآخر فى وصيته بأشياء : لا يبقى دينان بأرض العرب ، وإخراج المشركين منها ، وإجازة الوفد ، وأنه أوصى بعترته وبصدقة أرضه، وإنما أراد هنا نفى الوصية بالأمر بعده التى تدعيه الشيعة والروافض وهو الذى أنكرت عائشة _ رضى الله عنها _ فى الحديث الآخر بقولها : « متى أوصى إليه ؟ » وكذلك قوله : « أوصى بكتاب الله وعترته وبالثقلين » وغير ذلك كله ليس

⁽١) بياض في الأصل . (٢) سقط من الأصل .

⁽٣) البقرة : ١٨٠ .

⁽٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

١٨ (١٩٣٥) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنِ نُمير وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُميْرِ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالاً : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِل ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشة ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ دَنَاراً ، وَلاَ درْهُما ، وَلاَ شَاةً ، وَلاَ بَعِيراً ، وَلا أَوْصَى بشَيْء .

(...) وحد ثنا زُهيْرُ بْنُ حَرْبِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيٍّ بْنُ خُسُّرُمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى _ وَهُو َ ابْنُ يُونُس _ جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَسُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثلَهُ .

19 — (١٦٣٦) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَاللَّفْظ لَيَحْيَى وَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلِيَّةَ ، عنِ ابْنِ عَوْن، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسُود بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : فَكَرُ وَا عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًا كَانَ وَصِيا . فَقَالَتٌ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْه ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسَندَتَهُ إِلَى صَدْرِى - أَوْ قَالَتُ : حَجْرِى ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّه مَلَى مَتَى أَوْصَى إِلَيْه ؟ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْه ؟ مَعْرَى ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّه مَدْرِى - أَوْ قَالَتُ : حَجْرِى - فَدَعَا بِالطَّسْتِ . فَلَقَدِ انْخَنثَ فِي حَجْرِى ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّه مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْه ؟

بمناقض لقولها: « ما أوصى بشىء » ؛ لأن السؤال عن الوصية بمال فى وجوه البر، قالوا: ولأن أرضه التى تصدق بها حقيقة ذلك ليست بوصيته ولا صدقة محضة ، بل هو حكم بركته ، وإنما أخرجها صدقة شرع الله وحكمه، قال - عليه السلام - : « لا نورث ما تركناه صدقة »(۱) / . فإن سميت صدقة ووصية فعلى صورة حكمها ومجاز أمرها ، فلا تناقض بين هذه الأحاديث على هذا ، ولأنه لم يترك - عليه السلام - شيئاً يوصى فيه .

قال الإمام _ رحمه الله _: وقولها: فلقد انخنث فى حجرى. أصل الانخناث التكسر، ومنه انخناث الأسقية ، ومنه سمى الرجل الذى فى كلامه ومعطافه لين وتكسر: مخنثا، فلعلها تريد أنه انخنث فى حجرها ، أى تمايل واجتمع .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : الانخناث: التمايل والانثناء، وهو المراد هنا وهو المعنى، أى تكسر السقاء ، أى انطوى بعضه على بعض، وميل بعضه على بعض . وفى « حجرى» لغتان : فتح الحاء وكسرها إذا كان بمعنى الثوب . والحضن من الحضانة بالكسر لا غير .

1/14

⁽۱) البخارى ، ك الفرائض ، ب قول النبى ﷺ : « لا نورث » ۸ / ۱۸۵ ، مسلم ، ك الجهاد والسير ، ب قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » (۱۲۵/۸۱۰) ، أبو داود ، ك الخراج والإمارة والفيء ٢٢٦/٢ .

٢٠ (١٦٣٧) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَة وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِسَعِيد _ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأحْول ، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، قَال : قَالَ ابْنُ عَبَّاس : يَوْمُ الْخَمِيسِ : وَمَا يَومُ الْخَمِيسِ ! ثُمَ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْخَصَى فَقُلت : يَا بْنَ عَبَّاسٌ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله عَلَي وَجَعُهُ، الْخَصَى فَقُلت أَن يَا بْنَ عَبَّاسٌ ، وَمَا يَوْمُ الْخَميسِ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله عَلَي وَجَعُهُ، فَقَالَ : « اثْتُونِى أَكْتُ بْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَى » ، فَتَنَازَعُوا . وَمَا يَبْغِي عِنْدَ نَبِى تَنَازعٌ ،

والحجر _ الذي هو العقل _ بالكسر لا غير، والحجر : المنع ، بالفتح لا غَيّرَ مصدراً ، والكسر لا غَيّرَ اسما .

وقول ابن عباس: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ وذكرهُ قول النبي عليه حين اشتد به وجعه: « ائتونى أكتب لكم كتابا بألا تضلوا بعدى » وذكر تنازعهم فى ذلك، وقول عمر رضى الله عنه _ : « حسبنا كتاب الله »، وقوله عند ذلك: « دعونى فالذى أنا فيه خير »، وفى الرواية الأخرى : « قوموا عنى » ، وقول ابن عباس : « إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله عليه وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب » .

قال الإمام _ رحمه الله _ : النبى على معصوم من أن يكذب على الله _ عز وجل _ أو يفسد ما يبلغه عنه، وهو مع هذا غير معصوم من الأمراض وما يكون من بعض عوارضها ما لا يعود لبعض في منزلته ولا فساد فيما مهد من شريعته . وقد كان على لما سحر يخيل إليه أنه عمل الشيء وما عمله ، ولم يجر ها هنا منه _ عليه السلام _ من الكلام ما يعد مناقضاً لما قدم من الأحكام والشرائع ولا الكلام في نفسه دال على الهذيان الذي يكون على الحميات ، وقد بقى كثير من الأحكام عظيم خطرها في الشرع غير منصوص عليها، ولكنه قد حض على أصولها ووكل العلماء إلى الاستنباط ، فيقول كل إنسان منهم بقدر ما يظهر له . وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه في بعض المسائل مرج وفتن، ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذهب الهرج، ولعله عليها كان أراد أن يتعرض لبعض هذه المسائل، وقد قال بعض العلماء : الأظهر عندى أنه أراد علي ننص عليها الإمامة بعده؛ ليرتفع بنصه عليها

تلك الفتن العظيمة التي منها حرب صفين والجمل، وهذا الذي قاله غير بعيد .

فإن قيل : كيف حسن الاختلاف مع قوله ﷺ : « ائتوني أكتب لكم » ؟ وكيف يعصونه فيما أمر؟ قلنا : لا خلاف أنَّ الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال : إن أصلها على الندب ، ومن الوجوب إلى الندب عند مَنْ قال : إن أصلها على الوجوب . وتنقل القرائن _ أيضاً _ صيغة أفعل إلى الإباحة وإلى التعجيز ، وإلى غير ذلك من ضروب المعاني .

فلعله ظهر منه على من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى

وَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . قَالَ: « دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ ، أوصيكُمْ بِثَلاث : أَخْرِجُوا الْمَشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَة العَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ النَّالِثَةَ ، أَوْ قَالَهَا فَأْنْسِيتُهَا .

قَالَ أَبُو إسْحَقَ إِبْراهِيمُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْر ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ ، بِهَذَا الحَديث.

٢١ ـ (...) حَدِّننا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكَ بْنِ مِغُولَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّه قَال : يَوْمُ الْخَميسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَميسِ ! ثَمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيه كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّوْلُو . قَالَ : يَوْمُ الْخَميسِ ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيه كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّوْلُو . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِي اللَّهِ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكَ عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكُ الللّهُ عَلَيْكَ الللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكَ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكَ عَلْمَا اللّهُ عَلْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ عَلْمَ عَلَيْكَ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكَ عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ عَلَى اللّهُ عَلَالِكُ عَلَيْكَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكَ عَلْمَ عَلَيْكَ عَلَى الْحَلْمُ عَلَيْكُ عَلَى الْعَلَالِي عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ عَلْمَ عَلَا عَلَالْكُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ عَلْمُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاللّهُ عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَيْتُ عَلْمَ عَلَالِكُ عَلْمَ عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلْمَ عَلَاللّهُ عَلَيْكُ عَلَا عَلْمُ عَلَيْتُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلْمُ عَلَّا عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَى عَلْمُ عَلَا عَلَا عَلْمُ

14/س

تخييرهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم ، وهو يدل على رجوعهم إلى الاجتهاد فى الشرعيات ، فأرى عمر _ رضى الله / عنه _ اجتهاده إلى الامتناع من هذا ، ولعله استلوح أن ذلك منه على صدر من غير قصد إليه جازم ، وهو المعنى بقولهم: « هجر رسول الله على " وبقول عمر _ رضى الله عنه _: « غلب عليه الوجع » وما ضامه من القرائن الدالة على أنه عن غير قصد جازم على حسن ما كانوا يعهدونه من تعوده على في بلاغ الشريعة ، وأنه لا يجرى مجرى غيره من طرق البلاغ التى اعتادوها منه على . ظهر ذلك لعمر رضى الله عنه _ وأنه لا يجرى مبرى غيره من طرق البلاغ التى اعتادوها منه على عمر _ رضى الله عنه _ محبش فى نفسه أن المنافقين قد يستطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام ، وبلغه هجش فى نفسه أن المنافقين قد يستطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام ، وبلغه فى قلوبهم مرض ، ولهذا قال عمر : « عندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله » . قال أهل اللغة : هجر العليل بمعنى هذى .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : فقد قدمنا نحن بيان القول فيما وقع منه على ، وبينا ما يجوز عليه وما لا يجوز .

قال الإمام القاضى _ رحمه الله _ : رواية مسلم فى هذا : " العجز " : وكذا وقع فى كثير من الطرق ، وهو أصح من رواية من روى : " هجر " و " يهجر " إذ هذا كله لا يصح منه _ عليه السلام _ ولا يصح أن يعتقد عليه وإنما جاء هذا لمن قائله على طريق الإنكار لمن قال : لا تكتبوا ، أى لا تتركوا أمر رسول الله على وتجعلوه كأمر من هجر فى كلامه ، أو هو لا يهجر ، كما قال تعالى : ﴿ أَتُهلكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنّا ﴾ (١) أى أنت لا تهلكنا

⁽١) الأعراف : ١٥٥ .

تَضلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً » فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ الله عَلَّهُ يَهْجُرُ.

٢٧ ـ (...) وحد ثنى مُحمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ـ قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِع : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَ بْنِ عَبْد الله بْنِ عَبْد أَهُ عَنْ أَلْخَطَّاب ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاس ، قال : لَمَّا حُضرَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَفَى البَيْت رِجَالٌ فَيهِم عُمرُ بْنُ الخَطَّاب ، فقالَ النَّي عَلَّهُ : « هَلُمَّ أَكْتُبُ لَكُمْ كَتَاباً لاَ تَضلُّونَ بَعْدَهُ » . فقالَ عُمرُ : إِنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَدْ عَلَب عَلَيْه الوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ ، حَسْبُنَا كَتَابَ الله . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْت ، فاخْتَصَمُوا ، فَمنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ الله عَلَيْ كَتَاباً لنْ تَضلُوا بَعْدَهُ ،

الصورة صورة الاستفهام والتقدير والمعنى النفى المحض، وإلا صحت الروايات الأخر، فيكون من قائلها خطأ وعلى غير تحقيق، بل لما أصابه من الحيرة والدهش العظيم ما شاهده من النبى من هذه الحال التى دلت على فقده، وعظيم المصاب به، وخوف الفتن والضلال بعده، فلم يضبط ما قاله ، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع ، كما حملهم الإشفاق عليه على حراسته ، والله تعالى يقول له ويسمعهم: ﴿ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاس ﴾(١). وقد رواه بعضهم: ﴿ وَاللّهُ يَعْصِمُكُ مِنَ النّاس ﴾(١). وقد رواه بعضهم: المحبر ، بضم الهاء في غير مسلم ، ويحتمل أن يرجع هذا إلى الحاضرين ، أي جئتم باختلافكم وتنازعكم هُجراً ومنكراً من القول . والهجر الفحش في المنطق ، وسيأتي الكلام على ما أشار إليه من حديث سحره ـ عليه السلام ـ في موضعه إن شاء الله تعالى .

واختلف العلماء _ رحمهم الله _ فى معنى هذا الحديث مما تقدم . وقيل : إن معنى هذا الحديث بما تقدم ، وقيل : إن معنى هذا الحديث بما تقدم ، وقيل : إن معنى الحديث أن النبى على المبتدئ بالأمر به ، وإنما سئل ذلك فأجاب إليه ، فلما رأى اختلافهم فيه وعدم اجتماعهم على كتابه قال : « قوموا عنى ، ودعونى » وهذا عند القائل بهذا يدل أنه كان غير مبتدئ بل مسؤول ، وأن الذى أنا فيه من إرسال الأمر وترككم ، وكتاب (٢) [وتدعونى بما طلبتم] (٣) خير .

وقول عمر _ رضى الله عنه _ : « حسبنا كتاب الله » : رد على مَنْ نازعه لا على أمر النبى على أمر النبى على أمر النبى على أمر النبى على عمر _ رضى الله عنه _ أن يُكتب فى الكتاب ما لعلهم يعجزون عنه فيحصلون بالحرج بالمخالفة ، وأن الأرفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف / وثواب المخطئ والمصيبة مع تقرر أصول الشريعة، وكمال الدين، وتمام النعمة. وقيل: قد يكون امتناع عمر إشفاقا على النبى على من تكليفه فى تلك الحال إملاء كتاب ؛ ولذلك قال :

1/12

⁽١) المائدة : ٧٧ .

⁽٢) في الأبي : وكتاب الله .

⁽٣) لعلها حشو .

وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَال رسُولُ الله ﷺ : « قُومُوا » .

«إن النبي عَلَيْكُ اشتد به وجعه ، حسبنا كتاب الله » .

وقوله: «أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »: المراد بالمشركين هنا: اليهود، وكذا جاء مفسراً في غير هذا الحديث. وقد كان المشركون قتلوا ودخلوا في الإسلام. قال أبو عبيد عن الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطوار الشام. وقال أبو عبيد: هي ما بين حفر أبي السماوة في العرض (١).

وإنما سميت جزيرة ؛ لإحاطة البحار بها وانقطاعها من الماء. وأصل الجَزْر : القطع ، وأضيفت إلى العرب ؛ لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام. وذكر الهروى عن مالك : جزيرة العرب المدينة. وقال المغيرة المخزومي : جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة بإخراج على من كان على غير الإسلام من هذه البلاد ، ولا يمنع من التردد فيها مسافرين، وقاله مالك والشافعي وغيرهما ، إلا أن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وحده من أرض العرب والحجاز عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن. قالوا : ويضرب لهم حيث حلوا منه أجل ثلاثة أيام لينظروا في حوائجهم ، كما ضرب لهم ذلك عمر – رضى الله عنه – حين أجلاهم ، ولا يدفنون فيه – عند الشافعي – موتاهم ، ويخرجون إلى الدفن لغيرها ما لم يتغيروا . وأجاز أبو حنيفة استيطانهم هذه البلاد .

قال الطبرى: سنّ رسول الله عليها أهلها ، أو من بلاد العنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة للمسلمين كانت ، مما أسلم عليها أهلها ، أو من بلاد العنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم ، يريد إما لعمارة أرض ونحوها ، كما أبقى عمر _ رضى الله عنه _ مَنْ أقر من ذمة الشام والعراق لعمارة أرضها ، وإنما خص فى هذا الحديث جزيرة العرب لأنه لم يكن يومئذ للإسلام ظهور فى غيرها. فأما إقرارهم مع المسلمين فى مصر لم يتقدم لهم عقد صلح قبل عقد الإقرار به فما لا نعلمه عن أثمة الهدى . وذكر أحاديث منها عن النبي على: « لا يبقى قبلتان بأرض » ومنها إخراج أهل الذمة من الكوفة إلى الحيرة . وعن ابن عباس _ رضى الله عنه _ : « لا يساكنكم أهل الكتاب فى مضاربها ». قال الطبرى : فالواجب على كل إمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه السلام، إذا لم يكن من بلادهم التى صولحوا عليها، إلا أن تدعو ضرورة لبقائهم لعمارتها ، فإذا كان فلا يدعوهم فى مصر مع المسلمين أكثر من الاثة أيام، وليسكنهم الخارج عنهم، وليمنعهم اتخاذ المساكن فى مصار المسلمين ويبيعها

⁽١) انظر : غريب الحديث للهروى ٢/ ٦٧ .

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسِ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ عَبَّلُ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابِّ، مِنْ اختِلافِهِمْ وَلَغَطِهمْ .

عليهم إن ملكوها. وقال غيره: إن الحكم مختص بمن كان بجزيرة العرب ، كما جاء فى الحديث ، غدروا أو لم يغدروا ، ويخرجون بكل حال ، فأما غيرهم فلا يخرجون ، إلا أن يغدروا أو يخاف ذلك منهم ، فينقلون إلى حيث يؤمن شرهم .

وأما الحرم ، فمعظم الفقهاء على منع كل كافر من حوله لا مستوطناً ولا ماراً فيه، وإن مات فيه ميت ممن دخله نقل عنه ، إلا أن يتغير. وجوّز أبو حنيفة مرورهم فيه ودخولهم إياه.

وقوله: « وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم »: سنة منه _ عليه السلام _ فى ذلك لازمة للأئمة بعده للوفود عليهم ، / تطييبًا لنفوسهم وترغيبًا لأمثالهم ممن يستألف ، وقضاء لحق قصدهم ، ومعونة بهم على سفرهم ، وسواء عند أهل العلم كانوا مسلمين أو كفارًا ؛ لأن الكافر إذا وفد إنما يفد فيما بينهم وبين المسلمين وفى مصالحهم غالبًا .

وأما قوله : « وسكت عن الثالث » يعنى ابن عباس وقال : « أنسيتها » يعنى سعيد ابن جبير . قال المهلب : الثالثة : تجهيز جيش أسامة .

قال القاضى _ رحمه الله _ : وقد يحتمل هذا قوله _ عليه السلام _ : « لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد » ، فقد ذكر مالك فى الموطأ معناه ، مع إجلاء اليهود من حديث عمر _ رضى الله عنه (١) ، وقال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قوله : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب » (٢) .

۱٤/ب

⁽١) الموطأ ٢/ ٨٩٣ (١٩) .

⁽٢) الموطأ ٢/ ٨٩٢ (١٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٦ _ كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

ا _ (١٦٣٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ عَلَيَّةُ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى

كتاب النذور

قوله: إن سعد بن عبادة استفتى النبى على في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال: « اقضه عنها » . قال الإمام _ رحمه الله _ : قد قدمنا أن الميت تقضى عنه الحقوق المالية ، وذكرنا الخلاف في البدنية ، وما تقدم يغنى عن إعادته هاهنا .

قال القاضى _ رحمه الله تعالى _ : فى هذا الحديث جواز النذر للطاعة . وقد جاء فى كتاب الله وسنة رسول الله على كثيرًا، وأمر بالوفاء به وأثنى على فاعل ذلك ، وذم من لم يوف به . وما ورد من النهى عنه فمعناه ما كان لمعنى من أمر الدنيا ، كقوله : إن شفانى الله من مرضى تصدقت بكذا ، وإن قدم غائبى صمت كذا فيكره هذا ؛ لما خالطه من غرض الدنيا والاشتراك فى عمله ، ولذلك جاء فى الحديث : « إنما هو شىء يستخرج به من البخيل » . فأما إن كان نذرًا مطلقًا لله وإرادة الثواب ، وشكرا لما أولاه الله وقضاه من حاجته _ فلا يكره . وسنذكر بعد .

والنذر لازم في الجملة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُم ﴾ (١) وقال ـ عليه السلام ـ: « مَنْ نَذَر أن يطيع الله فليطعه » (٢) ، وقال ذامًا للآخرين : « وينذرون ولا يوفون » (٣) . ويلزم النذر عند مالك مطلقا، كقوله: على نذر، أو مقيد كقوله: على نذر صدقة أو صيام (٤). وللشافعي في المطلق قولان: مرة ألزمه ومرة أبطله، وجعل فيه أقل ما يقع عليه ذلك الإثم (٥).

⁽١) الحج : ٢٩ .

⁽۲) البخارى ، ك الأيمان والنذور ، ب النذر في الطاعة ٨/١٧٧ ، أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب ما جاء في نذر المعصية ٢/ ١٠٨ ، الترمذي ، ك النذور والأيمان ، ب من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤/٤،٠ كلهم عن عائشة _ رضي الله عنها .

⁽٣) البخارى ، ك الأيمان والنذور ، ب إثم من لا يفي بالنذر ١٧٦/٨ ، أبو داود ، ك السنة ، ب في فضل أصحاب رسول الله علي ١٨٥٠ ، أحمد ٢٦/٤، ٤٣٦ ، كلهم عن عمران بن حصين.

⁽٤) التمهيد ٢/٢٢ . (٥) انظر : الحاوى ١٥/٢٦٤ .

١٥ / ب

أُمِّه ، تُوفِّيَت قَبْلَ أَنْ تَقْضيه ، قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « فَاقْضه عَنْهَا ».

وعند مالك وكافة العلماء: فيه كفارة يمين ، ويأتى فيه أثر مفسرٌ عن النبى علم صحيح ، وسواء كان عندنا لا على وجه القصد والتوبة ، أو وجه الخوف ووجه الغضب في الحرج إذا قيده أو أطلقه يلزم . وقال الشافعى : هو مخير في نذر الحرج المقيد أن يفي به أو يكفر كفارة يمين ، وسيأتى ذكره .

وأما النذر بشىء مباح كالقيام والمشى إلى السوق ونحوه ، فعند مالك وكافة العلماء : لا يلزم ، وهو مكروه ؛ لأنه من تعظيم ما لا يعظم ، بل ظاهر كلام مالك أنه من نذر المعصية (١). وقال أحمد بن حنبل : هو لازم يخير بين فعله أو كفارة يمين .

وقوله: « ولم تقضه »: يحتمل أنه وجب عليها فلم تقضه ؛ ولهذا حضه _ عليه السلام _ على قضائه عنها ، وهو أظهر من لفظ الحديث ، لاسيما مع الحديث المتقدم: «إنما ماتت فجأة » (٢) . وقيل : يحتمل أن تكون عقدته ولم يجب عليها .

وهذا الحديث مما يحتج به الشافعي/ في أن مَنْ وجب عليه حق في ماله من يمين أو نذر أو كفارة _ فهي مقضية من ماله كديونه اللازمة. ومالك وأبو حنيفة وأصحابهما يخالفونه في ذلك، ويرون أنه لا يقضى شيء من ذلك إلا أن يوصى به. ثم اختلفوا هل يكون في ثلثه ؟ وهو قولنا ، وعند غيرنا في رأس ماله . واختلف أصحابنا فيما لم يفرط فيه من زاد كالزكاة الحالة وشبهها ، فعند ابن القاسم : أنها تخرج إذا أوصى بها من رأس المال ، ولا يلزم إذا لم يوصِ بها . وعند أشهب : يخرج من رأس المال ، أوصى بها أم لا .

واختلف في نذر أم سعد ما كان ؟ فقيل : كان نذرًا مطلقًا ، وقيل : كان صوما ، وقيل: كان عتقا، وقيل: كان صدقة . واستدل كل قائل بأحاديث وردت في قصة أم سعد. ويحتمل أن النذر عليها ورد في تلك الأحاديث، والله أعلم (٣). وأظهر ما فيها أن نذرها كان في المال أو نذرًا مبهما ، ويكون حديث من احتج لذلك برواية مالك لما قيل لها: أوصى ، قالت : فيم أوصى وإنما المال مال سعد ؟ أى فأوصى فيه بقضاء نذرى . ويطابق هذا قول من روى : « فأعتق عنها » ، فإن العتق من الأموال ومن كفارة النذور وليس فيه كفارة قطع على أنه كان عليها عتقا ، كما استدل به من قال : إنه كان عليها رقبة ، ولأن هذا كان من باب الأموال المتفقة على النيابة فيها ، ويعضده _ أيضا _ ما رواه الدارقطني من حديث مالك : فقال له _ يعنى النبي عليها : « اسق عنها الماء » . وأما حديث القوم فقد حايث مالك : فقال له _ يعنى النبي عليها . « اسق عنها الماء » . وأما حديث القوم فقد قاله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده وكثرة اضطرابه .

⁽١) التمهيد ٢/ ٦٣ .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . حُ وَحَدَّثَنِى حَرْمُلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبَ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ ، خَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلْيَمَانَ ، فَالمَانَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرُوّةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِل ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِى ، بإِسْنَادِ اللَّيْثِ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ . عَنْ هِشَام بْنِ عُرُوّةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِل ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِى ، بإِسْنَادِ اللَّيْثِ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

وقوله: « فاقضه عنها » : على غير الوجوب عند كافة العلماء ؛ لأنه إنما سأل النبى على يفعل ذلك ؟ فأباح له ذلك ، وحمله غيرهم على الندب والترغيب لقوله : «فينفعها » ، ولا شك أن كل نافع يرغب فيه ، وهذا عند كافتهم ما يتعلق بالمال . وحمل أهل الظاهر هذا على الوجوب ، فألزموا الوارث قضاء النذر عن الميت (١) مكانه . وأما غيره يلزم ذلك الأقعد منهم فالأقعد.

⁽١) الاستذكار ١٦/١٥.

١٥/ ب

(٢) باب النهى عن النذر ، وأنه لا يرد شيئًا

٢ ــ (١٦٣٩) وحدّ تنى زُهيْرُ بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ــ عَنْ مَنْصُور ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ ، وَيَقُولُ : ﴿ إِنّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيح ».

٣ _ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ دِينَارِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بُه مِنَ الْبَحْيل ».

وقوله: أخذ رسول الله على يوما ينهانا عن النذر ، ويقول: « إنه لا يرد شيئًا » ، وفي الحديث الآخر: « إنه لا يأتي بخير » ، وفي الحديث الآخر: « إنه لا يأتي بخير » ، وفي الحديث الآخر: « إنه لا يأتي بخير » ، وفي الحديث الآخر: « لا يرد من القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ على النذر والحفظ على الوفاء به . وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث، ويحتمل عندى أن يكون وجه النهى أن الناذر يأتي القربة مستقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازم ، وكل محبوس الاختيار كأنه لا يبسط للفعل ولا يبسط إليه نشاط مطلق الاختيار . فقد كره مالك _ رحمه الله _ أن ينذر الإنسان صوم يوم بعينه ويوقفه ، وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا للذي قلناه .

ويحتمل ــ أيضا ــ أن يكون الناذر لما لم ينذر ما بذل من القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يختار ، صار ذلك كالمعاوضة التى تقدح زينية التقرب ، ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة ، وفي الحديث : « مَنْ عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له » (١) ، ويشير إلى هذا التأويل قوله على قوله على التأويل قوله على : « إن النذر لا يغنى من القدر شيئا»، وقوله على : « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن/ الله قدره له ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » ،

⁽۱) مسلم ، ك الزهد ، ب من أشوك في غير الله ٤ / ٢٢٨٩ ، ابن ماجه ، ك الزهد ، ب الرياء والسمعة . ٢/ ١٤٠٥ ، وأحمد ٢/ ٣٠١ ، كلهم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه .

٤ _ (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ _ وَاللَّفْظُ لابْنِ المُثَنَّى _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْمُثَنَّى _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْر ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ».

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى وَابْنُ بَشَّارِ، قَالاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُور، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَديثِ جَرِير .

٥ ــ (١٦٤٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ــ يَعْنَى الدَّرَاوَرْدَىَّ ــ عَنِ الْعَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُّولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَنْذُرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يَغْنِى مِنَ الْفَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ».

٦ ...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذِرِ . وَقَالَ : ﴿ إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مَنَ الْقَدَرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ».

٧ _ (...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْهُ بْنُ سَعيد وَعَلِى بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّنَا إِسْمَاعِيلُ _ وَهُو َ ابْنُ جَعْفَرِ _ عَنْ عَمْرِو _ وَهُو اَبْنُ أَبِي عَمْرِو _ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ _ وَهُو َ ابْنُ أَبِي عَمْرِو _ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهُ قَالَ : ﴿ إِنَّ النَّذُرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّعْرَجَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ أَنَّ النَّبِي عَلَيْهُ قَالَ : ﴿ إِنَّ النَّذُرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ البَخِيلُ يُرِيدُ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ ، وَلَكِنِ النَّذُرُ يُوافِقُ الْقَدَرَ ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ البَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ ﴾ .

وهذا كالنقى على هذا التعليل الذى قلناه ؛ لأنه أخبر على الله أن موافقة القدر تخرج منه ما لم يرد أن يخرج ، وأن الهُدُر ليس هو الجالب للقدر .

قال القاضى _ رحمه الله تعالى _ : قد يقال : هل ذلك على طريق الإعلام بما ذكر فيه من أنه لا يخالف القدر ولا يأتى الخير بسببه والنهى عن اعتقاد خلاف هذا وأن يقع بظن جاهل ، وهو بالجملة عند مالك مباح فيما تأوله بعض شيوخنا، إلا إذا كان مؤبدًا ، فلذلك كرهه لتكرره عليه فى أوقات قد يثقل عليه فعله، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضى،

كتاب النذر / باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ _ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ _ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ _ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِيَّ _ كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ويتكلفه غير طيب النفس ولا منشرح الصدر، ولا خالص النيّة فيكثر عناه ويقل أجره وثوابه، وهذا آخر محتملات قوله : « لا يأتي بخير » ، أى أن اعتقاده قد لا يحمد والوفاء به قد لا يصح ، وقد يكون معناه : لا يكون سببًا لخيرٍ لم يقدر وكما جاء في الحديث .

(٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد

٨ ـ (١٦٤١) وحد ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعَلَى بْنُ حُبْر السَّعْدَى وَاللَّفْظُ لِزُهَيْر _ قَالاً : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّب ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنَ ، قَالَ : كَانَت ثقيفُ حُلَفَاءَ لَبَنى عُقَيْلُ ، فأسَرَت ثقيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله عَلَيْ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولَ الله عَلَيْ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْل ، وأَصَابُوا مَعْ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْه رَسُولُ الله عَلَيْ وَهُو فِي الْوَثَاقِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتّاهُ . فَقَالَ : «مَا شَأَنُك؟ » . فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتني ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِ ؟ فَقَالَ ـ إِعْظَامًا لذلكَ _ : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَة حُلْفَائِكَ ثَقِيفَ ﴾ ، ثُمَّ انْصَرَف عَنْهُ فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُعَالَ :

وقوله: كانت ثقيف حلفًا لبني عُقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله عَلَيْهُ وأسر أصحاب رسول الله عَلَيْهُ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله عَلَيْهُ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد ، فأتاه فقال : « ما شأنك ؟ » فقال: بم أخذتني ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال ــ إعظامًا لذلك ــ : ﴿ أَخَذَتُكُ بَجُرِيرَةُ حلفائك ثقيف » ، ثم انصرف عنه فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد . وكان على رحيما رقيقا . فرجع إليه فقال : « ما شأنك ؟ » فقال : إنى مسلم . قال عليه : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » ، ثم انصرف فناداه : يا محمد ، يا محمد . فأتاه فقال عَلَيْهُ : « ما شأنك ؟ » فقال : إنى جائع فأطعمنى ، وظمآن فأسقنى . قال على الله : « هذه حاجتك » ، ففُدى بالرجلين . قال : وأسُرت امرأة من الأنصار وأُصيبت العضباء: وفي هذا الحديث : « فانطلقت ونذروا بها ، فطلبوها [ولاذوا بها] (١) فأعجزتهم ، ونذرت إن نجاها عليها لتنحرنها » وفيه : قال عَلِيُّهُ : « بئس ما جزيتها، لا وفاء بنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » ، قال القاضى _ رحمه الله _ : ذكر في أول هذا الحديث : أسر المسلمون هذا الرجل ، وأصابوا معه العضباء، وقال في آخره : ﴿ وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء » . العضباء غير القصواء على ما قاله ابن قتيبة وغير واحد ، وقد تقدم قبل هذا ، ما أشرنا إليه من أنه يحتمل أنها واحدة وأن العضبي والقصواء والجدع بمعنى من سمات الأذن وإن اختلفت صفاتها ، وأنها اسم ناقته والقصوى والعضبي ، فقد جاء في حديث الحج أنه خطب على ناقته الجدعاء (٢) ، وفي رواية أخرى :

⁽٢) أحمد ٥/ ٢٥١ عن أبي أمامة.

⁽١) هذه الجملة حشو ليس في الحديث .

وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَا شَأَنُكَ ؟ » . قَالَ : إِنِّى مُسُلَمٌ . قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلكُ أَمْركَ ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ » ثُمَّ انْصَرَفَ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، فَأَنَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأَنُكَ ؟ » . قَالَ : إِنِّى جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظَمْآنُ

القصواء (١) ، وفي أخرى : الخرمى (٢) ، وفي أخرى : المخضرمة (٣) ، وفي حديث مالك: كانت للنبي على ناقة لا تسبق يقال لها : القصواء (٤) ، وفي حديث غيره : يقال لها : العضباء (٥) [وأبو بيد] (٦) يقول : هو اسم لها ، وهذه الأحاديث تدل على أنها صفة فرب صفة صارت اسما ، لكن هذا الحديث والذي بعده في كتاب مسلم وغيره يدل أن النبي على إنها اكتسبها في المدينة، وأنها كانت لبني عقيل ، وأن المشركين أغاروا عليها ثانية / فحملوها كما جاء في الحديث ، وهو بين في غير مسلم ، قال : فحبس رسول الله العضباء لرحله ، وأغار المشركون على سرج رسول الله على فذهبوا به وبالعضباء ، وأسروا المرأة من المسلمين ، وهي امرأة ابن أبي ذر (٧) . وذكر بقية خبر المرأة كما ذكر مسلم .

1/17

وقوله: إنى مسلم، فقال له _ عليه السلام _ : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت » ثم ذكر الحديث: « فادى به »، قال الإمام _ رحمه الله _ : كيف قال له: إنى مسلم، ثم فادى به ، ومَن أظهر الإسلام قبِلَ منه من غير بحث عن باطن ، وقد وقع فى أحاديث كثيرة الأخذ بالظواهر فى هذا، أو التنبيه على أنه لم يؤمر أن يبحث على البواطن والقلوب. قيل : يمكن أن يكون هذا من خصائص النبى على مع هذا الرجل ، فأوحى إليه فيه أنه غير مؤمن ، وأنه مستباح ، ألا ترى قوله _ عليه السلام _ بعد هذا لما سأله أن يطعمه ويسقيه : «هذه حاجتك».

قال القاضى _ رحمه الله _ : ليس فى الحديث ما يدل أنه رده إلى دار الكفر ، وإنما فيه أنه لم يطلق سراحه فإنه إنما أسلم بعد الأسر وملك المسلمين له فبقى لهم، وأما المفاداة إذا لم يرد إلى دار الكفر فصواب لا اعتراض فيه ؛

⁽۱) مسلم ، ك الحج ، ب حجة النبي ﷺ ۱۲۱۸/۲ ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب حجة النبي ﷺ ۱۲۱۸/۲ ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب حجة النبي ﷺ

⁽٢) أحمد ٧٨/٤ من حديث قيس بن عائذ.

⁽٣) أحمد ٣ / ٤٧٣ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ٢/ ١٠١٦.

⁽٤) انظر : كنز العمال وقد نسبها للطبري ٧ / ٩٦ .

⁽٥) أبو داود ، ك المناسك ، ب من قال : خطب يوم النحر ٤٥٣/١ .

⁽٦) رسمها الناسخ هكذا ، وفي الأبي واللسان : أبو عبيد .

⁽٧) أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب في النذر فيما لا يملك ٢١٤/٢ من حديث عمران بن حصين.

فَأَسْقَنِي . قَالَ : « هَذه حَاجَتُكَ » ، فَفُدى بِالرَّجُلَيْنِ . قَالَ : وَأُسرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَصَيَبت الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَت الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَى بُيُوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةً مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَت الإبِلَ ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتُرَكُهُ ، حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى الْعَضْبَاء ، فَلَمْ تَرْغُ . قَالَ : وَنَاقَةٌ مَنَوَّقَةٌ ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ وَتَلَا يَتُحْرَنَّهَا فَانْطَلَقَتْ ، وَنَذرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتُهُمْ . قَالَ : وَنَذَرَتْ شُ ؛ إِنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتُنْحَرَنَّهَا ، فَلَمْ اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّ اللهُ عَلَيْهَا لَتُنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّ اللهُ عَلَيْهَا لَتُنْحَرَنَّها . فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةٌ رَسُولِ الله عَلِيها فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ بُهُ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْها لَتَنْحَرَنَّها ، فَلَمَّ اللهُ عَلَيْها لَتَنْحَرَنَّها . فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةٌ رَسُولِ الله عَلِيها فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ بُولَ اللهُ عَلَيْها لَتَنْحَرَنَّها ، فَلَمْ الله عَلَيْها لَتَنْحَرَنَّها ، فَلَمْ الله عَلَيْها لَتَنْحَرَنَّها ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةٌ رَسُولِ الله عَلَيْها لَتُنْحَرَنَّها ، فَلَا وَالله عَلَيْها لَتُنْحَرَنَّها ، لَا وَفَاء لِنَدْرِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْها لَتَنْحَرَنَّها ، لا وَفَاء لِنَدْرِ فَى مَعْصِية ، وَلاَ فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ».

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ حُجْرٍ : ﴿ لَا نَذْرَ فِي مَعْصَيَةٍ اللهِ ﴾ .

لأنه أطلقه من أسر الرق ليطلق أولئك ، ثم إن كل واحد منهم بعد الإطلاق موكول إلى حاله من بقائه بالأرض التى أطلق من أسره فيها أو رجوعه إلى أرضه ، فقد يحتمل أن النبى على قد اطلع من صحة إيمانه ووفق بصدق يقينه من حيث فادى ، وأطلقه من الرق بإطلاق الآخرين ، وبقى هو حر مع المسلمين لم يرجع إلى دار الكفر ، فيكون معنى قوله: « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » أى نجوت فى الدنيا من الرق وفى الآخرة من النار ، لكنك قلتها وقد ملكت ، أفلحت بالنجاة من النار ، ولم يتم فلاحك بالحرية . وأما قوله : « هذه حاجتك » التى احتج بها قائل ما تقدم فما فيه عندى ظهور ، لما تأوله من أنه اتهمه فى إيمانه ، ولو اتهمه فى إيمانه لم يقل له: «لو قلتها وأنت تملك أمرك » ، بل كان يقول : لو قلتها من قلبك وصدق نيتك ، وإنما معنى « هذه حاجتك » : حاضرة مقضية غير متعذرة .

قال الإمام _ رحمه الله _ : وأما قوله : « لا وفاء بنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد » ، ولم يذكر في ذلك كفارة ، خلافا لمن نذر ، زعم أن النذر في المعصية يكفر ، تعلقًا بما ذكره الترمذي وأبو داود : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » (١). والجريرة : الجناية والذنب . وقد احتج بقوله _ عليه السلام _ في ناقته : « لا وفاء بنذر

⁽١) أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٢٠٨/٢ ، الترمذي ، ك النذور والأيمان ، ب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ٤/ ١٠٣ ، عن عائشة ـــ رضى الله عنها.

(...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زَيْد . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ ، كَلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحُوهُ ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ نَحْوَهُ ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ

فى معصية ، ولا فيما لا يملك العبد » أصحاب الشافعى على أن مال المسلم باق على ملكه وإن غنمه الجيش من أرض الحرب وقسموه ، وأن صاحبه يأخذه بعد القسمة . ولعلنا أن نتكلم عليه فى كتاب الجهاد إن شاء الله . والعضباء اسم ناقة النبى عليه فى

وقوله: « هى ناقة منوقة »: أى مذللة ، ومنه الحديث الذى فيه: وسار معه على جمل له قد توقد ، أى بأرضه وذلله . يقال: جمل منوق ومخيس ومعبد ومديث .

وقوله: « ونذروا بها »: أى علموا بها ، يقال: نذرت بالشيء ، بكسر الذال نذارة، أى علمت به ، ونذرت الشيء لله ، بفتح الذال ، أنذر نذرًا . قال ابن عرفة: النذر ما كان وعداً / على شرط ، فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذر ، فلو قال قائل : على أن أتصدق بدينار لم يكن ناذرًا ، ولو قال : إن شفى الله مريضى أو ردّ على غائبى فعلى صدقة دينار أو غيره ، كان ناذرًا .

قال الإمام _ رحمه الله _ : هذا الذى ذكره ابن عرفة مال إليه بعض الفقهاء ، ورأى أن النذر الغير المشروط لا يُسمَّى نذرًا ؛ ولهذا استحب الوفاء به ، ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذرًا ، الداخل في عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر . ومال غير هؤلاء من الفقهاء إلى أن الجميع يسمى نذرًا وأنشد قول الشاعر :

الشاتمى عرض ولم أشتمهما والناذرين إذا لم ألقهما دمى وقول جميل :

فليت رجال فيك قد نذروا دمى وهمّوا بقتلى يا بثين لقونى والأظهر أنّ النذر المذكور في البيتين غير معلق بشرط.

وقوله: « مجرسة): أي مذللة . يقال : جرسته الأمور ، أي راضته وذللته .

قال القاضى _ رحمه الله _ : قوله : « مدربة » بدال مهملة معنى مذللة ، ومعنى منوقة ومجرسة ، كله بمعنى واحد . وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة مع غير ذى رحم عند الضرورة ، وإنما ذلك مع الاختيار . وقال بعضهم : إن هذا النهى إنما هو في الأسفار المباحة ، وأما الواجبة في الدين فلا نهى فيها . وهذا لا يصح إلا عند الضرورات ، كضرورة هذه من الهروب من دار الكفر والخروج من الأسر ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في كتاب الحج .

/١٦ ب

الْحَاجِّ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِْي نَاقَةٌ مُدرَيَةً.

وقوله: « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم »: هذا إذا أطلق النذر بالصدقة أو العتق فيها مطلقا ، فإن قيده بملكه متى ملكه لزم فى العتق عندنا على مشهور مذهبنا ولم يلزم على غيره وهذا الحديث لهذا المذهب حجة .

وقوله: « لا نذر في معصية الله »: نفى النذر عنها ، إذ النذر المقصد فيه التبرك والتقرب ، والمعصية تنافيه ، فلا نذر يصح فيها ولا يلزم ، بل نهى عنه وعن الوفاء به . ولم يذكر في الحديث كفارة ، وهذا قول مالك وكافة العلماء أنه لا كفارة في نذر المعصية (١) وقال الكوفيون : لا يلزم وفيه كفارة يمين ، واحتجوا بما ورد في حديث عائشة _ رضى الله عنها _ : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين »(٢). وهو حديث مقلوب معتل عند أهل الحديث، مع أنه محتمل تأويل رجوع الكفارة إلى النذر الجائز كما جاء في الحديث مبينًا.

⁽١) انظر : التمهيد ٢/ ٦٤ .

⁽٢) انظر: الاستذكار ١٣/١٥.

1/17

(٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

9 ـ (١٦٤٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّميمِى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرَيْعِ ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَس . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيّةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حُميَّدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنْس ؛ أَنَّ النَّبِي عَلَيْ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْه. الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حُميَّدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنْس ؛ أَنَّ النَّبِي عَلَيْ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْه. فَقَالَ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » . قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِي . قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنَى " وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

١٠ ــ (١٦٤٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرُو ــ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرُو ــ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكَ أَدْرُكَ شَيْحًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْكَ : « مَا شَأَنُ

وقوله: أنه رأى شيخًا يهادى بين ابنيه . فقال: « ما بال هذا ؟ » قالوا: نذر أن يمشى . قال: « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى » وأمره أن يركب ، وفى الرواية الأخرى: « اركب ، إن الله غنى عن نذرك » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : يحمل هذا على أنه عجز عن المشى، وكذلك مجمل الحديث الذى بعده عن عقبة : أنه قال : إن أختى نذرت أن تمشى إلى بيت الله حافية ، فأمرتنى أن أستفتى لها النبى على فاستفتيته . فقال : « لتمش ولتركب » محمله _ أيضا _ عندنا على أنها عجزت . وقد ذكر أبو داود فى هذا الحديث أنها نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك ، فقال _ عليه السلام _ : «إن الله لغني عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » (١) ، فقد / نبه هاهنا _ عليه السلام _ على أنها غير مستطيعة وهكذا مذهب مالك _ رحمه الله _ أن الناذر إذا عجز عن المشى مشى ما قدر عليه ، ثم ركب وأهدى (٢) .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : اختلف العلماء بحسب اختلاف هذه الآثار والروايات ، واتفقوا على ناذر الحج والعمرة أن يلزمه فعل ذلك والسير إليه .

واختلفوا إذا نذر مشيًا أو سيرًا ولم يذكر حجًا ولا عمرة ، فذهب مالك (٣) إلى ما تقدم مِنْ أن مَنْ نذر المشى سَمّى حجا أو عمرة أو لم يسم لزمه المشى ولم يركب، وإن

⁽١) أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٢/ ٢١١ .

⁽٢) انظر: التمهيد ٦/ ٩٧ ، ٩٨ . (٣) انظر : التمهيد ٢/ ٦٣ ، والسابق.

هَذَا ؟ » . قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ الله ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ، فَإِنَّ اللهَ غَنيُّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » وَاللَّفْظُ لَقُتَيْبَةَ وَابْن حُجْر .

﴿ ...) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدً ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ــ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِيَّ ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرُو ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ .

أ ـ (١٦٤٤) وحدَّننا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ ـ حَدَّثَنى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِى اللهِ حَافِيةً ، فَأَمَرَتْنِى أَنْ عَمْشِى إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِى أَنْ عَمْشِى إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيةً ، فَأَمَرَتْنِى أَنْ

عجز فى بعض الطريق أو مشى رجع من قابل فمشى ما ركب ، وجعل ذلك فى حج أو عمرة ، وأهدى لتفريق المشى إلا أن يأيس القدرة على المشى جملة ، فليركب ويهدى . روى مثله عن على وابن عباس^(۱) _ رضى الله عنهما. وقال الحسن البصرى : إن نذر حجا أو عمرة فلا مشى عليه ويركب ، وعليه دم . وقاله أبو حنيفة ^(۲) ، وحُكى عنه أنه متى لم يسم حجا ولا عمرة فلا يلزمه مشى ولا سير جملة فى القياس ، ولكن الاستحسان فى قوله على المشى إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة دون سائر هذه الألفاظ ، يسير ولا يلزمه مشى.

وقال الشافعى: يلزمه المشى إن قدر عليه سمّى حجا أو $V^{(7)}$ ، كقول مالك ، إلا أنه إن عجز ركب ويهدى احتياطا ، ولم يلزمه رجوع لشىء ما عجز عنه ، وهو مذهب أهل الكوفة. وقد روى مثله عن ابن عمر ، ومذهب السلف وأهل المدينة $V^{(3)}$ وهى إحدى الروايتين عن ابن عمر ، ومذهب ابن الزبير أن يرجع فيمشى ما ركب ولم يجعل عليه دمًا $V^{(6)}$. وروى عن على _ رضى الله عنه _ قول آخر: أنه مخير إن شاء مشى ، وإن شاء ركب وأهدى $V^{(7)}$. وأحاديث مسلم يحتج بها الشافعى فى إسقاط وجوب الرجوع والدم وإنما جعله احتياطا . ومالك ومَنْ يوجب عليه الرجوع والدم يحتجون بزيادة مَنْ روى فى حديث أخت عقبة : «ولتهد $V^{(7)}$ وغيره ، وزاد فى بعض الروايات : «ولتهد بدنة $V^{(7)}$ ، ذكره ابن المنذر . وهذه حجة لمالك فى إيجابه البدنة لمن وجدها فى هذه المسألة . وتأولوا الأحاديث فى ترك الرجوع لمن لم يقدر جملة وقد روى فى حديث أخت عقبة ، فعجزت عقبة ، فعجزت عنه ، فأمًا مَنْ نذر فعليه الوفاء بنذره .

⁽١، ٢) انظر : الاستذكار ١٥/٣٣ ، ٣٤ .

⁽٤) الاستذكار ١٥/ ٣١ ، ٣٢ .

⁽٦) المصدر السابق ١٥/٣٣.

⁽۳) انظر : الحاوی ۱۵/ ٤٨٢ .

⁽٥) المصدر السابق ٣٢/١٥ .

⁽٧) سبق في نفس الباب .

أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله عَلَيْكُ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ : « لَتَمْش وَلَتَرْكَبْ ».

١٢ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي . فَذَكَرَ بَمثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثَ : حَافِيَةً . وَزَادَ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرَ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةً .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلَفٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا رَوَحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا

وفى قوله فى حديث أخت عقبة : « فلتمش ولتركب » : حجة على أبى حنيفة فى إسقاط المشى جملة . قوله فى هذا الحديث : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله وإلى مكة والمسجد الحرام ، وإن لم يذكر حجا ولا عمرة ، وكذلك متى ذكر جزءًا من الكعبة أو البيت فله حكمه . وهذا قول مالك وأصحابه .

واختلف أصحابه إذا قال: إلى الحرم ، أو مكان منه ، أو مكان من مدينة مكة ، أو المسجد ، هل له حكم ذكر البيت أم لا ؟ وقال الشافعي : متى قال : على المشي إلى شيء بما يشتمل عليه الحرم لزمه ، وإن ذكر ما خرج عنه لم يلزمه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد والحسن وابن حبيب من أصحابنا (١) زاد: إلا إذا ذكر عرفة فيلزمه وإن لم يكن من الحرم . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه في هذا مشي ولا سير في القياس ، لكن الاستحسان في قوله : إلى بيت الله ، أو الكعبة ، أو مكة فقط (٢) / أن يسير ولا يلزمه ركوب على أصله.

/ ۱۷ / ب

وقوله فى الحديث: حافية ، فقال: « لتمش ولتركب »: ظاهر مع ما جاء فى الحديث الآخر: « إن الله غنى عن تعذيب هذا نفسه » وأمره أن يركب: أنه لا يلزم ما فيه تعذيب للنفس ، لكن كل ما ذهب فيه المشقة على نفسه فلم يلزمه ، إذ ليس فيه قربة ، يستحب له فيه الدم ، ولا يلزمه مثل المشى حافيًا ، أو حمل شىء على عنقه (٣) . فالدم هاهنا استحباب بخلاف مجرد المشى لمَنْ عجز عنه ؛ لأن المشى مقدور عليه وطاعة ، والخطا فيه مكتوبة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ (٤) ، فليدم الإنسان ما نذر من ذلك ،

⁽١) انظر : الحاوى ١٥ / ٤٨٢ ، الاستذكار ١٥/٤٢ ، ٤٣.

⁽٢) سبق في كتاب الحج .

⁽٣) انظر : التمهيد ٢/ ٦٢ وهو قول الإمام مالك .

⁽٤) الحج : ٢٧ .

كتاب النذر / باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مثْلَ حَديثُ عَبْد الرَّزَّاق.

فإذا عجز عنه وجب عليه الدم عندنا ، وسقط عند غيرنا ، واستحبه آخرون على ما تقدم . وكذلك عندنا وعند أبي حنيفة : إذا حلف بالمشي إلى مكة لزمه اليمين (١) إذا حنث ، وكلاهما على مذهبه المتقدم في لزوم المشي أو سقوطه . وقال الشافعي (٢) وفقهاء أصحاب الحديث كلهم: لا يلزم في اليمين بخلاف النذر ، وعليه فيهما كفارة يمين . وحكى مثله عن ابن القاسم (٣) من أصحابنا . قال المروزى : وهو قول أصحابنا كلهم في الأيمان سوى الطلاق والعتق ، وروى هذا عن جماعة من السلف . وقال داود : كل يمين كمشي أو صدقة فلا تلزم ولا كفارة فيها ، قال : ولا كفارة إلا في اليمين بالله ، وهو قول ابن أبي ليلي والشعبى والحسن ومحمد بن الحسن كيفما حلف .

⁽١) أي كفارة اليمين.

⁽٢) انظر : الاستذكار ١٥/ ٣٤.

⁽٣) المصدر السابق ١٥ / ٤٣ .

(٥) باب في كفارة النذر

١٣ ـ (١٦٤٥) وحد ثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلَى ُ وَيُونُسُ بْنُ عَبْد الأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَى عَمْرُو بْنُ عَيسَى ـ قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْب بْنِ عَلْقَمَة ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَة ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَة الْبَرِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهَ ، قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذُر كَفَارَةُ الْيَمِين ».

وقوله _ عليه السلام _ : « كفارة النذر كفارة اليمين » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : النذر المبهم عندنا كفارته كفارة يمين خلافا للشافعي وهذا الحديث حجة عليه .

قال القاضى _ رحمه الله _ : وقد قدمنا أول الكتاب اختلاف قول الشافعى فيه . وبهذا الحديث احتج فقهاء أصحاب الحديث أن كفارة اليمين تجرى فى جميع أبواب النذر ، وأبو ثور معهم وزاد العتق . وحجتنا عليهم : أن ظاهره النذر المبهم المطلق . وأما المقيد بطاعة فالمخرج منه بفعلها ، ولا يحتاج إلى كفارة .

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٧ _ كتاب الأيمان

(١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

١ ـ (١٦٤٦) وحدّ ثنى أبُوالطَّاهِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، يَونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدَ الله ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمَعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ».

وقوله (١): « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : هذا لئلا يشرك بالتعظيم غير الله _ سبحانه . وقد قال ابن عباس : لأن أحلف بالله فآثم ، أحب إلى من أن أضاهى : فقيل معناه : الحلف بغير الله ، وقيل : معناه : الخديعة ، يرى أنه حلف وما حلف ، وقد قال ابن عباس _ أيضا _ : لئن أحلف بالله مائة مرة فآثم ، خير من أن أحلف بغيره فأبر ، فلهذا ينهى عن اليمين بسائر المخلوقات .

ولا يعترض على هذا بقوله على : (أفلح وأبيه إن صدق) (٢) ؛ لأنه لا يراد بهذا القسم ، وإنما هذا قول جار على ألسنتهم ، فقد قال تعالى: ﴿ وَالْتِينِ وَالرَّيْتُونِ ﴾ (٣) ، قيل: معناه : ورب التين والزيتون ، أو يكون المراد به التنبيه على ما فيهما من العجائب والمن بهما عليهم ، ولا يراد بهما القسم . ولو سلمنا أن المراد بها القسم من غير حذف وإضمار لم يبعد أن يكون البارى _ سبحانه _ يقسم بهما ويمنعنا من القسم بهما ، وتعظيم البارى جلت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها ؛ لأن كل حق بالإضافة إلى حقه _ سبحانه _ حقير . وكل عظيم عند الإضافة إليه تعالى هين ؛ إذ لاحق لأحد عليه ، وله الحق على كل أحد ، وإنما تعظيمه لبعض/ الأمور تنبيه إلينا على قدرها عنده أو تعبد لنا بأن نعظمها ، فلا يقاس هذا على هذا .

1./ 14

⁽١) لم يذكر القاضي أنه دخل في كتاب الأيمان وكذلك في ع .

⁽٢) مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١١/١ ، من حديث طلحة بن عبيد الله

⁽٣) التين : ١ .

قَال عُمَرُ : فَوَاللهِ ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلاَ آثرًا .

٢ _ (...) وحد ثنى عَبْدُ الْمَلَكُ بْنُ شُعْيَبِ بْنِ اللَيْثُ ، حَدَّثَنِى أَبِي ، عَنْ جَدِّى ،
 حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِد . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّقَ عُقَيْلُ بْنُ حَلَيْد ، مثلَهُ ، عَيْرَ أَنَّ فِي حَديث الرَّقَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كلاَهُما عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإسْنَاد ، مثلَهُ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَديث عُقَيْل : مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ يَنْهَى عَنْهَا ، وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ : فَاكُراً وَلاَ آثراً .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيِّ عَلَّهُ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلُفُ بِأَبِيهِ. بِمِثْلِ رَوَايِةٍ يُونُسَ وَمَعْمَر .

٣ _ (...) وحد ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد الله ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ أَدْرِكَ عُمْرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْب ، وَعُمَرُ يَحْلَفُ بِأَبِيه . فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله عَلَّ : « أَلاَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلَفُوا بَآبَاتُكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالْقًا فَلْيَحْلَفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ».

وقول عمر _ رضى الله عنه _ : « ولا آثرًا » : يعنى : ولا حاكيًا إياه على أحدٍ ، من قولهم : أثر الحديث يأثره : حدث به .

قال القاضى _ رحمه الله _ : يعنى ومعنى قوله : « ولا ذاكراً » : أى ولا قائلاً لها من قبل نفسى .

وفى قوله: ﴿ فليحلف بالله ﴾ تنبيه على أن الحلف بأسمائه وصفاته تعالى لازم جائز؛ لأنه حلف به تعالى ، ولا خلاف فى ذلك بين علماء الأمصار مع الآثار فى ذلك (١) ، إلا ما ذكر عن الشافعى على أصله على من اشترط نية اليمين فى الحالف بالصفات (٢) ، وإلا لم يكن عليه كفارة . وأنكر بعض المتأخرين الخلاف فى لزوم الحلف بالصفات . وفى

⁽١) انظر : الاستذكار ١٥/ ٩٥ .

⁽٢) انظر : الحاوى ١٥ / ٢٥٤ .

٤ ــ (...) وحدّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُميْر ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بِنُ الْمُثَنِّي ، حَدَثَنَا يَحْبَي ــ وَهُوَ الْقَطَّانُ ــ عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بُنُ هلال ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسامَةَ ، عَنِ الْولَيد بنِ كَثير . عَبْدُ الوارث ، حَدَثَنَا أَبُو بُن كَثير . حَدَثَنَا أَبُن رَافِع ، عَنْ الْولَيد بنِ كَثير . ح وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِع ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُديك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَنْب . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بن إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي ذَنْب . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بن إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِع ، عَنْ عَبْد الرَّزَاق ، عَنِ ابْنِ جُرِيْج ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيم ، كُلُّ هَوُلاء عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْد الرَّزَاق ، عَنِ النَّبِي عَلَيْه .
 عَنْ النِّي عُمْرَ . بِمثْلِ هَذِهِ الْقَصَّة ، عَنِ النَّبِي عَلَيْه .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ _ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ _ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ _ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ _ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ دِينَارِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ » . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا . فَقَالَ : « لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ».

الباب : وحدثنى بشر بن هلال (١) قال : نا عبد الوارث . وأرى الصواب الأول ، وفيه : نا يحيى بن يحيى : أنا ، وقال نا يحيى بن يحيى : أنا ، وقال آخرون : نا إسماعيل . كذا عند شيوخنا . وفي بعض الروايات : قال يحيى بن يحيى : أنا . وقال آخرون : حدثنا .

⁽۱) بشر بن هلال الصواف أبو محمد النميرى البصرى ، روى عن جعفر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد ويحيى القطان وغيرهم ، وعنه الجماعة إلا البخارى ، وابن خزيمة وأبو حاتم . وقال : محله الصدق ، وقال ابن حبان في الثقات : يغرب ، ووثقه النسائي في أسماء شيوخه وأبو على الجياني في أسماء شيوخ أبي داود، ت ٢٤٢ . انظر : التهذيب ٢٤٢/١.

(٢) باب من حلف باللات والعزّى ، فليقل: لا إله إلا الله

٥ _ (١٦٤٧) حدَّثني أَبُو الطَّاهر ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَني حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَىَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَى يُونُسُ ، عَن ابْنَ شَهَابٍ ، أَخْبَرَني حُمَيْكُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ﴿ مَنْ حَلَفَ مَنْكُمْ ، فَقَالَ في حَلَفه : باللات . فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله . وَمَنْ قَالَ لصَاحِبه : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ ». (...) وحدَّثني سُويَنْدُ بْنُ سَعِيدِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا

إسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدً ، قَالاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كلاَهُمَا

وقوله: « من حلف فقال في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه: تعالى أقامرك ، فليتصدق ، قال الإمام _ رحمه الله _: الحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة مقدرة فيه عندنا ، خلاقًا لأبي حنيفة (١) في إثبات الكفارة في ذلك ، إلا في قوله : أنا مبتدع وأنا برىء من النبي عليه . وهذا الحديث حجة عليه ؛ لأنه لم يذكر فيه الكفارة . وأبو حنيفة تعلق بأن الله _ سبحانه _ أوجب على المظاهر الكفارة ، وعلل بأنه منكر من القول وزور ، والحلف بهذا منكر من القول وزور . وهذا يُنتقض عليه بما استثناه من قوله : أنا برىء من النبي عليه، ثم لا كفارة فيه عنده. ولو قال : واليهودية، لم تلزمه الكفارة باتفاق ، فكذلك إذا قال : أنا يهودي إن فعلت ، فلا معنى لتفريقهم بين اللفظين . فإنه إذا قال : واليهودية ، فقد عظم ما لا حرمة له ، وإذا قال : إن فعلت فأنا يهودي، فكأنه عظم الإسلام واحترم ما له حرمه ؛ لأن الجميع لا يحسن القسم بهماً .

قال القاضي _ رحمه الله تعالى _ : وقوله : « فليتصدق » : ولا حجة فيه للمخالف في أنه أراد الكفارة ؛ لأنه إنما جاء به بعد ذكر المقامرة على خصوص التكفير لها لا لغيرها، كما خص الحلف باللات والعزى بكفارة قوله لا إله إلا الله . ولو كان المراد بالصدقة كفارة اليمين لجاءت عنهما جميعا ولم يختص بالمقامرة . قال الخطابي : معناه : فليتصدق بمقدار ما أراد أن يقامر به (٢) . وعندي أنه لا يختص بهذا ، بل لما نوى بذل مال في غير طريق جائز وإخراجه من يده واعتقد ذلك ، كان كفارة اعتقاده ونيته أن يتصدق بمال يخرجه عن يده في طريق البر ومسالك الشرع ، كما أمره أن يقول : لا إله إلا الله تكفيرًا ؛ لتعظيمه

⁽١) انظر: الحاوى ١٥/ ٢٦٣ .

⁽٢) معالم السنن ٤/ ٣٥٧

عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَحَدَيثُ مَعْمَر مِثْلُ حَدَيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَلْيَتَصَدَّقُ بِشَيء » . وَفِي حَدَيثِ الأَوْزَاعِيِّ : « مَنْ حَلَّفَ باللاَتِ وَالْعُزَّى ».

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِم : هَذَا الْحَرْفُ لَ يَعْنِى قَوْلَهُ : تَعَالَ أَقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ لَ لاَ يَرْوِيهِ أَحَدُّ غَيْرُ الزُّهْرِىِّ . قَالَ : وَلِلزُّهْرِىِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ لاَ يُشَارِكُهُ فيه أَحَد بأَسَانيدَ جيَاد .

٦ ــ (١٦٤٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى : ﴿ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، وَلاَ بَابَائكُمْ ﴾ .

غيره ومضاهاته به كفرًا لقوله بالقول والفصل بالفعل . وفى هذا حجة لما عليه الجمهور من أن العزم ينشأ على المعصية سِئّة يؤاخذ بها ، بخلاف الخواطر ، وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب .

وقوله في الحديث الآخر: « لا تحلفوا بالطَّواغي »: مثل نهيه عن الحلف باللات والعزى. والطواغي: الأصنام. أحدها طاغية، سمى باسم المصدر لطغيان العباد له، وأنه أصل طاغيتهم وكفرهم، وكل ما عظم / وجاوز العقيدة فقد طغى، ومنه: ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ ﴾ (١) أى كثر وجاوز القدر. والطاغوت _ أيضا _ الصنم، وجمعه طواغيت. وقد يكون الطاغوت جمعًا وواحدًا ومؤنثا ومذكرًا، قال الله تعالى: ﴿ واجْتَنبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكُفُرُوا بِهِ ﴾ (٢).

۱۸ / ب

⁽١) الحاقة : ١١ .

⁽٢) الزمر : ١٧ .

⁽٣) النساء : ٦٠ .

(۳) باب ندب من حلف یمینا ، فرأی غیرها خیرا منها ، أن یأتی الذی هو خیر ویکفر عن یمینه

٧ _ (١٦٤٩) حدّ ثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتْنَبَةُ بْنُ سَعيد ويَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُ _ واللَّفْظُ لِحَلَف _ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَة ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّنَ نَسْتَحْملَهُ . فَقَالَ : "والله ، مُوسَى الْأَشْعَرِيِّنَ نَسْتَحْملَهُ . فَقَالَ : "والله ، لا أَحْملُكُمْ ، ومَا عِنْدى مَا أَحْملُكُمْ عَلَيْه » قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ أَتِي بإبل ، فَأَمرَ لَنَا بَثَلاث ذَوْد خُرِّ الذُّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا _ أَوْ قَالَ بَعْضَنَا لِبَعْض _ : لا يَبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ الله عَنْ يَمِينِ ثُمَّ اللهَ عَلَيْهُ اللهَ عَلَى يَمِينِ ثُمَّ أَرَى حَملَنَا ، ثُمَّ حَملَنَا ، فَأَتُوهُ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : «مَا أَنَا حَملُكُمْ ، وَإِنَّى والله َ _ إِنْ شَاءَ الله لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ ثُمَّ أَرَى حَملَنَا ، إلاَّ كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِ ثُمَّ أَرَى عَنْ يَمِينِ ثُمَّ أَرَى عَنْ يَمِينِ ثُمَّ أَرَى اللهَ عَلْمَ اللهَ عَلَى يَمِينِ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا ، إِلاَّ كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ اللّذِي هُو خَيْرٌ ".

وقوله في حديث الأشعريين: « ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، وإنى والله _ إن شاء الله _ لا أحلف على يمين ، ثم أرى خيرًا منها إلا كفّرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : المراد بهذا أن الله _ تعالى _ أتى بما حملتكم عليه ، ولو ما ساقه البارى _ تعالى _ إليه لم يكن عنده ما يحملكم عليه ، ولم يرد بهذًا نفى إضافة الفعل إليه .

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ـ لستَّة أَبْعَرَة ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذ مَنْ سَعْد ـ فَانْطَلَق بَهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ . فَقُلْ: إِنَّ اللهَ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولُ الله ﷺ ـ يَحْمُلُكُمْ عَلَى هَوُلاَء ، فَارْكَبُوهُنَّ ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِى بِهِنَّ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ يَحْملُكُمْ عَلَى هَوُلَاء ، وَلَكِنْ ، وَاللهِ لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلَقَ مَعِى بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ هَوُلاء ، وَلَكُنْ ، وَالله لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلَقَ مَعَى بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، لاَ تَظُنُّوا أَنِّى حَدَّثُتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلُهُ . فَقَالُوا لَى : وَالله ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقُ ، وَلَنَفْعَلَنَ مَا أَحْبَبْتَ . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَر مِنْهُمْ ، حَتَّى أَتُوا اللَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بَنَفَر مِنْهُمْ ، حَتَّى أَتُوا اللَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى ، سَوَاءً .

9 - (...) حدّ ثنى أبُو الرّبِيعِ الْعَتَكِى ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْد - عَنْ أَبُوبَ ، عَنْ أَبِي قلاَبَةَ . وَعَنِ الْقَاسَمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لَحَدِيثُ الْقَاسَمِ أَحْفَظَ منِّى لَحَديثَ أَبِي قلاَبَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَدَعَا بِمَائدَته وَعَلَيْهَا الْعَمُ دَجَاجِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مَنْ بَنِي تَيْم الله ، أَحْمَرُ ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِى . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَتَلَكَاً . فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَتَلَكَأَ . فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى رَأَيْتُهُ يَاكُلُ شَيْئًا فَقَالَ : هَلُمَّ ، أَحَدَّثُكُ عَنْ ذَلِكَ . إِنِّى أَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ فَقَالَ : « وَالله ، لاَ أَحْمَلُكُمْ ، وَمَا عِنْدى مَا أَحْمَلُكُمْ فَقَالَ : « وَالله ، لاَ أَحْمَلُكُمْ ، وَمَا عِنْدى مَا أَحْمَلُكُمْ غُرِّ اللهُ عَلَيْهُ بِنَهُ بِنَهُ بِ إِبل ، فَلَعَا بِنَا ، فَأَمَرَ لَنَا بِحَمْسَ ذَوْد عَلَيْه » ، قَلَبْنَا مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَتَى رَسُولُ الله عَلَيْهُ بِنَهْبِ إِبل ، فَلَعَا بِنَا ، فَأَمَرَ لَنَا بِحَمْسَ ذَوْد غُرِّ الذَّرَى . قَالَ : فَلَمَا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضَنَا لَبَعْضِ : أَغَفَلْنَا رَسُولَ الله عَقَالَ يَمِينَهُ ، لاَ يَعْفَلَ اللهُ عَقَالَ : مَعْمُ لَكُمْ وَمَا عِنْدَى مَا أَسْمَالُكُمْ مَنَ الْأَلْدُونَ اللهُ عَلَيْه » ، قَلَانَ الْعَلَقُنَا ، قَالَ بَعْضَنَا لَبَعْضَ : أَغَفَلْنَا رَسُولَ الله عَقَالَ يَمِينَهُ ، لاَ يُبَارِكُ غُرُّ الذَّرَى . قَالَ : فَلَمَا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضَنَا لَبَعْضَ : أَغَفَلْنَا رَسُولَ الله عَقَا يَعْمَلُكُمْ ، وَمَا عَنْدى مَا أَحْمَلُكُمْ عُرُّ الذَّرَى . قَالَ : فَلَمَا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضَنَا لَبعْضَ : أَغَفَلَ لَا مُعْمَلُ اللهُ عَلْمَ الْ الْهُ عَلْمَا الْعَلْمُ اللهُ الْ الْعَمْلُكُمْ وَالْمَا الْعَلَقُنَا ، قَالَ بَعْضَالُ الْعُضَى الْعَمْلَ الْمُلْكَا رَسُولَ الله عَلَى اللهُ الْمُعْمِلُ الْمُلْقَالُ الْمُ الْمُ الْمُ اللهُ الْمُلْكَا الْمُالِمُ الْمُ الْمُلُولُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللهُ الْمُعْلَى اللّهُ اللهُ الْمُلْمَا الْمُلْلِلْهُ اللّهُ الْمُلْمُ اللهُ الْمُعْلِلَا الْمُلْمُ الْمُلْمَا الْمُلْمُولُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ

قال القاضى _ رحمه الله _ : ترجم البخارى عليه (١) : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ، واحتج بالحديث على ذلك . وقيل : يحتمل أن يكون أوحى إليه بحملهم، أو يكون مراده دخولهم في عموم مَنْ أمره الله بالقسم فيهم . وفي الحديث حجة على لزوم يمين المغضب لقوله : « وهو غضبان » ، ثم إن النبي على قال في القصة : « إلا كفرت عن يميني » ، خلافا للشافعي ومسروق في أنه لا يلزم الفصل .

وقوله : ﴿ فَأَمْرَ لِنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرُّ اللَّرِي ﴾، وفي رواية : ﴿ خَمْسَ رَوْدٍ ﴾، قال الإمام _

⁽١) البخارى ، ك كفارات الأيمان ، ب الاستثناء في الأيمان ٨٢/٨ .

⁽٢) الصافات : ٩٦ .

لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْملُكَ ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَلاَ تَحْملَنَا ، ثُمَّ حَمَلْتَنَا ، أَفَنَسَيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : ﴿ إِنِّى ، وَاللهِ ــ إِنْ شَاءَ اللهُ ــ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَلَّرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلاَّ أَتَيْتُ اللَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَتَحَلَّلُتُهَا فَانْطَلِقُوا ، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

(...) وحد ثنا ابْنُ أَبِي عُمرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبُّوبَ ، عَنْ أَبِي قلاَبةَ وَالْقَاسِمِ التَّميميِّ ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ . الأَشْعَرِيِّ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(...) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

رحمه الله _ : فمعناه : بيض الأسمر . وذروة البعير : سنامه ، وذروة كل شيء أعلاه . قال القاضي : _ رحمه الله _ : جاء في الرواية الأخرى : " بقع الذرى " . كذا

قال الفاضى . _ رحمه الله _ . جاء فى الرواية الأخرى . ت بسم المحارى عندنا، وفى بعض النسخ : « بقع غر الذرى » والبقع هنا بمعنى : البيض ، وأصله ما فيه بياض وسواد ، ومنه : كلب أبقع ، وغراب أبقع . وخص الذى هنا وهى أعالى الإبل؛ لأن أسافلها يتغير بياضها من المعاطن وعبس أبوالها وأبعارها . ومعنى « نستحمله » : أى نظلب منه ، وليحملنا فى الإبل ويحمل أثقالنا .

وقوله: « بخمس ذود » : من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد . وقد تقدم البيان عنه في الزكاة .

وقوله فى الحديث الآخر: « هذين القرينين ، وهذين القرينين ، وهذين القرينين القرينين المت أبعرة »: القرينتان: البعيران يقرن أحدهما لصاحبه بالربط بحبل لئلا يذهبا ، ويمسك كل واحد صاحبه . ولعل رواية من روى: « ثلاث ذود » مطابق لهذا إذا قلنا: إن الاثنين ينطلق عليهما اسم ذود . وأما تأنيث القرينتين فعلى أنهما راحلتان أو ناقتان ، ولقوله فى الرواية الأخرى: « وأتى بنهب إبل » .

قال الإمام _ رحمه الله _ : النهب : الغنيمة ، وكان الصديق _ رضى الله عنه _ إذا أوتر قبل أن ينام قال : أحرزت نهبى ، أى غنيمتى .

وقوله: « إنى والله _ إن شاء الله _ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا

أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلاَبَةَ ، عَنْ زَهْدَم الْجَرْميِّ . ح وَحَدَثَني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، حِدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى . وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدِ .

أتيت الذي هو خير ، وتحللتها » ، وفي الرواية الأخرى : « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » . وفي الحديث الآخر : « من حلف على يمين فرأي غيرها خيرًا منها ، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير » ، وفي الرواية الأخرى : « فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، قال القاضى _ رحمه الله _ : بحسب اختلاف ألفاظ هذه الرواية اختلف العلماء _ رحمهم الله _ في إجزاء الكفارة قبل الحنث ، مع اتفاقهم أنها لا تجب إلا بعد الحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث (١) فجمهورهم على إجزائها قبل الحنث ، لكن مالكا والثورى والأوزاعي والشافعي منهم يستحبون كونها بعد الحنث ويوافقون على إجزائها قبله ، وروى هذا عن أربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين ــ رضى الله/ عنهم ــ وغيرهم . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجزئ ، وهي رواية أشهب عن مالك . وقال الشافعي : يجزئ فيه الكفارة بالطعام والكفارة بالكسوة والمشقة . قيل : لا يجزئ بالصوم إلا بعد الحنث (٢) . والخلاف في هذا مبنى على : هل الكفارة لحل اليمين أو التكفير بإثمها بالحنث ؟ فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد الحالف من يمينه فتجزئ قبل وبعد ، وليس في الوجهين إثم ، لا في الحلف ابتداء ولا في تحنيث الإنسان نفسه لإباحة الشرع له ذلك . ومعنى قوله : ﴿ فأرى غيرها خيرًا منها ﴾ : أي ما حلف عليه من فعل أو ترك خير لدنياه أو لأخراه ، أو أوفق لهواه وشهوته ما لم يكن إثما.

قال الإمام _ رحمه الله _ : للكفارة ثلاث حالات :

أحدها : أن يكفر قبل أن يحلف فهذا لا يجزئه .

الثانية : أن يكفر بعد أن يحلف ويحنث فهذا يجزيه .

الثالثة : أن يكفر بعد اليمين ، وقبل الحنث فهل يجزئه أم لا ؟ فيه قولان ، والمشهور الإجزاء . وقد اختلف لفظ الحديث ، فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى ، ولكن بحرف الواو، وهي لا توجب رتبة . ومن منع الإجزاء رأى أنها لم تجب قبل الحنث فصارت كالتطوع ، والتطوع لا يجزئ عن الواجب .

⁽١) انظر: الاستذكار ١٥/ ٧٨ ، ٧٩ .

(...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ ـ يَعْنِى ابْنَ حَزْن ـ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِيهِ قَالَ : « إِنِّى ، وَاللهِ ! مَا نَسِيتُهَا » .

قال القاضى _ رحمه الله _ : وقول أبى موسى فى الحديث فى الدجاج : " رأيت رسول الله الله الكل منه " ، وقول الآخر : " فرأيته يأكل قذرًا ، فحلفت ألا آكل منه " الحديث : اختلف العلماء فيمن يأكل القذر والنجاسات من الحيوان (١) ، هل يؤكل ؟ فقال الطبرى : كان عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أيامًا لأنها تأكل العذرة .قال : وغيره كان يتأول من الجلالة التى نهى النبى النبي عنه عن أكلها . وكره الكوفيون أكل لحوم الإبل الجلالة حتى تحبس أيامًا . وقال الشافعى : أكره أكلها إذا لم تكن تأكل العذرة أو كانت أكثر أكلها ، وإن كان أكثر أكلها غيره لم أكرهه . وأجاز أكل لحوم الجلالة وما يأكل الجيف من الطير وغيره مالك والليث . وكره ابن حبيب من أصحابنا أكله .

وقوله: « أغفلنا رسول الله على يينه » : بسكون اللام ، أى : صيرناه غافلاً عنها ، وكنا سبب ذلك إذ لم نذكره بها ، إذ حسبوا أنه نسى يمينه ، أى أخذنا منه ما أخذنا وهو غافل ، فكنا سبب غفلته . يقال : أغفلت الرجل : إذا جعلته غافلا أو سميته غافلا، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا ﴾ (٢) .

وذكر مسلم فى الباب حديث الصعق بن حزن (7) ، وهو بكسر العين ، عن مطر الوراق (3) عن زهدم . قال الدارقطنى : الصعق ومطر ليسا بالقويين ، ولم يسمعه مطر من زهدم ، وإنما رواه عن القاسم عنه ، وهذا مما استدركه الدارقطنى (0) على مسلم . ومسلم إنما أدخل حديثه لزيادته .

وقوله فيه : « إنى والله ما نسيتها » يعنى اليمين. وأتى به متبعًا بعض الطرق الصحيحة

⁽۱) انظر : المغن*ى ۱*۳/ ۳۲۸.

⁽٢) الكهف: ٢٨.

⁽٣) الصعق بن حزن بن قيس البكرى ثم العيشى، أبو عبد الله البصرى . روى عن الحسن البصرى ومطر الوراق وقتادة وغيرهم ، وعنه ابن المبارك ويونس بن محمد وأبو أسامة ويزيد بن هارون وغيرهم ، قال عنه ابن معين: ليس به بأس، وقال الداودى عن ابن معين: ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائى وأبو حاتم: ما به بأس ، وقال الدارقطنى : ليس بثقة ، ووثقه العجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب

⁽٤) مطر الوراق ، هو : مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخرساني السلمي ، سكن البصرة ، روى عن أنس وعكرمة وعطاء وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن طهمان وأبو هلال الراسبي والصعق بن حزن وغيرهم ، قال ابن سعد : كان فيه ضعف في الحديث . وقال العجلي : بصرى صدوق ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال الساجي : صدوق ، توفي ١٤٠ هـ، التهذيب ١٠/ ١٦٧ ، ١٦٨ .

⁽٥) الإلزامات والتتبع للدارقطني ص ١٦٨ ، وقال النووى : وهذا الاستدلال فاسد ؛ لأن مسلما لم يذكره متاصلاً ، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة .

١٠ ـ (...) وحد تنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ ، عَنْ ضُريْب بْنِ نُقَيْرِ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ زَهْدَمِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ الله عَلَيْ نَسْتَحْمَلُهُ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدى مَا أَحْمِلَكُمْ ، وَالله مَا أَحْمِلُكُمْ » ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله عَلَيْ بَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَلاَ يَحْمِلَنَا ، وَاللهُ مَا عَنْدى فَقَالَ : إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ الله عَلَيْ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَلاَ يَحْمِلَنَا ، فَأَتَيْنَا وَسُولَ الله عَلَيْ فَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ اللّذِي فَأَتْنِنَاهُ فَأَخْبَرُنَاهُ . فَقَالَ : « إِنِّى لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ اللّذِي هُو خَيْرٌ » .

(...) حَدَّثنا مُحَمَّدُ بِنُ عَبِد الأَعْلَى التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيه ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيه ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِي أَلِهِ عَلَّا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ ، يُحَدَّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنَّا مُشَاةً ، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللهِ عَلَّهُ نَسْتَحْمُلُهُ . بنَحْو حَديث جَرير .

١١ ـ (١٦٥٠) حدّ ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرِّيْرَةَ ، قَالَ : أَعْتَمَ رَجُلٌّ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِه فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا ، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِه ، فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ ، مِنْ أَجْلِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِه فَوَجَدَ الصَّبْيَةَ قَدْ نَامُوا ، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِه ، فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ ، مِنْ أَجْلِ صَبْيَتِه . ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَل ، فَأَتَى رَسُولَ الله عَلَيْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : "مَنْ حَلْفَ عَلَى يَمِينِ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . فَلْيَأْتِهَا ، وَلَيْكَفِرْ عَنْ يَمِينِه ».

۱۲ ــ (...) وحدّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهُ بْنُ وَهْبِ ، أَخْبَرَنِى مَالكُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينَ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينه ، وَلَيَفْعَلْ ».

اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَهُيْرُ بُنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُويْسٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سُهِيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلَيْكَفِّرْ عَنْ يَمينه».

الكثيرة في الحديث على ما شرطه ، والكتاب على ما بيناه فلا نعقب عليه .

وقوله: « عن ضُريب بن نُقير » مصغرين . ونقير هذا بالقاف أشهر ، وهي رواية الصدفي والأسدى والتميمي من أشياخنا ، وكذا قيدناه عنهم ، وكان عند الخشني بالفاء .

١٤ _ (...) وحد ثنى القاسم بن زكريًاء ، حَدَّثنَا خَالِدُ بن مَخْلد ، حَدَّثنى سُلَيْمَان _ يَعْنى ابْنَ بِلاَل _ حَدَّثنى سُهَيْلٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِك: «فَلَيْكَفَرْ يَمِينَهُ، وَلَيَفْعَل الَّذَى هُو خَيْرٌ » .

10 _ (1701) حدّ ثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْد الْعَزِيزِ _ يَعْنِي ابْنَ رُفَيْع _ عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرِفَةَ ، قَالَ : جَاءَ سَائُلٌ إِلَى عَدِي بْنِ حَانِمٍ ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَنْدَى مَا أُعْطِيكَ إِلاَّ دَرْعِي وَمَعْفَرِي ، فَأَكْتُبُ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضُ ثَمَنِ خَادِمٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَنْدَى مَا أُعْطِيكَ إِلاَّ دَرْعِي وَمَعْفَرِي ، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا . قَالَ : فَلَمْ يَرْضَ . فَغَضبَ عَدِي ً . فَقَالَ : أَمَا وَالله ، لاَ أُعْطِيكَ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِي . فَقَالَ : أَمَا وَالله ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَي يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ ثُمَّ رَأَى أَتْفَى للهِ مِنْهَا ، فَلَيْأَتِ التَقْوَى » مَا حَنَّثُتُ يَمِينِي.

١٦ _ (...) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْد الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْع ، عَنْ تميم بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدى بْنِ حَاتِم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرُكُ يَمِينَهُ ».

١٧ _ (...) حدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيف الْبَجَلِيُّ _ وَاللَّفْظُ لاَبْنِ طَرِيف مَ عَنْ عَبَّد الله بْنِ نُمَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيف الْبَجَلِيُّ وَاللَّفْظُ لاَبْنِ طَرِيف _ عَنْ عَبَّد العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمَدِم الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدَىً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْأَعْمَشِ ، وَلَكَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينَ ، فَرَأًى خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرُهَا ، وَلَيَأْتِ النَّذِى هُو خَيْرٌ " .

(...) وحـدِّثنا مُحَمَّدُ بْـنُ طَرِيف ، حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَّهُ يَقُولُ ذَلكَ .

وقال لنا الحافظ أبو على : يقال بهما والقاف أشهر ، وبالقاف ذكره أثمة المحدثين وأهل المؤتلفين بغير خلاف . وأما جبير بن نفير فلم يختلف أنه بالفاء .

وضريب بن نقير هذا هو أبو السليل المذكور في السند الآخر ،وهو بفتح السين وكسر اللام .

1۸ _ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سماك بْنِ حَرْب ، عَنْ تَميم بْنِ طَرَّفَةَ ، قَالَ : سَمَعْتُ عَدَى بْنَ حَاتَم، وَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ اللهُ مَاثَةَ دَرْهَم ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِم ؟ وَالله ، لا وَأَنَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مَاثَةَ دَرْهَم ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِم ؟ وَالله ، لا أَعْطَيكَ. ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّى سَمَعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَّى يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ ، ثُمَّ رَأَى خَيْرً منْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُو خَيْرٌ ».

(...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْب ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِى بْنَ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَلَكَ أَرْبَعُمَائَة في عَطَائى .

19 _ (170٢) حدّ ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِم ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمرةَ ، لَا تَسْأَلُ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَة وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أَعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَة أُعنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتً غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَاثْتُ أَعنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتً غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَاثْتُ اللَّذَى هُو خَيْرٌ ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَّوخ ، بهذَا الْحَديث.

وقوله في حديث/ عدى بن حاتم: « أن رجلا سأله مائة درهم ، فقال: تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم ؟ والله لا أعطيك » الحديث . معنى قوله عندى : « وأنا ابن حاتم »: أى عرفت بالجود وورثته ، ولا يمكننى رد سائل إلا لعذر . وقد سأله ويعلم أنه ليس عنده ما يعطيه حينئذ ، فكأنه أراد أن يبخله ؛ فلهذا قال له : « والله لا أعطيك » ، إذا لم يعذره إذ أعلمه أنه ليس عنده شيء . وهذا الذي تأولناه يشهد له الحديث الآخر : أنه « سأله عن نفقة وثمن خادم ، فقال له : ليس عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى فأكتب إلى أهلى أن

وقوله فى الحديث الآخر: « لك أربعمائة فى عطائى » إذ لم يكن عنده ما يعطيه فلم يرض ، فغضب عدى وقال: « والله لا أعطيك » الحديث . فهذا يدل أن قوله: « وأنا ابن حاتم » أى لا أمنع ذلك من بخل لما عرفت به من الجود ، والله أعلم .

19 / ب

يعطوكها

(...) حدّثنى عَلَى بْنُ حُجْرِ السَّعْدَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُور وَحُمَيْد . عَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ سَمَاكُ بْنِ عَطِيَّةً وَيُونُسَ بْنِ عَبَيْد وَهِشَام بْنِ حَسَّانَ ، في آخَرِينَ . حِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيه . حَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَامِر ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادِةَ ، أَبِيه . حَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِر ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادِة ، وَلَيْسَ كَلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرة ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيه ، ذِكْرُ الْإِمَارَة . في حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيه ، ذِكْرُ الْإِمَارة .

وقوله هاهنا : « فرأى ما هو أتقى منها فليأت التقوى » ، كقوله : « فرأى خيرًا منها فليأت الذى هو خير » ، وقد تقدم الكلام عليه .

(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢٠ _ (١٦٥٣) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ _ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشير ، عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِي صَالِح . وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشير ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله اللهُ عَلْكَ : " يَمِينُكَ عَلَى مَا ابْنُ أَبِي صَالِح _ عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ : " يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَى عَا يُصَدِّقُكَ به صَاحبُك » .

وقوله: « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » وفي الحديث الآخر: « اليمين على نية المستحلف » قال الإمام _ رحمه الله _ : المتبرع باليمين الذي لم يرفع به عن نفسه حقا، يمينه على نيته وإن استحلفه الطالب في حق عليه ، فاختلف فيه ، هل يكون اليمين على نيته أو على نية المستحلف ؟ إلا أن يكون عليه بينة فيما يقضى عليه به السلطان فلا يصدق لأجل شهادة البينة ، ولا يرجع الحاكم عن القضاء بموجب قولهما إلى القضاء بموجب قوله بمجرد دعواه . فمن رد الأمر لنية المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث. ومن رده إلى نية الحالف حمله على استحلافه في حق له عليه مما يقضى عليه به ، وليس هناك بينة عليه يتعلق بقوله : « وإنما لامرئ ما نوى » .

قال القاضى _ رحمه الله _ : لا خلاف نعلمه بين العلماء فى الحالف غير مستحلف فيما بين العبد وربه ، مما لم يتعلق به حق لآدمى ، ولا ما فيه حق لغيره إذا جاء مستغيثا ، ولم تقم عليه بينة إن لم ينته ويقبل قوله . وأما إن حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعًا أو مقضى عليه ، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بينة ، حلف متبرعا أو مستحلفا .

وأما فيما بينه وبين الله فاختلف هنا اختلافا كثيراً . فقيل : على نية المحلوف له وللمتطوع نيته ، وهو قول سحنون وعبد الملك ، وظاهر قول مالك وابن القاسم. وقيل عكسه، للمستحلف نيته، والمتطوع على نية المحلوف له ، وهى رواية يحيى عن ابن القاسم. وقيل : ينفقه فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتطوع وغيره فيما يقضى به عليه ، وروى عن ابن القاسم أيضا . وروى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به . وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان في المكر والخديعة فله نيته ، وما كان في حق فنية المحلوف له . ولا خلاف في إثم الحالف على يقتطع به حق غيره وإن ورتى ، قالوا : وهو آثم حانث في يمينه .

وفي الباب : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : نا هشيم ،

٢١ ـ (...) وحد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَبَّاد بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى نَيَّة الْمُسْتَحْلُف ».

عن عباد بن أبى صالح ، عن أبيه . وفي الحديث قبله : نا هاشم ، عن عبد الله ، عن عبد الله ، عن عبد الله بن أبى صالح . وعباد بن أبي صالح هذا هو عبد الله بن أبي صالح . وهو أخو سهيل بن أبي صالح وصالح بن أبي صالح . قال يحيى بن معين : كلهم ثقات . وزاد البخارى فيهم : محمد بن أبي صالح ذكوان ، قال البخارى : وقال على : عباد بن أبي صالح بن أمين . قال بعضهم : وهذا الحديث عما ضعف على /مسلم وحديث « عشر ٢٠/ من الفطرة » .

⁽۱) عباد هو : عبد الله بن أبى صالح ، ذكوان السمان المدنى ، ويقال له : عباد ، روى عن أبيه وسعيد بن جبير، وعنه ابن جريج وهشيم بن أبى ذئب وغيرهم ، قال عنه البخارى عن على بن المدينى : ليس بشىء، وقال ابن معين : ثقة، وقال أبو داود : له فى الكتب حديث واحد ، وقال البخارى عنه فى تاريخه الصغير: منكر الحديث . التهذيب 7٦٤ ، ٢٦٤ .

(٥) باب الاستثناء

٢٢ _ (١٦٥٤) حدثنى أبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ _ وَاللَّفْظُ لَأَبِي الرَّبِيعِ _ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ _ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٌ _ حَدَّثَنَا أَبُوبُ عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ ، فَتَحْمِّلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً ، فَقَالَ : لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ ، فَتَحْمِّلُ

حديث سليمان بن داود _ عليهما السلام _

وقوله: « لأطوفن الليلة على سبعين امرأة» وقوله _ عليه السلام _ : « ولو استثنى لولدت كلُّ واحدة غلامًا فارسًا يقاتل في سبيل الله تعالى » ، وفي الرواية الأخرى : « لم يحنث ، وكان دركا لحاجته » : فيه ما يستحب من قول الرجل : إن شاء الله في يمينه وفيما يريد فعله ، كما قال تعالى : ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْء إِنِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلاَّ أَن يَشَاء الله ﴾(١). وفيه أن الاستثناء يحل اليمين ويرفع الحنث لقوله : « لم يحنث » ، وقد جاء في ذلك أحاديث مرفوعة عن النبي عَلَي الله وأسمائه وصفاته ، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا متصلاً (٢) ؛ إذ لو جاز منفصلا على ما روى عن بعض السلف بحنث أحد في اليمين ، ولا احتاج إلى كفارة .

واختلف في الاتصال ما هو ؟ فعندنا أنه لا يكون بين الاستثناء واليمين مما ينوى الاستثناء من قبل أو لم ينوه إلا عند تمام نطقه باليمين ، هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وجمهور العلماء. وشرط بعض أصحابنا أنه لا ينفعه إلا أن ينويه قبل تمام نطقه بجميع حروف اليمين ، وجعل الشافعي السكتة للتنفس أو انقطاع الصوت أو التذكر لا يضر وهو كالوصل (٣) . والقطع : السكوت الذي يقطع به كلامه ، أو يأخذ في غير يمينه . وتأول بعضهم أن مالكا لا يخالف هذا ، والذي يمكن أن يوافق مالك من هذا أن مثل هذا لا يقطع كلامه؛ إذا كان عازما على الاستثناء ناويًا له ، وإلى هذا أشار ابن القصار في تأويل ما روى من ذلك في حديث النبي عليه .

وأما إذا نواه بعد تمامه وقطعه فلا ينفعه على أصل مذهبه ، وكان الحسن وطاوس وجماعة من التابعين يرون للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وعن عطاء : قدر حلب ناقة ، وعن سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر . وروى عن ابن عباس : أن له الاستثناء أبدًا متى يذكره (٤) . وقد تأول بعضهم أن معنى

⁽١) الكهف: ٢٣، ٢٤، ٢٠ . (٢) انظر: الاستذكار ١٥/ ٧٠ .

⁽٤) انظر : المصدر السابق ١٥/ ٧١ .

⁽٣) المصدر السابق ١٥/ ٧٠، ٧١.

كُلُّ وَاحِدَةٍ مَنْهُنَّ ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَمًا فَارِسًا ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَلَمْ تَحْمِلْ

قولهم هذا : أنه يحتمل أن له الاستثناء لالتزام أمر الله وأدبه لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْء إِنِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ ﴾ (١) ، لا لحل اليمين . ويدل عليه قولهم : فقد استثنى واحتجاجه بقوله : ﴿ وَاذْكُر رَبُّكَ إِذَا نَسِيت ﴾ (٢) ، ولم يقولوا : فقد سقطت يمينه .

واختلف العلماء في الاستثناء في غير اليمين بالله ، فلم يرها مالك والأوزاعي في غير اليمين بالله وصفاته وأسمائه ، وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور وبعض السلف إلى جواز ذلك في الطلاق والعتق وكل شيء ، ومنعه الحسن في الطلاق والعتق خاصة.

واختلف المذهب إذا علّق الاستثناء في اليمين بغير الله شرط فعل ، هل ينفع ذلك أم لا ينفع ؟ وفي قوله : « لو قال : إن شاء الله » حجة في أن الاستثناء لا يكون إلا بالقول لا بالنية ، وهو قول كافة العلماء وأئمة أهل الفتوى . وقال بعض من حدث شيوخنا : إنه يجزئ بالنية على قول مالك الآخر : أن اليمين ينعقد بالنية .

وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على جواز الاستثناء بعد مهلة لقوله: « فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله ». ولا حجة لهم فيه لوجوه ، منها: أنه يحتمل أن يذكره صاحبه بذلك وهو بعد في يمينه ، وأيضا فإن القسم إنما كان على ما قدر فعله من طوافه عليهن وما في قدرته ، لا على ما ليس في قدرته مما عناه من مجيء كل واحدة منهن بولد يقاتل في سبيل الله . والاستثناء في هذا من الأدب المرغب فيه ، والتفويض إلى الله الواجب اعتقاده ، وهو الذي قال فيه _ عليه السلام _ : « لكان دركًا لحاجته » / ، ويكون ٢٠ / بقوله حليه السلام _ في الرواية الأخرى : « لم يحنث » أي لم يخطأ ويأثم في قوله وتمنيه وأتمنى دون تفويض ذلك إلى مشيئة ربه .

قوله: « لأطوفن » ، وفي رواية غير العذرى : « لأطيفن » ، وهما صحيحان . طفت بالشيء وأطفت : إذا درت حوله وتكررت عليه ، فأنا طائف ومطيف ، وهو هنا كناية عن الجماع .

وجاء فى الحديث الأول: « ستين امرأة » وفى الأخرى: « على سبعين » وفى الثالث: «على تسعين » ، وقد رويناه فى غير كتاب مسلم: « على مائة امرأة أو تسع وتسعين » (على الأنبياء من القوة على هذا ، وقد كان _ عليه السلام _ يدور على

⁽١) الكهف : ٢٤ ، ٢٢ . (٢) الكهف : ٢٤ .

⁽٣) البخارى ، ك الجهاد ، ب من طلب الولد للجهاد ٢٧/٤ عن أبى هريرة _ رضى الله عنه _ وفيه : «مائة امرأة أو تسع وتسعين » .

مِنْهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَان . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدة مِنْهُنَّ غُلاَمًا ، فَارسًا ، يُقَاتِلُ في سَبِيلِ الله » .

٣٧ - (...) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِي الله : لأَطُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَ تَأْتِي بِغُلامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، أَو الْمَلَكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ الله أَ. فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسِي . فَلَمْ تَأْت فِي سَبِيلِ الله . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، أَو الْمَلَكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ الله أَ. فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسَى . فَلَمْ تَأْت وَاحدَةً جَاءَت بشقً غُلامٍ » . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَي قَالَ : إِنْ شَاءَ الله مَ يَحْنَثْ ، وكَانَ دَركًا لَهُ في حَاجَته » .

نسائه فى ليلة (١) ، وهذا كله يدل أنها فضيلة فى الرجال ، ودليل على صحة الذكورية والإنسانية ، ولا يعترض على هذا بقوله : ﴿ حَصُورًا ﴾ (٢) فقد قيل : حصورًا عن المعاصى ممسوكًا عنها .

وقوله: « تلد كُل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله » : يدل أن نيته وقصده إنما كانتا لله _ تعالى _ لا لغرض دنيوى . قال بعض المتكلمين : نبه _ عليه السلام _ في هذا الحديث على آفة التمنى وشؤم الاختيار والإعراض عن التسليم والتفويض ، وبين آفة التمنى بسلبه الاستثناء واستثنائه إياه ؛ ليتم فيه قدره ، ويمضى سابق حكمه ، وإن ولد له شق إنسان . في الحديث : فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل . فسر في الحديث الآخر علة قوله ذلك بقوله : « فنسى » . وقيل : صرف عن الاستثناء ليتم حكمة ربك وسابق قدره في ألا يكون ما تمناه ، وقيل : هو على التقديم والتأخير ؛ لم يقل : إن شاء الله ، فقال له صاحبه : قل : قيل : يريد بصاحبه الملك يريد قرينه ، وقيل : خاطره ، وقيل : هو على ظاهره .

وقوله: « إلا واحدة جاءت بشق غلام »: قيل: هو الجسد الذي ذكر الله _ سبحانه _ أنه ألقى على كرسيه على من قال: إنّه ذلك من المفسرين.

وقوله: ﴿ كَانَ دَرِكًا لِحَاجِتَه ﴾ : بفتح الراء اسم من الإدراك ، أى لما قالها قال الله تعالى : ﴿ لاَّ تَخَافُ دَرَكًا وَلا تَخْشَى ﴾ (٣) . وأما الدرك بمعنى المنزلة ففيه الوجهان ، وقوى بهما في الدرك الأسفل . والدركات لأسفل ، والدرجات إلى فوق .

⁽١) البخارى ، ك النكاح ، ب كثرة النساء ٧/ ٤ من حديث أنس ــ رضى الله عنه .

⁽٢) آل عمران : ٣٩ .

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

٧٤ _ (...) وحد ثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاق بْنُ هَمَّام ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لأَطيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لأَطيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلدُ كُلُّ امْرَأَة مَنْهُنَّ عُلاَمًا ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله . فقيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ الله . فَقَالَ رَسُولُ فَلَمْ يَقُلْ . فَأَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلدُ مِنْهُنَّ ، إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحَدَةٌ نَصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ . فَقَالَ دَرَكًا لِحَاجَتِه ».

٧٥ _ (...) وحد تنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنى وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَاد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، قَالَ : ﴿ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِس يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِس يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ . فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، فَلَمْ تَحْمِلُ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَمْرَأَةٌ وَاحِدَةً ، شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ تَحْمِلُ مِنْهُنَّ إِلاَّ آمْرَأَةٌ وَاحِدَةً ، فَجَاءَت بِشِقَ رَجُلٍ . وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدَهِ ، لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَجَاهَدُوا فِي

وقوله: « وايم الذي نفس محمد بيده »: فيه جواز الحلف بمثل هذا . ولاخلاف في قوله: « والذي نفسي بيده » أنها يمين ؛ لأنه حلف بالله ، وقد حلف بها النبي تعلق في غير قصة .

واختلف في « ايم الله » ، هل هي يمين أم لا ؟ حكى ابن خويزمنداد . والطحاوى عن مالك : أنها يمين ، وقاله ابن حبيب وترجح فيها في كتاب محمد ، وقال : أخشى أن يكون يمينًا . وقال أصحاب أبى حنيفة : هي يمين . وقال الشافعي وإسحاق : إن نوى بها اليمين فهي يمين ، ومعناها عند بعض أهل اللغة من اليمين والبركة ، وألفها عند سيبويه ألف وصل ، وقيل : « أيم » بقطع الألف وفتحها و « إيم » بكسرها ، وقيل : « أيمن الله» بالفتح وزيادة نون ، و « إيمن الله » بالكسر ، و « أيمن الله » بفتح الميم والهمزة ، و « ليمن الله » باللام ، و « من الله » و « يم الله » ، و « م الله » ، وم الله ، مسر لغة كلها صحيحة .

وقيل : جمع يمين ، وألفها ألف قطع ، وهو مذهب الفراء وأبى عبيد. قال أبو عبيد: أيمن جمع يمين ، حكى زهير : فيجمع أيمن منا ومنكم ، وكثر فى استعمالهم ، فحذفوا النون فقال : أيم الله ، كما حذفوا نون لم يكن ، قال الأزهرى : وضم آخره . وحكم

سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

القسم الخفض كما ضموا: لعمرك ، كأنه أضمر يمينًا ثانيًا ، وقال: وأيمنك ولأيمنك عظيمة ، وعمرك ولعمرك عظيم . وقد قيل: إن ليمن إنما معناه: لا ليمن ، على من جعلها ألف وصل ، أقسم على النفى ما ندرى .

وقال بعضهم: ومعنى ليمن الله: يمين . وبه فسر من قال هذا قوله: ليمن الله: وأقسم ، أى يمين الحالف بالله/ ، أو أيمانه بالله ، وقد يكون على هذا: أى يمين الله أو أيمانه التى يحلف بها على إضافة التعظيم والتشريف، كما قيل: ناقة الله ، أو الاختصاص كما قيل: عباد الله ، قال: وسمى اليمين يمينًا باسم يمين ليدل أنهم كانوا يبسطون أيديهم إذا تحالفوا . وعن ابن عباس: أن يمين اسم من أسماء الله تعالى .

وقوله: « لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، ولولدت كل واحدة غلامًا » : يستدل به على جواز قول : لو ولولا . وقد ترجم البخارى على هذا : باب ما يجوز من اللو ، وأدخل فيه قول لوط : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوتًا ﴾ الآية(١) ، وقول النبي عَلَيْهُ : « لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه »(٢) ، و « لو مد بي الشهر لوصلت »(٣) ، و « لولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد إبراهيم » (٤) ، و « لولا الهجرة لكنت امراً من الأنصار » (٥) ومثل هذا .

فالذى ينفهم من ترجمة البخارى، وما أَدْخَلَ من القرآن والآثار في الباب من لو ولولا أنه يجوز استعماله فيما يكون من الاستقبال وتحت قدرة الإنسان فما امتنع من فعله لامتناع غيره، وهو باب لولا ؛ لأنه لم يدخل في بابه غيره، وهو باب لولا ؛ لأنه لم يدخل في بابه سوى ما هو للاستقبال من الآى والآثار ما هو حق وصحيح متيقن ، كقوله : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»(٦) دون ما هو في الماضي والمنقضي ، أو ما يكون فيه المتحرض على الغيب وعلم الله ، والاعتراض على قدره السابق ، وقد جاء عن النبي النبي عليه النبي عن مثل هذا في حديث من قوله : « وإذا أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل » (٧) ، وقد قال بعض العلماء : معنى

⁽١) الآية ٨٠ من سورة هود ، وانظر : البخارى ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللو ٩/ ١٠٥ .

⁽۲) البخاري ، ك التمني ، ب ما يجوز من اللو ۹ / ۱۰۵ .

⁽٣) البخاري ، ك التمني ، ب ما يجوز من اللو ٩ / ١٠٦ .

⁽٤) البخارى ، ك الحج ، ب فضل مكة وينيانها ٢/ ١٧٩ ، ومسلم ، ك الحج ٢/ ٣٩٩.

⁽٥) البخارى ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللو ١٠٦/٩ .

⁽٦) أنظر: السابق.

⁽٧) مسلم ، ك القدر ، ب فى الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ٣٤/٤ ، وابن ماجه ، ك المقدمة ، ب فى القدر ١٩٧١ وهما عن أبي هريرة .

(...) وَحَدَّنَنِهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّنَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةً ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةً ، عَنْ

هذا إذا قاله على الحتم والقطع على الغيب أنه لو كان كذا لكان كذا ، أو دون اشتراط مشيئة الله عز وجل والالتفات إلى سابق قدره ومغيب علمه ، قال : وأما من قال ذلك على التسليم ، ورد الأمر إلى القضاء والمشيئة فلا نهى فيه ، ولا كراهة ، وكأن بعضهم أشار إلى أن «لولا» بخلاف «لو» .

قال القاضى _ رحمه الله _ : والذى عندى أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علمًا ، ولا هو مما تحت مقدور قائلها ، مما هو تحرض على الغيب واعتراض على القدر ، وكما نبه عليه فيه الحديث، ومثل قول المنافقين : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَتُلُوا ﴾ (١) ، ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قَتُلُنا هَا هُنَا ﴾ (٢) ، ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قَتُلُنا هَا هُنَا ﴾ (٣) فرد الله عليهم قولهم وأكذبهم في تحرضهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادَقِينَ ﴾ (٤) ، ﴿ قُل لَوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الذينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾ (٥) وبقوله : فمثل هذا هو المنهى عنه لما ذكرنا .

والنبى _ عليه السلام _ فى هذا الحديث أخبر عن يقين نفسه أن سليمان _ عليه السلام _ لو قال : إن شاء الله ، لولدت كل امرأة غلامًا ، إذ ليس هذا مما يدرك بالظّنُ والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة ما أعلمه الله _ تعالى _ من غيبه ، أو هو مثل قوله : «لولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم ، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها » (٦) فلا تعارض بينه وبين الحديث الآخر .

وهذا مثل ما أخبر الله تعالى من ذلك في كتابه مما هو حق ، إذ هو عالم الغيب والشهادة بقوله : ﴿ قُلُ لُو كُتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرْزَ اللَّاينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَلُو وَالشهادة بقوله : ﴿ قُلُ لُو كُتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرْزَ اللَّاينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَلُو لَا تَعَالَى عَلَمُ اللَّهُ مَنَالَى اللَّهُ مَنَالَى اللَّهُ مَنَالَى اللَّهُ مَنَالَى اللَّهُ مَنَالًى اللَّهُ مَنَالًى اللَّهُ مَنْ المُسَبِّحِينَ ﴾ الآية (١) ؛ لأن الله مخبر في ذلك كان عما مضى، الآية ، ﴿ فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ عما مضى،

⁽۱) آل عمران : ۱۲۸ . (۲) آل عمران : ۱۵۲ .

⁽٥) آل عمران : ١٥٤ .

⁽٦) البخارى ، ك الانبياء ، ب خلق آدم وذريته ٢/ ١٦١، ومسلم ، ك الرضاع ، ب لولا حواء لم تخن أنثي زوجها الدهر ٢/ ٦٣ .

⁽٧) الأنعام : ٢٨ .

 ⁽٨) الأنفال : ٦٦ .
 (٩) الزخرف : ٣٣ .

⁽١٠) الصافات: ١٤٣.

(٣) الأنعام : ٣٥ .

أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلاَمًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله».

وسيأتى عن علم صادق وخبر يقين ، ولو جاء مثل هذا عن عباده لكان تحرضًا على غيب الله تعالى إلا فيما شهد لصحة العقل أو يعلمه الشرع ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةً إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (١) ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى اللَّهُ لَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُه ﴾ (٥) ، ﴿ وَلَوْ لا قَصْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُه ﴾ (٥) ، ﴿ وَلَوْلا قَصْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُه ﴾ (٥) .

1/44

وأما قول لوط عليه السلام: ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّة ﴾ (٧) فإنما أخبر عن نفسه بأمر ممكن داخل تحت قدرة البشر من دفعهم ، بشرط لو كان معه قوة لدافع بها عن ضيفه من يريد ضررهم والمنكر فيهم، ومثل هذا لا اعتراض فيه على قدر ولا تحرض على علم غيب، وكذلك كل ما يكون من «لو» و «لولا» فيما يخبر به الإنسان من علة امتناعه من فعله مما فعله تجب مقدورة فلا كراهة فيه ، للإخبار حقيقة عن شيء امتنع لما وجب بلولا ، أو امتنع لما امتنع لما وجب أو وجب لما امتنع .

« لو » لهذه المعانى تأتى ، و « لولا » غالبًا إذا كانت على بابها ، وكان لها جواب ، فإنها تأتى لبيان السبب الموجب أو النافى ، لا كما عبر عنه أكثر النحاة من أنها تأتى لامتناع الشيء لوجود غيره ، إذ هذا بعض معانيها لا جميعها ، فتأمله .

أو يخبر بـ « لو » عما امتنع مما لولا ذلك السبب المانع له لأمكنه فعله ، ومن هذا جميع الأحاديث التي أدخل البخارى في الباب مع آية لوط كقوله : « لو كنت راجمًا بغير بينة لرجمت هذه »(٨) ، « لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم »(٩) « ولو مد في الشهر لوصلت » (١٠) ، «ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك»(١١) ، «ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك»(١١) ، «ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة »(١٢) ، «ولو سلك الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم » (١٣) ، فمثل هذا كله لا كراهة فيه ، إلا أن يكون قائله لا يقصد في ذلك الصدق والوفاء كقول المنافقين : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لِأَتَّبِعْنَاكُم ﴾ (١٤) ، وقول الكفار استخفافًا: ﴿ لَوْ شُاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم ﴾ (١٥) .

⁽١) الأنبياء : ٢٢ .

⁽٢) السجدة : ١٣ .

⁽٤) البقرة: ٢٥١ ، الحج : ٤٠ .

⁽٥) النساء: ٨٣ .

⁽٦) البخارى ، ك التمنى ، ب قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا ٩/ ١٠٤ .

⁽۷) هود : ۸۰ .

⁽۸ ــ ۱۳) سبق تخريجها.

⁽١٤) آل عمران : ١٦٧ .

⁽١٥) الزخرف : ٢٠ .

(٦) باب النهى عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام

٢٦ _ (١٦٥٥) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة عَنْ رَسول الله عَلَّا فَذَكَرَ أَحَاديثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله عَلَّا فَا فَذَكَرَ أَحَاديثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله عَلَّا فَا فَعَنْدَ الله مِنْ أَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيمينِه فِي أَهْلِهِ ، آثمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الله عَرْضَ الله » .

وقوله: « لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله ، آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله عليه » (١): فيه أن الكفارة عن الحانث في اليمين فرض ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم ﴾ (٢). ومعنى « يلج » من اللجاج ، أي يقيم على ترك الكفارة .

وقوله: « هو آئم له من أن يعطى كفارته » قيل : معناه على ظاهره ، وقيل : إذا رأى غيرها خيرًا منها فلم يكفر . والحديث _ والله أعلم _ على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره ، أو على ألا يفعل ما فعله خير من صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف، كما فعل أبو بكر _ رضى الله عنه _ في حلفه في النفقة على مسطح، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَصْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا ﴾ الآية (٣) ، وكما قال _ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَصْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا ﴾ الآية (٣) ، وكما قال _ عليه السلام _ في الحديث الآخر قال : « ألا يفعل خيرا » فعلى هذا ومثله يحمل الحديث ؛ لأن مواصلته هذا وإقامته على يمينه إما أن يكون معصية أو مكروها له فكفارته خير ، وجاء بلفظ : « آثم » لمقابلة اللفظ ومجانسته لما كان في المقام على ذلك إثماً ، واعتقد الآخر أن في حنثه إثماً فاضل بين الإثمين ، أو استعار لمخالفة كل حال اسم الإثم .

⁽١) لا يوجد بالحديث كلمة « عليه » .

⁽٢) المائدة : ٨٩ .

⁽٣) النور : ٢٢ .

(٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم

٧٧ _ (١٦٥٦) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَلَّهُ وَاللَّفْظُ لِزُهْيْر _ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى _ وَهُوَ ابْنُ سَعِيد الْقَطَّانُ _ عَنْ عُبَيْد الله ، قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلَيَّةِ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلَيَّةِ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلَيَّةِ أَنْ عُمْرَ عَالَ : « فَأَوْف بنَذْرِكَ » .

(...) وحدّ ثنا أَبُو سَعِيد الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ فَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاث . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَّاد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُهُمْ عَنْ عَبَيْد الله ، عَنْ نَافِع ، عَن ابْنِ غَمَر . وَقَالَ حَفْصٌ ، مَنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ عُمْرَ ، بِهذَا الْحَديث . أَمَّا أَبُو أَسَامَةً وَالنَّقَفَى ابْنِ عَمْر . وَقَالَ حَفْصٌ ، مَنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ عُمْرَ ، بِهذَا الْحَديث . أَمَّا أَبُو أَسَامَةً وَالنَّقَفَى الْفَى حَديث شُعْبَةً فَقَالَ : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ . وَلَيْسَ فِي حَديث شُعْبَةً فَقَالَ : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ . وَلَيْسَ فِي حَديث مِنْ يَقْ مُ حَديث مُعْبَة فَقَالَ : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ .

٢٨ ـــ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهُ بْنُ وَهْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثُهُ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثُهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثُهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ

وقول عمر __ رضى الله عنه __ : « إنى نذرت أن أعتكف فى الجاهلية ليلة » ، وفى رواية : « يومًا فى المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك » ، قال الإمام __ رحمه الله __ : يحمل هذا عندنا على أنه أراد فى أيام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية ؛ لأن الكافر لا يلزمه عندنا نذر ، وكذلك يحمل قوله : « أن أعتكف ليلة » على أنه يمكن أن يكون عبارة عن اليوم والليلة ، والعرب تعبر بالليالى عن الأيام .

قال القاضى _ رحمه / الله _ : اختلف العلماء _ رضى الله عنهم _ فيما نذره الكافر حال كفره مما يوجبه المسلمون ثم أسلم ، فقال الشافعى وأبو ثور : واجب عليه الوفاء به ، وهو قول الطبرى والمغيرة المخزومى والبخارى ، وحملوا قوله : « أوف بنذرك » على الوجوب ، وقاسوا اليمين على النذر . فإن كان النذر واليمين مما لا ينبغى الوفاء به فعليه الكفارة فيه على أصلهم في نذر المعصية . وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا شيء عليه ،

رَسُولَ الله عَلَيْهُ ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِف ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى رَنَدُرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِف يَوْمًا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : « اذْهَبُ فَاعْتَكُفْ يَوْمًا » .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ سَبَايَا النَّاسِ ، سَمِع عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْواتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ الله عَلَيْهُ . فَقَالَ : مَا عَمْدُ الله ، الْهَبُ إِلَى تِلْكَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ سَبَايَا النَّاسِ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ الله ، الْهَبْ إِلَى تِلْكَ اللهَ عَلَيْهُ اللهَ عَلَيْهُ اللهَ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهَ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ال

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُميْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرِنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ الْغِي عَلَيْهِ مَنْ حُنَيْنِ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهَ عَلَيْ عَنْ نَلْدُ لَا عَنْ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَنْ الْمِنْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَاهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاهِ عَلَاهِ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضّيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِع ، قَالَ : فَكَرَ عَنْدَ ابْنِ عُمْرَ عُمْرَةُ رَسُول الله عَلَى مَنَ الْجِعْرَانَة ، فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمَرْ مِنْهَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيّة . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ومَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ .

(...) وحدّ ثنى عَبْدُ الله بنُ عَبِد الرّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ المنْهَال ، حَدَّثَنَا حَبِدً الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

وهذا الحديث يحتج به الشافعي ومن يجيز الاعتكاف بالليل وبغير صوم ، ولكن ما ورد فيه من الرواية الأخرى : « يومًا » يرد حجته ، ويرد كون هذا الاعتكاف الذي هو بمعنى الجوار ، وهذا يكون بغير صوم ، ويصح بالليل والنهار . وفيه جواز الاعتكاف يوما

⁽۱) انظر : الحاوى ۱۵/ ۶۲۶ وما بعدها . وكذا بحثنا فى هذا الكتاب ك الإيمان ، ب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام أم لا من هذا الكتاب ، وشرح معانى الآثار ۳//۳ ، ابن حجر فى الفتح ۲۱/ ۵۹۰ .

عَتَابِ الأَّمَانِ / بَابِ نَدْرِ الْكَافِرِ . . . إَلَّ الْسَحَقَ، كَلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اعْتَكَافُ يَوْمٍ .

لمن نذره ، ولا خلاف في هذا ، وإنما الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مبهمًا ، وقد مر هذا مبينًا في الاعتكاف .

(٨) باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده

٢٩ ــ (١٦٥٧) حدّ ثنى أبُو كَامِلِ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّنَنَا أَبُو عَواَنَةَ ، عَنْ فَرَاس ، عَنْ ذَكُواَنَ أَبِي صَالِح ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَّر ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَر ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا . قَالَ : مَا فيه مِنَ الأَجْرِ مَا يَسُوى أَعْتَقَ مَمْلُوكًا . قَالَ : مَا فيه مِنَ الأَجْرِ مَا يَسُوى هَذَا ، إِلا أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهَ يَقُولُ : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ » .

٣٠ ـ (...) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاس ، قَالَ : سَمعْتُ ذَكُوانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلامٍ لَهُ ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا . فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَأَنْتَ عَنيَةٌ .

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ مَا لِى فيه مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا ، إِنِّى سَمعْتُ رَسُولَ الله عَلَيُّ يَقُولُ: « مَنْ ضَرَبَ غُلاَمًا لَهُ، حَدَا لَمْ يَأْتَه، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ».

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا حَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِراسٍ ، بإِسْنَادِ شُغْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ . أَمَّا

كتاب ملك اليمين

وقوله عن ابن عمر وقد أعتق مملوكاً فأخذ من الأرض عودًا أو شيئاً ، فقال : ما فيه من الأجر ما يَسُوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله على يقول : « من لطم مملوكاً أو كذا ضربه فكفارته أن يعتقه » ، وفى الرواية الأخرى : « أو ضربه حدًا لم يأته أو لطمه » ، وقوله : « إلا أنى سمعت » : قيل : هو من الاستثناء المنقطع . وعندى أن معناه : ما أعتقته إلا من أجل أنى سمعت ، فهو على بابه من الاستثناء الخاص من العام . وقال بعضهم : لعل معناه : ألا إنى سمعت بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح للكلام، والحجة لقوله الأول . أو لأنى بلام التعليل والحجة ، وقد تصح عندى أن يكون تشابههما على وجهه ، أى ما لى فيه من أجر إلا كفارته فإنها أجر ، لكنها لما كانت كفارة فَرْبه له لم يحسب له عقه أجراً إذ خرجت كفافاً .

حَديثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ: « حَدا لَمْ يَأْتِهِ ». وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: « مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ » وَلَمْ يَذْكُر الْحَدَّ.

٣١ _ (١٦٥٨) حدّ ثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُميْر . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُميْر _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل ، عَنْ مُعَاوِيةَ بْنِ سُويَّد ، قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْت ، ثُمَّ جَنْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَيْتُ خُلْفَ أَبِي ، فَدَعَاهُ وَدَعَانَى . ثُمَّ قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْت ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا _ بني مُقرِّن _ عَلَى عَهْد رَسُولِ الله عَلَيْ وَدَعَانَى . ثُمَّ قَالَ : هُمَّ قَالَ : « أَعْتَقُوهَا » . قَالُوا : لَيْسَ لَنَا إلا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبَى عَقِيلٌ فَقَالَ : « أَعْتَقُوهَا » . قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ قَادُمُ : « فَلْيَسْتَخَدِمُوهَا ، فَإِذَا اسْتَغْنُوا عَنْهَا ، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا » . لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ خَادِمٌ قَلْوا . قَالَ : « فَلْيَسْتَخَدِمُوهَا ، فَإِذَا اسْتَغْنُوا عَنْهَا ، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا » .

٣٧ _ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ ثُمَيْر _ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْر _ قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْن ، عَنْ هلاَل بْنِ يَسَاف ، قَالَ : عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَّمَ خَادِمًا لَهُ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّن : عَجْزَ عَلَيْكَ إِلا حُرُّ وَجْهِهَا ، لَقَدْ رأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّن ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحْدَةٌ ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ أَنْ

فى هذا الحديث: الرفق بالمماليك ، وحسن صحبتهم ، وكذلك فى الأحاديث بعده. وفى قوله: « حدا لم يأته » دليل على أن هذا التشديد فيمن ضربهم لغير ذنب استحقوه ، ولا على وجه التعليم والأدب .

وعتقه هنا ليس على الوجوب عند أهل العلم ، وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة ذنبه فيه وظلمه له ، ويدل أنه ليس على الوجوب حديث ابن سويد بعده عن أبيه ، عن النبى عَلَيْكُ ، لما لطم أحدهم خادمهم وأمرهم النبى عَلَيْكُ بعتقها ، فقالوا : ليس لنا خادم غيرها ، قال : « فليستخدموها ، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » .

والعلماء كلهم _ فيما علمت _ لا يوجبون عتق العبد بشىء مما يفعله به مولاه من مثل هذا ، من الأمر الخفيف .

واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك ، أو حرق بنار ، أو قطع عضو ، أو إفساده ، أو فعل ما شأنه به ، فذهب مالك وأصحابه إلى عتق العبد على سيده بذلك. قال مالك: وولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله. وذهب كافة العلماء إلى أنه لا يعتق عليه، وبالعتق بالمثلة كقول مالك. قال الليث بن سعد: واختلف

نُعْتَقَهَا

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ ، عَنْ هلاَلِ بْنِ يَسَاف ، قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُويَد بْنِ مُقَرِّن ، أَخِي النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّن ، فَخَرَجَتْ جَارَيَةٌ . فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً ، فَلَطَمَهَا . فَغَضِبَ سُويَّدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٣٣ ـ (...) وحد ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَد ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعَرَاقِيُّ عَنْ سُويْدٌ : أَمَا عَلَمْتَ أَنَّ الْعَرَاقِيُّ وَمَا لَنَا الصَّوْرَةُ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ اللهُ عَلَيْهُ ، وَمَا لَنَا الصَّوْرَةُ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَة لِي ، مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْهَ ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِد ، فَعَمَدَ أَحَدُنُا فَلَطَمَهُ ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ الله عَلَيْهُ أَنْ نُعْتَقَهُ .

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبَرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَر بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْصَّمَدِ .

أصحابنا في شين الولى في العبيد وإلا ما يحلق الرأس واللحية . والأصل في العتق بالمثلة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبي عليه (١).

وقوله في حديث سويد: أن جارية له لطمها إنسان/ ، فقال له سويد: « أما علمت ٢٠ / أن الصورة محرمة »: إشارة إلى الحديث الآخر: « إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه »(٢) إكراماً له ؛ ولأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه الرئيسية ؛ ولأن التشويه والآثار به أقبح منها في غيره وأشنع ، وقد علله في الحديث الآخر بأنها الصورة التي خلق الله _ تعالى _ آدم عليها وشرفه بها ، واختارها لخليفته في الأرض ، وسيأتي الكلام على حديث الصورة في موضعها إن شاء الله تعالى .

و « محرمة » : يحتمل تحريم ضربها ، ويحتمل أنها ذات حرمة .

وقوله: « امتثل » : يحتمل أن يكون معناه عاقب ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ

⁽١) أحمد ٢/ ١٨٢ ، ابن ماجه ، ك الديات ، ب من مثل بعبده فهو حر ٢/ ٨٩٤ .

⁽٢) أبو داود ، ك الحدود ، ب في ضرب الوجه في الحد ٢/ ٤٧٦ .

٣٤ _ (١٦٥٩) حدّثنا أبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد _ يَعْنَى ابْنَ زِيَاد _ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُود الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِى بِالسَّوْط ، فَسَمعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفى : « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُود » . فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَب . قَالَ : فَلَمَّ أَنْهَ مُو رَسُولُ الله عَلَيْ ، فَإِذَا هُو يَقُولُ : «اعْلَمْ أَبًا مَسْعُود ، اعْلَمْ أَبًا مَسْعُود ! » قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدى . فَقَالَ : « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُود، أَنَّ اللهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الغُلامِ » . قَالَ : فَقُلْتُ : لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبِدًا . "

(...) وحدّثناه إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْد _ وَهُو الْمَعْمَرِيُ _ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بإسْنَادِ عَبْد الْوَاحِد ، نَحْوَ حَدِيثهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرِ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُوطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

٣٥ _ (...) وحدّثنا أَبُو كُريْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة ، حَدَّثَنَا الْعُمَّسُ ، عَنْ إِبْرَاهِيم التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي ، عَنْ أَبِي مَسْعُود الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ عَلَامًا لِي ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا « اعْلَمْ أَبًا مَسْعُودٍ ، لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » ،

خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمُثَلات ﴾ (١) أنها العقوبات ، وقد يكون « امتثل » أى افتعل به مثل ما فعل بك . وقوله عجز عنها الآخر وجهها : أى عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حُر وجهها ، وكأن هذا من المقلوب، وحد الوجه صفحته وما رق من بشرته وحرارة الحسن أحسنه وما رق من . وحد كل شيء أرفعه وأفضله ، وقد يحتمل أن يكون عجز هنا بمعنى امتنع .

وقوله فى حديث أبى مسعود وقد رآه يضرب غلاماً له بسوط : « إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » : حض على الرّفق بالمماليك ، ووعظ بليغ فى الاقتداء بحلم الله عن عباده والتأدب بأدبه من كظم الغيظ والعفو الذى أمر به .

وقوله: هو حر لوجه الله ، فقال النبى على الله : « لو لم تفعل للفحتك النار » : ليس فيه أن النبي على أمره بعتقه ، لكنه رأى أنه قد زاد في قدر أدبه بما استوجب عقوبة الله ،

⁽١) الرعد : ٦ .

فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، هُوَ حُرُّ لِوَجْهِ الله . فَقَالَ : « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، لَلْفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتُكَ النَّارُ » .

٣٦ ـ (...) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّارِ ـ وَاللَّفْظُ لاَبْنِ الْمُثَنَى ـ قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي مَدْ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي مَسْعُود ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِالله . قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرَبُهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَّسُولِ الله . فَتَرَكَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « وَالله ، لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ ». قَالَ :

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِد ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ _ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ _ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإسْنَاد . وَلَمْ يَذْكُرُ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِالله ، أَعُوذُ بِرَسُول الله عَلَيْكَ .

ألا تراه كيف كان العبد يستعيذ منه بالله وهو يضربه حتى استعاذ برسول الله على ، فلعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه ، كما لم يسمع نداء النبي الله على له كما جاء في الحديث ، أو يكون لما استعاذ برسول الله على تنبه لمكانه .

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزني

٣٧ _ (١٦٦٠) وحدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ،حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْوانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِم ﷺ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقَيَامَة ، إلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرِيْب، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ يُوسُفَ الأَزْرِقُ، كِلاَهُمَّا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهما: سَمَعْتُ أَبَا الْقَاسِم ﷺ، نَبَيَّ التَّوْبَة.

وقوله: « من قذف مملوكه بالزنا أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » : فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبدًا إذا لم يحكم عليه بذلك في الدنيا كما أخبر بحكمه في الآخرة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ؛ لمزية الحرية على العبودية في الدنيا ، فإذا كان في الآخرة ارتفعت الأملاك كلها ، وخلص الملك والملك لله الواحد القهار ، استوت المقادير حينئذ فحد له، ولكن عند مالك أنه ينكل العبد إذا قذفه ، وهو قول كافة العلماء ، وذهب بعض العلماء إلى أن العبد إذا كان له قدر وهيبة عوقب قاذفه . وحكم كل من فيه شعبة رق عند جميعهم حكم العبد في سقوط الحد عن قاذفه من مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو معتق بعضه أو إلى أجل .

واختلف في أم الولد بعد موت سيدها ، فجمهورهم على أن قاذفها يحد ، وهو قول مالك والشافعي ، وقول كل من يقول : إنها لا تباع ؛ لأنها صارت حرة بموت سيدها ، وروى عن الحسن أنه لا يحد ، ولعل ذلك قبل موت سيدها . واختلف المذهب عندنا ، فقال مالك : يحد قاذفها ، وقال محمد بن المواز : لا يحد حتى تضع ؛ لعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولد .

وقوله: « سمعت أبا القاسم على نبى التوبة »: سمى بذلك _ والله أعلم _ لأنه بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد . وكانت التوبة من قبل بقتل أنفسهم ، ويحتمل أن يكون نبى التوبة إلى الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإيمان / . وأصل التوبة : الرجوع ، كما قال في الحديث الآخر : « أنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر » (١) .

۱۱۱ / ب

⁽۱) البخارى ، ك المناقب ، ب ما جاء فى أسماء الرسول 🗗 ۲۲۰/۶ ، أحمد ۸۰/۸، ۸۱ ، الدارمى ۲۲۰/۳ ، ۳۱۷ كلهم عن جبير بن مطعم .

(۱۰) باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه

٣٨ ــ (١٦٦١) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُويْد . قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرِّ بِالرَّبَنَة ، وَعَلَيْه بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمه مثْلُهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرِّ ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلِ مَنْ إِخْوَانِي كَلاَمٌ ، أَبَا ذَرِّ ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مَنْ إِخْوَانِي كَلاَمٌ ، وَكَانَت أُمُّهُ أَعْجَميَّة ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّه ، فَشَكَانِي إِلَي النَّبِيِّ عَلَيْكَ . فَلَقيتُ النَّبِي عَلَيْكَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرِّ ، إِنَّكَ امْرُوَّ فِيكَ جَاهِلَيَّةٌ » . قلت أَن رَسُولَ الله ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرِّ ، إِنَّكَ امْرُوَّ فِيكَ جَاهِلَيَّةٌ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْديكُمْ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرِّ ، إِنَّكَ امْرَوَّ فِيكَ جَاهِلَيَّةٌ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْديكُمْ ، فَإِنْ فَاعُمُوهُمْ مَمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَقْوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَقُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ

بجمية بم الله بذلك ، الترسيسي ، وآدم

وقوله في حديث آخر : وكان بيني وبين رجل من إخواني فعيرته بأمه ، وقول النبي عليه له : « إنك امرؤ فيك جاهلية تحت أيديكم » الحديث : فيه النهي عن التعيير بنقص الآباء ، وأن الكل من فعل الجاهلية ، كما قال _ عليه الصلاة والسلام من تراب » (١) .

؛ إذ ليس« من سبكان عبدًا أو

وقد استدل بعضهم بأنه لا حد على من قذف عبدًا ، فيه أن الرجل كان عبدًا ، بل قوله : « رجل من إخوانى الرجال سبوا أباه وأمه » ، والأظهر أنه كان عربيًا ابن أمة مولى لغيره لسابه بأبيه ونفسه ولم يقتصر على أمه .

وليس في تعييره ما يدل أنه كان قذفًا حتى يحتج به عتى يره بكون أمه، لكن قوله _ عليه السلام _ : « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ما يأكل » الحديث ، يشعر بأنه كان عبدًا ، وأن أبا ذر سماه رجلاً من إخوانى ؛ لقوله _ عليه السلام _ له : « هم إخوانكم فمن كان أخوه تحت يده » .

وقوله: « فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » : حمله أبو ذر على ظاهره،

⁽١) أحمد ٢/ ٢٦١ ، ٥٢٤ ، من حديث أبي هريرة .

٣٩ ـ (...) وحد ثناه أحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِية . ح وَحَدَّثَنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بَهَذَا الإِسْنَاد . وَزَادَ فِي حَديث زُهَيْر وَأَبِي مُعَاوِيَة بَعْدَ قَوْله : « إِنَّكَ امْرُؤُ فِيكَ جَاهليَّةٌ » . قَالَ : « نَعَمْ » . وَفِي رَوَايَة أَبِي مُعَاوِية : « نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلَبُهُ فَلْيَبِعْهُ » . وفي عَلَى حَال سَاعَتِكَ مِنَ الْكَبَرِ » . وفي حَديث عِيسَى : « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلَبُهُ فَلْيَبِعْهُ » . وفي حَديث زُهَيْر : « فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ » . ولَيْسَ في حَديث أَبِي مُعَاوِيَة : « فَلْيَعِنْهُ » وَلا : « فَلْيُعِنْهُ » . ولَيْسَ في حَديث أَبِي مُعَاوِيَة : « فَلْيَبِعْهُ » وَلا : « فَلْيُعِنْهُ » . ولَيْسَ في حَديث أَبِي مُعَاوِيَة : « فَلْيَبِعْهُ » وَلا : « فَلْيُعِنْهُ » .

• ٤ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنِّى - قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُور بْنِ سُويْد ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَّا ذَرِّ وَعَلَيْهٌ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلاَمِه مِثْلُهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَاّبٌ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرِّ وَعَلَيْهٌ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلاَمِه مِثْلُهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ، رَجُلاً عَلَى عَهْد رَسُول الله عَلَيْه ، فَعَيْرَهُ بِأُمَّه . قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِي عَلَيْه ، فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهُ ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ فَقَالَ النَّبِي مُعَلِّهُمْ ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ يَدَيْه فَلْيُطْعِمْهُ مَمَّا يَأْكُلُ ، وَلَيْلِسِلهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَعْلِيهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفُوهُمْ فَأَعِينُوهُم عَلَيْه » .

فكان يلبس غلامه مثل لباسه، كما جاء في الحديث، وهذا على الاستحباب ، قال بعضهم: وليس إطعامه من طعامه ولباسه من لباسه على الإيجاب عند أحد من أهل العلم ، ولا أنه يلزمه أن يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم وطيبات العيش ، بل إن أطعمه من الخبز وما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكل ؛ لأن « من » للتبعيض ، وإن كان مستحبأ أن يستأثر على عياله بشيء دونهم ، ويفضل نفسه في العيش عليهم .

وقوله: « ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » : فيه الرفق بالمماليك ، وألا يكلفوا ما يفدحهم ، فإن كلفوه أعينوا فيه حتى لا يفدح ، ورواية من روى : « فليبعه » وَهُم ، والصواب : « فليعنه » كما قال الجمهور : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » ، هذا فرضه وحقه اللازم ؛ من طعام يكفيه، وكسوة تستره وتقيه الحر والبرد ، ولا يكلف ما يفدحه ويعنته .

قوله: « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به ، وقد ولى حره ودخانه ، فليقعد معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوها قليلاً فليضع منه فى يده أكلة أو أكلتين » يعنى: لقمة أو لقمتين . الأكلة ، بضم الهمزة ، اللقمة ، كما فسر فى الحديث .

21 ــ (1777) وحدّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلاَنِ مُولَى فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله عَلَى أَنَّهُ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكلَّفُ مِنَ الْعَمَل إِلاَّ مَا يُطِيقُ » .

٤٢ ــ (١٦٦٣) وحدّ ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ : ﴿ إِذَا صَنَعَ لأَحَدَكُمُّ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِي حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهَا قَلِيلاً ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ﴾ . قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : المشفوه : القليل ، وقال بعضهم : أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه .

قال القاضى _ رحمه الله _ : وقوله بعد ذلك : « قليلاً » أى قليلاً فى حق من اجتمع عليه فيه ما ذكرناه من مكارم الأخلاق وترك الاستياء ولاسيما فى الطعام ، وهو تفسير للحديث المتقدم ؛ أن أكله مما يأكل على الاستحباب والحض لا على الإيجاب ، ولما فى ذلك من تعلق قلب الخادم بما صنعه مولاه وشم ريحه ، وشرهت له نفسه . وقيل : فى إطعامه منه ومؤاكلته إياه ذهاب غائلة الاستئثار عليه بالطعام ؛ لئلا يكيده فيما يصنعه ولا يغشه ولا يخونه فيه ، إذا علم أنه يأكل منه ويرد شهوته ببعضه .

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

٤٣ ــ (١٦٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عَبَادَةَ اللهِ ، قَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْن » .

(...) وحد ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى _ وَهُوَ الْمُثَنِّى ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْفَظَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهُب، نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله. ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهُب، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى الله عَلِيدِ مِثْلِ حَدِيثِ مَالِك .

٤٤ - (١٦٦٥) حدّتنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَاب ،قَالَ : سَمَعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةً : أَخْبَرَنَى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَاب ،قَالَ : سَمَعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةً بِيدِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ : « لِلْعَبْد الْمَمْلُوك الْمُصْلِح أَجْرَان » . وَالذَى نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيدِهِ ، لَولا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالْحَجُ ، وَبِرَّ أُمِّي ، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوك .

وقوله: « العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين »: وذلك أن جميع تصرف العبد غالباً في امتثال الأوامر ؛ إما لله وإما لمالكه ، بخلاف الحر الذي يتصرف / باختياره ، فالعبد طائع لمولاه بما ملكه الله من منافعه ، وطاعته له طاعة لله ، فأجره أبدا متصل ، فإما أن يكون التضعيف المراد به كثرة الأجور وزيادتها على أجر الحر ، أو يكون على وجه التضعيف المعروف في أجر العمل الواحد من طاعة الله تعالى ، بما امتحن به من الرق وربقة العبودية ، تفضلاً من الله تعالى عليه ، كما ضعف ذلك لأسباب أخر من المرض ، والمقام بالمدينة وغير ذلك .

وقول أبى هريرة فى هذا الحديث: « لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى، لأحببت أن أموت وأنا مملوك »: ودليل على أنه لا يلزم العبد جهاد ولا حج حال عبوديته؛ لأنه غير مالك لنفسه ، ولا له خروج عن مصالح سيده وهو غير مستطيع بالملك الذى لزمه ولا للجهاد ، إلا أن ينزل العدو ببلد فيتعين الجهاد على كل من فيه بقدر طاقته من عبد وحر .

وقوله : " وبر أمى " : فيه حجة أنه لا يلزم العبد النفقة على والديه ولا شيء من

1/42

قَالَ : وَبَلَغَنَا ؛ أَنَّ أَبَا هُرِيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ ، لصُحْبَتها .

قَال أَبُو الطَّاهِرِفِي حَدِيثهِ : « لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ » ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ .

(...) وَحَدَّثَنِيه زُهَيرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوانَ الأَّمَوِيُّ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرُ : بَلَغَنَا وَمَابَعْدَهُ .

٤٥ ــ (١٦٦٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيه ، كَأْنَ لَهُ أَجْرَانِ » . قَالَ : فَحَدَّثَتها كَعْبًا . فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْه حسَابٌ ، وَلا عَلَى مُؤْمِن مُزْهد .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

مؤنتهما ؛ لاستحقاق سيده رقبته وماله، وأما ما يلزمه لها من البر بالقول والملاطفة وخفض الجناح فيستوى فيه الحر والعبد ، فأبو هريرة ــ والله أعلم ــ أراد ما يلزمه من السعى عليها والإلطاف لها والإحسان الذى لا يتفق مع العبودية .

وقد يكون مراد أبى هريرة بهذا كله تعظيم أجر الحج والجهاد وبر الوالدين وأن الأجر [فيها ذلك] (١) أعظم من أجر العبودية ، وأن بالعبودية لا يصل إلى شيء من ذلك ؛ لمنعه من الحج والجهاد، وتغريبه عن والدته ، فلا يصل إلى شيء من برها ، ألا تراه كيف قال في الحديث: « وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها »؛ لأن بر الأم، وصحبتها والقيام بها فرض متعين ، وأبو هريرة قد كان قضى حجة، وحجه بعد ذلك إنما كان نافلة ، فقدم الفرض من بر أمه على فضل الحج، وقد قال مالك: [لا يحج](٢) أحد إلا بإذن أبويه إلا ألفريضة فيخرج ويدعهما . وقال أيضاً : لا يعجل عليهما في غير الفريضة والستأذنهما العام والعامين .

وقول كعب فى هذا الحديث : « ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : يعنى بالمزهد : القليل المال ، يقال : أزهد الرجل يزهد إزهاداً : إذا قل ماله ، قال الأعشى .

فلن يطلبوا سرها للغنى ولن يسلموها لإزهادها

فالإزهاد قلة المال . والسر في هذا البيت يعنى به النكاح ، والشيء الزهيد هو القليل . قال القاضي _ رحمه الله _: معنى قول كعب: « ليس عليه حساب »: أي ليس على عبد

 ⁽١) في الأبي : في إحداها .
 (٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الأبي .

٤٦ ــ (١٦٦٧) وحد ثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةً عَنْ رَسُول اللهِ عَلَيْ . فَذَكَرَ أَحَاديثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ . يُحْسَنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ : « نعمًّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتُوفَى ، يُحْسَنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ ، نعمًّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتُوفَى ، يُحْسَنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ ، نعمًّا لَهُ » .

أدى حق الله وحق سيده حساب؛ لكثرة أجره ، فإما أن يقولها كعب عن توقيف عنده ، وأن هذا مما خص بذلك كما خص به السبعون ألفاً المذكورون فى الحديث ومن خص بذلك من غيرهم ، أو يكون اجتهاداً منه لتخفيف حسابه ، فكان كمن لم يحاسب لغلبة حسناته وكثرتها ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ . فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا . وَيَقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾(١) .

وقوله: ﴿ نَعِمَّا لَلْمَمْلُوكُ أَنْ يَتُوفَى يَحْسَنَ عَبَادَةَ اللَّهُ وَصَحَابَةَ سَيْدَه ﴾ . أَى نَعْم شَيْءُ هُو ،أَى نَعْم مَا هُو ،أَدَعْمَت إحدى الميمين في الأخرى لاجتماعهما، قال الله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدْقَاتِ فَنَعْمًا هِيَ ﴾(٢). وروى العذرى هذا الحرف ﴿ نَعْمًا ﴾ بضم النون منوناً ، وله وجه ، أَى مسرة وقرة عَيْن ، يقال : نعماً ونُعْمَة له ونَعْمَة له ، أَى مسرة .

⁽١) الانشقاق : ٧ ــ ٩ .

⁽٢) البقرة : ٢٧١ .

(۱۲) باب من أعتق شركا له في عبد

٤٧ ــ (١٥٠١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِك : حَدَّثُكَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْد ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْد ، قُومً قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ الْعَبْد ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مُ عَنَقً عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٤٨ ــ (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْر . حَدَّثَنا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ عِنْقُهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ " يَبُلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .
 يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم ، عَنْ نَافِعِ موْلَى عَبْد اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَمْرَ ، عَنْ عَبْد اللهِ اللهِ عَلْمَ عَنْ عَبْد اللهِ بَعْدَ اللهِ عَلْمَ عَنْ عَبْد اللهِ بَعْدَ اللهِ عَلْمَ مَنَ الْمَالُ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قَيمَتَهُ ، قُومً عَلَيْه قيمَةَ عَدْل ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . "

(...) وحدّثنا قُتَيْبةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ ، عَنِ اللَّيْثُ بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّتَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَّهاب ، قَالَ : سَمعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد ً . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَيْد . ح وَحَدَّثَنِى زَهِيْر بْنُ حَرْب ، أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامل ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادً وهُو اَبْنُ زَيْد . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، عَرَّنَا إِسْمَاعِيلُ بَنَ أُمِيةً . حَلاهُما عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَر نَا عَبْدُ الرَّزَّق ، عَنِ ابْنِ جُرِيْج ، أَخْبَر نِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيّةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبْنُ مَحْمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْك ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَئِب . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِي ، أَخْبَر نَى أُسَامَةً . يَعْنِي ابْن زَيْد . كُلُّ هَوُلاء عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَر ، عَنِ النَّبِي عَنْ الْنَ أَلُوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيد . قَانِّهما ذَكَرا هَذَا الْحَرْف فِي عَمَر ، عَنِ النَّبِي عَنِ الْا فِي حَدِيث أَيُوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيد . قَالَة مَا لَا عَرْف فِي الْحَدِيث وَقَالا: لا نَدْرِي ، أَهُو شَيْءٌ فِي الْحَدِيث أَوْ قَالَة نَافِعٌ مِنْ قِبَلهِ . ولَيْسَ فِي رَوايَة الْحَديث . وَقَالا: لا نَدْرِي ، أَهُو شَيْءٌ فِي الْحَدِيث أَوْ قَالَةُ نَافِعٌ مِنْ قَبِلهِ . ولَيْسَ فِي رَوايَة الْحَدِيث . وقَالا: لا نَدْرَى ، أَهُو شَيْءٌ فِي الْحَدِيث أَوْ قَالَة أَنَافِعٌ مِنْ قَبِلهِ . ولَيْسَ فِي رَوايَة

وحديث : « من أعتق شركاً له في مملوك » تقدم في كتاب العتق .

أَحَد مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ ، إلا فِي حَديثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد .

• • • (...) وحد ثنا عَمْرُ و النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمْرَ ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمْرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْد الله ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَى مَالِهِ قِيمَةَ عَدْل ، لَا وَكُس وَلا اللهِ عَلَيْهِ فَى مَالِهِ قِيمَةَ عَدْل ، لَا وَكُس وَلا شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا » .

١٥ - (...) وحد ثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ،أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِم ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَىٰ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِه ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْد » .

٥٠ ــ (١٥٠٢) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ــ وَالْلَّفْظُ لَا بْنِ الْمُثَنَى ــ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَس ، عَنْ بَشيرِ ابْنِ نَهِيك ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةً ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، قَالَ ــ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ ــ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ ــ : « يَضْمَنُ » .

٥٣ - (١٥٠٣) وحدّثناه عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : « مَنْ أَعْنَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوك ، فَهُوَ حُرُّ مَنْ مَاله » .

٥٤ - (...) وحدّ ثنى عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبِّد ، فَخَلاصَهُ فِي مَالِهٌ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَسْقُوقَ عَلَيْه " .

۲٤/ ب

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : وقوله: « قيمة عدل لا وكس / ولا شطط » : الوكس : الغش والبخس ، والشطط : إذا جار في الغش والبخس ، وجار في الحكم أيضًا ، وشط الشيء وأشط : إذا بعد .

قال القاضي _ رحمه الله _ : الشطط : مجاوزة الحد ، قال الله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشطِط ﴾ (١) أى لا تبعد عنه ، من قولهم : شطت الدار : إذا بعدت .

وقوله : « من أعتق شُقيصًا له » : أي نصيبًا ، كذا هنا للجماعة ، وقد تقدم في

⁽۱) ص : ۲۲ .

٥٥ _ (...) وحد ثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِي ّبْنُ مُسْهِر وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِي ّبْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، جَميعًا عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثُ عِيسَى : « ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقُ غَيْرَ مَشْقُوق عَلَيْه » .

٥٦ ــ (١٦٦٨) حدّ ثنا عَلَى بْنُ حُجْرِ السَّعْدَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ عَرْبَ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدَّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ــ عَنْ أَيُّوب ، عَنْ أَبِي قلابَة ، عَنْ أَبِي الْمُهَلِّبُ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ سَتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِه ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِه ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالُ عَيْرُهُمْ ، فَلَوَ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ سَتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِه ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالُوكِينَ لَهُ عَنْدَ مَوْتِه ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ مَالًا عَيْرُهُمْ ، فَلَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَلْاثَنَا . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .

٥٧ ــ (...) حدّثنا قُتنْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ ، كلاهُمَا عَنْ أَيُّوَّبَ ، بِهذَا الإِسْنَاد . أَمَّا حَمَّادٌ فَحَديثُهُ كَرُوايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَديثِهِ: أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ .

كتاب العتق : (شقصًا له) وكذا هنا للهوزنى . قال بعضهم : هو الصواب . وكلاهما صواب صحيح . شقص وشقيص مثل نصف ونصيف .

وقوله: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته »، وفي بعض طرقه: (أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين »، قال الإمام _ رحمه الله _ : مذهبنا إثبات القرعة في ذلك، خلافاً لأبي حنيفة في مصيره إلى نفيها تعلقاً بأنها خطر، والخطر لا يجوز في الشرع ؛ لأن هذا الحديث كالنص في معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول ، وقد ثبت في أصول الشرع استعمال القرعة في القسمة للأموال بين الشركاء فلا ينكر استعمالها في مثل هذا ؛ لأن هاهنا حقان ؛ حقاً للعبيد في أن يعتق منهم بالحصص ؛ لأنه ليس أحدهم أولى بذلك من الآخر ، وحقاً للورثة لأنهم كالشركاء مع الميت ، فلهم تمييز حقوقهم واستبدادهم بملكها، فقدم هاهنا حق الورثة ؛ لأنه بالمرض تعلق لهم حق الحجر عليه على الجملة ، فإذا فعل فيما تعلق لهم به حق لم يرضوه تعلق لهم الرد وإثبات القرعة لحقهم في المقاسمة والمشهور عندنا : إثبات القرعة في العتق في المرض ، بتلا كان أو وصية . وفي الموازية والمشهور عندنا : وفي الموازية .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْكً . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ .

نفيها في عتق البتل وإثباتها في الوصية ، ولعل حمل رواية من روى : « أعتق ستة علوكين» على أن المراد بها أوصى بعتقهم لتتفق الروايتان على أن في قوله : « أوصى عند موته » و « فأعتق ستة مملوكين » قال الشافعى: احتمالاً أيضًا لأن يكون أراد أوصى بوصية ما، فذكر فيها عتق ستة مملوكين . قال الشافعى : في هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز . وهذا منه إشارة إلى أن قول الله تعالى : ﴿ كُتب عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمُوتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١) منسوخ . وفيه أيضًا عندى إثبات الثلث والرد على من يقول : لا يبلغ بالوصية الثلث ، وقد تقدم .

وقوله فى الحديث : « وأرق أربعة » يرد على أبى حنيفة قوله : يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعى فى بقيته .

قال القاضى _ رحمه الله _ بإثبات القرعة فى هذه المسألة كقول مالك ، قال الشافعى وأحمد وإسحاق وداود والطبرى وحقيقة مذهب أبى حنيفة وأصحابه : إنه يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى فى الثلثين على أصله فى عتق الشريك ، وبهذا قال الشافعى والنخعى والحسن وقتادة وشريح ، وذكر عن سعيد بن المسيب ، إلا أن أبا حنيفة يقول : حكمه مدة الاستسعاء حكم المكاتب (٢) ، وصاحباه يقولان : حكمه حكم الأحرار .

وقوله فى الحديث : « وقال له قولا شديداً » : فسر هذا القول فى بعض الأحاديث ، قال : « لو علمنا ما صلينا عليه » (٣) ، وفى الأخرى : « وما دفن فى مقابرنا » (٤) .

وفي الباب : نا محمد بن منهال الضرير $^{(0)}$ وأحمد بن عبدة $^{(7)}$ ، نا يزيد بن زريع ،

⁽۱) البقرة : ۱۸۰ . (۲) انظر: الاستذكار ۱۳۸/۲۳ .

⁽٣،٣) أبو داود ، ك العتق ، ب فيمن أعتق عبيداً له يبلغهم الثلث ٣٥٣/٢ .

⁽٥) محمد بن المنهال المجاشعي أبو جعفر ، ويقال : أبو عبد الله البصري الضرير الحافظ ، روى عن يزيد بن زريع وأبى عوانة وجعفر بن سليمان الضبعي وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال عنه العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالبصرة في شعبان سنة ٢٣١. التهذيب : ٤٧٥، ٤٧٦ .

⁽٦) أحمد بن عبدة بن موسى الضبى، أبو عبد الله البصرى، روى عن حماد بن زيد ويزيد بن زريع وفضيل ابن عياض وغيرهم ، وقال النسائى : ثقة وفى موضع آخر : لا بأس به . مات فى رمضان سنة ٢٤٥ .التهذيب ٥٩/١ .

نا هشام بن حسان (۱) ، عن محمد بن سیرین عن عمران بن حصین . هذا الحدیث نما تتبع علی مسلم واستدرك ، قال الدارقطنی : هذا لم یسمعه محمد بن سیرین من عمران فیما یقال ، و انحا سمعه من خالد الحذاء عن أبی قلابة عن أبی المهلب عن عمران . ذكر ذلك ابن المدینی (۲) . قال غیره : أخرج مسلم عن محمد بن سیرین عن عمران حدیثین لم یصرح فیهما بسماعه منه ، فهذا الحدیث الذی عض ید رجل (m) ، وحدیث : « یدخل الجنه سبعون ألفًا (m) ، ویقول فی غیر حدیث : عن عمران ، نبئت عن عمران .

⁽۱) هشام بن حسان الأزدى القردوسي أبو عبد الله البصرى ، روى عن حميد بن هلال والحسن البصرى وعكرمة وغيرهم ، وعنه عكرمة بن عمار وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وغيرهم. قال ابن معين : لا بأس به ، وقال العجلي : بصرى ثقة حسن الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الترمذى : مات سنة ١٤٢ . التهذيب ٢١/ ٣٤ ـ ٣٧ .

⁽٢) الإلزامات والتتبع ص ١٧٦ .

⁽٣) مسلم ، ك القسامة ، ب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ١٨/٣ .

⁽٤) مسلم ،ك الإيمان ،ب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة من غير حساب ولا عذاب ١/ ٣٧١.

(۱۳) باب جواز بيع المدبر

٥٨ ــ (٩٩٧) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ــ يَعْنِي ابْنَ زَيْد ــ عَنْ عَمْرِو بن دِينَار ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُر ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عَلَيْهُ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » ، فَلَشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْد الله بِثَمَانِمِاتَة دِرْهَم ، فَلَفَعَهَا إِلَيْه .

قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : عَبْداً قبطيا مَاتِ عَامَ أُوَّلَ .

٥٩ ــ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عُلامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ الله ﷺ .

قَالَ جَابِرٌ : فَلَشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ . عَبْداً قِبْطِيا مَاتَ عَامَ أُوَّلَ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

وقوله: أن رجلا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلع ذلك النبى على ، فقال : « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ، قال الإمام _ رحمه الله _: مذهبنا بيع المدبر ، خلافاً للشافعي في إجازة بيعه تعلقا منه بهذا الحديث ، وقياساً على الموصى بعتقه أن له الرجوع فيه باتفاق . وقد تأول أصحابنا هذا الحديث على أنه كان مدياناً ؛ ولهذا تولى على أنه كان مدياناً ؛ ولهذا تولى على أنه كان مدياناً ؛ ولهذا تولى المناهد .

وقوله هاهنا: « فدفعها إليه »: أراد به السيد . وقوله في النسائي وأبي داود ، أحدهما يرويه على نحو ما يقول الآخر ، وفيه : فاحتاج مولاه فأمره ببيعه ، فباعه بثمانمائة درهم ، فقال رسول الله على : « أنفقها على عيالك ، فإنما الصدقة عن ظهر غني ، وابدأ بمن تعول »(١)، فهذا كله يمتنع من تأويل أصحابنا أنه باعه بالدين. وعند الترمذي: « فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي على ، فاشتراه نعيم » وقال : هذا حديث حسن(٢). ونظن أنا قدمنا الكلام على هذا الحديث .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : أجمع العلماء على جواز التدبير . وأنه ما لم يزد خارج من الثلث عند كافتهم (٣) . وذكر عن بعض السلف أنه من رأس المال ، وهو قول زفر

⁽١) النسائي في الكبرى ، ك العتق ، ب التدبير ٣/ ١٩١ ، أبو داود ، ك الأدب ، ب في بيع المدبر ٢/ ٣٥٢ .

⁽۲) الترمذي ، ك البيوع ، ب ماجاء في بيع المدبر (۱۲۱۹) .

⁽٣) انظر: الاستذكار ٣/ ٣٨٧.

(...) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنْ النَّبِيِّ فَيْ الْمُدَبَّرِ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ عَنْ عَمْرِو بْنِّ دِينَارِ .

(...) حدَّننا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّنَنا الْمُغِيرَةُ _ يَعْنِى الْحِزَامِيَّ _ عَنْ عَبْد الْمَجِيد بْنِ سُهَيْل ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله . ح وَحَدَّتَنِي عَبْدُ الله بْنُ هَاشَمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ هَاشَمٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِر. حَدَّثَنَا يَحْيَى _ يَعْنِي ابْنَ سَعِيد _ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكُوانَ الْمُعَلِّمِ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِر.

والليث بن سعد . واختلف الناس في بيع المدبر وفسخ تدبيره ، فذهب بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث وأنه كالموصى يعتقه لصاحبه أن يرجع فيه ويبيعه ، احتاج أم V ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وأبى ثور وداود ، وقاله مجاهد وطاوس من السلف ، وروى عن عائشة _ رضى الله عنها _ وروى عن الحسن وعطاء مثله إذا احتاج إليه سيده (1) .

وقال كافة العلماء والسلف من الحجازيين والكوفيين والشاميين: لا يباع المدبر ، وقالوا: إنما باع النبى على هذا في الدين (٢) لما روى في الحديث من قوله له: « اقض به دينك » وأنه كان مديانًا . كذا ذكره أبو الحسن الدارقطني والنسائي في سننهما (٣) . هذا حجة لتأويل المالكية ومذهبهم ، ومفسر للحديث المجمل هنا ، وأنه دفع ثمنه ليقضي به دينه .

وأما تلك الزيادة الأخرى التي ذكر — رحمه الله — عن أبي داود والنسائي من قوله: "فاحتاج الرجل " وقوله: "أنفقها على عيالك "، وعندهما: " إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن فَضُلَ فَضُلَ فعلى عياله " غير مخالف لما تقدم ، فبدايته بنفسه قضاء دينه ، وما أخذه من ذلك لنفقة عياله . وأما رواية الترمذي : أنه كان مات ، فقد ذكرها غيره ، وغلط داود بها أثمة الحديث .

وقال بعض علمائنا: إنما باعه النبى على على مشهور الأحاديث، وأما فى الصحيح أنه لم يكن له مال غيره ففسخ ذلك عليه كما فسخ صدقة أبى لبابة بجميع ماله، وقال: « يكفيك من ذلك الثلث » ، وقد قدمنا اختلاف العلماء فيمن تصدق بماله كله ، ومن رأى رده وهذا مثله . وقيل : بل كان تدبيراً معلقاً بالموت ، مثل قوله : إن مت فى مرض فأنت حر . فكان هذا كالوصية التى يرجع فيها ، واسم التدبير يقع عليه ؛ لأنه عتق عن دبر من عمر الميت وانقضائه . وأصل التدبير والوصية من هذا .

ومعنى العتق عن دبر : أي بعد الموت ، ودبر كل/ شيء ودبره : آخره . والفرق ١/٢٥

⁽١) انظر: الاستذكار ٢٣ / ٣٨٥. (٢) انظر: المصدر السابق ٢٣ / ٣٨٧.

⁽٣) انظر : الدارقطني ، ك المكاتبة ٤/ ١٣٨ بلفظ : « اقض دينك » ، النسائي ، ك العتق ، ب التدبير ٣/ ١٩٢ بزيادة : « وكان محتاجاً وكان عليه دين » .

ح وَحَدَثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمسْمَعِيُّ ، حَدَثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَثَنِى أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَبِي الْمُدَبَّرِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدُ اللهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ، كُلُّ هَوُلاً عِ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ مَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُييْنَةً عَنْ عَمْرٍ و ، عَنْ جَابِرٍ .

عندنا بين التدبير والوصية بالعتق ذكر لفظ التدبير فى ذلك إذا لم يعلقه بشرط كقوله : أنت حر عن دبر منى أو دبرتك وأنت مدبر ، أو مدبر بعد موتى ونما يعلم أنه قصد إيجاب العتق .

واختلف عندنا إذا قال : أنت مدبر فأنت معتق وهو صحيح غير مريد لسفر ، هل هى وصية أو هى تدبير متى يريد بها الوصية ؟ ولم يختلفوا إذا قال ذلك عند سفر أو مرض أنها وصيته ، وقيل : بل باعد النبى على ورد فعله لما بان من سفهه إذا لم يكن له مال غيره . قالوا وهو أصل فى رد أفعال السفهاء . وهذا عندى بعيد ؛ إذ لو كان ذلك لم يصرف إليه النبى على ثمنه ولا مكنه منه ، والأشبه أن النبى الله فعل ذلك نظرا له إذ لم يترك لنفسه مالا ، ويكون حجة ، إذ ليس للرجل أن يتصدق بماله كله وقد تقدم .

قال الطبرى: وفيه أن للإمام أن يحمل الناس على ما فيه مصالحهم ، ويبطل من أفعالهم ما فيه مضارهم . وفيه بيع الإمام على الناس أموالهم فى مصالحهم . وفيه جواز بيع السلعة ممن يريد ، وهو قول كافة العلماء ، بل وقع عليه الآن الإجماع بعد خلاف كان من بعضهم .

وقوله: « فاشتراه نعيم بن عبد الله » وفي الرواية الأخرى: « فاشتراه ابن النحام » ونعيم نفسه هو النحام . هو نعيم بن عبد الله بن أسد قرشي عدوى . وهو النحام سمى بذلك لقول النبي عليه له: « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم ». والنحمة : الصوت، وقيل : هي السلعة ، وقيل : هي النحنحة الممدود آخرها . واسم هذا الغلام : يعقوب ، واسم مدبره وأبوه مذكور . ذكر ذلك في تفسير الحديث في رواية أبي داود وغيره .

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٨ ــ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١) باب القسامة

١ ـ (١٦٦٩) حدّننا قُتيبة بن سَعيد، حَدَّنَنَا لَيْثُ، عَنْ يَخْيَ ـ وَهُو ابْنُ سَعيد ـ عَنْ بُشِرِ بْنِ يَسَار، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثَّمة ً ـ قَالَ يَخْيَ : وَحَسَبْتُ قَالَ ـ وَعَنْ رَافِع بْنِ خَدِيج ؛ أَنَّهُما قَالا : خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْد وَمُحَيِّصَة بْنُ مُسْعُود بْنِ زَيْد، حَتَّى فَدَوَنَه ، ثُمَّ أَقْبَل إِلَى رَسُولِ الله عَلَي الله عَلَي الله بن سَهْل قتيلا، فَدَوَنَه ، ثُمَ أَقْبَل إِلَى رَسُولِ الله عَلَي هَوَ وَحُويصة بْنُ مَسْعُود وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْل وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ـ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْل صَاحبية . فَقَالَ لَهُ رَسُول الله عَلَي وَكُن أَصْعُود وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْل _ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ـ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْل صَاحبية . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله عَلَي : « كَبُرْ » ـ الْكُبْرَ فِي السِّنِ ـ فَصَمَت . فَتَكَلَّمَ صَاحبَاه ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا لَرَسُولُ الله عَلَي الله عَلْ الله عَلْمَ الله عَلَي الله عَلْمَ وَلَمَ نَشْهُد ؟ قَالَ : « فَتَالَ كَمُ سَعْودُ وَعَبْد الله بْنِ سَهْل . فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَحْلَفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحَقُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » . قَالُوا : وكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّ رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ الله عَلَيْك بَحُمْسِينَ يَمِينًا ؟ » . قَالُوا : وكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ الله عَلِي الله عَلَيْهُ وَمُ عَقْلَهُ .

كتاب القسامة والديات والحدود

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر في شربة نخل ، وقول النبي على لأوليائه : «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم »وفي الأخرى: وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم »، وفي الأخرى « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بُرُمته »،وفي حديث مالك: فقال النبي : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يأذنوا بحرب من الله » فكتب إليهم رسول الله في ذلك ، فكتب إداهم ماقتلناه. فقال رسول الله في ذلك ، فكتب إداهم والله ماقتلناه. فقال رسول الله في ذلك ، فكتب إداهم والله ، وفي الرواية الأخرى : كيف نحلف ولم وتستحقون دم صاحبكم ؟ » . قالوا : لا والله ، وفي الرواية الأخرى : كيف نحلف ولم نشهد ؟ فقال : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى رسول الله على من النبي الله على من النبي الله وفي رواية البخارى عن سعيد وعبيد ، أن النبي الله قال : « تأتون بالبينة على من عنده » ، وفي رواية البخارى عن سعيد وعبيد ، أن النبي الله الذرضي بأيمان اليهود ، فكره قتله ؟ » فقالوا : مالنا بينة . قال : « فيحلفون » . قالوا : لانرضي بأيمان اليهود ، فكره قتله ؟ » فقالوا : مالنا بينة . قال : « فيحلفون » . قالوا : لانرضي بأيمان اليهود ، فكره قتله ؟ » فقالوا : مالنا بينة . قال : « فيحلفون » . قالوا : لانرضي بأيمان اليهود ، فكره قتله ؟ » فقالوا : مالنا بينة . قال : « فيحلفون » . قالوا : لانرضي بأيمان اليهود ، فكره

رسول الله عليه أنْ يبطل دَمَهُ فوداه بمائة من إبل الصدقة (١).

وقد ذكر مسلم طرقًا عن هذه الرواية مختصرة ولم يبهمهما ، وهو مما انتقد عليه كما سنبينه في موضعه بعدُ .

وذكر البخارى _ أيضا _ غير مسند ؛ أن النبى الله بعث إلى يهود : « أنتم قتلتم ٥٢/ب هذا ؟ » قالوا : لا . قال : « أفترضون نفل خمسين / من اليهود ؟ » أى أيمانهم . قال : يبالون ، أى يقتلوننا أجمعين ثم ينفلون . قال : « فتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ » . قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه رسول الله من عنده (٢) . وذكر أبو داود وغيره نحوه (٣) . وذكر مسلم حديثًا آخر : أن رسول الله على أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية (٤) ، وذكر أبو داود أنه _ عليه السلام _ قتل بالقسامة رجلاً من بنى نصر (٥) .

قال القاضى _ رحمه الله _ : حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأثمة ، والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأثمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين . وإن اختلفوا في صورة الأخذ به .

وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها فى الشرع حكما، وهو مذهب الحكم بن عيينة ، ومسلم بن خالد ، وأبو قلابة ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، وابن علية ، والمكيين ، وإليه ينحو البخارى ، وروى عن عمر ابن عبد العزيز مثله (٦) . وروى عنه _ أيضا _ الحكم بها . واختلف قول مالك فى جواز القسامة فى قتل الخطأ (٧) .

ثم اختلف القائلون بها فى العمد هل يجب بها القتل والقصاص والدية فقط ؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود والقتل بها إذا كملت شروطها وموجباتها ، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعى وأبى ثور وأحمد وإسحق وداود والشافعى فى أحد قوليه ، وروى ذلك عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز (٨).

قال أبو الزناد : وقلنا بالقسامة ، وأصحاب رسول الله على متواترون ، لأنى لأرى أنهم ألف رجل ، فما اختلف منهم اثنان .

وقال الكوفيون وإسحق والشافعي ــ في قوله الآخر ــ : إنما تجب فيها الدية وهو قول

⁽۲،۱) البخاري ، ك الديات ، ب القسامة ٩/ ١١ .

⁽٣) أبو داود ، ك الديات ، ب القسامة ٢/ ٤٨٦ ، الترمذى ، ك الديات ، ب ماجاء فى القسامة ٤/ ١٤٢٢ وقال : حديث حسن صحيح .

⁽٥) انظر : أبو داود ، ك الديات ، ب القسامة ٢/ ٤٨٦ . (٦) انظر: الاستذكار ٢٥ /٣٢٧ .

⁽٧) انظر: المصدر السابق ٢٥ / ٣١٦.

⁽٨) انظر المصدر السابق ٢٥ /٣١٦ ، التمهيد ٢٣ /٢١٧ .

الحسن البصرى والحسن بن جنى (١) ، وعثمان البتى ، والنخعى ، والشعبى ، وروى عن أبى بكر ، وعمر بن الخطاب ،وابن عباس ، ومعاوية ــ رضى الله عنهم .

ثم اختلفوا ... أيضا ... في المبدأ ... بالأيمان . من هم ؟ فمعظم القائلين بالقود أخذ بالمشهور من تقديم الأولياء وترتيب القسامة على ماجاء في الحديث ، وحجتهم هذا الحديث ومجيئه من طرق صحاح لاتدفع. وفيه تبدئة المدعى ، ثم ردها حين أبي على المدعى عليهم. واحتجوا ... أيضاً بالحديث الآخر من رواية أبي هريرة عنه ... عليه السلام ... « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليهم إلا القسامة » (٢) .

ويقول مالك: الذى اجتمعت عليه الأئمة فى الحديث والقديم أن المدعين يبدؤون فى القسامة (٣) ، واحتجوا بأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة قوية صارت اليمين له وها هنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه شبهة بحيالها، وأصل قائم لحياة الناس، وردع المعتدين والمدعاوى فى الأموال على سنتها أيضاً ، فكل أصل يتبع ويستعمل ولايطرح بسنة لسنة إن شاء الله ، وعللوا رواية من روى تَبدئة المدعى عليهم بقول أهل الحديث: إنه وهم من رواته ، وأنه أسقط تبدئة المدعين إذ لم يذكر رد اليمين ، وأيضا فإن زيادة تبدئة المدعين فى هذه الأحاديث الأخر والروايات الصحاح والزيادة مقبولة معمول بها لا يضرها من لم يثبتها، وهى تقضى على من لم يعرفها . وقال كل من قال بالدية وإسقاط الدم بتبدئة المدعى / عليهم إلا أحمد والشافعى فى أحد قوليه بترك القود وإيجاب الدية ، فإنهما على ماعليه عليهم المحمور من الأخذ بمساق الحديث المشهور فى تبدئة المدعى وردها إن أبوا على المدعى عليهم، وقد قال بهذا القول الكوفيون وكثير من البصريين، والمدنيين، والأوزاعى وروى عن الزهرى، وعن عمر بن الخطاب .

ثم اختلفت مذاهب القائلين بتبدئة المدعى عليهم، فقال الأوزاعى ... فقيه الشاميين: يستحلف من أهل الفدية خمسون رجلا خمسين يمينا : ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فإن حلفوا بروا ، وإن نقضت قسامتهم حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا . فإن نقضت قسامتهم أو نكل منهم واحد عادت عقلا (٤) . ومثل هذا في التبدئة وردها قول الزهرى ، إلا أنه لايرى في هذا القول قوداً بل إذا حلف المدعون كانت دية ، وإن نكل منهم واحد فلا شيء، ونحوه قول الحسن البصرى .

وقال عثمان البتى : يبدأ المدعى عليهم ، فإن حلفوا فلا شيء عليهم غير ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى ومعظم الكوفيين والبصريين : يحلف المدعى عليهم ويؤدون

1/17

⁽١) انظر التمهيد ٢٣ /٢١٧ ، الاستذكار ٢٥ /٣١٧ .

⁽٢) الترمذي ، ك الأحكام ، ب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٣٤١) .

⁽٣) الاستذكار ٢٥/ ٣٢٠ ومابعدها .

⁽٤) التمهيد ٢٣ / ٢١١ .

الدية ، ورووا أن بهذا قضى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فإذا لم يحلفوا سجنوا

حتى يحلفوا ، وهو قول زفر والحسن بن جنى . واتفقوا كلهم أنها لا تجزئ بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها .

واختلفوا في الشبهة الموجبة للقسامة، وصورتها سبعة وجوه :

إحداها : قول المقتول : دمى عند فلان ، وهو قتلنى أوضربنى وإن لم يكن به أثر أو فعل في هذا من إنفاذ مُقَاتِلى ، أو جرحنى ، ويذكر العمد في ذلك ، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث، وقال مالك : إنه نما اجتمع عليه الأئمة في الحديث والقديم، وروى عن عبد الملك بن مروان ولم يقل به من فقهاء الأمصار غيرهما ولاروى عن سواهما وخالفهما في ذلك سائر العلماء ولم يروا بهذا قسامة . وذهب بعض أصحابنا لهذا بأن تلك حالة من القتل يطلب فيها الغفلة والاستتار ، وأن المرء عند الموت غالبا يتحرى الصدق ورد المظالم والتزود من البر ويبعد عن غيره ، واحتج ـ أيضا ـ مالك في ذلك بقصة البقرة (١) ، وبقوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا اصْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللّهُ الْمَوْتَى ﴾ (٢) فحيى الرجل فأخبر بقاله . وهل يكتفي في الشهادة على قوله بشاهد واحد ؟ فيه قولان .

الوجه الثانى: اللوث من غير البينة القاطعة على معاينة القتل ، وبهذا قال مالك والشافعى والليث . ولم يختلفوا أن الشاهد الواحد العدل والجماعة من لفيف الناس وإن لم يكونوا عدولا لوث . واختلف قول مالك فى الواحد غير العدل وفى المرأة ، هل هى لوث أم لا (٣) ؟ وجعل الليث وربيعة ويحيى بن سعيد شهادة العبيد والصبيان والذميين لوثاً . وقال بعض أصحابنا بشهادة العبيد والصبيان وأباه أكثرهم .

الوجه الثالث: شاهدان على الجرح ويحيا المجروح بعده حياة بينة ثم يموت قبل أن يفيق منه ، وبه قال مالك وأصحابه والليث . واختلف عندنا هل يجب بالشاهد الواحد على الجرح قسامة أم لايجب إلا شاهدين وهو الأصح ؟ ولم ير الشافعي وأبو حنيفة في هذا قسامة ورأوا به القصاص إذا ثبت بشاهدين .

الوجه الرابع : وجود المتهم عند المقتول أو قربه أو آتياً من جهته ، ومعه آلة القتل

⁽١) انظر: الاستذكار ٢٥ /٣٢٥، ٣٢٦، التمهيد ٢٣/ ٢٢٠.

⁽٢) البقرة : ٧٣ .

⁽٣) اللوْث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول . قبل أن يموت ، أن فلاناً قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ونحو ذلك . وهو من التلوث ، أى التلطخ ، يقال : لاثه فى التراب ولوثه. انظر : اللسان ، مادة « لوث » ، وانظر اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة فى الاستذكار ٢٥ / ٣١٠ ، وقد أحال ابن عبد البر تفصيل المسأله إلى كتاب « اختلاف أقوال مالك وأصحابه ». وانظر : المعيار المعرب ٢٠ / ٣١٢ .

وعليه أثره من التلطخ بالدم وشبهه . فهذا لوث عند مالك فى رواية ابن وهب . فقاله ابن عبد الحكم، وقال الشافعى نحوه قال : وذلك إذا لم يكن هناك أحد ولا وجد به أثر سبع. قال : ومثله لو وجد فى/ بيت أو صحراء أو دار ليس فيها أحد سواهم يتفرقون عن قتيل، ٢٧/ أفهذا كله شبهة توجب القسامة .

الوجه الخامس: الفئتان يقتتلان فيوجد بينهما قتيل ، ففيها عندنا روايتان: الأولى: جواز القسامة بمثل هذا لأوليائه على من يدعون عليه منهما ، أو من يدعى عليه المقتول ، كان منهما أو من غيرهما . والأخرى: أنه لاقسامة فيه في هذه الوجوه ، وفيه الدية على الطائفة التي نازعت طائفته إن كان منهما ، أو عليهما إن كان من غيرهما ، وبالقسامة في هذا قال الشافعي . وقال أحمد وإسحاق: عقله على الفئة المنازعة ، فإن عينوا رجلاً ففيه القسامة .

الوجه السادس: الميت في مزاحمة الناس. فقال الشافعي: تثبت بذلك القسامة، ويكون فيه الدية. وعند مالك هو هدر. وقال إسحاق والثوري: ديته على بيت المال، وروى مثله عن عمر وعلى. وقال الحسن والزهرى: ديته على من حضر.

الوجه السابع: أن يوجد في محلة قوم أو قبيلهم أو مسجدهم. فعند مالك والشافعي والليث وأحمد وداود وغيرهم: أنه لا يستحق بهذا بمجرده قسامة. والقتيل هدر لأنه يقتل الرجلُ ويلقيه في محلة القوم ليلطخهم به. قال الشافعي: إلا أن يكون بمثل القصة التي حكم فيها النبي علم في خيبر، فيجب فيها القسامة من العداوة، وأنه لم يكن هناك سواهم، فإن خيبر كانت باليهود مختصة، والعداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل. وقال نحوه أحمد بن حنبل. وقد تأول النسائي هذا على مذهب مالك.

وذهب أبو حنيفة والثورى ومعظم الكوفيين إلى أن وجود القتيل فى القرية والمحلة يوجب القسامة ، ولاسبب عندهم من الوجوه السبعة المتقدمة يوجب القسامة سواها ؛ لأنها عندهم الصورة التى قضى فيها النبى على بالقسامة ، فيحلف فيه خمسون رجلا خمسين يميناً ووجبت عليهم الدية على ماتقدم من مذهبهم فى صفة العمل بها عندهم ، وذلك إذا وجد القتيل وبه أثر ، وإلا فلا قسامة فيه . فإن وجد القتيل فى المسجد حلف أهل المحلة والدية على بيت المال ، وذلك كله إذا ادعوا على أهل المحلة . وقال الأوزاعى : وجود القتيل فى المحلة يوجب القسامة وإذا لم يكن به أثر على ماتقدم من مذهبه . وقال داود بنحو من هذا أو قال لا أقضى بالقسامة فى شىء إلا فى الدعوى فى العمد دون الخطأ على أهل القرية الكبيرة أو المدينة وهم أعداء المقتول .

قال الإمام _ رحمه الله _ : اختلف الناس في أيمان القسامة ، من يبدأ بها ؟ فعند

مالك والشافعى أولياء الدم (١) . وعند أبى حنيفة : المطالبون بالدم يحلفون وتكون الدية على من أسس المحلة (٢) . واحتج أصحابنا عليه بهذا الحديث . وقد قال على : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتحلف لكم يهود » . ولا معنى لقولهم : قد يحمل هذا اللفظ على النكير أن يخطر ببالهم أن يحلفوا لأنه خلاف ظاهر اللفظ ، وقد قال في بعض طرقه : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » ، ومثل هذا لا يكون في ألفاظ النكير وإن تعلقوا في مقابلة هذا بما وقع من تبدئة اليهود . قلنا : لعل الراوى اختصر ذكرهم ، والزيادة من العدل تقبل .

وإذا ثبت القول بالقسامة فاختلف الناس ... أيضا ... هل يستحقون بها إراقة الدم أو الدية؟ ومذهبنا أنه يستحق بها إراقة الدم ، وقد وقع في بعض طرقه : « وتستحقون قاتلكم ، وفي بعض طرقه : « دم صاحبكم » ، ولايصرف هذا للقتيل لأن دمه قد فات . وهكذا يمنعهم من حمل قوله : « تستحقون صاحبكم » على أن المراد به دية صاحبكم ؛ لأن هذا خلاف الظاهر .

وقوله فى بعض طرقه: « إما أن يبدأ صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » معناه أن الدية وجبت باعترافهم أو بالقسامة وإذا استثنى مما وجب فلا شك أنهم يؤذنون بحرب . والقسامة إذا وجبت عندنا فإنما تجب باللوث ، وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل . واختلف فى الشاهد الفاسق وفى المرأة هل يلوثان لوثا أم لا ؟(٣) وقول القتيل : دمى عند فلان لوث عندنا .

ومن منع من كونه لوثا قياسًا على سائر الدعاوى أنها لاتقبل بمن يدعيها ، أجبناه : بأن هذا أصل قائم بنفسه ، ومن يتحقق مصيره للآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم ظلما وعليه الظن في هذا ، فتترك منزلة غلبة الظن في الشاهد . لكن لو ادعى قتل الخطأ حتى صار إنما يدعى مالا ؛ لكان الأصح من القولين عندنا أنه لا يقسم مع دعواه . كيف وأصل القسامة فيه اضطراب ؟ وكان شيوخنا المحققون يضعفونها ، وقد نبهناك على ماوقع في الحديث من الاضطراب . ووجود القتيل في المحلة ليس بلوث عندنا ، خلافاً لمن رآه لوثا تعلقا بظاهر الحديث ، لكن قد يظهر من القرائن عندنا مايقوم مقام الشاهد ، كرجل وجد قائماً على القتيل بيده آلة القتل ، وهو متخضب بدمه على هيئة القاتل ، فهذا يكون عندنا لوثا .

قال ابن مسعدة : قلت للنسائى : مالك لايقول بالقسامة إلا بلوث وهذا الحديث لا لوث فيه فلم قال به ؟ فقال النسائى : فى الحديث ذكر العداوة بينهم وبين اليهود ، فأنزل

⁽١) انظر : التمهيد ٢٣ / ٢١١ ومابعدها ، الاستذكار ٢٥ / ٣٢٥ .

⁽۲) التمهيد ۲۲ / ۲۱۲ . (۳) انظر : الاستذكار ۲۰ / ۳۱۰ ، الحاوى ۱۳/۱۰ .

٢ ـ (...) وحد تنى عُبيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيد ، عَنْ بُشيْرِ بْنِ يَسَار ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؟ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودَ وَعَبْدَ الله بْنَ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبَلَ خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخُلِ ، فَقُتلَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ. فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّه حُويَّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيَّ عَلِيًّة ، فَتَكلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ ، وهُو أَصْغَرُ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلِيَّةَ : « كَبِّرِ الْكُبْرَ »، فَتَكلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ ، وهُو أَصْغَرُ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةَ : « كَبِّرِ الْكُبْرَ »،

مالك اللوث وقول الميت بمنزلة العداوة . وعندى أن الأظهر فى الجواب أن يقال : قد سلمنا أن القرائن تقوم مقام الشاهد ، فقد يكون قام من القرائن مادل على أن اليهود قتلوه وإن جهل عين القاتل ، ومثل هذا لايبعد إثباته لوثاً وأجرى حكم القسامة فيه .

قال القاضى _ رحمه الله _ : قوله : « يحلف خمسون منكم خمسين يمينا » يبين معنى قوله : « يحلفون » ، وأن الأيمان لاتكون أقل من خمسين ، وأنها لايحلفها واحد وإنما يحلفها خمسون من أولياء المقتول ، كل واحد يمين ، فإن كانوا دون هذا العدد ، أو نكل بعضهم ولم يكن ممن يجوز عفوه ، أو صرف اليمين إلى غيره ، ردت الأيمان عليهم حتى يتموا خمسين يميناً. ويجزئ في ذلك رجلان ، ولايحلف في قتل العمد أقل من اثنين. هذا مشهور مذهب مالك (١) ، وعنه أن الأولياء إن كانوا أكثر من خمسين حلفوا كلهم يميناً، ولايحلف في ذلك عنده إلا الرجال البالغون من أوليائه ومن يستعينون به من عصبته، وهذا كله في العمد ، وبهذا قال الليث وربيعة والثورى والأوزاعي وأحمد وداود وأهل / الظاهر (٢) ، وأنه لايقسم النساء ولا الصبيان .

قال مالك: وأما في الخطأ فإنما يحلف الورثة على قدر مواريثهم، ذكراناً كانوا أو إنائًا ، إلا أنه إن لم يكن من الورثة إلا رجل واحد حلف الأيمان كلها في الخطأ بخلاف العمد ، وإن كن نساءً حلفن الأيمان كلها ، وكذلك امرأة واحدة أو وارث واحد لو حضر وغاب من بقى حلف جميع ذلك ، واستحق حقه . ولايستحق أحد منهم ميراثه إلا بعد أن يحلف في القسامة خمسين يميناً من جميعهم إن حضروا ، أو يحلف من حضر منهم جميعها ويستحق حقه ، فإن جاء من غاب حلف ماكان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه من نصف الأيمان أو ثلثها أو سدسها (٣) . وقال الليث : لاينقص من ثلاث أنفس . وقال الشافعي : لا يحلف في العمد ولا في الخطأ إلا أهل الميراث على قدر مواريثهم ، ولايحلف على مال من لايستحق (٤) ، وهو قول أبي ثور وابن المنذر ، وهذا على قوله : لاقود في القسامة ، وإنما هي دية .

وقوله في الراوية الأخرى: « يحلفون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته »: حجة

(٤) المصدر السابق: ٢٥ / ٣٣٢ .

۲۷ /ب

⁽٢،١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٣٣٤ .

⁽٣) المصدر السابق : ٢٥ / ٣٣٧ .

أَوْ قَالَ : « لَيَبْدأ الأَكْبَرُ » ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صاحبِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يُقْسمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلِ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّته ؟ » . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلَفَ . قَالَ : قَالُ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانَ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » . قَالُوا : يَارَسُولَ الله ، قَوْمٌ كُفَّارٌ . قَال : فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَبَلهُ .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا ، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا . قَالَ حَمَّادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوهُ .

(...) وحدّثنا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ اللهُضَّلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ ، عَنِ بُشَيْرِ ابنِ يَسَار ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهَ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ فِي حَدِّيثِهِ : فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِه . وَلَمْ يَقُلُ فِي حَدِيثِهِ : فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ .

أنه في المقود ، ومفسر لقوله في الروايات الأخر : « دم صاحبكم » ، وكذلك قوله : «وتستحقون قاتلكم » بين أيضاً. وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد . وقال أحمد بن حنبل ــ وهو مشهور قول مالك ــ : يقتل ويسجن الباقون عاما ، ويضربون ، بعد أن يحلفوا خمسين يمينا . وروى عنه ــ أيضًا ــ أنه يقسم على الجماعة ، ويختارون واحداً فيقتل . وقال أشهب : يحلفون على ماشاؤوا ولايقتلون إلا واحداً ، وبه قال ابن شريح من أصحاب الشافعي ، لكنه يقول : يؤخذ من الباقين مايصيبهم . وقال المغيرة : يقسم على الجميع ويقتلون بالشهادة القاطعة . كذا حكى عنه بعضهم ، وحكى آخرون عنه أن يقسم معلى مع كل واحد منهم مفردا ، ويقتل حين يتموا . وقال الشافعي في قوله القديم : إذا ادعوا على جماعة أقسموا عليهم وقتلوهم .

وبقوله: « ويستحقون »: دليل أنه لايحلف الأجانب إلا من له حق في الدم أو في المال ، وبه احتج الشافعي أنه لا يحلف إلا الورثة الذين يستحقون المال على قوله الآخر .

وقولهم: «كيف يحلف ولم يشهد؟ » مفسرة للألفاظ الأخر في امتناعهم من اليمين في الأحاديث الأخر ، وأن علة ذلك أنهم لم يحققوا تنزها عن اليمين بمالم يحققوا . وفيه دليل أن أيمان القسامة إنما يكون على العلم والقطع . وفيه أنه لايجب أن يحلفها الحالف إلا بعد تحقيق بعلم معاينة أو خبراً أو صحة دليل إن كان غائباً لأن الأيمان في الحقوق كالشهادة عند العلماء ، فمرة تكون الشهادة بالمعاينة والمشاهدة ، ومرة تكون بالدليل ويقع عليها بالخبر المتواتر ، وقرائن أحوال يقع بهما تحقيق الشهادة ، فكذلك هنا . وليس أحد من أهل العلم يجيز لأحد أن يحلف على مالم يعلم أو يشهد بما لم يعلم ، ولكنه قد

(...) حدّثنا عمْرٌ و النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ _ يَعْنِى الثَّقَفَىَّ _ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

يحلف ويشهد على مالم ير ويشاهده إذا تحقق علمه بطريق العلم التى يصح وقوعها به ، كما يحلف الصبى إذا كبر ، والغائب فى ميراثه . وإذا لم يعلم لم يحل له أن يحلف . وفى إقرار النبى على الله على قولهم هذا واعتزازهم به حجة لما قلناه .

وقوله: « فتحلف لكم يهود »: ظاهر في رد الأيمان عليهم ، وحجة في أن من وجبت عليه يمين في دعوى ، فنكل فيها ، أن المدعى لايستحق بالنكول شيئا / حتى يرد ١/٢٨ اليمين عليه، وهو قول مالك والشافعي، وروى عن عمر وعثمان وجماعة من السلف . وقال أبو حينفة والكوفيون وأحمد بن حنبل: يقضى له دون رد اليمين يمين. وقال ابن أبي ليلى: يؤخذ باليمين .

وفى الرواية الأخرى: « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » أى تبرئكم براءة أنفسهم ودعواكم عليهم. فيه أن الأيمان إذا ردت على المدعى خمسون رجلاً خمسين يمينا أيضًا ولا يحلفها واحد، وهذا حجة لمالك فى مشهور قوله فى موطئه (١) وغيره أنه يحلف من أولياء المدعى عليه خمسون رجلا خمسين يمينا ، إلا ألا يبلغوا العدد فترد عليهم خمسين يمينا ، ولايحلف منهم أقل من ائنين . ولايحلف معهم المدعى عليه فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنه ، وإنما يحلف هو إذا لم يجد من يحلف معه ، فيحلف خمسين يمينا وهو قوله فى الموطأ ، وفى الرواية الأخرى لمطرف عنه: « لايحلف من ولاه المدعى عليهم أحد ، وإنما يحلفون هم بأنفسهم — كانوا واحدا أو جماعة — خمسين يمينا يبرون بها أنفسهم ، وهو قول الشافعى قال : يحلف كل واحد خمسين ، وهو رواية مطرف عندى على مانطمئن فى يحلف معهم ، وقال المغيرة وعبد الملك وغيرهما : للمدعى عليهم أن يستعينوا من أوليائهم بمن يحلف معهم ، وقال فى الموطأ : إذا كان المدعى عليهم يقرأ لهم عدد حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم ، وهذا هو الأصل ، كما لم يستحق دم أحد بالقسامة خمسين فلا يبرئه إلا خمسون يمينا ، إما أن يحلفها أولياؤه عنه ، أو يحلفها المدعى عليه عن نفسه .

وأما الكوفيون فيحلفون هنا المدعى عليهم من أهل المحلة والقرية فقط على ماتقدم خمسين خمسين يمينًا إلا ألايبلغوا العدد فترد الأيمان عليهم، وإن لم يكن إلا واحدا حلفها

⁽١) مالك ٢/ ٨٧٩ .

٣ ـ (...) حد ثنا عبد الله بن مسلكمة بن قعنب ، حد ثنا سكيمان بن بلال ، عن يعني ابن سعيد ،عن بشير بن يسار ؟ أنَّ عبد الله بن سهل بن زيد ومُحيَّصة بن مسعّعود بن زيد الن سعيد ،عن بشير بن يسار ؟ أنَّ عبد الله بن سهل بن ريد ومُحيَّصة بن مسعّعود بن زيد الأنْصاريين ، ثُم من بنى حارثة ، خرَجا إلَى خيبر في زمان رسول الله على ، وهي يومئذ طلح ، وأهلها يهود ، فَتفرقا لحاجتهما . فقتل عبد الله بن سهل ، فَوجَد في شربة مقتولاً ، فَدفنه صاحبه . ثم أقبل إلى المدينة ، فمشى أخو المقتول ، عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ، فذكروا لرسول الله على شأن عبد الله ، وحيث قتل . فَزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله على ؛ أنه قال لهم : « تَحلفون خمسين وهو يَحدث قال الله ماشهدنا ولا حضرنا ، فرعم أنه أيمان قوم فرعم أنه أنه قال : « فَتبر ثكم يهود بخمسين ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فرعم بشير أن رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فرعم بشير أن رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فرعم بشير أن رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فرعم بشير أن رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فرعم بشير أن وفرع عقله من عنده .

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ بُشَيْرِ الْمُنْ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ بُشَيْرِ الْنِ يَسَار ؛ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الله بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْد ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمَّ لَهُ يُقَالُ لَهُ : مُحَيِّصَةٌ بْنُ مَسْعُود بْنِ زَيْد . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْث . إِلَى قَوْله : فَوَدَاهُ رَسُولُ الله عَلَيْهُ مِنْ عِنْدِه .

ولزمه الدية مؤسسو المحلة وبأنها حاضرا كان أو غائبًا بقيت في ملكه أو خرجت عنه ، فإن لم يكن حيا وجبت على السكان كانوا مالكيها أو غير مالكيها . وقال أبو يوسف : الدية على السكان في جميع الأحوال . واختلف الكوفيون إذا لم يحلفوا ، فقال أكثرهم : يسجنون . وقال أبو يوسف : لا يسجنون . وقال البتى: إذا حلفوا لم يلزمهم شيء وإن نكلوا أدوا الدية .

وقوله: « فلما رأى ذلك رسول الله على أعطى عقله » وفي الرواية الأخرى: « وداه من عنده » قبل ذلك لأنه _ عليه السلام _ لما لم يحلفوا ولم يُحلَّفوا وتنزهوا عن اليمين لما لم يحضروه ، فلم يروا إلزامها الخيبريين حذروا مجاهرتهم لله _ تعالى _ بالحنث فيها لكفرهم ، وأنه يكون سببًا لحفزهم على اغتيال المسلمين إذا علموا أنهم يحلفون لاغير ، ولم يتوجه لهم حكم ، أرضاهم النبي على تفضلا منه بأن وداه من عنده أو من بيت المال. وقيل: بل فعل النبي على أنه يبقى في نفوس المسلمين على أهل خيبر ، فلهم ذمة مما تتقى عاديته ، فرأى من المصلحة قطع ذلك وحسم الطلب بما أعطاهم .

قَالَ يَحْيَى : فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَكَضَتْني فَريضَةٌ منْ تلْكَ الْفَرَائض بالْمرُّبَد .

٥ _ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْد ، حَدَّثَنَا بُشِيرُ بْنُ يَسَارِ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَفَّرًا مَنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلا . وَسَاقَ الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِيهِ: فَكَرَهُ رَسُولُ الله عَلَيْةِ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَداهُ مائةً منْ إبل الصَّدَقَة .

٣ ـ (...) حدّ ثنى إسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمَعْتُ مَالكَ بْنَ أَنْسَ يَقُولُ : حَدَّثَنِى أَبُو لَيْلَى عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، مِنْ جَهْد أَصَابَهُمْ . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتل وَطُرِحَ فِي عَيْنِ أَوْ فَقير . جَهْد أَصَابَهُمْ . فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَالله قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَالله ، مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَى قَدَمَ عَلَى قَوْمَهُ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِك . ثُمَّ أَقْبَلَ هُو وَأَخُوهُ حُويَّصَةُ _ وَهُو آكْبَرُ مِنْهُ _ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ سَهْلٍ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِك . ثُمَّ أَقْبَلَ هُو وَأَخُوهُ حُويَّصَةُ _ وَهُو آكْبَرُ مِنْهُ _ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ سَهْلٍ ،

وما روى فى الحديث الآخر: « فوداه من إبل الصدقة » قيل: هو غلط ؛ إذ ليس هذا مصرف الصدقات. والأصح والأكثر قول من قال من قبله أو من عنده ، إما من ماله أومن مال الفيء ، وقيل: يجمع بينهما أن يستلف ذلك من الصدقة حتى يؤديها لمستحقها من الفيء ، وإذا قلنا على التأريل الآخر أنه المصلحة ، فقد يجوز تفريقها في مثل هذا. قال بعض العلماء: في المصالح العامة ، وقيل أيضًا: إذ قد يكون فيما فعل من ذلك استئلافاً لليهود رجاء إسلامهم وأعطاه عنهم فيكون من سهم المؤلفة قلوبهم ،أو يكون أولياء القتيل بجامع ممن يتاح لهم الصدقة .

وفى هذا الحديث من الفقه/ وأن أهل الذمة إن منعوا حقًا وجب حربهم، لقوله: « إما ٢٨ /ب أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب من الله » . وفيه أنهم إذا اغتالوا المسلمين وأمراءهم انتقضت ذمتهم . ولعل قوله _ عليه السلام _ لهم هذا بمعنى : إن ثبت عليهم لابمجرد الدعوى . وفيه جواز اليمين على مايغلب على الظن الغلبة القوية التي يقوم مقام اليقين ، كقول عبد الله : « أنتم والله قتلتموه » إذا لم يكن في خيبر سواهم . وفيه الحكم بين المسلم والكافر بحكم الإسلام .

فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُو الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ المُحيِّصَةَ : « كِبَّرْ . كَبَّرْ » _ يُرِيدُ السَّنَّ _ فَتَكَلَّمَ حُويَّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحيَّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « إِمَّا أَنْ يُوْذُنُوا بِحَرْبِ ؟ » فَكَتَبَ رَسُولُ الله عَلَيْ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا: يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذُنُوا بِحَرْبِ ؟ » فَكَتَبَ رَسُولُ الله عَلَيْ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا: إِنَّا ، وَاللهُ مَاقَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ لَحُويَّصَةَ وَمُحيِّصَةً وَعَبْدِ الرَحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لا . قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بمُسْلَمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ الله عَلِي مَنْ عِنْدُه ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ مَائَةَ نَاقَةً حَتَّى بَمُسْلَمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مَنْ عِنْدُه ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ مَائَةَ نَاقَةً حَتَى أَدُخلَتُ عَلَيْهِمُ الدَّار .

وقوله: «كبر كبر وفي الرواية الأخرى: «الكبر الكبر»، قال الإمام _رحمه الله _: معناه: أن يبدأ بالأكبر: ومنه حديث أبي الزناد: « دعا بالكبر فنظروا إليه »: أي بالمشايخ.

قال القاضى _ رحمه الله _ : هو مفسر فى الحديث . قال : يريد السن فى الحديث الآخر : « ليبدأ الأكبر » لأن المتكلم أولا كان محيصة وكان الأصغر، وإنما تقدم فى الكلام؛ لأنه الذى حضر القصة وشاهدها والخارج لخيبر مع عبد الله القتيل ، ولم يحضر حويصة بخيبر ، فلما أتو المدينة أتى رسول الله على مع قومه ، وهذا كله مفسر فى الحديث نفسه ، هذا على رواية مالك ، وأما على رواية غيره فإن البادئ بالكلام غير عبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ، وكان أصغرهم ، وتقدم لقرباه ، وأنه ولى الدم . والآخران أبناء عمه وعصبته ، فيحتمل أنهما جميعاً أرادا الكلام واحدا بعد آخر ، ألا تراه كيف قال هنا: فصمت فتكلم صاحباه ، فأمر النبى على أن يتقدم الأكبر _ وهو حويصة _ إما لفضيلة السن ، أو لفضيلة أخرى قارنتها . وفضيلة السن لاتنازع فيها إذا استوت الأقدام وأشكلت المراتب ، ولذلك جاء فى الحديث فى الإمامة : « فإذا استووا فأسنهم » (١) .

ففى هذا الحديث مراعاة السن والتقديم للأشياخ والكبراء فى الكلام وفى الجماعة فى محافل الناس وأمورهم ، إذا كانت القضية تخص جميعهم لكونهم أولياءه ، وكذلك يجب فى التقديم فى الأمور والولايات وغيرها مع استواء الأحوال .

ويقال : حويصة ومحيصة بتشديد الياء وسكونها .

وقوله: « لقد ركضتنى منها فريضة من تلك الفرائض »،قال الإمام ــ رحمه الله ــ: الفريضة هنا: الناقة الهرمة وهى ــ أيضاً ــ الفريض والفارض والفارضة. وقد فرضت تفرض بفتح الراء في الماضي وضمها في المستقبل.

⁽۱) جاء الحديث في البخاري ومسلم بمعناه ، ونصه : « وليؤمكم أكبركم » ، مسلم ، ك المساجد ومواضع الصلاة ، ب من أحق بالإمامة ٢٩٢/١ ،البخاري ، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، ١٧٥/١.

1/49

فَقَالَ سَهُلُّ : فَلَقَدْ رَكَضَتْني منْهَا نَاقَةٌ خُمْرًاء .

٧ ـ (١٦٧٠) حدّثنى أُبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ـ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شهاب ، أَخبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلِيْمَانُ بْنُ يَسَار ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ عَنْ رَجُل مِنْ أَصَحَابِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَاكَأَنَتُ عَلَيْهِ فِي رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَاكَأَنَتُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

قال القاضى _ رحمه الله _ : ليس المراد بها هذا المسنة ولاهى لها ها هنا ، وإنما المراد بها هنا : ناقة من النوق المفروضة فى الدية ، كما قال فى الحديث الآخر . ويسمى ما يؤخذ فى الدية والصدقة فرائض ؛ لأنها واجبات مقدورات الأسنان والأعداد . قال نفطويه : الفرض : التوقيت . وكل فرض واجب مؤقت فهو مفروض ، والفرض : العلامة . وقال غيره: ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنّ عُيره: ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنّ فَيره: ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنّ فَيره: ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنّ مَالًا الله عَلَم النفقة للمرأة : اذا قطع لها وقدرها ، وفرضت الرجل فى مأل الفيء : أى جعلت له فيه شيئا مؤقتاً ، ففرائض الزكاة والديات فى هذا . ويُصحح مال الفيء : أى جعلت له فيه شيئا مؤقتاً ، فقرائض الزكاة والديات فى هذا . ويُصحح ماقلناه قوله : « فريضة من تلك الفرائض » ، فقد سميت جميعها فرائض ، وفائده ذكر هذا ليبين أنه ضبط الحديث وعقله ؛ لأنه كان حينئذ صغيراً .

وقوله : « فوجد في شربة »، قال الإمام ــ رحمه الله ــ : هو حوض في أصل النخلة، وجمعه شرَب ، بفتح الشين والراء .

وقوله: « في عين أو فقير »: الفقير: البئر القريبة القعر الواسعه الفم.

قال القاضى / _ رحمه الله تعالى _ : الخقير _ أيضا _ قعير النخلة ، وهو حفرة غمر للفسيلة حولها إذا حولت ، وهذا الشبه لموافقته رواية الشربة . والفعير _ أيضا _ فم القناة ، وهو حفير يتخذ للسرب الذي يجعل للماء تحت الأرض كفم البئر فذلك الفقير .

قال الإمام _ رحمه الله _ : « وقولهم : من جهد أصابهم » : الجهد ، بفتح الجيم : الشدة والمشقه ، وبالضم : غاية الطاقة والمقدرة . وقد تفتح الجيم أيضاً .

قال القاضى _ رحمه الله _ : والعقل : الدية .

وقوله: « في مربد »: المربد: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس. والربد: الحبس. وقوله: « فيدفع برمته ». أي بحبله الذي في عنقه الذي يلتف به ويربط ، أي يسلم

٨ _ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى الْمَهُودِ . الأَنْصَارِ ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْمَهُودِ .

بذلك إلى أولياء القتيل ليقتلوه . وقيل : هل هو تجوز من القول واستعارة ؟ وأصله من الحبل الذي يجعل في رأس البعير ليقاد به ، يقال : أخذت الشيء برمته : أي كله .

قوله: « خرجنا إلى خيبر وهى يومئذ صلح » يشير بعد فتحها وإبقاء اليهود بها ، وإنما كان صلحهم على ماصالحوا منها على تسليمها وتخليص منهجهم. وأبقاهم النبي عَلَيْهُ للعمل ، على ماتقدم ويأتى بعد ، وإنما أراد بهذا أنه كانت تجرى عليهم أحكام الإسلام حين لم يكونوا حربًا . وفيه أن القسامة في الدعوى على أهل الذمة تعين على المسلمين .

فأما إن كان المدعى ذمياً فهل فيه قسامة ؟ فقد اختلف عندنا فيه . فقال مالك فى ذلك: يقسم ، ولأنه على قوله : ويستحقون الدية . وقال غيره من أصحابه : يحلف المسلم المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ ، ولاتحمل العاقلة ديته ، وأما الشاهد الواحد على القتل ؛ فعندنا فيه وجهان أيضاً . قال مالك : يحلف ولاته خمسين يميناً واحدة ويستحقون الدية من ماله فى العمد ، ومن عائلته فى الخطأ . وقال غيره : يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ، ويجلد مائة ويسجن عاماً (١) .

قال الإمام _ رحمه الله _: خرج مسلم في هذا الحديث عن ابن نمير قال : حدثنى أبى، نا سعيد بن عبيد ، نا بشير بن يسار (٢) . وكذا قال أبو حاتم الحديث. قال بعضهم: وقع في نسخة أبى العلاء بدل « سعيد بن عبيد » : « سعد بن عبيد » بسكون العين ، والمحفوظ فيه سعيد ، بكسر العين وباء بعدها .

قال القاضى: قال البخارى (٣): سعيد بن عبيد أبو الهذيل الطائى كوفى عن على بن أبى ربيعة ، وبشير بن يسار . وكذا قال أبو حاتم الدارقطنى والكلاباذى ، والحاكم ، وذكروه كلهم فى باب سعيد ، ولم يذكروا فيه خلافاً .

قال القاضى _ رحمه الله _ : وهذا الحديث مما انتقد على مسلم ، وذلك أنه ذكره مختصراً بأثر حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، وقال : وساق الحديث ونبه فيه

⁽١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٣١٠ ومابعدها .

⁽۲) بشير بن يسار الحارثي الأنصاري ، مولاهم المدني ، روى عن أنس وجابر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه بشير بن عبد الله بن بشير بن يسار وربيعة الرائي وابن إسحاق وغيرهم وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله عليه وكان قليل الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٤٧٢/١ . (٣) التاريخ الكبير ٣ /٤٩٧ .

كتاب القسامة / باب القسامة ______

(...) وحد تنا حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلُوانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ _ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد _ حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِح : عَنِ ابْنِ شَهَابِ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ وَسَلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرِيْجٍ .

على خلافه فى قوله آخراً: « فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة » ولم ينبه على مخالفته إياه فى تبدئة المدعى عليهم كما ذكرناه قبل من رواية البخارى فى هذا الحديث عن سعيد بن عبيد . وظاهر قوله وسياق الحديث يوهم أنه بمثل ماتقدم من حديث يحيى فى تبدئة المدعين.

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

٩ ـ (١٩٧١) وحدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التّميميُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كلاهُما عَنْ هُشَيْمٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ : أَخَبْرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْد الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْب وَحُمَيْد ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرِيْنَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولَ اللهِ عَلَى الْمَدينَةَ فَاجْتُووْها . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله عَلَى : ﴿ إِنْ شَئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلَ الصَّدَقَةَ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبُوالهَا ﴾، فَفَعَلُو ، فَصَحَوُّوا ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاة فَقَتَلُوهُمْ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولُ الله عَلَى . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي عَلَى الرُّعَة فَي فَي أَثَرِهِمْ ، فَأَتِي بِهِمْ ، فَقَطَعَ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولُ الله عَلَى . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي عَلَى الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

كتاب الحرابة

وقوله في حديث العربين: من الذين قدموا المدينة فاستوخموها ، وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي على بالخروج إلى إبل الصدقة ، وأنهم صحوا ، فمالوا على الرعاة قتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله على فيعث النبي على في أثرهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتُركوا في الحره يُستَسقون فلا يسقون ، وفي الحديث الآخر : «حتى ماتوا » ،قال الإمام – رحمه الله – : اختلف الناس في المحاربين، وفي المراد بقوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ ﴾ (١) . الآية ، فقال بعض الناس : إنما نزلت في / العربين . وقال بعضهم : في المرتدين، وقال بعضهم : في الكفار إذا نقضوا العهد وحاربوا . وتعلق هؤلاء بأن المحاربة لله ورسوله لاتكون مع الإيمان وقال آخرون : في المسلمين لقوله تعالى : ﴿ إِلاَ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِم ﴾ (٢) والكافر إذا أسلم قبل منه إسلامه قبل القدرة عليه وبعدها .

ومذهبنا أن الإمام يخير في حد المحارب مالم يقتل ، فإن قَتَلَ فلابد من قتله ، في المشهور عندنا . ومذهب الشافعي أنها على الترتيب . فإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل ، وإن أخذ المال وقد [قيل] (٣) قُتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع (٤) . والحبس والنفى فيمن لم يبلغ جرمه إلى أن يستحق ذلك . واستدل أصحابه بأن تأثيره في الضرر

(٢) المائدة : ٣٤ .

۴۹ /پ

⁽١) المائدة : ٣٣ .

⁽٣) هكذا في الأصل

⁽٤) انظر : معرفة السنن والآثار ١٢ / ٤٣٧ ، والاستذكار ٢٠ / ٢٠ ومابعدها .

١٠ - (...) حدّ ثنا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفظُ لَأَبِي بَكْرِ - قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةً ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاء مَوْلَي أَبِي لَأَبِي بَكْرِ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكُلِ ثَمَانِيَّةً، قَدَمُوا عَلَى رَسُولً الله عَلَيْ ، قَلابَةَ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، حَدَّثَنِي أَنسٌ ؛ أَنَّ نَفرًا مِنْ عُكُلِ ثَمَانِيَّةً، قَدَمُوا عَلَى رَسُولً الله عَلَيْ ، فَشكوا ذَلك إلى رَسُولُ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ ، فَاسَتُو خموا الأَرْضَ وَسَقُمَت أَجْسَامُهُمْ ، فَشكوا ذَلك إلى رَسُولُ الله عَلَيْ . فَقَالُوا: الله عَلَيْ . فَقَالُوا: بَلْكَ ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبُوالِهَا وَٱلْبَانِهَا ، فَصَحَوُّا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا الإِبلَ . فَبَلَغَ بَلِي مَ فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبُوالِهَا وَٱلْبَانِهَا ، فَصَحَوُّا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا الإِبلَ . فَبَلَغَ بَلِي مَ فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبُوالِهَا وَٱلْبَانِهَا ، فَصَحَوُّا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا الإِبلَ . فَبَلَغَ لَلكَ رَسُولَ الله عَلَيْكَ ، فَتَعَلُوا الله عَلَيْكَ ، فَتَعَدُ أَبُوالِهَا وَٱلْبَانِهَا ، فَصَحَوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا الإِبلَ . فَبَلَغَ ذَلكَ رَسُولَ الله عَلَيْكَ ، فَبَعَثُ فِي آثَارِهُمْ ، فَأَذْرِكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَت مُ اللّهُ مِنْ وَلَهُ مَا يُوا .

وَقَالَ ابْنُ الصَّباحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ. وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيِنُهُمْ.

يختلف . فلا يكون عقوبة الإجرام المختلفة متساوية .

واختلف الناس وأصحابنا في المحاربة في المصر ،هل حكمها حكم المحارب في غير المصر أم لا (١) ؟ . والمشهور عندنا وبه قال الشافعي : أنهما شيئان . وفرق بينهما بعض أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة .

قال القاضى _ رحمه الله _ : ذهب أبو مصعب من أصحابنا إلى التخيير فيه وإن قتل، وهو مذهب أبى حنيفة ، وحكى الماوردى عن مالك أنه يقتل [ذا] (٢) الرأى والتدبير، ويقطع [ذا] (٣) البطش والقوة ، ويعذر ممن عداه ؛ قال : مرتبة على صفاتهم الاعلى أفعالهم.

قال الإمام: اختلف الناس في معنى هذا الحديث ، وفعل النبي على الهؤلاء مافعل . فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربين والنهى عن المثلة ، فلما نزل ذلك استقرت الحدود ونهى النبى على عن المثلة ، هو منسوخ . وقيل : هو محكم غير منسوخ ، وفيهم نزلت آية المحاربين .

وإنما فعل النبى _ عليه السلام _ فيهم مافعل؛ قصاصا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وروى ذلك مسلم فى بعض حديثه ، وابن إسحاق وموسى بن عقبة ، وأهل السير ، والترمذى (٤) ، ففى هذا مال مالك فى أنه يقتضى القاتل بمثل مافعل بالمقتول ، وقيل : بل ذلك حكم من النبى علية فيهم زائدا على حد الحرابة لعظم جرمهم ومحاربتهم ، وقتلهم بل ذلك

⁽۱) انظر : المغنى ۱۲ / ٤٧٤ . (٤) ك الطهارة ، ب ماجاء في بول مايؤكل لحمه برقم (۷۲) .

⁽٣،٢) هكذا في الأصل .

11 _ (...) وحد ثنا هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَبِي رَجَاء مَوْلَى أَبِي قَلابَة ، قَالَ : قَالَ أَبُو قِلابَة أَ عَدَّنَنَا أَنَسُ بْنُ مَالَكُ قَالَ : قَالَ أَبُو قِلابَة أَ عَدَّنَنَا أَنَسُ بْنُ مَالَكُ قَالَ : قَدَمَ عَلَى رَسُولِ الله عَلِيَة قَوْمٌ مِنْ عُكُلِ أَوْ عُرَيْنَة ، فَاجْتَوَوُ الْمَدينَة ، فَأَمَر لَهَمْ رَسُولٌ الله عَلِي مَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ رَسُولٌ الله عَلِي عَثْمَانَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ .

قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ .

17 _ (...) وحد ثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثنَى ، حَدَّنَنا مُعَاذُ . ح وَحَدَّنَنا أَحْمدُ بْنُ عُوْن ، حَدَّنَنا أَبُو رَجَاء ، مَولَى أَبِي عُثْمانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالاً : حَدَّثَنا ابْنُ عُوْن ، حَدَّثَنا أَبُو رَجَاء ، مَولَى أَبِي قلابَةَ ، عَنْ أَبِي قلابَة ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمرَ بْنِ عَبْد الْعَزِيزِ ، فَقَالَ للنَّاسِ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَة ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكَ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ : إِيَّاىَ حَدَّثَ أَنسٌ ، قَدمَ عَلَى النَّبِيَّ عَيِّكُ قَوْمٌ . وَسَاقَ الْحَديثِ بِنَحُو حَديث أَيُّوب وَحَجَّاجٍ . حَدَّثُ أَبُو قلابَةَ: فَقُلْتُ : أَتَّهِمُني يَا عَنْبَسَةُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَقلابَةَ: فَقُلْتُ : أَتَّهِمُني يَا عَنْبَسَةً ؟ قَالَ ! لاَ . هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِك . لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ ، يَاأَهْلَ الشَّامِ ، مَادَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْمِنْلُ هَذَا .

وهذان وجهان حسنان لايبقى فيهما اعتراض ولاإشكال، لكن يبقى هنا اعتراض لقوله في الحديث: « إنها إبل الصدقه »، وهو أن يقال: إن لقاح النبى على كانت معهما ترعى، فاكتسحوا الجميع. فيجمع بين الحديثين، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: « وساقوا ذود

الرعاة ، وتمثيلهم بهم ؛ وأن النهى عن المثلة نهى ندب لا تحريم .

وأما قوله: «يستسقون فلا يسقون »: فليس فيه أن النبى علم أمر بذلك ، وقد أجمع المسلمون أن من وجب عليه القتل فاستسقى لايمنع الماء قصداً ، فيجمع عليه عذابان . وقيل : إنما لم يسقوا معاقبة لجنايتهم ، وكفرهم نعمة النبى علم لهم الألبان ، فعاقبهم الله بذلك ؛ فلم يسقوا . وقيل : بل عاقبهم الله بذلك لإعطاشهم آل بيت النبى علم بأحد لقاحهم ، ودعا النبى علم عليهم في حديث رواه ابن وهب أنه قال : « عطش الله من عطش آل محمد الليلة » (١) . فكان ترك الناس سقيهم إجابة لدعائه وتنفيذاً لعقوبتهم .

⁽١) النسائى، ك تحريم الدماء، ب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُعَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة: ٣٣] ، ٧/ ٩٩،٩٨ برقم (٤٠٣٦) .

(...) وحد تنا الحُسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا مسْكِينٌ _ وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرِ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ _ وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرِ الْحَرَّانِيُّ _ أَخْبَرَنَا الْأُوزْاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأُوزْاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثير ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأُوزْاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثير ، عَنْ أَبِي قلابَة ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : قَدَمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيةُ نَفَرٍ مِنْ عَكُلُّ ، بِنَحْوِ حَديثِهِمْ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِينَ . وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ .

١٣ _ (...) وحد ثنا هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَد ثَنَا مَالكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَد ثَنَا زُهُيْرٌ ، حَد ثَنَا سَمَاكُ بْنُ حَرْب ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ الله عَلَيْ نَفَرٌ مِنْ عُرْيْنَةَ ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوّهُ. وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدينَةَ الْمُومُ _ وَهُوَ الْبِرْسَامُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَديثِهِمْ. وَزَادَ وَعِنْده شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبُ مِنْ عِشْرِينَ ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمَ ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَاتِفًا وَزَادَ وَعِنْده شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبُ مِنْ عِشْرِينَ ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمَ ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَاتِفًا يَقْتَصَ أَثَرَهُمْ .

رسول الله ﷺ ، فاجتووا المدينة » ، فسروه في الرواية الأخرى: « فاستوخموها » أي لم / توافقهم كما قال : « وسقمت أجسامهم » .

1/4.

قال الإمام _ رحمه الله _ : معناه : كرهوها لسقم أصابهم أخذا من الجوى وهو داء في الجوف

وقوله: « سمر أعينهم »: روى « سمر » بالراء ، « وسمل » باللام ، فمعنى سمرها: كحلها بمسامير محمية ، ومعنى سملها: فقاها بشوك أو غيره . قال أبو ذؤيب: والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشرك فهى عور تدمع

قال القاضى _ رحمه الله _ : هما بمعنى واحد ، الراء تبدل من اللام .

قال الإمام ــ رحمه اللهـــ : واللقاح المذكور في الحديث جمع لقحة، وهي الناقة ذات المدر.

وقوله: « ولم يحسمهم » قال أهل اللغة: الحسم: كي العرق بالنار ليقف الدم ، ومنه الحديث: أتى بسارق فقال: « اقطعوه ثم احسموه »: أي اقطعوا عنه الدم بالكي .

قال الإمام _ رحمه الله _ وقوله : « قد وقع بالمدينة الموم _ وهو البرسام _ » ووقع في حواشي بعض النسخ من كتاب مسلم : « الحم » ورأيت لبعض الأطباء إذا حل هذه التسمية في لغة اليونانيين ، إذ السامر اسم للورم ، والبراسم المصدر ، والمراسم للرافعي ، وشأنهم أبداً في الإضافة عكس ماعند العرب ، من أنهم يقدمون المضاف إليه ، فيكون مثل كلامهم أن يقولوا : زيد ثوب ، يريدون : ثوب زيد ، فكأنهم يقولون : إذا كان الورم في

(...) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالد ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَس . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : قَدِمَ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ عُكُلٍ وَعُرَيْنَةَ ، بِنَحْوِ حَديثِهِمْ. عَلَى النَّبِيِّ عَيْثَةً وَهُلُ مِنْ عُرَيْنَةَ ، وَفِي حَديثِهِمْ.

١٤ - (...) وحدّ ثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الأَعْرَجُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ عَلَيْكَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاء .

الرأس: رأس ورم، وإذا كان فى الصدر قالوا: صدر ورم، فيكون صيغة النطق لما فى الرأس البرسام، ولما فى الصدر البرسام، وقَلَّ من رأيت من الأطباء يحقق الفرق بين هذه الألفاظ، ورأيت فى كتب بعضهم ربما كان البرسام عن الشىء يريدون: ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر.

قال القاضى _ رحمه الله _ : فى هذا الحديث حجة أن المحارب لايحسم لأنه بمن خير فى حده بالقتل ، لكن إن حسم نفسه يمنع . وأما السارق فيحسم عندنا ؛ لأن حده القطع فقط ، فيبادر بحسمه لئلا ينزف دمه فيموت، وهو مذهب الشافعى وأبى ثور (١) وغيرهما .

وقوله: « يتشربوا من ألبانها وأبوالها »: دليل على طهارة أبوال الإبل ، وحجة للمالكية فى طهارة بول مايؤكل لحمه ،واحتج به من يرى نجاستها بجواز التداوى بالمحرمات للضرورة .

وقوله: بعث معهم قائفا: « القائف »: مميز الآثار ومتبعها. وفي بعض أسانيده: نا الحسن بن أبي شعيب الحراني ، نا مسكين _ وهو ابن بكير الحراني _ نا الأوزاعي . كذا عند أكثر شيوخنا ، وكان عند القاضي الشهيد عن العذري: نا مسكين _ وهو ابن بكير _ قال لنا، وهو خطأ . وقال البخاري: مسكين بن بكير (٢) ، وكذلك ذكره في التاريخ ، والصحيح هوالمعروف المحفوظ . وكذا ذكره أبو حاتم والحاكم وغيرهم .

⁽١) انظر: الاستذكار ٢٤ / ٢٠٦ ، المغنى ١٢ / ٤٨١ .

⁽۲) مسكين بن بكير أبو عبدالرحمن الحذاء ، روى عن سعيد بن عبد العزيز وجعفر بن بركان والأوزاعى ومالك وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل والنفيلى والمغيرة بن عبد الرحمن الحرانى وغيرهم ، قال أجمد : لا بأس به ولكن فى حديثه خطأ ،قال ابن معين : لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مات سنة ثمان وتسعين وماثة . التهذيب ١٠ / ١٢٠ .

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة

10 _ (17۷۲) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثنَى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارِ _ وَاللَّفْظُ لا بْنِ الْمُثنَى _ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هشَام بْنِ زَيْدٌ ، عَنْ أُنَس بْنِ مَالك ؟ أَنَّ يَهُوديًا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضاحٍ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَر . قَالَ : فَجِيَّ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ وَبِهَا رَمَقُّ . فَقَالَ لَهَا : « أَقَتَلَكُ فُلانٌ ؟ » فَأَشَارَت ْ بِرَأْسِهًا ؛ أَنْ لا، ثُمَّ قَالَ لَهَا َ النَّانِيَة ، فَأَشَارَت ْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لا ، ثُمَّ سَأَلَهَا النَّالِثَة . فَقَالَت ْ : نَعَمْ ، وَأَشَارَت ْ بِرَأْسِهَا . فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

(...) وحدّ تنى يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ لَهُ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِذْرِيسٍ ، كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ إِذْرِيسٍ : فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

وقوله: "إن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر "، وفي رواية أخرى: "على حملها وإلقائها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة " قال: فجيء بها النبي على ورضخ رأسها بالحجارة " قال: فجيء بها النبي على فلان ؟ فلان ؟ متى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر النبي على أن يُرض رأسه بالحجارة، وفي الرواية الأخرى: " فأشارت برأسها أن لا ، ثم أشارت في الثالثة برأسها أن لا ، ثم أشارت في الثالثة برأسها أن بعم، فقتله النبي على بين حجرين "، وفي بعض طرقه: " فرضخ رأسه بين حجرين " وفي بعض طرقه : " فأمر به أن يرجم حتى يموت " ، قال الإمام – رحمه الله – : هذا الحديث فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديدة ، وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة / ، خلافا لمن شذ فقال : لا يقتل الرجل بالمرأة . [وفيه دلالة على التوفية بقول المقتول] (١) ، هكذا لن شذ فقال : لا يقتل الرجل بالمرأة . [وفيه دلالة على التوفية بقول المقتول] (١) ، هكذا استدل به بعضهم ، وإنما قتله النبي الحجارة فلعله رأى رسول الله الله على أنه لما قتل بالحجارة فلعله رأى رسول الله على أنه لما قتل بالحجارة وجب قتله بها ، ورأى أن رجمه بها جهة الرأس : رضخ ، وقد بين في بعض طرقه أن

۴ / ب

١٦ ـ (...) حدّ ثنا عَبْدُ بْنُ حُميْد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَيِّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلْابَةَ ،عَنْ أَنِس ؛ أَنَّ رَجُلا مِنَّ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَة مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ ، وَرَضَّخَ رَأُسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخِذَ فَأَتِي بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَي مَا مَنَ مَاتَ . يُرْجَمَ حَتَّى مَاتَ .

قال القاضى _ رحمه الله _ : وذكر أبو عبد الله بن المرابط فى شرحه : أن هذا كان الحكم فى أول الإسلام ؛ قبول قول القتيل ، وأن هذا معنى هذا الحديث . وماجاء من اعترافه فى هذا الحديث فإنما جاز رواية قتادة ولم يقله غيره ، وهو مما عد عليه ورضخه بين حجرين ، ورضه بالحجارة ، ورجمه بالحجارة ، كله بمعنى ، فإن رميه بالحجر الأعلى أو الحجارة وراءه على آخرين رجم بالحجارة ، وقد يكون رجمه نوعا مما فعل بها لما جاء فى الحديث الآخر : « ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة » ، وهذا رجم لا شك فيه .

وقد اختلف الناس فى القصاص بغير المحدد من السيف والرمح والسكين وغيره ، فذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به من حجر أو عصى ، ولاتفريق أو اختلاف لهذا الحديث وغيره ، ولقوله : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقَبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُم بِهِ ﴾ الآية (١) ، وقوله : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية (٢) .

واختلف هؤلاء فى القصاص بالتحريق بالنَّار لمن فعل ذلك بأحد ، فقال مالك والشافعى : إنْ طرحه فى النار حتى مات فُعل به كما فعل ، وقال ابن الماجشون وغيره : لايحرق بالنار ويقتل بغير ذلك للحديث : « لايعذب بالنار إلا الله » (٣) .

ثم اختلفوا إذا لم يمت من ضربه بالعصى أو بحجر فى القود ، فمعظمهم يرى تكرير ذلك عليه حتى يموت ، وهو قول مالك والشافعى (3) ، إلا أن مالكا قال فى روايته : إلا أن يكون فى ضرب العصى تطويل وتعذيب فيقتل بالسيف ، وكذلك قال عبد الملك فى الرجم بالحجارة . وأصل هذا المذهب القود بما قتل . وقال الشافعى نحوه فى المحبوس فى البيت أياماً دون طعام حتى مات ، يفعل بقاتله مثل ذلك وإن لم يمت فى تلك الأيام ، فقيل : وكذلك من قطع يدى رجل ورجليه وألقاه فى مهواة فمات ، يفعل بقاتله مثله . فإذا لم يمت قتل بالسيف وروى لم يمت قتل بالسيف (0) . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا قصاص إلا بالسيف وروى عن الشعبى والنحعى والحسن ، واحتجوا بحديث : « لاقود إلا بحديدة » وبالنهى عن المثلة (7) ، وحملوا حديث : « لاقود إلا بحديدة » وبالنهى عن المثلة (7) ، وحملوا حديث : « لاقود إلا بحديدة »

⁽١) النحل : ١٢٦ . (٢) البقرة : ١٩٤ .

⁽٣) أبو داود ، ك الجهاد ، ب كراهية حرق العدو بالنار ٢/ ٠٠ بلفظ : ﴿ إِلَّا رَبِ النَّارِ ﴾ ، الدارمي ٢٢٢/٢ .

⁽٤) انظر : المغنى ١١ /٤٤٧ . (٥) انظر : الاستذكار ٢٤٧ ، ٢٤٧ .

⁽٦) انظر: المصدر السابق ٢٥/ ٢٤٧.

(...) وحدَّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٧ _ (...) وحد ثنا هَد اَبُ بْنُ خَالد ، حَد ثَنَا هَمَّامٌ ، حَد ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؟ أَنَّ جَارِيَة وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْن. فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِك؟ فُلانٌ ؟ فُلانٌ ؟ فُلانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُوديا ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذ الْيَهُودِيُّ فَأَقَر فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله عَلَيْ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَة .

وفى هذا الحديث _ أيضا _ لاحجة على وجوب القصاص على القاتل بكل مايقتل مثله ؛ كساقى السم ، والخانق ، ورامى الرجل من الجبل أو فى البئر ، أو الضارب بالخشبة والعصى ، وتغريقه فى الماء . وعلى هذا جمهور العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص على القاتل بمثل هذا إلا فيمن قتل بمجرد من حديد ، أو بحجر محدد ، أو خشب أو هو مجرد . فيقتل الناس بالخنق . قد خنق غير واحد والإلقاء فى النار ، واختلف عنه بها بمثقل الحديد كالدبابيس والعمد .

واختلفوا إذا قتل مالم تجر العادة بالقتل به قاصدا القتل كالعصى، واللطمة ، والسوط، والبندقة ، / والقضيب . فعند مالك : القود من هذا آكد ، وعند غيره : أنه شبه العمد لاقود فيه ، وإنما فيه الدية مغلظة ، ومالك لايقول بشبه العمد في هذا إنما هو عمد أومنها . وبقول مالك قال الليث . قال أشهب : وإن يختلف في المجازاة في هذا . قال أبو عمر : ولم يوافق مالكا _ يعني من علماء الأنصار _ عليه إلا الليث ، وقد قال بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين . وذهب جمهور فقهاء الأنصار إلى أن هذا كان شبه العمد إنما فيه الدية مغلظة ، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور ، وقد ذكر عن مالك ، وقاله ابن وهب من أصحابنا ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين (١) ، وإن اختلفوا في أسنان الإبل في المغلظة ، وفيما كان شبه العمد من القتل بغير المحدد على مامضي بعضه . وفيه حجة على أن الإشارة البينة والإيماء يقوم مقام النطق والتصريح .

1/21

قال الإمام _ رحمه الله _ : وقوله : « على أوضاح » : هي حلى الفضة ، قاله أبو عبيد ، وقد ذكر في الحديث الآخر مكانه : « الحلي » .

قال القاضى __ رحمه الله __ : قيل : الأوضاح جمع وضح ، وهى حلى من حجارة والرمق بقية الروح .

⁽١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٢٤٨ . ٢٤٩ .

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه

١٨ ـ (١٦٧٣) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عُمْرَانَ بنِ حُصَّيْن ،قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةً أُو ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمه ، فَنَزَعَ ثَنيَّتُهُ _ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَنيَّيْهِ _ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهُ . فَقَالَ : « أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لاديَةً لَهُ » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وقوله: قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه _ الحديث: كذا قال هذا ، وذكر في الرواية الأخرى: أن أجيراً ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه. وهذا هو المعروف أنه الأجير يعلى لا ليعلى .

وقوله: يعلى ابن منية أو أمية: منية بسكون النون وبعدها ياء باثنتين تحتها ، هو يعلى بن أمية اسم أبيه، وأمه منية أو جدته. قال أبو الحسن الدارقطنى: منية بنت الحارث هى جدة يعلى بن أمية أم أبيه ، وبها يعرف ،قاله الزبير بن بكار وأهل الحديث يقولون: إنها أمه ، وإنها منية بنت غزوان. يعلى بن أمية أمه منية بنت جابر.

قال القاضى _ رحمه الله _ : بعض أصحاب الحديث يقولون ابن منبه بفتح النون وباء بواحدة ، وهو تصحيف وقرأت بخط أبى على الجيانى : كان ابن وضاح يقول : أمه منبه وأبوه منية ، قال : ووهم فى اسم الأب وإنما هو أمية .

وقوله: انتزع يده من فمه فنزع ثنيته ، فقال ـ عليه السلام ـ : « لادية له » ، وفى الرواية الآخرى : « فأبطله » ، وفى الأخرى : « فأهدر ثنيته » ، وقال : « أردت أن تأكل لحمه » ؟ ، وفى الرواية الآخرى : « تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها » ليس معنى هذا الأمر : يدفع يده ليعضها ، وإنما هو بمعنى الإنكار عليه ، أى أنك لاتدع يدك فى فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطلبه به حتى بجَذْبه لذلك .

١٩ _ (...) حدّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعاذُّ _ يَعْنِى ابْنَ هِ شَامٍ _ حَدَّثَنِى أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ؛ أَنَّ رَجُلا عَضَّ ذَرَاعَ رَجُلٍ ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَأَبْطَلَهُ . وَقَالَ : " أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمه ؟ » .

٢٠ ــ (١٦٧٤) حدّ ثنى أَبُو غَسَّانَ الْمسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُديْل ، عَنْ عَظَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْواَنَ بْنِ يَعْلَى ؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مَنْ تَتَادَةَ ، عَنْ بُدِيلًا لِيَعْلَى بْنِ مَنْ عَظَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْواَنَ بْنِ يَعْلَى ؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُثْلَةً ، عَضَّ رَجُلُ ذرَّاعَهُ ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثُنِيَّةُ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُ فَأَبْطَلَها . وَقَالَ : « أَرَدْتُ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ » .

قال الإمام _ رحمه الله _ اختلف الناس في المعضوض إذا جذب يده فسقطت أسنان العاض ، فالمشهور عندنا أنه ضامن ، وقال بعض أصحابنا : لاضمان عليه . وبالتضمن قال الشافعي ، وبإسقاطه قال أبو حنيفة . وقال بعض المحققين من شيوخنا : إنما ضمن من ضمن من أصحابنا لأنه يمكن النزع بالرفق حتى لايقلع أسنان العاض ، فإذا زاد على ذلك صار متعديا في الزيادة فضمن ، وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع إلا بذلك الذي أدى إلى سقوط الأسنان . وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت متحركة فسقطت عقب النزع ، وهذا التأويل بعيد عن ظاهر / الحديث .

وكذلك اختلف الناس _ أيضا _ فى الجمل إذا صال على رجل فدافع عن نفسه فقتله ، هل يضمَّن أم لا ؟ وبنفى التضمين قلنا نحن والشافعى ، وبإثباته قال أبو حنيفة، والحجة لنفى التضمين أنه مأمور بالدفع عن نفسه ، ومن فعل ماأمر به لم يكن متعديا ، ومن ليس متعديا فلا يضمن فى مثل هذا ، وقياساً عليها لو قتل عبداً فى مدافعته إياه عن نفسه . ومن أثبت الضمان رأى أنه أحيا نفسه بإتلاف مال غيره فأشبه من اضطر لطعام غيره فأكل منه خوف الموت فإنه يضمن .

والفرق عندنا بين السؤالين: أن الأكل لطعام غيره ابتدأه من قبل نفسه ولاجناية من رب الطعام ولا من الطعام عليه ، فلهذا ضمن . وفي الجمل لم تكن البداية منه بل سبب الجناية عليه ، فلهذا لم يضمن . وأيضا فإن الطعام ينوب غيره منابه في إحياء نفسه ، فكأن الضرورة فيه لاتحقق ، فصار كأكل اختيارا . ولا مندوحة له في الجمل ، ولاتتفق مدافعة غير ذلك الجمل فلا تنجيه فتحققت الضرورة ، فهذان فرقان بينهما .

ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو: لو رمى إنسان أحدا نظر إليه فى بيته فأصاب عينه، فاختلف أصحابنا _ أيضا _ فى ذلك، فالأكثر منهم على إثبات الضمان، والأقل منهم على نفى الضمان. وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثانى قال الشافعى، فأما نفى الضمان فلقوله عليه:

۳۱/ ب

٢١ ــ (١٦٧٣) حدّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرِيْشُ بْنُ أَنَس ، عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سيرين ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصِيْن ؛ أَنَّ رَجُلا عَضَّ يَدَ رَجُل ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنْيَتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ الله عَلَيْ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « مَّا تَأْمُرُنِي ؟ يَدَهُ فَي يَدَكَ حَتَّى يَعَضَهَا تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا » .

٢٧ ــ (١٦٧٤) حدّ ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرَّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنْ أَبِيه . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهُ رَجُلٌ ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنْيَّاهُ . وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ فَسَقَطَتْ ثَنْيَّاهُ . وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ » .

٢٣ ـ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، أَخْبَرَنِي عَظَاءٌ . أَخْبَرَنِي صَفُوان بَنُ يَعْلَى بْنِ أَميَّةَ عَنْ أَبِيهِ ،قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى غَزْوَةً أَوْثَقُ عَمْلِي عنْدى . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ غَزْوَةً تَبُوكَ . قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تلكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عنْدى . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفُوان : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ _ قَالَ : لَقَدْ صَفُوان : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ _ قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفُوان أُنَّهُمَا عَضَّ الآخَرَ _ فَانْتَزَعٌ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ ، فَانْتَزَعُ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ ، فَانْتَزَعُ إِحْدَى ثَنِيَّيْهِ ، فَأَتَيَا النَّبِي عَظِي ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّةُ .

[«] لو أن امرأ اطلّع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح » (١). وأما إثبات الضمان ، فلأنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان آخر بغير إذنه لم يستبح بذلك فقأ عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته لولا ألا يستباح به ذلك، ومجمل الحديث عندهم على أنه وطن له ليدفعه عن ذلك غير قاصد بفقء عينه فانفقات عينه خطأ ، فالجناح منتف ، وهو الذي نفى في الحديث. وأما الدية فلا ذكر لها.

قال القاضى _ رحمه الله _ : هذا الباب مما تتبعه الدارقطنى (٢) على مسلم فذكر أولا غير مسلم حديث شعبة عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين ، قال : قاتل يعلى . وذكر مثله عن محمد بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، ثم ذكر وجها آخر عن شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى . وحديث همام عن عطاء عن ابن يعلى ، عن

⁽١) البخاري ، ك الديات ، ب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية ٩/ ١٣ ، وأحمد ٢٤٣/٢.

⁽٢) الإلزامات والتتبع ص ١٧٧، ١٧٧

(...) وحدّثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

يعلى . وحديث ابن جريج عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى . ثم ذكر حديث معاذ ابن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن ابن يعلى ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، وهذا اختلاف على عطاء . ذكر _ أيضا _ حديث قريش بن أنس ، عن ابن عوف بن سيرين ، عن عمران . قال الدارقطنى : انفرد به قريش عن ابن عوف بن سيرين ، ولم يذكر فيه سماعاً منه ولامن ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخارى لابن سيرين عن عمران شيئا.

(٥) باب إثبات القصاص في الأسنان ومافي معناها

وقوله: « إن أخت الربيع تقضمها كما يقضم الفحل »: أى يعضها . والقضم بأطراف الأسنان ، والأفصح الكسر في الماضي والفتح في المستقبل .

وقوله: "إن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا "، وقول النبي الله القصاص كتاب الله القصاص "، وقوله: "أم الربيع لايقتص منها ": المعروف أن الربيع هي صاحبة هذه القصة ، وكذا جاء الحديث في البخارى من الروايات الصحيحة أنها الربيع ابنة النضر وأخت أنس بن النضر (١). وكذا في المصنفات (٢) وهو الصحيح ، رواه القابس مثل رواية مسلم أو في كتاب الديات ، وضرب الأصيلي على قوله: "أخت "، وجاء مفسراً في غير الأم عند البخارى وغيره ، وبين جرمها ؛ أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها . احتج بهذا الحديث من يرى القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس . واتفقوا على القود بينهما في النفس ، حاشى الحسن وعطاء فلم يريا القود بينهما في نفس ولاغيره لظاهر قوله: ﴿ وَالْأَنْفَى ﴾ (٣) وتأويل الجماعة أنَّ الآية منسوخة بقوله: ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسُ ﴾ (٤) مفسرة بها . ومخصوصة فيما كانت الجاهلية تفرق بين الأشراف وغيرهم ، أو يتراجعون فيه من زيادة نصف الدية مع قتل المرأة على مااختلف فيه المفسرون ، وقد اختلف . احتج البخارى بحديث الربيع في هذا . والذي عندى أنه لاحجة فيه ؛ لأن حديث الربيع الحتج البخارى بحديث الربيع في هذا . والذي عندى أنه لاحجة فيه ؛ لأن حديث الربيع أيا كانت في كسر سن جارية .

وقد خرج البخارى في هذا الحديث هكذا : فالأسنان المذكورة هنا هي تلك الجارية . وإنسان ينطلق على الذكر والأنثى ، والقصاص في الجراح غير مختلف فيه ، إلا ماكان منها

1/ 27

⁽١) البخارى ، ك الديات ، ب قتل الرجل بالمرأة ٨/٩ .

⁽۲) النسائى ، ك القسامة ، ب القصاص فى الثنية ٨/ ٢٧ برقم (٤٧٥٧) ، ابن ماجة ، ك الديات ، ب القصاص فى السن ٢/ ٨٨٤ برقم (٢٦٤٩) .

٣) البقرة: ١٧٨ . (٤) المائدة: ٥٥ .

مخوفا متلفا كالمتظلمة والمأمومة والجائفة فلا قود فيها(١)وفيها الدية واختلف هل مغلظة أم لا؟ ومشهور مذهبنا أنها غير مغلظة. وأما السن فلا خلاف في القصاص إذا قلعها أو طرحها . واختلف في القصاص في كسرها وفي سائر عظام الجسد ، فذهب مالك إلى القصاص في ذلك كله اعتمادا على حديث الربيع، إلا ماكان من ذلك مخوفا متلفاً لعظم الفخذ والصلب. وذهب الكوفيون والشافعي والليث إلى أنه لاقود في كسر عظم ماخلا العين ؛ لعدم الثقة في المماثلة في القود كستر اللحم له . واتفقوا على أنه لاقصاص في عظام الرأس .

وقوله: «قالت أم الربيع: والله لايقتص منها»، وفي البخاري (٢) أن قائل هذا هو أنس بن النضر وهو أخوها. ليس هذا اعتراض على حكم الله وحكم نبيه دل على طريق الرغبة إلى النبي علله وإلى الأولياء والثقة بهم ألا يفعلون ذلك، وطريق الثقة بالله والتضرع إليه بالقسم به وإذا كان اللفظ ورد النبي عليه أظهر في التأويل الأول.

وقوله: « فما زالت حتى قبلوا الدية » أيضا يؤكده ، وأنها كانت راغبة إليهم أو إلى النبي عَلِيَّةً لا لعفو .

وقوله: « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » يؤكده التأويل الثانى . وفيه صحة كرامات الأولياء .

⁽١) انظر : الاستذكار ٢٥ /١٣٤ ومابعدها .

⁽٢) البخاري ، ك التفسير ، ب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ٦ / ٦٥ .

(٦) باب مايباح به دم المسلم

٢٥ ــ (١٦٧٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ عَبْد الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ عَبْد الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ : « لَا يَحلُّ دَمَّ امْرِىً مُسْلَمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، وَأَنِّى رَسُولُ الله إِلا بِإِحْدَى ثَلَاثِ : النَّيِّبُ الزَّانِ ، وَالنَفْسُ بالنَّفْس ، وَالتَّارِكُ لدينه الْمُفَارِقُ للجَمَاعَة » .

(...) حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرِ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِي بُنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَش ، بِهَذَا الإِسْنَاد مِثْلَهُ .

٢٦ ـ (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ـ وَاللَّفْظ لأَحْمَدَ ـ قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَبْد الله ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله عَلَيَّةً فَقَالَ : « وَالَّذَى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، لا يَحلُّ مَسْرُوق ، عَنْ عَبْد الله ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله عَلَيَّةً فَقَالَ : « وَالَّذَى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، لا يَحلُّ مَسْرُوق ، عَنْ عَبْد الله ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله عَلَيْهُ فَقَالَ : « وَالَّذَى لاَ إِلَهَ عَيْرُهُ ، لا يَحلُّ مَمْ رَجُلٌ مُسْلِم يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَ الله ، وَأَنِّى رَسُولُ الله ، إلا ثَلاثَةُ نَفَر : التَّارِكُ الإِسْلامَ ، المُفَارِقُ لِلجَمَاعَة أَو الْجَمَاعَة ـ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ ـ وَالثَيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ » .

قَالَ الْأَعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَدَّثْنِي عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَاتِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

۳۲ / ب

وقوله: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »: وقوله: « الثيب الزانى » إشارة إلى ماأجمع عليه المسلمون من الرجم وسيأتى تفسيره.

وقوله: « النفس بالنفس » : احتج به الكوفيون في تساوى النفوس ، وجعلوها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ ﴾ (١) ، وقالوا : يقاد كل واحد من هؤلاء من الآخر . ومالك وغيره جعل الآية مفسرة لذلك ، وأن معناها : أن نفس الأحرار متساوية وأنفس العبيد متساوية / ، وأن العبيد يتكافؤون في دمائهم ، وذكر أنهم كالأحرار . ولاقصاص مابين العبيد والأحرار في شيء هو قول الشافعي . وأهل الحجاز والليث بن

⁽١) البقرة : ١٧٨ .

(...) وحدّ ثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، قَالا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً ، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَلَمْ يَذَكُراَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : « وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ » .

سعد قالوا: ويقتل العبد بالحر، ولايقتل الحربه. قال الشافعي: ليس بين الحر والعبد قصاص إلا أن يشاء الحر، وهو غير ماتقدم. وقال أبو حنيفة: لاقصاص بينهم إلا بالنفس. وقال ابن أبي ليلي: القصاص بينهم في كل شيء (١).

قوله: « التارك لدينه المفارق للجماعة » : عام في كل مفارق للإسلام بأى ردة كانت بينة ، وفي قوله : « المفارق للجماعة » حجة على قتل الخوارج وأهل البدع وغيرهم ، وقتلهم إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحق عليهم وقاتلوا على ذلك ، وفي قتال أهل البغي وقتلهم وفي كل خارج على الجماعة ، كان خروجه كفراً أو غيره . قال القابسي : يحتمل أن يكون خروجه خروجا يترك به الجماعة أو يبغى عليها ، فيقاتل على ذلك حتى يفيء إلى دينه وإلى الجماعة ، وليس بكافر . ويمكن أن يكون خروجه كفراً أو ردة .

⁽٢) انظر : المغنى ١١ /٤٧٣ ـــ ٤٧٦ .

(٧) باب بيان إثم من سن القتل

٧٧ _ (١٦٧٧) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ _ وَاللَّفْظُ لا بْنِ أَمَيْرٍ _ وَاللَّفْظُ لا بْنِ أَمُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلُمًا ، إِلَا كَانَ عَلَى البْنِ الْمَثْلُ وَقُلُ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ الْقَتْلَ » .

(...) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِير . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَش ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ : « لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ » لَمْ يَذْكُرا : أُوّل .

وقوله: « لاتقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : الكفل ، بكسر الكاف : الجزاء والنصيب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَكُن لَهُ كَفْلٌ مَنْهَا ﴾ (١) ، وهذا أصل في أن المعونة على مالا يحل لاتحل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدُوان ﴾ (٢) ، وقد جعل الدال على الخير كفاعله (٣) ، وهكذا الدال على الشر كفاعله . ولعل القتل إنما كان عند الشافعي على جهة التعليم إذا أخذه واحد عن واحد عن آخر حتى ينتهى إلى ابن آدم الأول ، وهكذا التعليم في البدع والضلالات ، ويكون على معلمها الأول كفل منها. وهكذا على قياسه يكون للمعلم الأول للهدى والحقائق نصيب من الأجر .

قال القاضى _ رحمه الله _ : هذا كله قد أبانه عليه السلام بقوله : « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها » (3) ، وورد : « من عمل بها إلى يوم القيامة » . وأما الكفل ، فقيل فيه ماقال الإمام . وقال الخليل : الكفل من الأجر ، والإثم : الضعف .

⁽١) النساء: ٨٥.

⁽٢) المائدة : ٢ .

⁽٣) الترمذي ، ك العلم ، ب ماجاء : الدال على الخير كفاعله ٤١/٥ برقم (٢٦٧٠) .

⁽٤) مسلم ، ك العلم ، ب من سن سنة حسنة أو سيئة ١٥/٤ .

(٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٢٨ ــ (١٦٧٨) حدّ ننا عُثْمَانُ بُنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَ أَبْ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَ أَبْ مَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدَ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهُ عَلْمُ الله عَنْ الله عَنْ عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدُ اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْدَ اللهِ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْمَ اللهُ عَلَيْمَ اللهُ عَلَيْمَ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَالَهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمَ عَلَامُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ اللهُ

(...) حدّ ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيب ، حَدَّثَنَا أَبِي . خَوَدَّ أَبِي يَحْيَى بْنُ حَبِيب ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلِدٌ . حَلَّ الله مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفُو . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّي وَابْنُ بَشَّار قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَة ، عَنِ النَّي عَلَيْ ، بِمَثْلِه . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَة : « يُقْضَى » . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : « يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاس » .

قوله: « أول مايقضى على الناس يوم القيامة فى الدماء »، هذا ظاهر فى تغليظ أمر الدماء، وليس هذا الحديث معارض للحديث الآخر: « أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة »، فهذا فى خاصة أعمال العبد لنفسه وذلك فيما بينه وبين غيره.

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩ _ (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر بِنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيُحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ _ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفظ _ قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّقَفَىُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ ، عَنِ ابن أَبِي بَكُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْتَه يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوات وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، منْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاثَةٌ مُتُوالِيَاتٌ : ذُو الْقعْدَة وَدُو الحَجَّة وَالمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ شَهْر هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيْسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِه .

وقوله _ عليه السلام _: « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات » الحديث ، قال الإمام _ رحمه الله _ : تأويل قوله: « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » لأنهم كانوا تمسكوا بملة إبراهيم _ عليه السلام _ في تحريم الأشهر الحرم، وكانوا ينسبون الشهر الحرام إلى الذي يليه إذا احتاجوا إلى القتال فيه ، وينتقلون هكذا من شهر إلى آخر حتى اختلط الأمر عليهم ، فصادفت حجة النبي من تحريمهم ، فلو طابق الشرع وكانت في تلك السنة حرموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب / الذي قلناه ، فأخبر الاستدارة صادفت حكم الله _ سبحانه _ يوم خلق الله السموات والأرض .

1/ 44

وقيل: كانت العرب تحج عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة ، فصادفت حجة أبي بكر ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبي على ذا الحجة ؛ فلهذا أشار النبي على بالاستدارة . وذكر أبو عبيد أنهم كانوا ينسئون _ أي يؤخرون _ وهو الذي قال الله _ سبحانه وتعالى _ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادةٌ فِي الْكُفُو ﴾ (١) ، فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه لصفر ، ثم يحتاجون تأخير صفر إلى ربيع ، هكذا شهراً بعد شهر . فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه ، فقال النبي على ماقال . قال : وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما ويردونه في قابل إلى تحريمه . قال : والتفسير الأول أحب إلى لأنه ليس في هذا استدارة .

قال الإمام _ رحمه الله _ : وقد وقفت للخوارزمي على تأويل لهذا الحديث ، غره فيه ماقد سبق إليه من علم التنجيم ، فقال : إن الله _ سبحانه وتعالى _ أول ماخلق الشمس

⁽١) التوبة : ٣٧ .

أجراها في أول برج الحمل ، وكان الزمان الذي أشار إليه النبي على صادف حلول الشمس الحمل . ولما وقفت على قوله هذا دعا ذلك لتعديل هذا اليوم ، فَعُدل لاختبار ماقال ، فلم يوجد كما زعم ، ووجدت الشمس يوم التاسع من ذي الحجة سنة عَشر قد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة ، لكن أظنها كانت في مثل هذا اليوم سنة تسع في أول الحمل ، وأراه من هذه الجهة غلط ، لو كان الأصل الذي ذهب إليه ، لكنه لم يقله أحد من علماء الشرع .

قال القاضى _ رحمه الله _ : نظرت فيما قالاه على تعين ترك النظر فيه ووجوب طرحه لكن لما جاء من خطأ به فوجدت قول الشيخ : التاسع من ذى الحجة سنة عشر وهما بينا؛ لأن الخطبة إنما كانت يوم النحر؛ اليوم العاشر، كما نص فى الحديث وعلى الوجهين، فيكون ماقاله الخوارزمى خطأ ، لأنه يتبقى لقطع الشمس من برج الحوت وانتقالها إلى برج الحمل نحو عشر درجات ، تقطعها فى عشرة أيام على ماحكوه عن أهل المعرفة بالحساب ؛ أنها إنما تقطع كل برج فى ثلاثين يوما .

ولمالك بن أنس وغيره من أئمة الهدى على هذا الباب لمعرفة الأوقات كلام على هذا إلا أن مالكا قال في ثلاثين يوما وثلث يوم وفي استدارة الزمان للغرب وجه هو معنى الحديث إن شاء الله، هو ما قاله إياس بن معاوية ، وذلك أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثنى عشر شهرا وخمسة عشر يوماً ، فكأن الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهور لزيادة الخمسة عشر يوما ، فحج أبو بكر رضى الله عنه _ سنة تسع من ذي القعدة بحكم الاستدارة ، ولم يحج النبي على . فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ، ووافق ذلك الأهلة ، وقد روى أن أبا بكر _ رضى الله عنه _ إنما حج في ذي الحجة / .

۳۳ / ب

وروى عن ابن عباس معنى آخر قال: كانوا إذا كانت السنة التى ينسئ فيها قام خطيبهم بفناء الكعبة ، وقد اجتمع إليه الناس يوم الصدر فقال: (أيها الناس ، إنى قد نسأت العام صفر الأول _ يعنى المحرم _ فيطرحون من الشهور ولا يعتدون به ويبتدئون العدة فيقولون لصفر وشهر ربيع: صفران، ولربيع الآخر ولجمادى: شهر الربيع، ولجمادى الأخرى ورجب: جماديان، ولشعبان: رجب، ولرمضان: شعبان، هكذا إلى محرم فيسمونه ذا الحجة ، فيحجون فيه تلك السنة في المحرم ، ويبطلون من هذه السنة شهرا يحجون في كل سنة في شهر حجتين ، ثم ينسئ في السنة الثانية صفر الأول في عدتهم وهو الآخر في العدة المستقيمة ، حتى يكون حجهم في صفر حجتين ، كذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم ، الشهر الذي ابتدؤوا فيه النسىء .

وعن ابن الزبير نحو هذا ، إلا أنه قال : يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين يزيدون شهرا قبل ، وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة ، حتى تأتى الأزمان

قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّة ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَى تَبَلَد هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : قَالَ : « قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَى تُنُومُ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيْسَمِّه بِغَيْرِ اسْمه . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ — قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ .

واحدة ، قال : ووجدنا أيام شهور العجم في السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما ، ووجدنا شهور الأهلة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما ، وبيننا وبينهم أحد عشر يوما في العام ، فزادوا شهراً في كل سنة ثالثة حتى يستقيم . وتأتى أسماء شهورهم موافقة لمعانيها لاتختلف أوقاتها كشهور العجم ، فكأن رمضان يأتى أبداً في الحر والرمضاء ، وبه سمى والربيع في زمان ابتداء من المطر ونبات الربيع ، على مذهبهم أن زمان الربيع هو الخريف عندهم ، وجمادى في شهور البرد وجمود الماء لذلك ، قال الشاعر :

في ليلة من جمادي ذات أندية

فلولا أنها كذلك أبدا عندهم لا يختلف حال ليالى جمادى لما حسن هذا الكلام ولاصح ، كما لايصح لأحد منا أن يقوله اليوم ، فعلى هذا يستقيم لفظ الحديث ويتوجه معناه ، وينفهم المراد بقوله _ عليه السلام _ : « اثنى عشر شهراً » ، وعلى حكمهم فى النسىء فى تحريم شهر وتحليل آخر لايختلف عدد الشهور ، وإنما يختلف فيها الشهور للتحريم والتحليل ، وقيل : لما وافق حج النبى عظم ذا الحجة قال : « إن الزمان قد استدار كهيئتة يوم خلق الله السموات والأرض » إنى قد ثبت الحج فى ذى الحجة وثبت التحريم فيه لوقوعه أيضا موقعه .

وقوله: « ورجب مضر » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : قيل : إن ربيعة كانت تجعل رجبا رمضان ومضر تبقيه على حاله ، فلذلك أضافه إليهم ، وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم ، وأكثر ذلك بقوله : « الذي بين جمادي وشعبان » ، وزيادة في البيان وتحرزا من تنقله بالسنين حتى كان يسمى باسمه غيره .

قال القاضى ــ رحمة الله ــ : وقيل : كانت العرب تسمى رجبا وشعبان الرجبين ، وقيل : بل كانت تسمى جمادى ورجب جمادين ، وتسمى شهر شعبان رجبا ، فلذلك خص رسول الله عليه رجبا بعينه .

وقوله: ثم قال: « أى بلد هذا؟ ثم أليس البلدة » يعنى مكة ، وعرفها للعهد والتخصيص والتعظيم ، / وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلْدَة ﴾ (١)، وقيل: هو اسم لمكة ، وقيل: اسم لمنى .

1/48

⁽١) النمل: ٩١.

مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ _ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَة يَوْمُكُمْ هَذَا ، في بَلَدَكُمْ هَذَا ، في بَلَدَكُمْ هَذَا ، في بَلَدَكُمْ هَذَا ، في شَهْرِكُمْ هَذَا . وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدى كُفَّارًا _ أَوْ ضَيْ اللهَّهِدُ الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ ضَعُّلًا لا _ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلا ليُبلَّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبلَّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْعُضَ مَنْ سَمِعَهُ " . ثُمَّ قَالَ : « أَلا هَلْ بَلَغْتُ ؟ " .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ : « وَرَجَبُ مُضَرَ » . وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ : « فَلا تَرْجِعُوا بَعْدى » .

وقوله _ عليه السلام _ لهم وسكوته بأنه كان سؤال على طريق التقرير والاستنصات. وقوله : « الله ورسوله أعلم » صرف للجواب إليه ؛ لعلمهم أنه لم يجهل ماسأل عنه ، ولاطلب منهم جوابه بالحقيقة ، بل تقريرهم كما يورده عليهم، أو لما ذكروه أنهم ظنوا أنهم لما سألهم عنه إنما ذلك لما لم يعلموه ليسمى لهم ماسألهم عنه بغير اسمه ، لا يراد عجبا ذلك ، كما سمى المدينة طابة ، وسمى العتمة العشاء ، وغير ذلك .

وقوله: « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » كل هذا تأكيد لحرمة الدماء والأموال والأعراض ، وتحريم لمظالم العباد ، كتأكيد حرمة يوم النحر من شهر الحج في حرم مكة .

وقوله: «أى يوم تلقون ربكم؟» دليل على أن تحريم مكة وذى الحجة وتعظيمها وتعظيم وتعظيم النحر تحريم الأعراض والأموال والدماء إلى الأبد ، وأنه لا رخصة في شيء من ذلك.

وقوله: " لا ترجعوا بعدى كفاراً أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض " : تقدم الكلام عليه ، وأنه لاحجة فيه لمن يكفر بالمعاصى ، وأن معناه كفر دون كفر ، وكفر نعمة وشكراً من لايكفر دين وردة ، وقيل: كفر فعل مما تقدم لكم من البيان والتصديق والإيمان. قيل : هذا الكلام من تحريم دمائكم . وقيل : كفار متكفرين في السلاح للقتال ، قد يكون ذلك فيمن ارتدوا في الخوارج على القول بتكفيرهم ، وتكفير أهل البدع . فقوله : " ألا ليبلغ الشاهد الغائب " حجة في لزوم إبلاغ العلم ونشره .

قوله: « فلعل بعض من لم يبلغه أوعى له من بعض من سمعه » : حجة فى جواز الحديث عن الشيوخ ومن لاعلم عنده ولافقه ، إذا ضبط مايحدث به . وفى كلامه هذا وهو على بعيره حجة لاتخاذ المنابر للخطب ؛ لأن المقصود ارتفاع الخطيب على جماعة الناس ليستمعوا كلامه ، ولايخفى عليهم خطبته بقوله : « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا » هكذا هى « خزيعة » بالزاى عند كافة الرواة ، وكان عند شيخنا أبى محمد الخُشنى وبعضهم : « خديعة » وأراها رواية ابن ماهان _ أيضاً _ بالذال ، وهو وَهْم ، والصواب الأول ، أى قطعة من . الغنم .

٣٠ ـ (...) حد ثنا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمَى ، حَدَثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرِيْعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ عَوْن ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سيرينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيه . قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ ، قَعَدَ عَلَى بَعَيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامه . فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَى يَوْمٍ هَذَا ؟ ». قَالُوا : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيْسَمِيه سَوى اسْمه. فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمُ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، يَارَسُولَ الله . قَالَ : « فَأَى شَهْرِ هَذَا ؟ » قُلْنَا : الله ورَسُولُه أَعْلَم . قَالَ « أَلَيْسَ بِلدى الحجَّة ؟ » قُلْنَا : الله ورَسُولُه أَعْلَم . قَالَ : « فَأَى شَهْرِ هَذَا ؟ . قُلْنَا : الله ورَسُولُه أَعْلَم . قَالَ : « فَأَى بَنِي السَّولَ الله ؛ قَالَ : « فَأَى بُلَد هَذَا » . قُلْنَا : الله ورَسُولُه أَعْلَم . قَالَ : « فَأَى بَلَد هَذَا » . قُلْنَا : الله ورَسُولُه أَعْلَم . قَالَ : « فَأَى بَلَد هَذَا » . قُلْنَا : الله ورَسُولُه أَعْلَم . قَالَ : « فَأَى بَلَد هَذَا » . قُلْنَا : الله ورَسُولُه أَعْلَم . قَالَ : « قَالَ : « أَلَيْسَ بِالبَّلَدَة ؟ » قُلْنَا : الله ورَسُولُه أَعْلَم . قَالَ : « فَأَى بَلَد هَذَا » . كُخُرْمَة يَوْمِكُمْ هَذَا ، فَى قَالَ : « فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَعْرَ أَضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كُخُرْمَة يَوْمِكُمْ هَذَا ، فَى السَّاهِدُ الْغَاثِبَ » .

قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ،وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَم فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

قال الإمام _ رحمه الله _ : وقوله : « ثم انكفأ » ، الانكفاء الانقلاب ، يقال : انكفأ إلى كذا ، أى انقلب إليه ومال نحوه . وانكفأ لونه ، أى تغير وزال عن حاله ، ومال إلى حالة أخرى . قال الكسائى : الأملح: هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر .

قال القاضى _ رحمه الله _ : قَالَ الدارقطنى : قوله : « ثم انكفأ » إلى آخر الحديث، وهم من ابن عون فيما قيل ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس (١) .

قال القاضى _ رحمه الله _ : وقد خرج البخارى هذا الحديث عن ابن عون ، فلم يذكر فيه هذا الكلام (٢) ، ولعله تركه عن عمد . وقد رواه أبو قرة عن ابن سيرين في مسلم في الباب ، فلم يذكر فيه هذه الزيادة ، إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيهما الراوى وضمها إلى خطبة الحج ، أو هما حديثان ، ضم بعضهما إلى بعض . وقد ذكر مسلم ذلك في كتاب الضحايا بعد هذا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين ، عن أنس ؛ أن النبي على صلى ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ، ثم قال آخر الحديث : « وانكفأ رسول الله إلى كبشين أملحين فذبحهما ، فقام الناس إلى غيمة فتوزعوها » (٣) ، فهذا هو الصحيح ورافع للإشكال ، ويصحح _ أيضا _ أن اللفظ الذي هنا : « خزيعة »بالزاى لقوله هنا : « غنيمة » / .

٣٤/ ب

⁽١) الدارقطني في الإلزامات والتتبع ص ٢٢٠، ٢٢١ (٨٦) .

⁽۲) البخاري ، ك العلم ، ب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعي من سامع » ۲٦/١ .

⁽٣) مسلم ، ك الأضاحى ، ب وقتها ٣/ ١٠ .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَة ، عَنِ ابن عَوْن ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِهِ ،قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيُوْمُ جَلَسَ النَّبِى تَعَلَى بَعِيرٍ. قَالَ : وَرَجُلُ آخِذُ بِزِمَامِهِ _ أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ _ فَذَكَرَ نَحَوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ. عَلَى بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلُ آخِذُ بِزِمَامِهِ _ أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ _ فَذَكَرَ نَحَو حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ. اللهِ عَلَيْ اللهِ عَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَعِيد ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ اللهُ عَنْ يَعْد ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَعِيد ، حَدَّثَنَا قُرَّةً وَلَا يَخْمُ وَ بُنِ جَبَلَةً وَلَّ الْمَلْك بْنُ عَمْرِ و ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ و بْنِ جَبَلَةً وَلَّ عَمْرِ و بُنِ جَبَلَةً وَقُلْ مُنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكُرَة ، وَعَنْ رَجْلَة بَالْمَنَاد يَحْمَى بْنِ سَعَيد _ وَسَمَّى الرَّجُلُ حَمَّيْدُ بْنُ عَمْرٍ و ، حَدَّثَنَا قُرَّةً بإسْنَاد يَحْمَى بْنِ سَعَيد _ وَسَمَّى الرَّجُلُ حَمَيْدُ بْنُ عَمْرٍ و ، حَدَّثَنَا قُرَّةً بإسْنَاد يَخْمَى بْنِ سَعَيد _ وَسَمَّى الرَّجُلُ حَمَيْدُ بْنَ عَمْرٍ و ، حَدَّثَنَا قُرَّة بإسْنَاد يَخْمُ اللهَ عَنْ أَبِي بَعْمُ وَالتَحْرِ ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » ، وَسَاقُوا الْحَديث بِمثْلِ حَدِيث ابْنِ عَمْر و ، عَثْرَ أَنَّهُ لا يَذْكُو أَ : « وَأَعْرَاضَكُمْ » ، وَلا يَذْكُو أَ : فُم الْكُوا الْحَديث بِمثْلِ حَدِيث ابْنِ وَمَالَ فَى الْحَديث : « كَحُرْمَة يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ وَقَالَ : « قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ؟ اللَّهُمَّ ؟ اللَّهُمْ . أَلَا لا هَلْ الْمَلْ بَلَاكُمْ هَذَا وَلَ الْنَ اللَّهُمْ ؟ اللَّهُمْ . أَلا هَلْ بَلَا لَهُمْ اللَّهُ مَا اللَّهُمْ ؟ اللَّهُمْ . وَلا يَذُو لَا يَذُو اللَّهُ مُ اللَّهُ وَالْ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَلْ الْمَالُ الْمَ

قالوا: وفي هذا الحديث دليل أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر لتعظيم أمره في هذه الخطبة ، وهو قول على وابن عمر ومالك في آخرين . واختلف فيه عن ابن عباس ، وروى عن عمر وابن الزبير في آخرين : أن يوم الفتح الأكبر الحج الأكبر يوم عرفة ، وصحة القول الأول ماتقدم من تخصيص النبي عليه له ؛ ولأن في يومه وليلته معظم أعمال الحج . وقوله ذلك قوله في البخاري في بعض روايات هذا الحديث : « أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ » قالوا : يومنا هذا .

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه

٣٢ ـ (١٦٨٠) حدّ ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنا أَبِي ، حَدَّثَنا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ سَمَاكَ بْنِ حَرْبِ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائلَ حَدَّتُهُ ؟ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّتُهُ قَالَ : إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ الْبَيِّ وَاللَّهُ هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَى الله هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَى الله عَلَى الله هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَ

قوله فى الذى جاء يقود آخر بنسعة ، فقال : « هَذا قتل أخى » . النسعة : ماضفر من الأديم كالحبال ، فإذا فتل ولم تضفّر فليس بنسعة . فيه العنف على الجناة وتثقيفهم وأخذ الناس لهم حتى يحضروا بين يدى الولاة ، إذ لو لم يجعل للناس هذا لفَرُّوا وفاتوا ، فليد الناس فى أخذهم سلطان عليهم ؛ لأنه من المعاونة لأولياء القتيل والمجنى عليه ، ومن نصرة المظلوم ، وتغيير المنكر . وقد أمر الله _ سبحانه _ بذلك كله .

وقول النبى على اله : « أقتلته ؟ » فقال : إنه لولم يعترف أقمت عليه البينة : فيه ترتيب القضاء في الاستقرارات أولا للمدعى عليه قبل تكليف الطالب البينة ، لعل المطلوب يقر فيكتفى عن التعب في إحضار البينة ، وليكون الحكم أجلى باليقين باعتراف منه بغلبة الظن بالبينة ، وفيه سؤال الحاكم ولى القتيل العفو عن الجانى بعد بلوغ الإمام ، وجواز أخذ الدية في العمد .

وقول القاتل: « نعم قتلته . قال: كيف قتلته ؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته » : قالوا: ينبنى على قوله: « فقتلته » معنى « يختبط » أى يجمع الخبط وهو ورق السمر ، وهو خبط شجرة بالعظم ليسقط ورقها فيجمع ، ويعلقه الإبل والماشية . وقرن الرأس : جانبه . فيه تقرير المسجون والمحبوس ، وأن اعترافه لازم له . وقال : اختلف العلماء في ذلك . واضطرب المذهب عندنا في إقراره بعد الحبس والتهديد، هل يقبل حمله أولا يقبل حمله والفرق ، فيقبل إذا عنى مااعترف به من قتل أو سرقة ، ولايقبل إذا لم يبين .

وقول النبي عَلَيْهُ له : « هل لك من شيء تؤديه ؟ » فيه الترغيب في العفو وأخذ الدية كما فعل في غير نازلة ، فلما لم يكن عنده ولا رجى ذلك من قومه دفعه إلى ولى المقتول ،

إلا كسائى وَفَأْسِى. قَالَ : « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَروُنَكَ ؟ ». قَالَ : أَنَا أَهُونُ عَلَى قَوْمِى مَنْ ذَاك. فَرَمَى إِلَيْه بِنَسْعَتِه. وَقَال: « دُونَكَ صَاحِبَك »، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُل. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ الله عَلَّةَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُو مَثْلُهُ » فَرَجَعَ . فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّهُ بَلَغَنى أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُو مَثْلُهُ » وَأَخَذْتُهُ بَأَمْرِكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَّةَ : « أَمَا تُريدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبَكَ ؟ » قَالَ : يَانَبِيَّ الله _ لَعَلَّهُ قَالَ _ بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ ». قَالَ : فَرَمَى بِنِسْعَتِه وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

وهو قوله في الحديث : فرمي إليه بنسعته وقال : « دونك صاحبك » .

وقوله: فلما ولى به قال: "إن قتله هو مثله"، وقول الرجل: يارسول الله، قلت لى إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك. فقال: "أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟" قال: يانبي الله، لعله قال: بلي. قال: "فإن ذلك كذلك" قال: فرمي بنسعته وخلى سبيله. وفي الرواية الآخرى: فقال النبي عليه لما أدبر به: "القاتل والمقتول في النار": وفيه أن النبي عليه سأله أن يعفو عنه، قال الإمام _ رحمه الله _: أما قوله _ عليه السلام _: "إن قتله فهو مثله "فإن أمثل ماقيل فيه: أنهما استويا بانتفاء التباعد عن القاتل بالقصاص.

وأما قوله _ عليه السلام _ : « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك » فيمكن أن يريد أنه يتحمل إثم المقتول أو إثم أخيه ولى الدم لا على جنايته عليهما بقتل هذا أو فجعة هذا بأخيه ، ويكون هذا قد أوحى إليه به فى هذا الرجل / ، ويكن أن يريد أنه باء بإثم القتيل ، وأضافه إليهما وإن كان فى الحقيقة هو أثم بالقاتل لابهما ؛ لانهما كالشيئين فى تأثيمه لما أدخله عليهما من المصائب، وفى الكتاب العزيز : ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمُ الّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ﴾(١) فجعله رسولا لهم لاختصاصهم به وهو فى الحقيقة رسول الله .

1/40

وفى كتاب أبى داود: « أرسله فتبوء بإثم صاحبه وإثمه» وفى بعض طرقه: « أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك » (٢) فقيل: المراد فى أخيه الإثمين ؛ ما على القاتل من الآثام من غير قتل، فكأنه مطالب بها مع الإثم الثانى الذى هو إثم القتل، ولو قتل لكفرت عنه الآثام. وقد ذكر أبو داود أن القاتل ذكر ماأراد قتله ، وأن النبى قال: « إن كان صادقا فقتلته دخلت النار » ، وهذا يشير إلى أن المراد بقوله: « فهو مثله » أن القصاص يكون ظلما وعدواناً إذا علم الولى صدقه ، ولكن لايصح هذا التأويل مع الاقتصار على مجرد قوله: « إن قتله فهو مثله » .

قال القاضى _ رحمه الله _ : وقيل : « هو مثله » أى قاتل كما ذلك قاتل، وإن اختلفا فى الجواز والمنع ، لكنهما استويا فى طاقة الغضب وشفاء النفس لاسيما مع رغبة النبى على المناه

⁽١) الشعراء : ٢٧ .

⁽٢) أبو داود ، ك الديات ، ب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٢/ ٤٧٨ .

٣٣ _ (...) وحد ثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِم عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاتْلُ ، عَنْ أَبِيه . قَالَ : أَتِى رَسُولُ الله عَلَيْ بِرَجُلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِم عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاتْلُ ، عَنْ أَبِيهِ وَفَى عَنْقه نَسْعَةٌ يَجُرُّهَا . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ قَتَلَ رَجُلا . فَأَقَادَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ . فَانْطَلَقَ بِهِ وَفَى عَنْقه نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولِ اللهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » فَأَتَى رَجُلُّ الرَجُلُ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ ، فَخَلَّى عَنْهُ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلكَ لِحَبِيبِ بِنِ أَبِي ثَابِتٍ ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشُوعَ ؛ أَنَّ النَّيِي عَلَيْ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ فَأَبَى .

له فى العفو على ماجاء فى الحديث . وأما فى غير مسلم ، فإن النبى على رغب له فى العفو فى أخذ الدية أربع مرات (١) كلها يأباه ، ويحتمل قوله _ عليه السلام _ : « القاتل والمقتول فى النار » أمر آخر ، علمهم _ عليه السلام _ من حال الولى لامن أجل قصاصه هذا ، أو يكون استحق هذا القاتل لعصيانه النبى على فيما أمره به من العفو مرة بعد أخرى ، وقيل : إن قول النبى على : « القاتل والمقتول فى النار » ليس مراده فى هذين ، وكيف يصح وهو أقاد منه وأباح له قتله ؟ لكن أورده _ عليه السلام _ فى البغاة ، ومقاتلى العصبة كقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » (٢) ، فلما سمع الولى هذا لم يفهم معناه وتورع لعمومه وهذا التأويل بعيد من ألفاظ الحديث وإقرار النبى على تركه وهو موضع البيان .

وقد يكون معنى قوله: « تبوء بإثمك وإثم صاحبك »: أى عفوك عنه يكفر الذنب الذى استوجب به هذا الولى النار ، إن كان عنده أنه من أهلها لمعنى آخر كما تقدم ، أو يبقى عليه ماكسب من ذنوب لمشيئة ربه . وفيه دليل أن قتل القصاص لايكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر مابينه وبين الله تعالى ،كما جاء فى الحديث الآخر : « فهو كفارة له ، وبقى حق المقتول » ، وسيأتى من هذا فى كتاب القصاص .

وقد اختلف العلماء _ رحمهم الله _ فى أخذ الدية من قاتل العمد ، فذهب جماعة إلى إجبار القاتل عليها إرث للولى ، وهو مذهب الليث والأوزاعى ، وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور، وروى عن ابن المسيب وعطاء والحسن. وقيل : ألا يكون ذلك إلا برضاهما معاً ، وهى الرواية الأخرى عن مالك ، وبه قال الكوفيون (٣).

⁽١) النسائي ، ك آداب القضاة ، ب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو ٨ / ٢٤٤ برقم (٤٥١٥) .

⁽٢) مسلم ، ك الفتن وأشراط الساعة ، ب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ١٥/٤ .

⁽٣) انظر : المغنى ١٢ / ١٣ ، ١٤ .

(۱۱) باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٣٤ ـ (١٦٨١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأْتَيْنِ مِنْ هذَيْلٍ ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتَ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ عَلِيَّةً بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

وقوله: « إن امرأتين من هُذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فَقَضَى فيه النبى ﷺ بِغُرَّةٍ : عبد أو أُمَةٍ » : الرواية فيه : « بغرةٍ » بالتنوين ، ومابعده بدل منه . وبعضهم يرويه بالإضافة / وله أولا وجه واضح .

قال الإمام _ رحمه الله _ : تقدم الكلام على وجه المستوفى دية الأجنة ، الذكر والأنثى ، وأن ذلك قطع للخصام لأنه مما يخفى فيكثر فيه الشارع . وقد قال بعض الناس : إن العبد الذى يقضى به لذكره الغرة ، وديته عندنا عشر دية أمه ، وقيمة الغرة عندنا مقدرة بعشر دية الأم ، وتورث على فرائض الله _ سبحانه _ وقد قيل : إن ذلك كعضو من أعضائها فإذا قضى بالدية أخذتها الأم وحدها ، كما تأخذ دية سائر أعضائها ، وقيل :

ليس ذلك كعضو من أعضائها فلا تنفرد بديته بل يشاركها الأب.

قال القاضى _ رحمه الله _ : فسر الغرة هنا فى الحديث أنها عبد أو أمة ، وعلى التفسير حمله مالك وغيره لاعلى الشك . وقيل : الغرة تطلق على الإنسان كان ذكراً أو أنثى . قال ابن فارس : غرة كل شيء أكرمه وأنفسه . وقال أبو عمر : معناها : الأبيض، ولذلك سميت غرة فلا يوجد فيها أسود . قال : ولولا أن رسول الله على أراد بالغرة معنى الإيدل على شخص لعبد ولا أمة لما ذكرها، وقيل : أراد بالغرة الخيار ، والوسط من الأعلى يجزئ ، وليس الوسط من جملة العبيد . ومقتضى مذهبنا أنه يخير بين إعطاء غرة أو عُشْر دية الأم من كسبهم إذا كانوا أهل ذمة فخمسون ديناراً ، أو أول ورق فستمائة درهم وخمس فرائض من الإبل، وقيل : لا يعطى من الإبل . وعلى هذا فى قيمة الغرة جمهور العلماء ، وخالف الثورى وأبو حنيفة فقالا : قيمة الغرة خمسمائة درهم ؛ لأن ديتها عندهم من الدراهم خمسمائة درهم . وحجة الجماعة قضاء الصحابة فى ذلك مما قالوه ، ويشذ بعض السلف منهم طاوس وعطاء ومجاهد فقالوا : غرة عبد ووليدة أو فرس . وقال بعضهم: أو

/۳٥ ب

٣٥ ـ (...) وحدَّننا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ،حَدَّثَنَا لَيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ ، سَقَطَ مَيْتًا ،

بغل^(۱) ، ورفعوا فى ذلك بنصه حديثاً . وقال داود وأصحابه: كل ما وقع عليه اسم غرة يجزئ ^(۲) .

وقوله: " فطرحت جنينها " وفي الحديث الآخر: " ميتا " ولم يختلف أن هذا حكم الجنين إذا زايل أمه ولم يستهل كما خلقه وتصويره ، مضغة كان أو علقة أم لا ، سواءً كان ذكراً كان أم أنثى ، وهو قول أبى حنيفة . وقال الشافعي : حتى يتبين شيء من خلقه وتصويره (٣) وإن قَلَّ : فإذا زايل أمه واستهل ومات ففيه الدية كاملة في الخطأ ، والدية في العمد بعد القسامة . وقيل : فيها الدية بغير قسامة ، وهو قول لأبى حنيفة . وعندنا في ذلك الوجهان .

واختلف فيه إذا لم يستهل صارخاً ، وكان منه مادل على الحياة من طول حركة إقامته أو حركة أو عطاس أو رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا (٤) ، وكذلك اختلف إذا خرج بعد موت أمه ، هل فيه غرة ؟ وهو قول ربيعة والليث والزهرى وأشهب وداود ، أم لاغرة فيه ؟ وهو قول مالك والشافعى وعامة العلماء .

واختلف قول مالك فى الغرة فى الباب كله ، هل هى على العاقلة ؟ وهو قول الكوفيين والشافعى ، أم على الجانى ؟ وهو المشهور من قول مالك ، ومثله البصريون (٥) . واختلفوا هل على الضارب مع الغرة كفارة أم لا ؟ فمالك يلزمه الكفارة (٦) .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : وقوله : « قضى بميراث المرأة لبنيها وزوجها وجعل العقل على عصبتها » استدل به من يرى أن الابن لايعقل عن أمه ، وهي مسألة اختلاف .

قال القاضى _ رحمه الله _ قوله : « ثم إن المرأه التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله على أبن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » : فى هذا الكلام تلفيق / والحديث الآخر بينه ؛ لأن قوله : « المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت » ظاهره أنها الجانية ، وإنما هى المجنى عليها أم الجنين ، لقوله فى الحديث للآخر : « فقتلتها ومافى بطنها » نفى التى قضى عليها بها أو فيها، هذه الحروف تبدل من بعضها من بعض، كما قالوا : بارك الله فيك وبارك الله عليك .

1/47

⁽١) انظر: الاستذكار ٢٥ / ٧٨.

⁽٣) انظر : المصدر السابق ٢٥ / ٨٤، ٨٤.

⁽٥) انظر: المصدر السابق ٢٥ / ٧٩،٧٨.

⁽٦) انظر : المصدر السابق ٢٥/ ٨١ .

⁽٢) انظر : المصدر السابق ٢٥ / ٨٠.

⁽٤) انظر : المصدر السابق ٢٥ / ٨٣، ٨٢ .

بِغُرَّة : عَبْد أَوْ أَمَة . ثمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفَيِّتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَأَنَّ مَّيرَاثَهَا َلَبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وأَنَّ الْعَقُلَ عَلَى عَصبَتِهَا .

٣٦ ـ (...) وحد ثنى أبُو الطَّاهر ، حَد ثَنَا ابْنُ وَهْب . ح وَحَد ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شهاب ، عَنِ ابْنِ الْمُسيَّب وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبًا هُريْرَة قَالَ : اقْتَنَلَت امْر أَتَانَ مَنْ هُذَيْل ، فَرَمَت إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَجَر فَقَتَلَتْهَا ، وَمَافِى بَطْنهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولَ الله عَلِيَّةً ، فَقَضَى رَسُولُ الله عَلِيَّةً أَنَّ دَية جَنِينها غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وقضَى بدية المَرْأَة عَلَى عَاقلتها ، وَوَرَثَها وَلدَها وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَة الْهُذَلَى تُ يَارَسُولَ الله ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاشَرِبَ وَلاَأْكُلَ ،

والهاء في قوله: « والعقل على عصبتها » يعني هنا القاتلة ، كما قال في الحديث الآخر: « فجعل رسول الله على عصبة المقتول على عصبة القاتلة » قد يحتج بهذا لأحد القولين ؛ في أن الغرة على القاتلة ، وهو بين في الحديث الآخر وهو قوله: « فقضى فيها منه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة » ، وقد يحتمل رجوع الهاء في « عصبتها » على المقتولة؛ لأن عصبتها كانت عصبة القاتلة سواء ، إذ قال في الحديث: « امرأتين من هذيل » . وقال أبو القاسم بن أبي صفرة : إذا كانت الضربة واحدة فعلى العاقلة دية المرأة والغرة . قال الأصيلي : وإنما أوجب النبي على عصبتها وهي متعمدة والعاقلة لا تحمل عمدا ؛ لأن أولياءها تطوعوا بالدية ، قالوا : ماتطوعوا به إذا قبله الآخرون ، وقال غيره : يحتمل أنها لم تقصد قتلها ، وقد يكون من شبه العمد الذي فيه الدية عند بعضهم .

وقول من استدل أن الابن لايدخل فى العصبة من هذا الحديث ذهول بعيد عن الصواب؛ لأنه إن كانت الهاء عائدة على القاتلة فكيف يستدل على ماقال من ذكر ابن المقتولة ؟وإن كانت الهاء عائدة على المقتولة فابنتها داخل فى عصبتها إن كان ابنًا لزوجها حَمَل بن النابغه؛ لأنه من هذيل أيضا ، وقد ذكر زوجها فيمن يرثها مع الابن ، وهو ممن عليه الدية لأنه من عصبتها ، ألا تراه كيف قال : « كيف تودى من لا أكل ولا شرب ؟ » ، وإنما لايكون على الزوج والابن شيء إذا لم يكن من عصبتها ، وهو قول كافة العلماء .

وقوله: « وقضى بدية المرأة على عاقلتها »: احتج به من لايرى القصاص فى القتل بغير المحدد ، ويجعله شبه العمد وقد تقدم الكلام فيه . والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث أنه قد روى ابن جريج فى هذا الحديث: أنه قضى فى جنينها بغرة وأن تقتل المرأة . فهذا يعارض حجتهم مع أن رواية مالك والليث وغيرهما ليس فيه ذكر موت المرأة ولاديتها، وقيل : قد يحتمل أن أولياء المقتولة قبلوا الدية . لكن يعارض هذا قوله : « فقضى رسول

وَلانَطَقَ وَلااسْتَهلَ ؟ فِمثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اللهُ عَلَيْ . الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعَه الَّذِي سَجَعَ .

(...) وحدّننا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ أَ: اقْتَتَلَت امْرَأَتَان . وَسَاقَ الْحَديثَ بِقصَّتَه . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . وَقَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَعْقِلُ ؟ وَلَمْ يُسَمَّ حَمَلَ بْنَ مَالِك .

٣٧ ـ (١٦٨٢) حدّ ثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، عَنْ عُبَيْد بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَة ، قَالَ : ضَرَبَت امْرَأَةُ ضَرَبَهَا بِعَمُود فُسْطَاط وَهِيَ جِبْلَي ، فَقَتَلَتْهَا . قَالَ : وَإَحْدَاهُمَا لَحْيَانَيَّةٌ . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ الله عَلَيُّ ديةَ الْمَقْتُولَة عَلَى عَصَبَة الْقَاتِلَة ، وَغُرَّةً لَمَا فِي بَطْنِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَة الْقَاتِلَة ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِها . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَة الْقَاتِلَة ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِها . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَة الْقَاتِلَة ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِها . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَة الْقَاتِلَة : أَنَغُرَمُ دِيَة مَنْ لَا أَكُلَ وَلَاشِرِبَ وَلَااسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « أَسَجْعٌ كَسَجْع الأَعْرَابِ ؟ » .

الله على الله على عاقلتها ». وقد يحتمل أن الأولياء تطوعوا بالدية فألزموا بها أو عفا عليها أولياء الدم .

وقول حمل بن النابغة : « كيف أغرم من لاشرب ولاأكل ولانطق ولااستهل ؟ »: يدل أن الغرة فيمن لم يستهل ولاعرفت حياته .

وقوله: « فمثل ذلك يطلُّ » : كذا رويناه هنا عن جمهورهم بالباء بواحدة ، وعند ابن أبى جعفر بالياء باثنتين مضمومة ، وروى عن مالك في الموطأ بالوجهين (١) .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : فمن رواه بالباء من البطلان ومن رواه بالياء المعجمة باثنتين تحتها من قوله : طيل دمه ، أى هدر .

وأما قوله _ عليه السلام _ : « أسجع كسجع الأعراب؟ » وفي الروايه الأخرى: « إنما هذا من إخوان الكهان » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : إنما ذمه لأن هذا السجع في مقابلة حكم الله كالمستبعد له / ، ولاشك أنه كل ماعُورضت به النبوة مَذْمُوم إذا كان القصد به برد الحكم وإلا قولُه سجع النبي عليه في مواضع .

قال القاضى _ رحمه الله _ وقيل : بل يكون عليه تكلف لاسجاع على طريق الكهان وحواشى العرب ، وسن سجع فصحاء العرب ، وبعضها كلام النبى عَلَيْكُ ، وسجعه من هذا النوع منه . وحمل هذا كان بدوياً وأعرابيا .

۳۱ ب

⁽١) الموطأ ، ك العقول ، ب عقل الجنين ٢/ ٨٥٥ (٦) . (بالباء فقط) ولم توجد (بالياء) .

قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ .

٣٨ _ (...) وحدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْد بْنِ نُضَيَّلَة ، عَنِ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَة ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُود فُسْطَاط ، فَأْتِي فِيه رَسُولُ الله عَلَى اللهِ عَلَى عَاقلَتها بِالدِّية ، وكَانَتْ حَاملا ، فَقَضَى في الْجَنين بِغُرَّة . فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتها : أَنَدى مَنْ لاَطَعَمَ وَلاشرِبَ وَلاَسَرِبَ وَلاَصَاحَ فاسْتَهَلَّ ؟ وَمثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « سَجْعٌ كَسَجْع الأَعْرَابِ ؟ » .

(...) حدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ مِّعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلِ .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقَصَّتِهِ . غَيْرَ أَنَّ فيه فَأَسْقَطَتْ . فَرُفِعٍ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَّةً فَقَضَى فيه بِغُرَّةً ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلَيَاءِ الْمَرْأَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : دِيَةَ الْمَرْأَةِ .

وفى قول حمل بن النابغة: « كيف أغرم من لاشرب ولاأكل ؟ » : حجة لليث ولربيعة أن الغرة للأم خاصة ولو كانت على الفرائض _ على مشهور قول مالك وأصحابه وأبى حنيفة والشافعى _ لكان للأب فيها أوفر نصيب ، وللأب ، وابنه على مذهب ابن هذيل وأحد قولى مالك : لكان للأب الثلثان ، فلما كان هنا غارماً محضاً دل أنه لم يكن له فى ذلك حق .

وقوله: « كيف أغرم » : حجة لأحد القولين منها على العاقلة لأنه عصبة العاقلة وزوجها . وقوله فيه : « حمل بن النابغة » في حديث و « حمل بن مالك » في آخر ، هو حَمَل بن مالك بن النابغة بهاء مهملة مفتوحة .

وقوله: « امرأة من هذيل » ، وفي الحديث الآخر : « وأحدهما وإحداهما لحيانية » يقال بفتح اللام وكسرها . ولحيان قبيل من هذيل ، وهو حيان بن هذيل .

وقوله: « ضرتها »: أى شريكتها ، وسميت بذلك للمضارة التي تلحق إحداهما من أجل الأخرى .

وقوله: « استشار عمر _ رضى الله تعالى عنه _ الناس فى ملاص المرأة » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : ملاصها بالجنين : هو أن تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل مازلق من يد فقد ملص يملص ملصاً . وقال أبو العباس : ومنه حديث الدجَّال : « فأملصت به أمه » أي أزلقته . يقال : أملصت وأزلقت وأسهلت به وحطأت به بمعنى واحد .

٣٩ ـ (١٦٨٩) وحدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرِيْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ الْمَسْور بْنِ مخْرَمَة . قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي عُرُوةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ الْمَسْور بْنُ شُعْبَة : شَهِدتُ النَّبِيَّ عَلَيْ قَضَى فيه بِغُرَّة : عَبْد أَوْ أَمَة . ملاص الْمَرْأَة . فَقَالَ المُغَيرَةُ بْنُ شُعْبَة : شَهِدتُ النَّبِيَّ عَلَيْ قَضَى فيه بِغُرَّة : عَبْد أَوْ أَمَة . قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً .

قال القاضى _ رحمه الله _ : الرواية عندنا في هذا الحرف في مسلم : « في ملاص المرأة » هكذا ، ووقع في سائر النسخ ، إلا أنه كان وقع في كتاب أبي بحر : « إملاص » مصلحا غير رواية ، ورأيت أبا عبد الله بن أبي بشر الحميدي في جمع الصحيحين له قد ذكره « ملاص » على الصواب ، لكنه قد جاء : أملص الشيء وملص : إذا أفلت ، فإن أريد به جنين صح مِلاص ، مثل : لزم لزاما .

وفى سند هذا الحديث: ناوكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن مسور بن مخرمة ، قال: استشار عمر الناس _ الحديث . قال الدارقطنى : وهم وكيع فى هذا الحديث ، وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه « المسور » وهو الصواب ، ولم يخرج مسلم غير حديث وكيع ، وخرج البخارى فى حديث من خالفه فأتى بالصواب .

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير الكفارة في قتل الجنين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. قلت : مالكا يستحبها ، وأوجبها الشافعي ، وروى عن جماعة من البصريين والكوفيين .

واختلفوا في جنين الأمة ، فمذهب مالك والشافعي : أن فيه عشر قيمة أمة قياسا على الحرة ، ذكراً كان أو أنثى ، وقال كذلك الحسن . وقال أبو حنيفة : فيه عشر قيمته لو كان حياً إذا كان أنثى ، وأما إذا كان غلاماً فنصف عشر قيمته لوكان حياً ، هكذا بالتفريق يقول أبو حنيفة ، وكذلك في جنين الحرة إذا كان ذكراً فنصف عشر ديته ، وإن كان أنثى فعشر ديته (١) .

⁽١) انظر : ألاستذكار ٢٥ / ٨٤ ، ٨٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩ _ كتاب الحدود

(١) باب حد السرقة ونصابها

١ _ (١٦٨٤) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ – وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا : وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا سُفْياَنُ بْنُ عُيْنَةَ _ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رَبْعِ دِينَارِ فَصَاعِداً .

(...) وحدّ ثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْماَنُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِمِثْلِهِ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ . سُلَيْماَنُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِمِثْلِهِ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ .

٢ _ (...) وحد تنى أَبُو الطَّاهُر وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ _ وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدَ وَحَرْمَلَةَ _ قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ هُب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله عَلِي قَالَ : « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلّا عَنْ عُرْوَةً وَعَمْرَةً ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ قَالَ : « لا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلّا

كتاب الحدود

السرقة

قوله _ عليه السلام _ : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي الحديث الآخر : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه » ، وفي الآخر : « يقطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » ، وفي طريق آخر: « لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » ، وفي الأخرى : « لم تقطع يد السارق في عهد النبي عليه في أقل من ثمن المجن حجفة أو تُرس وكلاهما ذو ثمن » ، قال القاضي _ رحمه الله _: صان الله تعالى _ الأموال بحد القطع في السرقة في أول حدود ماله من المال وأن يجعل ذلك في غير السرقة والزنا والاغتصاب لأن ذلك في الأقل من أهل القدرة في الأكثر ، لأن ماكان مجاهرة

في ربع دينار فصاعداً ».

" - (...) وحدّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى _ وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَأَحْمَدُ بِنَ عَلَى أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنا . وَقَالَ الآخران : حَدَّثَنا ابْنُ وَهَبِ _ أَخْبَرنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمانَ ابْنِ يَسَارِ عَنْ عُمْرَةَ ؛ أَنَّها سَمِعَتْ عَائشَةً تُحَدِّثُ ؛ أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ الله عَلَيْهِ يَقُولُ : « لا تُقْطَع اليَدُ إِلا فِي رَبْعِ دِينَارِ فَمَا فَوقَهُ » .

٤ - (...) حدّثنى بشر بن الحكم العبدى ، حدّثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبى بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها سمعت النبي على يقول : « لا تُقطع يد السّارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

(...) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ ، حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرِ ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بَّنِ

فاسترجاعه ممكن بالعلم متوفر فيه السرقة مستشرى قلما يتوصل [بالاطلاع] (١) عليها ، وإقامة الشهادة فيها فعظم فيها ، واتسعت العقوبة فيها لشدائد الزجر عنها ، وتجرد التوصل إلى معرفة ما اشتهر به منها ، ولم يجعل تقدير ديته حيث يفصل العضو المقطوع فيه حماية للعضو أيضاً ، وصيانة له ، فمعظم ديته تعظيم المتحقق من ذلك بخلاف قطع السارق ، وإن اختلفوا في تفضيله من صفات السارق والمسروق ، فالمسروق منه المسروق فيه وهو الحول وفي ذلك فيمن وجب عليه القطع قطع يمينه .

قال الإمام: ورد القرآن أن يقطع السارق وهو أخذ المال على جهة الاستسراء، وشرع ذلك صيانة للمال. وينظر ها هنا في جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه.

فأما جنس المسروق ، فكل ما يتملك وينتفع به ويحرز ، ففيه القطع ، فإن كان مما يحرز ولا يملك كالجر الصغير ففيه خلاف ، إن كان مما لا يبقى كالفواكه الرطبة فيقطع عندنا خلافاً لأبى حنيفة (٢) .

وأما مبلغه ، فاختلف الناس فيه ، فمنهم من يقطع في القليل والكثير وهو مذهب أهل

⁽١) في س: إلى الاطلاع.

مَخْرَمَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥ _ (١٦٨٥) وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بَنِ عَبْدَ الله بَنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدَ الله بَنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائَشَةَ ، قَالَتْ : لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِق فَى عَهْدَ رَسُولِ الله عَلَيْ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنَّ ، حَجَفَةٍ أَو تُرْسِ ، وَكَلاهُما ذُو ثَمَن .

(...) وَحدَّ ثَنَا عُثْمَانُ بُنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَن . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، كُلَهُمْ عَن هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَ حَديث وَحَدَثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلَهُمْ عَن هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَ حَديث ابْنِ نُمَيْر عَنْ حُميْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ الرَّوْاسِيِّ . وَفِي حَديثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وأبي أَسَامَةَ : وَهُو يَوْمَئَذ ذُو ثَمَن .

٦ _ (١٦٨٦) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

الظاهر لعموم الآية ولم يخصها بالأخبار . ومن الناس من قدَّر مبلَغ القطع بالدرهمين ، ومنهم من قدره بالثلاثة ، ومنهم من قدره بالخمسة ، وقال : لا تقطع الخمس إلا فى الخمس ومنهم من قدره بعشرة دراهم (١) لما روى فى بعض الطرق : « أن المجنَّ كان ثمنه عشرة دراهم على عهد النبى ـ عليه السلام ».

وأما قوله: « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » (٢): فمن الناس من يتأوله على بيضة الحديد ، ويروى أنها تساوى ثلاثة دراهم ، ومنهم من يحمله على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم ما خسر وهى يده ، وحقير ما حصل مثل البيضة والحبل . وأراد جنس الحبال .

وأما موضع السرقة ، فالحرز معتبر . وقد اضطربت الروايات فى الحرز اضطرابا كثيراً والنكتة فيه أن كل ماكان حرزاً فى العادة ، وقصد إلى التحرز به ففيه يجب القطع والاختلاف إلى هذا يرجع ، فطائفة تقدر حصول هذا الوصف فى الشىء فتقطع ، وطائفة أخرى تراه لم يحصل فلا تقطع .

⁽١) انظر: الاستذكار ٢٤/١٦٠، ١٦١.

⁽٢) حديث رقم (٧) بالباب .

ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيَّةً قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٌّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ .

(...) حدّ ثنا قُتيْه ُ بْنُ سَعيد وَابْنُ رُمْح ، عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّ ثَنَا رُهَيْر ، ابَنُ حَرْب وَابْنُ الْمُثَنّى ، قَالاً : حَدَّ ثَنَا يَحْيَى _ وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وحَدَّ ثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّ ثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِر ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْد الله . حَدَّ ثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِر ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْد الله . حَوَحَدَّ ثَنَى رُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ _ يَعْنَى ابْنَ عُلَيَّة . ح وَحَدَّ ثَنَا أَبُو الرَبِيع وَابُو كَامِل ، قَالا: حَدَّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيّة . ح وَحَدَّ ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدُ الله وَمُوسَى بْنِ عُقْبَة . ح وَحَدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّ ثَنَا الله بْنُ عُبْدَ الله بْنُ عُمْرَ وَمَالك بَنِ عُقْبَة . ح وَحَدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّ ثَنَا الله بْنُ عُمْرَ وَمَالك بَنِ عَمْرَ الله بْنِ عُمْرَ وَمَالك بَنِ الْمَامَة بْنُ زَيْد اللّيْفِي ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ ، عَنِ النَّبِي عَمْرَ وَمَالك بَنِ الْسَعْمَ وَمُ الله بْنِ عُمْرَ ، عَنِ النَّبِي عَمْرَ وَمَالك بَنِ عَمْرَ الله بْنِ عُمْرَ ، عَنِ النَّبِي عَمْرَ ، عَنِ النَّبِي عَمْرَ وَمَالك بَنِ عَمْرَ ، عَنِ النَّهُ مُ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ ، عَنِ النَّبِي عَمْرَ وَمَالك بَنِ عَمْرَ وَمَالك بَنِ عَمْرَ ، عَنِ النَّهُ مَا مَالك : قَيْمَتُهُ مَ وَابْعَ هُمْ قَالَ : قَيْمَتُهُ . وَبَعْضَهُمْ قَالَ : قَيْمَتُهُ . وَبَعْضَهُمْ قَالَ : قَيْمَتُهُ . وَبَعْضَهُمْ قَالَ : ثَمَنُهُ فَلَا تَعْضَهُمْ قَالَ : قَيْمَتُهُ . وَبَعْضَهُمْ قَالَ : قَيْمَتُهُ . وَبَعْضَهُمْ قَالَ : ثَمَنُهُ فَلَا عَنْ وَمُوسَهُمْ قَالَ : قَيْمَتُهُ . وَبَعْضَهُمْ قَالَ : ثَمْنُهُ فَلَا الْمُوسَامِهُ وَالْمَاهُ وَالْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الله وَالْمُ الْمُ عَنْ فَالَ : قَيْمَتُهُ . وَبَعْضَهُمْ قَالَ : ثَمْنُهُ فَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ مَالِك اللّهُ وَالْمُ الْمُ الْمُ

٧ _ (١٦٨٧) حد تنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب، قَالاً: حَدَّثَناً أَبُو مُعاوِيَة، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرة، قال : قالَ رَسُولُ أَبُو مُعاوِيَة، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرة ، قال : قالَ رَسُولُ

وأما السارق ، فألا تكون له شبهة في المال كالأب ومن في معناه . هذه عقود هذا الباب ، وفروعه تتسع .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : اختلف العلماء فى القدر الذى يجب فيه القطع اختلافاً كثيراً ، فأخذوا بمجموع الأحاديث الواردة فى ذلك فى أنه لا يقطع فى أقل من ربع دينار عمداً ، وفى ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ذلك ، كانت أكثر من ربع دينار أو أقل ، ولم يراع هل يكون الثلاثة دراهم ضرباً لربع الدينار أم لا ؟ وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق ، وقال آخرون : إنما يراعى فى ذلك ربع دينار أو صرفه من الفضة ، هو قول عائشة ـ رضى الله عنه ـ والشافعى والأوزاعى والليث وأبو ثور ، عنها ـ وعمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ والشافعى والأوزاعى والليث وأبو ثور ،

اللهُ عَيْكَةُ: « لَعَنَ الله السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، ويَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ».

(...) حدّثنا عَمْرٌ و النّاقدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى َّبَنُ خَشْرَم ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهِذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : « إِنْ سَرَقَ حَبْلاً ، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً » .

وروی عن إسحق (۱) ، وقاله داود . وروی (۲) : « لا يقطع الخمس فی أقل من خمسة دراهم » وروی هذا عن عمر ، وهو قول سليمان بن يسار وابن أبي ليلي وابن شبرمة والحسن (۳) .

وقيل: V قطع V في عشرة دراهم أو ماقيمته عشرة من ذهب أو غيره ، وهو قول V وقيل : V قطع V واختلف عنه في الدينار إذا لم يبلغ الصرف عشرة دراهم ، هل يعتبر بنفسه أو صرفه ، قيل : القطع في أربعة دراهم ، وروى هذا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم V وقيل : في درهم فما فوقه ، وهو قول النبي ، وقيل : في درهمين ، وهو مروى عن الحسن. وقيل : V قطع في أقل من أربعين درهما أو أربعة دنانير ، وروى وهو مروى عن النخعي ، وقيل : في كل ما له قيمة ، وروى V أيضا V عن البصرى ، وهو قول الخوارج وأهل الظاهر ، قليلا كان أو كثيرا على ظاهر الآية .

وكل هذه الأقاويل تردها الأحاديث الصحيحة المتقدمة المفسرة للآية ، ويصحح القول الأول وأقرب ما يليه في الصحة القول الثاني ، ولا يجب أن يُلتفت لما ورد من أن البيضة بيضة الحديد ، ولا أن الحبل حبل السفن ؛ لأن مثل هذا له قيمة وقدر ، وليس مساق الكلام وبلاغته على ذم من أخذ الكثير لا القليل وتقريعه بذلك ، بل مثل هذا إنما يرد على تعظيم ما جني على نفسه فيما تقل قيمته لا فيما كثر . والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره ، وتهجين فعله ، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر فعادته تجره إلى ما هو أكثر منه فيما يقطع فيه .

وقد قيل : إن النبى على قال ذلك عند نزول الآية مجملة دون بيان قدر على ظاهر الكلام حتى بين الله له حكم ذلك وحده . وما احتج به الحنفى من رواية قطع يده فى ثمن قيمته عشرة دراهم ، والآخر فى رواية من روى خمسة دراهم ، فلا يعارض لهذه الأحاديث

⁽١) انظر : الاستذكار ٢٤/١٥٩.

⁽٢) في س : قيل .

⁽٣) انظر : الاستذكار ٢٤/١٦٣.

⁽٤) انظر : الاستذكار ٢٤/٢٢ ودليلهم مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال : كان ثمن المجنُّ على عهد رسول الله عشرة دراهم . المصنف ٩/ ٤٧٤ .

الصحيحة لشهرتها وصحتها وضعف تلك ، مع أنه يحتمل أن يكون قطع في مجان مرات لها قيم مختلفة كما يكون القطع في الكثير ، ولا ينكر القبطع في أكثر من الثلاثة والربع دينار ، ويكون هذا حداً لا ما فوقه . ويجمع بين الأحاديث إن صحت .

ولعنه هنا السارق حجة في لعن من لم يسم . وكذلك ترجم البخارى عليه (1) ؛ لأنه لعن للجنس لا للمعين . ولعن الجنس جائز ؛ لأن الله _ تعالى _ قد أوعدهم، وينفذ الوعيد على من شاء منهم وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه في الإبعاد من رحمة الله _ تعالى _ وهو معنى اللعن كما قال _ عليه السلام _ : « لا تعينوا الشيطان على أخيكم » (7) .

وقد ذهب بعض المتكلمين على معانى الحديث: أن اللعن جائز على أهل المعاصى وإن كان معينا مالم يحد ، فإذا حد فلا . إذ الحدود كفارة لأهلها . وهذا كلام غير سديد ولا صحيح لنهى النبى على عن اللعن بالجملة ، فحمله عن المعين أولى ويجمع بين الأحاديث . وقد قال _ عليه السلام _ للذين لعنوا شارب الخمر : « لا تعينوا الشيطان على أخيكم » . وقيل : لعن النبى على لأهل المعاصى تحذير لهم قبل وقوعها ، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة ، وإذا غلظ عليهم فلعنه تأديبا . فقد قال :/ « سألت ربى أن يجعل لعنى له كفارة ورحمة » .

وقوله فى الحديث: « المجن حجفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن »: تنبيه ورد على من يقول: يقطع فى القليل والكثير. والحجفة: الدرقة. قيل: المجن: اسم لكل ما يستجن به ويستر من ذلك كله. وقيل: الترس: المتخذ من الجلود هو بمعنى الأول. وتفرقه بينهما فى الحديث يدل أنهما شيئان.

واختلفوا فيما يقطع من السارق ، مع اتفاقهم أولاً على قطع يمينه . فقال مالك وجماعة أهل المدينة والشافعى وأبو ثور وغيرهم : إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، ثم في الثالثة ــ يده اليسرى ، في الرابعة رجله اليمنى ، ثم إن عاد حبس وعزر . وقيل : تقطع في الثالثة رجله اليسرى ولا قطع في غيرهما ، ثم إن عاد حبس ، يروى هذا عن على والزهرى وحماد وأحمد (٣) . وكافتهم على قطع اليد والرجل من الرسغ والمفصل (٤) . وقال على : يقطع الرجل من شطر القدم ويترك العقب ، وهو قول أحمد وأبي ثور . وقال قائل : تقطع اليد من المرفق ، وقيل : من المنكب . وهذان شاذان جداً .

1/4

⁽١) البخارى ، ك الحدود ، ب لعن السارق إذا لم يسم ١٩٨/٨ .

⁽۲) البخارى ، ك الحدود ، ب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٩٧/٨ من حديث أبى هريرة .

⁽٣) انظر : الاستذكار ٢٤/ ١٨٩ وما بعدها ، البدائع ٩/ ٤٢٧٢ ، المغنى ٢/ ٤٤٦ .

⁽٤) بدائع الصنانع ٩/ ٤٢٧٧ .

(۲) باب قطع السارق الشريف وغيره ،والنهى عن الشفاعة فى الحدود

٨ _ (١٦٨٨) حدّثنا قُتُيبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنا لَيْثُ . ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنا اللَّيثُ ، عَنِ ابْنِ شهاب ، عَنْ عُرْوَة ، عَنْ عَائشَة ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأَنُ الْمَرَأَة الْمَخْزُومِيَّة الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ الله عَلَيْهَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَكِلِّمُ فِيها رَسُولَ الله عَلَيْهَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجَترِئُ عَلَيْهَ إِلاَّ أُسَامَةُ ، حبُّ رَسُولِ الله عَلَيْ فَكَلَّمهُ أُسَامَةُ . فَقَال رَسُولُ الله (أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدُودِ الله ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : « أَيُّها النَّاسُ ، إِنَّما أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَايْمُ الله ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ اللهُ اللهُ اللهُ . لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ اللهُ عَلَيْهِ الْحَدِّ . وَايْمُ الله ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ اللهُ عَلَيْهِ الْحَدِّ . وَايْمُ الله ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ اللهُ اللهُ اللهُ . اللهُ اللهُ

وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ رُمْحٍ : ﴿ إِنَّما هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

9 _ (...) وحد ثنى أبُو الطَّاهر وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى _ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ _ قالا : أَخْبَرَنِى بُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيْرِ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَهُمْ شَأْنُ الْمَرَأَةِ النَّي عَرُوةَ الْفَتْحِ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ الله عَلَيْهَ ؟ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ الله عَلَيْهَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرَى عَلَيْهِ إِلَا أُسَامَةً بْنُ زَيْد ، حب رَّسُول الله عَلَيْهِ ؟ فَأَتِي بِها رَسُولُ الله عَلَيْهِ ؟ فَأَتِي بِها رَسُولُ الله عَلَيْهِ ؟ فَقَالُ : « أَتَشْفَعُ اللهُ عَلَيْهِ أَلْ : « أَتَشْفَعُ أَلُوا : فَكَلَّمَهُ فِيها أَسَامَةُ بْنُ زَيْد ، فَتَلُونَ وَجُهُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ . فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ

ذكر مسلم الأحاديث في النهى عن الشفاعة في الحدود وإبطالها ، وأن هلاك بنى إسرائيل كانت من سبب ذلك . فيه التشديد على هذا ، وأنه حرام لا يحل للشافع ولا للمشفوع عنه . وذلك كله بعد بلوغ الإمام ، وفي هذه النازلة كانت الأحاديث . فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم لما جاء في الستر على المسلم (١) . قال مالك : وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس ، وأما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن يشفع

⁽١) انظر : الاستذكار ٢٤/١٧١ .

فى حَدِّ منْ حُدُود الله ؟ ». فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لَى يا رَسُولَ الله فَلَمَّا كَانَ الْعَشَى قَامَ رَسُولُ الله عَلَّهُ مَ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلُهُ مَ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ اللَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فَيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدِّ. وَإِنِّى ، وَالَّذِى نَفْسَى بِيَدَه ، لَوْ أَنَّ فَاطَمَةَ سَرَقَ فَي اللهَ المَرْقَ اللهِ عَلَيْهِ الْمَالَةُ المَرْقَ اللهُ اللهُ أَوْ الَّتِي سَرَقَتَ فَقُطَعَتْ يَدُهَا .

قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شَهَابِ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ ، وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَتْ تَاتَينى بَعْدَ ذَلَكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ .

١٠ ـ (...) وحد ثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ . قَالَتْ : كَانَت امْرَأَةٌ مَخْزُوميَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلِيَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا . فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٌ فَكَلَّمَوهُ ، فَكَلَّم رَسُولَ الله عَلِيَّ فِيها َ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَديث اللَّيْث وَيُونُسَ .

١١ ــ (١٦٨٩) وحدّثنى سَلَمَةَ بْنُ شَبِيب، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا الْخَيْ مَغْلُ، عَنْ أَبِي الزُّبْيُرِ، عَنْ جَابِر؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتِي بِهاَ النَّبِيُ عَلِي النَّبِي عَلِي النَّبِي عَلِي النَّبِي عَلِي اللَّبِي عَلِي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَي اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَي اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَي اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَي اللّهِ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهِ اللهِ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

فيه . وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمى وإنما فيه التعزير، فجائز عند العلماء ، بلغ الإمام أم لا .

وقوله: إن امرأة كانت تستعير الحلى وتجحده ، فأمر النبى على بقطع يدها ، قال الإمام ـ رحمه الله ـ : محمل ذكر العارية ها هنا على قصد التعريف بالمرأة ، لاعلى أن القطع بسبب ذلك ، قد تقدم الكلام أنها سرقت ، هكذا تأوله أهل العلم .

قال القاضى _ رحمه الله _ : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه إلى القطع فى جحد العارية ؛ أخذاً بهذا الحديث . وعوام العلماء وفقهاء الفتيا على أنه لا قطع فيها . وقد ذكر أرباب الحديث أن معمراً انفرد بذكر العارية فى هذا الحديث وحده من بين سائر الرواة، ذكر غيره أن بعضهم وافقه ، لكنه لم يعتد بحفظه كابن أخى الزهرى ونمطه . وقد جاء

ذكر سرقتها فى الحديث فى الأم مبينا ، وفى غيرها : سرقت قطيفة من بيت رسول الله على الله عن السفاعة على الله عن السرقة فى هذه الرواية لأن قصد رواتها الخبر عن منع الشفاعة فى الحدود لا الإخبار عن السرقة .

وفى قوله عن بنى إسرائيل أو غيرهم مما تقدم فى هذا الحديث: «كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه»: دليل أنها سرقت، وأن نازلتها فى السرقة لا فى الجحد. ويحتج به من لا يشترط الحرز فى السرقة، ويقطع كل سارق من حرز أو غيره، وهو مذهب داود. وروى عن الحسن مثله، وله قول كقول جمهور العلماء وكافتهم باشتراط الحرز حتى صار كالإجماع (۱). وما خالفه شاذ. وحجة الكافة إسقاط القطع عن حُريْسَة الجبل، والثمر المعلق، وتنبيهه بذلك عن الحرز. وقوله: «حتى تؤوى إلى مراحها (۲)، فإذا أواها المراح أو الجرين فالقطع/ فيما بلغ ثمن المجن».

وقول عائشة _ رضى الله عنها _ : « فحسنت توبتها بعد وتزوجت » فيه توبة السارق ، وأن التوبة ماحية حال أصحاب الذنوب . قيل : في الدنيا والآخرة ، وقد تقدم الكلام على قوله : « وايم الله » .

۳۸/ ب

⁽١) انظر : الاستذكار ٢٤/ ١٧٩ .

⁽٢) انظر : الموطأ ، ك الحدود ، ب ما يجب فيه القطع ٢/ ٨٣١ (٢٢) ، النسائى ، ك السرقة ، ب الشمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٧٩ .

(٣) باب حدّ الزني

١٢ ــ (١٦٩٠) وحدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُور، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حطَّانَ بْنِ عَبْد الله الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت . قالَ : قالَ رَسُولُ الله عَلَيَّةِ : ﴿ خُذُوا عَنِّى ، خُذُوا عَنِّى ، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جَلْدُ مائة وَالرَّجْمُ » .

(...) وحدَّثنا عَمْرٌ و النَّاقدُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ،بهَذَا الإسْناد ،مثْلَهُ.

١٣ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَناَ عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَناَ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ ابْنُ عَبْدِ الله الرَّقاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ الله عَلِيَّةِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ

حد البزاني

قوله _ عليه السلام _ : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » : معنى قوله : « قد جعل الله لهن سبيلا » : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي عَالَى الله عَلَى الله قد أوحى إليه، في عَلَى الله عَلَى الله قد أوحى إليه، فجعل السبيل لهن بما ذكره في الحديث .

واختلفوا فى الآية ، هل هى محكمة وما جاء مفسر لها أو منسوخة بآية النور وبهذا الحديث وبآية الرجم المنسوخ لفظها ؟ وأنها فى البكرين ، وقيل : بل في الثيبين ، وآية النور فى البكرين . وقال إسماعيل القاضى : كان الزانيان أول الإسلام يُجبّهان ويحممان ويشهران فنسخت بقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البّيُوتِ ﴾ الآية، وعن ابن عمر نحوه قال : ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد .

ولم يختلف علماء الأمصار في جلد الزاني البكر ورجم الزاني الثيب ، إلا ما ذهب إليه الخوارج وبعض المعتزلة ــ النظام وأصحابه ــ من إبطال حكم الرجم ، وقال بظاهر هذا

⁽١) النساء: ١٥.

الحديث من جمع الجلد والرجم جماعة منهم الحسن البصرى وإسحق بن راهويه وداود وأهل الظاهر ، وروى عن على بن أبى طالب _ رضى الله عنه _ وجمهور العلماء وكافتهم على الرجم وحده (١) ، وشذت فرقة من أهل الحديث فقالت : إنما يجمع الجلد والرجم على الشيخ الثيب دون الشباب ، ولا أصل لهذا القول. وحجة الجمهور: أن النبى عليه حكم فى المرأة أو فى ماعز وغيرهما بالرجم دون الجلد، فقضى حكمه على قوله وجعل ناسخا له.

قال الإمام _ رحمه الله _ : أما الزانى المحصن فإنه يرجم . واختلف الناس ، هل يضرب مع الرجم ؟ فقال جمهور العلماء : لا جلد عليه لقول النبى على : « واغد يا أنيس على امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها » ، ولم يقل : اجلدها . ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد ، وقال بعضهم بإثبات الجلد مع الرجم بهذا الحديث ، وقد يكون عند الأولين منسوخاً لأجل الظواهر التي تمسكوا بها .

قال القاضى _ رحمه الله _ : وقوله فى البكر : « ونفى سنة » جمهور العلماء على وجوب النفى على البكر بعد الضرب ، على ما جاء فى الأحاديث ، وقواه من الأحاديث ، وأنه بعض الحد (٢) . وخالف أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، فقالا : لا نفى عليه (٣) .

ثم اختلفوا في مقدار النفي ، فقال مالك: ينفي من ينفي من مصر إلى الحجاز وشعب وأسوان ونحوها ، ومن المدينة إلى خيبر ، ولذلك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه _ وقد _ نفي على _ رضى الله عنه _ من الكوفة إلى البصرة ، قال مالك _ رحمه الله _: وحبس في البلد الذي نفي إليه عاما. وقيل: ينفي إلى غير عمل بلده . وقيل إلى غير بلده . وقال الشافعي: أقل ذلك مسافة يوم وليلة (3). [] (0) هنا البكر بالبكر: يحتج به من يرى النفي على النساء والعبيد لعمومه ، وهو مذهب الشافعي والثوري والطبري وداود وأبو ثور ، وقال الشافعي مرة : ينفي نصف سنة ، ومرة قال : سنة وتوقف في نفيهم . وذهب معظم القائلين بالنفي إلى أنه لا نفي على مملوك ، كذلك قال الحسن وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد وإسحق . ولم ير مالك والأوزاعي النفي/ على النساء ، وروى مثله عن على بن أبي طالب _ رضى الله عنه .

وحجة مالك : قوله في الأمة : « إن زنت فاجلدوها » ولم يذكر نفيا (٦) ، وهو موضع بيان وتعليم ؛ لأن نفي المماليك عائد بالضرر على ساداتهم وإتلاف لأموالهم ،

1/49

⁽١) انظر :المغنى ٣١٣/١٢ وما بعدها . ﴿ ٢) انظر : المغنى ٣٢٤/٣٢ ما بعدها .

⁽٣) انظ : الاستذكار ٢٤/٢٤ وما بعدها .

⁽٤) انظر: المصدر السابق.

⁽٥) بياض في الأصل.

⁽٦) انظر: المغنى ٢١/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

كُرِبَ لذَلكَ وَتَربَّدَ لَهُ وَجْهُهُ . قَالَ : فَأَنْزِلَ عَلَيْه ذَاتَ يُومٍ ، فَلُقَى كَذَلكَ ، فَلَمَّا سُرِّى عَنْهُ قَالَ : « خُذُوا عَنِّى ، فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبَ ، وَالْبِكْرُ بِالْثَيِّبُ ، وَالْبِكْرُ بَلْدُ مِائَة ثُمَّ نَفْى سَنَة » . بِالْبِكْرِ ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَة ثُمَّ نَفْى سَنَة » .

١٤ - (...) وحدَّننا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالًا : حَدَّثَناَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدَّثَناَ شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَناَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَناَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنى أَبِي ، كلاهُما عَنْ قَتَادَةَ ، بهذا الإسْناد . غَيْرَ أَنَّ فَى حَديثِهِما : « الْبِكْرُ يُجْلِّدُ وَيَنْفَى ، وَالشَّبُ يُجْلَدُ وَيَرْجَمُ » ، لا يَذْكُراً ن : سَنةً وَلامائَةً .

ونفى النساء كشف لهن تعريض لمجنتهن وضيعتهن؛ لكونهن عورات ، وقد نهى النبى الله أن يسافرن مع غير ذى محرم . ولأن فى تغريب الرجل عن وطنه عقوبة له بإخراجه عن أهله وولده ، وفى نفى العبد والأمة والمرأة عقوبة غيرهما ممن لم يجن لقطعه المنفعة بهما من الزوجية والاستمتاع ، أو الخدمة ، وإن كلف الكون معهم فقد شاركهم فى التعذيب .

وقوله : «كرب لذلك ، وتربد له وجهه » : أى أصابه كرب ، وعلت وجهه غبرة . والربدة : تغيير البياض للسواد .

(٤) باب رجم الثيب في الزني

وقوله في حديث عمر _ رضى الله عنه _ : « إن الله بعث محمدا على بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن أطال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء » هذا طرف من حديث طويل خرجه البخارى بكماله في خطبة عمر _ رضى الله عنه _ وخبر السقيفة والخلافة (١) . وقد كان ما خشى منه عمر _ رضى الله عنه _ من تكذيب من كذب بالرجم ، وأسقط فرضه من الخوارج والمبتدعة . فيحتمل أنه قال ذلك لعلم عنده من قبل النبي على ، أو بصدق ظنه وفراسته ، كما وافق كثيراً من الأمور والأقضية بغير ذلك ، وصادف فيها الحق ، وصفه النبي بذلك . وقد روى عنه في غير هذا الحديث الخبر بهذا قطعاً من قوله: « سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالدجال » (٢) ، وهذا إنما يكون بما عنده من ذلك [أن

وقوله: « بما أنزل الله »: الأظهر في معناه _ والله أعلم _ ما ذكره في الموطأ في الفصل الذي ذكر من هذا الحديث والخطبة أيضا ، وهو قوله: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » (٤) فإنا قد

⁽١) البخارى ، ك المحاربين ، ب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت ٢٠٨/٨ .

⁽Y) أحمد 1/ YY.

⁽٣) غير مفهومة في هذا السياق.

⁽٤) انظر : الموطأ ، ك الحدود ، ب ما جاء في الرجم ٢ / ٨٢٤ (١٠)

مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَجَالِ وَالنِّسَاءِ ،إِذَا قامَتِ الْبَيِّنَةُ ،أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْترَافُ.

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهذَا الإِسْنادِ .

قرآناها . ويحتمل أن يريد بما أنزل الله : أى من الوحى على نبيه وشرعه له . وفى هذا كان قول عمر _ رضى الله عنه _ ذلك على المنبر ، وإخباره برجم النبى الله عنه _ دلك على المنبر ، وإخباره برجم النبى الله عنهم _ معه وقرأ إثر آية الرجم ، ولا منكر له من علماء الصحابة وجماعتهم _ رضى الله عنهم ما يدل على موافقتهم له ؛ إذ كان مثلهم لا يقر على منكر ولا يسكت عما استشهد به فيه عما يعلم خلافه . وفيه الحجة لإفراد الرجم دون الجلد . وهذه الآية مما نص العلماء أنه مما نسخ لفظه وبقى معناه ، وحكمه ثابت وله نظائر ، لكن لا يصح أن يثبت قرآناً في المصحف ولا يتلى ؛ إذ لم يكتب في المصحف لفظه ، بل هذا ومثله مما أنسى الله المسلمين حفظه ؛ حكمة منه وآية لعباده . ألا ترى أنه لو كان باقيا لفظه لم يجد المبتدع إلى التكذيب بحكمه سبيلا ، ألا ترى ما ذكر عمر _ رضى الله عنه _ منها إنما هو _ والله أعلم _ إخبار على معنى ما كان حفظ من القرآن إذ هذا اللفظ والنظم يبعد عن بلاغة القرآن ونظمه . وفي قول عمر _ رضى الله عنه _ هذا ما كان عليه الصحابة _ رضى الله عنهم _ من الحيطة على أمر القرآن قبل جمع المصاحف وبعدها ، من أنه لا يزاد فيه شيء ، ولا ينقص منه شيء ، ولا ينتهم مذالفة ذلك . /

۳۹/ ب

وقوله: « الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » : هذه شواهد الزنا الموجبة لحده . فالبينة أربعة شهداء كما قال الله تعالى . ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة ، وإن اختلفوا في صفاتهم وصورة شهاداتهم (١) .

وأما الحمل ، فإذا ظهر بالمرأة لم يعلم لها زوج ولا ولى _ إذ كانت أمة _ ولا عرف اغتصابها ، فإنها يقام عليها الحد ، إلا أن تكون غريبة طارئة ، وتدعى أنه من زوج أو سيد. هذا قول مالك وأصحابه . ولا يقبل قولها : أنها استكرهت إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه ، وقبل ظهور الحمل . وحجته هذا الحديث. وقال الكوفيون والشافعى: إذا وجدت امرأة حاملا فلا حد عليها ، إلا أن تقر بالزنا وتقوم عليها بينة (٢) . ولم يفرقوا بين

⁽۱) انظر : الحاوى ۲۲٦/۱۳ وما بعدها .

⁽٢) المغنى ٢٢/ ٣٧٧ ، الحاوى ٢٢٧/١٣ وما بعدها .

كتاب الحدود / باب رجم الثيب في الزني _________ ٥٠٩

الطارئة وغيرها لقوله _ عليه السلام _ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » (١) . وأما الاعتراف فسنذكره .

قال الإمام _ رحمه الله _ : أما ظهور الحمل بالمرأة التي لا زوج لها ، تقول : أكرهت على الوطء ففي تصديقها خلاف بين الناس ، هل تصدق ويكون بشبهة يدرأ الحد بها أو لا تصدق ؟ ولظاهر قول عمر _ رضى الله عنه _ هذا ؛ ولأن الحمل كالبينة عليها فلا تصدق بدعواها .

⁽١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٦٦ ، والبيهقي ٨/٢٣٨ .

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

17 _ (...) وحدثنى عَبْدُ الْمَلَك بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنى أَبِى ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّى ، قَالَ : حَدَّثَنى عُقَيْلٌ ، عَنَ ابْنِ شَهَابَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْف وَسَعِيد بْنِ الْمُسْيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ، إِنِّى زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ثَنَى تَلْقَاءَ وَجُهِه . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى

وقول الرجل للنبي على النبي المنبي المنبي النبي المنبي النبي المنبي المنبي النبي المنبي ا

قال القاضى __ رحمه الله __ : وقوله : « أبك جنون ؟ » استبراء لحاله ، وإنكار أن يلح عاقل بالاعتراف، لعل كلامه مع ما رأى من إعراض النبي الله عنه وإرادته الستر عليه . وقيل مردود النبي الله له لاستبرائه لحاله ؛ ولهذا قال : « أبك جنون ؟ » ، أو لعله يرجع عن قولته ، أو لأنه سمعه منه ولم يكن منه حينئذ غيره ، أو لئلا يتم الشهادة عنده أربعاً عند من قال ذلك . وجاء في الحديث الآخر أنه سأل قومه عنه ، فقالوا : ما نعلم به بأساً . وهذا مبالغة في الاستبراء . وحجته أن إقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم ، وأن الحدود عنه حينئذ ساقطة ، وهو مما أجمع عليه العلماء . وقد رأى على وعمر _ رضى الله عنهما _ فيمن يجن أحيانا أنها شبهة يدرأ بها الحدود ، لعل ما فعله ما كان حين ذلك .

⁽١) انظر: الاستذكار ٢٤/٣٠.

ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّات . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسه أَرْبَعَ شَهَادَات ، دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ ، فقال : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » . قَالَ : لا. قَالَ : « فَهَلْ أُحْصَنت ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شَهَابِ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمُه ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصلَّى . فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

(...) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بهَذَا الإسْنَاد ، مثلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِهِ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيّ ، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله . كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ .

وقوله: « هل أحصنت ؟ » بما يجب على الإمام البحث عن حال الزانى ليقيم الحد بحسب ذلك ، وفيه أن الإنسان مصدق في إحصانه ، ويقام عليه بإقراره بذلك حد المحصن. وسنذكر حكم الإحصان .

وقوله: « فلما أذلقته الحجارة هرب »: هو بالذال المعجمة ، قال الإمام ... رحمه الله ... أي أصابته بحدها . وذلق كل شيء حده ، وقيل: الذلق : السرعة ،/ ومنه : لسان ذلق . ١/٤٠

وقوله: « فأدركناه بالحرة فرجمناه »: وقد اختلف الناس في المقر بالزنا إذا رجع عن قراره لغير عذر ، هل يقبل منه أم لا ؟ فعندنا فيه قولان ، وقد تعلق من لا يقبل رجوعه بهذا الحديث ، وقد هرب هذا أو قتلوه بعد هروبه ، ولم يأمرهم _ عليه السلام _ بديته . وقد وقع في كتاب مسلم : «هلا تركتموه » ، وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم : فلما وجد مس الحجارة صرخ ، فنادى : يا قوم ، ردوني إلى النبي عليه ، فإن قومي هم قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن النبي غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه . فلما رجعنا إلى النبي عليه قال: « فهلا تركتم الرجل وجئتموني به » ليتثبت رسول الله عليه منه . فأما ترك حد فلا . وعند أبي داود: « ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه » وعنده: « هلا تركتموه ، فلعله يتوب فيتوب الله عليه » (١) ، فقد صرح في بعض هذه الطرق أنه لا يترك الحد .

⁽١) أبو داود ، ك الحدود ، ب رجم ماعز بن مالك ٢/٧٥٦ .

(...) وحَدَّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس أَ حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أَخْبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُريْج ، كُونُس أَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أَخْبرَنَا عَبْدُ الله ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ، نَحْوَ رُواَية كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَة ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدُ الله ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْه ، نَحْوَ رُواَية عُقَيْلِ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَة ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة .

17 _ (1797) وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الْجَحدْرَى ، حَدَّننا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سمَاك بْنِ حَرْب ، عَنْ جَابِر بْنِ سَمْرَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ مَا عَزَ بْنَ مَالك أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سمَاك بْنِ حَرْب ، عَنْ جَابِر بْنِ سَمْرَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ مَا عَزَ بْنَ مَالك حينَ جيءَ به إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْه ،رُجُلُ قصيرٌ أَعْضَلُ ، لَيْسَ عَلَيْه رِدَاء ، فَشَهدَ عَلَى عَنْ جينَ جيءَ به إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْه ،رُجُلُ قصيرٌ أَعْضَلُ ، لَيْسَ عَلَيْه رِدَاء ، فَشَهدَ عَلَى نَفْسَه أَرْبَعَ مَرَّات أَنَّهُ زَنَى . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ ؟ ». قَالَ : لا. وَالله ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ . قَالَ : فَرَجَمهُ . ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « أَلا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ الله ، قَدْ زَنِي فِي سَبِيلِ الله ،

قال القاضى _ رحمه الله _ : ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الزانى إذا هرب يترك ؛ اتباعا لهذه الزيادة فى الحديث . وقال بعض أصحابنا فى المعترف وقال الكوفيون : إن طلبته الشرطة فوجدوه بالفور أكمل عليه الحد ، وإن وجد بعد أيام ترك .

قوله: « فرجمناه بالمصلى »: ترجم عليه البخارى بهذا ليرى أن حكم مصلى الجنائز والأعياد ــ إذا كانت في غير موضع محبس لها ولا موقوف عليها ــ ليس له حكم المساجد، إن كان له حكمه لتجنب الدماء والميتات والقتل والرمى بالحجارة . والمراد بالمصلى هنا : مصلى الجنائز ، ألا تراه في الحديث الآخر كيف قال : « في بقيع الغرقد » : هو موضع الجنائز بالمدينة .

ومعنى قوله: «أعضل » كما قال فى الرواية الأخرى: « ذى عضلات » ، والعضلة: كل ما اشتمل على اللحم على عصب ، جمعه عضلات ، ورجل أعضل وعضل الخلق: إذا كان مشتداً وأصله . ومنه قول النبى على له : « فلعلك » . قال : لا والله إنه قد زنا الأخر . فيه تلقين المقر بما لعله يكون سبب رجوعه إلى شبهة لعذر بها ، كما قال فى الحديث الآخر : « لعلك قبلت أو غمزت » فاختصر هنا على : « لعلك » اختصارا وتنبيها لدلالة الكلام والحال على المراد بها ، وإن كان الكلام المحتمل لا يؤاخذ به صاحبه ، ويرجع إلى تفسيره ويقبل قوله فيه .

وقد روى التلقين في الحدود والإقرارات عن النبي عليه والخلفاء ، وأجازه أثمة العلماء فروى عنه ـ عليه السلام ـ أنه قال لسارق : « ما أخالك سرقت » وروى عن أبي بكر

خَلَفَ أَحَدُهُم ْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ . أَمَا وَالله ، إِنْ يُمْكِنِّى مِنْ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ . أَمَا وَالله ، إِنْ يُمْكِنِّى مِنْ أَحَدِهِمْ لْأُنْكِلَنَّهُ عَنْهُ » .

١٨ _ (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنَ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار _ وَاللَّفْظَ لَابْنِ الْمُثَنَّى _ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سمَاكً بْنِ حَرْب ، قَالَ : سَمعْتُ جَابِر بْنَ سَمُرة يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ الله عَلَيْهِ بِرَجُلٍ قَصِير ، أَشْعَث ، ذى عَضَلاَت ، عَلَيْه إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى ، فَرَدَّهُ مرتَّيْنِ . ثُمَّ أَمَرَ بِه فَرُجِم . فَقَال رَسُولُ الله عَلَيْه : «كُلَّما نَفَرْنَا عَازِينَ فِي سَبِيلِ الله ، تَخَلَّف أَحَدُكُمْ يَنَبُّ نَبِيبَ التَّيْس ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَة ، إِنَّ اللهَ لا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِ مِنْهُمْ إِلا جَعَلْتُهُ نَكَالًا » ، « أَوْ نَكَلْتُهُ » .

قَالَ : فَحَدَّثَتُهُ سَعَيدَ بْنَ جُبَيْر فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّات .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،حَدَّثَناَ شَبَابَةُ . ح وحَدَّثَناَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنا أَبُو عَامِر الْعَقَدَىُّ ، كلاهُما عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَرَةَ ، عَنِ

وعمر وأبى الدرداء _ رضى الله عنهم _ أنهم قالوا للسارق : « أسرقت ؟ » قال : \mathbb{K} وعن عمر _ رضى الله عنه _ : ما أرى يد سارق . وعن ابن مسعود أنه قال لسارق : لعلك وجدته . وعن على _ رضى الله عنه _ أنه قال لحبلى : لعلك استكرهت أو وطئت نائمة . وقال للحبلى التى جىء بها تبكى : ما يبكيك ، إن المرأة قد تستكره . وكذلك عن جماعة . والأحاديث بها كثيرة وقد أجاز ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وغيرهم .

وقوله: ﴿ الأخر ﴾ بكسر الخاء وقصر الهمزة ، ومعناه : الأَبْعَد ، وقيل : الأرذل والأدنى ، ومنه : المسألة أخر كسب الرجل ، وقيل : اللئيم ، وقيل : البائس الشقى ، وكله بمعنى ، كأنه يريد نفسه ، يريد بعتبها بفعله ذلك ، وقيل : هى كناية يكنى بها الإنسان عن نفسه أو عن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح .

قال الإمام _ رحمه الله _ : وقوله: « نبيب كنبيب التيس ، يمنح إحداهن الكثبة » : « نبيب التيس » / : صوته عند السِّفاد (١) ، و« يمنح » : يعطى ، و « الكثبة » : القليل ٤٠/ب من اللبن . قال أبو عبيد : وكذلك من غير اللبن ، وكل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلاً فهو كثبة ، والجمع كُثَب ، وقد كثبته أكثبه ، أى جمعته .

⁽١) في الأصل : الفساد ، والمثبت من ع .

النَّبِي ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَر . وَافَقَةُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . وَفِي حَدَيث أَبِي عَامر : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْن أَ وْ ثَلاثاً .

١٩ ـ (١٦٩٣) حدّ ثنا قُتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدَ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَقُتَيْبَةَ ـ وَقَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَاك ، عَنْ سَعِيد بْنِ جَبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَاك ، عَنْ سَعِيد بْنِ جَبِيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّى ؟ قَالَ : قَالَ لَمَاعِز بْنِ مَالِك : « أَحَقٌ مَابَلَغَنِي عَنْكَ ؟ » . قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّى ؟ قَالَ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلانٍ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

٧٠ ـ (١٦٩٤) حدّ ثنى مُحمّدُ بنُ الْمُثنّى ، حَدَثَنى عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي سَعِيد ؛ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِك ، أَتَى رَسُولَ الله عَلَيْ . فَرَدَّه النَّبَيُّ عَلَيْ مَرَارًا. قَالَ : فَقَالُ : إِنَّى أَصَبِّتُ فَاحِشَةً ، فَأَقَمْهُ عَلَى . فَرَدَّه النَّبَيُّ عَلَيْ مَرَارًا. قَالَ : فَمَا الْعَلْمُ بِهِ بَأْسًا ، إلا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا ، يَرَى أَنَّهُ لا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إلا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا ، يَرَى أَنَّهُ لا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إلا أَنْ يُومَعُنَا أَنْ نَرْجُمَهُ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا النَّبِي عَلِي النَّبِي عَلِي النَّبِي عَلِي النَّبِي عَلِي اللهُ . قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ بِهِ إلى بَقِيعِ الْغَرْقَد . قَالَ : فَمَا أَوْثَقَنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ . قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ بَهُ إلى النَّبِي عَلَى اللهِ بَقِيعِ الْغَرْقَد . قَالَ : فَمَا أَوْثَقَنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ . قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ بَهُ إلى بَقِيعِ الْغَرْقَد . قَالَ : فَمَا أَوْثَقَنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ . قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ فَلَ اللهُ عَرْضَ الْحَرَّة ، فَانْتَصَبَ لَنا . فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ فَلَا فَرَمَيْنَاهُ بِعَلِي اللهِ تَخَلُق رَبُولُ اللهِ تَخَلَق رَبُولُ اللهِ تَخَلَق رَجُلُ فَى سَبِيلِ اللهِ تَخَلَق رَجُلُ فَى سَبِيلِ اللهِ تَخَلَف رَجُلُ فَى عَلَى اللهُ تَخَلَفَ رَجُلُ فَى عَلَى اللهُ مَا الْعَلَقْنَا غُرْاةً فِى سَبِيلِ اللهِ تَخَلَفَ رَجُلٌ فَى الْعَلَقُ مَرَالًا فَي اللّهُ عَلَى اللهُ الْقُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

قوله: « فرميناه بالحجارة حتى سكت » : يعنى : مات ، قال الشاعر :

ولقد شفى نفسى وأبرد داؤها أخذ الرجال بحلقه حتى سكت

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : ومعنى قوله : « جعلته نكالاً » : أى : عظة لمن يأتى بعده بما أصبته به من العقوبة حتى يمتنعوا من مواقعتها ، قال الله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لَمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينِ ﴾ (١) . وأصله من المنع ، ومنه الأنكال : القيود ؛ لأنها تمنع ويمنع بها .

قوله : « فرميناه بالخزف » : هي شقوق الفخار المتكسرة .

⁽١) البقرة : ٦٦ .

عيَالِناَ ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، عَلَىَّ أَنْ لا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلا نَكَّلْتُ بِهِ » . قاَلَ: فَماَ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلا سَبَّهُ .

٢١ _ (...) حدّ ثنى مُحَمَّدُ بنُ حَاتِم ، حَدَّثَناَ بَهْزٌ ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُريْع ، حَدَّثَنا دَاوُد ، بهذَا الإسْناَد ، مثْلَ مَعْنَاهُ . وَقَالَ فِي الْحَديث : فَقَامَ النَّبِيُ عَلَيْهُ مَنَ الْعَشِيِّ فَحَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوام ، إِذَا غَزَوْنا ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَيْسِ » . وَلَمْ يَقُلْ : « فِي عِيَالِنا ».

(...) وحدَّثنا سُريْجُ بْنُ يُونُس ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ ، كلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : فَاعْتَرَفَ بِالزِّنِي ثَلاَثَ مَرَّات.

٢٧ _ (١٦٩٥) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى _ وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيُّ _ عَنْ عَيْلاَنَ _ وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيُّ _ عَنْ عَيْلاَنَ _ وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيُّ _ عَنْ عَيْلاَنَ وَهُوَ ابْنُ مَانِكُ إِلَى عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالك إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْكَ . فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِر اللهَ النَّبِيِّ عَلِيْكَ . فَقَالَ : « وَيُحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِر اللهَ

قوله: « حتى أتى عُرض الحرة _ بضم العين أى جانبها _ فرميناه بجلاميد الحرة » أى حجارها . وكذا جاء مفسراً فى رواية العذرى . قال مالك : لا يرمى بالحجارة الكبار .

وقوله: « حتى سكت »: أى مات ، وقد تقدم تفسيره . ورواه بعضهم: « سكن » بالنون ، وله وجه ، والأول أعرف .

وقوله في خبر ماعز في بعض الروايات: «أحق ما بلغني عنك؟ » قال: وما بلغك عنى؟ قال: « بلغني عنك أنك زنيت بجارية فلان ». قال: نعم . وشهد أربع شهادات . وذكر في سائر الأحاديث الأخرى أنه أتى النبي على ، فقال: « طهرنى »: فلا تنافى بين الروايات ، يكون أولاً رفع إليه أمره وجيء به إليه ، كما جاء في غير حديث، وأن قومه أرسلوه إلى النبي على ، أن النبي على قال للذى أرسله إليه: « يا هذا، لو سترته بردائك كان خيراً لك » . وكان ماعز يتيماً عند هذا .

ولا خلاف بين أصحاب الحديث أن هذا المرجوم في الحديث المسمى والمكنى عنه هو ماعز الأسلمي ، فسأله النبي ﷺ ، فاعترف وكرر الاعتراف ، إلا أنه جاء متندما . وكأن

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتُهُ آمْرَأَةٌ مِنْ غَامِدِ مِنَ الأَزْدِ. فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، طَهِّرْني . فَقَالَ: ﴿ وَيَحِكَ ! ارْجعي فَاسْتَغْفَرِّي الله وَتُوبِي إِلَيْه ﴾ . فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُريدُ أَنْ تُرَدِّدني كَمَا رَدَّدْتَ مَاعَزَ بْنَ مَالكَ . قَالَ : ﴿ وَمَا ذَاكَ ؟ ﴾ . قَالت إنَّهَا حُبْلَى مِنَ لَرَّدِّدني كَمَا رَدَّدْتَ مَاعَزَ بْنَ مَالكَ . قَالَ : ﴿ وَمَا ذَاكَ ؟ ﴾ . قَالت إنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنِي . فَقَالَ : ﴿ وَمَا ذَاكَ ؟ ﴾ . قَالت إنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنِي . فَقَالَ : ﴿ حَتَّى تَضَعَى مَا فِي بَطْنك ﴾ . قَالَ : فَقَالَ : ﴿ حَتَّى تَضَعَى مَا فِي بَطْنك ﴾ . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ . قَالَ : فَأَتَى النَّبِي عَلَيْكُ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَت الْغَامِديَّةُ . فَقَالَ : ﴿ إِذًا لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » وَضَعَت الْغَامِديَّةُ . فَقَالَ : إِذَا لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » . فَقَالَ : فَلَا عَنْ مَا لَا يُسَلِلُهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » . فَقَالَ : قَالَ : فَرَجَمَهَا . . فَقَالَ : فَلَا يَا نَبِي الله . قَالَ : فَرَجَمَهَا . .

٢٣ ــ (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر . ح وَحَدَّثَنَا

ترديد النبى على له إذا لم يقم عليه بينة إلا بإقراره واستبرائه في إقراره ، وتثبتاً في أمره ، ورجاء لرجوعه عن قوله ، أو لتمام اعترافه .

وقوله في حديث : « ارجموه » ولم يذكر جلداً ، حجة لإسقاط الجلد ، على ما تقدم . وفي قوله في حديث محمد بن العلاء : « فرجع غير بعيد » في الحديث الآخر : « من

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنَ نُمَيْر _ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظ الْحَديث _ حَدَّنَنَا أَبِي ، حَدَّنَنَا بُشْيرُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ الله عَلَيْكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسَى وَزَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَرَدَّهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ لَظَهِرَنِي ، فَرَدَّهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ النَّالِثَةَ . النَّانِيَةَ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلَ ، مِنْ صَالِحِينَا ، فَيَمَا نُرَى . فَأَتَاهُ النَّالِثَةَ ، شَيْئًا ؟ » . فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلُ ، مِنْ صَالِحِينَا ، فَيَمَا نُرَى . فَأَتَاهُ النَّالِثَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ _ أَيْفَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلُ ، مِنْ صَالِحِينَا ، فَيَمَا نُرَى . فَأَتَاهُ النَّالِثَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ _ أَيضًا _ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِه . فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمْ أَمْرَ بِه فَرُجُمَ .

الغد ، ثم جاء فقال : « طهرنى » وقال مثله فى سائر المرات : ما يحتج به ابن أبى ليلى ومن يقول بالاعتراف أربعا ، وأنه لا يكون إلا فى أربع مجالس يفارق بينها الحاكم ، حتى لا يراه ، قياسا على الشهادة واللعان. ولا حجة فيه. وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد بن حنبل يوجبون الأربع ، ولا يشترط افتراق مجالسها كما تقدم ، كما أنا لا نقيس الاعتراف بالقتل على شاهدين . ولم يقل أحد : إنه لا يقتل حتى يقر مرتين ، كما لا يقتل إلا بشاهدين .

ولم يختلفوا في القتل ، وقد وقع لبعضهم خلاف في غيره في الحدود ، فأبو يوسف وحده لا يقطع السارق بالإقرار حتى يقر مرتين. وقال زفر مثله في حد الخمر، ولأن النبي عليه السلام _ لم يردد الغامدية ، ولا أمر أنيسا بترديد المرأة الأخرى ، بل قال : « فإن اعترفت فارجمها » . ولم يختلف في الإقرار في الأقوال أنها تكفى مرة ، وأيضا ففي كثير من الروايات إنما قال في الثلاثة: « طهرني » ، فلما كان في الرابعة قال: « مم أطهرك ؟ » قال : من الزنا ، فلم يعترف إلا مرة وما قبله كلام مبهم ، فردده النبي _ عليه السلام . فيه رعايته في ستره ، وهذا مفسر لما جاء مجملا .

وقوله: « أشرب خمراً ؟ » ، قال الإمام _ رحمه الله _: / قال بعض الناس : فيه 1/٤١ دلالة أن طلاق السكران لا يلزمه .

قال القاضى ــ رحمه الله ـ : هذا لا حجة فيه ، وهذا باب درء الحدود بالشبهات ؛ لأنه مقر فى حالة شك فى ثبات عقله فيها لو شرب خمراً ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والطلاق واقع بتهمته على ما يظهر من عدم عقله لحد ما ألزمه من ذلك .

قَالَ : فَجَاءَت الْغَامدَيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْني ، وَإَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَد قَالَتُ : يَا رَسُولَ الله ، لمَ تَرُدُّنِّي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّني كَمَا رَدَدْتَ مَاعزًا . فَوَالله ، إنِّي لَحُبْلَي . قَالَ : « إمَّا لَا ، فَاذْهَبَى حَتَّى تَلدى » . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَنْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خَرْقَة . قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيه حَتَّى تَفْطميه » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَنَتْهُ بِالصَّبِيِّ في يَده كَسْرَةُ خُبْزٍ . فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ الله ، قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكُلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلِ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى

ولم يختلفوا في غير الطافح أن طلاقه لازم ، وإنما اختلف العلماء في الطافح ومذهبنا إلزامه جميع أحكام الصحيح ؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه ، وهو حقيقة مذهب الشافعي ، وفرق بين الشارب المختار لا المستكره ، ومن شرب مالا يعلم أنه يسكره فسكر منه ، فقال : هذا لا يلزمه شيء ، وهو كالمغمى عليه في أحكامه . وبعض متأخرى شيوخنا يذهب إلى أنه لا يلزمه إذا تحقق ذلك منه ، كما قال الشافعي (١) .

وقوله : « فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر » : حجة لمالك وأصحابه في الحد من وجود الربح ، وهو قول جمهور أهل الحجاز ، خلافا للشافعي والكوفيين في أنه لا يحد إلا من الشهادة على شربها أو قيئها . قال الثورى : أو يوجد سكرانا . واختلف أصحاب الشافعي في هذا الوجه ، وذهب بعضهم إلى أنه يحد المدمن بالريح بخلاف غيره .

وقوله : « طهرني » ، وقول النبي ﷺ : « مم أطهرك ؟ » : فيه حجة أن الحدود تكفر الذنوب ، كما جاء في الحديث الآخر من استغفار النبي عليه له ، وشهادته له بالتوبة، وأنه لا توبة أفضل من توبته .

وفي قوله في الرواية الأخرى : « أزنيت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم ، وفي الأخرى : فاعترف بالزنا ، حجه ثلاث مرات ، وفي الأخرى : فرده النبي عليه مرتين ، وفي الأخرى : مرارا ، يضعف الحجة أربع مرات في الإقرار ؛ لاضطراب الرواية فيها بمآثره في الصحيح .

وفي قول الغامدية لما قالت له : طهرني . فقال : " ويحك ، ارجعي فاستغفري الله وتوبى " . فقالت : أترددني كما رددت ماعز بن مالك ؟ قال : " وما ذاك ؟ " قالت : إنى حبلي من الزنا: فيه نحو ما في حديث ماعز من الحض على الستر. والغامدية بالغين

⁽١) انظر: الاستذكار ١٨/١٨ وما بعدها.

صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرِ ، فَرَمَى رَأْسَهَا ، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِد ، فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهًا . فَقَالَ : « مَهْلاً يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِى نَفْسِى بَيَدِهً ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفْرَ لَهُ ».

ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَصلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

المعجمة وبالدال ، كذا هو الصواب والرواية . وهي من غامد قبيلة من جهينة . ومن قال فيه بالعين المهملة وبالرافعة أخطأ وصحف .

وقوله: « لا ترجمها حتى تضع مافى بطنها » ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فرجمت: أصل فى أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع ، وأن حد المرأة إذا أحصنت الرجم كالرجل . وهذه _ والله أعلم _ كانت محصنة . إذ لا خلاف أنه لا يرجم غير المحصن ، وأن لجنينها حرمة وإن كان من زنا . وكذلك كل من وجب عليه قصاص من النساء وهى بهذه السبيل ، فحكمها أن تترك حتى تضع ، إذ يتعدى القتل لغيرها . ولاف فى هذا إلا ما حكى عن أبى حنيفة على اختلاف عنه .

وفى قوله: « فكفلها رجل من الأنصار » ، وفى الحديث الآخر : فدعا النبى الله وليها فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتنى بها » حجة أن من وجب عليه حد ، وأجل لعذر كعذر هذه وشبهه ، أن يسجن حتى يتمكن منه الحد ، أو يكفل به بمن يأتى به إذا أمكن ذلك منه ، كما فعل بهذه إذ لم يكن هناك بعد سجن .

وأمر النبى على وليها بالإحسان إليها رأفة بها ؛ لتوبتها ووجوب المحنة عليها ، بخلاف لو جاءت غير تائبة . وقوله لها : « لا ، فاذهبى حتى تلدى » تقدم تفسيره ، ومعناه : فإن لم تفعل كذا فافعل كذا ، كأنه قال : إن أبيت أن تسترى على نفسك وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمى .

وقوله لما ولدته : « اذهبي حتى ترضعيه » : اختلف العلماء ها هنا في رجمها ، فقال

الله عَلَيْهَا عَلَيْهَا ثَيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ ، وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ لَوَسَعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟ » .

(...) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا أَبَانُ العُطَّارُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٢٥ _ (١٦٩٨/١٦٩٧) حدَّ ثنا قُتَنِيَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عَبْد أَنْ بْنِ مَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٌ الْجُهَنِيِّ ؟ أَنَّهُمَا قَالاً : إِنَّ رَجُلاً مِنَ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٌ الْجُهَنِيِّ ؟ أَنَّهُمَا قَالاً : إِنَّ رَجُلاً مِن

مالك : إذا وضعت رجمت ولم ينتظر بها أن تكفل ولدها ، قاله أبو حنيفة ، وللشافعى – فى أحد قوليه . وروى عن مالك أيضا : لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع، وهو قول/ الشافعى الآخر وأحمد وإسحق ومشهور قول مالك ، والشافعى . وحقيقته أنها متى وجدت من ترضعه وتكفله رجمت ، وإن لم يوجد لم ترجم حتى تفطمه، ثم ترجم .

وقد اختلفت الآثار في مسلم متى رجمت ؟ أبعد الفطام أو قبله ؟ إذا قبال الرجل : « على رضاعه » والروايتان حجة للقولين . وأما من حدها منهن الجلد ، فهم متفقون أنها لا تجلد ما دامت حاملا ، كما قالوا في الرجم إبقاءً على الجنين : فإذا [] (١) وضعت جلدت . واستحب أبوحنيفة أن تترك حتى تتخلص من نفاسها إذ حكمها حكم المريض وهو مذهبنا ، ولا خلاف في هذا (٢) .

وقد أجمعوا أن المريض لا يجلد حتى يفيق (٣) . قال سحنون : وفي قول النبي عليه الله الله الله الله علي الإمام رضاع ابنها ، إذ لم يكن له أب أو مال .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : إذا كان لا يقبل غيرها ويخشى عليه التلف إن رجمت ، يكون حالها حينئذ كحال الحامل في التأخير ، بل هذه أشد لأن حياة الولد مقطوع بها وحياته في البطن غير مقطوع بها . وقد قال بعض الشيوخ : لو كان في جيش المسلمين في

٤١/ ب

⁽١) كان هناك كلمة وضرب عليها بسهم .

⁽٢) انظر : الاستذكار ٢٤/٣٧ ، ٣٨ .

⁽٣) انظر : الحاوى ١٣/ ٢١٣ .

الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لَى بِكَتَابِ الله ، وَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُو أَفْقَهُ مِنْهُ . : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكَتَابِ الله ، وَاَثْذَنْ لِى . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ : « قُلْ ». قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِه ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِماثَةَ شَاة وَوَلِيدَة ، فَسَالُتُ أَهْلَ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَائةَ وَتَعْرِيبُ عَامَ ، وَأَنَّ عَلَى امْرُأَة هَذَا الرَّجْم. العَلْمُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَائةَ وَتَعْرِيبُ عَامَ ، وَأَنَّ عَلَى امْرُأَة هَذَا الرَّجْم.

أرض الحرب من زنا ويخاف إذا رجم أن يهلك الجيش أخر حدَّه ، قياسا على الحامل . وقوله : « فشُكَّت عليها ثيابها » : أي جمعت .

قال القاضى _ رحمه الله _ : ليس كل جمع شكا ، والشك إنما هو انتظام الشىء بغيره ، ومنه شككت الصيد بالرمح : إذا انتظمته به ، ومنه هذا جمعت عليها ثيابها وانتظمت بربط أو بشوك أو شبهه من الأخلة لئلا تنكشف عند حركتها . وكذا حكم المرأة أن يبالغ في سترها . وقد اتفق العلماء أنها لا تحد إلا قاعدة . واختلفوا في الرجل فجمهورهم على أنه يحد قائما ، ومالك يحده قاعداً ، وبعضهم خير فيه الإمام كيفما شاء (۱) . واستحسن بعض العلماء وبعض أصحابنا أن تجعل المرأة في قفة مبالغة في سترها لئلا تضطرب فتنكشف . قال : ويجعل فيها رماد أو تراب وماء لئلا يكون منها شيء من حدث فيستتر في ذلك .

قوله: «ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها »، ونحوه فى بعض روايات حديث ماعز، وهو ظاهر قول أحمد ، وحكى عن أبى حنيفة : وقال قتادة : يحفر لها ، وهو قول أبى ثور وأبى حنيفة فى رواية ،وأبى يوسف وأبى ثور _ أيضا _ والشافعى . ووسع الشافعى _ أيضا _ وابن وهب للإمام وخيراه فى ذلك لاختلاف الأحاديث فى ذلك (٢) .

وقد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث في ذلك ، ففي حديث ماعز في رواية : "لم يحفر له "، وفي أخرى : "حفر له " وفي حديث الغامدية : "حفر لها ". واستدل مالك بحديث اليهوديتين وجوابه لهما ، فجعل يحنى على المرأة ، قال : ولو حفر لها لم يحن عليها . وكذلك استدلوا بقوله : " فلما أذلقته الحجارة هرب " ولو كان في حفرة لم يمكنه ذلك . وقال بعض أصحابنا : لا يحفر للمقر لأنه له الرجوع ، فإن هرب ترك . ويحفر للمشهود عليه .

قوله: « إلى صدرها »: كذا عند من يرى الحفر. قال: يحفر له كالبئر إلى رفيفه.

⁽۱) انظر : المغنى ۳۱۱/۱۲ ، الحاوى ۲۰۲/۱۳ ، ۲۰۳ .

⁽٢) انظر : الاستذكار ٣٩/٢٤ ، وانظر ــ أيضاً ــ السابق .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ وَالَّذَى نَفْسَى بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ ، وَعَلَى ابْنَكَ جَلْدُ مَائَةٍ ، وَتَغْرِيَبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اَمْرَأَةِ هَذَا ، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ﴾ .

قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهِا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهِا رَسُولُ الله عَلَيْ فَرُجمَتْ .

(...) وحدّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . حَدَّثَنَى عَمْرٌ وَ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْد ، حَدَّثَنا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بِنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، كُلَّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإسْناد ، نَحْوَهُ .

1/24

وقوله: « فأمر الناس فرجموها »: فيه حجة أنه لا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم/ ولا يحضره . وهذا مما اختلف فيه العلماء، فمذهبنا أنه لا يلزم الإمام ولا الشهود أن يبتدئوا ولا يحضروا، وهو مذهب الشافعي. وحجتنا أن النبي الله لم يحضر أحدا ممن رجم، ولا يرجم ولا أمر الشهود بذلك . وذهب أبو حنيفة إلى حضور الإمام والشهود أنه إن كان الحد بالاعتراف أن يبدأ الإمام ، وإن كان بالشهادة أن يبدأ الشهود ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وبعض شيوخنا المتأخرين (١) .

ومعنى قوله: «تفطمه» و «حتى فطمته»: أى قطعت رضاعه باستغنائه عنها، على ما تفسر فى الحديث من قوله: «أتته بالصبى وفى يده كسرة خبز، فقالت: يا رسول الله، هذا قد فطمته وأكل الطعام».

وقوله: « فتنضح الدم » : روايتنا بالحاء المهملة ؛ وفي رواية أخرى بالخاء المعجمة ، وهما صحيحتان ، وكلاهما من الرش والصب ، وبعضهما أقوى من بعض ، على اختلاف في ذلك تقدم في كتاب الطهارة .

وقوله: « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »: فيه دليل على عظيم ذنب صاحب المكس، وذلك لكثرة تباعات الناس عليه وظلامتهم قبله، وأخذه أموالهم بغير حقها، وسن سنة سيئة مستمرة استمرار الحقوق. وفيه وفي حديث ماعز دليل على أن التوبة لا تسقط حد الزني والسرقة والخمر، إنما تنفع عند الله _ تعالى _ وأن التوبة لا تسقط حدا إلا حد الحرابة، وهذا قول الشافعي لقوله تعالى: ﴿ إِلاَ اللَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَسقط حدا إلا حد الحرابة، وهذا قول الشافعي لقوله تعالى: ﴿ إِلاَ اللَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدُرُوا عَلَيْهِم ﴾ (٢). ولم يقل مثله في السارق، وإنما قال: ﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّه

⁽١) انظر : المغنى ٢٢٦/١٢ .

يُتُوبُ عَلَيْه ﴾ (١) ، وحكى الماوردى عن مالك أنه يسقط عنه كل حق إلا الدماء ، وهو خطأ عليه ، وقيل : لا تسقط التوبة عن المحارب حدا ولا حقا ، وهذا قول ابن عباس وغيره . وعن على : أنها تسقط عنه كل شيء . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا يحد بالشهادة عليه بالزنا القديم ، ولا بالإقرار بالسرقة القديمة . وروى عن الشافعي أن التوبة تسقط حد الخمر(٢) .

وقوله: « فرجمت ثم صلى عليها » ، قال الإمام _ رحمه الله _ : مالك يكره الصلاة للإمام على من قتل في حد ، وإنما ذلك على جهة الردع . وقد ذكر النبي عليها لعمر هاهنا وجه صلاته عليها .

قال القاضى _ رحمه الله _ : يريد صدق توبتها . وهذا يدل على كراهة صلاة أهل الفضل على أهل المعاصى ، وهو مذهب مالك فى رواية ابن وهب ،لكن لا يتركون بغير صلاة ، ويصلى عليه أهله . وبقول مالك قال أحمد بن حنبل .

ولم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسوق والمعاصى المقتولين في الحدود ، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل ؛ ردعًا لأمثالهم ، إذا رأى تجنب أهل الفضل الصلاة على مثله ، إلا ماذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في المحاربين ، إذا قتلوا أو صلبوا ، وكذلك في الفئة الباغية عندهم ، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا لا يصلى عليها ، وما ذهب إليه الحسن والزهرى في المرجوم وفي قاتل نفسه أنه لا يصلى عليه ، وما قاله قتادة في ولد الزنا لا يصلى عليه . والناس كلهم / على خلاف من ذكرنا في هذه المسائل ، وقد مضى منها في الجنائز . وهذا الحديث وغيره حجة للكافة .

ووقع فی حدیث ابن أبی شیبة: « ثم أمر بها فصکَّی علیها » بفتح الصاد واللام لجماعتهم. وعند الطبری: « فصکی علیها » بضم الصاد ، وکذا فی کتاب أبی داود وابن أبی شیبة (۳). وفی کتاب أبی داود _ أیضا _ : « ثم أمرهم أن یصلوا علیها » (٤) ، لکن حدیث أبی غسان بعده ظاهره أنه _ علیه السلام _ صلی علیها بنفسه لقوله : « ثم صلی علیها » ، ولم یذکر مسلم صلاته علیها ، عنه . قد ذکرها البخاری (٥) وعلل هذه الروایة

/٤٢ ب

⁽١) المائدة : ٣٩ . (٢) انظر : المغنى ١٢/ ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة ، ك الحدود ، ب من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ، ٨٦/١٠ برقم (٨٨٥٨) أبو داود ،ك الحدود ،ب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٢/ ٤٦٢ .

⁽٤) أبو داود ، ك الحدود ، ب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٢/ ٤٦٢ .

⁽٥) البخاري ، ك الحدود ، ب الرجم بالمصلى ٨/ ٢٠٥ .

أبو عبد الله بن أبى صفرة فيما حكاه عنه المهلب أخوه ، وقال : رواها محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، وقال : فقال له النبى على : « خيرا ولم يصل عليه » (١) . ومحمد ابن يحيى أضبط من محمد بن غيلان ، الذي روى الزيادة عنه عن عبد الرزاق عن معمر البخارى ، قال : وتابع محمد بن يحيى ونوح بن حبيب ، رواه عنهما النسائى .

قال القاضى _ رحمه الله _ : وكذا رواه عبد الرزاق عن الحسن بن على ومحمد بن المتوكل. وهذه الأحاديث _ فى أنه لم يصل _ خرجها النسائى وأبو داود والترمذى وغيرهم (٢). وما أرى ترك مسلم حديث محمد بن غيلان إلا لمخالفة هو له ، مع أن مسلما وغيره قد خرجوا حديث أبى سعيد ، وفيه : « فما استغفر له ولا سبه » ، وأين هذا من الصلاة عليه ؟ قيل : يحتمل ذكر الصلاة على المرأة والصلاة على ماعز الدعاء لهما _ والله أعلم _ أو أضافت الصلاة إليه إذ أمر بها .

قال الإمام _ رحمه الله _ : خرج مسلم في هذا الحديث عن محمد بن العلاء ، عن يحيى بن يعلى بن الحارث ، عن غيلان _ وهو ابن جامع . هكذا في نسخة ابن العلاء وغيره ، والصواب مافي نسخة الدمشقى : عن يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، وهو الصواب . قد نبه عليه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء . ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود : نا عثمان بن أبي ليلي ، نا يحيى بن يعلى ، نا أبي نا غيلان ، عن جعفر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ لَكُنْزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضّة ﴾ الآية (٣) . فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم . قال البخاري في تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة (٤) .

قال القاضى _ رحمه الله _ : فى حديث ماعز والغامدية _ حين قال كل واحد له منهما : طهرنى _ : « ارجع فاستغفر الله » : دليل على وجوب الستر على المسلم ، وأن السؤال والاستفسار عن اللفظ المبهم فى شكل هذا غير واجب ، بل قال فيه بعضهم : إنه لا يحل لأنه من باب التجسس وكشف المسلم . والنبى _ عليه السلام _ قد ردهما ولم يستفسرهما حتى ألحّا وصرحت الغامدية . وفيه أن الحد لا يجب إلا بالتصريح البين ، لا بالكناية واللفظ المبهم والمحتمل .

⁽١) النسائي في الكبرى ، ك الرجم، ب ذكر الاختلاف على الزهرى في حديث ماعز ٤/ ٢٨٠ برقم (٧١٧٦) .

⁽۲) انظر : السابق ، وأبو داود ، ك الحدود ، ب رجم ماعز بن مالك ۲/ ٤٥٧ ، الترمذى ، ك الحدود ، ب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ برقم (١٤٢٩) .

⁽٣) التوبة : ٣٤ . والحديث في أبي داود ، ك الزكاة ، ب في حقوق المال ١/ ٣٨٥ برقم (١٦٦٤) .

⁽٤) البخاري في التاريخ ٨/ ٣١١ (٣١٣٩) .

وقوله فى حديث الأعرابى: أنشدك الله إلا قضيت بكتاب الله ، فقال الآخر ــ وهو أفقه منه ــ: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لى. فقال رسول الله ﷺ: « قل »، وفى الموطأ وغيره: « وأذن لى فى أن أتكلم » (١): ومعنى « أنشدك الله »: أى أسألك به.

قوله « بكتاب الله » : قيل : بحكم الله ، وقيل / : بفرض الله ، وقيل بما تضمنه كتاب الله من القضاء بالحق أو في حكم الزاني البكر والمحصن ، على ما ذكر عمر أنه كان مما يتلى .

1/24

وقوله: « موافقتهما » إما لأنه كان بتلك الصفة ، أو يكون لوصفه القضية على وجهها ، أو لقوله: « وأذن لى فى أن أتكلم » تزاد به فى سؤال النبى علم . وحذره الوقوع فى النهى من التقدم بين يديه ، ومخاطبته بخطاب بعضهم بعضا ضد ما فعل الآخر من قوله: « أنشدك الله » وكلامه له بجفاء الأعراب .

وقوله: «إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته »، قال الإمام _ رحمه الله _ : العسيف: الأجير ، وجمعه عسفاء ، نحو أجير وأجراء ، وفقيه وفقهاء . أما قوله : « لأقضين بينكما بكتاب الله » : يحتمل أن يكون المراد به قضية الله تعالى والكتاب يكون بمعنى القضاء ، ومن الناس من قال : فإن الرجم مشار إليه فى الكتاب بقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلا ﴾ (٢) ، وقد قال فى الحديث المتقدم: قد جعل الله لهن سبيلا، وذكر الرجم وقيل : قد كان الرجم عما يقرأ من القرآن ثم نسخ ، وهو قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ».

وقوله: « فسألت أهل العلم » ولم ينكر عليه فيه جواز الاستفتاء لمن كان مع النبى على في مصر واجد ، وإن كان يجوز على غير النبى على من الخطأ والحيف عن الحق ما لا يجوز عليه ، وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين . وقد يتعلق به من أهل الأصول من يجوز استفتاء الفقيه ، وإن كان هناك أفقه منه . وقد قال بعضهم : لم لم لم يجدد للمرأة ، وقد قال : فزنا بامرأته ؟ وهذا لأنها اعترفت فرجمها .

قال القاضى _ رحمه الله _ : قيل فى قوله : « لأقضين بينكما بكتاب الله »: يحتمل فى بعض صلحكما الباطل الفاسد ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣)، ويحتمل أن يريد بما قرأه فى كتاب الله تعالى من قوله: ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِنْهُما مِاثَةَ جَلْدُة ﴾ (٤) ، وبما كان يتلى من الرجم فى المرأة . وفى حد النبى عَلَيْهُ ابنه ، وإن لم يجز

⁽۱) موطأ مالك ، ك الحدود ، ب ما جاء فى الرجم ۲/ ۸۲۲ ، أبو داود ، ك الحدود ، ب فى المرأة التى أمر النبى برجمها من جهينة ۲/ ٤٦١ ، الترمذى ، ك الحدود ، ب ما جاء فى الرجم على الثيب ٣٩/٤ . (۲) النساء : ١٥ .

فى الحديث لإقراره ولا للشهادة عليه ذكر ، قال : ما يدل أنه لابد من صحة اعترافه بذلك . فإنما أغفل ذلك الراوى أو عول فى تركه على علم السامع بذلك ؛ أنه لا يؤخذ أحد بغير إقراره إلا لو تمت الشهادة عليه لأنه يردها ذا الفضل من [العضل] (١) الحديث . وإنما فهم المقصود منه فسخ الصلح الحرام ، وإقامة الحدود على الزناة .

وفى الحديث ضروب من الفقه سوى ما تقدم منها: أن أولى الناس بالقضاء منهم الخليفة إذا كان عالماً بوجوه القضاء، وأن الحكم بالرجم وشبهه ... من حدود القتل والنفس _ إنما يكون بحضرة الإمام وبين يديه ، ووجوب الأدب مع النبي على والخليفة وأهل العلم ، وللناظرين بين الناس في استبذالهم في السؤال والإخبار عن قصصهم ؛ إذ قد يكون في بعض الأوقات بسبيل عذر وتحت شغل ، أو ليتكلم من ليس له الكلام أولا ، إذ هو الداعى للإنصاف فهو المتكلم أولا .

قال الخطابى: وفيه أن للإمام إذا اجتمع الخصمان بين يديه أن يبيح الكلام لمن شاء منهما ، وفيه أن كل صلح خالف السنة لا يدخل فى ملك قابضه ، وفيه أن الحدود لا يصالح فيها ولا يمض الصلح . ولا خلاف عندنا فى ذلك فيما تعلق بحق الله تعالى محضاً ؛ كحق الحرابة والزنا والردة والسرقة، بلغ السلطان أم لا؛ لأنه أكل مال بالباطل فى إبطال حد إن بلغ السلطان ، أو أكل مال على ألا يبلغ وهو حرام ورشوة .

واختلف عندنا فى الصلح عما / تعلق منه بحق العباد فى الأعراض بعد رفعه ؟ كحد القذف . ففيه قولان وإن كان يكره بكل حال ؟ لأنه أكل مال فى ثمن عرض . ولا خلاف أنه يجوز قبل رفعه . ولم يختلف فى جواز ما كان منه فى الأبد أن من القصاص فى الجراح والنفس ؟ أن الصلح فيه جائز لا يرد بما اتفق عليه .

وفيه أن النبى عَلَيْكُ لم يحضر الرجم وهو الإمام ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، ولا ذكر الحفر للمرجوم . وفيه رجم الثيب دون جلده ، وجلد البكر ونفيه ، وقد تقدم هذا .

وفيه من الفقه سؤال الإمام إذا قذف عنده قاذف المقذوف ، فإن اعترف حد ودرئ عن القاذف الحد ، وإن أنكر وأراد ستراً سقط الحد عنهما ، وإلا سئل القاذف البينة ، وإلا حد للقذف ، كما وجه النبى أنيسًا للمرأة . فأما لو شهد عند الإمام أن فلانا قذف فلانا فلا يحده الإمام حتى يطلبه المقذوف . وعند أبى حنيفة والشافعي والأوزاعي ، وقال مالك : يرسل إليه ، فإن أراد سترا تركه وإلا حده . وقد اختلف قول مالك في عفوه وإن لم يرد ستراً .

⁽١) ضرب عليها بخط في الأصل .

وفيه قبول خبر الواحد . وفيه استتابة الحاكم غيره في مثل هذه وشبهه ، وهو أمثل في اتخاذ القضاء والحاكم، وأصل في وجوب الإعذار . وفي جوازه لو حد في ذلك عندنا قولان . وقد يمكن أن النبي عليه ثبت عنده اعترافهما بذلك شهادة هذين الرجلين ، فكان توجيه أنيس لهذا إعذاراً لها . وقد احتج به قوم في جواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها . بما أقر به عنده الخصم ، وهو أحد قولي الشافعي في إقامة الحد بذلك ، وقول أبي ثور وفي الحد بذلك . والجمهور على خلافه .

وإنما اختلفوا كثيرا في غير الحدود . وعندنا في هذا قولان ولا حجة فيه للمخالف ؛ إذ ليس فيه بيان ، ويحمل قوله : « فإن اعترفت » على الإعذار فيما ثبت قبل واعتراف على ما عهد بالبينة . ويحتمل قول النبي على لأنيس : « فارجمها » أى قد وجب عليها الرجم بعد مطالعة النبي على باعترافهما وأمره بذلك ، ويحتمل أنه فوض الأمر كله إلى أنيس فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولها _ إن كان لم يثبت بعد _ فقد جعل إليه الحكم فيها، هذا يدل على أن أنيساً وحده لا ينفرد بأمرها ؛ إذ لابد من حضور جماعة لإقامة الحد عليها .

وفى الحديث: « فاعترفت فأمر بها رسول الله عَلَيْكُ فرجمت » ، فدل أن النبى عَلَيْكُ حكم فيها بعد ما أعلمه أنيس بما صح عنده من اعترافها . فيه : أنه لم يفرق بين الزانية وزوجها ، ولا أمر بتكرار الاعتراف منها . وقيل : فيه دليل على صحة الإجازة . وقيل : فيه تأخير الحدود إذا ضاق الوقت إلى أوسع منه ؛ لقوله : « واغد يا أنيس » .

قال القاضى: وليس بين إن لم يأت أن هذا كان عشاء . « واغد » بمعنى: سر أى وقت كان ، معروفاً فى كلام العرب. وفيه الاكتفاء بمجرد الإقرار دون مراعاة عدد كما تقدم ، وليس فيه جلد مع الرجم . وفيه مراعاة الإحصان فى الرجم وقد صحت فى هذه المرأة ، وأنها متزوجة . ولعل حال الدخول بها _ وقد صحت فى هذه المرأة _ كان معروفاً أو طول الإقامة مع الزوج أو وجود الولد ، فاستغنى عن ذكره فى الحديث . وقد جاء فى الحديث المتقدم قول النبى عليه للمعترف له : « هل أحصنت ؟ » .

ولم يختلف العلماء في مراعاة الإحصان / للمرجوم ، واختلفوا في صفته ، وما هو ؟ المرجوم ، واختلفوا في صفته ، وما هو ؟ فعند مالك أنها الوطء المباح بعقد صحيح تام لحر مسلم عاقل حين وطئه بالغ (١) ، ولم يراع هذه الصفات في الزوجة الموطوءة كيف كانت ؛ أمة أو كافرة أو مجنونة أو صغيرة . ويراعى الصفات فيها هي إن زنت بعد الإحصان كالرجل ، إلا إذا كان زوجها صبيا غير بالغ فلا يحصنها بخلاف الصبية مع البالغ .

⁽١) انظر: الاستذكار ٢٤/ ٦١ ما بعدها.

واختلف أصحابنا فى الوطء المكروه والممنوع فى النكاح الصحيح ، هل يحصن أم لا ؟ ولم يشترط بعضهم العقل جملة فى واحد منهما ، وبعضهم اشترطه فى الرجل دون المرأة . قال : فإذا كان عاقلا كان إحصانا لهما إذا كانت مجنونة ، وإن كان مجنونا لم يكن منهما إحصان وإن كانت عاقلة . ولم يراع أبو حنيفة الوطء المحظور مع موافقته لنا فى شروط الإحصان ، وراعاه الشافعى ولم يجعل به إحصانا ، ولم يشترط هو ولا أحمد فى الإحصان الإسلام فى نكاح الزوجين .

واختلف أصحاب الشافعي في الحرية والبلوغ ، فمنهم من جعل النكاح دون ذلك إحصانا ، ومنهم من لم يجعله ، ومنهم من فرق فجعل البلوغ شرطا لازما للحرية ، ومنهم من عكس . ولم يشترط أبو يوسف وابن أبي ليلي في الإحصان الحرية إذا كانت الزوجة حرة ، فلم يراع الوطء الممنوع . وقال الليث والثوري نحو قول مالك ، إلا أن الليث لا يراعي الوطء الممنوع (١) .

⁽١) انظر السابق .

(٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزني

٢٦ _ (١٦٩٩) حدّ ثنى الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِح ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْسُحَقَ، أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهُ عَلِيْكُ أَتِي السُحَقَ، أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهُ عَلِيْكُ أَتِي بَيُهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنَياً، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةً حَتَّى جَاءَ يَهُودَ. فَقَالَ: « مَا تَجِدُونَ

وقوله فى حديث اليهوديين اللذين زنيا ، وأنه _ عليه السلام _ رجمهما ، قال الإمام _ رحمه الله _ : من الناس من يقول : إن إحصان الكافر يعد إحصاناً وتعلق بهذا الحديث، ومالك لا يراه إحصانا ، ويحمل هذا على أنه لم تكن له ذمة ، فكان دمه مباحاً . ولكنه يعرض على هذا عندى برجمه للمرأة، ولعله يقول: كان هذا قبل النهى عن قتل النساء.

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : وقيل فى رجم النبى على اليهوديين لأنهم هم تحاكموا إلينا ، وطلبوا ذلك منا ؛ بدليل قوله فى الموطأ : « جاءت اليهود إلى رسول الله على ، فذكروا له أنَّ رجلا منهم وامرأة زنيا (١) فعندنا أنهم إذا أتوا هكذا أن الحاكم مخير ، إن شاء حكم بينهم وإن شاء لم يحكم . فإن حكم حكم بحكم الإسلام ، ذلك برأى المحكوم عليه منهما ورأى أساقفتهم ورهبانهم، وهو دليل قوله: « جاءت اليهود ». فى غير الأم: أن أحبارهم أمروهم بذلك، ويتخير الحاكم فى الحكم بينهم، قاله الشافعى وجماعة من السلف، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم ﴾ (٢) . وقال أبو حنيفة . يحكم بينهم بكل حال، وقاله جماعة من السلف ، وهو قول الزهرى وعمر بن عبد العزيز، وروى عن ابن عباس والحكم وأحد قولى الشافعى (٣) .

ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبو حنيفة ، هل يحكم بين المتحاكمين منهم بمجىء أحدهما ؟ أو حتى يجيئا معاً ؟ أو حتى يعلمهما بما يحكم به ويرضيان به وقال الشافعى — أيضاً — : لا يحكم بينهم فى الحدود وحكم النبى بما حكم عليهما يحتمل أنه بحكم دينهما، وأنه لم يكن بعد نزل حكم الزنا عليهم ، وكذلك قال بعض العلماء ، قال: ولا يتفق لنا نحن اليوم بذلك . وقال بعض أصحابنا ، ويدل عليه قوله فى غير مسلم (٤) حين قدم

⁽١) انظر : مالك في الموطأ ، ك الحدود ، ب ما جاء في الرجم ٢/ ٨١٩ .

⁽٢) المائدة : ٢٢ .

⁽٣) انظر: الاستذكار ١٢/٢٤ وما بعدها.

⁽٤) أبو داود ، ك الحدود ، ب في رجم اليهوديين ٢/٤٦٣ .

رسول الله ﷺ المدينة ،وهذا يدل أنه في أول الأمر وسؤال النبي ﷺ لهم عما في التوراة .

قيل: هذا يحتمل أنه قد علم به بالوحى، وأنه مما لم يغيروه منها ؟ ولهذا مالم يخف عليه حين كتموه ، أو أن يكون علم ذلك ممن وفق ممن أسلم من علمائهم . وفي الصحيح أن عبد الله بن سلام قال له : إن فيها الرجم. (١) / ويحتمل أن يكون سألهم عن ذلك استخبارا عما عندهم ثم يستعلم صحته من قبل الله تعالى ، ويكون حكمه بما في التوراة ، إما لأنهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم إليه ، أو لأن شرع من قبلنا لازم لنا مالم ينسخ على أحد القولين لأهل الأصول . قد قيل : إن هذا كان خصوصا للنبي _ عليه السلام _ إذ لا فضل عن أي معرفة ما أنزل عليهم ، وللإجماع أن أحداً لم يعمل به بعده لقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُونَ الذِينَ أَسْلَمُوا للّذينَ هَادُوا ﴾ (٢) .

٤٤/ب

وقد احتج الدارقطنى وأبو داود وغيرهما وبعضهم يزيد على بعض حديث اليهوديين مبيناً ، وفيه : فقال لهم النبى على : « اتتونى بأعلم رجلين فيكم » ، فأتوه بابنى صوريا . وفيه : أنه سألهما : « كيف تجدون حدهما في التوراة ؟ » . فقالا : الرجل مع المرأة ريبة وفيه عقوبة ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كالمرود في المكحلة رجم . قال : « اتتونى بالشهداء » ، فشهد أربعة فرجمهما (٣) . قال الدارقطنى تفرد به مجالد عن الشعبى وليس بالقوى .

وقولهم: « نسود وجوههما ونحملهما » كذا للعذرى والسمرقندى ، وعند السجزى : « نجملهما » بالجيم المفتوحة ، وعند الطبرى : « نحملهما » بالحاء الساكنة .

قال الإمام: المحمم: المسود الوجه، وهو مفعل من الحمم، والحمم: الفحم، واحدتها حممة.

قال القاضى : فمن رواه : « نحممهما » فهذا معناه ، ومن رواه : « نجملهما » بالجيم فمعناه : نحملهما على الجمال ، كما قال في الرواية الأخرى : « نُحَمَّلُهُمَا » .

وقوله : « ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما » : هذا كله مبالغة في التنكيل بهما .

⁽۱) البخارى ، ك الحدود ، ب الرجم في البلاط ٢٠٥/٨ ، النسائي في الكبرى ، ك الرجم ، ب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٢٩٣/٤ برقم (٧٢١٣) .

⁽٢) المائدة : ٤٤ .(٣) أبو داود ، ك الحدود ، ب في رجم اليهوديين ٢/ ٤٦٦ .

بَيْنَ وُجُوهِهِما ، وَيُطَافُ بِهِما . قَالَ : « فَأْتُوا بِالنَّوْرَاة إِنْ كُنْتُمْ صَادقينَ » ، فَجَاؤُوا بِها فَقَر وُوهَا . ، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَة الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى _ الَّذَى يَقْرَأُ _ يَدَهُ عَلَى آيَة الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى _ الَّذَى يَقْرَأُ مَابَيْنَ يَدَيْها وَمَا وَرَاءَها . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ _ وَهُو مَعَ رَسُولَ اللهِ عَلِيدً _ : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ . فَرَفَعَهَا ، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِما رَسُولُ اللهِ عَلِيدً ، فَرُجْما .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بَفْسه .

٧٧ _ (...) وحد تنا زُه يَرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ _ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ _ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعَلْمِ _ منْهُمْ مَالَكُ بْنُ أَنَسَ _ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عِنِ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّ بَهِمَا. وَحَمَمَ فِي الزِّنَى يَهُودَيْنِ ، رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا . فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلِيَّ بِهِمَا. وَسَاقُوا الْحَديث بَنَحُوه .

وقد قال كثير من أهل العلم بمثل هذا في شاهد الزور من عظم حرمته في التعزير ، وأنه يحمم وجهه ويحلق رأسه ، ويطاف به ، وروى عن ابن الخطاب ، وفعل ذلك في شاهد الزور بعض قضاة البصرة وحلق نصف رأسه ، ولم ير مالك في آخرين حلق الرأس ولا التحميم .

وقوله: « فأمر بهما رسول الله على . فرجما » : حجة على ما تقدم من أنه لا يلزم الإمام تولى ذلك بنفسه، وإنما يكل الرجم إلى المسلمين، ومضى ما فيه من الخلاف. ورجم النبى على لهما وهما كافران مضى الكلام فيه، وبه يحتج من قال: لا يشترط الإسلام فى الإحصان، وهو قول أبى يوسف وابن أبى ليلى على الجملة، وهو قول أبى حنيفة فى الذميين وأن إحصانهم إحصان ، وأحد قولى الشافعى ، وتقدم قول مالك (١) : إنما ذلك لأنهم كانوا غير أهل ذمة حينئذ ، وتحاكموا إليه . قال الطحاوى: وإذا كان ذلك فيمن له ذمة أخرى (٢) .

وقوله : « فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه » : حجة لمن يقول : لا يحفر له كما

⁽١) انظر: الاستذكار ٢٤/ ٦٦ وما بعدها.

⁽٢) انظر: الاستذكار ١٧/٢٤ وما بعدها ، التمهيد ٣٩٢/١٤ وما بعدها .

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاوُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيًا ً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْو حَديث عُبَيْدَ الله عَنْ نَافَع .

٢٨ ـ (١٧٠٠) حد تنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كَلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاء بْنِ عَازِب ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ بَيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فَدَعَاهُمْ عَنِ الْبَرَاء بْنِ عَازِب ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ بَيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فَدَعَاهُمْ عَنْ الْبَرَاء بْنِ عَازِب ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ فَي كَتَابِكُمْ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلاً مَنْ عُلَمَاتُهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ أَنْشُدُكَ بِاللهِ النَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ مَنْ عُلَمَاتُهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ أَنْشُدُكَ بِاللهِ النَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ مَدْ الزَّانِي فِي كَتَابِكُمْ ؟ » . قَالَ : لا ، ولَو لاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّانِي فِي كَتَابِكُمْ ؟ » . قَالَ : لا ، ولَو لاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّغْمَ ، وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّانِي فِي كَتَابِكُمْ ؟ » . قَالَ : لا ، ولَولا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّانِي فِي كَتَابِكُمْ أَوْنَ أَعْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكُنَاهُ ، وإِذَا أَخَذَنَا الضَّعِيفَ

تقدم ، وفيه حجة أنه لايربط ولا تشتد يداه .

وقوله: « يترك له يداه يتقى بهما » ولم يذكر فى الحديث فى الأم من أين استحق _ عليه السلام _ عليهما الزنا. وقد ذكر أبو داود أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذَكَرَهُ فى فرجها .

وقوله فى الحديث الآخر عن البراء بن عازب: مر على النبى على يهودى محمماً ، وسؤاله إياهم وذكرهم ما أحدثوه فى ذلك / من التحميم، والجلد فى أشرافهم، فقال: « اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » فأمر به فرجم : ليس فيه إن _ شاء الله _ مخالفة لما تقدم من أنهم حكموه، ولا حجة للمخالف فى إقامة حد الزنا على الكتابيين وإن لم يحكمونا لما فى آخر الحديث: فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْر ﴾ لما فى آخر الحديث: فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْر ﴾ ألى قوله : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُوْتُوهُ فَاحْذَرُوا ﴾ (١) يقول : ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَيْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) ، فهذا من نفس هذا الحديث بيان أنهم حكموه ، واختصرها الراوى . فيحتمل أن التحكيم كان بعد أن مروا عليه ، وأنكر عليهم فعلهم ، والله أعلم .

⁽١) المائدة : ١١ .

⁽٢) المائدة : ٤٤ .

أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَىء نُقيمهُ عَلَى الشَّريف وَالْوَضِعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ : رَسُّولَ اللهِ عَلَيْ : «اللَّهُمَّ ، إنَّى أُوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرِكَ إِذْ أَمَاتُوهُ » ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الله عَنْ أَمْرَكُمْ إِلَى قوله ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوه ﴾ (١) يَقُولُ : يَحْزُنكَ الله يَحْدُوه ، وَإِنْ أَفْتَاكُم بِالرَّجْمِ الْتُوا مُحَمَّدًا عَلِيَّة ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْد فَخُذُوه ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ الله فَأُولُونَ ﴾ (٢) فَا الله فَأُولُونَ ﴾ (٢) فَا الله فَأُولُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولُونَ هُومَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولُونَ ﴾ (١) فَا أُولُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولُونَ هُومَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولُونَ هُولُكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) في الْكُفَّار كُلُّهَا.

(...) حدّثنا ابْنُ نُميْرِ وَأَبُو سَعيد الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمِّرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهُ فَرُجِمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآية.

٢٨ مــ (١٧٠١) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ اللهِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَجَمَ النَّبِيُّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجِ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَجَمَ النَّبِيُّ وَاللهِ مِنْ النَّهِودِ ، وَامْرَأَتَهُ .

وقد احتج بهذا الحديث من يرى على الإمام إقامة حد الزنا على الذميين إذا زنيا ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولى الشافعى (٥) . وحجة من قال بهذا القول قوله تعالى : ﴿ وَأَن احْكُم بِينَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّه ﴾ (٦) وجعلوها ناسخة لآية التخيير ، وهو قول ابن عباس فى آخرين وقال مالك : إذا زنا أهل الذمة فلا يعرض عليهم الإمام ويردهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يظهر منهم ذلك بين المسلمين ويضروهم بذلك فيمنعوا ، وهو قول جماعة من العلماء ، وأحد قولى الشافعى وأبى ثور فى آخرين . وقال مالك : إذا زنا أهل الذمة فلا يعرض عليهم الإمام . وذهب المغيرة من أصحابنا إلى أنهما يحدان حد البكر كيف كانا . وقد بينا

⁽١) المائدة : ٤١ . (٢) المائدة : ٤٤ .

⁽٣) المائدة : ٥٥ .

⁽٤) المائدة ٤٧ .

⁽٥) انظر : الاستذكار ٢٤/١٧ وما بعدها .

⁽٦) المائدة : ٤٩ .

بهَذَا الإسْناد، مثلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَامْرَأَةً .

٢٩ _ (١٧٠٢) حدّ ثنا أبو كامل الْجَحْدريُّ ، حَدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِد ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِد ، حَدَّثَنا سُلَيْماَنُ الشَّيْبانِيُّ ، قالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِّ بْنَ أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنا عَلَى بْنُ مُسْهَر ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبانِيِّ ، قالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبانِيِّ ، قالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ رَجَمَ رَسُولَ اللهِ عَلِيٍّ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : قُلْتُ : بَعْدَ مَا أَنْزِلَتْ سُورَةُ النُّور أَمْ قَبْلَها ؟ قالَ : لا أَدْرى .

٣٠ ـ (١٧٠٣) وحد ثنى عيسى بْنُ حَمَّاد الْمصْرِى ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعيد ابْنِ أَبِي سَعيد ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمَعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَّهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَّهُ يَقُولُ : « إِذَا زُنَتْ أَمَةُ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاها ، فَلْيَجْلَدُهَا الْحَدَّ ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْها . ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاها فَلْيَبِعْها ، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعَر » .

٣١ _ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ بِنُ حُمِيْد ، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بِنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنا هَشَامُ بْنُ حَسَّان ، كلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا أَبُو بَكُرُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا أَبُو بَانُ الْمَ وَابْنُ نُمَيْر ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عُمَر . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنا أَبُنُ وَهْب ، حَدَّثَني أَسَامَةُ بْنُ زَيْد . ح وَحَدَّثَنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي وَأَبُو كُرِيْب وَإِسْحَقُ ابْنُ وَهْب ، حَدَّثَني أَسَامَةُ بْنُ زَيْد . ح وَحَدَّثَنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي وَأَبُو كُرِيْب وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدة بْنِ سَلَيْمانَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَقَ ، كُلُّ هَوُلاء عَنْ سَعِيد الْمَقْبُري ، عَنْ أَبِي هُرَيْرة ، عَنِ النَّبِي عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَقَ قَالَ فِي حَدِيثِه : عَنْ الْمَقْبُري ، عَنْ أَبِي هُرَيْرة ، عَنِ النَّبِي عَنْ النَّبِي عَنْ اللَّهُ إِلا أَنَّ ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ فِي حَدِيثِه : عَنْ المَقْبُري ، عَنْ أَبِي هُرَوْرة ، عَنِ النَّبِي عَنْ النَّبِي عَنْ الْبَي إِلا أَنَّ ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ فِي حَدِيثِه : عَنْ المَقْبُري ، عَنْ أَبِي هُرَيْرة ، عَنِ النَّبِي عَنْ النَّبِي عَلْكَ . إلا أَنَّ ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ فِي حَدِيثِه : عَنْ النَّهِ عَنْ النَّبِي عَلْكُ اللْفَوْلَاء عَنْ النَّهِ عَلْ الْنَه عَلْمَ الْمُعْتِد اللْهُ الْمُعْمَى الْمُؤْمِدَ الْمَامِهُ الْمُؤْمِود اللْهُ الْمُ الْمُؤْمِد وَالْمُؤْمِود اللْهُ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُ الْمُؤْمِد اللْهُ الْمُ الْمُ الْسُولَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُومُ اللْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُ الْمُؤْمِ اللْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُ الْمُومُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُو الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْ

أنه لا حجة لهم بهذا الحديث لما فيه من أنهم حكموا النبى ﷺ (١) ، وأما الإتيان فحكمان عند هؤلاء وهو قول عطاء والحسن وليس المعنى عندهم بقوله : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّه ﴾(٢) على الوجوب ، وإنما هو بمعنى الذى فى آخر الآية الأولى ومعطوف عليها فى قوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْط ﴾ (٣)

⁽١) انظر : الاستذكار ١٧/٢٤ ما بعدها .

⁽٢) المائدة : ٤٩ .

سَعِيد ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلاثاً : «ثُمَّ لْيَبَعْهَا فِي الرَّابِعَة » .

٣٧ ـ (...) حدّ ثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَّهُ سَئِلً عَنِ الأَمَةَ إِذَا زَنَّتُ وَلَمْ تُحْصَنُ ؟ عَبْد الله ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَّهُ سَئِلً عَنِ الأَمَةَ إِذَا زَنَّتُ وَلَمْ تُحْصَنُ ؟ قَالَ : ﴿ إِنْ زَنَتُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ وَنَتُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ وَنَتُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ وَنَتُ اللهُ عَلَيْ وَاللَّهُ اللهُ عَلَيْهُ إِنْ وَنَتُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ وَنَتُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ وَنَتُ وَلَهُ إِنْ وَنَتُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ وَنَتُ اللهُ عَلَيْهُ إِنْ وَنَتُ اللهُ عَلَيْهُ إِنْ وَنَاتُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَبْدُ اللهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

قَالَ ابْنُ شَهَابِ : لا أَدْرى ، أَبَعدَ الثَّالثَة أَو الرَّابعَة .

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ ، فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابِ : وَالضَّفِيرُ الْحَبّْلُ .

٣٣ ــ (١٧٠٤) وحدّ ثنا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، قَالَ : سَمَعْتُ مَالكًا يَقُولُ: حَدَّثَنَى ابْنُ شَهَابِ ، عَنْ عُبَيْد اللهِ بْنِ عَبْد الله بْنِ عُتْبَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْد ابْنِ خَالِد الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُّولَ اللهِ عَلَيْكَ سُتِلَ عَنِ الأَمَةِ . بِمِثْلِ حَديثِهِما . وَلَمْ يَذْكُرُ قَوْلَ ابْنِ شَهَابِ : وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

(...) حدّثنى عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ . حِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنَ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْد الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْد بْنِ خَالِد الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِك . وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِماً جَمِيعًا ، فِي بَيْعِها فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعةِ .

ثم مرت التلاوة فى هذه القصة وما تعلق بها ، ثم أكد الحكم بينهم بالقسط وبما أنزل الله إن حكم ، واختار ذلك من الأمرين فمعناه عندهم : وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت كما قال: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقَسْط ﴾(١) .

⁽١) المائدة: ٢٤ .

وقوله: « رجم رجلا من اليهود وأمرأته » أى صاحبته ، ولم يرد زوجته ، وفى الرواية الآخرى: « وامرأة » .

وقوله: رجم رسول الله على ، ثم قال: نعم . قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال: « لا أدرى » : اختلف السلف والعلماء في آية النور ، هل هي ناسخة لآيتي النساء ، قوله : ﴿ فَآمُسِكُوهُنَ فِي الْبُيُوتِ ﴾ (١) وقوله : ﴿ فَآدُوهُما ﴾ ؟ (٢) قيل : بالقول والضرب بالأيدى ، وقيل : هي منسوخة بحكم الرجم الثابت ، وقيل : هي محكمة لا منسوخة ولا ناسخة ، وأنها في البكرين ثابتة الحكم ، وآية النساء في المحصنين ، وأن الآية الأخرى من آيتي النساء ناسخة للأولى ، ثم نسخ ذلك آية النور في البكرين وحكم الرجم في المحصنين .

وقوله: « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثَرِّب عليها » ، قال الإمام: فيه حجة لنا أن السيد يقيم على عبده الحد في الزنا / خلافا لمن منعه .

قال القاضى: جمهور العلماء على ما ذهب إليه مالك من إقامة السيد الحد على عبده، وأمته فى الزنا ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين خلافا لأهل الرأى والسنة من هذا الحديث وشبهه فقطع آراءهم .

واختلف القائلون بإقامة الحد في الزنا في إقامة الحد عليه في القطع ، مع اتفاق هؤلاء أن حدود الجلد كلها كحد الزنا يقيمها السيد . فقال الشافعي : يقطع يد عبده ، وقاله بعض أصحابنا إذا قامت على السرقة بينة . ومنع ذلك مالك وغيره في القتل والقطع وقصاص الأعضاء ؛ مخافة أن يمثل بعبده ، ويدعي أنه أقام عليه حداً لئلا يعتق عليه ، وأن ذلك للإمام . « فليجلدها الحد » : دليل على وجوب الحد على العبيد في الزنا ، خلافا لمن قال غير ذلك كما سنذكره (٣) .

وقوله: « فتبين رناها »: بين في أن الحد لا يكون إلا بعد الثبات والبيان التام وصفة الشهادة عليها على ما يكون على غيرها ، وهل يكتفى في ذلك السيد بعلمه ؟ عندنا في ذلك روايتان : الحد وإقامته وسقوطه عندنا ، كانت ذات زوج أم لا . وعن ابن عمر : إن كانت ذات زوج رفع أمرها إلى السلطان .

وقوله: « ولا يثرب عليها »: التثريب: التوبيخ والمؤاخذة بالذنب ، هذا حكم في هذا الباب وشبهه من ترك التعبير لأصحاب الذنوب بما سلف منهم ، والمؤاخذة لهم بما قد

٥٤/ ب

⁽١) النساء: ١٥.

⁽٢) النساء: ١٦.

⁽٣) انظر : الاستذكار ١٠٧/٢٤ وما بعدها ، المغنى ١١/ ٣٣٤ وما بعدها .

حدوا فيه وعوقبوا عليه ، ولومهم على ما سلف منهم وتوبيخهم عليه ؛ إذ لم يكونوا موافقين له في الحين . وأيضا فإن في تكرار ذلك على الإماء والنساء سقوط بحشمتهن وكشف ستر الحياء بينهن وبين ساداتهن ، حتى تسقط هيبتهن لهم فى ذلك فيكون سبب العود له ؛ لأن الشيء إذا أكثر من ذكره أنس به ولم يبال عنه .

وقوله: « ثم إن زنت فاجلدوها »: سنة فيمن تكرر منه الزنا وشبهه من المعاصى بعد حده عليها إن تكرر حده ، ولا يسقطه الحد الأول .

وقوله: «ثم إن زنت مرة فليبعها ولو بضفير »: جاء مفسرا في الرواية الأخرى: «فليبعها ولو بحبل من شعر» وكل حبل ضفير ، وكذلك كل ما ضفر وفتل حض على بيعها وتأكيد في الخروج عن ملكها البعد عن صحبتها بعد الرابعة ، وليس ذلك بواجب عند جمهور العلماء ، خلافاً لداود وأهل الظاهر في وجوبه ، وفي هذا مجانبة أهل المعاصى ومباعدتهم . قالوا : وفيه جواز التغابن وبيع الخطير بالثمن اليسير ولا خلاف في هذا مع العلم به ، إنما الخلاف إذا كان عن جهالة من الغبون . وعندنا في ذلك قولان : المعنى كيف كان والالتفات إلى الخروج عن عادة الناس في التغابن إلى ما يكثر ويسمح فيرد وحده قائل هذا بالزيادة على ثلث الثمن والنقص منه ، وليس في الحديث عندى ما يستدل به على المسألة ، وإنما هذا على طريق المبالغة في بيعها بما أمكن ، ولا تحبس ليرصد بها ما يرضى من الثمن .

وقوله فى رواية مالك فى الحديث:أنه _ عليه السلام _ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: « اجلدها ». كذا فى حديث مالك. قال الطحاوى:لم يقله غير مالك. قال غيره: قد رواه كذلك ولم يخص ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما /قال مالك.

واختلف في معنى الإحصان هنا فقيل: الحرية ، وقيل: التزويج ، وقيل: الإسلام ، وهذا على الاختلاف في قوله تعالى فيهن: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَة ﴾ الآية (١) ، قرئ بفتح الهمزة والصاد وبضم الهمزة وكسر الصاد . واختلف في تفسير ذلك ، هل هما بمعنى التزويج أو الإسلام ؟ أو هما بمعنيين ؟ بالفتح: الإسلام ، وبالضم التزويج ، و بحسب ذلك اختلف العلماء في حد الأمة إذا زنت . فروى عن ابن عباس وبعض السلف: لاحد على أمة في الزناحتي تحصن بزوج ، ولاحد على عبد ، وهو مذهب أبي عبيد وذلك على قراءة «حصن » بالضم. وذهب الجمهور من السلف وفقهاء الأمصار في أنها تحد نصف حد الحرة ، كانت بزوج أم لا (٢) وهذا الحديث حجة لهم ، وحديث على المذكور بعد هذا وفيه:

⁽١) النساء: ٢٥.

⁽٢) انظر : الاستذكار ١٠١/٢٤ وما بعدها ، المغنى ٣٣١/١٢ .

« من أحصن منهم ومن لم يحصن » . وقالوا : أحصنت معناه : أسلمت ، وقد روى عن عمر بن الخطاب جلدهن في الزنا . وروى عنه _ أيضا _ ما ظاهره لاحد على أمة ، وروى نحوه عن ابن عباس أيضاً ، وروى عنه : حتى تحصن تحد . قاله طاووس وعطاء وابن جريج (١) ، ذلك من لم يوجب الحد إذا لم يحصن ، ويتأوله أنه إذا لم يسلمن يرى العقوبة ، ويتأول قوله في هذا الحديث : « فاجلدوها » ولم يقل : فحدوها . قوله في الحديث الأول : « فليجلدها الحد » ، ففسره وقال القاضى أبو القاسم : هما حديثان في أمتين ، أحدهما : مسلمة تحد : والأخرى : كافرة لم تحصن ، أي لم تسلم : تعاقب .

⁽١) انظر : السابق .

(٧) باب تأخير الحد عن النفساء

٣٤ ـ (١٧٠٥) حدّ ثنا مُحمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ أَبُو دَاُودَ، حَدَّثَنا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قالَ: خَطَبَ عَلَيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهاَ النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرقَّائِكُم الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنُ ، فَإِنَّ أَمَةً لرَسُول الله عَلَى أَرْقَائِكُم الْحَدَّ، مَنْ أَجْلدَها، فَإِذَا هِي حَديثُ لَمْ يُحْصَنُ ، فَإِنَّ أَمَةً لرَسُول الله عَلَى أَنْ أَقْتُلَها ، فَلَدَكرَ تُ ذَلِكَ لِلنَّبِي عَلِيلًا . فَقَالَ: عَهْد بنفاس ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنا جَلَدْتُها أَنْ أَقْتُلَها ، فَذَكرَ تُ ذَلِكَ لِلنَّبِي عَلِيلًا . فَقَالَ: . فَقَالَ: «أَحْسُنَتَ » .

(...) وحدَّثناه إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَلَمْ يَذْكُرُ : مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . وَزَادَ فِي الْحَديث : « اتْرُكُها حَتَّى تَمَاثَلَ » .

قال الإمام: وقول على: « أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن »: هذا قولنا في إقامة الحد على الأمة وإن لم يكن لها زوج ، خلافاً لمن أبى ذلك واعتقد أن في شرط حدها إحصانها بالتزويج ، وتأول قراءة من قرأ : « إذا أحصن » بفتح الهمزة والصاد على معنى التزويج ، وقد تقدم الحديث المذكور فيه : « إذا زنت فاجلدوها » ولم يفرق . وفي بعض طرقه أنه على قال عن الأمة إذا زنت ولم تحصن : « إن زنت فاجلدوها » .

قال القاضى: وفى قوله: إن أمة لرسول الله تقلق زنت فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا أجلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى تقلق فقال: « أحسنت » : حجة لما تقدم أنه لا يحد بالجلد المريض والنفساء حتى تستقل من نفاسها لأنه مرض ، وأما من حده القتل فيحد كل حين لارتفاع العلة .

(۸) باب حد الخمر

٣٥ ــ (١٧٠٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، قَالَ : سَمْعتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٌ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ابْنُ بَعْنَ .

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْر . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفَّ الْحُدُود ثَمَانِينَ فَأَمَرَّ به عُمَرُ .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ لِيَعْنِى اِبْنِ الْحَارِثِ لِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنْساً يَقُولُ : أُتِي رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةً بِرَجُلٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٦ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ عَلَّةِ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالَ ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى ، قَالَ : مَا جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى ، قَالَ : مَا

وقوله: أن النبى على جلد فى الخمر بجريدتين نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، وأن عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : ﴿ أخف الحدود ثمانين (١) » ، فأمر به عمر ، وفى الرواية الأخرى : أنه ـ عليه السلام ـ كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين ، وذكر قول على : ﴿ جلد النبى على وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة » .

قال الإمام _ رحمه الله _ : لو فهمت الصحابة عن النبى عَلَيْكُ حداً محدودا في الخمر لما عملت فيه برأيها ولا خالفته، كما لم تفعل ذلك في سائر الحدود/، ولعلهم فهموا أنه _ عليه السلام _ فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل فيه ذلك .

قال القاضى _ رحمه الله _ : أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر ، وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ذلك ، إلا طائفة شاذة قالوا : يقتل بعد حده أربع مرات ، الحديث الوارد فى ذلك وهو عند الكافة منسوخ بقوله _ عليه السلام _ : « لا يحل دم مسلم

٤٦/ ب

⁽١) في الأصل : ثمانون .

تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفًّ الْحُدُودَ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ .

(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنا هِشَامٌ ، بِهَذا الإسْناد ، مثْلَهُ .

٣٧ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكُر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَـنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَصَّادَةَ ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّهُ كُانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبُعِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحوْ حَديثِهِما ، وَلَمْ يَذْكُر : الرِّيفَ وَالْقُرَى .

٣٨ ــ (١٧٠٧) وحدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَعَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةً ــ عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدَ الله الدَّاناَجَ.

إلا بثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق » (١) وحديث النعمان وأن النبى على حده ثلاث مرات ولم يقتله ، ونهى عن لعنه ، ودل على نسخه إجماع الصحابة على ترك العمل به .

واختلفوا فى تفصيله وقدره ، فمذهب الجمهور من السلف والفقهاء ؛ مالك وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحق والشافعى مرة وغيرهم : أن حده ثمانون جلدة . وقال الشافعى ــ أيضا ــ وأبو ثور وداود وأهل الظاهر : حده أربعون . قال الشافعى : بالأيدى والنعال وأطراف الثياب (٢) .

وحجة الأول: ما استقر عليه إجماع الصحابة ، وأنه لم يكن فعل النبي على حداً معيناً ، ألا تراه قال في الحديث: « نحو أربعين » .

وقوله: « بجریدتین » : یحتمل جمعها فی أربعین ، وكذلك جاء فی حدیث آخر عن أبی سعید ؛ أنه $_{-}$ علیه السلام $_{-}$ [وأنه $_{-}$ أنه $_{-}$ علیه السلام $_{-}$ وأنه $_{-}$ أنه $_{-}$ علیه المانین وفی الأربعین علی مقدار یجزئ ضربه $_{-}$ علیه السلام $_{-}$ وموافقته ، لاعلی إحداث حد لم یكن . ویحتمل أن تكون جریدتین مفروقتین

⁽١) سبق في مسلم ، ك القسامة ، ب ما بياح به دم المسلم (٢٥) .

⁽٢) انظر : الاستذكار ٢٤/ ٢٦٩ ، الحاوى ٢١/ ٤١٢ ، المغنى ٢٩٨/ ١١ ، ٤٩٩ .

⁽٣) ليس لها معنى في السياق .

⁽٤) انظر : أحمد ٣/ ٦٧ .

ضرب بكل واحدة منهما عددا حتى أكمل بهما أربعين ، وفصل عمر وأبو بكر وحد على الوليد بمحضر عثمان أربعين . واختلاف رأى على فى فعله يدل أنه لم يكن من النبى على فى ذلك لا يخالف .

ثم اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره ، سكر أو لم يسكر . وعلى حد من سكر من كل سكر . واختلفوا في حد من شرب مالا يسكر منه من غير خمر العنب ، فجمهور السلف والعلماء على تسوية ذلك كله ، والحد من قليله وكثيره لتحريم قليله وكثيره . وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجلد حتى يسكره وإن شربه مالم يبلغ السكر ، وعنهم _ أيضا _ مثله في مطبوخ العنب المسكر ، وخمر التمر عند بعضهم كخمر العنب (١) . وقال أبو ثور: يجلد من يرى تحريمه ولا يجلد من يرى تحليله ، ويتأول في ذلك . وقد مال إلى هذا التفريق بعض شيوخنا المتأخرين ، وإجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النيئ ، قليله وكثيره .

وضربه بالجريد والنعال يدل على تخفيف حد الخمر ، وإلى هذا ذهب الشافعى ؛ أنه $\mathbb{E}[X]$ لا يكون الحد $\mathbb{E}[X]$ بمثل هذا إلا بالسوط . وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوط بين سوطين ، وضرب بين ضربين ، والحدود كلها سواء . وعند الزهرى والثورى وإسحق وأحمد والشافعى : أن الخمر أخف الحدود $\mathbb{E}[X]$. وقال الليث كقول مالك . وقال آخرون : ضرب التعذير أشد ، ثم ضرب الزنا ، ثم ضرب الخمر ، ثم ضرب القذف $\mathbb{E}[X]$. وأجاز بعض أصحابنا في المدمنين عليه التغليظ بالفضيحة والطواف والسجن .

وقوله: « بجريدتين نحو أربعين »: لا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ ضرب بسوطين، أو بسوط / له رأسان في حد الصحيح ، أو سياط مجموعة ، ويحسب أعداد ذلك. واختلفوا في المريض الذي لا يرجى برؤه ، فذهب مالك والكوفيون وجمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ فيه إلا ما يجزئ في الصحيح ، ويترك حتى يبرأ أو يموت . قال الشافعي : يضرب ضربة بعكول نخل يصل جميع شماريخها إليه ، وما يقوم مقامه ، على ما جاء في حديث مخدج . وقد روى عن على أنه ضرب الوليد بسوط له رأسان أربعين ، وهذا يدل على أنه لم يحسب إلا كسوط واحد ؛ لأنه إنما حده أربعين . هذا يدل على أنه لم يحسب على ما جاء في الحديث ما جاء في الحديث . وذكر في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار على على ما جاء في

1/27

⁽١) المغنى ٢٧٤/١٢ ، ٤٩٧ ، الاستذكار ٢٤/ ٢٧٤ وما بعدها .

⁽٢) غير مفهومة في هذا السياق .

⁽٣) انظر : الحاوى ١٣/ ٤٣٥ .

⁽٤) انظر: الاستذكار ٢٤/ ٩١ ، ٩٢ .

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّاد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ مُولَى ابْنِ عَامِ الدَّانَاجِ ، حَدَّثَنَا حَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ مُولَى ابْنِ عَامِ الدَّانَاجِ ، حَدَّثَنَا حُشَيْنُ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَى بالْوليد، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَى بالْوليد، قَلَ : شَهدْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَى بالْوليد، قَدْ صَلَّى الصَّبْحَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ _ أَحَدُهُما فَي عَلَيْهِ رَجُلانِ _ أَحَدُهُما حُمْرَانُ ـ أَنَّهُ شَوِبَ الْخَمْرَ ، وشَهدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّأً . فَقَالَ عَثْمانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأً

عمر بالثمانين جلدة في الخمر (١).

وفى الموطأ وغيره ^(٢) أنه على بن أبي طالب .

وقوله: « فلما كان في زمن عمر ودنا الناس من الريف والقرى » : يعنى فتحت الشام والعراق وبلاد الخصب والكروم والثمار . والريف ما دنا من المياه من الأراضى ، ويعبر بذلك عن الخصب والسعة . ومشاورة عمر الناس في حد السكر دليل على تشاور أهل العلم في النوازل ، أن المناكير إذا كثرت وجب الاهتبال بأمرها والتشدد فيها لئلا يؤنس بها . دليل الحال أنه كان الأمر في الخمر قبل أخف في مبدأ أحدها حتى كثر وقوع الناس فيها ، وقياسهم لها على أخف الحدود أو على القذف ؛ لأن الشارب إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أصل في القياس .

وقول عبد الرحمن : « أخف الحدود ثمانين » ويروى : « أخف الحدود ثمانين » بالنصب فيهما ، وهو أوجه في العربية ، أى : حد فيها أخف الحدود ، أو اجعلهما أخف الحدود .

وذكر مسلم حديث عبد الله الداناج ، ويقال أيضا : « الدان » بغير جيم ، « الداناه » بالهاء ، ومعناه بالفارسية : العالم . وحُضين بن المنذر بالضاد المعجمه . ذكر قصة الوليد وتخليطه في صلاة الصبح ، وشهود الرجلين عليه ، أحدهما أنه شرب خمراً والآخر أنه رآه تقيأها . فقال عثمان : لم يتقيأها حتى شربها ، والشهادة على القيء كالشهادة على الشرب .

وقول عثمان: « قم يا على فاجلده ، فقال على: قم يا حسن فاجلده »: فيه إقامة

⁽۱) أبو داود ، ك الحدود ، ب الحد في الخمر ٢/ ٤٧٢ ، الترمذى ، ك الحدود ، ب ما جاء في حد السكران ٤٨/٤ وقال : حديث حسن ،الدارمي ، ك الحدود ، ب في حد الخمر ٢/ ١٧٥ .

⁽٢) الموطأ،ك الأشربة ، ب الحد في الخمر ٢/ ٨٤٢ (٢) ، أبو داود ، ك الحدود ، ب إذا تتابع في شرب الخمر ٢/ ٧٥٠ . ٢/ ٤٧٥ ، الدارمي ، ك الحدود ، ب في حد الخمر ٢/ ١٧٥ .

الفضلاء الحدود بأنفسهم ؛ لأنها من أفضل القربات . وكذلك كان جلة الصحابة يقيمونها بين يدى الخلفاء . ويجب أن يختار لإقامتها عند جميع العلماء أهل الفضل والعدل ، إذا أمكنوا ؛ لئلا يشعه وأنى ذلك ؟

وقول حسن : « ول حارها من تولى قارها » : مثل من أمثال العرب . قال الأصمعي: ول شدتها من تولى هنيئها .

والقار: البارد. ومعنى قول الحسن هذا: أى ول ضربه وإقامة الحد عليه من قلده الله أمر المسلمين. وقال الخطابى: معناه: ول عقوبته من توليه العمل والنفع (١). الأول أولى وأبين فى القصة. وفى أمر على للحسن ثم لعبد الله جواز استنابة الحكام فيما قلدوه، لا سيما بمحض مقلدهم ومعرفته. وإنما خص عثمان علياً بجلده (٢) لكونه أقرب إليه من غيره ؛ إذ يجمعهم عبد مناف، على من بنى هاشم بن عبد مناف، والوليد من بنى عبد شمس ابن عبد مناف.

وقول على لما بلغ ضربه أربعين : « أمسك ، جلد النبى البي أربعين ، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى » : فيه ما كان يعتقد على في إمامة الخليفتين أبي بكر وعمر ، وأن حكمهما سنة ، وأمرهما حق لقوله _ عليه السلام _ : / « اقتدوا باللذين من بعدى » (٣) . خلاف ما يكذب عليه فيه الرافضة والشيعة .

وقوله: « هذا أحب »: حمله أكثرهم على الأربعين ، وقد روى عن على في هذه القصة أنه ضربه ثمانين ، وهو المعروف من مذهب على. وقوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة . وروى عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين ،

/٤٧ ب

⁽١) الخطابي في معالم السنن بلفظ ولُّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع ٦/ ٢٨٥ .

⁽٢) في س: بحده .

⁽٣) الترمذى ، ك المناقب ، ب مناقب أبى بكر وعمر ، رقم ٥/ ٢١٠ (٣٦٦٣) ، وكذا ، ب مناقب عبد الله ا/٣٧ ابن مسعود ٥/ ٦٧٢ (٥٨٨٠) ، ابن ماجة ، المقدمة ، ب فى فضائل أصحاب رسول الله ١/٣٧ برقم (٩٧) ، أحمد ٥/ ٣٨٢ .

زَادَ عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظُهُ .

٣٩ ـ (١٧٠٧) حدّ ثنى مُحَمَّدُ بن منهال الضَّرير ، حَدَّثنا يَزِيدُ بن وُريع ، حَدَّثنا يَزِيدُ بن وُريع ، حَدَّثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِين ، عَنْ عُميْرِ بَنِ سَعِيد ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: مَاكُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَد حَدًا فَيَمُوتُ فِيه ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلا صَاحِبَ الْخَمْرِ ؛ لأَنَّهُ إَنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله عَلَيَّةً لَمْ يَسُنَّهُ .

(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الإِسْناَد ، مثْلَهُ .

والمشهور أن عليا هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد في الخمر ثمانين ، على ما في الموطأ وغيره (١) . وهذا كله يرجح رواية من رواه أن حد الوليد ثمانين ، وقد ذكره البخارى (٢) أيضا . ويجمع بينه وبين ما هنا : ماروى أنه حده بسوط له رأسان ، فجاء في العدد ثمانين ضربة ، كما جاء في حد النبي أربعين بنعلين . وفي الحديث الآخر بجريدتين ، وأن عمر جعل ذلك لكل نعل سوطا ، وكان شأن الحد في الخمر على التخفيف عندهم _ والله أعلم _ مع قوله : « وحد عمر ثمانين وهذا أحب إلينا » ، فعادت الإشارة إلى أقرب مذكور . وقد نحا الطبرى إلى توهين خبر الوليد وذكر أنه تحومل عليه في الشهادة في تلك القصة .

وقول على : « ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه فى نفسى ، إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات ودَيْتُه ؛ لأن رسول الله عَلَيْه لم يسنه » يعنى : لم يجد منه حداً لا يتعداه، وإنما كان ضربه إياه على ما تقدم ، لكن لما كثر شرب الناس له اجتهد فيه الصحابة كما تقدم. وقد رده قياسا على ما يستحق من الحدود . وبنحو قول على قال الشافعى ، قال: إن حد أربعين بالأيدى والنعال والثياب فمات فالله قتله ، وإن زيد على الأربعين بذلك ، أو ضرب أربعين بسوط فمات ، فديته على عاقلة الإمام ،

ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال . واختلفوا فيمن مات من التعزير ، فقال الشافعي : عقله على عاقلة الإمام

⁽١) سبق تخريجه .

⁽٢) البخاري ، ك الحدود ، ب الضرب بالجريد والنعال ١٩٦/٨ .

وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال . وجمهور العلماء : أنه Y أنه عليه Y . وبقية الكلام فيما يحل ويحرم من الأشربة في كتابهما إن شاء الله تعالى ، كذا الرواية في جميع النسخ ؛ Y أنه إن مات وديته . فكذا روى البخارى Y ؛ Y أنه إياه كفارة استرابته وتروعه Y عن ابن الحذاء أنه إن مات ، وهو قريب من هذا .

⁽۱) المغنى ۳/۱۲ ٥ وما بعدها ، الحاوى ۱۳/۵۱ ، ٤١٦ .

⁽۲) البخاري ، ك الحدود ، ب الضرب بالجريد والنعال ١٩٦/٨ .

1/21

(٩) باب قدر أسواط التعزير

(٤٠) _ (١٧٠٨) حدّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عيسَى ، حَدَّثَنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، قَالَ : بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَار ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَشَجِّ ، قَالَ : بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَار ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِر ، عَنْ ابْنُ جَابِر ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ يَقُولُ : « لا يُجْلَدُ أَحَدُّ فَوْقَ عَشَرَةٍ أَسْواط ، إِلا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » .

قوله: « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » ، قال الإمام : هذا خلاف مذهب مالك ؛ لأنه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود ؛ لأن عمر رضى الله عنه _ ضرب من نقش على خاتمه مائة ، وضرب صبيعاً أكثر من الحد . وقد أخذ ابن حتبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على العشرة ، وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمان النبي على ؛ لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر ، وتأولوه _ أيضاً _ على أن المراد بقوله : « في حد من حدود الله » ؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله . وقال أبو حنيفة : لا يبلغ في التعزير أربعين ، وقاله الشافعي ، وقال أيضا : لا يبلغ عشرين لأنه أدنى حدود / العبد في الخمر . فقال بعضهم : لا يبلغ ثمانين (١).

قال القاضى: فظاهر هذا الحديث من أصحابنا أشهب فى بعض الروايات عنه ، واحتج بالحديث. وقد اختلف مذهب مالك وأصحابه فى ذلك ، فالمشهور عنه وعنهم ما تقدم ، وأن ذلك يوكل إلى اجتهاد الإمام ، وبقدر جرم الفاعل وشهرته بالفسق وإن كثر جداً ، ونحوه عن أبى يوسف وأبى ثور والطحاوى . وروى عن محمد بن الحسن مثله ، قال : وإن بلغ ألفاً . وروى عنه مثل قول أبى حنيفة . وروى عن مالك فى الضرب فى التهمة فى الخمر والفاحشة خمسة وسبعين سوطا ، لا يبلغ به الحد ، وقد مال إليه أصبغ من أصحابنا ، ونحوه لمحمد بن مسلمة ، قال : لا أرى أن يضرب السلطان فى الأدب مثل الحدود ، ولا يبلغ به الحد أبداً ، ونحوه لابن أبى ليلى وأبى يوسف ، قال : أقله خمسة وسبعون. وروى عن ابن أبى ليلى – وابن شبرمة : لا يبلغ مائة ويضرب مادونها . وروى عن الشافعى سوى ما تقدم أيضا — وابن شبرمة : لا يبلغ مائة ويضرب مادونها . وروى عن الشافعى سوى ما تقدم

⁽١) انظر : المغنى ١٢/ ٥٢٤ وما بعدها .

للذى يضرب فى الأدب أبداً وإن أتى على نفسه ، حتى يقر بالإنابة فيرفع عنه . وقال ابن أبى يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب . وقاله أشهب فى مؤدب الصبيان ، قال : فإن زاد اقتص منه ، وعن الزبير من أصحاب الشافعى : تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يجاوز به حده .

قال الإمام: ذكر مسلم هذا الحديث من حديث سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبى بردة الأنصارى ، قال بعضهم . هكذا روى عند ابن ماهان بالدال المهملة وهو الصواب ، وروى عن الرازى وغيره عن الجلودى عن أبى برزة ، بالزاى وهو خطأ . ويقال في اسم أبى بردة هذا : هانى بن نيار الحارث ، ويقال : هو رجل آخر من الأنصار .

قال القاضى : الحديث معروف لأبى بردة . وكذا خرجه البخارى وغيره (١) . ولم يقل أحد فيه : أبو برزة . وأبو برزة هنا تصحيف .

قال القاضى: ورواه مسلم من حديث عمرو ، وهو ابن الحارث عن بكير بن الأشجع ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه عن أبي بردة. قال الدارقطني (٢): تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان ، وخالفهما الليث وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة ، فرووه عن بكير ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبي بردة . لم يقولوا عن أبيه . واختلف فيه على مسلم بن أبي مريم ، فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر ، عن رجل من الأنصار ، عن النبي على قول العمل بن أبي قول الليث ومن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه . قال أبو الحسن في كتاب العلل : والقوى قول الليث ومن تابعه عن بكير ، قال في كتاب التبع : وقول عمرو صحيح .

⁽۱) البخارى ، ك الحدود ، ب كم التعزير والأدب ٢١٥/٨ ، أحمد ٤٥/٤ ، ابن ماجة ، ك الحدود ، ب التعزير ٢/٧٦٧ برقم (٢٦٠١) .

⁽٢) الإلزامات والتتبع ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

٤٨/ ب

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

النَّاقدُ وَإسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمْيْرِ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ _ وَاللَّفَظُ لَعَمْرو _ قالَ : النَّاقدُ وَإسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمُيْرِ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ _ وَاللَّفَظُ لَعَمْرو _ قالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْصَّامَّت، قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ فَي مَجْلُس ، فَقالَ : « تُباَيعُونِي عَلَى اللا تُشْرِكُوا بَاللهَ شَيْئًا ، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ . فَمَنْ وَفَي مِنْكُمْ وَلا تَشْرُقُوا ، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ . فَمَنْ وَفَي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله ، وَمَنْ أَصَاب شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ : فَعُوقِب بِهِ ، فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَاب شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ : فَعُوقِب بِهِ ، فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَاب شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ : فَعُوقب بِه ، فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَاب شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ : فَعُوقب بِه ، فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَاب شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ : فَعُوقب بِه ، فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَاب شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ غَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَيْه ، وَأَنْ شَاءَ عَلَيْه ، وَأَنْ شَاءَ عَلَيْه ، وَأَنْ شَاءَ عَلَيْه ، وَأَنْ شَاءَ عَلَيْه ، وَإِنْ شَاءَ عَلَيْه ، وَإِنْ شَاءَ عَلَيْه .

٤٧ _ (...) حدّ ثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيْثِ : فَتَلا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ : ﴿ أَن لا يُشْرِكُنَ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيْثِ : فَتَلا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ : ﴿ أَن لا يُشْرِكُنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ الآية (١) .

٤٣ _ (...) وحد ثنى إسماعيل بن سالم ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالدٌ عَنْ أبي قلابَة ، عَنْ أبي الأشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةً بن الصَّامت ، قالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ

وقوله : « تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله . ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ، فأمره إلى الله. إن شاء عفا عنه / وإن شاء عذبه » ، قال الإمام _ رحمه الله _: هذا الحديث رد على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ، ورد على من يقول : لا بد من عقاب الفاسق الملى إذا مات على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة ؛ لأن النبي على ذكر هذه المعاصى وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله _ سبحانه _ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، ولم يقل : لا بد أن يعذبه . وفيه تكفير الذنب بإقامة الحد . وقد قال في طريق بعد هذا الحديث فزاد فيه : ولا نتهب ولا نعصى ، فالجنة إن فعلنا ذلك » . فتأمل تحرير نقلة الشريعة ، وذلك

(١)المتحنة : ١٢ .

^{· ·}

الله ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاء : أَلا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا ، وَلا نَسْرِقَ ، وَلا نَزْنِيَ ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنا ، وَلا يَعْضَهَ بَعْضَنَا بَعْضًا ﴿ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًا فَأُقْيِمَ عَلَيْهِ فَهُو كَفَّارَتُهُ ، وَمَن سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرِهُ إِلَى اللهِ ، إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ ، فَأَمْرِهُ إِلَى اللهِ ، إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَاء غَفَرَ لَهُ ﴾ .

٤٤ _ (...) حدّ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد . حَدَّثَنَا لَيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ أَبِي الْخَير ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بُنِ الصَّامِت ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ اللَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ عَلَيْ ، وَقَالَ : بايَعْنَاهُ عَلَى

أنه قال في الحديث الأول: « فمن وفي منكم فأجره على الله » ، ولم يقل: فالجنة ؛ لأنه قد يعصى بغير هذه الذنوب ؛كشرب الخمر ، وأكل الربا ، وشهادة الزور . وقال في الحديث الآخر: « ولا ننتهب ولا نعصى » فعم سائر المعاصى ، ولا شك أن من لا يعصى أصلاً له الجنة .

قال القاضى: أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحدود كفارة أخذاً بهذا الحديث ، ومنهم من وقفه بحديث أبى هريرة أنه على قال: « لا أدرى الحدود كفارة أم لا »(١)، لكن حديث عبادة أصح إسناداً. ولا تعارض بين الحديثين ، فقد يمكن أن حديث أبى هريرة قبل حديث عبادة؛ إذ لم يعلم أولاً حتى أعلمه الله تعالى أخيرا. واحتج من وقف بقوله: ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِنْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢). والآية مختلف فيها ، هل هى فى الكفارة أو محاذير الإسلام ؟ فإن كانت فى الكفارة فلا حجة فيها ، وأيضا فيكون حديث عبادة مخصصًا لعموم الآية ، أو مبينا ومفسراً لها .

وقوله: « لا يَعضَه بعضنا بعضاً »: كذا رواية الجماعة ، لمعناه تأويلات: أحدها: لا يسخر. والعضيهة. والعضه: السخر، والآخر النميمة، وهي العضه والعضه أيضا والآخر البهتان، أي لا يقذفه ولا يُكذب عليه، وينسب إليه ما ينقصه ويتأذى به. والعضيهة: الإفك والبهتان، يقال: عضه الرجل بالفتح، وأعضه: إذا أفك. وعضهت وأعضهت فلانا، كذا جاء هذا الحرف في رواية الجماعة وعند العذرى: « ولا يعض بعضنا

⁽١) الهيشمى في مجمع الزوائد ٦/ ٢٦٨، ك الحدود والديات، ب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا ؟ وقال: ﴿ رواهُ البِرَار بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة » .

⁽٢) المائدة : ٣٣

أَلَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ، وَلَا نَتْتَهَبَ ، وَلَا نَعْصِيَ . فَالْجَنَّةُ ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ غَشِيناً مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى الله .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللهِ .

بعضاً » بغيرها على وزن يقض ، والأول أبين إلا أن يخرج على بعد من التأويل على قوله تعالى : ﴿ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ (١) . أى سحراً ، على ما فسره بذلك ، وهو قول الفراء ، وجعل العضه قد نقصت منها الأصل ، وألحقت علامة التأنيث ، فيخرج فعله على هذا أيضاً _ والله أعلم .

⁽١) الحجر : ٩١ .

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

20 ـ (١٧١٠) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قالًا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنا لَيْثُ ، عَن ابْن شهاب ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيَّرَةَ عَنْ رَسُولِ الله عَلَّهُ أَنَّهُ قَالَ : " الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَأَبِي سَلَمَة ، عَنْ أَبِي هُرَيَّرَة عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ : " الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

(...) وحدّ ثنا يَحْيَى بّنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّاد ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنا الأَعْلَى بْنُ حَمَّد بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنا مَالِكٌ ، كِلاهُما عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادُ اللَّيْثِ ، السَّحَقُ - يَعْنِي ابْنَ عِيسَى - حَدَّثَنا مَالِكٌ ، كِلاهُما عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادُ اللَّيْثِ ، مِثْلَ حَديثِهِ .

(...) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قالًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ،

وقوله: « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جُبار ، وفي الركاز الخمس » ، قال الإمام: إنما جاء الشرع بتضمين المتلف لنفس غيره أو ماله مباشرة ، أو كان السبب في ذلك على شروط في كونه سببا يطول استقصاؤها ، ومالم يباشره ولا كان سببا فيه فلا يضمنه . هذا أصل الشريعة سوى ما استثنته من هذا ، من تضمين العاقلة ، وإذا لم تجن ولا كانت سبب الجناية .

والدابة إذا أصابت إنساناً ففعلها غير منسوب لمالكها فلا ضمان عليه ، فإن كان راكبها أو سائقها أو قائدها ضمن على الجملة على تفصيل في ذلك ؛ لأن له في فعلها مشاركة ؛ لإمكان أن يجذبها أحد هؤلاء عن طريق الإتلاف . وكذلك البئر/ إذا استأجره لحفرها فانهارت عليه ، فلا ضمان على المستأجر . وكذلك المعدن الذي يعمل فيه ، والعلة ما ذكرناه .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : العجماء : ما لا ينطق من الحيوان ، وهو مالا يعقل منه من البهائم . وجرحها [منايتها] (١) كانت جرحاً أو غيره من إتلاف نفس أو مال ، فعبر

⁽١) بياض في س ، وغير مفهومة من الأصل .

عَنِ ابْنِ شِهاَبٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلْكَ ، بَمثْله .

٤٦ ـ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الأَسْوَد بْنِ الْعَلاء ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُريرةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ﴾ . وَالْمَعْدُنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهُا جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهُا جُبَارٌ ، وَفَى الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

(...) وحد ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامِ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَناَ الرَّبِيعُ _ يَعْنِي ابْنَ مُسُلِمٍ . ح وَحَدَّثَناَ ابْنُ بَشَّارِ ، حَدَّثَناَ مُحَمَّدُ مُسُلِمٍ . ح وَحَدَّثَناَ ابْنُ بَشَّارِ ، حَدَّثَناَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَر ، قالا: حَدَّثَناَ شُعْبَةَ ، كِلاهُما عَنِ مَحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ ، عَن ّ أَبِي هُريَرَة ، عَنِ النّبي عَيْكُ مَ ، بمثله .

بالجرح عما عداه . فقوله : « جرح العجماء جُبَارُ » بين أن ما حكم له بهذا الحكم مالم يكن فيه سبب لغير العجماء ؛ ولهذا اختص بإضافته إليها .

ولا خلاف بين العلماء في جنايات البهائم نهاراً أنها هدر؛ إذا لم يكن لها سائـق

ولا راكب . واختلفوا إذا كان معها أحدهما ، فجمهورهم أنهم ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم . وقال داود وأهل الظاهر : لاضمان من جرح العجماء على حال لا أن يحملها سائقها أو قائدها أو راكبها على ذلك أو يقصده (١) . واختلفوا فيما أصابته برجلها أو ذنبها ، فلم يضمن مالك والليث والأوزاعي صاحبها ، وضمنه الشافعي وابن أبي ليلي وابن شبرمة (٢) . واختلفوا فيما فعلته الضارية ، فجمهورهم أنها كغيرها ومالك وبعض أصحابه يضمنونه . واختلفوا في رعيها ليلا ، فضمن مالك ذلك أصحاب المواشي، وبه قال الشافعي ، ولم ير أبو حنيفة في فعل البهائم ضمانا في شيء في ليل ولا نهار،

وقوله: « والمعدن جبار » وهوحيث يعمل فى المعادن لما يخرج منها فتصير فيها الغير، أن يستأجر من يعمل فيها ، أو يجتمع القوم يعملون فيها ، وكذلك البئر تحفر . وقد يكون ــ أيضاً ــ معنى البئر جبار : ما حفره الرجل فى ملكه وحيث يجوز له ، أو بئر

وجمهورهم على أنه لا يضمن ما رعت نهاراً . وقال الليث وسحنون : يضمن .

⁽١) انظر : الاستذكار ٢٥/٢١١ وما بعدها .

⁽٢) انظر: السابق.

يحفرها بفناء داره أو جانب داره للمطر ، أو للبئر خاصاً أو بالقيام لماشيته أو لسقيه ومنفعته، مالم يجعل ذلك على طريق المسلمين وممرهم ، فيقع فى ذلك إنسان فيهلك ، كل ذلك لا ضمان على فاعله . وكذلك المستأجر على حفرها ، بخلاف ما حفره فى ملك غيره بغير إذنه ، أو على طريق المسلمين حيث لا يباح له ،أو فى ملكه ليهلك فيها إنسانا أو سارقا . ففى هذا كله يضمن حافرها فى ماله ما دون ثلث الدية مما يصيب [الدية مما يصيب](١)، وما كان أكثر فعلى العاقلة ونحو هذا ، كله قول مالك ، ونحوه قول الشافعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو ضامن فى هذا كله . وقال الليث : لا يضمن ما هلك فيما حفر للسارق . وتفريقه بين المعادن فى الحديث ولو كان حجة للكافة فى أن لو كان دفن فى الجاهلين ، وأن المعدن ليس بركاز ، خلافا لأبى حنيفة فى تسمية المعدن ركازاً.

قال الإمام: والركاز دفن الجاهلية ، وقد قدمنا في كتاب الزكاة لم خصص بالخمس؟ وأشرنا إلى أن النقب كلما كثر خفف عن الإنسان أمر الصدقة ، ولهذا كان في المعادن الزكاة ، إلا أن يكون يوجد فيها مثل البدرة فيخمس لعدم النقب فيها . و « جبار » معناه : هدر . والركاز في اللغة : أصله الثبات والدوام ، من قولهم : ركز الشيء في الأرض : إذا ثبت أصله . والكنز يركز في الأرض كما يركز الرمح وغيره . وهو عند أهل الحجاز : المال المدفون خاصة مما كنزه أهل الجاهلية . وعند أهل العراق : المعادن كلها في كل محتمل في اللغة .

قال القاضي _ رحمه الله _ : مضى الركاز والمعادن في الزكاة مما يغني عن إعادته .

⁽١) هذا الكلام زائد في الأصل ، وسقط من س .

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٠ _ كتاب الأقضية

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١ ــ (١٧١١) حدّ ثنى أَبُوالطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْن عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؟ أَنَّ النَّبِي عَلَيْ قَالَ : « لَوْ يُعْطًى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه » .

كتاب الأقضية

قال القاضى : قد خرجه الإمامان من رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة مرفوعا كما تقدم .

قال الإمام: اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببا . ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك ، فكان القائل ما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه فوجب تصديقه ، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى ، حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المستمسك بهذا الأصل ؛ لتتأكد غلبة الظن بصدقه . وقد نبه على وجه الحكم في هذا فقال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » ولا شك في هذا . ولو جعل القول قول المدعى لاستبيحت الدماء والأموال، ولا يمكن لأحد أن يصون دمه وماله ، وأما المدعون فيمكنهم صيانة أموالهم بالبينات ؛ فلهذا استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه .

⁽١) البخارى ، ك الشهادات ، ب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٣/ ٢٣٣ .

⁽٢) ساقطة من س

٢ _ (...) وحدَّثنا أَبُو بَكِرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة ؟ أخذاً بعمومه وظاهره من غير تقييد بخلطه. ومذهب مالك في مراعاتها لضرب من المصلحة ؟ وذلك أنه أوجب لكل حد على كل أحد ، لا تبذل السفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم مراراً كثيرة في يوم واحد ، فجعل مراعاة الخلطة حاجزا من ذلك .

وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى ألا يقسم مع قول الميت : دمى مع فلان ؛ لأنه فيه فى هذا الحديث على صيانة الدماء عن الانتهاء بالدعاوى ، وقد قدمنا الكلام على هذا فى القسامة .

قال القاضى _ رحمه الله _ : حجة من راعى الخلطة مع المعنى الذى ذكره حديث ضميرة عن على وزيد بن ثابت _ رضى الله عنهما _ أو زيادته فى هذا الحديث إذا كانت بينهما مخالطة مع قضاء على بذلك ، وهو مذهب الفقهاء السبعة ، وأما سائر الفقهاء وأئمة الأمصار قد ترك مراعاة الخلطة وإمضاء الحديث على ظاهره فى كل أحد ، وبه قال من أصحابنا ابن نافع وابن لبابة وغيرهما .

ثم اختلف شيوخنا في معنى الخلطة ، فقيل : معرفة المعاملة معه والمداينة بشاهد واحد وبشاهدين ، وقيل : يجزئ في ذلك الشبهة ، وقيل : الخلطة أن يكون للدعوى بينة أن يدعى بها على المدعى عليه ، وقيل : أن يكون المدعى عليه يشبهه أن يعامل المدعى .

وأجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال إما مطلقة أو بعد موجب الخلطة أو الشبهة على ما تقدم . واختلفوا في غير ذلك ، فذهب الشافعى وأحمد وأبو ثور إلى وجوبها على كل مدعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق؛ أخذاً بظاهر عموم الحديث، فإن نكل حلف المدعى وثبتت دعواه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يحلف النكاح والطلاق والعتق ، فإن نكل لزم النكاح والطلاق والعتق . وقال الشعبى والثورى وأبو حنيفة : لا يستحلف في الحدود إلا على السرقة . وقال نحوه مالك . وقال : لا يستحلف في السرقة إلا إذا كان/ متهما ، قالا : أن يقوم لمدعى الحدود والنكاح أو الطلاق أو العتق فشاهد واحد ، فيستحلف حينئذ عند مالك المدعى عليه لقوة شبهة الدعوى (١) . واختلف قوله إذا

أنكل ، هل يحكم عليه بما ادعى عليه ويسجن ؟ أو حتى يطول سجنه ؟

⁽١) انظر: الاستذكار ٢٢/٢٧ وما يعدها.

عُمْرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

وذكر مسلم فى الباب: نا ابن أبى شيبة ، نا محمد بن بشير ، عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة . كذا لجمهورهم ، وهو الصواب . وعند أبى جعفر وفى بعض النسخ الماهانية : عن نافع عن ابن عمر ، وهو خطأ . وهذا نافع بن عمر بن جميل المكى ، قال البخارى : سمع ابن أبى مليكة (١) ، وروى عنه يحيى القطان وأبو نعيم .

⁽۱) البخاري في التاريخ الكبير ٨٦/٨ (٢٢٧٩) .

(٢) باب القضاء باليمين والشاهد

٣ ــ (١٧١٢) وحد ثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، قالاً : حَدَّثَنَا زَيْدٌ ــ وَهُوَ ابْنُ حُبَابِ ــ حَدَّثَنِي سَيْفُ بنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَضَى بِيمِينٍ وَشَاهِدٍ .

وقوله: « إن رسول الله عليه قضى بيمين وشاهد » ، قال القاضى : هذه الرواية تبين الرواية الأخرى ، وترفع احتمال التعسف عمن خالفنا فى قوله : « قضى الشاهد باليمين مع شاهد » أن معناه : باليمين على المدعى عليه مع وجود الشاهد، أى لم تؤثر عنه مرة انفراده .

قال الإمام: اختلف الفقهاء في قبول الشاهد الواحد في بعض الحقوق والمطالب، فنفي بعضهم قبوله أصلا، ورأى أن قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلِينِ فَرَجُلُ وَامْرَأَتَانَ ﴾ (١) ونقى بعضهم قبوله أصلا، ورأى أن قوله تعالى: ﴿ فَإِن أَجَاهِ هذا الحديث بخلافه وسلم من القدح فيه باحتمال لفظه، وأن القضية لم تنقل صفتها _ فإن ذلك زيادة على النص، والزيادة على النص لا تكون نسخاً في كل موضع، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد، وأما نحن فإنا نقبل الشاهد واليمين في الأموال، ونرى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً في كل موضع، وهذا من المواضع التي لا يكون فيها نسخ (٢). ونظن أنا قدمنا بسط القول في الأصل، وإذا ثبت قبول شهادة الشاهد الواحد في الحال والمال، فيقبل في المال المحض من غير خلاف عندنا. ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف. وإن كان غير خلاف عندنا. ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف. وإن كان المؤت حتى لايطلب من ثبوته إلا المال إلى غير ذلك نما في معناه، ففي قبوله اختلاف، فمن راعي المال قبله كما لا يقبله في المال ، ومن راعي الحال لم يقبله كما لا يقبله في الطلاق والمتاق.

قال القاضى: جاءت أثار كثيرة فى هذا الباب من رواية ابن عباس ، وجابر ، وعلى ، وأبى هريرة ، وزيد بن ثابت ، وعمارة بن حزم ، وسعد بن عبادة ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومسروق . قال أهل الحديث : وأصح ما فى الباب حديث ابن عباس . قال أبو عمرو الحافظ : لا مطعن لأحد فى إسناده ، ولا خلاف بين

⁽١) البقرة : ٢٨٢ .

⁽۲) انظر : الحاوى ۱۷ / ٦٨ .

أهل المعرفة فى ثبوته ، وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حِسان ، وطرق هذه الأحاديث كثيرة .

وبهذه الأحاديث أخذ معظم علماء المسلمين وأئمتهم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وبه قضى أبو بكر وعلى وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال كافة فقهاء المدينة والحجاز وبعض العراقيين وفقهاء أصحاب الحديث والظاهر أجمع . والحكم بهذا عندهم فى الأموال خاصة . وذهب الكوفيون والأوزاعى والليث والحكم والشعبى إلى ترك الحكم به ، وبه قال يحيى بن يحيى والأندلسيون من أصحابنا .

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤ _ (١٧١٣) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمِيُّ ، أَخْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَة ، عَنْ هَسَامِ ابْنِ عُرْوَة ، عَنْ أَبِهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْت أَبِي سَلَمَة ، عَنْ أُمِّ سَلَمَة ، قَالَت ْ: قَالَ رَسُولُ ابْنِ عُرْوَة ، عَنْ أَبِهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْت أَبِي سَلَمَة ، عَنْ أُمِّ سَلَمَة ، قَالَت ْ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : ﴿ إِنَّكُمْ تَخْتُصِمُونَ إِلَى ، وَلَعَلَ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ ٱلْحَنَ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضِ ، الله عَلَيْ نَحْو مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ،

(...) وحَدَّثَناه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥ _ (...) وَحدّ ثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنْ إبْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى عُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

وقوله: ﴿ إِنَّكُمْ تَخْتُصُمُونَ إِلَى ، ولعل بَعْضُكُم / أَنْ يَكُونَ أَلِحَنَ بَحْجَتُهُ مِنْ بَعْضُ ، فأقضى له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النّار » . وفي الرواية الأخرى إنما أنا بشر .

قال الإمام: مذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ، وسواء الدماء والأموال والفروج. وعند أبى حنيفة أنه يحل الحرام فى الفروج ، ووافقنا على الأموال ، وزعم أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما ، فإن فرجها يحل لمتزوجها فمن يعلم أن باطن القضية باطل وقد شق عليه بأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة فى الباطن ، ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان . وقد احتج أصحابنا عليه بعموم هذا الحديث (١) .

وقوله: « ألحن بحجته من بعض »: أى أفطن لها ، ومنه قول عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم ؟ أى فاطنهم . وقال أبو الهيثم: العنوان واللحن واحد ، وهما العلامة يشير بهما إلى الإنسان ليفطن فيهما لقوله: لحن لى فلان ففطنت ، ويقال للذى يعرض ولا يصرح: قد جعل كذا لحاجته لحنا وعوانًا وعنوانًا .

انظر : الاستذكار ۲۲/۱۲ .

أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابٍ حُجْرَته ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بِعَضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعَضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ،

قال القاضى: وقوله لهما: ﴿ إِنمَا أَنَا بشر ﴾ : تنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون فى الغيب والبواطن إلا ما يطلعهم الله _ سبحانه _ عليه وأنه منهم ، وأنه يجوز عليه فى أمور الظاهر باللحون عليهم . وفيه أن حكمه على الخلق إنما كان على الظاهر، وإن كان باطن أمرهم بخلافه ، فقضى باليمين وبالشاهدين والعفاص والوكاء حكمة من الله وإن كان باطن أمرهم بخلافه ، فقضى باليمين وبالشاهدين والعفاص الوكاء حكمة من الله تعالى فى ذلك ؛ ليتعلم منه أمته طريق الحكم ، ويقتدى به فى القضاء ، ولو شاء الله ويقضى بقطع مغيبه دون حاجة إلى اعتراف أو بينة أو يمين أو شبهه . ولكن لما أمر الله _ سبحانه _ أمته باتباعه والاقتداء به فى أقواله وأفعاله وكان هذا مما يخص الله تعالى _ به لم يكن للأمة سبيل الاقتداء ، فى شىء من ذلك ولا قامت حجة بقضية من قضاياه ؛ لأنا لا يعلم بما أوحى به فيه إليه ، ولا ما اطلع من أمر الخصمين عليه بحكمه هو ، إذ المكنون من علم الله . فأجرى الله _ تعالى _ أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره من البشر ؛ ليصح اقتداء أمته به فى قضاياه ، ويأت ما أتوا من ذلك على علم من سنته ، البشر ؛ ليصح اقتداء أمته به فى قضاياه ، ويأت ما أتوا من ذلك على علم من سنته ،

وقوله: « فأقضى له على نحو ما أسمع »: احتج به من لا يجيز له حكم الحاكم بعلمه لقوله: « فلعل بعضكم أن يكون ألحن في حجته من بعض » ، ولقوله: « فأحكم له بما أسمع » ، ولم يقل: بما أعلم ، ولأن من يرى أحكام الحاكم بعلمه لا يلتفت إلى ماسمع منه الخصم، خالف أو وافق ، لا يلتفت إلى حجج الخصم ولا ببيانه إذا علم خلاف ذلك .

وقد يتعلق للاحتجاج به من يجيز حكم الحاكم بما اعترف به عنده في مجلسه لقوله: «بما أسمع » ولم يقيده بثبات بينة ، ويتأول « أقضى له » بمعنى : أقضى عليه ، وكلاهما ليس ببين في الحجة ؛ إذ قد يكون معناه : بما أسمع منه من حجة وثبت عندى له من بينة ، ألا تراه إنما جعل السماع / هنا للمقضى له لا للمقضى ، ولو كان ما سمع منه إقراراً لكان الحكم إذاً للمقضى عليه الغير ، وكان يحتمل الكلام ، وإنما أراد : فأقضى له بما يأتى به فأسمع له من حجة وبينة .

1/01

فَإِنَّما هِي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

٦ (...) وحدّثنا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنَا بَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . حِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنْ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،
 كلاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثٍ يُونُسَ .

فأسمع له من حجة وبينة .

وقد اختلف العلماء فى حكم الحاكم بعلمه وما سمعه فى مجلس نظيره ، فمذهب مالك وأكثر أصحابه : أن القاضى لا يقضى فى شىء من الأشياء بعلمه ، لا فيما أقر به فى مجلس قضائه ولا فى غيره ، وهو قول أحمد وإسحق وأبى عبيد ، وروى عن شريح والشعبى . وذهب جماعة من علماء المدينة إلى أن القاضى يقضى بما سمعه فى مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا فى غيره ، إذا جحده ولم يحضر مجلسه بينة فى الأموال خاصة ، وبه قال الأوزاعى وجماعة من أصحاب مالك المدنيين وغيرهم ، وحكوه عن مالك . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحكم بما سمعه فى قضائه وفى مصره ، لا قبل قضائه ولا فى غير مصره فى الأموال خاصة لا فى الحدود (١) . واستثنى بعض أصحابه القذف ولم يشترط مجلس القضاء . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يقضى فى الأموال بعلمه فى القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره ، وهذا أحد قولى الشافعى . وقال الشافعى فى مشهور قوليه وأبو ثور ومن تبعهما : إنه يقضى بعلمه فى كل شىء من الأموال والحدود وغيرهما بما سمعه ورآه وعلمه قبل قضائه وبعده ، بمصره وغيره .

وقوله: « فإنما أقطع له قطعة من النار » معناه : إن قضيت له في الظاهر بما الحكم في الباطن خلافه . وترجم عليه البخارى : أن القضاء في القليل والكثير (٢) سواء لقوله : «بشيء » .

وقوله: « قطعة من النار »: قيل: أى من العذاب بالنار ، فسمى العذاب بها باسمها ، كما قال: إنى أنا الموت. وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره من ذلك فى أخراه كما تضره النار ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى: « فليحملها أو ليذرها ». وفيه وعظ الحاكم المتخاصمين ، وقد ترجم عليه البخارى _ أيضا.

⁽١) انظر : التمهيد ٢٢/٢١٩ ــ ٢٢٢ .

⁽۲) البخارى ، ك الأحكام ، ب القضاء في كثير المال وقليله ٩/ ٩٠ .

⁽٣) البخارى ، ك الأحكام ، ب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ٩/ ٨٩ .

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْ لَجَبَّةَ خَصْمٍ بِبَابٍ أُمِّ سَلَمَةً .

لفظ التخيير ، والمراد به النهى المحض والوعيد كقوله: « اعملوا ما شئتم » (١)، ﴿ فَمَن شَاءَ فَالْيُوْمَن وَمَن شَاءَ فَلْيُكُفُر ﴾ (٢) .

وقوله: « سمع جلبة خصم » : الجلبة : اختلاط الأصوات ، ومثله اللجبة في الرواية الأخرى ، وكلاهما يفتح وسطه . والخصم يطلق على الواحد والجمع .

وقوله : « فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض » تفسير معنى قوله : « ألحن بحجته من بعض » أى أفطن .

⁽١) البخارى ، ك التفسير ، ب ﴿ لا تَتْخِذُوا عَدُوكِي وَعَدُوكُمْ أُولِيَاءَ ﴾ ١٨٦/٦ .

⁽٢) الكهف: ٢٩.

(٤) باب قضية هند

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرِ وَأَبُو كُرَيْب ، كلاهُمَا عَنْ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر وَأَبُو كُرَيْب ، كلاهُمَا عَنْ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر وَوَكِيع . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِّيزِ بْنُ مُحَمَّد . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بُنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ لَد يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ _ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٨ ــ (...) وحد ثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر "، عَنِ النَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشة . قَالَت : جَاءت هند لِّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ ، فَقَالَت : يَارَسُولَ الله ، وَالله ، مَاكَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلَ خَبَاء أَحَبٌ إِلَى مَنْ أَنْ يُذلَّهُمُ الله مَنْ أَهْلِ خَبَاء أَحَبٌ إِلَى مَنْ أَنْ يُعزَّهُمُ الله مَنْ أَهْلِ خَبَائك ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خَبَاء أَحَبٌ إِلَى مَنْ أَنْ يُعزَّهُمُ الله مِنْ أَهْلِ خَبَائك . فَقَالَ النَّبِي تُعَلِيد: ﴿ وَأَيْضًا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدَه ﴾ . ثُمَّ قَالَت : يارَسُولَ الله ، إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِك "، فَهَلْ عَلَى ّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِه بِغَيْرِ الله ، إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِك "، فَهَلْ عَلَى ّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِه بِغَيْرِ الله ، إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِك "، فَهَلْ عَلَى ّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِه بِغَيْرِ الله ، إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِك "، فَهَلْ عَلَى ّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِه مِنْ مَالِه بِغَيْرِ الله ، إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلُ مُمْسِك "، فَهَلْ عَلَى ّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عَلَى عِيَالِه مِنْ مَالِه بِغَيْرِ الله ، إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلًا مُ الله إلَا الله إلَا الله إلَا الله إلَا الله إلَا الله إلَه الله إلَيْ الله إلَا الله إلى الله الله إلى المَالِه إلى الله الله الله إلى الله إلى الله إلى الله إلى الله إلى الله إلى الله ا

قوله فى حديث هند بنت عتبة : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله على : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » ، قال الإمام : نبه الناس فى هذا الحديث على فوائد منها :

وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين .

ومنها : أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه ؛ لأنها

إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيَّ : « لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

9 _ (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنَ الزُّبْيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتُ : جَاءَتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ ، مَاكَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَىَّ

ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

ومنها: جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها بثبوت ما يقوله الخصم ؛ لأنها ذكرت أنه يمنعها حقا ، فقال على الإطلاق ، ولم يقل : إن ثبت ذلك ، ولكنه هو المراد . ولهذا لا يقول كثير من المفتيين / في جوابهم : إذا ثبت ذلك ، ويحذفونه اختصارا .

ومنها : أنه علق النفقة بالكفاية ، وهو مذهبنا ، خلافاً لمن زعم أنها مقدرة . وهذا حجة عليه . وفيه إشارة إلى أن لها مدخلا في كفالة بنيها في الإنفاق عليهم .

قال القاضى: وفيه من الفوائد غير ما ذكر ، منها: الحكم على الغائب ، فقد استدل به البخارى $^{(1)}$ وترجم عليه ؛ لأن أبا سفيان لم يكن حاضرا . وقد اختلف العلماء فى الحكم على الغائب ، قال الكوفيون: لا يقضى عليه فى شىء . وقال الجمهور: يقضى عليه فى كل شىء ، وعن مالك فى الحكم عليه فى غيرها $^{(1)}$ ، وقيد الحكم بالعرف لقوله: « ما يكفيك وولدك بالمعروف » وذلك على ما جرت به عادتهم فى الإنفاق وبقدر حاجتهم وقدر ماله ، وتحرى القصد والوسط دون الإكثار والإقتار . وفيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمستفتى ليس بغيبة .

وفيه جواز خروج المرأة فى حوائجها ، وأن المرأة تستفتى للعلماء ، وأن كلامها وصوتها ليس بعورة . وفيه دلالة على حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف . وكذا ترجم البخارى عليه : باب حكم الحاكم إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وكان أمرا مشهورا إذ يحوجها إلى إثبات دعواها ولا زوجيتها .

وفيه تكلم الحاضن على محضونيه ، والغُنْمُ بالأمر فيما أسند إليه أو تكلف من قبل نفسه ، وصحة ذلك له . وقد أدخل هذا الحديث البخارى تحت ترجمة قصاص المظلوم إذا

٥١ / ب

⁽١) البخاري ، ك النفقات ، ب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٧/ ٨٣ ، ٨٤ .

⁽٢) انظر: المسألة في المغنى ١٤/ ٩٣ .

مِنْ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خَبَاءٌ أَحَبَّ إِلَى مَنْ أَنْ يَعزُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَأَيْضًا ، وَالَّذَى نَفْسَى بِيَدِهِ ». ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيّكٌ ، فَهَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أَطْعَمَ ، مِنَ الَّذِى لَهُ ، عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ لَهَا : « لا ، إلا بِالْمَعْرُوفِ » .

وجد مال ظالمه (١) ، هل يباح له أخذه ؟

واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له الممنوع على مال ، هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه ؟ فأجازه جماعة ، واحتجوا بهذا الحديث ، منهم الشافعى وابن المنذر. ومنعه آخرون للحديث الآخر: « أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك (Y) منهم مالك وأبو حنيفة ، وحكى الداودى القولين عن مالك (Y).

وقولها: ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك » الحديث : أرادت به نفسه على أن ولأنه أعلم ، فكنت عنه بهذا ، أو أكبرته عن مخاطبته وتعيينه بذلك لما فيه . وقد يحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته . والخباء يعبر عنه عن مسكن الرجل وداره .

وقول النبى على لها: « وأيضا والذى نفسى بيده »: أى سيتمكن الإيمان من قلبك ، ويزيد حبك لله ولرسوله ، ويقوى رجوعك عن بعضه .

قيل : وأصل هذه الكلمة الرجوع ، يقال : أخفى الشيء : رجع .

وقوله فى الرواية الأخرى: "إن أبا سفيان [هكذا] (٤) رجل مسيك " هكذا ضبطناه عن الأسدى هنا بفتح الميم وتخفيف السين ، وضبطناه عن الصدفى وعلى الخشنى عن الطبرى: " مسيك " بكسر الميم وتثقيل السين ، وبالوجهين حملناهما عن ابن سراج ، وكانوا يرجحون فتح الميم . ومعناه : شحيح كما جاء فى الحديث الأول _ ومحسك _ كما جاء فى الثانى _ والوجه الآخر على المبالغة، كما قالوا : شريب وسكير. والأول _ أيضا _ من أبنية جموع / المبالغة. وهذه اللفظة حجة على ابن قتيبة فى قوله: لأنه لا يقال : مسك،

⁽١) البخارى ، ك المظالم ، ب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٣/ ١٧٢ .

⁽۲) الترمذی ، ك البيوع : ۳/ ٥٦٤ برقم (١٢٦٤) ، وقال : حديث حسن غريب ، الدارمی ، ك البيوع ، ب فی أداء الأمانة واجتناب الحيانة ۲/ ۱۷۸ .

⁽٣) انظر المسألة في المغنى ١٤/ ٣٣٩ ، التمهيد ٢٠ ١٥٩ .

⁽٤) ليست من متن الحديث .

وإنما يقال : أمسك . وقد ذكرنا صواب الوجهين في كتاب الحيض ، و « مسيك » إنما يأتى من مسك كقدير من قدر ، وإذا كان من أمسك لقال : ممسكا .

وقولها: « شحيح » الشح عندهم في كل شيء ، وهو أعم من البخل . وقيل : الشح لازم كالطبع (١) .

وقوله: « إلا بالمعروف » كذا روايتنا عنهم ، ومعناه: لا حرج عليك . ثم ابتدأ بقوله: « إلا بالمعروف » ، أى لا تنفقى إلا بالمعروف . وسقط « إلا » من بعض الروايات ، وبسقوطها يأتى الكلام أبين ، أى لا حرج إن أنفقت بالمعروف .

⁽١) في س : كالطبيعة .

(٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة . والنهى عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

١٠ ــ (١٧١٥) حد تنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْل، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ : ﴿ إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا ، وَيَكُرُهُ لَكُمْ ثَلاثًا ، وَيَكُرُ أَلَكُمْ ثَلاثًا . فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وأَنْ تَعْبَصَمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا . وَيَكُرْهُ لَكُمْ قَيلَ وَقَالَ ، وكَثْرَةَ السَّؤَال ، وإضَاعَةَ الْمَال » .

١١ ــ (...) وحدّ ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا » . وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَلا تَفَرَّقُوا » . الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا » . وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَلا تَفَرَّقُوا » . الإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . أَخْبَرَنَا جَريرٌ ، عَنْ ١٢ ــ (٥٩٣) وحدّ ثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلَى ، أَخْبَرَنَا جَريرٌ ، عَنْ

وقوله: « ولا تفرقوا »: أمر بالاجتماع والألفة ، وهى إحدى دعائم الشريعة ، ونهى عن الفرقة والاختلاف . وقد يكون قوله: « ولا تفرقوا » راجع إلى الاعتصام بحبل الله ، والتآلف على كتابه وعهد شريعته ، وتكون خصلة واحدة ، والثنتان قبلها ؛ إحداهما :

وقوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا ـ ويروى ويسخط (١) _ : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » : الرضى والكراهة والسخط من الله تعالى يرجع إما إلى لأمره ونهيه ، أو لثوابه وعقابه ، أو إرادته للثواب وللعقاب لأهل هذه الخصال . الاعتصام بحبل الله هو والتمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه ، والتزام شريعته وطاعته وتقواه . والحبل في كلام العرب كلمة منصرفة ، منها العهد والأمان والوصلة ، وأصل ذلك استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبال عند شدائد أمورهم ، ومعاناة صعابها وصلة المفترق من الأشياء يربطونها (٢) [به] (٣) ولأخذها من سادات البلاد أمانا في بلادها . فاستعبر اسمه لهذه الأمور ولكل ما يشبه ما كان يستعمل فيه .

⁽۱) الحديث في مسند أحمد ٣٦٧/٢ ، ولفظه : عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويسخط لكم ثلاثا . . . » الحديث .

⁽٢) في الأصل : يربطها ، والمثبت من الأبي . (٣) مثبتة من س .

عبادة الله. والثانية : ألا يشرك معه غيره ؛ بدليل أن قوله : " ولا تفرقوا " لم يأت في بعض الروايات .

ومعنى « قيل وقال »: الخوض فى أخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من أحوالهم ؟ قيل كذا ، وقال فلان كذا ، فقيل كذا وعلى هذا نقول : « قيل » منصوبة فعل لما لم يسم فاعله ، و « قال » فعل ماض أيضا ، ويصح أن يكون اسمين مخفوضين . والقيل والقال والقول بمعنى ، وكذلك القيل والقالة .

و « كثرة السؤال » فيه تأويلات ، أنه من مسألة الناس ما بأيديهم ، وقيل : يحتمل النهى عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل فيما لم ينزل ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف . وقال مالك في هذا الحديث : لا أدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ؟ فقد كره رسول الله على المسائل وعابها ، أو هو مسألة الناس أموالهم ؟ وقد يكون المراد به سؤال النبي على عما لم يأذن في السؤال عنه لقوله تعالى : ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءً إِنْ المراد به سؤال النبي على عما لم يأذن في السؤال عنه لقوله تعالى : ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ آشْياءً إِنْ تَبُدُ لَكُمْ تَسُوّكُم ﴾ الآية(١)، وفي الصحيح: « إن أعظم الناس جرما من سأل عن [شيء](٢) عن النبي على لم يحرم فحرم من أجل مسألته » (٣) . [وقد] (٤) يكون كثرة السؤال عن أخبار / الناس وأحداث الزمان ، وما لا يعني من الأمور والاشتغال بمثل هذا ، فتكون [بمعني] (٥) النهي عن قيل وقال . وقد يكون [كثيرة] (٦) سؤال (٧) الرجل الناس عن أخبارهم وأحوالهم وتفاصيل أمورهم ، فيدخل بذلك الحرج ؛ إما بكشف ما لا يريدون كشفه من ذلك بضرورة سؤاله ، وبالكذب والتعريض لستر ذلك عنه إذا كان مما لا يفشي ، وبالحذب أو بالكذب أو بأو بالكذب أو بأو بالكذب أو بالكذب أو بأو بالكذب أو بالكذب أو بالكذب أو بالكذب أو

۲ه / ب

وأما « إضاعة المال » يكون فى تعطيله ، وترك القيام عليه ، أو مصلحته ، مصلحة دنياه ، ومصلحة دنياه صلاح دينه بتفرغ باله له ، وتركه التعرض لما فى أيدى الناس . وقد تكون إضاعته إنفاقه فى غير وجوهه والإسراف فى ذلك .

⁽١) المائدة : ١٠١ .

⁽٢) مثبته من س .

⁽۳) البخارى ، ك الاعتصام ، ب ما يكره من كثرة السؤال ٩/ ١١ ، مسلم ، ك الفضائل ، ب توقيره على وترك إكثار سؤاله (٢٣٥٨/ ١٣٢) .

⁽٤) من س .

⁽٥) في س : من معنى .

⁽٦) مثبتة من س .

⁽٧) في س : السؤال .

مَنْصُور ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَّاد مَوْلَى الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَة ، عَنْ رَسُول الله عَلَيْكُم عُقُوقَ الأُمَّهاَت، وَوَأَدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَات. وَكَرِه لَكُمْ ثَلاثًا : قيلَ وَقَالَ، وكَثْرَةَ السُّوَّال، وَإِضَاعَةَ الْمَال» .

(...) وحدّ ثنى الْقاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْباَنَ ، عَنْ مَنْصُور ، بِهَذَا الإسْناد ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قالَ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ . وَلَمْ يَقُلُ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

١٣ _ حدّثنا أَبُو بَكُر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِد الْحَذَّاءِ ، حَدَّثَني ابْنُ أَشُوعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَني كَاتِبُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : كَتَبُ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ : اكْتُبْ إِلَى بَشَيْء سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله عَلَّهُ . فَكَتَبَ إِلَيْه : أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولِ الله عَلَّهُ . فَكَتَبَ إِلَيْه : أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهَ . فَكَتَبَ إِلَيْه : أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالَ ، وَكَثْرَةَ رَسُولَ الله عَلَيْهَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّوالَ » .

١٤ ـ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سُوقَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ وَرَّاد ، قَالَ : كَتَبَ الْمُغيرَةَ اللهِ مُعَاوِية: سَلامٌ عَلَيْك. أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةَ يَقُول: ﴿ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ

وأما قوله في الحديث الآخر: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات » فلا خلاف أن العقوق من الكبائر، وكذلك الوأد للبنات. والوأد: دفنهن أحياء، كما كانت تفعله الجاهلية. وحق الأمهات؛ لأنهن أعظم حقا وأكثر حقوقا على الولد، وقد قال على : «أمك، ثم أمك، ثم أبك» (١). وأيضا فإن النساء عند العرب لم تكن لهم تلك الحرمة بخلاف الرجال، فحض على على بر الأمهات، وخص النهى عن عقوقهن تأكيداً لحقوقهن. وقد جاء في الحديث الآخر مكان «الأمهات»: «الوالد» والمراد به الجنسين من الذكر والأنثى _ والله أعلم _ وكذلك خص النهى عن الوأد للبنات؛ لأن ذلك كانت عادة العرب، إنما كانوا يخصون به الإناث للغيرة عليهن. ومنهم من كان يفعله في الشدائد وخشية الإملاق، كما قال الله تعالى (٢). وكانوا يتجملون بالذكران ويجملون مؤنثهم بكل حال لرغبتهم في شدة العضد وكثرة العدد.

⁽١) سيأتي في كتاب البر والصلة إن شاء الله تعالى .

⁽٢) يُعنى آية (٣١) من سورة الإسراء .

ثَلاثًا ، وَنَهَى عَنْ ثَلاث : حَرَّمَ عَقَوقَ الوَالد ، وَوَأَدَ الْبَنَاتِ ، وَلا وَهَاتِ . وَنَهَى عَنْ ثَلاث : قيلَ وَقَالَ ، وَكَثَّرَة السُّوَّالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

وقوله: « ومنع وهات » ، وفي الرواية الأخرى: « ولا وهات » وهما بمعنى ، فحرم منع الحقوق والبخل بها ، وطلب ما لا يجب للإنسان طلبه ، وأخذ ما لا يحل له ولا يصح لفظ « حرم » إلا في مثل هذا ، وهو من معنى ما كره من كثرة السؤال ، ومما يقوى أحد التأويلات فيه : أنه في الأحوال بمعنى : هات هنا . لكن لفظ « كره » هناك أوسع ؛ لأنها تقع على ما ذكرناه هنا مما يحرم ، وعلى ما يجب التنزه عنه من سؤال ما يستفتى الإنسان عنه ، ولا تدعو ضرورة إليه مما يباح ويحل ، لكن جمعهما في الحديث الآخر ، فدل أنهما المعنيين ؛ إذ تكرار الكلمتين في كلام واحد بمعنى واحد ليس من جيد الكلام ، ولا من نمط كلامه على المناهدة المناهدة المناهدة الكلام ، ولا من المناهدة المناهدة الله المناهدة ال

وتخصيصه في أحد الروايات بعضهما بأن الله حرم ، وبعضهما بأن الله نهى إبانة لفصل ما بين هذه الممنوعات ، وتفريق حكمها من التحريم والتنزيه ، وأن الثلاث الأول من العقوق والوأد والمنع وهات محرمات . ولا مرية أن العقوق والقتل من الكبائر الموبقات ، وكذلك منع حقوق الله من الزكوات وحقوق عبادة الواجبات وأخذ شيء منها لمن لا يحل له من المحرمات . ثم جاء النهى عن الثلاث الأخر من الشغل بقيل وقال ، لوكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، على التنزيه والحض .

ويخرج من تفريق النبي ﷺ بين لفظ التحريم والنهي/ الحجة لمن يقول : إن مجرد ٥٣ / أ النهي بلفظه أو صيغته لا يقتضي الوجوب إلا بدليل .

(٦) باب بيان أجرالحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

10 _ (1۷۱٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمَى أَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُسْرِ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُسْرِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعْيَد ، عَنْ أَبِي قَيْسِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهُ عَنْ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهُ عَنْ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهُ عَنْ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهُ عَنْ عَالْمَ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهُ عَنْ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهُ عَنْ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهُ عَنْ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَا الْعَامِلُ عَمْرو بْنِ الْعَامِلُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ

(...) وحدّ ثنى إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، كلاهُمَا عَنْ الْعَزِيز بْنِ مُحَمَّد ، بَهَذَا الإسْنَاد ، مثْلَهُ . وَزَادَ فِي عَقْبِ الْحَدِيث : قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَديثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(...) وحدّ ثنى عَبْدُ الله بْنِ عَبْد الرَّحْمَن الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ــ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّد الدِّسْقِيَّ ــ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْد . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَ رِوايَةٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . الْهَادِ اللَّيْثِيُّ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَ رِوايَةٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

قوله: "إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ": قال أهل العلم: وهو ما لا خلاف [فيه ولا شك] (١) ، أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد ، وأما الجاهل فهو مأثوم في اجتهاده بكل حال ، عاص بتقلده مالا يحل له من ذلك ؛ ولأنه متكلف في دين الله متحرض على شرعته متحكم في حكمه ، فهو مخطئ كيفما تصرف ، ومأثوم في كل ما تكلف ، وإصابته ليس بإصابة إنما هو اتفاق وتخرص ، وخطؤه غير موضوع لأنه يجهله كالعامد ، والجاهل والعامد هما سواء. قد جاء في الحديث الآخر : "القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة . فقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك فقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك

⁽١) في س : ولا شك فيه .

⁽٢) في س : فذلك .

حقوق الناس فذلك في النار ، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة » (١) . وفي الرواية الأخرى : « وقاض علم قوله هذا ، فعدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه » . ومعنى قوله هنا : « أخطأ » يعنى وجه الحكم . وجعل له الأجر لاجتهاده لأنه في طاعة بعلمه ، ولم يكمل لعدم إصابته ، والآخر تم له الأجر لكمال أجره في الاجتهاد والإصابة لوجه الحكم ، فكان له من الأجر الكثير الجسيم بقدر ذلك .

وقد استدل بهذا الحديث من يرى أن الحق في طرفين، وأن كل مجتهد مصيب ، قال:

لأنه على جعل له أجراً . واحتج به _ أيضا _ أصحاب القول الآخر بأن المصيب واحد والحق في طرف واحد ؛ لأنه لو كان كل واحد مصيباً لم يسم أحدهم مخطئا ، فجمع الضدين في حالة واحدة . ومعنى الحديث عند الطائفة الأولى في أنه أخطأ النص وذهل عليه (٢) ، أو ما لا يسوغ الاجتهاد فيه من الدلائل القطعية مما خالفه إجماع ، وما اطلع الله _ سبحانه _ أو نبيه على حقيقه الحق [فيه] (٣) ووجه الحكم ، فهذا متى اتفق لحاكم الخطأ فيه بعد اجتهاده لم يختلف في نسخ حكمه [ورد نظره وإخبار خطئه ، وهو] (٤) الذي يصح عليه إطلاق الخطأ .

وأما للمجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فمن أين يقال: إنه أخطأ ؟ ولا يلتفت إلى قول من لم يحقق لقوله: «إن في كل نازلة حكما عند الله تعالى هو الصواب ، فإذا أخطأ المجتهد كان مخطئا ، وإذا أصابه كان مصيبا » في أن هذا تخييل وتوهيم ، ممن لا تحقيق عنده ؛ إذ النوازل التي لم يبرز الله لها حكما ولا نص لنا على وجه حكمها من حرمها لاحكم لله في شيء منها ، سوى ما سبق في قديم مشيئة علمه في آحادها من اختلاف المجتهدين فيها ، وأن الشافعي يحكم في نازلة فلان بالجواز، ومالك يحكم في نازلة فلان آخر وهي مثلها بالمنع ، وأبو حنيفة يحكم في قضية فلان بالتعزير ، ومالك يحكم فيها بعينها لآخر بالرجم . وهكذا في تفصيل آحاد النوازل في علم الله _ سبحانه _ وسابق كتابه ، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء .

فإذا وقعت هذه النوازل فكل حاكم حكم فيها باجتهاده فهو الذى علمه الله ــ تعالى ــ وشاءه ، وما نفذ فيها فهو قضاؤه ــ تعالى ــ بها وحكمه ، ولا تناقض فى هذا كما زعم الآخرون حتى يكون الشىء حلالاً / معاً وصحيحا فاسداً فى حالة واحدة وواجباً حراما فى

⁽۱) أبو داود ، ك الأقضية ، ب فى القاضى يخطئ ٢٦٧/٢ ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء عن الرسول المول عناه . ٢٦٧/٢ ، ابن ماجه ، ك الأحكام ، ب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢ / ٧٧٦ بمعناه .

⁽۲) في س : عنه .(۳) ساقطة م: س

⁽٣) ساقطة من س .

⁽٤) في س : ودرء نظره وحبر خطئه وهذا .

۵۳ / ب

أخرى ، فإن تناقض اختلافهم بتضاد أحكامهم إنما هو على الجملة وجنس النازلة ، وبحسب تقدير اجتماع ذلك في النازلة الواحدة ، والنظر في إصابة صواب الحكم ومراد الله فيه فإنما هو بعد وقوعه ، ولا يصح أن يقع إلا على صفة واحدة فلا ينفذ في الشأن القتل والاحتياط في حالة ، ولا يجتمع التحليل والتحريم في حكم واحد .

فبان أن الذى نفد به الحكم فى هذه النازلة من المالكية من قتل هذا هو حكم الله _ تعالى _ فيه لا سواه ، وفى هذه الأخرى من جلد آخر فيها بحكم الحنفى هو حكمه أيضا لا سواه ، ومن تصريح آخر وترك التبعة له فى مثلها . بحكم الشافعى لذلك ، وأن الصواب فى هذه النوازل كأنها ما نفذ فيه حكم المجتهدين وفتاويهم فيها بخاصة كل قضية ، وأنها أحكام الله _ سبحانه _ فيها ، ومراده فى أزله ، وسابق علمه لا غير ذلك ؛ إذ لاحكم لله فى نازلة إلا ما نص عليه ، أوقام مقام نص بما شرعه رسوله قطعاً ، أو اجتمعت عليه أمته أو مستنده إلى مثل ذلك ، أو ما كشف الغيب مراده أنه حكمه بتقييد مجتهد له ولا تناقض ولا تضاد فى ذلك، إذ التناقض والتضاد إنما يتصور فى المحل الواحد، وهذا كله بين جلى .

والقول بأن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء ، وهو مروى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وإن كان قد حكى عن كل واحد منهم اختلاف في هذا الأصل ، وهذا كله في الأحكام الشرعية وما لا يتعلق بأصل وقاعدة من أصول التوحيد وقواعد التوحيد ، مما مبناه على قواطع الأدلة القطعية ، فإن الخطأ في هذا غير موضوع ، والحق فيها في طرف واحد بإجماع من أرباب الأصول ، والمصيب فيها واحد ، إلا ما حكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى أن مذهبه في ذلك على العموم . وعندى أنه إنما يقول ذلك في أهل الملة دون الكفرة . والاجتهاد المذكور في هذا الباب هو : بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة .

(٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

١٦ - (١٧١٧) حدّ ثنا قُتْنِبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْد الْمَلك بْنِ عُمْرِ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى عُبَيْدَ اللهَ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُو قَاضَ بَسَجِسْتَانَ : أَلا تَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْن وَأَنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّي ابْنِ اثْنَيْن وَهُو غَضْبَانُ » . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ : ﴿ لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْن وَهُو غَضْبَانُ » .

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرْنَا هُسَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِكُرْ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَمَّدُ بْنُ جَعْفَر . ح وَحَدَّثَنَا عَبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ، ح وَحَدَّثَنَا مُجَمَّدُ بْنُ جَعْفَر . ح وَحَدَّثَنَا عَبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ، حَدَّثَنَا أَبِى ، كَلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُريْب ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي عَنْ وَرَائِدَةً ، كُلُّ هُؤُلاء عَنْ عَبْدِ الْمَلِكُ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكُرةً ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ عَيْلَةً ، بِمِثْلِ حَدِيثٍ أَبِي عَوَانَةً .

وقوله: « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ، قال الإمام : قال الحذاق من الأصوليين : إن هذا جارٍ مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه ، وأن المراد بذكر الغضب هاهنا : العبارة عن كل حال تقطع الحاكم عن السداد ، وتمنع من استيفاء الاجتهاد ؛ كالشبع المفرط الموقع في القلق ، وجمود الفهم ، وكالجوع المفرط المؤدى إلى موت الحس وانحلال الذهن ، وكالردع العظيم المشتغل للنفس المغير للحس ، وكالحزن الشديد المؤدى إلى نحو من ذلك ، إلى غير ذلك مما يطول العداد .

وإنما نبه عن الغضب لأنه أكثر ما يعرض للحاكم ؛ لأنه لا بد مع مراجعته العوام أن تقع منهم الهفوة وتسمع منهم الجفوة ؛ فلهذا خص بالذكر .

وإن عورض هذا الحديث بحديث شرَاج الحرة وأنه على حكم بعد أن أُغْضِبَ ، قيل : هو على معصوم ، وأيضًا. فلعله لم ينته الغضب به إلى الحد القاطع عن سلامة الخواطر.

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور

١٧ _ (١٧١٨) حدّ ثنا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْن الْهلالِيُّ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيمَ بْنُ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيمَ الْفَرَاهِيمَ الْفَرَاهِيمَ الْفَرَاهِيمَ الْفَرَاهِيمَ الْفَرَاهِيمَ الْفَرَاهِيمَ الْفَرَاهُ اللهِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنِ عَوْف ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : الْفَرَا مَلْوَلُ اللهِ عَلَيْكَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذَا مَالَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌ » .

١٨ _ (...) وحد ثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِر . قَالَ عَبْدُ الْمَلَك بْنُ عَمْرُو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرَ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَأَلْتُ القَاسَمَ بْنَ مُحَمَّد عَنْ رَجُلَ لَهُ ثَلاثَةُ مَسَاكَنَ ، فَأُوْصَى بِثُلُثَ كُلِّ مَسْكَن مِنْهَا . قَالَ : يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَن وَاحد ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي بِثُلُثَ كُلِّ مَسْكَن وَاحد ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيه قَالَ : « مَنْ عَمَلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ » .

وقوله على: « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » ، قال الإمام: يحتج بهذا من/ أهل الأصول من يرى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ؛ لأنه أخبر إن كان أحدث بما ليس من الدين فهو رد . والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره على فيجب ردها ، ومن أنكر من أهل الأصول ممن يرى كون النهى يدل على فساد المنهى عنه على الإطلاق يقول : هذا خبر واحد ، يتطرق إليه الاحتمال والتأويل ، فلا يستمسك به في مثل هذه المسألة .

قال القاضى _ رحمه الله _ : معنى قوله : « رد » : أى فاسد . وفائدة الخلاف المتقدم هذا فيمن يقول : إن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وأن العقود المنهى عنها إلا من دليل آخر . ومذهب معظم أثمة المتكلمين من شيوخنا أن مجرد النهى لا يدل على الفسخ ولا على فساء المنهى عنه ، وإنما يستدل على فساد ما فسد منه بغير مجرد النهى عنه . ومعنى قولهم: « رد » : أى غير موافق لسنة ، وصاحبه غير مأجور فيه ومردود عليه

وقوله فى هذا الحديث : « سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها ، قال: يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ، ثم قال : أخبرتنى عائشة _ رضى الله عنها » وذكر الحديث : حكم الوصايا أن تنفذ على ما أوصى به الميت ما لم

1/08

يحدث ذلك ضررا على الورثة في ثلثيهم الموروث ، وهذا لما أنفذت وصيته بثلثه في كل مسكن لم يلزم إلا بحكم ينفذ بينه وبين الورثة ، بما يجب من الحكم بين الشركاء ولو أوصى بذلك الميت ، وبينه بقوله : لا يفرق نصيبه لم يلتفت إلى وصيته ؛ لأن وصيته إنما هي في ملكه في المال لا فيما يوجبه الأحكام ، فوجب إذا دعا هو أو دعا الورثة إلى تمييز حقوقهم وجمعها أن يحكم بينهم بواجب السنة في ذلك ، يأمر بجمعها وتقسيمها بالتعديل والتقويم وإخراج نصيب كل واحد متميزاً منحازاً ينفرد بسكناه ومنفعته ، إلا لو كانت هذه الدور من البعد في الأماكن بحيث لا يضم بعضها إلى بعض في القسم لبقى الأمر على ما أوصى به ، كما تبقى الورثة على وراثتهم فيها إذ كانت لا تقسم ، أو تقسم كل دار منها أن احتملت القسم على أنصبائهم على واجب سنة القَسْم ، أو تكون هذه الدور مما لو قسمت أيضا على صاحب الثلث . والورثة لم يحصل الواحد منهم دار مفردة إلا بشركة ؛ مثل أن يكون اثنان ودارين مستويتين ، فنحن نعلم إذا تفاوت في القسم لكل واحد من الورثين والموصى لهم ثلثا دار ، ولا بد أن أحدهما يخرج سهمه مفرقا في دار بالاشتراك ، ولا بد من جمعهم ، فلا معنى لهذه القسمة هنا إذ لم تتميز الحقوق حتى الآن ؛ لأنهم انتقلوا من اشتراك إلى اشتراك ، وإنما القسمة هنا إذ لم تتميز الحقوق حتى الآن ؛ لأنهم انتقلوا من اشتراك إلى اشتراك ، وإنما القسمة تمييز حق وانفراد بملك .

٤٥ / ب

(٩) باب بيان خير الشهود

۱۹ _ (۱۷۱۹) وحد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ عَبْد اللهِ اللهِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ اَبْنِ أَبِي عَمْرَةَ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ اَبْنِ أَبِي عَمْرَةَ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ اَبْنِ أَبِي عَمْرَةَ اللهِ بْنِ عَمْرَةً اللهِ عَمْرَةً اللهِ عَمْرَةً اللهِ عَمْرَةَ اللهِ الْجُهَنِيِّ ؟ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ : ﴿ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءَ اللّهَ عَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِد الْجُهَنِيِّ ؟ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ : ﴿ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءَ اللّهَ عَنْ زَيْدَ بشَهَادَتِه قَبْلً أَنْ يُسْأَلَهَا ﴾ .

وقوله: « ألا أخبركم بخير الشهداء ؛ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » ، قال الإمام: يحتمل أن يراد به من تحمل شهادة ولم يعلم بها المشهود له ، فإنه ينبغى له أن يعلمه ؛ ليكون مستعداً بشهادته ؛ ليفعل ما يفعل مع خصمه وهو على ثقة بما له وعليه .

قال القاضى _ رحمه الله _: بنحو هذا فسر مالك الحديث ، وزاد : ويرفع ذلك إلى السلطان . وقيل : قد يحتمل أن يكون فيما لا يختص بحق آدمى ، ويكون من حقوق الله تعالى الذى لا ينبغى السكوت عليها ؛ كإنكار الطلاق والعتاق والحيس والصدقات / ، من علم شيئا من ذلك وجب رفعه إلى الإمام ، والشهادة به عنده لغيره . قال الله _ عز وجل _ : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للله ﴾ (١) ، فإن كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم رفع ذلك ، حتى إذا قام بذلك بعضهم سقط عن الباقين ؛ إذ القيام بالشهادة من فروض الكفاية . وكذلك يلزم من رفع الشهادة بالحدود ، وإذا كان صاحبها قائما عليها ؛ كمعاقرى الشراب والمختلى بالمرأة للفجور ؛ ولأن ذلك من تغيير المنكر .

ولا يلزم من ذلك إذا كانت المعصية قد انقضت ؛ لما جاء في الستر على المسلم ، إلا أن يكون مشهوراً بالفسوق ، ومشتهرا بالمعاصى ، مجاهراً بذلك . فقد كره مالك وغيره الستر عن مثل هذا ، ورأى رفعه والشهادة عليه بما اقترفه ليرتدع عن فسوقه ، وليس يخرجه سكوته وستره عليه لما فعل . وأما الأول المستديم للمعصية بركوبها ، أو ببقائه مع المطالعة ، أو استخدامه الفسق ، فسكوت العالم بها ، وترك رفع أمره ، وتغيير منكره والشهادة به جرحة في شهادته .

واختلف مذهبنا فى تجريحه بسكوته عن الشهادة بحقوق الآدميين وترك رفعها وهو يرى حقوقهم بيد غيرهم، وصاحب الحق حاضر غير عالم، هكذا أطلق بعض شيوخنا عن مذهب ابن القاسم أنها جرحة ، وعند بعضهم أن تكون جرحة فى الشهادة نفسها وجَوْرًا عليها لا

⁽١) الطلاق : ٢ .

يصلح له أداؤها بعد وهو الأظهر ، وقيل : إنما تكون جرحة في شهادته إذا سكت حتى رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر إلى شهادته ولم يعرفه بها حتى بطل حقه فهذه جرحة في شهادته ، فأما على غير هذا لا بمجرد سكوته ، فلعل صاحب الحق لا يطلب حقه أو وهبه أو باعه بمن هو في يده فليس بجرحة. وأما سحنون ومن وافقه فيرى القيام بالشهادة وإن طال حوذها على الشهادة ، إلا فيما كان من حقوق الله _ سبحانه _ وقد قيل: يحتمل أن يكون قوله : غير الشهود الذي يأتي بشهادته ، قبل أن يسلبها على السرعة والمبادرة لأدائها إذا سلبها لا قبل سؤالها ، كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه . ولا يعارض هذا الخبر الحديث الآخر في ذم من يأتي .

وقوله: «يشهدون ولا يستشهدون »(١): فقد احتج به قوم وقالوا: لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن يستشهد. ومعنى هذا عند أهل العلم: أنه ورد مورد الذم لمن يأتى بعد القرون الفاضلة بخصال وصفهم بها، من فشو الكذب والخيانة، وكثرة الحلف، وقلة الوفاء والأمانة، فكانت هذه الشهادة من هذا الباب أنها شهادة كذب لا أصل لها، شهدوا بما لم يستشهدوا ولا استشهدوا عليه، كما خانوا وكذبوا وحلفوا. وقد يكون معناه: أنهم يتصدرون الشهادة وليسوا بأذكياء ولا من أهلها، ولا يرضى أحد أن يستشهدهم، كما قال: « يخونون ولا يؤتمنون ».

وقيل: معنى الشهادة هنا: اليمين ، وروى عن النخعى ، ويدل عليه قوله: « يسبق عين أحدهم شهادته ، وشهادته يمينيه » ويدل عليه قوله/ آخر الحديث: « وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد » . قيل: معناه: أن يقول أشهد بالله لكان إلا كذا . وقيل معنى قوله: « يشهدون ولا يستشهدون » : أنه في القطع على المغيب وقيل: يشهدون لقوم بالخنة ولقوم بالنار .

1/00

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

۲۰ _ (۱۷۲۰) حد ثنى زُهُيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنى شَبَابَة، حَدَّثَنى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، قَالَ: « بَيْنَمَا امْرَأَتَان مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذِّنْبُ فَذَهَبَ بِابْن إحْدَاهُمَا . فَقَالَتْ هَذه لصَاحِبَتها : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنك أَنْت. وَقَالَت الأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنك ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِه لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ — عَلَيْهِمَا السَّلامُ — فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ — عَلَيْهِمَا السَّلامُ — فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ :

وذكر قصّة داود وسليمان ــ عليهما السلام ــ في المرأتين .

قوله: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك . فذهبتا إلى داود لصاحبتها: إنما ذهب بابنك . فقشى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان فأخبرتاه ، فقال: ائتونى بالسكين أشقه بينكما . فقالت الصغرى: لا ، يرحمك الله ، هو ابنها . فقضى به للصغرى »: ويحتمل أن داود لله عليه السلام لله إنما قضى به للكبرى على مقتضى شرعنا إذ كان لا يخالفه، إما لكونه في يدها أو يشبهها إن كان القضاء في شرعه في الإلحاق بالشبهة ، وحكم سليمان بعد هذا التوسط والتلطف به للصغرى ؛ لما رأى من إشفاقها بعد تعجيزه الكبرى بذلك وفضيحته لها ؛ إذ لو كان ولدها لأشفقت عليه فيكون منها حينئذ لتلك الخبلة والفضيحة ما يوجب الاعتراف والتسليم ، ومثل هذا يفعله نبهاء الحكام مالا استدلال المتدلال بأمور لو تجردت لم يقضى بها في شيء ، لكن يقيم بها الحجة والإرهاب على المدعى حتى يستبين منه الاضطراب ، ويضطر إلى الاعتراف ، ورب قوى الشكيمة في الباطل لا تنفع فيه يستبين منه الاضطراب ، ويضطر إلى الاعتراف ، ورب قوى الشكيمة في الباطل لا تنفع فيه رقية ولا حيلة .

وحكم سليمان _ عليه السلام _ في القضية بعد حكم أبيه ، قيل : لأن داود لم يكن أنفذ الحكم بعد . وظاهر الخبر خلافه لقوله : « فقضى به للكبرى » ، ويحتمل أن يكون فتوى من داود _ عليه السلام _ لا حكما ، ويحتمل أن في شرعهم نسخا ، فحكم الحاكم لحاكم آخر متى طلب ذلك بعض الخصوم ، ويحتمل أنهما رضيتا بالتراجع وابتداء الحكم عند سليمان _ عليه السلام _ ويحتمل أن سليمان صنع ذلك بعد حكم أبيه ملاطفة ، فلما حصل الاعتراف لزم الحكم به ، كما إذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمين لإنكاره ، فإن الحق يؤخذ منه .

ائْتُونِي بِالسِّكِِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُما . فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لا ، يَرْحَمُكَ اللهِ ، هو ابْنُها . فَقُضَى به للصُّغْرَى .

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ : وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِيْنِ قَطُّ إِلا يَوْمَئِذ ، مَا كُنَّا نَقُولَ إِلا اللهِ مُنْدَة .

(...) وحد ثنا سُويْدُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنى حَفْصٌ له يَعْنِى ابْنَ مَيسَرَةَ الصَّنْعَاني _ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسُطَامَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرِيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوَّحٌ _ وَهُوَ ابْنُ الْقاسِم _ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَجْلانَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مثل مَعْنَى حَديث وَرْقَاءَ .

وقولها: « لا ، يرحمك الله ، هو ابنها » (١) . معناه : لا تفعل يرحمك الله . وقد كره السلف مثل هذا القول ؛ لاحتمال الدعاء عليه لا له . وقال أبو بكر الصديق _ رضى الله عنه _ : لا تقل كذا ،وقل : يرحمك الله ، لا . وقد يحتمل أن يقال في هذا : لا ويرحمك الله .

قال الإمام: هذا يكون أصلا في استعمال الحاكم طرقا من الحيل المباحة في استخراج الحقوق إذا وقع الإشكال وكان داود _ عليه السلام _ رجح بالكبر فقضى به ، وهذا ليس في شرعنا . وأما سليمان فعلم أن الطباع مجبولة على الإشفاق على الولد ، فاختبار الشفقة عليه ليستدل بذلك على الأم منهما . وقد حكى بعض هذا : أن رجلا اشترى أرضا فوجد فيها دفين ذهب ، فتبرأ منه المشترى وتبرأ منه البائع . فتحاكما إلى من قال لهما : ينكح من له الجارية ، وأنفقاه على أنفسكما وتصدقا . وهذا أيضا على جهة الصلح والتسديد .

وأما الأول ، فإن المشهور من مذهبنا أن الأم / لا تستحق ولو كانت منفردة لا ينازعها ٥٥ /ب أحد ، فكيف بهذه التى توزعت، ولا يكون عندنا الولد لأحدهما إلا ببينة ؟ واختلف عندنا فيمن باع أرضاً فوجد فيها مشتريها شيئاً مدفوناً ، هل يكون ذاك للبائع أو للمشترى ؟ فيه قولان .

⁽۱) وفي البخارى ك الفرائض ، ب إذا دعت المرأة ابنها ٨/ ١٩٥ بلفظ : « لا تفعل ، يرحمك الله » وكذا أحمد ٢/ ٣٤٠.

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١ ــ (١٧٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرِّيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ . فَذَكَرَ أَحَاديثَ مَنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « اشْتَرَى رَجُلٌ مَنْ رَجُل عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذَى مَنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله عَقَارَ : خُدْ ذَهَبَكَ اشْتَرى الْعَقَارَ : خُدْ ذَهَبَكَ مَنِّى ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مَنْكَ الأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَعْ مَنْكَ الذَّهَبَ . فَقَالَ اللَّذِي شَرَى الْعَقَالَ اللَّذِي شَرَى الْعَقَالَ اللَّذِي شَرَى الْعَقَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلُ ، فَقَالَ اللَّذِي شَرَى الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُل ، فَقَالَ اللَّذِي اللَّرَيْ مَا اللَّذِي اللَّذِي اللَّرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُل ، فَقَالَ اللَّذِي اللَّذِي اللَّذِي اللَّهُ اللَّذِي اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّذِي اللَّهُ مَا اللَّذِي اللَّهُ اللَّذِي اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنْفُسكُمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقًا » .

قال القاضى: وقوله: « اشترى رجل من رجل عقاراً ، فوجد الذى اشتراه فى عقاره جرة ذهب » أى قلة مملوءة ذهب ، قال القاضى _ رحمه الله _ : العقار الأصول فى الأموال من الأراضى وما يتصل به ، سميت بذلك من العقر وهو الأصل . عُقر الدار بضم العين وفتحها .

وقوله: « فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها » كذا للسمرقندى . ولغيره: « فقال الذي اشترى » والأول أصح . شرى بمعنى باع هنا ، وإن كان قد جاءت الكلمتان بمعنى اشترى وشرى ، فلا يصح هنا ؛ لأنه قد ذكر قبل هذا قول الذي اشترى : «إنما اشتريت منه الأرض » إلا بإضمار البائع ، وقال البائع للذي اشترى .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
~~~~·	بمو صنوع

	كتاب الطلاق	
طلاق ، ويؤمر برجعتها	رضاها ، وأنه لو خالف وقع ال	ب تحريم طلاق الحائض بغير
	<del></del>	ب طلاق الثلاث
	حرّم امرأته ولم ينو الطلاق	
	كون طلاقا إلا بالنية	
	وتخييرهن	
••••		المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
، لحاحتها	، والمتوفى عنها زوجها فى النها	
	وجها وغيرها بوضع الحمل	
	روبه وتحريمه في غير ذلك ، إلا لوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إل	
/ # ->-	و د د ر ترید می میر د د د	٠ ٠٠٠ کي  ٠٠٠٠
	كتاب اللعان	
	<b>9</b> 0007 <b>.</b>	
	كتاب العتق	
	<i>G</i> +	، ذكر سعاية العبد
		. إنما الولاء لمن أعتق
	اليه	•
		•
		، فضل عتق الولد
	كتاب البيوع	
		إبطال بيع الملامسة والمنابذ
		، بطلان بيع الحصاة والبيغ
***************************************		، تحریم بیع حبل الحبلة
. تر ۱۱۰ - ۴ تر	بيع أخيه وسومه على سومه ،	
وحريم التجس ، وحريه		
		التصرية

تحريم بيع الحاضر للبادى	باب
حكم بيع المصراة	باب
بطلان بيع المبيع قبل القبض	
تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر	باب
ثبوت خيّار المجلس للمتبايعين	باب
الصدق في البيع والبيان	باب
من يخدع في البيع	باب
النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع	باب
تحريم بيع الرَّطب بالتمر إلا في العرايا	
من باع نُخلا عليها تمر	باب
النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيا	باب
المعاومة وهو بيع السنين	
كراء الأرض	باب
كراء الأرض بالطعام	
كراء الأرض بالذهب والورق للمستسمس	
في المزارعة والمؤاجرة	باب
الأرض تمنح	
كتاب المساقاة	
المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع	باب
فضل الغرس والزرع	
وضع الجواثح	
استحباب الوضع من الدين	باب
من أدرك ما باعه عند المشترى ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه	
فضل إنظار المعسر	
تحريم مطل الغنيّ ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ	باب
تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ ، وتحريم منع بذله:	باب
وتحريم بيع ضراب الفحل	
تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ومهر البغيّ ، والنهى عن بيع السنور	باب
الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو	
نحو ذلك	
حل أجرة الحجامة	باب
تحريم بع الحم	باب

اب تحريم بيع الخمر والميتة والحنزير والأصنام	ږ
اب الربا	ŗ
اب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا	
اب النهى عن بيع الورق بالذهب دَيْنا	
اب بيع القلادة فيها خرز وذهب	
اب بيع الطعام مثلا بمثل	
اب لعن آكل الربا وموكله	
اب أخذ الحلال وترك الشبهات	ب
اب بيع البعير واستثناء ركوبه	
ب اب من استسلف شیئا فقضی خیرا منه ، وخیرکم أحسنکم قضاء	
اب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه ، متفاضلا	
اب الرهن وجوازه في الحضر والسفر	
اب السلم	
اب تحريم الاحتكار في الأقوات	ب
اب النهي عن الحلف في البيع	
اب الشفعة	
اب غرز الخشب في الجدار	
اب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها	ب
اب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه	
ret 211 - 1 -	
كتاب الفرائض	
اب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأوّلى رجل ذكر	
יף ميراث الكلالة	
اب آخر آیة أنزلت آیة الکلالة	
اب من ترك مالا فلورثته	با
كتاب الهبات	
ب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به عن تصدق عليه	با
اب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده ، وإن	
سفل	
ب ب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة	با
· العمرىب العمرى	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

	كتاب الوصية
	ب الوصية بالثلث
	ب وصول ثواب الصدقات إلى الميت
)**()**/*seecoroocco	ب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته
······································	ب الوقف
***************************************	ب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه
	كتاب النذر
	اب الأمر بقضاء النذر
***************************************	اب النهى عن النذر ، وأنه لا يرد شيئا
	اب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد
	اب من نذر أن يمشى إلى الكعبة
······································	اب في كفارة النذر
	كتاب الأيمان
	اب في النهي عن الحلف بغير الله تعالى
***************************************	اب من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله
	اب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عر
***************************************	اب يمين الحالف على نية المستحلف
*************	اب الاستثناء
	اب النهى عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف عما ليس بحرام
·····	اب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم
***************************************	اب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده
***************************************	اب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى
~~~~~~	اب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه
~~~~~~	اب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله
	اب من أعتق شركا له في عبد
***************************************	اب جواز بيع المدبر
	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات
	اب القسامة
********************	اب حكم المحاربين والمرتدين
11. 1.	It to a constant and a transfer and the state of the stat

و عضوه	باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو
	لا ضمان عليه
	باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها
	باب ما يباح به دم المسلم
	باب بيان إثم من سن القتل
******	باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة
	باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال للمستعلق يا الدماء والأعراض والأموال
	باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص ، واستحباب طلب الع
	باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني
	كتاب الحدود
,gva.svennosonooneenii/n	باب حد السرقة ونصابها
	باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة في الحدود
0 4004 AND 4 500 TAY F4 500	باب حد الزني
	باب رجم الثيب في الزني
	باب من اعترف على نفسه بالزنى
	باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزني
	باب تأخير الحلاً عن النفساء
	باب حد الخمر
	باب قدر أسواط التعزير
	باب الحدود كفارات لأهلها
	باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار
	كتاب الأقضية
	باب اليمن على المدعى عليه
***************************************	باب القضاء باليمين والشاهد
******************************	بآب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة
	باب قضية هند
متناع مر	باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهى عن منع وهات ، وهو الا
<i>,</i> _	أداء حق لزمة أو طلب ما لا يستحقه
	اب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ
	اب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان
	اب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور

سوعات	٨٨٥ فهرس المو
٥٧٨	باب بيان خير الشهود
٥٨٠	باب بيان اختلاف المجتهدين
۲۸٥	باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

رقسم الإيسداع: ١٩٩٧ / ١٩٩٨م I.S.B.N: 977 - 15 - 0202 - 6